

المصنف

لِدِيَمَ الْجَافِيْظِ لِي بِكُوْنِهِ عَنْدَ الرَّزَاقِ بْنِ هَمَامِ الصَّنْعَانِيِّ

جَمِيعَهُ الْحَقُوقَةِ وَلَهُ يَسْمَعُ بِإِعْلَانِهِ إِذْنَهُ هَذَا
اللَّذَّابُ لَوْلَيْ جَزْءُهُ لُونَقْلَهُ بِأَبْيَضٍ وَكَيْلَةُ عَدَدِ الْوَسَائِلِ
مَعَهُ كَانَتْ دَلِيلَتِنَيْتَهُ لَوْجِيَّنَيْلَيْتَهُ بِمَا فِي فَرَكَ لِلشَّغْفِ
لَوْلَدَرَصُورُ لَوْلَلَسْجُوُلَلَضْطَوَيِّ لَوْلَلَسْجِيَّهُ لَوْلَلَخَزْبِهِ
بِجَاهِيْلَكَنْ تَرْكَتْهُ جَمَاعَ اللَّذَّابَ لَوْلَيْ جَزْءُهُ مَنْهُ؛ وَلَهُ
يَسْمَعُ بِأَقْبَلَيْسِيْ دَلْيَيْ جَزْءُهُ لَذَّابَ لَوْلَيْتَهُ لَوْلَيْتَهُ
لَفْتَهُ، لَهُ لَهُ يَسْمَعُ بِقَرْبَلَهُ لَهَا لَهُ لَهُ لَهُ لَهُ لَهُ لَهُ لَهُ لَهُ لَهُ
لَيْيَيْ جَزْءُهُ دَوْرَهُ لَهُ لَهُ لَهُ عَلَى لَفْنِي خَطْبَيْ سَبَبَهُ مَنَهُ اللَّذَّابَ.

الظَّنْعَةُ الثَّانِيَةُ

١٤٣٧ - ١٦٠٥

All rights reserved. No part of this publication may be reproduced, distributed, or transmitted in any form or by any means, including copying, photocopying or other electronic, mechanical methods, it also includes scanning, recording, storing by a mean or another that could be retrieved. It is also not allowed to quote or translate any part of this book into any language; and it is not allowed to amend the existing material of this book or any parts of it without the prior written permission of the publisher.

ڈارالتھاضیک

لناس

34 ش. احمد الرزق - مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية
نلدو: 002 01223138910 - 00202 22870935 - 22741017

دِيْوَانُ الْحَدِيثِ النَّبُوِيِّ

(٢٢)

الْمُصْنَفُ

مِنْ مَرْسَلَاتِهِ

لِإِلَمَامِ الْحَافِظِ أَبِي بَكْرِ عَبْدِ الرَّزَاقِ بْنِ هَمَامٍ الصَّنْعَانيِّ

الطبعة الثانية

طبعه مزيدة مؤثقة أعيد تحقيقها على سبع نسخ خطية

تحوي (١٦١) روایة جديدة

المجلد السادس

تحقيق و دراسة

مَرْكَزُ الْبَحْثِ وَتَقْنِيَّةِ الْمَعْلُومَاتِ

كَارِتُونِيَّاتِهِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

رَبُّ الْعَالَمِينَ

١٤- كتاب المغازى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي حَفْرِ زَمْرَمْ وَقَدْ دَخَلَ فِي الْحَجَّ أَوْلَ مَا ذُكِرَ مِنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

٥ [١٠٥٥٣] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى قال : إن أول ما ذكر من عبد المطلب جد رسول الله ﷺ ، أن قريشا خرجت من الحرم فارة من أصحاب الفيل ، وهو علام شاب ، فقال : والله لا أخرج من حرم الله أبتيغي العز ^(١) في غيره ، فجلس عند البيت ، وأحلت عنه قريش ، فقال :

لَا هُمْ إِنَّ الْمَرْءَ يَمْ — سَعْ رَحْلَهُ فَامْئُنْ رَحَالَكْ
لَا يَغْلِبُ بَنَ صَ لِبِيْهُمْ وَمَحَالُهُمْ غَلَوْ ^(٢) مَحَالَكْ

فلم يزل ثابتا حتى أهلك الله تبارك وتعالى الفيل وأصحابه ، فرجعت قريش وقد عظم فيهم صبره ، وتعظيمه محارم الله ، فبيتها هم على ذلك ولدها أكبر بنيه ، فأدرك ، وهو الحارث بن عبد المطلب ، فأتي عباد المطلب في المئام ، فقيل ^(٣) له : اخفز زمزم ، خيبة الشیخ الأعظم ، قال : فاسْتِيقْظ ، فقال : اللهم بين لي ، فأري في المئام مرأة أخرى : اخفز زمزم ^(٤) بين الفرش ^(٥) والدم في مبحث الغراب في قرية التمل ^(٦)

. [٣ / ٦٥]

(١) تصحف في الأصل إلى : «العي» ، والتصويب من «الدر المنشور في التفسير بالتأثر» (٧/٢٧٥) معزوا للمنصف ، «أخبار مكة» للأزرقي (٢/٤٢).

(٢) الغدو : الذهاب غدوة (أول النهار) ثم كثر حتى استعمل في الذهاب والانطلاق أي وقت كان . (انظر : الناج ، مادة : غدو).

(٣) تصحف في الأصل إلى : «فقال» ، والتصويب من المصادر السابقين .

(٤) بعده في الأصل : «تكتم» وهو مزيد خطأ ، والتصويب من المصادر السابقين .

(٥) الفرش : بقايا الطعام في الكرش . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : فرش).

(٦) تصحف في الأصل إلى : «الدم» ، والتصويب من المصادر السابقين .

مُسْتَقِلَةُ الْأَنْصَابِ الْحُمْرِ، قَالَ : فَقَامَ عَبْدُ الْمُطَلِّبِ، فَمَشَى حَتَّى جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ يَنْظُرُ مَا خُبِيَ لَهُ مِنَ الْآيَاتِ^(١)، فَنَجَرَتْ بَقَرَةٌ بِالْحَرْزُورَةِ، فَانْفَلَتْ مِنْ جَازِرِهَا بِحُشَاشَةٍ نَفْسِهَا، حَتَّى غَلَبَهَا الْمَوْتُ فِي الْمَسْجِدِ فِي مَوْضِعِ زَمْرَمْ، فَجُزِرَتْ تِلْكَ الْبَقَرَةُ فِي مَكَانِهَا، حَتَّى احْتَمَلَ لَحْمُهَا، فَأَقْبَلَ غُرَابٌ يَهُوِي حَتَّى وَقَعَ فِي الْفَرَثِ، فَبَحَثَ فِي قَرِيَّةِ الْمَمْلِ^(٢)، فَقَامَ عَبْدُ الْمُطَلِّبِ يَحْفَرُ هَنَالِكَ، فَجَاءَتْهُ قُرْيَشٌ فَقَالُوا لِعَبْدِ الْمُطَلِّبِ : مَا هَذَا الصَّنْيِعُ؟ لَمْ نَكُنْ تَرَنَاكَ بِالْجَهَلِ، لَمْ تَحْفَرْ فِي مَسْجِدِنَا؟ فَقَالَ عَبْدُ الْمُطَلِّبِ : إِنِّي لَحَافِرٌ هَذِهِ الْبِئْرَ، وَمُجَاهِدٌ مِنْ صَدَنِي عَنْهَا^(٣)، وَطَفِيقٌ يَحْفَرُ هُوَ وَابْنُهُ الْحَارِثُ وَلَيْسَ لَهُ يَوْمَئِذٍ وَلَدُّغَيْرُهُ، فَيَسْعَى عَلَيْهِمَا نَاسٌ مِنْ قُرْيَشٍ، فَيَنْزَأُونَهُمَا، وَيُقَاتِلُونَهُمَا، وَيَنْهَا عَنْهُ النَّاسُ مِنْ قُرْيَشٍ لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ عَنْقِ نَسِيهِ، وَصِدْقِهِ، وَاجْتَهَادِهِ فِي دِينِهِ يَوْمَئِذٍ، حَتَّى إِذَا أَمْكَنَ الْحَفْرِ، وَاشْتَدَ عَلَيْهِ الْأَذَى، نَذَرَ إِنْ وُفِيَ لَهُ بِعَشَرَةٍ مِنَ الْوَلَدِ أَنْ يَنْحَرِ أَحَدَهُمْ، ثُمَّ حَفَرَ حَتَّى أَدْرَكَ سُيُوفًا دُفِنَتْ فِي زَمْرَمْ، فَلَمَّا رَأَتْ قُرْيَشٌ أَنَّهُ قَدْ أَدْرَكَ السُّيُوفَ، فَقَالُوا لِعَبْدِ الْمُطَلِّبِ : أَحْذَنَا مِمَّا وَجَدْتَ، فَقَالَ عَبْدُ الْمُطَلِّبِ : بَلْ هَذِهِ السُّيُوفُ لَبَيْتِ اللَّهِ، ثُمَّ حَفَرَ حَتَّى أَنْبَطَ الْمَاءَ، فَحَفَرَهَا فِي الْقَرَارِ، ثُمَّ بَحَرَهَا حَتَّى لَا تَنْزِفَ، ثُمَّ بَنَى عَلَيْهَا حَوْضًا، وَطَفِيقٌ هُوَ وَابْنُهُ يَنْزَعُانِ فِيمَلَانِ ذَلِكَ الْحَوْضَ، فَيُسْرِبُ مِنْهُ الْحَاجُّ، فَيَكْسِرُهُ نَاسٌ مِنْ حَسَدَةِ قُرْيَشٍ بِاللَّيْلِ، وَيُصْلِحُهُ عَبْدُ الْمُطَلِّبِ حِينَ يُصْبِحُ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا فَسَادَةً، دَعَا عَبْدُ الْمُطَلِّبِ رَبَّهُ، فَأَرَى فِي الْمَنَامِ، فَقِيلَ لَهُ : قُلِ : اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أَحْلُهَا لِمُغَتَسِلٍ، وَلَكُنْ هِيَ لِسَارِبٍ حِلٌّ وَبَلٌّ، ثُمَّ كُفِيَتْهُمْ، فَقَامَ عَبْدُ الْمُطَلِّبِ حِينَ اخْتَلَفَ^(٤) قُرْيَشٌ بِالْمَسْجِدِ، فَنَادَى بِالَّذِي أُرِيَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَكُنْ يُفْسِدُ عَلَيْهِ حَوْضَهُ أَحَدٌ مِنْ قُرْيَشٌ إِلَّا زَمِيْنِ بِدَاءٍ فِي جَسَدِهِ، حَتَّى

(١) الآيات : جمع آية ، وهي المعجزة والكرامة ، وسميت آية لأنها اعلام النبوة . (انظر : المقاة) . (٢٤٤).

(٢) تصحف في الأصل إن : «الدم» ، والتوصيب من المصادر السابقين .

(٣) غير واضح في الأصل ، وأثبتناه من المصادر السابقين .

(٤) في الأصل : «أجفرت» ، والتوصيب من المصادر السابقين .

تَرْكُوا لَهُ حَوْضَهُ ذَلِكَ ، وَسَقَايَتُهُ ، ثُمَّ تَزَوَّجُ عَبْدُ الْمُطَلِّبِ النِّسَاءَ فَوَلَدَ لَهُ عَشْرَةً رَّهْطٍ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ لَكَ تَحْرِأْ حَدِّهِمْ ، وَإِنِّي أُفْرِغُ بَيْنَهُمْ ، فَأَصِبْ بِذَلِكَ مَنْ شِئْتَ ، فَأَفْرِغُ بَيْنَهُمْ ، فَصَارَتِ الْقُرْعَةُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ ، وَكَانَ أَحَبُّ وَلَدِهِ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّكَ أَوْ مائَةٌ مِّنَ الْأَبْلِ ؟ قَالَ : ثُمَّ أَفْرِغُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مائَةٍ مِّنَ الْأَبْلِ ، فَصَارَتِ الْقُرْعَةُ عَلَى مائَةٍ مِّنَ الْأَبْلِ فَنَحَرَهَا عَبْدُ الْمُطَلِّبِ مَكَانَ عَبْدِ اللَّهِ ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ أَخْسَنَ رَجُلٍ رَّئِسِي فِي قُرْيَشٍ قَطُّ ، فَخَرَجَ يَوْمًا عَلَى نِسَاءِ مِنْ قُرْيَشٍ مُجْتَمِعَاتٍ ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِّنْهُنَّ : يَا نِسَاءَ قُرْيَشٍ ، أَيْتُكُنْ يَتَرَوَّجُهَا هَذَا الْفَتَنَى فَنَصَطَتِ النُّورُ الَّذِي بَيْنَ عَيْنَيْهِ ، قَالَ : وَكَانَ^(١) بَيْنَ عَيْنَيْهِ نُورٌ فَتَرَوَجَتْهُ آمِنَةُ ابْنَةُ وَهْبٍ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ زُهْرَةَ ، فَجَمَعَهَا ، فَالْتَّقَتْ^(٢) فَحَمَلَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ^{صلوات الله عليه وسلم} ، ثُمَّ بَعْثَتْ عَبْدُ الْمُطَلِّبِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ يَمْتَازُ لَهُ شَمْرًا مِّنْ يَثْرِبِ ، فَتُوفِيَ عَبْدُ اللَّهِ بِهَا ، وَوَلَدَتْ آمِنَةُ رَسُولَ اللَّهِ^{صلوات الله عليه وسلم} ، فَكَانَ فِي حَجْرِ^(٣) عَبْدِ الْمُطَلِّبِ ، فَاسْتَرْضَعَهُ امْرَأَةٌ مِّنْ بَنِي سَعْدٍ بْنِ بَكْرٍ ، فَنَزَلَتْ بِهِ التَّيْتِي تُرْضِعُهُ سُوقَ عَكَاظٍ ، فَرَأَهَا كَاهِنٌ مِّنَ الْكُهَّاْنِ ، فَقَالَ : يَا أَهْلَ عَكَاظٍ ، اقْتُلُوا هَذَا الْغَلَامَ ، فَإِنَّ لَهُ مُلْكًا ، فَرَاغَتْ بِهِ أُمُّهُ التَّيْتِي تُرْضِعُهُ ، فَنَجَاهَ اللَّهُ ، ثُمَّ شَبَّ عِنْدَهَا ، حَتَّى إِذَا سَعَى وَأَخْتُهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ تَحْضُسُهُ ، فَجَاءَتْهُ أُخْتُهُ مِنْ أُمِّهِ التَّيْتِي تُرْضِعُهُ ، فَقَالَتْ : أَيْ أُمَّةٌ ، إِنِّي رَأَيْتُ رَهْطًا أَخَذُوا أَخِي آنِفًا ، فَشَقُوا بَطْنَهُ ، فَقَامَتْ أُمُّهُ التَّيْتِي تُرْضِعُهُ فَرَغَةً ، حَتَّى أَتَتْهُ ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ مُنْتَقِعًا لَوْنُهُ ، لَا تَرَى عِنْدَهُ أَحَدًا ، فَأَرَتَ حَلْتَ بِهِ ، حَتَّى أَقْدَمَتْهُ عَلَى أُمِّهِ ، فَقَالَتْ لَهَا : أَقْبِضِي عَنِّي ابْنَكِ ، فَإِنِّي قَدْ حَشِيتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَتْ أُمُّهُ : لَا وَاللَّهِ ، مَا بِابْنِي مَا^(٤) تَحْافِينَ ، لَقَدْ رَأَيْتُ وَهُوَ فِي بَطْنِي أَنَّهُ خَرَجَ نُورٌ مِّنِي أَضَاءَتْ مِنْهُ قُصُورُ الشَّامِ ، وَلَقَدْ وَلَدْتُهُ حِينَ وَلَدْتُهُ ، فَخَرَ مُعْتَمِدًا عَلَى يَدِيهِ ، رَافِعًا رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ، فَأَفْتَصَلَتْهُ أُمُّهُ وَجَذَّهُ عَبْدُ الْمُطَلِّبِ ، ثُمَّ

(١) سقط من الأصل ، والسيق يقتضيه .

٦٥ / ٣ ب [].

(٢) كذا في الأصل ، ولم نتبينه .

(٣) الحجر : الحضانة والتربية . (انظر : المشارق) (١/١٨١) .

تُؤْفَيْتُ أُمّهُ، فَهُمْ^(١) فِي حَجَرِ جَدِّهِ، فَكَانَ وَهُوَ غَلَامٌ يَأْتِي وَسَادَةَ جَدِّهِ، فَيَجِلُّ عَلَيْهَا، فَيَخْرُجُ جَدِّهُ وَقَدْ كَبَرَ، فَتَقُولُ الْجَارِيَّةُ الَّتِي تَقُودُهُ : انْزِلْ عَنْ وَسَادَةِ جَدِّكَ، فَيَقُولُ عَبْدُ الْمُطَلِّبِ : دَعَى إِبْنِي ، فَإِنَّهُ مُحْسِنٌ بِخَيْرٍ، ثُمَّ تُؤْفَيْ جَدِّهُ وَرَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} غَلَامٌ، فَكَفَلَهُ أَبُو طَالِبٍ، وَهُوَ أَحُو عَبْدُ اللَّهِ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، فَلَمَّا نَاهَرَ الْحُلُمُ، ارْتَحَلَ بِهِ أَبُو طَالِبٍ تَاجِرًا قَبْلَ الشَّامِ، فَلَمَّا نَزَلَ تَيْمَاءَ رَأَهُ حَبْرٌ مِنْ يَهُودَ تَمِيمٍ، فَقَالَ لِأَبِي طَالِبٍ : مَا هَذَا الْغَلَامُ مِنْكَ؟ قَالَ : هُوَ أَبْنُ أَخِي، قَالَ لَهُ : أَشْفَقْتُ أَنْتَ عَلَيْهِ؟ قَالَ : نَعَمْ، قَالَ : فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدِمْتَ بِهِ إِلَى الشَّامِ لَا تَصِلُّ بِهِ إِلَى أَهْلِكَ أَبْدَا، لَيَقْتُلُنَّهُ، إِنَّ هَذَا عَدُوُّهُمْ، فَرَجَعَ أَبُو طَالِبٍ مِنْ تَيْمَاءَ^(٢) إِلَى مَكَّةَ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} الْحُلُمُ، أَجْمَرَتِ امْرَأَةُ الْكَعْبَةِ، فَطَارَتْ شَرَازَةً مِنْ مَجْمَرِهَا فِي ثِيَابِ الْكَعْبَةِ فَأَخْرَقَهَا، وَوَهَتْ، فَتَشَاؤَرَتْ قُرْيَشُ فِي هَدْمِهَا، وَهَابُوا هَدْمَهَا، فَقَالَ لَهُمْ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ : مَا تُرِيدُونَ بِهَدْمِهَا؟ الإِصْلَاحُ تُرِيدُونَ أَمِ الْإِسَاءَةَ؟ فَقَالُوا : بِلِ الإِصْلَاحِ، قَالَ : فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُهْلِكُ الْمُضْلَّعَ، قَالُوا : فَمَنِ الَّذِي يَعْلُوْهَا فِي هَدْمِهَا؟ قَالَ الْوَلِيدُ : أَنَا أَعْلُوْهَا، فَأَهْدِمُهَا، فَأَرْتَقَى الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَلَى ظَهْرِ الْبَيْتِ، وَمَعْهُ الْفَائِسُ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نُرِيدُ إِلَّا الإِصْلَاحَ، ثُمَّ هَدَمَ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قُرْيَشُ قَدْ هَدَمَ مِنْهَا، وَلَمْ يَأْتِهِمْ مَا خَافُوا مِنَ الْعَذَابِ، هَدَمُوا مَعْهُ، حَتَّى إِذَا بَنَوْهَا فَبَلَغُوا مَوْضِعَ الرُّكْنِ، اجْتَمَعَتْ قُرْيَشُ فِي الرُّكْنِ، أَيُّ الْقَبَائِلِ تَرَفَعُهُ؟ حَتَّى كَادَ يَسْجُرُ بَيْتَهُمْ، فَقَالُوا : تَعَالَوْا تُحَكِّمُ أَوْلَ مَنْ يَطْلُعُ عَلَيْنَا مِنْ هَذِهِ السَّكَّةِ، فَاصْطَلَحُوا عَلَى ذَلِكَ، فَطَلَعَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} وَهُوَ غَلَامٌ عَلَيْهِ وَشَاحٌ^(٣) نَمَرَةٌ، فَحَكَمُوهُ، فَأَمَرَ بِالرُّكْنِ، فَوُضِعَ فِي ثَوْبٍ، ثُمَّ أَمَرَ^{لِ} بِسَيِّدِ كُلِّ قِبَلَةٍ، أَعْطَاهُ بِنَاحِيَةَ الثَّوْبِ، ثُمَّ ارْتَقَى وَرَفَعُوا إِلَيْهِ الرُّكْنَ، فَكَانَ هُوَ يَضَعُهُ، ثُمَّ طَفَقَ لَا يَزْدَادُ .

(١) كذا في الأصل، ولم نتبينه.

(٢) تصحف في الأصل إن : «تميم»، وصوبناه من الموضع السابق في الحديث.

(٣) الوشاح : نسيج من أديم عريض يرصع بالجوهر، وتشده المرأة بين عاتقيها وكشحبيها (خرصريها).

(انظر : معجم الملابس) (ص ٥٢٧).

فِيهِمْ بِمَرَّ^(١) السَّنَينِ إِلَّا رَضَا ، حَتَّى سَمُّوَةُ الْأَمِينَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ ، ثُمَّ طَفَقُوا لَا يَسْخَرُونَ حَزْرُوا^(٢) لِبَيْعٍ إِلَّا ذَرْوَهُ فَيَدْعُ لَهُمْ فِيهَا ، فَلَمَّا اسْتَوَى وَيَلْغَ أَشْدَهُ ، وَلَيْسَ لَهُ كَثِيرٌ مَالٌ اسْتَأْجَرَتْهُ خَدِيجَةُ ابْنَةُ حُوَيْلَدٍ إِلَى سُوقِ حُبَاشَةَ وَهُوَ سُوقٌ بِتِهَامَةَ وَاسْتَأْجَرَتْ مَعَهُ رَجُلًا آخَرَ مِنْ قُرْيَشٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْهَا : «مَا رَأَيْتُ مِنْ صَاحِبَةٍ أَجِيرٍ خَيْرًا مِنْ خَدِيجَةَ ، مَا كُنَّا نَرْجِعُ أَنَا وَصَاحِبِي إِلَّا وَجَدْنَا عِنْدَهَا تُخْفَةً مِنْ طَعَامٍ ثُبَّبَهُ لَنَا» ، قَالَ : «فَلَمَّا زَجَعْنَا مِنْ سُوقِ حُبَاشَةَ» ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فُلْتُ لِصَاحِبِي : انْطَلَقْ بِنَا نُحْدِثُ عِنْدَ خَدِيجَةَ» ، قَالَ : «فَجِئْنَاهَا فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهَا إِذْ دَخَلَتْ عَلَيْنَا مُنْتَشِيَةً مِنْ مُولَدَاتِ قُرْيَشٍ» ، وَالْمُنْتَشِيَةُ : النَّاهِدُ الَّتِي تَشَهِي الرَّجُلَ ، «قَالَتْ : أَمْحَمَّدٌ هَذَا؟ وَالَّذِي يُحَلِّفُ بِهِ إِنْ جَاءَ لَخَاطِبَنَا ، فَقُلْتُ : كَلَّا ، فَلَمَّا خَرَجْنَا أَنَا وَصَاحِبِي ، قَالَ : أَمِنْ خَطْبَةَ خَدِيجَةَ تَشَهِي؟ فَوَاللَّهِ مَا مِنْ قُرْشَيَةٍ إِلَّا تَرَكَ لَهَا كُفُؤًا» ، قَالَ : «فَرَجَعْتُ إِلَيْهَا مَرَّةً أُخْرَى ، فَدَخَلَتْ عَلَيْنَا تِلْكَ الْمُنْتَشِيَةُ ، فَقَالَتْ : أَمْحَمَّدٌ هَذَا؟ وَالَّذِي يُحَلِّفُ بِهِ إِنْ جَاءَ لَخَاطِبَنَا» ، قَالَ : «فُلْتُ عَلَى حَيَاءَ : أَجَلُ» ، قَالَ : «فَلَمْ تَعْصِنَا خَدِيجَةَ وَلَا أَخْتَهَا» ، فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهَا خُوَيْلِدُ بْنُ أَسَدٍ وَهُوَ ثَمِيلٌ مِنَ الشَّرَابِ ، فَقَالَتْ : هَذَا ابْنُ أَخِيكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَخْطُبُ خَدِيجَةَ ، وَقَدْ رَضِيَتْ خَدِيجَةُ ، فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَخَطَبَ إِلَيْهِ فَأَنْكَحَهُ ، قَالَ : فَحَلَّقْتُ خَدِيجَةَ ، وَحَلَّتْ عَلَيْهِ حُلَّةٌ ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ صَاحِحاً الشَّيْئُ مِنْ سُكْرِهِ ، فَقَالَ : مَا هَذَا الْخُلُوقُ^(٣)? وَمَا هَذِهِ الْحُلَّةُ^(٤)? قَالَتْ أَخْتُ خَدِيجَةَ : هَذِهِ حُلَّةٌ كَسَاكَ ابْنُ أَخِيكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنْكَحْتَهُ خَدِيجَةَ ، وَقَدْ بَنَى بِهَا ، فَأَنْكَرَ الشَّيْئُ ، ثُمَّ سَلَّمَ إِلَى أَنْ صَارَ ذَلِكَ ، وَاسْتَحْسَنَاهُ

(١) تصحف في الأصل إلى : «عن» ، وصوبناه استظهاراً للمعنى .

(٢) الجزور : البعير (الجمل) ذكرها كان أو أنثى ، والجمع : جزر وجزائر . (انظر : النهاية ، مادة : جزر) .

(٣) الخلوق : طيب مركب يتخد من الزعفران وغيره ، تغلب عليه الحمرة والصفرة . (انظر : النهاية ، مادة : خلق) .

(٤) الخلة : إزار ورداء برد أو غيره ، ويقال لكل واحد منها على انفراد : حلة ، وقيل : رداء وقميص وقامها العمامه ، والجمع : حلل وحلال . (انظر : معجم الملابس) (ص ١٣٦) .

وَطَفِقْتُ رُجَازٌ مِنْ رُجَازِ قُرْيَشٍ ، تَقُولُ :
لَا تَزَهَّدِي خَدِيجُ فِي مُحَمَّدٍ جَلْدُ يُضِيءُ كَضِياءَ الْفَرْقَادِ

فَلِبِّسْتُ رَسُولَ اللَّهِ مَعَ خَدِيجَةَ حَتَّى وَلَدَتْ لَهُ بَعْضَ بَنَاتِهِ ، وَكَانَ لَهَا وَلَهُ الْقَاسِمُ ،
وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهَا وَلَدَتْ لَهُ غُلَامًا آخَرَ يُسَمَّى الطَّاهِرُ ، قَالَ : وَقَالَ بَعْضُهُمْ :
مَا نَعْلَمُهَا وَلَدَتْ لَهُ إِلَّا الْقَاسِمُ ، وَوَلَدَتْ لَهُ بَنَاتَهُ الْأَرْبَعَ : زَيْنَبُ ، وَفَاطِمَةُ ، وَرُقَيَّةُ ،
وَأُمَّ كُلُّ ثُومٍ ، وَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ مَعَهُ بَعْدَمَا وَلَدَتْ لَهُ بَعْضَ بَنَاتِهِ يَتَحَثَّثُ وَحَبَّبَ إِلَيْهِ
الْخَلَاءَ^(١) .

٥ [١٠٥٥٤] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الرُّهْرِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ،
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَوْلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ ، فَكَانَ
لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ^(٢) ، ثُمَّ حَبَّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ ، فَكَانَ يَأْتِي
حِرَاءَ^(٣) ، فَيَسْتَحْثُثُ فِيهِ ، - وَهُوَ التَّعْبُدُ الْلَّيَالِيَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ - وَيَتَرَوَّدُ لِذَلِكَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ
إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَرَوَّدُ لِذَلِكَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَرَوَّدُ لِمِثْلِهَا ، فَجِينَ مَا جَاءَهُ الْحَقُّ ،
وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءِ ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فِيهِ ، فَقَالَ لَهُ : اقْرَا ، يَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ^(٤) : اقْرَا ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ^(٥) : قُلْتُ : مَا أَنَا بِقَارِئٍ ، فَأَخْدَنِي ، فَغَطَّنِي حَتَّى يَلْعَمَ مِثْنَى الْجَهَدِ^(٦) ،
ثُمَّ أَرْسَلَنِي ، فَقَالَ : اقْرَا ، فَقُلْتُ : مَا أَنَا بِقَارِئٍ ، فَأَخْدَنِي ، فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ ، حَتَّى يَلْعَمَ مِثْنَى

(١) سبق عند المصنف برقم (٩٤٣٧).

٥ [١٠٥٥٤] [الإتحاف] : حب كم حم عه [٢٢١٥٢].

(٢) فلق الصبح : ضوءه وإنارته . (انظر : النهاية ، مادة : فلق) .

(٣) حراء : جبل يقع في الشمال الشرقي من مكة المكرمة ، وهو الغار الذي كان يتبعده فيه^{رسول} ، ويسمى جبل النور . (انظر : المعالم الأثيرية) (ص ٩٧) .

٤ [٦٦ ب].

(٤) الجهد : هو بالفتح : المشقة ، وقيل : المبالغة والغاية ، وبالضم : الوسع والطاقة ، وقيل : هما لغتان
في الوسع والطاقة ، فأما في المشقة والغاية فالفتح لا غير . (انظر : النهاية ، مادة : جهد) .

الْجَهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ : «أَفْرَا بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ» حَتَّى بَلَغَ «مَا لَمْ يَعْلَمْ» [العلق: ١ - ٥]، فَرَجَعَ إِلَيْهَا تَرْجُفًا بِوَادِرَةٍ^(١)، حَتَّى دَخَلَ عَلَى حَدِيجَةَ، فَقَالَ : «زَمَلُونِي^(٢)، زَمَلُونِي»، فَزَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ^(٣)، فَقَالَ لِحَدِيجَةَ : «مَا لِي» وَأَخْبَرَهَا الْحَبْرَ، فَقَالَ : «قَدْ خَيَّسْتُ عَلَيَّ»؟ فَقَالَتْ : كَلَّا، وَاللَّهِ لَا يُخْزِيَكَ اللَّهُ أَبْدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحْمَ وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ، وَتَقْرِي^(٤) الْضَّيْفَ، وَتَعِينُ عَلَى نَوَائِبِ^(٥) الْحَقِّ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ بِهِ حَدِيجَةَ حَتَّى أَتَيْتُ بِهِ وَرَقَةَ بْنِ زَوْلَفَلِ بْنِ رَاشِدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزَّى بْنِ قُصَيِّ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ حَدِيجَةَ، أَخْوَاهُ أَبِيهَا، وَكَانَ تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ، فَكَتَبَ بِالْعَرَبِيَّ مِنَ الْإِنْجِيلِ مَا شَاءَ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَيْرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ حَدِيجَةَ : أَيِّ ابْنَ عَمِّي، اسْمُعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، فَقَالَ وَرَقَةُ : ابْنُ أَخِي، مَا تَرَى؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا رَأَى، فَقَالَ وَرَقَةُ : هَذَا النَّامُوسُ^(٦) الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى مُوسَى^(٧) يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَدَعًا^(٨)، حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أُوْمُخْرِجِي هُمْ»؟ فَقَالَ وَرَقَةُ : نَعَمْ لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِمَا أَتَيْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيَ، وَأَوْذِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمَكَ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤْزَراً^(٩)، ثُمَّ لَمْ يَئْشِبْ^(١٠) وَرَقَةُ أَنْ تُؤْفَى، وَفَتَرَ

(١) الْبَوَادِرُ : جُمْ بَادِرَة ، وَهِيَ لَحْمَةُ بَيْنِ الْمَنْكُبِ وَالْعَنْقِ . (انْظُرْ : النَّهَايَةِ ، مَادَةُ : بَدْرِ) .

(٢) التَّزْمَلُ : التَّغْطِيَّ بِالثَّوْبِ ، وَالْاِلْتَفَافُ فِيهِ . (انْظُرْ : النَّهَايَةِ ، مَادَةُ : زَمْلِ) .

(٣) الرَّوْعُ : الْخُوفُ وَالْفَزْعُ وَالْفَجَأَةُ . (انْظُرْ : النَّهَايَةِ ، مَادَةُ : رَوْعِ) .

(٤) الْقَرِيُّ : مَا يُصْنَعُ لِلضَّيْفِ مِنْ مَأْكُولٍ أَوْ مَشْرُوبٍ . (انْظُرْ : مَجْمَعُ الْبَحَارِ ، مَادَةُ : قَرَاءِ) .

(٥) النَّوَائِبُ : جُمْ نَائِبَة ، وَهِيَ : مَا يَنْتَبِ الإِنْسَانُ ، أَيْ : يَنْزَلُ بِهِ مِنَ الْمَهَاتِ وَالْحَوَادِثِ . (انْظُرْ : النَّهَايَةِ ، مَادَةُ : نَوبِ) .

(٦) النَّامُوسُ : صَاحِبُ سُرِّ الْمَلْكِ ، وَقِيلَ : النَّامُوسُ : صَاحِبُ سُرِّ الْخَيْرِ ، وَأَرَادَ بِهِ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ . (انْظُرْ : النَّهَايَةِ ، مَادَةُ : نَمْسِ) .

(٧) الْجَذْنُعُ : الشَّابُ . (انْظُرْ : النَّهَايَةِ ، مَادَةُ : جَذْنَعِ) .

(٨) الْمُؤْزَرُ : الْبَالِغُ الشَّدِيدُ . مِنَ الْأَزْرِ ، وَهُوَ : الْقُوَّةُ وَالشَّدَّةُ . (انْظُرْ : النَّهَايَةِ ، مَادَةُ : أَزْرِ) .

(٩) نَشْبُ : لَبِثُ . (انْظُرْ : النَّهَايَةِ ، مَادَةُ : نَشْبِ) .

(١٠) الْفَتُورُ : الْضَّعْفُ ، وَالْمَرَادُ هُنَا : الْاِنْقِطَاعُ . (انْظُرْ : ذَبِيلُ النَّهَايَةِ ، مَادَةُ : فَتَرِ) .

الْوَحْيِ فَتَرَةً ، حَتَّى حَزِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا بَلَغَنَا حَزْنًا بَدَا مِنْهُ أَشَدَّ حَزْنًا ، غَدَا مِنْهُ مِرَازًا كَيْ يَتَرَدَّى^(١) مِنْ رُءُوسِ شَوَاهِقٍ^(٢) الْجِبَالِ ، فَلَمَّا ارْتَقَى بِذِرْوَةِ جَبَلٍ تَبَدَّى لَهُ جِبْرِيلُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ حَقًا ، فَيَسْكُنُ لِذَلِكَ جَائِشُهُ^(٣) وَتَقِيرُ^(٤) نَفْسُهُ ، فَرَجَعَ ، فَإِذَا طَالَتْ عَلَيْهِ فَتَرَةُ الْوَحْيِ عَادَ لِمِثْلِ ذَلِكَ ، فَإِذَا رَقَى بِذِرْوَةِ جَبَلٍ تَبَدَّى لَهُ جِبْرِيلُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ .

٥ [١٠٥٥٥] قَالَ مَعْمَرٌ : قَالَ الرَّهْرِيُّ : فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُ ، عَنْ فَتَرَةِ الْوَحْيِ ، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ : «بَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي ، فَإِذَا الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءِ جَالِسًا عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، فَجِئْتُهُ^(٥) مِنْهُ رُغْبًا ، ثُمَّ رَجَعْتُ ، فَقُلْتُ : زَمْلُونِي زَمْلُونِي ، وَدَثْرُونِي»^(٦) ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : «يَأَيُّهَا الْمُدْتَرُ» إِلَى «وَالرُّجْزَ قَاهْجُونَ» [المدر: ١ - ٥] قَبْلَ أَنْ تُفَرِّضَ الصَّلَاةُ ، وَهِيَ الْأَوْثَانُ .

٥ [١٠٥٥٦] قَالَ مَعْمَرٌ : قَالَ الرَّهْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِي أَنَّ حَدِيقَةَ تُؤْفِيتُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أُرِيْتُ فِي الْجَنَّةِ بَيْنَهَا لِخَدِيجَةَ مِنْ قَصْبٍ^(٧) لَا صَخْبَ^(٨) فِيهِ وَلَا نَصْبَ» ، وَهُوَ قَصْبُ الْلُّؤْلُؤِ . قَالَ : وَسَئَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ وَرَقَةِ بْنِ نَوْفَلٍ كَمَا بَلَغَنَا ، فَقَالَ : «رَأَيْتُهُ فِي الْمَنَامِ عَلَيْهِ ثِيَابٌ بَيَاضٌ ، وَقَدْ أَظْنَ أَنَّ لَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ التَّارِلَمْ أَرَى عَلَيْهِ الْبَيَاضَ» ، قَالَ : ثُمَّ دَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْإِسْلَامِ سِرًا وَجَهْرًا ، وَتَرَكَ الْأَوْثَانَ .

(١) الترددي : السقوط . (انظر : النهاية ، مادة : رداً) .

(٢) الشواهد : العوالى . (انظر : النهاية ، مادة : شهق) .

(٣) الجاש : القلب والنفس والجتان . (انظر : النهاية ، مادة : جاש) .

(٤) قرار العين والنفس : السرور والفرح . (انظر : النهاية ، مادة : قرار) .

٥ [١٠٥٥٥] [الإنتحاف : حم ٣٨٥٥]

(٥) الجاث : الذعر والخوف . (انظر : النهاية ، مادة : جاث) .

(٦) الدثار : الثوب الذي يكون فوق الشعار ، والمعنى : غطوني بما أدفعه به . (انظر : النهاية ، مادة : دثر) .

(٧) القصب : لؤلؤ مجوف واسع . (انظر : النهاية ، مادة : قصب) .

(٨) الصخب : الضجة ، واضطراب الأصوات للخصام . (انظر : النهاية ، مادة : صخب) .

- ١٠٥٥٧] قال مَعْمَرٌ : وَأَخْبَرَنَا فَتَادَةُ ، عَنِ الْحَسِنِ وَغَيْرِهِ فَقَالَ : كَانَ أَوَّلُ مَنْ آمَنَ بِهِ عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ خَلَفَهُ وَهُوَ ابْنُ حَمْسَ عَشْرَةً أَوْ سِتَّ عَشْرَةً .
- ١٠٥٥٨] قال : وَأَخْبَرَنِي عُثْمَانُ الْجَزَرِيُّ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : عَلِيُّ أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ ، قَالَ : فَسَأَلْتُ الرُّهْرِيَّ ، فَقَالَ : مَا عَلِمْنَا أَحَدًا أَسْلَمَ قَبْلَ رَيْدَ بْنِ حَارِثَةَ .
- ١٠٥٥٩] قال مَعْمَرٌ : فَسَأَلْتُ الرُّهْرِيَّ قَالَ : فَاسْتَجَابَ لَهُ مَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَحْدَاثِ الرِّجَالِ ، وَضُعَفَاءِ النَّاسِ ، حَتَّى كَثُرَ مَنْ آمَنَ بِهِ ، وَكُفَّارُ قُرَيْشٍ مُنْكِرُونَ لِمَا يَقُولُ ، يَقُولُونَ : إِذَا مَرَ عَلَيْهِمْ فِي مَجَالِسِهِمْ فَيُشِيرُونَ إِلَيْهِ : إِنَّ غُلَامَ بْنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ هَذَا لَيُكَلِّمُ زَعْمُوا مِنَ السَّمَاءِ .
- ١٠٥٦٠] قال مَعْمَرٌ : قَالَ الرُّهْرِيُّ : وَلَمْ يَتَبَعِهُ مِنْ أَشْرَافِ قَوْمِهِ غَيْرُ رُجَلَيْنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، وَكَانَ عُمَرُ شَدِيدًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : «اللَّهُمَّ أَيْدِ دِينَكِ بِابْنِ الْخَطَابِ» ، فَكَانَ أَوَّلُ إِسْلَامٍ عُمَرَ بَعْدَمَا أَسْلَمَ قَبْلَهُ نَاسٌ كَثِيرٌ ، أَنْ حَدَّثَ أَنَّ أُخْتَهُ أُمَّ جَمِيلٍ ابْنَةَ الْخَطَابِ أَسْلَمَتْ ، وَإِنْ عَنْهَا كَتَبَتْهَا مِنَ الْقُرْآنِ ، تَقْرُؤُهُ سِرًا ، وَحَدَّثَ أَنَّهَا لَا تَأْكُلُ مِنَ الْمَيَاتَةِ الَّتِي يَأْكُلُ مِنْهَا عُمَرُ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : مَا الْكَتِفُ الَّتِي ذُكِرَ لِي عِنْدَكَ ، تَقْرَئُنِ فِيهَا مَا يَقُولُ ابْنُ أَبِي كَبِشَةَ ؟ يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، فَقَالَتْ : مَا عَنِّي ذِكْرُ فَصَكَّهَا أَوْ ، قَالَ : فَضَرَبَهَا عُمَرُ ، ثُمَّ قَامَ فَالْتَّمَسَ الْكَتِفَ فِي الْبَيْتِ ، حَتَّى وَجَدَهَا ، فَقَالَ حِينَ وَجَدَهَا : أَمَا إِنِّي قَدْ حَدَّثْتُ أَنَّكِ لَا تَأْكُلِينَ طَعَامِ الَّذِي أَكُلُّ مِنْهُ ، ثُمَّ ضَرَبَهَا بِالْكَتِفِ فَشَجَّهَا شَجَّهَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ بِالْكَتِفِ حَتَّى دَعَا قَارِئًا ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ وَكَانَ عُمَرُ لَا يَكْتُبُ ، فَلَمَّا قُرِئَتْ عَلَيْهِ ، تَحَرَّكَ قَلْبُهُ حِينَ سَمِعَ الْقُرْآنَ ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِهِ الْإِسْلَامُ ، فَلَمَّا أَمْسَى انْطَلَقَ حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يُصَلِّي وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ ، فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَقْرَأُ : «وَمَا كُنْتَ تَتَلَوَّ مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَبٍ وَلَا تَخْطُطُهُ وَبِيَمِينِكَ» حَتَّى بَلَغَ «الظَّالِمُونَ» [العنكبوت: ٤٨ - ٤٩] وَسَمِعَهُ

يقرؤها : «**وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَسْتَ مُرْسَلًا**» حتّى بلغ **(عِلْمُ الْكِتَابِ)** [الرعد : ٤٣] ، قال : فَانْتَظَرْ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتّى سَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ ، ثُمَّ انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِهِ ، فَأَسْرَعَ عُمَرَ الْمَشْيَ فِي أَثْرِهِ حِينَ رَأَاهُ ، فَقَالَ : انْظُرْنِي يَا مُحَمَّدُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ» ، فَقَالَ عُمَرُ : انْظُرْنِي يَا مُحَمَّدُ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : فَانْتَظِرْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَآمِنْ بِهِ عُمَرَ وَصَدَقَهُ ، فَلَمَّا أَسْلَمَ عُمَرُ عَلَيْهِ الْمَنَجَةُ انْطَلَقَ حتّى دَخَلَ عَلَى خَالِهِ ^(١) الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيْرَةَ ، فَقَالَ : أَيُّ خَالِي ! اشْهِدْ أَنِّي أُوْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَأَشْهِدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخْبِرْ بِذَلِكَ قَوْمَكَ ، فَقَالَ الْوَلِيدُ : أَبْنَ أَخْتِي تَبَّأْتُ فِي أَمْرِكَ ، فَأَنْتَ عَلَى حَالٍ تُعْرَفُ بِالنَّاسِ يُضْبِحُ الْمَرْءُ فِيهَا عَلَى حَالٍ ، وَيُمْسِي عَلَى حَالٍ ، فَقَالَ عُمَرُ : وَاللَّهِ قَدْ تَبَيَّنَ لِي الْأَمْرُ ، فَأَخْبِرْ قَوْمَكَ بِإِسْلَامِي ، فَقَالَ الْوَلِيدُ : لَا أَكُونُ أَوْلَ مَنْ ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْكَ ، فَدَخَلَ عُمَرُ فَاسْتَأْنَى ^(٢) ، فَلَمَّا عَلِمَ عُمَرُ أَنَّ الْوَلِيدَ لَمْ يَذْكُرْ شَيْئًا مِنْ شَأْنِهِ ، دَخَلَ عَلَى جَمِيلِ بْنِ مَعْمَرِ الْجُمَحِيِّ ، فَقَالَ : أَخْبِرْ أَنِّي أَشْهِدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، قَالَ : فَقَامَ جَمِيلُ بْنُ مَعْمَرٍ يَجْرِي رِدَاءَهُ مِنَ الْعَجَلَةِ جَرًّا ، حتّى تَبَعَّ مَجَالِسُ قُرَيْشٍ ، يَقُولُ : صَبَا ^(٣) عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَلَمْ تُرْجِعْ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ شَيْئًا ، وَكَانَ عُمَرُ سَيِّدَ قَوْمِهِ ، فَهَابُوا إِلَى إِنْكَارِ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا رَأَهُمْ لَا يُنْكِرُونَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ^٤ مَشَى ، حتّى أَتَى مَجَالِسَهُمْ أَكْمَلَ مَا كَانَتْ ، فَدَخَلَ الْحِجْرَ ^(٥) ، فَأَسْتَدَ ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ ، أَتَعْلَمُونَ أَنِّي أَشْهِدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، فَشَارُوا فَقَاتَلَهُ رِجَالٌ مِنْهُمْ قَتَالًا

(١) التعود والاستعادة : اللجوء والملاذ والاعتصام . (انظر : النهاية ، مادة : عوذ).

(٢) في الأصل : «خالد بن» ، والصواب ما أثبتناه.

(٣) غير واضح في الأصل ، وما أثبتناه أقرب للسياق .

(٤) الصابع : الخارج من دينه إلى دين غيره ، والجمع : صباء . (انظر : النهاية ، مادة : صباء).

٦٧ ب [٣].

(٥) الحجر : فناء من الكعبة في شقها الشامي ، محوط بجدار ، ولا زال يعرف بحجر إسماعيل . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص ٩٧).

شديداً، وضررهم عامة يومه حتى تركوه، واستعملن بإسلامه وجعل يغدو عليهم ويروح يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبد ورسوله فتركوه، فلم يتركوه بعد ثورتهم الأولى، فاشتد ذلك على كفار قريش على كل رجل أسلم فعذبوا من المسلمين نفراً.

قال معمراً : قال الزهربي : وذكر هلال آباءهم الذين ماتوا كفاراً فشقوا رسول الله ﷺ وعادوته فلما أسرى به إلى المسجد الأقصى أصبح الناس يخربونه قد أسرى به فارتدى الناس ممن كان قد صدقة وأمن به ، وفتوا وكذبوا به ، وسعى رجل من المشركين إلى أبي بكر ، فقال : هذا صاحبك يزعم أنه قد أسرى به الليلة إلى بيته المقدس ، ثم رجع من ليلته ، فقال أبو بكر : أوفاك ذلك ؟ قالوا : نعم ، فقال أبو بكر : فإننيأشهد إن كان قال ذلك لقد صدق ، فقالوا : أتصدقه بأنه جاء الشام في ليلة واحدة ورجع قبل أن يضيع ؟ قال أبو بكر : نعم إنني أصدقه بأبعد من ذلك أصدقه بخبر السماء بكرة وعشياً فلذلك سمي أبو بكر بالصديق .

٠ [١٠٥٦١] قال معمراً : قال الزهربي : فأخبرني أنس بن مالك ، أن النبي ﷺ فرضت عليه الصلواث ليلة أسرى به خمسين ، ثم نقصت إلى خمس ، ثم نودي يا محمد ، «ما يبدل القول لدى» [ق : ٢٩] وإن لك بالخمس خمسين .

٠ [١٠٥٦٢] قال معمراً : قال الزهربي : وأخبرني أبو سلمة ، عن جابر بن عبد الله قال : قال النبي ﷺ : «قمت في العجر حين كذبني قومي فرفع لي بيته المقدس حتى جعلت أنت لهم» .

٥ [١٠٥٦٣] قال معمراً : قال الزهربي : وأخبرني سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : حين أسرى به «لقيت موسى» ، قال : فنعته ، «إذا رجل» حسبته ، قال :

٠ [١٠٥٦١] [الإتحاف : عه حم ١٧٩٧]

٥ [١٠٥٦٢] [الإتحاف : عه حب حم ٣٨٤٩]

٥ [١٠٥٦٣] [الإتحاف : حم ١٨٧٤٥]

«مُضطرب رجل الرأس كأنه من رجال شنوة»^(١) ، قال : «ولقيت عيسى عليه السلام فنعته ، فقال : «ربعة أحمر كأنما خرج من ديماس»^(٢) ، قال : «ورأيت إبراهيم وأنا أشبه ولدته به» ، قال : «وأتي بإناءين في أحدهما لبَن وفي الآخر خَمْر ، فقال : خذ أيهما شئت ، فأخذت اللَّبن ، فشرنته ، فقيل لي : هديت للفطرة»^(٣) أو أصبت الفطرة ، أما إنك لو أخذت الخمر غوت»^(٤) أمتك».

٢- غرفة الحديثية^(٥)

[١٠٥٦٤] عبد الرزاق ، عن معمراً ، قال : أخبرني الزهرى قال : أخبرني عروة بن الزبير ، عن المسور بن مخرمة ومزوان بن الحكم صدق كُلُّ واحدٍ منهم صاحبه ، قالاً : خرج رسول الله عليه السلام زمان الحديثية في بضع عشرة مائةٍ من أصحابه ، حتى إذا كانوا يذي الحليفة^(٦) قلد^(٧) رسول الله عليه السلام الهدي وأشعرة^(٨) ، وأحرم بالعمرة ، وبعث بين يديه

(١) شنوة : قبيلة عربية تنسب إلى الأزد بن الغوث ، كان موطنها اليمن ، فلما تتصدع سداً مأرب تفرقت بين أنحاء الجزيرة . (انظر : أطلس الحديث النبوى) (ص ٣٥) .

(٢) رجل ربعة أو مربع : بين الطويل والقصير . (انظر : النهاية ، مادة : ربعة) .

(٣) الديماس : الختم ، والمراد وصفه بصفاء اللون ونضاراة الجسم وكثرة ماء الوجه ، كأنه خرج من حام . (انظر : المرقاة) (٩٧) .

(٤) الفطرة : الدين الذي فطر الله عليه الخلق . (انظر : المشارق) (١٥٦/٢) .

(٥) الغواية : الضلال . (انظر : النهاية ، مادة : غوا) .

(٦) الحديثية : تقع على مسافة اثنين وعشرين كيلومتراً غرب مكة على طريق جدة ، ولا تزال تعرف بهذا الاسم . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص ٩٧) .

[١٠٥٦٤][٣٧٢٣١][٣٨٠٠٥] [شيبة: ١٠٥٦٤]

(٧) ذو الحليفة : ميقات أهل المدينة ، تبعد عن المدينة على طريق مكة تسعة كيلومترات جنوباً ، فيها مسجد ذو الحليفة ، وتعرف اليوم عند العامة ببشار علي . (انظر : المعالم الجغرافية) (ص ١٠٣) .

(٨) تقليد الهدي : أن يجعل في رقبة الهدي شيئاً كالقلادة من لحاء شجرة أو غيره ليعلم أنها هدي . (انظر : مجمع البحار ، مادة : قلد) .

(٩) الإشعار : أن يشق أحد جنبي سدام البدنة حتى يسيل دمها ، ويجعل ذلك لها علامات تعرف بها أنها هدي . (انظر : النهاية ، مادة : شعر) .

عَيْنًا^(١) لَهُ مِنْ خُرَاعَةً^(٢) يُخْبِرُهُ عَنْ قُرْيَشٍ، وَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِغَدَيرٍ^(٣) الْأَشْطَاطِ^(٤) قَرِيبًا مِنْ عَسْفَانَ^(٥) أَتَاهُ عَيْنُهُ الْخُرَاعَيُّ، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُوَيْيَ، وَعَامِرَ[ؑ] بْنَ لُوَيْيَ قَدْ جَمَعُوا لَكَ الْأَحَبِيْشَ^(٦)، وَجَمَعُوا لَكَ جُمُوعًا وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُوكَ عَنِ الْبَيْتِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَشِيرُوا عَلَيَّ أَتَرْوَنَ لِي^(٧) أَنْ نَمِيلَ إِلَى ذَرَارِيٍّ^(٨) هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَعْنَوْهُمْ فَتُصِيبُهُمْ، فَإِنْ قَعَدُوا قَعَدُوا مَوْتَوْرِينَ^(٩) مَحْرُوبِينَ^(١٠)، وَإِنْ يَجِئُوكُمْ عَنْ قَطْعَهَا اللَّهُ، أَمْ تَرْوَنَ أَنْ تَرْوَمَ الْبَيْتَ فَمَنْ صَدَنَا قَاتَلْنَاهُ»، فَقَالُوا: رَسُولُ اللَّهِ أَعْلَمُ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّمَا حِثَنَا مُغَتَمِرِينَ، وَلَمْ نَجِدْ لِقَاتَالِ أَحَدٍ، وَلِكِنْ مَنْ حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ قَاتَلْنَاهُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَرُوْحُوا إِذْنُ». قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَ أَبُو هَرَيْرَةَ، يَقُولُ: مَا زَأْيَتْ أَحَدًا قَطُّ كَانَ أَكْثَرَ مَشُورَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) العين : الجاسوس . (انظر : النهاية ، مادة : عين).

(٢) خزاعة : قبيلة من الأزد من القحطانية ، كانوا بأنحاء مكة في مر الظهران وما يليه . (انظر : المعالم الأخيرة) (ص ١٠٨).

(٣) الغدير : مستنقع ماء المطر صغيراً كان أو كبيراً . (انظر : اللسان ، مادة : غدر).

(٤) الأشطاط : موضع قرب عسفان على مرحلتين (المرحلة = ٤ كم تقريباً) من مكة على طريق المدينة . (انظر : المعالم الأخيرة) (ص ٢٨).

(٥) عسفان : بلد على مسافة ثمانين كيلومتراً من مكة شماليًّاً على طريق المدينة . (انظر : المعالم الأخيرة) (ص ١٩١).

[٣/٦٨٠].

(٦) الأحبيش : أحياء من القارة ، انضموا إلىبني ليث في محاربتهم قريشاً . (انظر : النهاية ، مادة : حبش).

(٧) قوله : «أَتَرْوَنَ لِي» ليس في الأصل ، واستدركناه من «المعجم الكبير» للطبراني (٢٠/٩) من طريق الدبري ، عن عبد الرزاق ، به .

(٨) الذراري : جمع ذرية ، وهي : اسم يجمع نسل الإنسان من ذكر وأنثى . (انظر : النهاية ، مادة : ذرر).

(٩) المواترون : جمع الموتور ، وهو : الذي قتل له قاتل فلم يدرك بدمه . (انظر : اللسان ، مادة : وتر).

(١٠) في الأصل : «مَوْرُوثِينَ» ، والتوصيب من المصدر السابق .

المحروبيون : جمع : محروب ، وهو المسlob والمنهوب . (انظر : النهاية ، مادة : حرب).

قال الزهري في حديث مسور بن مخرمة ومروان : فراخوا حتى إذا كانوا ببعض الطريق ، قال النبي ﷺ : إن خالد بن الوليد بالغميم في خيل لقريش طليعة فخذلوا ذات اليمين ، فوالله ما شعر بهم خالد إذا هو بقرة^(١) الجيشه فانطلق ، فإذا هو يركض نذيرا لقريش ، وسار النبي ﷺ حتى إذا كانوا بالشيبة^(٢) التي يهبط عليهم منها بركت به راحلته^(٣) ، فقال الناس : حل حل ، فقالوا : خلات^(٤) القصواء^(٥) ، خلات ، فقال النبي ﷺ : «ما خلات القصواء وما ذاك لها بخلق ، ولكنها حبسها حابس الفيل» ، ثم قال : «والذي نفس بيده لا يسألوني خطة^(٦) يعظمون فيها حرمات الله ، إلا أعطينهم إياها» ، ثم زجرها فربثت به ، قال : فعدل حتى نزل بأقصى الحديبية على تمد قليل الماء إنما يتبرضه^(٧) الناس تبرضا ، فلم يلبث الناس أن نزحوه ، فشكى إلى رسول الله ﷺ فانتزع سهما من كناته ، ثم أمرهم أن يجعلوه فيه ، قال : فوالله ما زال يحيش^(٨) لهم بالري حتى صدروا^(٩) عنه ، فبئنا هم كذلك إذ جاء بديل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه من خراعنة وكانوا عينة^(١٠) نصح رسول الله ﷺ من أهل تهامة^(١١) ،

(١) القرة : الغبار الأسود . (انظر : مجمع البحار ، مادة : قتر) .

(٢) الشيبة : الطريق العالى في الجبل ، والجمع : الثنایا . (انظر : النهاية ، مادة : ثنا) .

(٣) الراحلة : البعير القوى على الأسفار والأحوال ، ويقع على الذكر والأنشى . (انظر : النهاية ، مادة : رحل) .

(٤) خلات الناقة : إذا حرنت ، والحرن : أن يقف (أى الدابة) فلا يتحرك وإن ضرب . (انظر : غريب الحديث للحربي) (٤٤٦/٢) .

(٥) القصواء : الناقة التي قطع طرف أذنها ، ولم تكن ناقة النبي صلى الله عليه وسلم كذلك ، وإنما كان هذا لقبا لها . (انظر : النهاية ، مادة : قصا) .

(٦) الخطة : الحال والأمر والخطب . (انظر : النهاية ، مادة : خطط) .

(٧) التبرض : أخذ الشيء قليلاً قليلاً ، وهو أيضاً التبلغ بالشيء القليل . (انظر : جامع الأصول) (٣٠٢/٨) .

(٨) يحيش : يتدفق ويجري بالماء . (انظر : النهاية ، مادة : حيش) .

(٩) الصدر والصدور : الرجوع والانصراف . (انظر : اللسان ، مادة : صدر) .

(١٠) العيبة : خاصة الرجل وموضع سره . (انظر : النهاية ، مادة : عيب) .

(١١) تهامة : الأرض المنكفة إلى البحر الأحمر ، من الشرق من العقبة في الأردن إلى المخا في اليمين . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص ٧٣) .

فَقَالَ : إِنِّي تَرْكُتُ كَعْبَ بْنَ لُؤْيَ ، وَعَامِرَ بْنَ لُؤْيَ أَعْدَادَ مِيَاهَ الْخَدِيَّةِ مَعَهُمُ الْعُوْدُ الْمَطَافِيلُ^(١) ، وَهُمْ مُقَاطِلُوكَ وَصَادُوكَ ، عَنِ الْبَيْتِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّا لَمْ تَجِئْ لِقَاتَالِ أَحَدٍ ، وَلِكُنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ ، وَإِنَّ قُرِيشًا قَدْ نَهَكُتُهُمُ الْحَرْبُ ، وَأَضَرَتْ بِهِمْ ، فَإِنْ شَاءُوا مَادْتُهُمْ مَذَةً ، وَيُخْلُوَا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ ، فَإِنْ أَظْهَرُ ، فَإِنْ شَاءُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا ، وَإِلَّا فَقَدْ جَمُوا^(٢) ، وَإِنْ أَبْوَا فَوَالِدُ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا قَاتَلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَشَفَّرِدَ سَالِفَتِي^(٣) أَوْ لَيُنْفَدَنَ اللَّهُ أَمْرُهُ ، فَقَالَ بَدِيلٌ : سَأَبْلُغُهُمْ مَا تَقُولُ ، فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى قُرِيشًا ، فَقَالَ : إِنَّا جِئْنَاكُمْ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ ، وَسَمِعْنَاهُ ، يَقُولُ قَوْلًا ، فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَعْرِضُهُ عَلَيْكُمْ فَعَلَنَا ، فَقَالَ سُقْهَاوُهُمْ : لَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ تُحَدِّثَنَا عَنْهُ بِشَيْءٍ ، وَقَالَ ذُو الرَّأْيِ مِنْهُمْ : هَاتِ مَا سَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا ، فَحَدَّثُهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَعَامَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ الشَّقِيقِيُّ ، فَقَالَ : أَيُّ قَزْمِي ! أَلْسُنُمْ بِالْوَالِدِ؟ قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : أَوْلَسْتُ بِالْوَلَدِ^(٤) ؟ قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : فَهُلْ تَتَهْمُونِي ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : أَلْسُنُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَفَرَتُ أَهْلَ عَكَاظٍ ، فَلَمَّا بَلَحُوا عَلَيَّ جِئْنَكُمْ بِأَهْلِي وَوَلَدِي ، وَمَنْ أَطَاعَنِي ؟ قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : فَإِنَّهَا قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خَضْلَةً رُشِدٍ فَاقْبَلُوهَا ، وَدَعْوَنِي آتِهِ ، فَقَالُوا : فَأَتَهُ ، فَأَتَاهُ ، قَالَ : فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْنُ مِنْ قَوْلِهِ لِبَدِيلٍ ، فَقَالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذَلِكَ : أَيُّ مُحَمَّدٌ ! أَرَأَيْتَ إِنْ

(١) العوذ المطافيل : جمع عاذ و هي الناقة إذا وضعت ، وبعد ما تضع أياما حتى يقوى ولدها ، يزيد النساء والصبيان . (انظر : النهاية ، مادة : عوذ) .

(٢) جم الشخص : استراح فعادت إليه قوته . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : جم) .

(٣) تنفرد سالفتي : السالفة : صفحة العنق ، وهو سالفتان من جانبيه ، وكنت بانفرادها عن الموت ، وقيل : أراد حتى يفرق بين رأسه و جسدي . (انظر : النهاية ، مادة : سلف) .

(٤) قوله : «أَلْسُنُمْ بِالْوَالِدِ؟» قالوا : بل ، قال : أَوْلَسْتُ بِالْوَلَدِ» وقع في الأصل : «أَلْسُنُمْ بِالْوَالِدِ؟» قالوا : بل ، قال : أَوْلَسْتُ بِالْوَلَدِ» ولا يستقيم به السياق ، ووقع في «صحيح ابن حبان» (٤٩٠١) من طريق المصنف : «أَلْسُنُمْ بِالْوَالِدِ؟» قالوا : بل ، قال : أَوْلَسْتُ بِالْوَالِدِ؟» ، والمثبت من «مسند أحمد» (١٩٢٣١) ، « صحيح البخاري» (٢٧٤٩) ، «السنن الكبرى» للبيهقي (١٨٨٤٠) ، وغيرهم ، جميعهم من طريق المصنف ، به .

اسئلْتَ قَوْمَكَ ، هُلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ اجْتَاحَ أَصْلَهُ قَبْلَكَ؟ وَإِنْ تَكُنَّ الْأُخْرَى
فَإِنِّي لَأَرَى وُجُوهَهَا ، وَأَرَى أَسْوَابًا مِنَ النَّاسِ خَلِيقًا أَنْ يَفْرُوا عَنْكَ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٌ رَحْمَةُ اللَّهِ
وَرَضِيَ عَنْهُ : أَمْصَصْ بَظْرَ الْلَّاَتِ ، نَحْنُ نَفْرُ عَنْهُ وَنَدْعُهُ؟ فَقَالَ : مَنْ ذَا؟ قَالَ : «أَبُو
بَكْرٌ» ، قَالَ : أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْلَا يَدُكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لَأَجْبَثُكَ ، قَالَ :
وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ فَكُلِّمَ كَلْمَةً أَحَدَ بِلْحِيَتِهِ ، وَالْمُغَيْرَةُ بْنُ شَعْبَةَ قَاتِلُ عَلَى رَأْسِ
النَّبِيِّ ﷺ وَمَعْهُ السَّيْفُ ، وَعَلَيْهِ الْمَغْفَرُ ، فَكُلِّمَ أَهْوَى عُرْوَةَ يَدَهُ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ
ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ ، وَقَالَ : أَخْرَى يَدَكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَرَفَعَ عُرْوَةَ رَأْسَهُ ،
فَقَالَ : مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا : الْمُغَيْرَةُ بْنُ شَعْبَةَ ، فَقَالَ : أَيْ عَذْرٌ أَوْلَئِنَّتْ أَسْعَى فِي غَدَرِكَ ،
وَكَانَ الْمُغَيْرَةُ بْنُ شَعْبَةَ صَاحِبَ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَاتَلُوهُمْ ، وَأَخْدَى أَمْوَالَهُمْ ، ثُمَّ جَاءَ
فَأَسْلَمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَمَا الْإِسْلَامُ فَأَقْبِلُ ، وَأَمَا الْمَالُ فَلَشَّتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ» ، ثُمَّ
إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ صَحَابَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِعِينَيْهِ ، قَالَ : فَوَاللَّهِ مَا تَنَحَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي يَدِ رَجُلٍ مِنْهُمْ ، فَذَلِكَ بِهَا وَجْهُهُ وَجَلْدُهُ ، وَإِذَا أَمْرَهُمْ ابْتَدَرُوا
أُمْرَةً ، وَإِذَا تَوَضَّأُ كَادُوا يَقْتَلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ ، وَإِذَا تَكَلَّمُوا حَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عَنْهُ ،
وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ تَعْظِيمًا لَهُ ، قَالَ : فَرَجَعَ عُرْوَةً إِلَى أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : أَيْ قَوْمٌ وَاللَّهُ لَقَدْ
وَقَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ وَوَقَدْتُ عَلَى قِيَصَرَ وَكِسْرَى وَالنَّجَاشِيِّ ، وَاللَّهُ إِنْ رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ
يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعَظِّمُهُ مُحَمَّدٌ ﷺ مُحَمَّدًا ، وَاللَّهُ إِنْ تَنَحَّمَ نُخَامَةً إِلَّا
وَقَعَتْ فِي كَفِ رَجُلٍ مِنْهُمْ ، فَذَلِكَ بِهَا وَجْهُهُ وَجَلْدُهُ ، وَإِذَا أَمْرَهُمْ ابْتَدَرُوا أُمْرَةً ، وَإِذَا
تَوَضَّأُ كَادُوا يَقْتَلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ ، وَإِذَا تَكَلَّمُوا حَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عَنْهُ وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ
النَّظَرِ تَعْظِيمًا لَهُ ، وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةً رُشِيدًا فَاقْبِلُوهَا ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ كَنَّاتَهُ^(١) :
دَعْوَنِي آتِيَ ، فَقَالُوا : ائْتِهِ ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«هَذَا فُلَانٌ وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعَظِّمُونَ الْبُدْنَ فَابْعُثُوهَا لَهُ» ، فَبَعَثُوهَا لَهُ ، وَاسْتَقْبَلَهُ الْقَوْمُ يُلْبِّيُونَ ،
فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ ، قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا يَنْبَغِي لِهُؤُلَاءِ أَنْ يُصْدُوَا عَنِ الْبَيْتِ ، قَالَ : فَلَمَّا
رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ الْبُدْنَ قَدْ قَلَّدْتُ وَأَشْعَرْتُ ، فَمَا أَرَى أَنْ يُصْدُوَا عَنِ

(١) في الأصل : «كندة» ، والتصويب من «صحيحة البخاري» (٢٧٤٩) من طريق المصنف ، به .

البيت ، فقال رجل منهم يقال له مكرز بن حفص : دعوني آته ، قالوا : أته ، فلما أشرف عليهم ، قال النبي ﷺ : «هذا مكرز ، وهو رجل فاجر» ، فجعل يكلم النبي ﷺ ، فبينا هو يكلمه إذ جاءه سهيل بن عمرو .

وقال معمراً : فأخبرني أثيوب ، عن عكرمة أنه لما جاء سهيل ، قال النبي ﷺ : «إنه قد سهل لكم من أمركم» .

قال معمراً : قال الزهرى في حديثه : فجاء سهيل بن عمرو فقال : هات اكتب بيننا وبينكم كتاباً ، فدعنا النبي ﷺ الكاتب^(١) ، فقال النبي ﷺ : «اكتب بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» ، فقال سهيل : أما الرحمن ، فوالله ما أدرى ما هو؟ ولكن اكتب بإسمك الله ، كما كنت تكتب ، فقال المسلمين : والله لا يكتبها إلا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فقال النبي ﷺ : «اكتب بإسمك الله» ، ثم قال : «هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله» ، فقال سهيل : والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صدناك عن البيت ، ولا قاتلناك ، ولكن اكتب : محمد بن عبد الله ، فقال النبي ﷺ : «والله إنى رسول الله ، وإن كذبتموني ، اكتب : محمد بن عبد الله» .

قال الزهرى : وذلك لقوله : «لا يسألونى خطأ يعظمون فيها حرمة الله إلا أعطيا لهم إياها» ، فقال النبي ﷺ : «على أن تخروا بيننا وبين البيت ، فتطوف به» ، فقال سهيل : لا تتحدى العرب أنا أخذنا ضغطة ، ولكن لك من العام المقبل ، فكتب ، فقال سهيل : وعلى الله لا يأتيك مثا رجل ، وإن كان على دينك إلا ردته إلينا ، فقال المسلمين : سبحان الله كيف يرد إلى المشركين وقد جاء مسلماً؟ فبينا هم كذلك إذ

. [٣٦٩]

(١) قوله : «فقال : هات اكتب بيننا وبينكم كتاباً ، فدعنا النبي ﷺ الكاتب» ليس في الأصل ، ولعله بسبب انتقال نظر الناسخ ، وأثبتناه من «مسند أحمد» ، « صحيح البخاري» ، « صحيح ابن حبان» ، «سنن البيهقي» .

جاء أبو جندل^(١) بن سهيل بن عمرو يرسف^(٢) في قيوده، وقد خرج من أسفل مكأة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين، فقال سهيل : هذا يا محمد أول من أفاديك على إيه أن ترده^(٣) ، فقال النبي ﷺ : فأجزه لي ، فقال : ما أنا بمحizer لك ، فقال : «بلـى ، فافعل» ، قال : ما أنا بفاعـل ، قال مكرز : بلـى قد أجزـناهـ لك ، فقال أبو جندل : أين معاشر المسلمين ، أردـ إلى المـشرـكـين وـقـدـ جـهـتـ مـسـلـمـاـ ؟ أـلـاـ تـرـؤـنـ مـاـ قـدـ لـقـيـتـ ، وـكـانـ قـدـ عـذـبـ عـذـابـاـ شـدـيدـاـ فـيـ اللـهـ ، فـقـالـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ : وـالـلـهـ مـاـ شـكـكـتـ مـنـ ذـ أـسـلـمـتـ إـلـاـ يـوـمـيـذـ ، قالـ : فـأـتـيـتـ النـبـيـ ﷺ ، فـقـلـتـ : أـلـسـتـ نـبـيـ اللـهـ حـقـاـ ؟ قـالـ : «بلـى» ، قـالـ : قـلـتـ أـلـسـنـا عـلـىـ الـحـقـ ؟ وـعـدـوـنـا عـلـىـ الـبـاطـلـ ؟ قـالـ : «بلـى» ، قـلـتـ : فـلـمـ نـعـطـيـ الدـنـيـةـ فـيـ دـيـنـاـ ؟ قـالـ : إـنـيـ رـسـوـلـ اللـهـ وـلـشـتـ أـعـصـيـهـ ، وـهـوـ نـاـصـرـيـ » ، قـلـتـ : أـوـلـشـتـ كـنـتـ تـحـدـثـنـاـ أـنـاـ سـنـاتـيـ الـبـيـتـ فـنـطـوـفـ بـهـ ؟ قـالـ : «بلـى ، فـأـخـبـرـتـكـ أـنـكـ تـأـتـيـهـ الـعـامـ » قـلـتـ : لـاـ ، قـالـ : «فـإـنـكـ آـتـيـهـ وـمـطـوـفـ بـهـ» ، قـالـ : فـأـتـيـتـ أـبـاـ بـكـرـ : قـلـتـ : يـاـ أـبـاـ بـكـرـ ، أـلـيـسـ هـذـاـ نـبـيـ اللـهـ حـقـاـ ؟ قـالـ : «بلـى» ، قـلـتـ : أـلـسـنـا عـلـىـ الـحـقـ وـعـدـوـنـا عـلـىـ الـبـاطـلـ ؟ قـالـ : «بلـى» ، قـلـتـ : فـلـمـ نـعـطـيـ الدـنـيـةـ فـيـ دـيـنـاـ إـذـنـ ؟ قـالـ : أـيـهـ الرـجـلـ إـنـهـ رـسـوـلـ اللـهـ ، وـلـيـسـ يـعـصـيـ رـبـهـ ، وـهـوـ نـاـصـرـهـ ، فـأـسـتـمـسـكـ بـعـزـزـهـ حـتـىـ تـمـوتـ ، فـوـالـلـهـ إـنـاـ لـعـلـىـ الـحـقـ ، قـلـتـ : أـوـلـيـسـ كـانـ يـحـدـثـنـاـ أـنـاـ سـنـاتـيـ الـبـيـتـ وـنـطـوـفـ بـهـ ؟ قـالـ : فـأـخـبـرـكـ أـنـهـ سـيـأـتـيـهـ الـعـامـ ، قـلـتـ : لـاـ ، قـالـ : «فـإـنـكـ آـتـيـهـ ، وـمـطـوـفـ بـهـ» .

قال الزهري^(٤) : قال عمر^(٥) : فعملت لذلك أعملاً . قال : فلما فرغ من قضية الكتاب

(١) قوله : «أبو جندل» وقع في الأصل «جندب» ، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٢٠/٩) من حديث الدبرى ، عن عبد الرزاق ، به .

(٢) قوله : «يرسف» تصحف في الأصل إلى : «بن يوسف» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٣) بعده في «المعجم الكبير» : «إلى ، فقال النبي ﷺ : إنـاـ لـمـ نـقـضـ الـكـتـابـ بـعـدـ» ، قالـ : فـوـالـلـهـ إـذـنـ لـمـ أـصـلـحـ عـلـىـ شـيـءـ أـبـداـ» .

قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ : « قُومُوا فَانْحَرُوا ، ثُمَّ اخْلُقُوا » ، قَالَ : فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ ، حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، قَالَ : فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ ، قَامَ فَدَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، أَثِبْ ذَلِكَ ؟ أَخْرُجْ ، ثُمَّ لَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى تُنْحَرْ بُدْنَكَ ، وَتَدْعُو حَالِقَكَ فِي حِلْقَكَ ، فَقَامَ ، فَخَرَجَ ، فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ، نَحْرَ بُدْنَهُ ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ ﴿ قَامُوا فَنَحَرُوا ، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلُقُ بَعْضًا ، حَتَّى كَادَ يُقْتَلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا غَمَّا ، ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ ۝ حَتَّى يَلْغَى بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ ۝﴾ [المتحنة: ١٠] ، فَطَلَقَ عَمْرُ يَوْمَئِذٍ امْرَأَتِينَ كَانَتَا لَهُ فِي الشَّرْكِ ، فَنَرَوْجَ أَحَدَهُمَا مُعَاوِيَةً بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ، وَالْأُخْرَى صَفْوَانَ بْنَ أَمْيَةَ ، ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ قُرْيَشٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ ، فَأَرْسَلُوا فِي طَلِيبِهِ رَجُلَيْنِ ، فَقَالُوا : الْعَهْدُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا ، فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ ، فَخَرَجَا حَتَّى إِذَا بَلَغَا بِهِ ذَا الْحُلْيَفَةِ ، فَنَرَلُوا يَا كُلُونَ مِنْ تَمْرِ لَهُمْ ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ : وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلَانُ جَيْدًا ، فَاسْتَلَهُ الْأَخْرَى ، فَقَالَ : أَجْلُ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَيْدٌ ، لَقَدْ جَرَيْتُ بِهِ ، ثُمَّ جَرَيْتُ ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ : أَرَنِي أَنْظُرْ إِلَيْهِ فَأَمْكَنَهُ مِنْهُ ، فَضَرَبَهُ بِهِ حَتَّى بَرَدَ وَفَرَّ الْأَخْرُ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْدُو ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُ : « لَقَدْ رَأَى هَذَا دُعْزًا » ، فَلَمَّا انتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : قُتِلَ وَاللَّهِ صَاحِبِي ، وَإِنِّي لَمْ قُتُولُ ، فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، قَدْ وَاللَّهِ أَوْفَى اللَّهُ ذَمَّتَكَ ، قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ ، ثُمَّ أَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَيْلٌ أُمِّهِ مِسْعَرَ حَزَبٍ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ » ، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيِّدُهُ إِلَيْهِمْ ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سَيْفَ الْبَخْرِ ، قَالَ : وَيَنْقُلُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلٍ بْنُ سُهْيَنٍ فَلَحَقَ بِأَبِي بَصِيرٍ ، حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عَصَابَةً ، قَالَ : فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ حَرَجَتْ لِقْرِيْشٍ إِلَى الشَّامِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهُمْ فَقَتَلُوهُمْ ، وَأَخْذُوا أَمْوَالَهُمْ ، فَأَرْسَلَتْ قُرْيَشٍ إِلَى النَّبِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ تَعَالَى شَاهِدُ اللَّهِ وَالرَّحْمَنِ إِلَيْهِمْ ، فَمَنْ أَنَّاهُ فَهُوَ آمِنٌ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ 《هُوَ الَّذِي كَفَ أَيْدِيهِمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ》 حَتَّى إِذَا بَلَغَ 《حَمِيمَةَ الْجَاهِلِيَّةَ》 [الفتح : ٢٤ - ٢٦] ، وَكَانَتْ حَمِيمَتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يُقْرُؤُوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ ، وَلَمْ يُقْرُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وَحَالُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ .

• [١٠٥٦٥] عبد الرزاق ، عن عكرمة بن عمّار ، قال : أخبرنا أبو زميل سماك الحنفي ، أنه سمع ابن عباس يقول : كاتب الكتاب يوم الحديبية على بن أبي طالب .

• [١٠٥٦٦] عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمراً ، قال : سأله عن الزهرى فصاح ، وقال : هو على بن أبي طالب ، ولئن سأله عنه هؤلاء ، قالوا : عثمان يعنيبني أمية .

• [١٠٥٦٧] عبد الرزاق ، عن معمراً ، عن الزهرى قال : كان هرقل حزاء ينظر في النجوم ، فأصبح يوماً وقد أنكر أهل مجلسه هيئة ، فقالوا : ما شأنك ؟ فقال : نظرت في النجوم الليلة ، فرأيت ملك الختان قد ظهر ، قالوا : فلا يشئ ذلك عليك ، فإنما يختتن اليهود ، فابعث إلى مدائنك فاقتلوه كل (١) يهودي ، قال الزهرى : وكتب إلى نظير له حزاء أيضاً ، ينظر في النجوم ، فكتب إليه بمثل قوله ، قال : ورفع إليه ملك بصرى رجلاً من العرب يخربه ، عن النبي ﷺ ، فقال : انظروا أمختتن هؤلئك ؟ قالوا : فنظروا ، فإذا هؤلئك مختتن ، فقالوا : هذا ملك الختان قد ظهر .

• [١٠٥٦٨] عبد الرزاق ، عن معمراً ، عن الزهرى ، قال : أخبرني عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن ابن عباس ، قال : حدثني أبو سفيان من فيه إلى أدنى (٢) ، قال : انطلقت في المدة التي كانت بينها وبين رسول الله ﷺ قال : فبينا أنا بالشام إذ جيء بكتاب من رسول الله ﷺ إلى هرقل ، قال : وكان دحية الكلبي جاء به فدفعه إلى

(١) قوله : «فاقتلوه كل» تصح في الأصل إلى : «فأقبل على» .

(٢) في الأصل : «في» ، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (١٤/٨) من طريق الدبرى ، عن عبد الرزاق ، به .

عَظِيمٍ بُصْرَىٰ^(١) ، فَدَفَعَهُ عَظِيمٌ بُصْرَىٰ إِلَى هِرَقْلَ ، فَقَالَ هِرَقْلُ : أَهَا هُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمٍ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ ، قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : فَدُعِيْتُ فِي نَفْرٍ مِنْ قُرْيَشٍ ، فَدَخَلْنَا عَلَى هِرَقْلَ ، فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ ، فَقَالَ : أَيُّكُمْ أَقْرَبُ سَبَّا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ ؟ قَالَ أَبُو سُفِيَّانَ : قُلْتُ : أَنَا ، فَأَجْلَسْنَاهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَأَجْلَسُوا أَصْحَابِي خَلْفِي ، ثُمَّ دَعَا بِتَرْجُمَانِهِ ، فَقَالَ : قُلْ لَهُمْ إِنِّي سَائِلٌ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ ، فَإِنْ كَذَبَ فَكَذَبُوهُ ، قَالَ أَبُو سُفِيَّانَ : وَإِنَّمَا اللَّهَ^(٢) لَوْلَا أَنْ يُؤْثِرَ^(٣) عَلَيَّ الْكَذِبُ لِكَذِبِهِ ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ : سَلْهُ كَيْفَ حَسَبُهُ فِيْكُمْ ؟ قَالَ : قُلْتُ : هُوَ فِينَا ذُو حَسَبٍ ، قَالَ : فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ ؟ قَالَ : قُلْتُ : لَا ، قَالَ : فَهَلْ شَهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : لَا ، قَالَ : فَمَنْ اتَّبَعَهُ ؟ أَشْرَافُكُمْ أَمْ ضَعَافُكُمْ ؟ قُلْتُ : بَلْ ضَعَافُونَا ، قَالَ : هَلْ يَرِيدُونَ أَمْ يَنْقُضُونَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : لَا بَلْ يَرِيدُونَ ، قَالَ : هَلْ يَرِتَدُ أَحَدٌ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخْطَةً^(٤) لَهُ ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : فَهَلْ قَاتَلُنَّهُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَكَيْفَ يَكُونَ قَاتَلُكُمْ إِيَاهُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : يَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالًا^(٥) يُصِيبُ مِنَّا ، وَنُصِيبُ مِنْهُ ، قَالَ : فَهَلْ يَغْدِرُ ؟ قُلْتُ : لَا ، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي هُذَيْهِ^(٦) لَا نَدْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا ، قَالَ : فَوَاللَّهِ مَا أَمْكَنَنِي مِنْ كَلِمَةٍ أُدْخِلُ فِيهَا غَيْرَهُذِهِ ، قَالَ : فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلُ أَحَدٌ قَبْلَهُ ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ : قُلْ لَهُ إِنِّي سَأَلَنُكُمْ عَنْ حَسَبِهِ ، فَقُلْتَ : إِنَّهُ

(١) بصرى : مدينة في منتصف المسافة بين عمان ودمشق ، وهي اليوم آثار قرب مدينة «درعة» ، وهما داخل حدود سوريا . (انظر : المعالم الجغرافية) (ص ٤٣) .

(٢) ايم الله : من ألفاظ القسم ، كقولك : لعمر الله وعهد الله ، وهمزها وصل ، وقد تقطع ، وقيل : إنها جمع يمين ، وقيل : هي اسم موضوع للقسم . (انظر : النهاية ، مادة : ايم) .

(٣) أثر الحديث : نقله ، ورواه عن غيره . (انظر : المجمع الوسيط ، مادة : أثر) .

(٤) السخط : الكراهة للشيء ، وعدم الرضا به . (انظر : النهاية ، مادة : سخط) .

(٥) سجال : مرة لنا ومرة علينا . (انظر : النهاية ، مادة : سجل) .

(٦) المدنة : الصلح الذي ينعقد بين الكفار وال المسلمين . وقد يكون بين كل طائفتين اقتتلنا إذا تركنا القتال عن صلح . (انظر : جامع الأصول) (٢٦/١٠) .

فيينا ذو حساب ، وكذاك الرسُل تُبَعَثُ في أحساب^(١) قومها ، وسائلتك هل كان في
 آبائِه ملك؟ فرَعَمْتَ أن لا ، فقلت : لو كان من آبائِه ملك^(٢) ، قُلْتُ رجُلٌ يطلب ملك
 آبائِه ، وسائلتك عن أتباعه أضعافاً لهم أم أشداؤهم؟ قال : فقلت : بَلْ أَضْعَافُهُمْ ،
 وَهُمْ أَتَيَا الرَّسُلِ ، وَسَالَّتْكَ : هَلْ كُنْتُمْ تَهْمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟
 فَرَعَمْتَ أَنْ لَا ، فَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدْعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ ، ثُمَّ يَذْهَبَ فِيْكَذِبٍ
 عَلَى اللَّهِ وَسَالَّتْكَ هَلْ يَرِئُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سُخْطَةَ لَهُ؟ فَرَعَمْتَ
 أَنْ لَا ، وَكَذِلِكَ الْإِيمَانُ إِذَا خَالَطَ بَشَاشَةَ الْقُلُوبِ ، وَسَالَّتْكَ : هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟
 فَرَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ ، وَكَذِلِكَ الْإِيمَانُ لَا يَزَالُ إِلَى أَنْ يَتَمَّ ، وَسَالَّتْكَ هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟
 فَرَعَمْتَ أَنَّكُمْ^(٣) قَاتَلْتُمُوهُ ، فَيَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سِجَالًا ، يَتَأَلَّ مِنْكُمْ وَتَسْأَلُونَ
 مِنْهُ ، وَكَذِلِكَ الرَّسُلُ شَبَّلَى ، ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ^(٤) ، وَسَالَّتْكَ هَلْ يَغْدِرُ؟ فَرَعَمْتَ أَنَّهُ
 لَا يَغْدِرُ ، وَكَذِلِكَ الرَّسُلُ^(٥) لَا تَغْدِرُ ، وَسَالَّتْكَ هَلْ قَالَ أَحَدٌ هَذَا الْقَوْلُ قَبْلَهُ؟ فَرَعَمْتَ
 أَنْ لَا ، فقلت : لو كان هذا القول قاله أحد قبله ، قُلْتُ : رجُلٌ أَتَمَّ بِقَوْلٍ قَبْلَهُ ، قال :
 يَمْ يَأْمُرُكُمْ؟ قُلْتُ : يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ ، وَالزَّكَاةِ ، وَالْعَفَافِ ، وَالصَّلَةِ ، قال : إِنْ يَكُ
 مَا تَقُولُهُ حَقًّا فَإِنَّهُ نَبِيٌّ ، وَإِنْ يَكُنْ أَعْلَمُ أَنَّهُ لَخَارِجٌ ، وَلَمْ أَكُنْ أَظْنَهُ مِنْكُمْ ، وَلَوْكُنْتُ
 أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ إِلَيْهِ ، لَا خَبَيْثُ لِقَاءَهُ ، وَلَوْكُنْتُ عِنْدَهُ لَغْسَلُ قَدَمَيْهِ ، وَلَيَلْعَنَ مُلْكُهُ
 مَا تَحْتَ قَدَمَيْهِ ، قال : ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَرَأَهُ ، فَإِذَا فِيهِ : «بِسْمِ اللَّهِ
 الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّؤُمِ ، سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ

(١) الأحساب : جمع الحساب ، وهو في الأصل : الشرف بالآباء وما يعود الناس من مفاخرهم . (انظر : النهاية ، مادة : حسب).

(٢) قوله : «فرَعَمْتَ أَنْ لَا ، فقلت : لو كان من آبائِه ملك» ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

(٣) في الأصل : «أنك» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٤) العاقبة : الجزاء بالخير ، وآخر كل شيء أو خاتمه . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : عقب).

(٥) قوله : «تبلي ، ثم تكون لهم العاقبة ، وسائلتك هل يغدر؟ فرَعَمْتَ أَنَّهُ لَا يَغْدِرُ ، وَكَذِلِكَ الرَّسُلُ» ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

الهُدَى ، أَمَا بَعْدُ ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَائِي ﴿الْإِسْلَامُ ، أَسْلِمْ تَسْلِمُ ، وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرُكَ مَرَّتَيْنِ ، وَإِنْ تَوَلَّنِي فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمُ الْأَرِيسِيَّنَ﴾^(١) وَ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كُلَّمَا سَوَاءَمْ يَبْيَنُنَا وَيَبْيَنُكُمْ أَلَا تَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : «أَشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ» [آل عمران : ٦٤] ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ ارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ عَنْهُ وَكَثُرَ الْلَّغْطُ ، وَأَمْرَرْنَا فَأَخْرَجْنَا ، قَالَ : فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ خَرَجْنَا : لَقَدْ أَمْرَ (٢) أَمْرًا بْنَ أَبِي كَبِيشَةَ ، حَتَّى أَدْخُلَ اللَّهَ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَدَعَا هَرْقُلُ عُظَمَاءِ الرُّومَ فَجَمَعُوهُمْ فِي دَارِ لَهُ ، فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ الرُّومِ ، هَلْ لَكُمْ إِلَى الْفَلَاحِ وَالرُّشْدِ آخِرَ الْأَبْدِ؟ وَأَنْ يُبَيِّنَ لَكُمْ مُلْكُكُمْ؟ قَالُوا : فَحَاصُوا (٣) حِيْصَةً حُمْرِ الْوَحْشِ إِلَى الْأَبْوَابِ ، فَوَجَدُوهَا قَدْ غُلِقَتْ ، قَالَ : فَدَعَاهُمْ ، فَقَالَ : إِنِّي أَحْتَبُرُ شِدَّتَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ فَقَدْ رَأَيْتُ مِنْكُمُ الَّذِي أَحْبَبْتُ ، فَسَجَدُوا لَهُ وَرَضُوا عَنْهُ .

- وَقْعَةُ بَدْرٍ

٠١٠٥٦٩] عبد الرزاق ، عن معمير ، عن الزهرري في قوله : «إِنْ تَسْتَفْتِهُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ الْفَتْحُ» [الأنفال : ١٩] ، قَالَ : اسْتَفْتَحْ أَبُو جَهْلِ بْنُ هِشَامَ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ أَيْسَأَ كَانَ أَفْجَرَ لَكَ وَأَقْطَعَ لِلرَّحِيمِ ، فَأَحِنْهُ الْيَوْمَ يَعْنِي مُحَمَّدًا وَنَفْسَهُ ، فَقَتَلَهُ اللَّهُ يَوْمَ بَدْرٍ كَافِرًا إِلَى النَّارِ .

٠١٠٥٧٠] عبد الرزاق ، عن معمير ، عن الزهرري في حدثيه ، عن عروة بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ : أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ بَعْدِ الْقِتَالِ فِي آيَيْ مِنَ الْقُرْآنِ ، فَكَانَ أَوْلُ مَشْهِدِ شَهِيدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَدْرًا ، وَكَانَ رَأْسُ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ عُتْبَةً بْنَ رَبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ شَمْسٍ ، فَالْتَّقَوْا بِبَدْرٍ يَوْمَ

٣٧٨٣٦ : [شبيهة : ١٠٥٦٩].

(١) الأريسيون : الضعفاء والأتباع . (انظر : غريب الخطابي) (٤٩٩/١).

(٢) أمر : كثرا وارتفاع شأنه ، يعني النبي صل الله عليه وسلم . (انظر : النهاية ، مادة : أمر).

(٣) حاصوا : نفروا وكروا راجعين ، وقيل : جالوا . (انظر : المفارق) (٢١٧/١).

٠١٠٥٦٩] [شبيهة : ٣٧٨٣٦].

الْجُمُعَةِ لِسِبْعَ أَوْ سِتَّ عَشْرَةِ لَيْلَةَ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ ، وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثِمَائَةَ وَيْضُعْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا ، وَالْمُشْرِكُونَ بَيْنَ الْأَلْفِ وَالْتَّسْعِمَائَةِ ، وَكَانَ ذَلِكَ يَوْمُ الْفُرْقَانِ ، وَهَرَمَ اللَّهُ يَوْمَئِذٍ الْمُشْرِكِينَ ، فَقُتِلَ مِنْهُمْ زِيَادَةً عَلَى سَبْعِينَ مُهَاجِّ ، وَأَسْرَ مِنْهُمْ مِثْلُ ذَلِكَ .

قَالَ الرَّهْرِيُّ : وَلَمْ يَسْهُدْ بَدْرًا إِلَّا قُرْشِيٌّ ، أَوْ أَنْصَارِيٌّ ، أَوْ حَلِيفٌ لِأَحَدِ الْفَرِيقَيْنَ .

٥ [١٠٥٧١] عبد الرزاق ، عن معمر ، قال : أخبرني أيوب ، عن عكرمة ، أنَّ أبا سفيان ، أقبل من الشَّام في عير^(١) لقرشي ، وخرج المشركون مغوثين لغيرهم ، وخرج النبي ﷺ يريدهم أبا سفيان وأصحابه ، فأرسل رسول الله ﷺ رجلين من أصحابه عيذا طليعة ، ينظران بأي ماء هو ، فانطلقا حتى إذا علموا أنه خبرة ، وأخبروا خبرة ، جاءه سريعيون ، فأخبروا النبي ﷺ ، وجاء أبو سفيان حتى نزل على الماء الذي كان به الرجال ، فقال لأهل الماء : هل أحسستم أحداً من أهل يثرب ؟ قال : فهل مركمن أحد ؟ قالوا : ما رأينا إلا رجالين من أهل كذا وكذا ، قال أبو سفيان : فain كان منا خهمما ؟ فدلوا عليه ، فانطلق حتى أتى بعرا لهما ففتحه ، فإذا فيه النوى ، فقال : أتني ليبني فلان هذا النوى ؟ هذى تواضع^(٢) أهل يثرب ، فترك الطريق ، وأخذ سيف البحر ، وجاء الرجال ، فأخبروا النبي ﷺ خبرة ، فقال : أئكم أحد هذه الطريق ؟ قال أبو بكر رحمه الله : أنا ، هو ماء كذا وكذا ، ونحن بماء كذا وكذا ، فينزل بماء كذا وكذا ، وتنزل بماء كذا وكذا ، ثم ينزل بماء كذا وكذا ، وتنزل بماء كذا وكذا ، ثم تلتقي بماء كذا وكذا ، كأننا فرسان رهان ، فساز النبي ﷺ حتى نزل بذراً فوجد على ماء بذر بعض رقيق قرishi ومن خرج يغيث أبا سفيان ، فأخذهم أصحابه ، فجعلوا يسألونهم ، فإذا صدقوهم

(١) العير : الإبل بأحالها ، وقيل : قافلة الحمير ، فكثرت حتى سميت بها كل قافلة . (انظر : النهاية ، مادة : عير) .

(٢) النواضع : جمع ناضج ، وهي الإبل التي يستقى عليها الماء . (انظر : النهاية ، مادة : نصح) .

ضرِبُوهُمْ ، وَإِذَا كَذَبُوهُمْ تَرَكُوهُمْ ، فَمَرَّ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنْ صَدَقُوكُمْ ضَرِبْتُمُوهُمْ ، وَإِذَا كَذَبُوكُمْ تَرَكْتُمُوهُمْ» ، ثُمَّ دَعَا وَاحِدًا مِنْهُمْ ، فَقَالَ : «مَنْ يُطْعِمُ الْقَوْمَ؟» قَالَ : فُلَانٌ وَفُلَانٌ ، فَعَدَ رِجَالًا يُطْعِمُهُمْ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ يَوْمًا ، قَالَ : «فَكُمْ يَنْحِرُ^(١) لَهُمْ؟» قَالَ : عَشْرًا مِنَ الْجَزُورِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «الْجَرُوزُ بِمِائَةٍ ، وَهُمْ بَيْنَ الْأَلْفِ وَالْسَّعْمَائِةِ» ، قَالَ : فَلَمَّا جَاءَ الْمُسْرِكُونَ وَصَافُوهُمْ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ اسْتَشَارَ قَبْلَ ذَلِكَ فِي قِتَالِهِمْ ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ يُشَيرُ عَلَيْهِ ، فَأَجْلَسَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ اسْتَشَارَ ، فَقَامَ عُمَرُ يُشَيرُ عَلَيْهِ ، فَأَجْلَسَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ اسْتَشَارُوهُمْ ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عَبْدَةَ ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، لَكَأَنَّكَ تُعَرَّضُ بِنَا الْيَوْمَ لِتَعْلَمَ مَا فِي نُفُوسِنَا ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْضَرِبَتْ أَكْبَادَهَا^(٢) حَشْنَ بَرْكِ الْغَمَاد^(٣) مِنْ ذِي يَمِنٍ لَكُنَّا مَعْكَ ، فَوَطَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ عَلَى الصَّبْرِ وَالْقِتَالِ ، وَسُرِّيَّذَلِكَ مِنْهُمْ ، فَلَمَّا التَّقَوْا سَارَ فِي قُرْيَشٍ عَتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ ، فَقَالَ : أَيُّ قَوْمٍ أَطْيَعُونِي وَلَا تُقَاتِلُوا مُحَمَّدًا^(٤) وَأَصْحَابَهِ فَإِنَّكُمْ إِنْ قَاتَلْتُمُوهُمْ لَمْ يَرْلُ بَيْنَكُمْ إِحْنَةٌ مَا بَقِيَّتُمْ ، وَفَسَادٌ لَا يَرَأُ الرَّجُلُ مِنْكُمْ يَنْظُرُ إِلَى قَاتِلِ أَخِيهِ ، وَإِلَى قَاتِلِ ابْنِ عَمِّهِ ، فَإِنْ يَكُنْ مُلْكًا أَكْلَثُمْ فِي مُلْكِ أَخِيكُمْ ، وَإِنْ يَكُنْ بَيْتًا فَأَنْتُمْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِهِ ، وَإِنْ يَكُنْ كَادِبًا كَفْتَكُمُوهُ ذُوبَانُ الْعَرَبِ ، فَأَبْيَا أَنْ يَسْمَعُوا مَقَالَتَهُ ، وَأَبْيَا أَنْ يُطِيعُوهُ ، فَقَالَ : أَنْسُدُكُمُ اللَّهَ^(٤) فِي هَذِهِ الْوُجُوهِ الَّتِي كَانَهَا الْمَصَابِيحُ أَنْ تَجْعَلُوهَا أَنْدَادًا لِهَذِهِ الْوُجُوهِ ، الَّتِي كَانَهَا عُيُونُ الْحَيَاتِ ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ : لَقَدْ مَلَأْتَ سَحْرَكَ رُعْبَنَا ، ثُمَّ سَارَ فِي قُرْيَشٍ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ عَتْبَةَ بْنُ رَبِيعَةَ إِنَّمَا يُشَيرُ عَلَيْكُمْ بِهَذَا لِأَنَّ ابْنَةَ مَعْمَدٍ^ﷺ ، وَمُحَمَّدًا^ﷺ ابْنَ عَمِّهِ ، فَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يُقْتَلَ ابْنُهُ وَابْنُ عَمِّهِ ، فَعَضَبَ عَتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ ، فَقَالَ : أَيُّ مُصَفِّرٍ اسْتِهِ ! سَتَعْلَمُ أَيْنَا أَجْبَنَ وَأَلَّمْ ، وَأَفْشَلَ لِقَوْمِهِ الْيَوْمَ ،

(١) النحر : الطعن في أسفل العنق عند الصدر . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص ٤٧٦) .

(٢) ضربت أكبادها : كناية عن السفر إلى مسافات بعيدة . (انظر : اللسان ، مادة : كبد) .

(٣) برك الغماد : قيل : إنه موضع وراء مكة بخمس ليالٍ مالي البحر ، وقيل : بلد باليمن . ويبدو أنها أمكنة متعددة توصف بالوعورة ، أو البعد والوعورة . (انظر : المعالم الأنثيرة) (ص ٤٧) .

(٤) النشلة والن Sheldon والمناشدة : السؤال بالله والقسم على المخاطب . (انظر : النهاية ، مادة : نشد) .

ثُمَّ نَزَلَ وَنَزَلَ مَعْهُ أَخُوهُ شِيَّةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَابْنُهُ الْوَلِيدُ بْنُ عَتْبَةَ^(١) ، فَقَالُوا : أَبْرِزْ إِلَيْنَا أَكْفَاءَنَا ، فَثَارَ نَاسٌ مِّنْ بَنِي الْحَرَّاجِ ، فَأَجْلَسُوهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَامَ عَلَيْهِ ، وَحَمْرَةُ ، وَعَبِيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ بْنُ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ ، فَاحْتَلَفَ كُلُّ رَجُلٍ مِّنْهُمْ وَقَرِيْبُهُ ضَرِبِيْنِ ، فَقَتَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ صَاحِبَهُ ، وَأَعْانَ حَمْرَةُ عَلَيْهَا عَلَى صَاحِبِهِ فَقَتَلَهُ ، وَقُطِعَتِ رِجْلُ عَبِيْدَةَ فَمَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَكَانَ أَوَّلُ قَتِيلٍ قُتِيلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَهْجَعُ مَوْلَى عُمَرٍ ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى نَصْرَةً ، وَهَزَمَ عَدُوَّهُ ، وَقُتِيلَ أَبُو جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : «أَفَعَلْتُمْ؟» قَالُوا : نَعَمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، فَسَرَّ بِذَلِكَ ، وَقَالَ : «إِنَّ عَهْدِي بِهِ فِي زُكْبَتِيْنِ حَوْرٍ ، فَادْهُبُوا ، فَانظُرُوا هَلْ تَرَوْنَ ذَلِكَ؟» قَالَ : فَنَظَرُوا ، فَرَأُوهُ قَالَ : وَأَسْرَيْوْمَئِذِيْنَ نَاسٌ مِّنْ قُرَيْشٍ ، ثُمَّ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقَتْلَى ، فَجَرُوا حَتَّى أَقْتُلُوا فِي قَلِيبٍ ، ثُمَّ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : «أَيُّ عَتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ! أَيُّ أُمِيَّةُ بْنُ خَلْفٍ» ، فَجَعَلَ يُسَمِّيهِم بِأَسْمَائِهِمْ رَجُلًا رَجُلًا ، «هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدْ رَبُّكُمْ حَقًّا؟» قَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، وَيَسْمَعُونَ مَا تَقُولُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَا أَنْتُمْ بِأَعْلَمَ بِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ» ، أَيْ إِنَّهُمْ قَدْ رَأَوْا أَعْمَالَهُمْ . قَالَ مَعْمَرٌ : وَسَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عَزْوَةَ يُحَدِّثُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْثَ يَوْمَئِذٍ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ بَشِيرًا يُبَشِّرُ أَهْلَ الْمَدِيْنَةَ ، فَجَعَلَ نَاسٌ لَا يُصَدِّقُونَهُ ، وَيَقُولُونَ^(٢) : وَاللَّهِ مَا رَجَعَ هَذَا إِلَّا فَارًا ، وَجَعَلَ يُخْبِرُهُمْ بِالْأَسْارَى ، وَيُخْبِرُهُمْ بِمَنْ قُتِيلَ ، فَلَمْ يُصَدِّقُوهُ حَتَّى جَيَءَ بِالْأَسْارَى ، مُقَرَّبِيْنَ فِي قَيْدٍ ، ثُمَّ فَادَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٤- مَنْ أَسْرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ

[١٠٥٧٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ وَعُثْمَانَ الْجَزَرِيِّ قَالَ : فَادَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْارَى بَدْرٍ ، وَكَانَ فِدَاءُ كُلُّ رَجُلٍ مِّنْهُمْ أَرْبَعَةَ آلَافٍ ، وَقُتِيلَ عَقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ قَبْلَ الْفِدَاءِ ، وَقَامَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَتَلَهُ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، فَمَنْ لِلصَّبِيْبَةِ؟ قَالَ : «النَّازُ». النَّازُ

(١) في الأصل : «المغيرة» ، وهو خطأ.

. ٧١ / ٣]

(٢) ليس في الأصل ، واستدركته من «التفسير» للمصنف (٢٥٤ / ٢).

[١٠٥٧٣] عبد الرزاق، عن معمر، قال: أخبرني عثمان الجزار، عن مقسم قال: لَمَا أُسْرَ الْعَبَاسُ فِي الْأَسْارِيِّ يَوْمَ بَدْرٍ سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّيهِ وَهُوَ فِي الْوَثَاقِ، جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنَامُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَلَا يَأْخُذُهُ نَوْمٌ، فَفَطَنَ لَهُ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَتَؤْرَقُ مِنْذَ اللَّيْلَةِ، فَقَالَ: «الْعَبَاسُ أَوْجَعَهُ الْوَثَاقُ، فَذَلِكَ أَرْقَنِي»، قَالَ: أَفَلَا أَذْهَبُ فَأَرْخِي عَنْهُ شَيْئًا؟ قَالَ: «إِنْ سِئَتْ فَعَلْتَ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِكَ»، فَانْطَلَقَ الْأَنْصَارِيُّ فَأَرْخَى عَنْ وَثَاقِهِ^(١)، فَسَكَنَ وَهَدَأَ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

-٥- وَقْعَةُ هُذِيلٍ بِالرَّجِيعِ، وَالرَّجِيعُ مَوْضِعٌ

[١٥٧٤] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عمرو بن أبي سفيان الشقفي ، عن أبي هريرة قال : بعث رسول الله ﷺ سريّة ^(٢) عيناً له ، وأمر عليهم عاصم بن ثابت و هو جد عاصم بن عمر ، فانطلقا حتى إذا كانوا ببعض الطريق بين عسفان ومكة نزوا ، فذكروا الحبي من هذين يقال لهم بنو لحيان ^(٣) ، شيعوهم بقرب من مائة رجل زام حتى رأوا آثارهم ، حتى نزلوا منزلة يرون ، فوجدوا فيه نوى تمريرون من تمرين المدينة ، فقالوا : هذا من تمريشرب ، فاتبعوا آثارهم حتى لحقوهم ، فلما أحسنهم عاصم بن ثابت وأصحابه لجئوا إلى قدد ^(٤) ، وجاء القوم فأحاطوا بهم ، فقالوا : لكم العهد والميثاق ^(٥) ، إن نزلتم إلينا لا نقتل منكم رجلا ، فقال عاصم بن ثابت : أما أنا فلا أنزل في ذمة ^(٦) كافر ، اللهم أخرب عن رسلك ، قال : فقاتلوهم حتى قتلوا عاصما

(١) الوثاق : القيد . والجملع : الوثائق . (انظر : النهاية ، مادة : وثق).

^٥ [١٩٦٥٠] حب حم [١٠٥٧٤] الاتجاف:

(٢) السرية : الطائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعين إثناء، تُبعث إلى العدو، وجمعها : سرايا . (انظر :
النهاية ، مادة : سری) .

(٣) بنو حيّان: قبيلة عدنانية، وبسببيهم كانت غزوة الرجيع، أو بني حيّان، وهم من هذيل، وما زالوا سكان ضواحي مكة المكرمة، بينها وبين مرج الظهران. (انظر: أطلس الحديث النبوي) (ص ٣٢٣).

(٤) الفدد : الموضع الذي فيه غلظ وارتفاع . (انظر : النهاية ، مادة : فدد) .

(٥) الميثاق: العهد. (انظر: التاج، مادة: وثيق).

(٦) **الذمة**: العهد والأمان والضمان، والحرمة والحق، والجمع: الذمم. (انظر: النهاية، مادة: ذمم).

فِي سَبْعَةِ نَفَرٍ وَبِقِيَ خَبِيبُ بْنُ عَدِيٍّ، وَرَيْدُ بْنُ دَيْنَةَ، وَرَجُلُ أَخْرُ، فَأَعْطُوهُمُ الْعَهْدَ
وَالْمِيثَاقَ إِنَّنَّا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ، فَنَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا اسْتَمْكَنُوا مِنْهُمْ حَلُوا أَوْتَارَ^(١) قَسِيهِمْ^(٢)
فَرَبَطُوهُمْ بِهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ الَّذِي كَانَ مَعَهُمَا: هَذَا أَوْلُ الْعَدْرِ، فَأَبَى أَنْ
يَصْحِحُوهُمْ، فَجَرَوْهُ فَأَبَى أَنْ يَتَبَعَّهُمْ، وَقَالَ: لِي فِي هَؤُلَاءِ أُسْوَةٌ، فَضَرَبُوا عَنْقَهُ،
وَأَنْطَلَقُوا بِخَبِيبِ بْنِ عَدِيٍّ، وَرَيْدِ بْنِ دَيْنَةَ، حَتَّى بَاعُوهُمَا بِمَكَّةَ، فَاشْتَرَى خَبِيبًا بْنَ شُو
الْحَارِثِ بْنَ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلٍ، وَكَانَ قَتْلُ الْحَارِثِ يَوْمَ بَدْرٍ، فَمَكَثَ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا حَتَّى
إِذَا أَجْمَعُوا عَلَى قَتْلِهِ اسْتَعَارَ^(٣) مُوسَى^(٤) مِنْ إِحْدَى بَنَاتِ الْحَارِثِ لِيَسْتَحِدَّ بِهَا،
فَأَعْاَرَتْهُ، قَالَتْ: فَعَفْلَتْ عَنْ صَبِيٍّ لِي فَدَرَاجٌ^(٥) إِلَيْهِ حَتَّى أَتَاهُ، قَالَتْ: فَأَحَدَهُ فَوْضَعَهُ
عَلَى فَخِنِيهِ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ فَزَعْتُ فَرَعَ عَارِفَةَ فِي وَالْمُوسَى بِيَدِهِ، قَالَ: أَتَخْشِينَ أَنْ أَقْتُلَهُ؟
مَا كُنْتُ لِأَنْ أَفْعَلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: فَكَانَتْ تَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا خَيْرًا مِنْ خَبِيبِ،
لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ مِنْ قَطْفِ^(٦) عَنْبَ، وَمَا بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ ثَمَرَةٌ، وَإِنَّهُ لَمُوثَقٌ فِي الْحَدِيدِ،
وَمَا كَانَ إِلَّا رِزْقًا رَزْقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ حَرَجُوا بِهِ مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ، فَقَالَ: دَعُونِي أَصْلِي
رَكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنْ تُرْفَأَا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ مِنَ الْمُؤْتَلِرِدْثُ ، فَكَانَ
أَوْلَ مَنْ سَنَ الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْقَتْلِ هُوَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَخْصِهِمْ عَدَدًا ، ثُمَّ^(٧) قَالَ :

(١) الأوْتار: جمع وتر، وهو الحيط الذي يُشد به القوس . (انظر: اللسان ، مادة: وتر).

(٢) الْقَسِي: جمع القوس ، وهو: عود منحنٍ يصل بين طفيه وتر ثرمي به السهام . (انظر: المعجم العربي

الأساسي ، مادة: قوس).

[٣/٧٢].

(٣) الاستعارة: طلب الشيء من شخص على أن يعيده إليه . (انظر: المعجم العربي الأساسي ، مادة: عور).

(٤) المُوسَى: أداة حديدية لحلق الشعر . (انظر: المصباح المنير ، مادة: موس).

(٥) الدرج: المشي . (انظر: النهاية ، مادة: درج).

(٦) القطف: العقدود . وهو اسم لكل ما يقطف . (انظر: النهاية ، مادة: قطف).

(٧) ليس في الأصل ، واستدركناه من «المعجم الكبير» للطبراني (٤/٢٢١) من طريق الدبري ، عن عبد الرزاق ، به .

وَلَسْتُ أَبَا لِي حِينَ أُقْتُلُ مُسْلِمًا عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كَانَ لِلَّهِ مَضْرِعِي
وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْأَلْهَ وَإِنْ يَشَاءُ يُبَارِكُ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوِ^(١) مُمْزَعُ^(٢)
ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَتَلَهُ، قَالَ : وَبَعْثَ قُرْيَشُ إِلَى عَاصِمٍ لِيُؤْتَوْا بِشَيْءٍ مِّنْ
جَسَدِهِ يَعْرِفُونَهُ، وَكَانَ قَتْلُ عَظِيمًا مِنْ عَظَمَائِهِمْ، فَبَعْثَ اللَّهُ مِثْلَ الظَّلَّةِ^(٣) مِنَ
الدَّبْرِ^(٤)، فَحَمَّتْهُ مِنْ رُسُلِهِمْ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى شَيْءٍ مِّنْهُ .

[١٠٥٧٥] عبد الرزاق ، عن عمّار ، عن عثمان الجزارى ، عن مقسّم مؤلّى ابن عباس ، قال
معمر : وحدّثني الزهرى ببعضه ، قال : إنّ ابن أبي معيط ، وأبي بن حلف الجمحى
التقيا ، فقال عقبة بْنُ أَبِي مُعِيْط لـأَبِي بْنِ حَلْفٍ : وَكَانَا حَلِيلَيْنِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ
أَبِي بْنِ حَلْفٍ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ ، فَلَمَّا سَمِعْ ذَلِكَ عُقْبَةً ، قَالَ :
لَا أَرْضَى عَنْكَ حَتَّى تَأْتِيَ مُحَمَّدًا فَتَتَّفَلَّ فِي وَجْهِهِ ، وَتَسْتَمِمَهُ وَتُكَذِّبَهُ ، قَالَ : فَلَمْ
يُسْلِطْهُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ أُسْرَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعِيْطِ فِي الْأَسْارِ ، فَأَمَرَ
النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يَقْتُلَهُ ، فَقَالَ عُقْبَةُ : يَا مُحَمَّدُ ، مِنْ بَيْنِ هُؤُلَاءِ أُقْتَلُ؟
قَالَ : «نَعَمْ» ، قَالَ : لِمَ؟ قَالَ : بِكُفْرِكَ وَفُجُورِكَ ، وَعُتُوكَ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ .

قال معمر : وقال مقسّم : فَبَلَغَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ ، قال : فَمَنْ لِلصَّبَبَيَّةِ؟ قال : «الثَّارُ» ،
قال : فَقَامَ إِلَيْهِ عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَصَرَبَ عَنْهُ ، وَأَمَّا أَبِي بْنُ حَلْفٍ ، فَقَالَ : وَاللَّهُ
لَا قُتَلَّ مُحَمَّدًا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : «بَلْ أَنَا أُقْتُلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» ، قَالَ :
فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِّنْ سَمِعْ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ أَبِي بْنِ حَلْفٍ ، فَقَيْلَ : إِنَّهُ لَمَّا قِيلَ
لِمُحَمَّدِ ﷺ مَا قُلْتَ؟ قَالَ : «بَلْ أَنَا أُقْتُلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» ، فَأَفْرَعَهُ ذَلِكَ ، وَقَالَ : أَنْشُدُكَ

(١) الشلو : العضو من اللحم ، والجمع : الأشلاء . (انظر : النهاية ، مادة : شلا) .

(٢) الممزع : المقطع . (انظر : النهاية ، مادة : ممزع) .

(٣) الظللة : السحابة . (انظر : المشارق) (١/٣٢٨) .

(٤) الدبر : النحل ، وقيل : الزنابير . (انظر : النهاية ، مادة : دبر) .

بِاللَّهِ أَسْمَعْتَهُ يَقُولُ ذَلِكَ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَوَقَعَتْ فِي نَفْسِهِ لَا نَهْمَ لَمْ يَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ قَوْلًا إِلَّا كَانَ حَقًّا ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحْدِي خَرَجَ أَبْيَ بْنُ حَلْفٍ مَعَ الْمُشْرِكِينَ ، فَجَعَلَ يَلْتَمِسُ غَفَلَةَ النَّبِيِّ يَعْلَمُ لِيَحْمِلَ عَلَيْهِ ، فَيَحُولُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ يَعْلَمُ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ يَعْلَمُ قَالَ لِأَصْحَابِهِ : «خَلُوا عَنْهُ» ، فَأَخَذَ الْحَزَّةَ فَجَزَّ لَهُ بِهَا ، يَقُولُ : رَمَاهُ بِهَا ، فَيَقُولُ فِي تَرْقُوَتِهِ^(١) تَحْتَ تَسْبِيغَةَ^(٢) الْبَيْضَةَ^(٣) ، وَفَوْقَ الدَّرْعِ ، فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ كَبِيرٌ دَمٌ ، وَاحْتَقَنَ الدَّمُ فِي جَوْفِهِ ، فَجَعَلَ يَخْرُزُ كَمَا يَخْرُزُ الشَّوْرُ ، فَأَقْبَلَ أَصْحَابُهُ حَتَّى احْتَمَلُوهُ وَهُوَ يَخْرُزُ ، وَقَالُوا : مَا هَذَا فَوَاللَّهِ مَا بِكَ إِلَّا خَدْشٌ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَوْلَمْ يُصِبِّنِي إِلَّا بِرِيقِهِ لَقْتَلَنِي ، أَلَيْسَ ، قَدْ قَالَ : «أَنَا أَقْتُلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» ، وَاللَّهُ لَوْكَانَ الَّذِي يُبَيِّنُ الْحِجَارَ^(٤) لَقْتَلَهُمْ ، قَالَ : فَمَا لِبَثَ إِلَّا يَوْمًا أَوْ تَحْرُ ذَلِكَ حَتَّى مَاتَ إِلَى النَّارِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ : «وَيَوْمَ يَعْضُظُ الظَّالِمُونَ عَلَى يَدِيهِ» إِلَى قَوْلِهِ **«الشَّيْطَانُ لِلنَّاسِ حَذُولًا»** [الفرقان : ٢٧ - ٢٩].

٦- وقعة بنو النضير^(٥)

٥ [١٠٥٧٦] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الهريري في حدديثه ، عن عزوزة ثم كائنة غزوة بنى النضير ، وهم طائفة من اليهود على رأس سيدة أشهرهن وقعة بذر ، وكانت متازلهم وتحل لهم بناحية من المدينة ، فحاصرتهم رسول الله يعيله حتى نزلوا على الجلاء وعلى

(١) الترقية : عظمة مشرفة بين شغرة السحر والعلاق وهم ترقوتان ، والجمع : تراق . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : ترق).

(٢) التسبيحة : شيء من حلق الدروع والزرد يعلق بالخوذة دائرا معها ليستر الرقبة وجيب الدرع . (انظر : النهاية ، مادة : سبيحة).

(٣) البيضة : الخوذة . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : بيض).
٤/٣ ب [٧٢].

(٤) تصحف في الأصل إلى : «المجاز» ، والتصويب من «التفسير» للمصنف (٦٨/٣).

(٥) بنو النضير : اسم قبيلة يهودية كانت تسكن بالمدينة من وفدوا إلى المدينة في العصر الجاهلي .
انظر : المعلم الأثير (ص ٢٨٨).

أَنَّ لَهُمْ مَا أَقْلَتِ^(١) الْإِبْلُ مِنَ الْأَمْتَعَةِ وَالْأَمْوَالِ إِلَّا الْحَلْقَةَ^(٢) يَعْنِي السَّلَاحَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ: «سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ۝ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيْرِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ» [الحشر: ٢ - ١]، فَقَاتَلُهُمُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى صَالَحُهُمْ عَلَى الْجَلَاءِ فَأَجْلَاهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَكَانُوا مِنْ سَبِطٍ^(٣) لَمْ يُصْبِهِمْ جَلَاءٌ فِيمَا خَلَا، وَكَانَ اللَّهُ قَدْ كَتَبَ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا بِالْقُتْلِ وَالسَّبَاءِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: «لِأَوَّلِ الْحَشْرِ» [الحشر: ٢] فَكَانَ جَلَاؤُهُمْ ذَلِكَ أَوَّلُ حَشْرٍ فِي الدُّنْيَا إِلَى الشَّامِ .

[١٠٥٧٧] عبد الرزاق ، عن معمير ، عن الزهراني ، قال : وأخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك^(٤) ، عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ أنَّ كُفَّارَ قُرْيَشٍ كَتَبُوا إِلَى عبد الله بن أبي ابن السَّلْوَلِ ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْأُوْثَانَ مِنَ الْأُفُوسِ وَالْخَرَاجِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ ، قَبْلَ وَقْعَةِ بَذْرٍ ، يَقُولُونَ: إِنَّكُمْ أَوْيُشُمْ صَاحِبَنَا ، وَإِنَّكُمْ أَكْثَرُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَدَادًا ، وَإِنَّا نُقْسِمُ بِاللَّهِ لَتَقْتُلَنَا ، أَوْ لَتُخْرِجَنَا ، أَوْ لَنَسْتَعْدِيَنَّ^(٥) عَلَيْكُمُ الْعَرَبُ ، ثُمَّ لَتَسِيرَنَّ إِلَيْكُمْ بِأَجْمِعِنَا حَتَّى تَقْتُلَ مُقَاتِلَتَكُمْ ، وَنَسْتَبِيحَ نِسَاءَكُمْ ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ أَبِي وَمَنْ مَعَهُ مِنْ عَبْدَةِ الْأُوْثَانِ تَرَاسَلُوا ، فَاجْتَمَعُوا ، وَأَرْسَلُوا ، وَأَجْمَعُوا لِقِتَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَقِيَهُمْ فِي جَمَاعَةٍ ، فَقَالَ: «لَقَدْ بَلَغَ وَعِيدُ قُرْيَشٍ مِنْكُمُ الْمَبَالِغُ ، مَا كَانَتْ لِتَكِيدُكُمْ

(١) الإقلال : رفع الشيء ، وحمله . (انظر : النهاية ، مادة : قلل) .

(٢) في الأصل : «الحلقة» ، والتصويب من «فتح الباري» لابن حجر (٧/ ٣٣٠) معزو للمصنف .

(٣) سبط : ولد الابن والابنة ، والسبط من اليهود كالقبيلة من العرب ، والجمع : أسباط . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : سبط) .

(٤) وقع في الأصل : «عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك» وهو خطأ ، وصوابه ما أثبتناه كما في «التاريخ الكبير» للبيهاري (٥/ ٣١٣) ، «سنن أبي داود» (٢٩٩١) من طريق المصنف ، به ، وينظر أيضاً : الدر المنثور» للسيوطى (١٤/ ٣٤٠) .

(٥) في الأصل : «لستعن» ، والتصويب من « الدر المنثور» .

بِأَكْثَرِ مَا تُرِيدُونَ أَنْ تَكِيدُوا بِهِ أَنْفُسَكُمْ، فَإِنْتُمْ هُؤُلَاءِ تُرِيدُونَ أَنْ تَقْتُلُوا أَبْنَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ»، فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ تَفَرَّقُوا، فَبَلَغَ ذَلِكَ كُفَّارُ قُرْيَشٍ، وَكَانَتْ وَقْعَةُ بَدْرٍ، فَكَتَبَتْ كُفَّارُ قُرْيَشٍ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ إِلَى الْيَهُودَ: إِنَّكُمْ أَهْلُ الْحَلْقَةِ وَالْحُضُورِ، وَإِنَّكُمْ لَتَقْاتِلُنَّ صَاحِبَنَا، أَوْ لَنَفْعَلَنَّ كَذَا وَكَذَا، وَلَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَدْمَ نِسَائِكُمْ شَيْءٌ^(١)، وَهُوَ الْخَلَالُ، فَلَمَّا بَلَغَ كِتَابَهُمُ الْيَهُودُ أَجْمَعُتْ بَنُو النَّصِيرِ عَلَى الْعَدْرِ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ اخْرُجْ إِلَيْنَا فِي ثَلَاثَيْنَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِكَ، وَلْنَخْرُجْ فِي ثَلَاثَيْنَ حَبْرًا حَتَّى نَلْتَقِي فِي مَكَانٍ كَذَا نِصْفُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ، فَيَسْمَعُوا مِنْكَ، فَإِنْ صَدَقُوكَ وَآمَنُوا بِكَ، آمَنَّا كُلُّنَا، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَيْنَ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَخَرَجَ إِلَيْهِ ثَلَاثُونَ حَبْرًا مِنْ يَهُودَ، حَتَّى إِذَا بَرَزُوا فِي بَرَازِ مِنَ الْأَرْضِ، قَالَ بَعْضُ الْيَهُودِ لِبَعْضِ: كَيْفَ تَخْلُصُونَ إِلَيْهِ وَمَعَهُ ثَلَاثُونَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ كُلُّهُمْ يُحِبُّ أَنْ يَمُوتَ قَبْلَهُ، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ كَيْفَ تَفْهَمُ وَنَفْهَمُ وَنَحْنُ سَتُونَ رَجُلًا؟ اخْرُجْ فِي ثَلَاثَةِ مِنْ أَصْحَابِكَ، وَيَخْرُجُ إِلَيْكَ ثَلَاثَةَ مِنْ عُلَمَائِنَا، فَلَيَسْمَعُوا مِنْكَ، فَإِنْ آمَنُوا بِكَ آمَنَّا كُلُّنَا، وَصَدَقَنَاكَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَاسْتَمْلَوْا عَلَى الْخَنَاجِرِ، وَأَرَادُوا الْفَتْكَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَتِ امْرَأَةً نَاصِحَةً مِنْ بَنِي النَّصِيرِ إِلَى بَنِي أَخِيهَا، وَهُوَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَخْبَرَتْهُ خَبَرَ مَا أَرَادُتْ بَنُو النَّصِيرِ مِنَ الْعَدْرِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ أَخْوَهَا سَرِيعًا، حَتَّى أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَارَهُ^(٢) بِخَبْرِهِمْ، قَبْلَ أَنْ يَصِلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدْرِ، غَدَّا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْكَتَابِ فَحَاصَرَهُمْ، وَقَالَ لَهُمْ: إِنَّكُمْ لَا تَأْمُنُونَ عِنْدِي إِلَّا بِعَهْدِ تَعَااهِدُونِي عَلَيْهِ، فَأَبْوَا أَنْ يُعْطُوهُ عَهْدًا، فَقَاتَلُوهُمْ يَوْمَهُمْ ذَلِكَ هُوَ وَالْمُسْلِمُونَ، ثُمَّ غَدَّا الْعَدْرَ عَلَى بَنِي قُرَيْظَةِ بِالْخَيْلِ وَالْكَتَابِ، وَرَأَكَ بَنِي النَّصِيرِ وَدَعَاهُمْ إِلَى أَنْ يُعَااهِدُوهُ، فَعَااهُدُوهُ، فَانْصَرَفَ عَنْهُمْ وَغَدَ إِلَى بَنِي

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «سنن أبي داود» من حديث المصنف ، به .

. [٣ / ٧٣]

(٢) الإسرار والمساررة : خفض الصوت عند التحدث . (انظر : النهاية ، مادة : سر) .

النَّصِيرُ بِالْكَنَائِبِ ، فَقَاتَلُهُمْ حَتَّىٰ نَزَلُوا عَلَى الْجَلَاءِ ، وَعَلَى أَنَّ لَهُمْ مَا أَفْلَتِ الْإِبْلُ إِلَّا
 الْحَلْقَةُ ، وَالْحَلْقَةُ : السَّلَامُ ، فَخَاءَتْ بَئُو النَّصِيرِ وَاحْتَمَلُوا مَا أَفْلَتَ إِبْلٌ مِنْ أَمْتَعَتِهِمْ
 وَأَبْوَابِ بَيْوَتِهِمْ وَخَسِبِهَا ، فَكَانُوا يُخْرِبُونَ بَيْوَتِهِمْ ، فَيَهْدِي مُونَهَا فَيُحْمِلُونَ مَا وَافَقُهُمْ مِنْ
 خَسِبِهَا ، وَكَانَ جَلَاؤُهُمْ ذَلِكَ أَوَّلَ حَسْرِ النَّاسِ إِلَى الشَّامِ وَكَانَ بَنُو النَّصِيرِ مِنْ سَبْطِ مَنْ
 أَسْبَاطِ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، لَمْ يُصِبْهُمْ جَلَاءٌ مِنْذُ كَتَبَ اللَّهُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ الْجَلَاءَ ،
 فَلِذَلِكَ أَجْلَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَلَوْلَا مَا كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْجَلَاءِ لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا
 كَمَا عَذَّبْتُ بَنُو قُرْيَظَةَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : «سَبَّحَ اللَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ
 الْحَكِيمُ» حَتَّىٰ بَلَغَ «وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» [الحشر: ١ - ٦] ، وَكَانَتْ تَخْلُ بَنِي
 النَّصِيرِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً ، فَأَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا وَخَصَّهُ بِهَا ، فَقَالَ : «مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ
 رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ» [الحشر: ٦] ، يَقُولُ : بِعَيْرِ قِتَالٍ ، قَالَ :
 فَأَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَهَا لِلْمُهَاجِرِينَ ، وَقَسَمَهَا بَيْنَهُمْ ، وَقَسَمَ مِنْهَا^(١) لِرَجُلَيْنِ مِنَ
 الْأَنْصَارِ كَانَا ذَوَيْنِ حَاجَةٍ ، لَمْ يَقْسِمْ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ غَيْرَهُمَا ، وَبَقَيَ مِنْهَا صَدَقَةً
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِ بَنِي فَاطِمَةَ .

٥٠ [١٠٥٧٨] عبد الرزاق ، عن مَعْمَر ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ عِكْرَمَةَ يَقُولُ : مَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ
 بِمَكَّةَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً ، مِنْهَا أَرْبَعٌ أَوْ خَمْسٌ يَدْعُ إِلَى الإِسْلَامِ سِرًا ، وَهُوَ خَائِفٌ حَتَّىٰ
 بَعَثَ اللَّهُ عَلَى الرِّجَالِ الَّذِينَ أَنْزَلَ فِيهِمْ : «إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ» [الحجر: ٩٥] ،
 «الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْءَانَ عَضِينَ» [الحجر: ٩١] وَالْعِصَمَ بِلِسَانِ قَرِيسٍ : السَّمْرُ ، يُقَالُ
 لِلْسَّاحِرَةِ : عَاضِهَةٌ^(٢) ، فَأَمَرَ بِعَدَّاوَتِهِمْ^٣ ، فَقَالَ : «فَأَصْدَعْ بِمَا ثُؤَمَ وَأَغْرِضْ عَنِ
 الْمُشْرِكِينَ» [الحجر: ٩٤] ، ثُمَّ أَمْرَ بِالْخُرُوجِ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَقَدِيمٌ فِي ثَمَانِ لَيَالٍ حَلَوْنَ^(٤)

(١) قوله : «وَقَسَمَ مِنْهَا» ليس في الأصل ، واستدركته من «سنن أبي داود» ، «الدر المنثور» .

(٢) في الأصل : «عَاضِية» .

(٣) بـ ٣/٧٣ .

(٤) الخلو : المفي والذهب . (انظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة : خلو) .

من شهرين بيع الأول، ثم كانت وقعة بدر، وفيهم أنزل الله: «وَإِذْ يَعْدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الظَّلَافَتَيْنِ» [الأفال: ٧] وفيهم نزلت: «سَيِّهُرُمُ الْجَمْعُ» [القرن: ٤٥]، وفيهم نزلت: «حَقَّ إِذَا أَحَدْنَا مُتَرَفِّيهِمْ بِالْعَذَابِ» [المؤمنون: ٦٤]، وفيهم نزلت: «لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا» [آل عمران: ١٢٧]، وفيهم نزلت: «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ» [آل عمران: ١٢٨] أَرَادَ اللَّهُ الْقَوْمَ، وَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِيرَ، وَفِيهِمْ نزلت: «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا» [إبراهيم: ٢٨] الآية، وفيهم نزلت: «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ حَرَجُوا مِنْ دِينِهِمْ» [البقرة: ٢٤٣] الآية، وفيهم نزلت: «فَقَدْ كَانَ لَكُمْ ءَايَةً فِي فِعْلَيْنِ الْتَّقْتَأْ» [آل عمران: ١٣] في شأن العير «وَالرَّكْبُ أَسْفَلُ مِنْكُمْ» [الأفال: ٤٢] أَحَدُوا أَسْفَلَ الْوَادِيِّ، هَذَا كُلُّهُ فِي أَهْلِ بَدْرٍ، وَكَانَتْ قَبْلَ بَدْرٍ بِشَهْرَيْنِ سَرِيَّةً يَوْمَ قُتْلَ الْحَضْرَمِيُّ، ثُمَّ كَانَتْ أُحْدُّ، ثُمَّ يَوْمُ الْأَخْرَابِ بَعْدَ أُحْدِي سَتَّيْنَ، ثُمَّ كَانَتِ الْحُدَيْنِيَّةُ، وَهُوَ يَوْمُ الشَّجَرَةِ، فَصَالَ حَمْمُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرَ فِي عَامِ قَابِلٍ^(١) فِي هَذَا الشَّهْرِ، فَفِيهَا أُنْزِلَتْ: «الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ» [البقرة: ١٩٤]، فَشَهْرُ عَامِ الْأَوَّلِ بِشَهْرِ الْعَامِ الثَّانِي^(٢)، فَكَانَتْ «الْحَرْمَةُ قِصَاصٌ»^(٣) [البقرة: ١٩٤]، ثُمَّ كَانَ الْفَتْحُ بَعْدَ الْعُمْرَةِ، فَفِيهَا نَزَلَتْ: «حَقَّ إِذَا فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَابًا ذَا عَذَابٍ شَدِيدٍ إِذَا هُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ» [المؤمنون: ٧٧]، وَذَلِكَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ غَرَّاهُمْ، وَلَمْ يَكُنُوا أَعْدُوا لَهُ أَهْبَةً^(٤) الْقِتَالِ، وَلَقَدْ قُتِلَ مِنْ قُرَيْشٍ أَرْبَعَةُ رَهْطٍ^(٥)، وَمِنْ حُلْفَائِهِمْ مِنْ بَنِي بَكْرٍ خَمْسُونَ أَوْ زِيَادَةً، وَفِيهِمْ نَزَلَتْ لَمَّا دَخَلُوا فِي دِينِ اللَّهِ: «هُوَ الَّذِي أَنْشَأَ لَكُمُ الْأَسْعَمَ وَالْأَبْصَرَ» [المؤمنون: ٧٨]، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى حُنَيْنٍ بَعْدَ عَشْرِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ إِلَى الطَّائفِ^(٦)، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَدِيَّةِ، ثُمَّ أَمْرَ أَبَا بَكْرٍ عَلَى

(١) العام القابل: المقابل. (انظر: اللسان، مادة: قبل).

(٢) ليس في الأصل، ويقتضيه السياق.

(٣) القصاص: الأخذ من الجاني مثل ما جنى. (انظر: التبيان في تفسير غريب القرآن) (ص ١٠٢).

(٤) الأهة: الغدة. (انظر: اللسان، مادة: أهب).

(٥) الرهط: ما دون العشرة من الرجال. وقيل إلى الأربعين ولا تكون فيه امرأة، ولا واحد له من لفظه، ويجمع على أرهط وأرهاط. (انظر: النهاية، مادة: رهط).

(٦) الطائف: مدينة تقع شرق مكة مع ميل قليل إلى الجنوب، على مسافة تسعة وتسعين كيلومتراً، وترتفع عن سطح البحر ١٦٣٠ متراً. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص ١٧٠).

الحجّ ، ثُمَّ حجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَامَ الْمُقْبِلَ ، ثُمَّ وَدَعَ النَّاسَ ، ثُمَّ رَجَعَ فَتَوْفَى فِي لِيَلَّتَيْنِ خَلَّتَا مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ ، وَلَمَّا رَجَعَ أَبُو بَكْرٍ مِنَ الْحَجَّ غَزَّارَ سُولُ اللَّهِ ﷺ تَبُوكًا .

٧ - وقعة أحدٍ

[١٠٥٧٩] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى في حديثه ، عن عروة قال : كانت وقعة أحد في شوال على رأس سنتها أشهري من وقعة بنى النضير ، قال الزهرى ، عن عروة في قوله : « وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَكُمْ مَا تُحِبُّونَ » [آل عمران: ١٥٢] إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ أَحْدٍ حِينَ غَزَا أَبُو سُفْيَانَ وَكُفَّاً قَرِيشٍ : « إِنِّي رَأَيْتُ كَانَى لِبَسْتَ دُرْعًا ^(١) حَصِينَةً ، فَأَوْلَتْهَا الْمَدِينَةُ ، فَاجْلِسُوا فِي ضَيْعَتِكُمْ ، وَقَاتِلُوا مِنْ وَرَائِهَا » ، وَكَانَتِ الْمَدِينَةُ قَدْ شُبِّكَتْ بِالْبَئْنَانِ فَهِيَ كَالْحَضْنِ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِمْنَ لَمْ يَشْهُدْ بَدْرًا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اخْرُجْ بِنَا إِلَيْهِمْ فَلْنُقَاتِلْهُمْ ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ سَلْوَلْ : نَعَمْ وَاللَّهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، مَا رَأَيْتُ ، إِنَّا وَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِنَا عَذْوَ قَطُّ فَخَرَجْنَا إِلَيْهِ ، فَأَصَابَ فِينَا ، وَلَا تَبَثَّنَا فِي الْمَدِينَةِ ، وَفَاتَّنَا مِنْ وَرَائِهَا إِلَّا هَرَمَنَا عَدُوَّنَا ، فَكَلَمَهُ أَنَّاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اخْرُجْ بِنَا إِلَيْهِمْ ، فَدَعَاهُ بِالْأُمَّةِ فَلَيْسَهَا ، ثُمَّ قَالَ : « مَا أَظْنَ الصَّرْعَى إِلَّا سَتَكْثُرُ مِنْكُمْ وَمِنْهُمْ ، إِنِّي أَرَى فِي النَّوْمِ مَنْحُورَةً ، فَأَقُولُ : بَقْرٌ ، وَاللَّهِ بِخَيْرٍ » ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، يَا نَبِيَّ أَنْتَ وَأُمِّي ، فَاجْلِسْ بَنَا ، فَقَالَ : « إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ إِذَا لَيْسَ لِأُمَّةٍ ^(٢) أَنْ يَضَعَهَا حَتَّى يَلْقَى النَّاسَ ، فَهَلْ مِنْ رَجُلٍ يَدْلُلُنَا الطَّرِيقَ ^(٣) فَيَخْرُجْنَا ^(٤) عَلَى الْقَوْمِ مِنْ كَثِيبٍ ^(٤)؟ فَانْطَلَقْتُ بِهِ الْأَدَلَاءَ بَيْنَ يَدِيهِ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْوَاسِطِ مِنْ

(١) الدرع : نسيج من حلق حديد يتصل ببعضها البعض ، يلبس في الحرب ليقي المحارب ضربات السيف والرماح ، والجمع : دروع . (انظر : معجم السلاح) (ص ٩٦) .

(٢) قوله : «إذا ليس لأمته» في الأصل : «إذا لا يلبس أمته» ، وهو خطأ من الناسخ .

اللامة : الدرع ، وقيل : السلاح ، ولامة الحرب : أداته . (انظر : النهاية ، مادة : لأم) .

[٣ / ٧٤] .

(٣) في تعرية الأصل : « فخرجننا » ، والمثبت من عند المصنف في « التفسير » (١/ ١٣٥) .

(٤) في الأصل : « كثيب » ، والصواب المثبت ، كما عند المصنف في « التفسير » (١/ ١٣٥) .

الكب : القرب . (انظر : النهاية ، مادة : كثيب) .

الْجَبَانَةِ^(١) ، اثْخَرَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَشْرٍ الْجَبَانِ ، أَوْ قَرِيبٍ مِنْ ثُلُثِ الْجَبَانِ ، فَأَنْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى لَقُوْهُمْ بِأَحْدَى ، وَصَافُوْهُمْ ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدَ إِلَى أَصْحَابِهِ إِنْ هُمْ هَرَمُوْهُمْ أَلَا يَدْخُلُوا لَهُمْ عَسْكَرًا ، وَلَا يَتَبَعُوْهُمْ ، فَلَمَّا تَقَوْا هَرَمُوا ، وَعَصَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَتَنَازَعُوا وَأَخْتَلُفُوا ، ثُمَّ صَرَفُهُمُ اللَّهُ عَنْهُمْ لِيَتَبَلِّهُمْ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ ، وَأَقْبَلَ الْمُشْرِكُونَ وَعَلَى خَيْلِهِمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ ، فَقَتَلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَبْعِينَ رَجُلًا ، وَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ شَدِيدَةٌ ، وَكُسِرتْ رِبَاعِيَّةٌ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذُمِيَّ وَجْهُهُ ، حَتَّى صَاحَ الشَّيْطَانُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ قُتِلَ مُحَمَّدٌ ، قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ : فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ عَرَفَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَرَفْتُ عَيْنَيْهِ مِنْ وَرَاءِ الْمَغْفِرِ^(٣) ، فَنَادَيْتُ بِصَوْتِي الْأَعْلَى : هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنِ اسْكُنْتُ ، وَكَفَ اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ وَقُوْفُ ، فَنَادَى أَبُو سُفْيَانَ بَعْدَمَا مُثْلَّ بِبَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَجَدُوا ، وَمِنْهُمْ مَنْ بَقَرَ بَطْنُهُ ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ : إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ فِي قَتْلَكُمْ بَعْضَ الْمُثْلَّ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَنْ ذَوِي رَأْيَا وَلَا سَادَتِنَا ، ثُمَّ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ : اغْلُ هَبْلَ^(٤) ، فَقَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ : اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلُ ، فَقَالَ : أَتَعْمَلُتَ عَيْنَا ، قَتَلَنِي بِقَتْلِي بَذِيرٍ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : الْمَقْتُلُ ، قَتَلَنَا فِي الْجَنَّةِ ، وَقَتَلَكُمْ فِي النَّارِ ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ : لَقَدْ خَبَّنَا إِذْنَنَا ، ثُمَّ انْصَرَفُوا رَاجِعِينَ ، وَنَدَبَ^(٥) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ فِي طَلَبِهِمْ ، حَتَّى إِذَا بَلَغُوا قَرِيبًا مِنْ حَمْرَاءَ الْأَسَدِ^(٦) ، وَكَانَ فِيمَنْ طَلَبَهُمْ يَوْمَئِذٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، وَذَلِكَ حِينَ

(١) الجبانة: الصحراء، وتسمى بها المقابر، لأنها تكون في الصحراء، تسمية للشيء بموضعه. (انظر: النهاية، مادة: جبن).

(٢) الرباعية: إحدى الأسنان الأربع التي تلي الثناء بين الثناء والناب تكون للإنسان وغيره، والجمع: رباعيات. (انظر: اللسان، مادة: رباع).

(٣) المغر: اللثام أو طرف العمامة يشد على فمه. (انظر: اللسان، مادة: غفر).

(٤) هبل: صنم معروف كان يعبد. (انظر: النهاية، مادة: هبل).

(٥) الندب: الحث على الشيء والتغريب فيه. (انظر: المشارق) (٧/٢).

(٦) حمراء الأسد: على شهانية أميال من المدينة عن يسار الطريق إذا أردت ذا الخليفة. (انظر: الروض المعطار) (ص. ٢٠٠).

قال الله : «الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَأَخْشُوْهُمْ فَزَادُهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسَبْنَا اللَّهَ وَنَعَمْ الْوَكِيلُ» [آل عمران : ١٧٣]

[١٠٥٨٠] عبد الرزاق ، عن معمير ، عن الزهرى في حديثه : فلما دخل رسول الله ﷺ المسجد ، دعا المسلمين لطلب الكفار ، فاستجابوا فطلبواهم عامه يومهم ، ثم رجع بهم رسول الله ﷺ ، فأنزل الله ﴿الَّذِينَ أَسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابُوهُمْ الْقَرْخ﴾ [آل عمران : ١٧٢] الآية .

ولقد أخبرنا عبد الرزاق ، أن وجهة رسول الله ﷺ ضرب يومئذ بالسيف سبعين ضربة ، وفاة الله شرها كلها .

٨- وقعة الأحزاب وبني قريظة^(٢)

[١٠٥٨١] عبد الرزاق^(٣) ، ثمَّ كانت وقعة الأحزاب بعد وقعة أخذ بستين ، وذلِك يوم الحندق ، ورسول الله ﷺ جانب المدينة ، ورأس المشركيَّن يومئذ أبو سفيان ، فحاصر رسول الله ﷺ وأصحابه بضعة عشرة ليلة ، حتى خلص إلى كُلِّ أمرٍ منهم الكرب ، وحثَّى قال النبي ﷺ ، كما أخبرني ابنُ المُسَيْب : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِنْ تَشَاءُ لَا تُغْبَدْ» ، فبيتها هُم على ذلِك أرسل النبي ﷺ إلى عيئته بن حصن بن بدر الفزارى وهو يومئذ رأس المشركيَّن من عطفان ، وهو مع أبي سفيان : «أَرَيْتَ إِنْ جَعَلْتُ لَكَ ثُلُثَ ثَمَرِ الْأَنْصَارِ أَتْرَجِعُ بِمَنْ مَعَكَ مِنْ عَطْفَان؟ وَتَخَذُّلَ بَيْنَ الْأَحْزَابِ؟ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عَيْئَةً : إِنْ جَعَلْتَ لِي الشَّطَرَ»^(٤) فعَلَتْ ، فأرسل إلى سعد بن

(١) القرح : الأثر من الجراحة من شيء يصيبه من خارج . (انظر : المفردات للأصفهاني) (ص ٦٦٥) .

(٢) بني قريظة : قبيلة يهودية سكنت المدينة المنورة في جنوبها الشرقي . (انظر : أطلس الحديث النبوى) (ص ٣٠٧) .

(٣) يعني : بسنده عن الزهرى ، به . كما في «التفسير» للمصنف (١ / ٨٣) .

٣ / ٧٤ ب .

(٤) الشطر : النصف ، والجمع : أشطر وشطور . (انظر : النهاية ، مادة : شطر) .

معاذ و هو سيد الأوس ، وإلى سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج ، فقال لهم : « إن عينه بن حصن قد سأله نصف ثمركما على أن ينصرف بمن معه من عطفان ، ويخلد بين الأحزاب ، وإنني قد أعطيته الثلث ، فأبى إلا الشطر ، فماذا تريان » ؟ قال : يا رسول الله ، إن كنت أمرت بشيء فامض لأمر الله ، فقال رسول الله عليه السلام : « لو كثت أمرت بشيء لم أستأمركما ، ولكن هذا رأيي أعرضه عليكم » ، قال : فإنما لا ترى أن نعطيه إلا السيف ، قال : « فنعم إذن » .

قال معمراً : فأحبرني ابن أبي نجيح ، أنهما قالا له : والله يا رسول الله ، لقد كان ، أفالآن حين جاء الله بالإسلام نعطيهم ذلك ؟ قال النبي عليه السلام : « فنعم إذن » .

قال الزهرى في حدثه ، عن ابن المسمى : فيينا هم كذلك إذ جاءهم نعيم بن مسعود الأشجعى ، وكان يائمه الغريقان ، كان موادعا لهم ، فقال : إنني كنت عند عينه وأبي سفيان إذ جاءهم رسولبني قريظة : أن اثبتوا ، فإننا ستحالف المسلمين إلى بيضتهم^(١) ، قال النبي عليه السلام : « فلعلنا أمرناهم بذلك » ، وكان نعيم رجلا لا يكتُم الحديث ، فقام بكلمة النبي عليه السلام ، فجاءه عمر ، فقال : يا رسول الله ، إن كان هذا الأمر من الله فامض ، وإن كان رأيا منك فإن شأن قريش وبنى قريظة أهون من أن يكون لأحد عليك فيه مقال ، فقال النبي عليه الرجل : « ردوه » ، فردوه ، فقال : « انظر الذي ذكرنا لك ، فلا تذكره لأحد » ، فإئمما أغراه ، فانطلق حتى أتى عينه وأبا سفيان ، فقال : هل سمعتم من محمد يقول قول إلا كان حقا ؟ قال : لا ، قال : فإني لما ذكرت له شأن قريظة ، قال : « فلعلنا أمرناهم بذلك » ، قال أبو سفيان : ستعلم ذلك إن كان مكررا ، فأرسل إلى بنى قريظة أنكم قد أمرتمونا أن نثبت ، وأنكم ستحالبون المسلمين إلى بيضتهم ، فأعطونا بذلك رهينة ، فقالوا : إنها قد دخلت ليلة السبت ، وإنما لا تقضي في السبت شيئا ، فقال أبو سفيان : إنكم في مكر من بنى قريظة ،

(١) بيبة القوم : مجتمعهم وموضع سلطانهم ، ومستقر دعوتهم . وبيبة الدار : وسطها ومعظمها ، أراد عدوا يستأصلهم وبذلكهم جميعهم . (انظر : النهاية ، مادة : بيسن) .

فأرثحُلوا ، وأرسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الرِّيحَ ، وَقَدَّ في قُلُوبِهِمُ الرُّغْبَ ، فَأطْفَأَتْ نِيرَانَهُمْ ، وَقَطَعَتْ أَرْسَانَ حُيُولِهِمْ ، وَأَنْطَلَقُوا مُنْهَزِمِينَ مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ ، قَالَ : فَذَلِكَ حِينَ يَقُولُ : «وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا» [الأحزاب : ٢٥] ، قَالَ : فَنَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ^(١) فِي طَلَبِهِمْ ، فَطَلَبُوهُمْ حَتَّى بَلَغُوا حَمْرَاءَ الْأَسْدِ ، قَالَ : فَرَجَعُوا ، قَالَ : فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَمْتَهُ ، وَاغْتَسَلَ ، وَاسْتَجْمَرَ ، فَنَادَى النَّبِيُّ ﷺ جَبْرِيلَ : عَذِيرَكَ مِنْ مُخَارِبٍ ، أَلَا أَرَاكَ قَدْ وَضَعْتَ الْلَّامَةَ؟ وَلَمْ نَضْعِهَا تَحْنُ بَعْدُ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِرْغاً ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ : «عَزَمْتُ^(٢) عَلَيْكُمْ أَلَا تُصْلُوَ الْعَصْرَ ، حَتَّى تَأْتُوا بِنِي قُرْيَظَةً» ، فَعَرَضَ السَّمْسُقَ قَبْلَ أَنْ يَأْتُوهَا ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُرِدْ أَنْ تَدْعُوا الصَّلَاةَ ، فَصَلُّوا ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : إِنَّ لَفِي عَزِيمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَمَا عَلَيْنَا مِنْ بَأْسٍ ، فَصَلَّتْ طَائِفَةٌ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَتَرَكَتْ طَائِفَةٌ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا^(٣) قَالَ : فَلَمْ يُعْنِفِ النَّبِيُّ ﷺ وَاحْدًا مِنَ الْقَرِيقَيْنِ ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَمَرَّ بِمَحَالِسِ بَيْتِهِ وَبَيْنَ بَنِي قُرْيَظَةَ ، فَقَالَ : «هَلْ مَرِبْكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟» فَقَالُوا : نَعَمْ^(٤) ، مَرَّ عَلَيْنَا دُحْيَةُ الْكَلْبِيُّ عَلَى بَعْلَةٍ شَهْبَاءَ^(٥) تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ دِيبَاجٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَيْسَ ذَلِكَ ، وَلَكَئِنْ جَبْرِيلُ ، أَرْسَلَ إِلَى بَنِي قُرْيَظَةَ لِيَرْلِزَ حُصُونَهُمْ ، وَيَقْدِفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّغْبَ ، فَحَاصَرُوهُمْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا انتَهَى أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ أَمْرَهُمْ^(٦) أَنْ يَسْتَرُوهُ بِجُحْفِهِمْ لِيَقْشُوهُ الْحِجَارَةَ ، حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَهُمْ ، فَعَمَلُوا فَنَادَاهُمْ : «يَا إِخْوَةَ الْقَرْدَةِ وَالْخَنَازِيرِ» ، فَقَالُوا يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، مَا كُنْتَ فَاحِشًا ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ ، قَبْلَ أَنْ يَقَاتِلُوهُمْ ، فَأَبْرَأُوا أَنْ

(١) في الأصل : «أصحابهم».

(٢) العزم : القسم . وعزَمت عليك : أي : أمرتك أمراً جداً . (انظر : اللسان ، مادة : عزم).

(٣) قوله : «وتَرَكَتْ طَائِفَةٌ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا» ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

^٤ [٧٥ / ٣].

(٤) الشهباء : التي يغلب بياضها سوادها . (انظر : النهاية ، مادة : شهب).

(٥) القطيفة : نسيج من الحرير أو القطن ذو أهداب (زوائد) تُشَدَّ منه ثياب وفُرش . (انظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة : قطف).

(٦) ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

يُحِبُّو إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَقَاتَلُوهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمِنْ مَعْهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، حَتَّى تَرَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ ، وَأَبْوَا أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَنَزَلُوا عَلَى دَاءٍ فَأَقْبَلُوا بِهِمْ ، وَسَعَدُ بْنُ مَعَاذٍ أَسِيرًا عَلَى أَثَانٍ ، حَتَّى انتَهُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخْذَتْ قُرِينَةً ثُدُكَرَهُ بِحِلْفِهِمْ ، وَطَفِقَ سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ يَنْقَلِثُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُسْتَأْمِرًا ، يَنْتَظِرُهُ فِيمَا يُرِيدُ أَنْ يَحْكُمْ بِهِ ، فَيُحِبِّبُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يُرِيدُ أَنْ يَقُولَ : أَتَقْرِئُ بِمَا أَنَا حَاكِمٌ ، وَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : بِقَوْلِ «نَعَمْ» ، قَالَ سَعْدٌ : فَإِنِّي أَحْكُمُ بِأَنْ يُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ ، وَتُقْسَمَ أَمْوَالُهُمْ ، وَشَبَّيَ ذَرَارِيُّهُمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَصَابَ الْحُكْمَ» ، قَالَ : وَكَانَ حُيَيْ بْنُ أَخْطَبَ اسْتَجَابَشُ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَجَلَّا^(١) لِبَنِي قُرِينَةَ ، فَاسْتَفَتَحَ عَلَيْهِمْ لَيْلًا ، فَقَالَ سَيِّدُهُمْ : إِنَّ هَذَا رَجُلٌ مَسْتُوْمٌ ، فَلَا يُشَانِمُكُمْ حُيَيٌّ ، فَنَادَاهُمْ : يَا بَنِي قُرِينَةَ ، أَلَا تَسْتَحِبُّونِي؟ أَلَا تُضِيفُونِي؟ فَإِنَّي جَائِعٌ مَفْرُورٌ ، فَقَالَتْ بَنُو قُرِينَةَ : وَاللَّهِ لَنْفَتَحَنَّ لَهُ ، فَلَمْ يَرَوْهَا حَتَّى فَتَحُوا لَهُ ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِمْ أَطْمَهُمْ ، قَالَ : يَا بَنِي قُرِينَةَ جِئْتُكُمْ فِي عَرْدَ الدَّهْرِ ، جِئْتُكُمْ فِي عَارِضِ بَرِدٍ لَا يَقُومُ لِسَيِّلِهِ شَيْءٌ ، فَقَالَ لَهُ سَيِّدُهُمْ : أَتَعْدُنَا عَارِضاً بَرِدًا يَنْكِشِفُ عَنَّا ، وَتَدْعُنَا عِنْدَ بَحْرِ دَائِمٍ لَا يُفَارِقُنَا ، إِنَّمَا تَعْدُنَا الْعُرُورَ ، قَالَ : فَوَاقَفُهُمْ وَعَاهَدُهُمْ لَيْئَنِ انْفَضَّتْ جُمُوعُ الْأَحْزَابِ أَنْ يَجِيءَ حَتَّى يَدْخُلَ مَعْهُمْ أَطْمَهُمْ ، فَأَطَاعُوهُ حِينَئِذٍ بِالْعَدْرِ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ ، فَلَمَّا فَضَّ اللَّهُ جُمُوعَ الْأَحْزَابِ ، انْطَلَقَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّوْحَاءِ^(٢) ، ذَكَرَ الْعَهْدَ وَالْمِيَافِقَ الَّذِي أَعْطَاهُمْ ، فَرَجَعَ حَتَّى دَخَلَ مَعْهُمْ ، فَلَمَّا أَقْبَلَتْ بَنُو قُرِينَةَ أُتِيَ بِهِ مَكْتُوْفًا بِقَدَّ ، فَقَالَ حُيَيْ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَمَا وَاللَّهِ مَا لَمْتُ نَفْسِي فِي عَدَاؤِكَ ، وَلِكِنَّهُ مَنْ يَخْذُلِ اللَّهَ يُخْذُلُ فَأَمْرِبِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، فَضُرِبَتْ عُنْقُهُ .

(١) كذا في الأصل .

(٢) الروحاء : موضع على الطريق بين المدينة وبدر ، على مسافة أربعة وسبعين كيلومترًا من المدينة ، نزلها رسول الله ﷺ في طريقه إلى مكة . (انظر : المعلم الأثيرة) (ص ١٣١) .

٩- وقعة خير

[١٠٥٨٢] عبد الرزاق ، عن معمِّر ، عن الزهري قال : لَمَّا انصرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَدِيَّةَ فَعَزَّزَهُ خَيْرٌ مِّنَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ : «وَعَدْكُمُ اللَّهُ مَعَانِيمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِمْ» إِلَى : «وَيَهْدِيَكُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا» [الفتح : ٢٠] ، فَلَمَّا فُتِحَتْ خَيْرٌ جَعَلَهَا لِمَنْ غَرَّ مَعَهُ الْحُدَيْبِيَّةَ ، وَبَاعَتْ تَحْتَ الشَّجَرَةِ مِمَّنْ كَانَ عَائِدًا وَشَاهِدًا مِّنْ أَجْلِ أَنَّ اللَّهَ كَانَ وَعَدَهُمْ إِيَّاهَا ، وَخَمْسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرٌ ، ثُمَّ قَسَمَ سَائِرَهَا مَعَانِيمَ بَيْنَ مَنْ شَهَدَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا مِنْ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ ، وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا لِأَصْحَابِهِ عُمَالٌ يَعْمَلُونَ خَيْرًا وَلَا يَزِرُّونَهَا .

قال الزهري : فَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا يَهُودَ خَيْرًا ، وَكَانُوا خَرَجُوا عَلَى أَنْ يَسِيرُوا مِنْهَا ، فَدَفَعَ إِلَيْهِمْ خَيْرًا عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا عَلَى النَّصْفِ ، فَيَئُرْدُونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِلَى أَصْحَابِهِ ، وَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَفَرَكُمْ عَلَى ذَلِكَ مَا أَفْرَكُمُ اللَّهُ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ إِلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاхَةَ الْأَنْصَارِيَّ ، فَيَخْرُصُ عَلَيْهِمُ التَّخْلُلَ حِينَ يَطِيبُ أَوْلُ شَيْءٍ مِّنْ تَمْرِهَا ، قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ شَيْءٌ ، ثُمَّ يُخْبِرُ الْيَهُودَ : أَيُّ أَخْدُونَهَا بِذَلِكَ الْخَرْصِ أَمْ يَدْفَعُونَهَا بِذَلِكَ الْخَرْصِ^(١)؟

قال الزهري : ثُمَّ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ مِنَ الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قُرْيَشٍ ، وَخَلَوْهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَخَلَلُوا حُوَيْطَبَ بْنَ عَبْدِ الْعَزَّزِ الْقُرَشِيَّ ثُمَّ الْعَدَوَيَّ^(٢) ، وَأَمْرُوا إِذَا طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا ، أَنْ يَأْتِيهِ فِي أَمْرَهُ أَنْ يَرْتَحِلَ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَالِحَهُمْ عَلَى أَنْ يَمْكُثَ ثَلَاثًا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

. ٧٥ / ٣ ب [٩]

(١) الخرس : حزر (تقدير) ما على النخلة والكرمة من الرطب قرا ومن العنب زبيبا . (انظر : النهاية ، مادة : خرس) .

(٢) في الأصل : «العلوي» ، وهو خطأ ، والصواب المثبت .

خُوئيْطَ بَعْدَ ثَلَاثٍ ، فَكَلَمَهُ فِي الرَّحِيلِ ، فَازْتَحَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَافِلًا^(١) إِلَى الْمَدِينَةِ ، ثُمَّ غَرَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَتْحَ فَتَحَ مَكَّةَ .

قَالَ الرَّهْرِيُّ : فَأَخْبَرَنِي عَبْيَنْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنَ الْمَدِينَةِ مَعَهُ عَشْرَةً آلَافًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَذَلِكَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِ سِنِينَ وَنِصْفٍ مِنْ مَقْدِمِهِ الْمَدِينَةَ ، فَسَارَ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَكَّةَ ، يَصُومُ وَيَصُومُونَ ، حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ^(٢) ، وَهُوَ مَا بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدَ^(٣) ، فَأَفْطَرَ وَأَفْطَرَ الْمُسْلِمُونَ مَعَهُ ، فَلَمْ يَصُومُوا مِنْ بَقِيَّةِ رَمَضَانَ شَيْئًا .

قَالَ الرَّهْرِيُّ : فَكَانَ الْفِطْرُ آخِرَ الْأَمْرِينَ ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْآخِرُ فَالآخِرُ ، قَالَ : فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ لَيْلَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ خَلْتُ مِنْ رَمَضَانَ .

١٠- غَرْوَةُ الْفَتْحِ

١٠٥٨٣ [عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عُثْمَانَ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ مِقْسَمٍ قَالَ مَعْمَرٌ : وَكَانَ يُقَالُ لِعُثْمَانَ الْجَزَرِيِّ الْمُشَاهِدَ ، عَنْ مِقْسَمٍ مُؤْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَمَّا كَانَتِ الْمُدَّةُ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ قُرْيَشٍ زَمَنُ الْحُدَيْبِيَّةِ ، وَكَانَتْ سِنِينَ ذَكَرَ أَنَّهَا كَانَتْ حَرْبٌ بَيْنَ بَنِي بَكْرٍ وَهُمْ حُلَفاءُ قُرْيَشٍ ، وَبَيْنَ حُزَاعَةَ وَهُمْ حُلَفاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَعَانَتْ قُرْيَشٍ حُلَفاءَهَا عَلَى حُزَاعَةَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَمْ يَعْلَمْهُمْ مِمَّا أَمْتَعْ مِنْهُ نَفْسِي وَأَهْلَ بَيْتِي » ، وَأَخَذَ فِي الْجِهَازِ إِلَيْهِمْ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ قُرْيَشًا ، فَقَالُوا لِأَبِي سُفْيَانَ : مَا تَضَعُّ وَهَذِهِ الْجِيُوشُ ثُجَّهُرٌ إِلَيْنَا ؟ انْطَلِقْ فَجَدَدْ .

(١) القفل والمقلل والإقال: الرجوع. (انظر: النهاية، مادة: قفل).

(٢) الكديد: يعرف اليوم باسم «الحْمْض»: أرض بين عسفان وخليل، على مسافة «٩٠» كيلومترًا من مكة على طريق المدينة. (انظر: المعلم الأثيرية) (ص ٢٣١).

(٣) قدید: وادٍ من أودية الحجاز، يقطعه الطريق من مكة إلى المدينة، على نحو (١٢٠ كيلومترًا). (انظر: المعلم الأثيرية) (ص ٢٢٢).

بَيْنَنَا وَبَيْنَ مُحَمَّدٍ كِتَابًا ، وَذَلِكَ مَقْدَمَةٌ مِنَ الشَّامِ ، فَخَرَجَ أَبُو سُفْيَانَ حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، فَكَلَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : هَلْمٌ^(١) فَلْتُجَدِّدْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كِتَابًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «فَتَحْنُ عَلَى أَمْرِنَا الَّذِي كَانَ ، وَهَلْ أَحْدَثْتُمْ مِنْ حَدِيثٍ؟» فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ : لَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «فَتَحْنُ عَلَى أَمْرِنَا الَّذِي كَانَ بَيْنَنَا» ، فَجَاءَ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، فَقَالَ : هَلْ لَكَ عَلَى أَنْ تَسْوَدَ الْعَرَبَ ، وَتَمُنْ عَلَى قَوْمِكَ فَتُجَиِّرُهُمْ ، وَتُجَدِّدَ لَهُمْ كِتَابًا؟ فَقَالَ : مَا كُنْتُ لِأَفْتَأِثَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَمْرٍ ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى فَاطِمَةَ ، فَقَالَ : هَلْ لَكِ أَنْ تَكُونِي خَيْرَ سَخْلَةٍ فِي الْعَرَبِ؟ أَنْ تُجَيِّرِي بَيْنَ النَّاسِ ، فَقَدْ أَجَارَتْ أَخْثُكِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَوْجَهَا أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ فَلَمْ يُغَيِّرْ ذَلِكَ ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ : مَا كُنْتُ لِأَفْتَأِثَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَمْرٍ ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ لِلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ : أَجِيرَا بَيْنَ النَّاسِ ، قُولَا : نَعَمْ ، فَلَمْ يَقُولَا شَيْئًا ، وَنَظَرَا إِلَى أَمْهَمَهَا ، وَقَالَا : تَقُولُ مَا قَالْتُ أُمَّنَا ، فَلَمْ يَنْجُحْ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا طَلَبَ ، فَخَرَجَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قُرَيْشٍ ، فَقَالُوا : مَاذَا جِئْتَ بِهِ؟ قَالَ : جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ قَوْمٍ قُلُوبُهُمْ عَلَى قُلُوبِ وَاحِدٍ ، وَاللَّهُ مَا تَرَكْتُ مِنْهُمْ صَغِيرًا وَلَا كَبِيرًا ، وَلَا أُنْشِي ، وَلَا ذَكْرًا ، إِلَّا كَلْمَتُهُ ، فَلَمْ أَنْجِحْ مِنْهُمْ شَيْئًا ، قَالُوا : مَا صَنَعْتَ شَيْئًا أُرْجِعُ ، فَرَجَعَ وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ قُرَيْشًا ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِعِضِ الْطَّرِيقِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنَّاسِ مِنَ الْأَنْصَارِ : «أَنْظُرُوا أَبَا سُفْيَانَ فَإِنَّكُمْ سَتَجْدُلُونَهُ» ، فَأَنْظَرُوهُ فَوَجَدُوهُ ، فَلَمَّا دَخَلَ الْعَسْكَرَ جَعَلَ الْمُسْلِمُونَ يَجْهُونَهُ ، وَيُسْرِعُونَ إِلَيْهِ ، فَنَادَى : يَا مُحَمَّدُ ، إِنِّي لَمْ قُتُولُ ، فَأَمْرَبِي إِلَى الْعَبَاسِ ، وَكَانَ الْعَبَاسُ لَهُ خِدْنَا وَصَدِيقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَمْرَبِهِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْعَبَاسِ ، فَبَاتَ عِنْدَهُ ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَأَذْنَ الْمُؤَذِّنِ ، تَحَرَّكَ النَّاسُ ، فَطَنَّ أَنَّهُمْ يُرِيدُونَهُ قَالَ : يَا عَبَاسُ مَا شَأْنُ النَّاسِ قَالَ : تَحَرَّكُوا لِلْمُنَادِي لِلصَّلَاةِ ، قَالَ : فَكُلُّ هُؤُلَاءِ إِنَّمَا تَحَرَّكُوا لِلْمُنَادِي مُحَمَّدٌ ﷺ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَقَامَ الْعَبَاسُ لِلصَّلَاةِ وَقَامَ مَعَهُ ، فَلَمَّا فَرَغُوا ، قَالَ : يَا عَبَاسُ ، مَا يَضْنَعُ مُحَمَّدٌ شَيْئًا إِلَّا

(١) هَلْمٌ : أَقْلِيلٌ وَتَعَالٌ ، أَوْ : هَاتٌ وَقَرْبٌ . (انظر : مجمع البحار ، مادة : هَلْمٌ) .

صَنَعُوا مِثْلَهُ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَلَوْ أَمْرَهُمْ أَنْ يُتْرُكُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ حَتَّى يَمُوْذُوا جُوعًا لَفَعَلُوا ، وَإِنِّي لِأَرَاهُمْ سَيِّهٌ لَكُونَ قَوْمَكَ غَدًّا ، قَالَ : يَا عَبَاسُ ، فَادْخُلْ بِنًا عَلَيْهِ ، فَدَخَلَ إِلَى الَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ^(١) مِنْ أَدَمٍ^(٢) ، وَعُمَرُ بْنُ الْحَطَابِ خَلْفَ الْقُبَّةِ ، فَجَعَلَ السَّيِّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَغْرِضُ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ : كَيْفَ أَصْنَعُ بِالْغَزَّى؟ فَقَالَ عُمَرُ مِنْ خَلْفِ الْقُبَّةِ : تَحْرُأً عَلَيْهَا ، فَقَالَ : وَأَيْكَ إِنَّكَ لَفَاجِحٌ ، إِنِّي لَمْ آتِكَ يَا ابْنَ الْحَطَابِ ، إِنَّمَا حِجَّتْ لِابْنِ عَمِّي ، وَإِيَّاهَا أَكَلْمُ ، قَالَ : فَقَالَ الْعَبَاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ قَوْمِنَا ، وَذَوِي أَسْنَانِهِمْ ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ تَجْعَلَ لَهُ شَيْئًا يُعْرَفُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ السَّيِّدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ» ، قَالَ : فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ : أَدَارِي؟ أَدَارِي؟ فَقَالَ السَّيِّدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «نَعَمْ ، وَمَنْ وَضَعَ سَلَاحَهُ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ أَعْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ» ، فَانْطَلَقَ مَعَ الْعَبَاسِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ الْطَّرِيقِ ، فَخَافَ مِنْهُ الْعَبَاسُ بَعْضَ الْغَدْرِ فَجَلَسَهُ عَلَى أَكْمَةٍ حَتَّى مَرَثَ بِهِ الْجُنُودُ ، قَالَ : فَمَرَثُ بِهِ كَبْكَبَةٍ^(٣) ، فَقَالَ : مَنْ هُؤْلَاءِ يَا عَبَاسُ؟ فَقَالَ : هَذَا الزَّبَيْرُ بْنُ الْعَوَامَ عَلَى الْمُجَبَّبَةِ الْيَمِنِيَّةِ ، قَالَ : ثُمَّ مَرَثُ كَبْكَبَةً أُخْرَى ، فَقَالَ : مَنْ هُؤْلَاءِ يَا عَبَاسُ؟ قَالَ : هُمْ قُضَاعَةٌ وَعَلَيْهِمْ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَاحِ ، قَالَ : ثُمَّ مَرَثُ بِهِ كَبْكَبَةً أُخْرَى ، فَقَالَ : مَنْ هُؤْلَاءِ يَا عَبَاسُ؟ قَالَ : هَذَا حَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَلَى الْمُجَبَّبَةِ الْيَسْرِيَّةِ ، قَالَ : ثُمَّ مَرَثُ بِهِ قَوْمٌ يَمْسُوْنَ فِي الْحَدِيدِ ، فَقَالَ : مَنْ هُؤْلَاءِ يَا عَبَاسُ؟ الَّتِي كَانَهَا حَرَّةُ سُوْدَاءِ ، قَالَ : هَذِهِ الْأَنْصَارُ عِنْدَهَا الْمَوْتُ الْأَحْمَرُ ، فِيهِمْ^(٤) رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْأَنْصَارُ حَوْلَهُ ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ : سِرْ يَا عَبَاسُ ، فَلَمْ أَرْ كَالْيُومْ صَبَاحَ قَوْمٍ فِي دِيَارِهِمْ ، قَالَ : ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى مَكَّةَ نَادَى ، وَكَانَ شَعَارُ قُرْيَشِيِّ يَا آلَ

(١) القبة: البيت الصغير المستدير، وهو من بيوت العرب، والجمع: القباب. (انظر: النهاية، مادة: قبة).

(٢) الأدم والأديم: الجلد. (انظر: النهاية، مادة: أدم).

(٣) الكبكة: الجماعة. (انظر: اللسان، مادة: كب).

٧٦ / ٣ ب [].

(٤) في الأصل: «فِيهِمْ».

عَالِبٍ أَسْلَمُوا تَسْلَمُوا ، فَأَقْيَتْهُ امْرَأَةٌ هِنْدٌ فَأَخَذَتْ بِلِحْيَتِهِ ، وَقَالَتْ : يَا آلَ عَالِبٍ ، اقْتُلُوا الشَّيْخَ الْأَحْمَقَ ، فَإِنَّهُ قَدْ صَبَأً ، فَقَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُسْلِمِنَ ، أَوْ لَيُضْرِبَنَ عُنْقِكِ ، قَالَ : فَلَمَّا أَشْرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَكَّةَ كَفَ النَّاسَ أَنْ يَدْخُلُوهَا حَتَّى يَأْتِيهِ رَسُولُ الْعَبَاسِ ، فَأَبْطَأَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «الَّعَلَمُ يَصْنَعُونَ بِعَبَاسٍ مَا صَنَعْتُ ثَقِيفُ بِعُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، فَوَاللَّهِ إِذْنُ لَا أَسْتَبْقِي مِنْهُمْ أَحَدًا» ، قَالَ : ثُمَّ جَاءَهُ رَسُولُ الْعَبَاسِ ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالْكَفِ ، فَقَالَ : «كُفُوا السَّلَاحَ إِلَّا خُزَاعَةَ عَنْ بَكْرٍ سَاعَةً» ، ثُمَّ أَمْرَهُمْ فَكَفُوا ، فَأَمَنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ إِلَّا ^(١) ابْنَ أَبِي سَرْجٍ ، وَابْنَ خَطَلٍ وَمَقِيسَ الْكِنَانِيَّ ، وَامْرَأَةَ أُخْرَى ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنِّي لَمْ أَحْرَمْ مَكَّةَ وَلَكِنْ حَرَمَهَا اللَّهُ ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحْلِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِيَّ ، وَلَا تَحْلِلْ لِأَحَدٍ بَعْدِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَإِنَّمَا أَحْلَلَهَا اللَّهُ لِي فِي سَاعَةِ مِنْ نَهَارٍ» ، قَالَ : ثُمَّ جَاءَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ بْنِ أَبِي سَرْجٍ ، فَقَالَ : بَايِعُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنْ نَاحِيَةِ أُخْرَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ جَاءَهُ أُتْيَاضًا ، فَقَالَ : بَايِعُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَقَدْ أَغْرَضْتُ عَنْهُ ، وَإِنِّي لَأَظُنُّ بِعْضَكُمْ سَيِّئَتُهُ» ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : فَهَلَا أَؤْمَضْتَ إِلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : «إِنَّ النَّبِيَّ لَا يُوْمِضُ» ، وَكَانَهُ رَأَةً غَدْرًا ، قَالَ الرُّهْرِيُّ : فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، فَقَاتَلَ إِمَانَ مَعَهُ صُفُوفَ قُرْيَشٍ بِإِسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى هَرَمُوهُمُ اللَّهُ ، ثُمَّ أَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَرُفِعَ عَنْهُمْ ، فَدَخَلُوا فِي الدِّينِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : «إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ» حَتَّى خَتَمَهَا ، قَالَ مَعْمَرٌ : قَالَ الرُّهْرِيُّ : ثُمَّ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْ مَعَهُ مِنْ قُرْيَشٍ وَهِيَ كِنَانَةٌ وَمَنْ أَسْلَمَ يَوْمَ الْفَتْحِ قَبْلَ حُنَيْنٍ ، وَحُنَيْنٌ وَادٌ فِي قُبْلِ الطَّائِفِ ذُو مِيَاهٍ ، وَبِهِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ عَجْزٌ هَوَازِنَ وَمَعَهُمْ ثَقِيفٌ ، وَرَأْسُ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ مَالِكُ بْنُ عَوْفٍ النَّضْرِيُّ ، فَاقْتَلُوا بِحُنَيْنٍ ، فَصَرَّ اللَّهُ نَبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَكَانَ يَوْمًا شَدِيدًا عَلَى النَّاسِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : «لَقَدْ نَصَرْتُكُمْ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ» [التوبه : ٢٥] الآية .

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «تخریج أحادیث الكشاف» للزیلعي (١١٣ / ٣) معزوًا للعبد الرزاق ، به .

قال معمراً : قال الزهري : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَأَلَّفُهُمْ فَلِذِلِكَ بَعْثَ حَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ يَوْمَئِذٍ .

٥٠ [١٠٥٨٤] عبد الرزاق ، عن مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، أن رسول الله ﷺ دخل مكانة يوم الفتح وعليه المغفرة .

١١- وقعة حنين

٥٠ [١٠٥٨٥] عبد الرزاق ، عن معمراً ، عن الزهري ، قال : أخبرني كثير بن العباس بن عبد المطلب ، عن أبيه العباس قال : شهدت مع رسول الله ﷺ يوم حنين ، قال : فلقد رأيت النبي ﷺ وما معه إلا أنا وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ، فلزمنا رسول الله ﷺ فلم نفارقه ، وهو على بغلة شهباء ، وربما قال معمراً : بينما أهداها له فروة بن نعامة الجذامي ، قال : فلما التقى المسلمين والكافر ولـ المسلمين مذرين ، وطبق (١) رسول الله ﷺ يركض بغلة نحو الكفار ، قال العباس : وأنا آخذ بليجام بغلة رسول الله ﷺ أكفها (٢) ، وهو لا يألو (٣) ما أسرع نحو المشركيـن ، وأبو سفيان بن الحارث آخذ بغرز (٤) رسول الله ﷺ ، فقال : يا عباس ، تـ أـ صـ حـ اـ بـ السـ مـ رـ ة (٥) ، قال : وكنت رجلاً صيـتاً (٦) فـ نـادـيـتـ بـأـعـلـىـ صـوتـيـ : أـيـنـ أـصـحـ اـبـ الشـمـرـةـ ؟

. [٣/٧٧]

(١) طبق : أخذ في الفعل ، وهي من أفعال المقاربة . (انظر : النهاية ، مادة : طبق) .

(٢) في الأصل : «أكفها» ، والتوصيب من «المستخرج» لأبي عوانة (٦٧٤٩) من حديث الدبرى عن عبد الرزاق ، به .

(٣) الألو : التقصير . (انظر : النهاية ، مادة : ألو) .

(٤) الغرز : ركاب كور (رحل) الجمل إذا كان من جلد أو خشب ، وقيل : هو الكور مطلقاً ، مثل الركاب للسرج . (انظر : النهاية ، مادة : غرز) .

(٥) السمرة : من شجر الطلح (الموز) ، والجمع : سمرة ، وسمرات ، وهي الشجرة التي كانت عندها بيعة الرضوان عام الحديبية . (انظر : النهاية ، مادة : سمرة) .

(٦) الصيت : شديد الصوت عاليه . (انظر : النهاية ، مادة : صيت) .

قالَ : فَوَاللَّهِ لَكَانَ عَطْفَتُهُمْ^(١) حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي عَطْفَةً الْبَقَرِ عَلَى أَوْلَادِهَا ، يَقُولُونَ : يَا لَبَيْكَ^(٢) ، يَا لَبَيْكَ ، يَا لَبَيْكَ ، وَأَقْبَلَ الْمُسْلِمُونَ ، فَاقْتَلُوا هُمْ وَالْكُفَّارُ ، فَنَادَتِ الْأَنْصَارُ ، يَقُولُونَ : يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ، ثُمَّ قَصَرَتِ الدَّاعُونَ عَلَى بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْحَرْزَاجِ ، فَنَادُوا يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْحَرْزَاجِ ، قَالَ : فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} وَهُوَ عَلَى بَعْلَتِهِ كَالْمُتَطَاولِ عَلَيْهَا إِلَى قِتَالِهِمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} : «هَذَا حِينَ حَمِيَ الْوَطِيسُ^(٣)» ، قَالَ : ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} حَصَبَاتٍ فَرَمَى بِهِنَّ وُجُوهَ الْكُفَّارِ ، ثُمَّ قَالَ : «إِنَّهُمُوا وَرَبُّ الْكَعْبَةِ» ، قَالَ : فَدَهَبْتُ أَنْظُرُ فَإِذَا الْقِتَالُ عَلَى هَيَّتِهِ فِيمَا أَرَى ، قَالَ : فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَمَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} بِحَصَبَاتِهِ فَمَا زِلْتُ أَرَى حَدَّهُمْ كَلِيلًا^(٤) ، وَأَمْرُهُمْ مُدْبِرًا^(٥) ، حَتَّى هَزَمُوهُمُ اللَّهُ ، قَالَ : وَكَانَيَ أَنْظَرَ إِلَى النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} يَرْكُضُ خَلْفَهُمْ عَلَى بَعْلَةٍ لَهُ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَزْهَرَ يُحَدِّثُ ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بْنَ الْمُغَيْرَةِ يَوْمَئِذٍ كَانَ عَلَى الْخَيْلِ ، خَيْلِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ ابْنُ أَزْهَرَ : فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَمَا هَرَمَ اللَّهُ الْكُفَّارَ ، وَرَجَعَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى رِحَالِهِمْ^(٦) ، يَمْشِي فِي الْمُسْلِمِينَ ، وَيَقُولُ : مَنْ يَدْلُنِي عَلَى رَحْلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ؟ فَمَسَيْتُ ، أَوْ قَالَ : فَسَعَيْتُ بَيْنَ يَدِيهِ وَأَنَا غَلَامٌ مُحْتَلِمٌ أَقُولُ : مَنْ يَدْلُلُ عَلَى رَحْلِ خَالِدٍ؟ حَتَّى دُلَّنَا عَلَيْهِ ، فَإِذَا خَالِدٌ مُسْتَنِدٌ إِلَى مُؤْخِرَةِ رَحْلِهِ^(٧) ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَنَظَرَ إِلَى جُرْجِهِ .

(١) العطف : الميل . (انظر : التاج ، مادة : عطف) .

(٢) لبيك : من التلبية ، وهي : إجابة المنادي ، أي : إجابتي لك ، أي : إجابة بعد إجابة ، وقيل : التجاهي وقصدى إليك ، وقى غير ذلك . (انظر : النهاية ، مادة : لب) .

(٣) **حبي الوطيس**: كنایة عن شدة الأمر وأضطراب الحرب . (انظر : النهاية ، مادة : حما) .

(٤) الكليل : السيف إذا لم يقطع . (انظر : النهاية ، مادة : كلل) .

(٥) أمرهم مدبراً : حاهم ذليلًا . (انظر : المرقاة) (١٠ / ٢١١).

(٦) الرحال: جمع رحل، وهو: المسكن والمنزل. (انظر: النهاية، مادة: رحل).

(٧) آخرة ومؤخرة الرحل: الخشبة التي يستند إليها الراكب على البعير. (انظر: النهاية، مادة: آخر).

قال الزهري : فأخبرني سعيد بن المسيب : أن النبي عليه سبى يومئذ ستة آلاف سبى من امرأة وغلام ، فجعل عليهم رسول الله عليه أبا سفيان بن حبيب .

قال الزهري : وأخبرني عروة بن الزبير ، قال : لما رجعت هوازن^(١) إلى رسول الله عليه قالوا : أنت أب الناس وأوصلهم ، وقد سبى موالينا ، ونساؤنا ، وأخذت أمينا ، فقال رسول الله عليه : إنك كنت استأنيت^(٢) بكم ومعي من ترون ، وأحب القول إلى أصدقه ، فاختاروا إحدى الطائفتين ، إما المال ، وإما السبي^(٣) » فقالوا : يا رسول الله ، أما إذا حيزتنا بين المال وبين الحسب ، فإننا نختار الحسب ، أو قال : ما كنّا نعدل بالحسب شيئاً ، فاختاروا نساءهم وأبناءهم ، فقام رسول الله عليه وخطب في المسلمين ، فأثنى على الله بما^(٤) هو أهله ، ثم قال : «أما بعد ، فإن إخوانكم هؤلاء قد جاءوا مسلمين أو مستسلمين ، وإنما قد خيرناهم بين الداري والأموال فلمن يعدلوا بالأحساب ، وإنني قد رأيت أن تردوا لهم أبناءهم ونساءهم ، فمن أحب مثلكم أن يطيب ذلك فليفعل ، ومن أحب أن يكتب علينا حصته من ذلك حتى تعطيه من بعض ما يفيه الله علينا فليفعل» ، قال : فقال المسلمين طيئنا ذلك لرسول الله عليه قال : «إنني لا أدرى من أذن في ذلك ممن لم يأذن ، فامرروا عرقاءكم فليزفعوا بذلك إلينا» ، فلما رفعت العرقاء إلى رسول الله عليه أن الناس قد سلموا بذلك ، وأذنوا فيه رد رسول الله عليه إلى هوازن نساءهم وأبناءهم وخير رسول الله عليه نساء كان أعطاهم رجالاً من قريش بين أن يلبش عنده وبين أن يرجعن إلى أهلهن ، قال الزهري : فبلغني

(١) هوازن : قبيلة عدنانية ، كانت تقطن في نجد مما يلي اليمن . ومن أوديتها : حنين ؛ غزاه رسول الله بعد فتح مكة . (انظر : المعالم الأخيرة) (ص ٢٩٤) .

(٢) استأني : انتظروه وترخيص . (انظر : النهاية ، مادة : أنا) .

(٣) السبي والسباء : الأسر ، والمراد ما وقع فيه من عبيد وإماء وغير ذلك . (انظر : اللسان ، مادة : سبي) .

(٤) في الأصل : «ما» .

أَنَّ امْرَأَةً مِنْهُمْ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، فَخَيَّرَتْ ، فَاخْتَارَتْ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا وَتَرْكَتْ عَبْدَ الرَّحْمَنَ وَكَانَ مُعْجَبًا بِهَا ، وَأُخْرَى عِنْدَ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ ، فَاخْتَارَتْ أَهْلَهَا ، قَالَ الرُّهْرِيُّ : فَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : قَسْمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا قَسَمَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ اغْتَمَرَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ^(١) بَعْدَمَا قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ حُنَيْنٍ ، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، ثُمَّ أَمْرَأَ أَبَا بَكْرٍ عَلَى تِلْكَ الْحَجَّةِ .

٥٠ [١٠٥٨٦] قَالَ مَعْمَرٌ ، عَنِ الرُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : جَاءَ مُلَاعِبُ الْأَسِنَةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِهِدْيَةٍ ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ فَأَبَى أَنْ يُسْنِلَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنِّي لَا أَقْبِلُ هَدِيَّةَ مُشْرِكٍ » ، قَالَ : فَابْعَثْتُ إِلَى أَهْلِ نَجْدٍ^(٢) مَنْ شِئْتَ فَأَنَا لَهُمْ جَازٌ فَبَعَثْتُ إِلَيْهِمْ نَفَرًا الْمُنْذِرَ بْنَ عَمْرِو وَهُوَ الَّذِي كَانَ يُقَالُ الْمُعْنِقُ لِيَمُوتُ ، وَفِيهِمْ عَامِرُ بْنُ فَهْيَرَةَ فَاسْتَجَاشَ عَلَيْهِمْ عَامِرُ بْنُ الطَّفْيَلِ بْنِي عَامِرٍ فَأَبَوَا أَنْ يُطِيعُوهُ وَأَبَوَا أَنْ يُحْفِرُوا مُلَاعِبَ الْأَسِنَةِ قَالَ : فَاسْتَجَاشَ عَلَيْهِمْ بْنِي شَلَيْمٍ فَأَطَاعُوهُمْ فَأَتَبَعُوهُمْ بِقَرِيبٍ مِنْ مِائَةِ رَجُلٍ زَامَ فَأَدْرَكُوهُمْ بِسِيرٍ مَعْوَنَةً فَقَتَلُوهُمْ إِلَّا عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الصَّمْرِيَّ فَأَرْسَلُوهُ .

قَالَ الرُّهْرِيُّ : فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الرُّبَيْرِ ، أَنَّهُ لَمَّا رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «أَمِنْ بَيْنِهِمْ» ؟ قَالَ الرُّهْرِيُّ : وَبَلَغَنِي أَنَّهُمْ لَمَّا دَفَنُوا التَّمَسُّوا جَسَدَ عَامِرٍ بْنِ فَهْيَرَةَ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ ، فَيَرُونَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ دَفَنَتْهُ .

٥٠ [١٠٥٨٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ حَرَامَ بْنَ مِلْحَانَ وَهُوَ خَالُ أَنَسٍ طَعِنَ يَوْمَئِذٍ فَتَلَقَّى دَمَهُ بِكَفِهِ ، ثُمَّ نَضَحَهُ عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ ، وَقَالَ : فُزْتُ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ .

(١) الجعرانة : مكان بين مكة والطائف يقع شمال شرقى مكة في صدر وادي سرف ، ولا زال الاسم معروفا . (انظر : العالم الأخيرة) (ص ٩٠) .

(٢) نجد : إقليم يقع في قلب الجزيرة العربية ، تتوسطه مدينة الرياض ، ويشمل القصيم وسدير والأفلاج واليامنة وحائل والوشم وغيرها . (انظر : العالم الجغرافية) (ص ٣١٢) .

١٠٥٨٨] قال معمراً: وأخبرني عاصم أنَّ أنسَ بْنَ مَالِكَ قَالَ^(١): مَا رأيُتْ رَسُولَ اللَّهِ وَجَدَ عَلَى شَيْءٍ قَطُّ مَا وَجَدَ عَلَى أَصْحَابِ بَشْرِ مَعْوَنَةٍ^(٢)، أَصْحَابِ سَرِيَّةِ الْمُنْذِرِ بْنِ عَمْرِو ، فَمَكَثَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى الَّذِينَ أَصَابُوهُمْ فِي قُنُوتِ صَلَاةِ الْغَدَاءِ^(٣) ، يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ ، وَذَكْوَانَ ، وَعُصَيَّةَ وَلِحْيَانَ وَهُمْ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ .

١٢- مَنْ هاجرَ إِلَى الْحَبَشَةِ

١٠٥٨٩] عبد الرزاق ، عن معمراً ، عن الزهرري في حديثه ، عن عروة قال : فلما كثر المسلمون ، وظهر الإيمان ، فتححدث به المشركون من كفار قريشي بممن آمن من قبائلهم يعتذبونهم ويستخفونهم ، وأرادوا فتشتهم عن دينهم ، قال : فبلغنا أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلَّذِينَ آتُوكُمْ بِهِ : «تَفَرَّقُوا فِي الْأَرْضِ» ، قَالُوا : فَأَيْنَ نَذَهَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «هَاهُنَا» ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ وَكَانَتْ أَحَبُّ الْأَرْضِ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهَاجِرُ قِبَلَهَا ، فَهَاجَرَ نَاسٌ ذُؤُو عَدِّ مِنْهُمْ مِنْ هَاجَرَ بِأَهْلِهِ ، وَمِنْهُمْ مِنْ هَاجَرَ بِنَفْسِهِ حَتَّى قَدِمُوا أَرْضَ الْحَبَشَةِ ، قَالَ الزهرري : فَخَرَجَ فِي الْهِجْرَةِ جَعْفُرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِإِمْرَاتِهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ الْحَثَعَمِيَّةِ ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رَجُلَهُ بِإِمْرَاتِهِ رُقِيَّةَ ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَخَرَجَ فِيهَا خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ الْعَاصِ بِإِمْرَاتِهِ أَمِيَّةَ ابْنَةَ خَلْفٍ^(٤) ، وَخَرَجَ فِيهَا أَبُو سَلَمَةَ بِإِمْرَاتِهِ أُمَّ سَلَمَةَ ابْنَةَ أَبِي أُمِيَّةَ بْنِ الْمُغَيْرَةِ ، وَرَجُلٌ مِنْ

(١) في الأصل : «أن» ، والصواب المثبت .

(٢) بشر معونة : مكان في ديار نجد ، وقيل : بالقرب من جبل أبيل . (انظر : المعلم الأثيره) (ص ٤٣) .

(٣) صلاة الغداة : صلاة الصبح . (انظر : التاج ، مادة : غدو) .

٤ [٧٨/٣] .

(٤) قوله : «وعثمان بن عفان رجله بامرأته رقية ابنة رسول الله ﷺ بامرأته رقية ابنة العاص بامرأته أميمة ابنة خلف قلب في الأصل إلى : «وعثمان بن عفان رجله بامرأته رقية ابنة رسول الله ﷺ بامرأته أميمة ابنة خلف ، وخرج فيها خالد بن سعيد بن العاص بامرأته رقية ابنة رسول الله ﷺ وهو خطأ ، والصواب المثبت كما في «الدرر في اختصار المغازي والسير» لابن عبد البر (ص ٤٨) من حديث الدبرى عن عبد الرزاق ، به .

فَرِيشٌ حَرَجُوا بِنِسَائِهِمْ ، فَوُلَدَ بِهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، وَوُلَدَتْ بِهَا أُمَّةُ ابْنَهُ حَالِدٍ بْنَ سَعِيدٍ أُمُّ عَمِّرٍو بْنِ الزُّبِيرٍ ، وَخَالِدٍ بْنِ الزُّبِيرٍ ، وَوُلَدَ بِهَا الْحَارِثُ بْنُ حَاطِبٍ فِي نَاسٍ مِّنْ فَرِيشٍ وَلِدُوا بِهَا .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِي عُزْرَةُ بْنُ الزُّبِيرٍ ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمْ أُعْقِلْ أَبْوَيَ قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ ، وَلَمْ يَمْرِ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِيَنَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ طَرْفِي النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً^(١) ، فَلَمَّا ابْتَلَى الْمُسْلِمُونَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ هَذِهِنَّهُ مُهَاجِرًا قَبْلَ أَرْضِ الْحَبْشَةِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرْكَ الْغَمَادِ لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغْنَةَ ، وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ^(٢) ، فَقَالَ ابْنُ الدَّغْنَةَ : أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَخْرَجَنِي قَوْمِي ، فَأَرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الْأَرْضِ وَأَعْبُدَ رَبِّي ، فَقَالَ ابْنُ الدَّغْنَةَ : مِثْلُكَ يَا أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ وَلَا يُخْرُجُ إِنَّكَ تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ^(٣) ، وَتَصْلُ الرَّحْمَ ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ^(٤) ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتَعِينُ عَلَى تَوَائِبِ الْحَقِّ فَأَنَا لَكَ حَاجٌ ، فَأَزْجِعَ فَأَعْبُدُ رَبِّكَ بِبَلْدَكَ ، فَأَرْتَحَلَ ابْنُ الدَّغْنَةَ وَرَجَعَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ ، فَطَافَ ابْنُ الدَّغْنَةَ فِي كُفَّارِ فَرِيشٍ ، فَقَالَ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ خَرَجَ وَلَا يُخْرُجُ مِثْلُهُ أَتْخَرِجُونَ رِجْلًا يُكْسِبُ الْمَعْدُومَ ، وَيَصِلُ الرَّحْمَ ، وَيَحْمِلُ الْكَلَّ ، وَيَقْرِي الضَّيْفَ ، وَيَعِينُ عَلَى تَوَائِبِ الْحَقِّ ، فَأَنْفَدَتْ فَرِيشٌ جَوَارَ ابْنِ الدَّغْنَةَ ، وَأَمْنَوْا أَبَا بَكْرٍ ، وَقَالُوا لِابْنِ الدَّغْنَةِ مَرْ أَبَا بَكْرٍ فَلَيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ ، وَلَيُصَلِّ فِيهَا مَا شَاءَ ، وَلَا يُؤْذِيَنَا ، وَلَا يَسْتَعْلِنُ بِالصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ فِي غَيْرِ دَارِهِ ، فَفَعَلَ ثُمَّ بَدَا لِأَبِي بَكْرٍ ، فَبَيْنَ مَسْجِدِهِ بِقَنَاءِ دَارِهِ ، فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ فَيَسْقَصُ^(٥) عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُسْرِكِينَ وَأَبْناؤُهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ

(١) العشي والعشية : آخر النهار ، ما بين زوال الشمس إلى وقت غروبها ، وقيل : من زوال الشمس إلى الصباح . (انظر : اللسان ، مادة : عشا) .

(٢) القارة : قبيلة من بنى الحون بن خزيمة ، سموها قارة ؛ لاجتماعهم والتفاهم ، ويوصفون بالرمي . (انظر : النهاية ، مادة : قور) .

(٣) المعدوم والمعدم والعديم : الفقير شديد الحاجة الذي لا شيء عنده . (انظر : النهاية ، مادة : عدم) .

(٤) الكل : الثقل من كل ما يتكلف . وقيل : العيال . (انظر : النهاية ، مادة : كلل) .

(٥) تقصف عليه القوم : يعني : ازدحروا عليه . (انظر : النهاية ، مادة : قصف) .

رَجُلًا بَكَاءً لَا يَمْلِكُ دَمْعَهُ حِينَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، فَأَفْرَغَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرْيَشٍ ، فَأَرْسَلُوا إِلَى ابْنِ الدَّغْنَةِ ، فَقَدِيمَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالُوا: إِنَّمَا أَجْرَنَا أَبَا بَكْرٍ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ اللَّهَ فِي دَارِهِ ، وَإِنَّهُ قَدْ جَاءَرَ ذَلِكَ وَبَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ وَأَعْلَمَ الصَّلَاةَ وَالْقِرَاءَةَ ، وَإِنَّا قَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتَنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَائَنَا فَأَتَيْهُ ، فَأَمْرَهُ فَإِنْ أَحِبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ اللَّهَ فِي دَارِهِ فَعَلَ ، وَإِنَّ أَبَى إِلَّا أَنْ يُعْلِنَ ذَلِكَ فَاسْأَلْهُ أَنْ يَرْدَ عَلَيْكَ ذَمَّتَكَ ، فَإِنَّا قَدْ كَرِهْنَا حَفَرَكَ وَلَسْنَنَا^(١) مُقْرِئِنَ لِأَبِي بَكْرٍ بِالْاسْتِغْلَانِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَتَى ابْنُ الدَّغْنَةَ أَبَا بَكْرٍ ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ ، قَدْ عَلِمْتَ الَّذِي عَقَدْتُ لَكَ إِمَّا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى ذَلِكَ وَإِمَّا أَنْ تُرْجِعَ إِلَيَّ ذَمَّتِي ، فَإِنِّي لَا أُحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَنِّي أُخْفِرُتُ فِي عَهْدِ رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنِّي أَرِدُ إِلَيْكَ جِوَازَكَ وَأَرْضَنِي بِجِوارِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ لِلْمُسْلِمِينَ: «إِنِّي قَدْ أَرِيْتُ دَارَ هَجْرِتُكُمْ ، إِنِّي أَرِيْتُ دَارَ زَبْنَةَ^(٢) ذَاتَ نَحْلٍ بَيْنَ لَا يَتَيْنِ ، وَهُمَا الْحَرَّتَانِ^(٣)» ، فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قَبْلَ الْمَدِينَةِ حِينَ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ذَلِكَ ، وَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْضُ مَنْ كَانَ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «عَلَى رَسْلِكَ^(٤) فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي» ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَتَرْجُو ذَلِكَ يَا نَبِيُّ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» ، فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ لِصُحْبَتِهِ وَعَلَفَ أَبُو بَكْرٍ رَاحِلَتِينِ كَانَتَا عَنْهُ وَرَقَ السَّمَرِ^(٥) أَرْبِيعَةَ أَشْهَرٍ ، قَالَ الرَّهْرِيُّ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَيْنَا نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسًا

(١) «السنّا»: ليس في الأصل، واستدركناه من «المسند» لابن راهويه (٨٤٦) من حديث عبد الرزاق، به.

[٧٨/٣ ب].

(٢) السبحة: الأرض التي تعلوها الملحة ولا تكاد ثبتت إلا بعض الشجر، والجمع: سباح. (انظر: النهاية، مادة: سبخ).

(٣) الحرتان: مثنى حرة، وهي: أرض ذات حجارة سود، وهو حرتان، الشرقيّة شرق المدينة وتسمى واقم، والغربيّة في غرب المدينة وتسمى حرة الوبرة. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص ٩٨).

(٤) الرّسل: الهيئة والتأني. (انظر: النهاية، مادة: رسول).

(٥) السمر: جمع سمرة، وهو نوع من شجر الطلح (الموز)، ويجمع أيضًا على سمر، وسمرات. (انظر: النهاية، مادة: سمر).

في بيته في نحر الظهيرة^(١) ، قال قائل لأبي بكر : هذا رسول الله مُقبلًا متقدنا رأسه في ساعة لم يكن يأتيها فيها ، فقال أبو بكر : فدئ لَهُ أَبِي وَأَمِّي إِنْ جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا أَمْرٌ ، قال : فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ مُبَشِّرًا ، فَاسْتَأْذَنَ ، فَأَذِنَ لَهُ فَدَخَلَ . . . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّا هُمْ أَهْلُكَ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ مُبَشِّرًا : «فِإِنَّهُ قَدْ أَذْنَ لِي فِي الْخُرُوجِ» ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَالصَّحَابَةُ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ مُبَشِّرًا : «عَمْ» ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَخُذْ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَمِّي إِخْدَى رَاحِلَتِي هَاتَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ مُبَشِّرًا : «بِالثَّمَنِ» ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَجَهَرْنَا هُمَا أَحَثُ الْجَهَازِ فَصَعَنَا لَهُمَا سُفْرَةً^(٢) فِي حِرَابٍ^(٣) ، فَقَطَعْتُ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ مِنْ نِطَاقِهَا^(٤) فَأَوْكَثْ بِهِ الْجِرَابَ ، فَلِذِلِّكَ كَانَتْ تُسَمَّى ذَاتَ النِّطَاقَيْنِ ، ثُمَّ لَحِقَ رَسُولُ اللَّهِ مُبَشِّرًا وَأَبُو بَكْرٍ بِعَارِ فِي جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ ثُورٌ^(٥) ، فَمَكَثَا فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ .

[١٠٥٩٠] قال معمّر : وأخبرني عثمان الجزارى ، أنّ مقسمًا مؤلّى ابن عباس أخبره ، عن ابن عباس^(٦) في قوله : «وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ» [الأفال : ٣٠] ، قال : تشاورت قریش بمكة ، فقال بعضهم : إذا أصبح فاشتوه بالوثاق يريدون النّي

(١) نحر الظهيرة : حين تبلغ الشمس مُنتهاها من الارتفاع ، كأنها وصلت إلى النحر ، وهو أعلى الضدر .
(انظر : النهاية ، مادة : نحر) .

(٢) السفرة : طعام يتخذه المسافر ، وأكثر ما يحمل في جلد مستدير ، فنقل اسم الطعام إلى الجلد وسمى به . (انظر : النهاية ، مادة : سفر) .

(٣) الجراب : وعاء يحفظ فيه الزاد ونحوه ، والجمع : جرب وأجرية . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : جرب) .

(٤) النطاق والمنطق : ما يشد به أوساط الناس ، وما تشد المرأة به وسطها للترفع وسط ثوبها عند معاناة الأشغال ؛ لثلا عشر في ذيلها . (انظر : النهاية ، مادة : نطق) .

(٥) ثور : جبل ضخم يقع جنوب مكة ، يرى من عمرة التعميم ، فيه من الشهال غار ثور المشهور .
(انظر : المعلم الأثيرية) (ص ٨٤) .

(٦) قوله : «عن ابن عباس» سقط من الأصل ، وأثبتناه من «مسند أحمد» (٣٣١٣) ، «تفسير الطبرى» (١٣/٤٩٧) ، «شرح مشكل الآثار» (٥٨٠٦) ، «المعجم الكبير» للطبراني (١١/٤٠٧) ، وغيرهم من طريق المصنف ، به .

، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلْ أُقْتُلُوهُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَنْ أَخْرِجُوهُ ، فَأَطْلَعَ اللَّهُ نَبِيَّهُ عَلَى ذَلِكَ فَبَاتَ عَلَيْيَ عَلَى ^{عَلِيٍّ} فِراشِ النَّبِيِّ ^{عَلِيٍّ} تِلْكَ اللَّيْلَةِ ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ^{عَلِيٍّ} حَتَّى لَحِقَ بِالْغَارِ ، وَبَاتَ الْمُشْرِكُونَ يَحْرُسُونَ عَلَيَا يَحْسَبُونَ أَنَّهُ النَّبِيُّ ^{عَلِيٍّ} ، فَلَمَّا أَصْبَحُوا ثَارُوا إِلَيْهِ ، فَلَمَّا رَأَوْا عَلَيْهِ رَدَ اللَّهُ مَكْرُهُمْ ، فَقَالُوا : أَيْنَ صَاحِبُكَ هَذَا؟ قَالَ : لَا أَدْرِي ، فَاقْتَصُوا ^(٢) أَثْرَهُ ، فَلَمَّا بَلَغُوا الْجَبَلَ ، اخْتَلَطَ عَلَيْهِمُ الْأَمْرُ ، فَصَعَدُوا الْجَبَلَ ، فَمَرُوا بِالْغَارِ ، فَرَأَوْا عَلَى بَابِهِ نَسْخَ الْعَنْكَبُوتِ ، فَقَالُوا : لَوْ دَخَلْ هَاهُنَا لَمْ يَكُنْ يَنْسَخِ الْعَنْكَبُوتَ عَلَى بَابِهِ ، فَمَكَثَ فِيهِ ثَلَاثَةٌ

٥١٥٩١ [] قَالَ مَعْمَرٌ : قَالَ قَتَادَةُ : دَخَلُوا فِي دَارِ النَّدْوَةِ يَأْتِمِرُونَ بِالنَّبِيِّ ^{عَلِيٍّ} ، فَقَالُوا : لَا يَدْخُلُ مَعَكُمْ أَحَدٌ لَيْسَ مِنْكُمْ ، فَدَخَلَ مَعَهُمُ الشَّيْطَانُ فِي صُورَةِ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ مِنْ هَذَا عَيْنِ ، هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ، قَالَ : فَشَاؤُزُوا ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ : أَرَى أَنْ تُرِكُوبُهُ بَعِيرًا ، ثُمَّ تُخْرِجُوهُ ، فَقَالَ الشَّيْطَانُ : بِئْسَ مَا رَأَى هَذَا ، هُوَ هَذَا قَدْ كَانَ يُفْسِدُ مَا بَيْنَكُمْ وَهُوَ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ فَكَيْفَ إِذَا أَخْرَجْتُمُوهُ فَأَفْسَدَ النَّاسَ ، ثُمَّ حَمَلُوكُمْ عَلَيْكُمْ يُقَاتِلُوكُمْ ، فَقَالُوا : نِعْمَ مَا رَأَى هَذَا الشَّيْخُ ، فَقَالَ قَائِلٌ آخَرُ : فَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلُوهُ ^{وَ} فِي بَيْتٍ وَتُطَيِّبُوهُ عَلَيْهِ بَابَهُ وَتَدْعُوهُ فِيهِ حَتَّى يَمُوتُ ، فَقَالَ الشَّيْطَانُ : بِئْسَ مَا رَأَى هَذَا ، أَفَتَرَى قَوْمًا يَتَرَكُونَهُ فِيهِ أَبَدًا لَا بُدَّ أَنْ يَغْضَبُوا لَهُ فَيُخْرِجُوهُ ، فَقَالَ أَبُو حَمْلٍ : أَرَى أَنْ تُخْرِجُوا مِنْ كُلِّ قَبْلَةِ رَجُلًا ، ثُمَّ يَأْخُذُوا أَسْيَافَهُمْ فَيُضْرِبُونَهُ ضَرَبَةً وَاحِدَةً ، فَلَا يُدْرِئَ مِنْ قَتْلَهُ فَتَدُونَهُ فَقَالَ الشَّيْطَانُ : نِعْمَ مَا رَأَى هَذَا ، فَأَطْلَعَ اللَّهُ نَبِيَّ ^{عَلِيٍّ} عَلَى ذَلِكَ ، فَخَرَجَ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ إِلَى غَارِ فِي الْجَبَلِ يُقَالُ لَهُ شَوْرٌ ، وَنَامَ عَلَيْيَ عَلَى فِرَاشِ النَّبِيِّ ^{عَلِيٍّ} وَبَاتُوا يَحْرُسُونَهُ يَحْسَبُونَ أَنَّهُ النَّبِيُّ ^{عَلِيٍّ} ، فَلَمَّا أَصْبَحُوا قَامَ عَلَيْهِ لِصَالَةِ الصُّبْحِ بَادَرُوا إِلَيْهِ ، فَإِذَا هُمْ بِعَلَيِّ ، فَقَالُوا : أَيْنَ صَاحِبُكَ؟ قَالَ :

(١) ليس في الأصل ، واستدركتناه من «مسند أحمد» من حديث عبد الرزاق ، به .

(٢) الاختصاص : التبع . (انظر : النهاية ، مادة : قصص) .

لَا أَدْرِي ، فَاقْتَصُوا أَثْرَه حَتَّى يَلْغُوا الْفَارَ ، ثُمَّ رَجَعُوا ، فَمَكَثَ فِيهِ هُوَ وَأَبُوهُ بَكْرٍ ثَلَاثَ لَيَالٍ ، قَالَ مَعْمَرٌ : قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِه عَنْ عُزْرَوَةَ : فَمَكَثَا فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يَبْيَسُ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ غَلامٌ شَابٌ لَقِنٌ^(١) ثَقِفٌ^(٢) ، فَيَخْرُجُ مِنْ عِنْدِهِمَا سَحَراً ، فَيَضْبِعُ عِنْدَ قُرْيَشِ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ ، فَلَا يَسْمَعُ أَفْرَا يُكَادُانِ يَهُ إِلَّا وَعَاهَ^(٣) حَتَّى يَأْتِيهِمَا بِخَبْرِ ذَلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلَامُ ، فَيَرْعَى عَلَيْهِمَا عَامِرُ بْنُ فَهْيَرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ مِنْحَةَ^(٤) مِنْ غَنِيمٍ فَيَرِيْحُهَا عَلَيْهِمَا حِينَ يَذْهَبُ سَاعَةً مِنَ اللَّيَلِ فَيَبْيَسُانِ فِي رَسْلِهَا^(٥) حَتَّى يَنْعَقَ^(٦) بِهَا عَامِرُ بْنُ فَهْيَرَةَ بِغَلْسٍ^(٧) ، يَفْعَلُ ذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةً مِنْ كُلِّ الْلَّيَالِ الْثَلَاثِ ، وَاسْتَأْجِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُوهُ بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ مِنْ بَنِي^(٨) عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ هَادِيَا خَرَبَيَا وَالْخَرَبُ الْمَاهِرُ بِالْهَدَابَةِ قُدْ غَمَسَ يَمِينَ حَلْفٍ فِي آلِ الْعَاصِي بْنِ وَائِلٍ وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرْيَشٍ ، فَأَمْنَاهُ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَهُمَا وَرَاعِدَاهُ غَارَ ثُورَ بَعْدَ ثَلَاثَ ، فَأَتَى غَارَهُمَا بِرَاحِلَتِهِمَا صَبِيحةً لَيَالٍ ثَلَاثَ ، فَأَرْتَحَلَ وَأَنْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فَهْيَرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ وَالدَّلِيلُ الدَّيْلِيُّ ، فَأَخْدَى بِهِمْ طَرِيقَ أَذَّاخَرَ وَهُوَ طَرِيقُ السَّاجِلِ .

٥٠ [١٠٥٩٢] قَالَ مَعْمَرٌ : قَالَ الرُّهْرِيُّ : فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ^(٩) الْمُدْلِجِيُّ وَهُوَ بْنُ أَخِي سُرَاقةَ بْنِ جُعْشَمٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سُرَاقةَ يَقُولُ : جَاءَنَا

(١) لَقَنٌ : لَقْنَهُ الْكَلَامُ الْأَلْقَاهُ إِلَيْهِ لِيُعِيدَهُ (عَلَى سَبِيلِ التَّعْلِيمِ) . (انْظُرْ : الْمَعْجمُ الْوَسِيْطُ ، مَادَةٌ : لَقَنٌ) .

(٢) النَّقْفُ : ذُو الْفَطْنَةِ وَالذِّكَاءِ . (انْظُرْ : النَّهَايَةِ ، مَادَةٌ : ثَقْفٌ) .

(٣) تَصْحَّفُ فِي الْأَصْلِ إِلَى : «دَعَاهُ» .

(٤) الْمَنْحَةُ وَالْمَنْيِحَةُ : الْعَطْيَةُ وَاهْبَةُ ، وَالْجَمْعُ : الْمَنَاثِعُ . (انْظُرْ : النَّهَايَةِ ، مَادَةٌ : مَنْحٌ) .

(٥) الرَّسُلُ : الْلَّبِنُ . (انْظُرْ : النَّهَايَةِ ، مَادَةٌ : رَسُلٌ) .

(٦) النَّعْقُ : نَعْقُ الرَّاعِي بِالْغَنَمِ إِذَا دَعَاهَا لِتَعُودُ إِلَيْهِ . (انْظُرْ : النَّهَايَةِ ، مَادَةٌ : نَعْقٌ) .

(٧) الغَلْسُ : ظَلْمَةُ آخِرِ اللَّيْلِ إِذَا اخْتَلَطَتْ بِضَوءِ الصَّبَاحِ . (انْظُرْ : النَّهَايَةِ ، مَادَةٌ : غَلْسٌ) .

(٨) تَصْحَّفُ فِي الْأَصْلِ إِلَى : «أَبِي» .

(٩) قَوْلَهُ : «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ» ، الصَّوَابُ «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَالِكٍ بْنُ مَالِكٍ» ، كَمَا فِي مَصَادِرِ تَرْجِمَتْهُ .

رُسُلُ كُفَّارِ قَرِئُشٍ يَجْعَلُونَ فِي رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَبِي بَكْرٍ دِيَةً^(١) كُلًّا وَاحِدِي مِنْهُمَا لِمَنْ قَتَلَهُمَا ، أَوْ أَسْرَهُمَا ، قَالَ : فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ قَوْمِي مِنْ بَنِي مُذْلِيجٍ ، أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا ، فَقَالَ : يَا سُرَاقَةً ، إِنِّي رَأَيْتُ أَنَّهَا^(٢) أَسْوَدَةً^(٣) بِالسَّاجِلِ أَرَاهَا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ ، قَالَ سُرَاقَةً : فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ هُمْ ، فَقُلْتُ : إِنَّهُمْ لَيُسْوِوا بِهِمْ ، وَلِكِنَّكَ رَأَيْتُ فُلَانًا وَفُلَانًا انْطَلَقُوا بِغَاءً^(٤) ، قَالَ : ثُمَّ مَا لَيْسَتِ فِي الْمَجْلِسِ إِلَّا سَاعَةً^(٥) حَتَّى قُمْتُ ، فَدَخَلْتُ بَيْتِي فَأَمْرَتُ جَارِيَتِي أَنْ تُخْرِجَ لِي فَرَسِي وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ أَكْمَةِ^(٦) تَحْسِسُهَا عَلَيَّ ، وَأَخْدَثُ رُمْحِي فَخَرَجْتُ بِهِ مِنْ ظَهِيرَ الْبَيْتِ ، فَخَطَطْتُ بِرُجُجِي الْأَرْضَ وَخَفَضْتُ عَالِيَّةً^(٧) الرُّمْحِ ، حَتَّى أَتَيْتُ فَرَسِي فَرَكِبْتُهَا ، فَرَفَعْتُهَا تَقْرُبُ بِي حَتَّى رَأَيْتُ أَسْوَدَهُمْ ، حَتَّى دَنَوْتُ مِنْهُمْ حَيْثُ يَسْمَعُونَ الصَّوْتَ ، عَثَرْتُ بِي فَرَسِي فَخَرَرْتُ عَنْهَا ، فَقُمْتُ ، فَأَهْوَيْتُ بِيَدِي إِلَى كِنَائِسِي فَاسْتَخْرَجْتُ مِنْهَا أَيِّ^(٨) الْأَذَّلَمِ^(٩)

(١) الديمة : المال الواجب في إتلاف نفوس الأدميين ، والجمع ديات . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص ١٨٨).

(٢) الأنف : الماضي القريب ، يقال : فعله آنفاً قريباً ، أو أول هذه الساعة ، أو أول وقت كنا فيه . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : أنف).

(٣) الأسودـة : جمع قلة لسواد ، وهو : الشخص ؛ لأنـه يرى من بعيد أسود . (انظر : النهاية ، مادة : سود).

(٤) كذا في الأصل ، وهو الموفق لما في «المعجم الكبير» للطبراني (٧/١٣٢) عن إسحاق الدبرـي ، عن المصـنـفـ، بهـ، وـوـقـعـ فيـ «الأـوـسـطـ» لـابـنـ المـنـذـرـ (٦/٢٤٣) عنـ الدـبـرـيـ، بهـ: «بغـاءـ مـالـ»، ويـؤـيـدـهـ أـنـهـ وـرـدـ فيـ «سـيرـ أـعـلـامـ الـبـلـاءـ» (١/٢٧١) مـنـ طـرـيقـ الزـهـرـيـ بـلـفـظـ: «بـاغـينـ»، وـلـكـنـهـ وـرـدـ فيـ كـثـيرـ مـصـادـرـ الـحـدـيـثـ مـنـ طـرـيقـ الزـهـرـيـ بـلـفـظـ: «بـاعـينـاـ»، وـيـنـظـرـ عـلـىـ سـبـيلـ الـمـشـالـ: «صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ» (٣٨٩٨)، «دـلـائـلـ النـبـوـةـ» لـلـبـيـهـيـ (٢/٤٨٥)، «شـرـحـ السـنـةـ» لـلـبـغـوـيـ (١٣/٣٥٩).

(٥) السـاعـةـ: تـطـلـقـ بـمـعـنـيـنـ: أحـدـهـماـ: جـزـءـ مـنـ مـجـمـوعـ الـيـومـ وـالـلـيـلـةـ. وـالـثـانـيـ: أـنـ تـكـوـنـ عـبـارـةـ عـنـ جـزـءـ قـلـيلـ مـنـ النـهـارـ أـوـ الـلـيـلـ. (انـظـرـ: النـهـاـيـةـ، مـادـةـ: سـوـعـ).

(٦) الأـكـمـةـ: الـرـابـيـةـ (الـمـرـتـفـ عـنـ الـأـرـضـ)، وـالـجـمـعـ: أـكـامـ. (انـظـرـ: النـهـاـيـةـ، مـادـةـ: أـكـمـ).

(٧) فـيـ الأـصـلـ: «عـلـيـهـ»، وـالـتـصـوـيـبـ مـنـ «الـمـعـجمـ الـكـبـيرـ» مـنـ حـدـيـثـ الدـبـرـيـ، بهـ.

(٨) فـيـ الأـصـلـ: «إـلـيـ».

(٩) الـأـذـلـامـ: جـمـعـ: الـزـلـمـ، وـهـيـ الـقـدـاحـ (خـشـبـ السـهـامـ) الـتـيـ كـانـواـ يـضـرـبـونـ بـهـاـ عـلـىـ الـمـيـسـرـ. (انـظـرـ: التـبـيـانـ فـيـ تـفـسـيـرـ غـرـبـ الـقـرـآنـ) (ص ١٤٨).

فَاسْتَقْسَمْتُ^(١) بِهَا أَضْرُهُمْ أَمْ لَا ، فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهَ لَا أَضْرُهُمْ فَرَكِبْتُ فَرْسِي ، وَعَصَيْتُ الْأَزْلَامَ فَرَفَعْتُهَا تُقْرَبُ بِي أَيْضًا^٢ حَتَّى إِذَا دَنَوْتُ سَمِعْتُ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ لَا يَلْتَفِتُ وَأَبْوَبَ كُبْرٍ يُكْثِرُ الْإِلْتِفَاتَ سَاخْتُ^(٢) يَدَا فَرْسِي فِي الْأَرْضِ حَتَّى بَلَغْتِ الرُّكْبَتَيْنِ ، فَخَرَزْتُ عَنْهَا ، فَرَجَرْتُهَا فَنَهَضْتُ ، فَلَمْ تَكَدْ تَخْرُجَ يَدَاهَا ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ قَائِمَةً إِذْ لَا شِرِيدَيْهَا عَثَانُ سَاطَعَ فِي السَّمَاءِ مِنَ الدُّخَانِ .

قَالَ مَعْمَرٌ : قُلْتُ لِأَبِي عَمْرِو بْنِ الْعَلَاءِ : مَا الْعَثَانُ؟ فَسَكَتَ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَ : هُوَ الدُّخَانُ مِنْ غَيْرِ نَارٍ .

قَالَ مَعْمَرٌ : قَالَ الرُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ : فَاسْتَقْسَمْتُ بِالْأَزْلَامِ فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهَ لَا أَضْرُهُمْ ، فَنَادَيْتُهُمَا بِالْأَمَانِ فَوَقَفَا وَرَكِبْتُ فَرْسِي حَتَّى جِئْتُهُمْ وَقَدْ وَقَعَ فِي نَفْسِي حِينَ لَقِيْتُ مِنْهُمْ مَا لَقِيْتُ مِنَ الْحَبْسِ عَنْهُمْ أَنَّهُ سَيُظْهِرُ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ قَوْمَكَ جَعَلُوا فِيكَ الدِّيَةَ ، وَأَخْبَرْتُهُمْ مِنْ أَخْبَارِ سَفَرِهِمْ^(٣) وَمَا يُرِيدُ النَّاسُ بِهِمْ ، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الزَّادَ^(٤) وَالْمَتَاعَ فَلَمْ يَرْزُعُونِي^(٥) شَيْئًا ، وَلَمْ يَسْأَلُونِي إِلَّا أَنْ أَخْبِرَ عَنَّا ، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابًا مُوَادِعَةً آمَنْتُ بِهِ ، فَأَمَرَ عَامِرَ بْنَ فُهَيْرَةَ فَكَتَبَهُ لِي فِي^(٦) رُقْعَةٍ^(٧) مِنْ أَدَمِ ، ثُمَّ مَضَى .

قَالَ مَعْمَرٌ : قَالَ الرُّهْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزَّبِيرِ أَنَّهُ لَقِيَ الزَّبِيرَ وَرَكِبَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَافَلَاهُ شَجَارَ الْمَدِيَّةِ بِالشَّامِ قَافِلَيْنَ إِلَى مَكَّةَ ، فَعَرَضُوا لِلَّبِيِّ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} وَأَبِي بَكْرٍ

(١) الاستقسام : نوع من الاقتراع . (انظر : النهاية ، مادة : قسم) .
[٣/٧٩ ب].

(٢) ساخ : غاص . (انظر : النهاية ، مادة : سوخ) .

(٣) في الأصل : «سفرك» ، والتوصيب من المصدر السابق .

(٤) الزاد والتزويد : طعام السفر أو الحضر ، والجمع : أزواب . (انظر : اللسان ، مادة : زود) .

(٥) في الأصل : «يزوروني» .

(٦) ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

(٧) الرقعة : القطعة من الورق أو الجلد يكتب عليها ، والجمع : رقع ورقاع . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : رقع) .

ثياب بياضٍ، يُقال كسوتهم أعظوهُم، وسمع المسلمين بالمدينة بمخرج رسول الله ﷺ، فكانوا يغدون كلَّ غدَاء^(١) إلى الحَرَّة^(٢) فيستظرونه حتى يؤذيهُم حَرُّ الظَّهِيرَةِ، فانقلبوا يوماً بعدَمَا أطالوا انتظاره، فلما انْهَوْا إلى بيوتهم أوْفَى رَجُلٌ مِنْ يهودَ أطْمَا مِنْ آطامِهِ لأمْرٍ ينظرُ إِلَيْهِ فبصَرَ بِرَسُولِ اللَّهِ وَاصْحَابِهِ مُبَيِّضِينَ، يُزُولُ بِهِمُ السَّرَابُ، فلَمْ يَتَاهَى الْيَهُودِيُّ أَنْ نَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ، هَذَا جَدُّكُمْ^(٣) الَّذِي تَنْتَظِرُونَهُ فَتَارُ الْمُسْلِمُونَ إِلَى السَّلاحِ، فَلَقُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حتَّى أَتُؤْهُ بِظَاهِرِ الْحَرَّةِ، فَعَدَلَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذاتِ الْيَمِينِ حتَّى نَزَلَ فِي بَنِي عَمْرٍ وَبْنِ عَوْفٍ وَذِلِكَ يَوْمُ الْإِثْنَيْنِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ فَقَامَ^(٤) وَأَبْوَبَكَرٌ يَذَكُّرُ النَّاسَ، وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَامِتًا، وَطَفِقَ مِنْ جَاءَ مِنَ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْسِبُهُ أَبَا بَكْرٍ حتَّى أَصَابَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الشَّمْسُ، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى ظَلَّ عَلَيْهِ بِرِدَائِهِ، فَعَرَفَ النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذِلِكَ، فَلَيَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في بَنِي عَمْرٍ وَبْنِ عَوْفٍ بِضَعْ عَشْرَةَ لَيْلَةً، وَابْتَنَى الْمَسْجِدَ الَّذِي أَسْسَ عَلَى التَّقْوَى وَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَاحِلَتَهُ، فَسَارَ وَمَسَى النَّاسُ حَتَّى بَرَكَتْ بِهِ عِنْدَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ بالمدينة وَهُوَ يُصْلِي فِيهِ يَوْمَئِذٍ رِجَالًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَكَانَ مِرْبَدًا^(٥) لِلتَّمَرِ لِسَهْلٍ وَسَهْلَ عَلَامِينَ يَتَيمِينَ أَخْوَيْنِ فِي حِجْرِ أَبِي أُمَامَةَ أَسْعَدَ بْنَ زُرَارَةَ مِنْ بَنِي النَّجَارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتَهُ: «هَذَا الْمَنْزِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، ثُمَّ دَعَا[®] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَلَامِينَ

(١) الغداة : ما بين الفجر وطلع الشمس ، والجمع : غدوات . (انظر : النهاية ، مادة : غداة).

(٢) الحرة : أرض ذات حجارة سود ، والجمع : حرات وحرار ، والمراد : حرارة بني بياضة ، وهي من الحرة الغربية بالمدينة الشريفة . (انظر : المعلم الأثير) (ص ٩٨).

(٣) جدكم : صاحب جدكم وسلطانكم ، وقد يحتمل أن يريد : سعدكم ودولتكم . (انظر : المشارق) (١٤١/١).

(٤) بعده في الأصل : «رسول الله ﷺ» ، والثبت الصواب ، ينظر : «صحيف البخاري» .

(٥) المريد : الموضع الذي تخبس فيه الإبل والغنم ، أو يوضع فيه التمر لينشف . (انظر : النهاية ، مادة : ريد).

فَسَاوَمُهُمَا بِالْمِرْبَدِ لِيَتَّخِذُهُ مَسْجِداً، فَقَالَا : بَلْ نَهْبَهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَبَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنْ يَقْبِلَهُ هِبَةً حَتَّى ابْتَاعَهُ مِنْهُمَا وَبَنَاهُ مَسْجِداً، وَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الَّذِينَ
فِي شِيَاهِ وَهُوَ يَقُولُ : «هَذَا الْحِمَالُ لَا حِمَالَ خَيْرٌ هَذَا أَبْرَرَبَنَا وَأَطْهَرُ»، وَيَقُولُ : «اللَّهُمَّ
إِنَّ الْأَجْرَ أَجْرُ الْآخِرَةِ فَارْحِمُ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ» يَتَمَثَّلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَعْرِ رَجُلٍ مِنَ
الْمُسْلِمِينَ لَمْ يُسَمِّ لِي ، وَلَمْ يَبْلُغْنِي فِي الْأَخَادِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَمَثَّلُ بِبَيْتٍ قَطُّ
مِنْ شَعْرِ تَامَّ غَيْرٌ هُؤُلَاءِ الْأَبْنَيَاتِ ، وَلِكُنْ كَانَ يُرِجِّزُهُمْ لِبَنَاءَ الْمَسْجِدِ ، فَلَمَّا قَاتَلَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفَّارَ قُرَيْشٍ حَالَتِ الْحَرْبُ بَيْنَ مُهَاجِرَةِ أَرْضِ الْحَبْشَةِ وَبَيْنَ الْقُدُومِ عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى لَقَوْهُ بِالْمَدِينَةِ زَمْنَ الْحَنْدَقِ ، فَكَانَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ ثَحَدَتْ
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُعِيرُهُمْ بِالْمُكْثِ فِي أَرْضِ الْحَبْشَةِ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ زَعَمَتْ
أَسْمَاءُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَسْتُمْ كَذَلِكَ» ، وَكَانَ أَوَّلَ آيَةً أُنْزِلَتْ فِي
الْقِتَالِ : «أَذْنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ إِنَّهُمْ طَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ» [الحج : ٣٩].

١٢- حديث الثلاثة^(١) (الذين خلفوا

[١٠٥٩٣] عبد الرزاق ، عن معمير ، عن الزهرى ، قال : أخبرنى عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن أبيه قال : لم أتخلف عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غرارة غراها حتى كائنة عزوة تبوك^(٢) إلا بدرها ، ولم يعاتب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحداً تخلف عن بدرينما خرج يريد العير ، فخرجت قريش معةً ثانية لغيرهم ، فالتفوا عن غير موعد ، كما قال الله ، ولعمري

(١) في الأصل : «البلاد» خطأ.

[١٠٥٩٣] [التحفة : خ م دس ١١١٣١ ، دس ١١١٣٥ ، س ١١١٤١ ، س ١١١٤٢ ، خ س ١١١٤٣ ، س ١١١٤٥]
خ دس ١١١٤٧ ، ت ١١١٥٣ ، ق ١١١٥٥ ، م ١١١٥٧ ، س ١١١٥٨ ، س ١١١٥٩ ، س ١١١٦٠ ، س ١١١٦١] [الإتحاف :
عه حب حم ١٦٤١٢] [شيبة : ٣٨١٦٠ ، ٣٤٣٥١] ، وسيأتي : (١٧٦٠١).

(٢) قوله : «عبد الرحمن بن» ليس في الأصل ، واستدركناه من «مسند أحمد» (٢٧٨١٩) من حديث عبد الرزاق ، به .

(٣) تبوك : مدينة من مدن الحجاز الرئيسية اليوم ، وهي تبعد عن المدينة شمالي (٧٧٨) كم . (انظر :
المعلم الجغرافية) (ص ٥٩).

إِنَّ أَسْرَفَ مَشَاهِدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ لَبْدًا وَمَا أَحِبُّ أَنِّي كُنْتُ شَهِدْتُ مَكَانَ
بِيَعْتَيِ لَيْلَةَ الْعَقْبَةِ^(١) حَيْثُ تَوَاقَنَّا عَلَى الإِسْلَامِ، ثُمَّ لَمْ أَتَخَلَّ بَعْدُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي
غَزَّةِ غَزَّاهَا حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةَ تَبُوكَ، وَهِيَ آخِرُ غَزْوَةِ غَزَّاهَا، وَآذَنَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ
بِالرَّحِيلِ وَأَرَادَ أَنْ يَتَاهَبُوا أَهْبَةً غَزْوَهُمْ وَذَلِكَ حِينَ طَابَ الظَّلَالُ، وَطَابَتِ الْمَمازُ، وَكَانَ
قَلْمَانًا أَرَادَ غَزْوَةً إِلَّا وَرَأَيَ حَبَرَهَا^(٢)، وَكَانَ يَقُولُ : «الْحَرْبُ خَدْعَةٌ» ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ فِي
غَزْوَةِ تَبُوكَ أَنْ يَتَاهَبَ النَّاسُ أَهْبَةً ، وَأَنَا أَيْسَرُ مَا كُنْتُ قَدْ جَمَعْتُ رَاحِلَتِي وَأَنَا أَقْدَرُ
شَيْءٍ فِي نَفْسِي عَلَى الْجِهَادِ وَخَفْفَةِ الْحَادِ^(٣) ، وَأَنَا فِي ذَلِكَ أَصْغَوْ^(٤) إِلَى الظَّلَالِ ،
وَطِيبِ الْمَمَارِ، فَلَمْ أَزُلْ كَذَلِكَ حَتَّى قَامَ النَّبِيُّ ﷺ غَادِيَا بِعَدَاءً ، وَذَلِكَ يَوْمُ
الْخَمِيسِ^(٥) ، فَأَصْبَحَ غَادِيَا فَقُلْتُ أَنْطَلِقْ غَدًا إِلَى السُّوقِ فَأَشْتَرِي جَهَازِي^(٦) ، ثُمَّ
أَلْحَقْهُمْ فَانْطَلَقْتُ^(٧) إِلَى السُّوقِ مِنَ الْغَدِ فَعَسَرَ عَلَيَّ بَعْضُ شَأْنِي أَيْضًا ، فَقُلْتُ : أَرْجِعْ
غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَلَمْ أَزُلْ كَذَلِكَ حَتَّى التَّبَسَ^(٨) بِيَ الدَّنْبِ ، وَتَخَلَّفْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ ، وَأَطْلُوفُ بِالْمَدِينَةِ فَيَحْرُثُنِي أَنِّي لَا أَخْلُفُ أَحَدًا إِلَّا
رَجُلًا مَغْمُومًا^(٩) عَلَيْهِ فِي النَّفَاقِ ، وَكَانَ لَيْسَ أَحَدٌ تَخَلَّفَ ، إِلَّا رَأَى أَنَّ ذَلِكَ سَيِّحَفَى
لَهُ وَكَانَ النَّاسُ كَثِيرًا لَا يَجْمَعُهُمْ دِيوَانٌ^(١٠) وَكَانَ جَمِيعُ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْ^(١٠) النَّبِيِّ ﷺ

(١) العقبة : بين منى ومكة المكرمة ، وبينها وبين مكة المكرمة نحو ميلين ، ومنها ترمي جرة العقبة ، والجمرة هي الحصا . (انظر : أطلس الحديث النبوى) (ص ٢٧١) .

(٢) كذا في الأصل ، وفي «المسند» من حديث عبد الرزاق : «بغيرها» .

(٣) الخفيف الحاذ : القليل المال والعيال . (انظر : النهاية ، مادة : حوذ) .

(٤) أصغو : أميل . (انظر : النهاية ، مادة : صغو) .

(٥) بعده في «المسند» من حديث عبد الرزاق : «وكان يجب أن يخرج يوم الخميس» .

(٦) جهازى : ما يحتاج إليه في غزوته . (انظر : النهاية ، مادة : جهز) .

(٧) في الأصل : «التمس» خطأ . [٨٠ / ٣ ب] .

(٨) المغموس : المطعون في دينه المتهم بالنفاق . (انظر : النهاية ، مادة : غمض) .

(٩) الديوان : الدفتر الذي يكتب فيه أسماء الجيش وأهل العطاء . (انظر : النهاية ، مادة : ديوان) .

(١٠) في الأصل : «على» خطأ .

بِضْعَةٍ وَثَمَانِينَ رَجُلًا ، وَلَمْ يَذْكُرْنِي النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَلَغَ تَبُوكًا^(١) ، فَلَمَّا بَلَغَ تَبُوكًا ، قَالَ : «مَا فَعَلَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ؟» قَالَ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي : خَلْفُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بُزْدَاهُ^(٢) وَالنَّظَرُ فِي عَطْفِيْهِ ، فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ : يُسَسَّ مَا قُلْتُ ، وَاللَّهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا ، قَالَ : فَيَسِّنَا هُمْ كَذَلِكَ إِذَا هُمْ بِرْجُلٍ يَرْجُلُ بِهِ السَّرَابَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : كُنْ يَا أَبَا خَيْثَمَةً^(٣) ، فَإِذَا هُوَ أَبُو خَيْثَمَةَ ، قَالَ : فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ غَرْوَةَ تَبُوكَ ، وَقَفَلَ وَدَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ جَعَلَتْ أَنْظُرُ بِمَاذَا أَخْرَجَ مِنْ سَحَطِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَسْتَعِنُ عَلَى ذَلِكَ بِكُلِّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِيِّ ، حَتَّى إِذَا قِيلَ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ مُصَبِّحُكُمْ غَدًا بِالْعَدَاءِ رَاحَ عَنِي الْبَاطِلُ ، وَعَرَفْتُ أَلَا أَنْجُو إِلَّا بِالصَّدْقِ ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ ضَحْنًا ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ رَكْعَتَيْنِ ، وَكَانَ إِذَا جَاءَ مِنْ سَفَرٍ فَعَلَ ذَلِكَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ جَلَسَ فَجَعَلَ يَأْتِيهِ مِنْ تَحْلَفَ فَيَحْلِفُونَ لَهُ ، وَيَعْتَدِرُونَ إِلَيْهِ ، فَيَسْتَغْفِرُ لَهُمْ وَيَقْبُلُ عَلَانِيَتَهُمْ ، وَيَكْلُ سَرَائِرَهُمْ^(٤) إِلَى اللَّهِ ، فَدَخَلَتِ الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ ، فَلَمَّا زَارَنِي تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ ، فَجِئْتُ فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ : «أَلَمْ تَكُنْ ابْتَغَتْ ظَهِيرَكَ^(٥)؟» فَقُلْتُ : بَلَى يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، قَالَ : «فَمَا خَلَفَكَ؟» فَقُلْتُ : وَاللَّهِ لَوْبَيْنَ يَدَيْ (٦) أَحَدٍ غَيْرِكَ مِنَ النَّاسِ جَلَسْتُ لَحَرَجْتُ مِنْ سَحَطِهِ عَلَيَّ بِعْذَرٍ ، لَقَدْ أُوتِيتُ جَدْلًا ، وَلَقَدْ عَلِمْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، أَنِّي إِنْ أَخْبِرْتُكَ الْيَوْمَ يَقُولُ شِحْدٌ^(٧) عَلَيَّ فِيهِ ، وَهُوَ حَقٌّ ، فَإِنِّي أَرْجُو عَفْفَيِّ اللَّهِ ، وَإِنْ حَدَثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثًا تَرْضَى عَنِي فِيهِ وَهُوَ كَذِبٌ أُوْشِكُ أَنْ يُطْلِعَكَ اللَّهُ

(١) كذا بالنصب، كأنه صرفها لإرادة الموضع دون البقعة.

(٢) البردان: مثنى برد، وهو: قطعة من الصوف تتخذ عباءة بالنهاي وغطاء بالليل. (انظر: معجم الملابس) (ص ٥٢).

(٣) السرائر: جمع سريرة، وهي: كل ما يكتمن. (انظر: اللسان، مادة: سرر).

(٤) الظهر: الدابة التي تستعمل للركوب أو حمل الأثقال. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: ظهر).

(٥) ليس في الأصل، واستدركناه من «المسندة».

(٦) الوجد والموجدة: الغضب. (انظر: النهاية، مادة: وجد).

عَلَيْهِ، وَاللَّهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَيْسَرُ وَلَا أَحَقُّ حَادَّاً مِنِّي حِينَ^(١) تَخَلَّفُ عَنْكَ، قَالَ : «أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَقْتُكُمُ الْحَدِيثَ، قُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِيكَ» ، فَقَمْتُ فَشَارَ^(٢) عَلَى أَثْرِي أَنَّاسٌ مِنْ قَوْمِي يُؤْنَبُونِي ، فَقَالُوا : وَاللَّهِ مَا نَعْلَمُكَ أَذْنَبْتَ ذَنْبًا قَطُّ قَبْلَ هَذَا فَهَلَا اعْتَذَرْتَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ بَعْدِ رَضِيَ عَنْكَ فِيهِ ، وَكَانَ اسْتِغْفَارُ رَسُولِ اللَّهِ سَيِّدِنَا مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ ، وَلَمْ تَقْفُ مَوْقِفًا لَا تَدْرِي مَا يُقْضَى لَكَ فِيهِ ، فَلَمْ يَزَّالُوا يُؤْنَبُونِي حَتَّى هَمَمْتُ أَنْ أَزْجِعَ فَأَكَذِّبَ نَفْسِي ، فَقُلْتُ : هَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلُ أَحَدُ غَيْرِي؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَهُ هَلَالُ بْنُ أُمِيَّةَ ، وَمُرَأَةُ بْنُ رَبِيعَةَ ، فَذَكَرُوا رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بِدُرَالِي فِيهِمَا أُسْوَةٌ ، فَقُلْتُ : لَا وَاللَّهِ لَا أَزْجِعُ إِلَيْهِ فِي هَذَا أَبْدًا ، وَلَا أَكَذِّبَ نَفْسِي ، قَالَ : وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ عَنْ كَلَامِنَا أَيْهَا التَّلَاثَةُ ، قَالَ : فَجَعَلْتُ أَخْرُجُ إِلَى السُّوقِ فَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ وَتَنَكَّرَ لَنَا النَّاسُ حَتَّى مَا هُمْ بِالَّذِينَ نَعْرِفُ ، وَتَنَكَّرَتْ لَنَا الْحِيطَانُ حَتَّى مَا هِيَ بِالْحِيطَانِ الَّتِي نَعْرِفُ لَنَا ، وَتَنَكَّرَتْ لَنَا الْأَرْضُ حَتَّى مَا هِيَ بِالْأَرْضِ الَّتِي نَعْرِفُ ، وَكُنْتُ أَقْوَى النَّاسِ فَكُنْتُ أَخْرُجُ فِي السُّوقِ ، فَأَتَيَ الْمَسْجِدَ فَأَدْخُلْ ، وَآتَيَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْلَمْ عَلَيْهِ ، فَأَقُولُ : هَلْ حَرَكَ شَفَقَتِي بِالسَّلَامِ؟ فَإِذَا قُمْتُ أَصْلَمْ إِلَى سَارِيَةَ^(٣) ، فَأَقْبَلْتُ قَبْلَ صَلَاتِي نَظَرًا إِلَيْيَ بِمُؤَخِّرِ عَيْنِي ، وَإِذَا نَظَرْتُ إِلَيْهِ أَعْرَضَ عَنِّي ، قَالَ : وَاسْتَكَانَ صَاحِبَيِّ فَجَعَلَاهُ يَنْكِيَانِ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يُطْلِعَانِ رُؤُوسَهُمَا ، فَبَيْنَا أَنَا أَطْوَفُ فِي السُّوقِ إِذَا رَجُلٌ نَصْرَانِي جَاءَ بِطَعَامٍ لَهُ يَبِيعُهُ ، يَقُولُ : مَنْ يَدْلُنِي عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؟ قَالَ : فَطَفَقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ إِلَيَّ فَأَتَانِي ، وَأَتَانِي بِصَحِيفَةٍ مِنْ مَلِكِ غَسَانٍ فَإِذَا فِيهَا : أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ وَأَفْصَاكَ ، وَلَسْتَ بِدَارٍ مَضِيَّعَةٍ وَلَا هَوَانٍ فَالْحُقْ بِنَا نُوَايِكَ ، قَالَ : فَقُلْتُ هَذَا أَيْضًا مِنَ الْبَلَاءِ وَالشَّرِّ ، فَسَجَرْتُ بِهَا

(١) في الأصل : «حيث» ، والتصويب من «المسندي».

(٢) في الأصل : «فنادئ» ، والمثبت من «المسندي» ، وهو أوليق بالسياق .

الغوران : النهوض . (انظر : المشرقي) (١٣٥/١).

[٨١/٣].

(٣) السارية : الأسطوانة ، وهي : العمود ، والجمع : سوار . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : سري) .

التّنور^(١) ، فَأَخْرَقْتَهَا فِيهِ فَلَمَّا مَضَتْ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً إِذَا رَسُولُ مَنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَتَانِي ، فَقَالَ : اعْتَرِلْ امْرَائِكَ ، فَقُلْتُ : أَطْلَقْهَا؟ قَالَ : لَا وَلِكُنْ لَا تَقْرَبُهَا ، قَالَ : فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ ، فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخٌ كَبِيرٌ ضَعِيفٌ ، فَهَلْ تَأْذِنُ لِي أَنْ أَخْدُمْهُ؟ قَالَ : «نَعَمْ وَلِكُنْ لَا يَقْرَبُنِيكَ» ، قَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، وَاللَّهُ مَا بِهِ مِنْ حَرَكَةٍ لِشَيْءٍ مَا زَالَ مُكِبِّي الْلَّيلَ وَالنَّهَارَ ، مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ ، قَالَ كَعْبٌ : فَلَمَّا طَالَ عَلَيَّ الْبَلَاءُ افْتَحَمْتُ عَلَى أَبِي قَتَادَةَ حَائِطَهُ ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّي فَسَلَّمَتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدْ عَلَيَّ ، فَقُلْتُ : أَنْشُدُكَ اللَّهَ يَا أَبَا قَتَادَةَ^(٢) ، أَتَعْلَمُ أَنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَسَكَتَ ، ثُمَّ قُلْتُ : أَنْشُدُكَ اللَّهَ يَا أَبَا قَتَادَةَ ، أَتَعْلَمُ أَنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَسَكَتَ ، ثُمَّ قُلْتُ : أَنْشُدُكَ اللَّهَ يَا أَبَا قَتَادَةَ ، أَتَعْلَمُ أَنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، قَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : فَلَمْ أَمْلِكْ نَفْسِي أَنْ بَكِيَّ ، ثُمَّ افْتَحَمْتُ الْحَائِطَ خَارِجًا حَتَّى إِذَا مَضَتْ خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَلَامِنَا ، صَلَّيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ لَنَا صَلَاةَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ جَلَسْتُ وَأَنَا فِي الْمَنْزِلَةِ الَّتِي ، قَالَ اللَّهُ : وَضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحْبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمُ أَنفُسُهُمْ إِذْ سَمِعْتُ نِدَاءَ مِنْ ذِرْوَةِ سَلْعٍ^(٣) أَنْ أَبْشِرْ يَا كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ ، فَخَرَرْتُ سَاجِدًا ، وَعَرَفْتُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ جَاءَنَا بِالْفَرْجِ ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ يَرْكُضُ عَلَى فَرَسٍ ، يُبَشِّرُنِي فَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنْ فَرَسِهِ ، فَأَعْطَيْتُهُ ثُوبَنِي بِشَارَةً وَلِيُسْتُ ثُوبَنِي آخَرِينِ ، قَالَ : وَكَانَتْ تَوَسِّلَنَا نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَّمَةَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، أَلَا نُبَشِّرُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ؟ قَالَ : إِذْنٌ يَحْطِمُنَّكُمُ النَّاسُ وَيَمْنَعُونَكُمُ النَّوْمَ سَائِرَ اللَّيْلَةِ» ، قَالَ : وَكَانَتْ أُمُّ سَلَّمَةَ مُحْسِنَةً فِي شَأْنِي تَحْزَنُ بِأَمْرِي ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَحَوْلَهُ الْمُسْلِمُونَ وَهُوَ يَسْتَنِيرُ كَاسِتِنَارَةَ الْقَمَرِ ، وَكَانَ إِذَا سُرَّ

(١) التّنور : الذي يُخبِزُ فيهِ . (انظر : النهاية ، مادة : تر) .

(٢) قوله : «حائطه ، وهو ابن عمِي فسلمت عليه فلم يرد علي ، فقلت : أنشدك الله يا أبا قتادة» ليس في الأصل ، وهو انتقال نظر من الناسخ ، واستدركتاه من «المسندي» فيما تقدم من حديث عبد الرزاق ، به .

(٣) سلع : جبل بالمدينة ، يعد اليوم في وسط عمران المدينة . (انظر : العالم الأثير) (ص ١٤٢) .

بِالْأَمْرِ اسْتَنَارَ، فَجِئْتُ فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ : «أَبْشِرْ يَا كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ بِخَيْرٍ يَوْمَ أَتَى عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدْتُكَ أُمّكَ» ، قَالَ : قُلْتُ يَا نَبِيَ اللَّهِ ، أَمْرٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ أَمْ مِنْ عِنْدِكَ؟ قَالَ : «بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ» ، ثُمَّ تَلَّا عَلَيْهِمْ : «لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى الْثَّمَرِ وَالْمَهْجَرِينَ وَالْأَنْصَارِ» حَتَّى بَلَغَ **(الْتَّوَابُ الرَّحِيمُ)** [التوبه: ١١٧، ١١٨] ، قَالَ : وَفِيهَا أُنْزِلَتْ أَيْضًا : «أَتَقْوَا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّدِيقِينَ» [التوبه: ١١٩] ، قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِيَ اللَّهِ ، إِنَّ مِنْ شُوَّبِتِي إِذْنَ أَلَا أَحَدَّتْ إِلَّا صِدْقًا ، وَإِنَّ أَنْجَلَعَ مِنْ مَالِي كُلُّهُ صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ؟ فَقَالَ : «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرُ لَكَ» ، فَقُلْتُ : إِنِّي أَمْسِكْ سَهْمِيَ الَّذِي بِخَيْرِهِ ، قَالَ : فَمَا ^١أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ بِنْعَمَةً بَعْدَ الإِسْلَامِ أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام حِينَ صَدَقْتُهُ ، أَنَا وَصَاحِبِي إِلَّا أَنْ نَكُونَ كَذَبَاتُهُ فَهَلْكُنَا كَمَا هَلَكُوا ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا ^(١)يَكُونَ اللَّهُ يَعْلَمُ أَبْتَلَنِي أَحَدًا فِي الصِّدْقِ مِثْلَ الَّذِي ابْتَلَانِي ، مَا تَعْمَدْتُ لِكَذَبَةٍ بَعْدُ وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللَّهُ فِيمَا بَقِيَ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَهَذَا مَا انتَهَى إِلَيْنَا مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ .

١٤- مَنْ تَحَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام فِي غَرْوَةِ تَبُوكَ

[١٠٥٩٤] عبد الرزاق، عن معمر، قال: أخبرني قتادة وعلیی بْنُ زیدٍ بْنِ جذعان، أنهمما سمعا سعیدا بن المسیب، يقول: حدثني سعد بن أبي وقاص، أن رسول الله عليه السلام لما خرج إلى تبوك استخلف علينا إلى المدينة علي بن أبي طالب، فقال: يا رسول الله، ما كنت أحب أن تخرج وجيها إلا وأنا معك، فقال: «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى، غير أنه لا نبي بعدي» .

[١٠٥٩٥] قال معمر: فأخبرني الزهرى قال: كان أبو لبابة ممن تحالف عن رسول الله عليه السلام في غرفة تبوك فربط نفسه بسارية، ثم قال: والله لا أحلم نفسي منها، ولا أذوق

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «المسنن».

٨١ / ٣ ب [.]

[٥] [التحفة: خ م س ق ٣٨٤٠، م ت ٣٨٧٢، خ م س ٣٩٣١] [شيبة: ٣٢٧٣٧].

طعاماً ولا شراباً حتى أموت ، أو يتوب الله علّي ، فمكث سبعة أيام لا يذوق فيها طعاماً ولا شراباً ، حتى كان يخرُّ مغشياً^(١) علّي ، قال : ثمَّ تاب الله علّي ، فقيل له قد تيب علّيتك يا أبا لبابة ، فقال : والله لا أخلُّ نفسي حتى يكون رسول الله عليه السلام يحْلُّني بيده ، قال : فجاء النبي عليه السلام فحلَّه بيده ، ثمَّ قال أبو لبابة : يا رسول الله ، إنَّ من تؤتيه أنَّ هجر دار قومي التي أصبتُ فيها الذنب ، وأنَّ أخلع^(٢) من مالي كُلُّه صدقة إلى الله وإلى رسوله ، قال : «يُجزِيكَ الثُّلُثُ يا أبا لبابة» .

٥٠ [١٠٥٩٦] عبد الرزاق ، عن معمِّر ، قال : أخبرني ابنُ كعبٍ بنُ مالِكٍ^(٤) قال : أَوْلُ أَمْرٍ عَتَبَ عَلَى أَبِي لَبَابَةِ أَنَّهُ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَتِيمِ عَذْقٍ^(٥) ، فَاخْتَصَّمَا إِلَى النَّبِيِّ عليه السلام ، فَقَضَى بِهِ النَّبِيُّ عليه السلام لِأَبِي لَبَابَةِ ، فَبَكَى الْيَتِيمُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ عليه السلام : «دَعْهُ لَهُ» ، فَأَبَى ، قال : «فَأَعْطِهِ إِيَاهُ وَلَكَ مِثْلُهُ فِي الْجَنَّةِ» ، فَأَبَى فَانْطَلَقَ ابْنُ الدَّحْدَاحَةِ ، فَقَالَ لِأَبِي لَبَابَةَ : بِعْنَيَ هَذَا الْعَذْقُ بِحَدِيقَتَيْنِ ، قال : نَعَمْ ، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ عليه السلام ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ أَعْطَيْتُ هَذَا الْيَتِيمَ هَذَا الْعَذْقَ أَلِي مِثْلُهُ فِي الْجَنَّةِ؟ قال : نَعَمْ ، فَأَعْطَاهُ إِيَاهُ ، قال : فَكَانَ النَّبِيُّ عليه السلام يَقُولُ : «كَمْ مِنْ عَذْقٍ مُذَلَّلٍ لِابْنِ الدَّحْدَاحَةِ فِي الْجَنَّةِ» .

قال : وأشار إلىبني قريظة حين نزلوا على حكم سعد ، وأشار إلى حلقة الذبح وتخلف عن النبي عليه السلام في غزوة تبوك ، ثمَّ تاب الله علّي بعده ذلك .

(١) الغشيان : الإغماء . (انظر : النهاية ، مادة : غشا) .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من «تحريج الكشاف» للزيلعي (٢٤ / ٢) معزوًا عبد الرزاق ، به .

(٣) انخلع من الشيء : خرج منه . (انظر : النهاية ، مادة : خلع) .

(٤) قوله : «أخبرني ابن كعب بن مالك» وقع في الأصل : «أخبرني كعب بن مالك» ، والصواب ما أثبتناه كافي «الأحاديث المثنوي» لابن أبي عاصم (٤٥٠ / ٣) .

(٥) العذق : العرجون (الغضن) بما فيه من الشماريخ ، والجمع : عذاق . (انظر : النهاية ، مادة : عذق) .

١٥- حديث الأوس والخرج

[١٠٥٩٧] عبد الرزاق ، عن معمراً ، عن الزهرىي ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال : إنَّ مِمَّا صَنَعَ اللَّهُ لِتَبَيَّهِ أَنَّ هَذِينَ الْحَيَّيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ الْأُوْسَ وَالْخَرْجَ كَانَا يَتَصَافَّوْلَانِ فِي الْإِسْلَامِ كَتَصَافُولِ الْفَحْلَيْنِ لَا يَصْنَعُ الْأُوْسُ شَيْئًا إِلَّا قَالَتِ الْخَرْجُ : وَاللَّهِ لَا تَدْهَبُونَ بِهِ أَبْدًا فَضْلًا عَلَيْنَا فِي الْإِسْلَامِ ، فَإِذَا صَنَعْتِ الْخَرْجُ شَيْئًا ، قَالَتِ الْأُوْسُ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَلَمَّا أَصَابَتِ الْأُوْسُ كَعْبَ بْنَ الْأَشْرَفَ [ؑ] ، قَالَتِ الْخَرْجُ : وَاللَّهِ لَا تَنْتَهِي حَتَّى تُجْزَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ^ﷺ مِثْلَ الَّذِي أَجْزَءُوا عَنْهُ فَتَذَكَّرُوا أَوْزَانَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ ، فَاسْتَأْذَنُوا النَّبِيَّ ^ﷺ فِي قَتْلِهِ ، وَهُوَ سَلَامٌ بْنُ أَبِي الْحَقِيقِ الْأَعْوَرُ أَبُو رَافِعٍ بِخَيْرٍ ، فَأَذِنَ لَهُمْ فِي قَتْلِهِ ، وَقَالَ : «لَا تَقْتُلُوا وَلِيَدًا وَلَا امْرَأَةً» ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَهْطٌ فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتَيْكَ ، وَكَانَ أَمِيرُ الْقَوْمِ أَحَدُ بَنِي سَلَمَةَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ ، وَمَسْعُودُ بْنُ سِيَانٍ ، وَأَبُو قَتَادَةَ ، وَخُزَاعِيُّ بْنُ أَسْوَدَ رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ حَلِيفٌ لَهُمْ ، وَرَجُلٌ آخَرُ يُقَالُ لَهُ فُلَانُ بْنُ سَلَمَةَ ، فَخَرَجُوا حَتَّى جَاءُوهُمْ خَيْرٌ ، فَلَمَّا دَخَلُوا الْبَلَدَ عَمَدُوا إِلَى كُلِّ بَيْتٍ مِنْهَا ، فَعَلَقُوْهُ مِنْ خَارِجِهِ عَلَى أَهْلِهِ ، ثُمَّ أَسْتَدُوا إِلَيْهِ فِي مَشْرِبَةِ لَهُ فِي عَجَلَةٍ مِنْ نَحْلٍ ، فَأَسْنَدُوا فِيهَا حَتَّى ضَرَبُوا عَلَيْهِ بَابَهُ فَخَرَجَتِ إِلَيْهِمْ امْرَأَةُ فَقَالَتْ : مِمَّنْ أَنْتُمْ؟ فَقَالُوا : نَفَرْ مِنَ الْعَرَبِ أَرْدَنَا الْمِيرَةَ ^(١) قَالَتْ : هَذَا الرَّجُلُ فَادْخُلُوا عَلَيْهِ فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ أَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ ^(٢) الْبَابَ ، ثُمَّ ابْتَدَرُوهُ بِأَسْيَافِهِمْ ، قَالَ قَائِلُهُمْ : وَاللَّهِ مَا دَلَّنِي عَلَيْهِ إِلَّا بِيَاضِهِ عَلَى الْفِرَاشِ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ كَأَنَّهُ قُبْطِيَّةً ^(٣) مُلْقَأَةً قَالَ : وَصَاحَتِ بِنَاءُ امْرَأَتِهِ قَالَ : فَيُرْفَعُ الرَّجُلُ مِنَ السَّيْفِ لِيَضْرِبَهَا بِهِ ، ثُمَّ يَذْكُرُ نَهْيِي النَّبِيِّ ^ﷺ قَالَ : وَلَوْلَا ذَلِكَ فَرَغَنَا مِنْهَا بِلَيْلٍ ، قَالَ : وَتَحَامَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ بِسَيْفِهِ فِي بَطْنِهِ حَتَّى أَنْفَلَهُ ، وَكَانَ ^(٤) سَيِّعَ

[٨٢/٣]

(١) في الأصل : «عليهما وعليهما» ، ولعل الصواب ما أثبت.

(٢) القبطية : ثياب من الكتان بيض ، تصنع في مصر ، منسوبة إلى القبط . (انظر : معجم الملابس)

(ص ٣٧٤).

(٣) ليس في الأصل ، واستدركتناه من «تاريخ الطبرى» (٤٩٦/٢).

البصَرِ فُوقَهُ مِنْ فَوْقِ الْعَجْلَةِ، فَوَثَثَتْ رِجْلُهُ وَثَثَأْ مُنْكَرًا قَالَ : فَتَرَلَنَا فَاحْتَمَلْنَاهُ فَانْطَلَقْنَا
بِهِ مَعْنَا حَشَّى انتَهِيَنَا إِلَى مَنْهِرِ عَيْنٍ مِنْ تِلْكَ الْعَيْوَنِ فَمَكَثْنَا فِيهِ، قَالَ : وَأَوْقَدُوا النَّيْرَانَ،
وَأَشْعَلُوهَا فِي السَّعْفِ، وَجَعَلُوا يَلْتَمِسُونَ وَيَسْتَدُونَ، وَأَحْفَى اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَكَانَنَا،
قَالَ : ثُمَّ رَجَعُوا، قَالَ : فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : أَنْذَهَبْ فَلَا نَدْرِي أَمَاتَ عَذْوَ اللَّهِ أَمْ لَا؟
قَالَ : فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنَاهُ حَتَّى حُشِرَ فِي النَّاسِ فَدَخَلَ مَعَهُمْ، فَوَجَدَ امْرَأَةً مُكَبَّةً وَفِي يَدِهَا
الْمِصْبَاحُ وَحْولَهُ رِجَالٌ يَهُودُ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ : أَمَا وَاللَّهِ، لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ
ابْنِ عَتِيكِ ثُمَّ أَكْدَبْتُ نَفْسِي، فَقُلْتُ : وَأَنَّى ابْنُ عَتِيكِ بِهَذِهِ الْبِلَادِ، فَقَالَتْ شَيْئًا، ثُمَّ
رَفَعَتْ رَأْسَهَا، فَقَالَتْ : فَاطَّ وَإِلَهَ يَهُودَ تَقُولُ : مَاتْ، قَالَ : فَمَا سَمِعْتُ كَلِمَةً كَانَتْ أَلَذَّ
مِنْهَا إِلَى نَفْسِي، قَالَ : ثُمَّ خَرَجْتُ، فَأَخْبَرْتُ أَصْحَابِي أَنَّهُ قَدْ مَاتَ فَاحْتَمَلْنَا صَاحِبَنَا
فَجِئْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ بِذَلِكَ، قَالَ : وَجَاءُوهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّيْمَةِ يَوْمَئِذٍ
عَلَى الْمِئَبِرِ يَخْطُبُ، فَلَمَّا رَأَهُمْ، قَالَ : «أَفْلَحَتِ الْوِجْوَهُ» .

١٦- حَدِيثُ الْأَفَكَ (١)

[١٥٩٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال: أخبرني سعيد بن المسيب
وعروة^(٢) بن الزبير وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود،
عن حديث عائشة زوج النبي ﷺ حين ، قال لها أهل الإفك ما قالوا ، قال : فبرأها الله
وكلهم حذني بطاقة من حديثها ، وبعضهم كان أو عى^(٣) لحديثها من بعض ،
وأثبتت اقتصاصا ، وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث الذي حذني ، وبعض
 الحديث يصدق ببعضًا ، ذكروا أن عائشة زوج النبي ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ

(١) الإفك : أصله الكذب ، وأراد به هاهنا ما كذب على السيدة عائشة رضي الله عنها مما زميـت به .
انظر : النهاية ، مادة : أفك) .

^{٥٠} [٢٣٨٥٠] [شيبة: ٢٢١٦٣] [عه طح حب حم: ١٠٥٩٨] [الإتحاف: مي عه طح حب حم].

(٢) تصفح في الأصوات إلى : «وعمره» .

(٣) الوعم : الحفظ والفهم . (انظر : النهاية ، مادة : وعا) .

[۲۸۲ / ۳]

إذا أزأدَ أَنْ يُخْرِجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّهُنَّ حَرَجَ سَهْمَهَا حَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعْهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَأَقْرَعَ بَيْتَنَا فِي غَرَّةٍ غَرَّاهَا، فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمٌ، فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَلِكَ بَعْدَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْنَا الْحِجَابَ، وَأَنَا أَحْمَلُ فِي هَوْدِجِي^(١)، وَأَنْزِلُ فِيهِ، فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزِّوَهُ قَفْلَ، وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِيَّةِ، آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ، فَقَمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ، فَمَسَيْتُ حَتَّى جَاءَوْزَثُ^(٢) الْجَيْشِ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي، أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ^(٣)، فَلَمَسْتُ نَحْرِي^(٤)، فَإِذَا عَقْدِي مِنْ جَزْعٍ^(٥) أَظْفَارِ^(٦) قَدِ انْقَطَعَ، فَرَجَعْتُ فَالْتَّمَسْتُ^(٧) عَقْدِي، فَحَبَسَنِي ابْتِغَاوَةُ، وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يَرْحَلُونَ بِي فَحَمَلُوا الْهَوْدِجَ فَرَحْلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ، وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ، قَالَ : وَكَاتَ النِّسَاءُ إِذَا ذَاكَ خَفَافًا فَلَمْ يُهَبِّلْنَ^(٨)، وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ^(٩)، إِنَّمَا يَأْكُلُنَ الْعُلْقَةَ^(١٠) مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنِكِرِ الْقَوْمُ ثُقَلَ الْهَوْدِجَ حِينَ رَحْلُوهُ وَرَفِعُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السَّنَنِ، فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَازُوا بِهِ، وَوَجَدْتُ عَقْدِي

(١) الموج : محمل له قبة تركب فيها النساء على ظهر الجمل والجمع : هوادج . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : هدج) .

(٢) جاز وجاوز : تعدى وعبر . (انظر : النهاية ، مادة : جوز) .

(٣) الرحل : سرج يوضع على ظهر الدواب للحمل أو الركوب . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : رحل) .

(٤) النحر : أعلى الصدر . (انظر : النهاية ، مادة : نحر) .

(٥) الجزع : الخرز اليهاني ، الواحدة جزعة . (انظر : النهاية ، مادة : جزع) .

(٦) أظفار : أريده العطر ، كأنه يؤخذ ويُثقب ويُجعل في العقد والقلادة . (انظر : النهاية ، مادة : ظفر) .

(٧) قوله : «الرحل ، فلمست نحري ، فإذا عقدي من جزع أظفار قد انقطع ، فرجعت فالتمست» ليس في الأصل ، واستدركناه من «المعجم الكبير» (٢٣/٥٠) من حديث الدبرى عن عبد الرزاق ، به .

الالتماس : طلب الشيء وتحريه . (انظر : اللسان ، مادة : لمس) .

(٨) لم يهبلن : أي لم يكثر عليهن . يقال : هبله اللحم ، إذا كثر عليه وركب بعضه بعضاً . (انظر : النهاية ، مادة : هبل) .

(٩) يغشهن اللحم : يباشرهن ويكتثر بهن . (انظر : المشارق) (٢/١٣٩) .

(١٠) العلقة : قدر ما يمسك الرمق ، تزيد : القليل . (انظر : مجمع البحار ، مادة : علق) .

بِهِمَا بَعْدَمَا اسْتَمَرَ الْجَيْشُ ، فَجِئْتُ مَنَازِلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا دَاعٍ وَلَا مُحِيبٌ ، فَتَيَمَّمْتُ^(١)
مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ ، وَظَنَّتُ أَنَّ الْقَوْمَ سَيُفْقِدُونِي فِي زِجْعَوْنَ إِلَيَّ ، فَبَيْتًا أَنَا جَالِسَةُ فِي
مَنْزِلِي عَلَبَتْنِي عَيْنَاهِي ، فَنَمْتُ حَتَّى أَصْبَحْتُ ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلْمَيُّ ثُمَّ
الْدُّكْوَانِيُّ قَدْ عَرَسَ^(٢) مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ ، فَأَذَّجَ^(٣) فَأَصْبَحَ عَنْدِي ، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانَ
نَائِمٍ فَأَتَانِي فَعَرَفَنِي حِينَ رَأَنِي وَقَدْ كَانَ رَأَنِي قَبْلَ أَنْ يُضْرِبَ^(٤) عَلَيَّ الْحِجَابَ ، فَمَا
اسْتَيْقَظْتُ إِلَّا بِاسْتِرْجَاعِهِ^(٥) حِينَ عَرَفَنِي ، فَخَمَرْتُ^(٦) وَجْهِي بِحِلْبَاهِي ، وَوَاللَّهِ
مَا كَلَمَنِي كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ حَتَّى أَنَاخَ^(٧) رَاحِلَتَهُ ، فَوَطِئَ عَلَى يَدِيهَا فَرَكِبُهَا ،
فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَمَا نَزَّلُوا مُوْغَرِينَ^(٨) فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ
فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ فِي شَأْنِي ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّ كِبِيرَهُ^(٩) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِيِّ ابْنِ سَلْوَلَ ،
فَقَدِيمَتُ الْمَدِينَةَ ، فَتَشَكَّيْتُ حِينَ قَدِيمَتُهَا شَهْرًا ، وَالثَّاسُ يَخْوُضُونَ فِي قَوْلِ أَهْلِ
الْإِلْفَكِ ، وَلَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ يَرِيْبِنِي^(١٠) فِي وَجْعِي ، أَنَّي لَا أَعْرِفُ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْأَنْبَيْهُ الْلَّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِي ، إِنَّمَا يَدْخُلُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ
فِيْسَلْمُ ، وَيَقُولُ : «كَيْفَ تِيكُمْ»^(١١)؟ فَذَلِكَ يَرِيْبِنِي ، وَلَا أَشْعُرُ حَتَّى خَرَجْتُ بَعْدَمَا

(١) التيم: القصد والتعمد. (انظر: النهاية، مادة: يمم).

(٢) التعريض: نزول المسافر آخر الليل نزلاة للنوم والاستراحة. (انظر: النهاية، مادة: عرس).

(٣) الإدلاج والدلجة: إذا سار من أول الليل، ومنهم من يجعل الإدلاج للليل كله. (انظر: النهاية، مادة: دلجه).

(٤) الضرب: الفرض. (انظر: ذيل النهاية، مادة: ضرب).

(٥) الاسترجاع: قول: إنا لله وإنا إليه راجعون. (انظر: النهاية، مادة: رجع).

(٦) التخمير: التغطية. (انظر: النهاية، مادة: خمر).

(٧) الإناحة: إبراك البعير وإنزاله على الأرض. (انظر: اللسان، مادة: نوخ).

(٨) الوغرة: وقت الهاجرة، وقت توسط الشمس السباء. يقال: أوغر الرجل: دخل في ذلك الوقت، كما يقال: أظهر، إذا دخل في وقت الظهر. (انظر: النهاية، مادة: وغر).

(٩) الكبر: المنظم. وقيل: الإمام، وهو من الكبير، كـ الخطأ من الخطيئة. (انظر: النهاية، مادة: كبر).

(١٠) الريب والريبة: الشك. (انظر: النهاية، مادة: ريب).

(١١) تيكم: إشارة بالتنبيه للمؤنث. (انظر: المشارق) (١٢٥/١).

نَقِهُتُ^(١) ، وَخَرَجْتُ مَعِي أُمُّ مِسْطَحٍ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ^(٢) وَهُوَ مُتَبَرِّزٌ^(٣) ، وَلَا تَخْرُجْ إِلَّا
لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَتَخَذَ الْكُنْفَ^(٤) قَرِيبًا مِنْ بُيُوتِنَا ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ
وَهِيَ ابْنَةُ أَبِي رُهْمٍ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ وَأُمُّهَا بِنْتُ صَخْرَبِنْ عَامِرٍ^(٥) خَالَةُ
أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ ، وَابْنَهَا^(٦) مِسْطَحُ بْنُ أَثَاثَةَ بْنِ عَبَادَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ ،
فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَابْنَةُ أَبِي رُهْمٍ قَبْلَ بَيْتِي حِينَ فَرَغْنَا مِنْ شَأْنِنَا ، فَعَرَثْتُ أُمُّ مِسْطَحٍ فِي
مِرْطَبِهَا^(٧) ، فَقَالَتْ : تَعَسَ^(٨) مِسْطَحٍ ، فَقُلْتُ لَهَا : بِئْسَ مَا قُلْتِ أَتَسْبِّبَنِ رَجُلًا شَهِيدًا
بِدُرَّا؟ قَالَتْ : أَيْ هَنْتَاهُ^(٩) ! أَوْلَمْ تَشْعُعِي مَا قَالَ : قَالَتْ : قُلْتُ : وَمَاذَا قَالَ؟ قَالَتْ :
فَأَخْبَرْتُنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِلْفَكِ فَأَرْدَدْتُ مَرْضًا إِلَى مَرْضِي ، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي دَخَلَ
عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ : كَيْفَ تِيكُمْ؟ قُلْتُ : أَتَأْذُنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبْوَيِ؟
قَالَتْ : وَأَنَا حِيَّنِي أَرِيدُ أَنْ^(١٠) أَتَيَّقَنَ الْخَبَرَ مِنْ قَبْلِهِمَا ، فَأَذِنْ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) نقه المريض : إذا برأ أو أفاق وكان قريب العهد بالمرض ، لم يرجع إليه كمال صحته وقوته . (انظر :
النهاية ، مادة : نقه) .

(٢) المناصع : الموضع التي تتخلّى فيها النساء لبول و الحاجة ، والواحد : منصع ، ويؤخذ ما ذكره
المؤرخون أنه كان شامي بقمع الغرقد . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص ٢٧٩) .

(٣) المتبرز : موضع التبرز . (انظر : النهاية ، مادة : برز) .

(٤) الكنف : جمع كنيف ، وهو : الخلاء وموضع قضاء الحاجة . (انظر : الناج) (٢٤/٣٣٦) .

(٥) قوله : «وَأُمُّهَا بِنْتُ صَخْرَبِنْ عَامِرٍ» وقع في الأصل : «وَأُمُّهَا أُمُّ صَخْرَبِنْ عَامِرٍ» وهو تصحيف ،
والتصويب من «المعجم الكبير» فيما تقدم ، وينظر ترجمة أم مسطح في «الطبقات الكبرى»
(٢٢٨/٨) ، «أسد الغابة» (٧/٣٨٣) .

(٦) في الأصل : «وَأُمُّهَا» خطأً .

(٧) المرط : كل ثوب غير مخيط يشتمل به كالملاحة ، ويكون من خرز أو صوف أوكتان . والجمع :
المروط . (انظر : معجم الملابس) (ص ٤٦٤) .

(٨) تعس : إذا عثر وانكب لوجهه ، وهو : دعاء عليه بالهلاك . (انظر : النهاية ، مادة : تعس) .

(٩) هناته : يا هذه ، فتحتخص بالنداء ، وقيل : بلهاه ، كأنها نسبت إلى قلة المعرفة بمكاييد الناس
وشروهم . (انظر : النهاية ، مادة : هنا) .

(١٠) ليس في الأصل ، والتصويب من المصدر السابق .

فَحِنْتُ أَبُوئِي، فَقُلْتُ لِأُمِّي : يَا أُمَّهُ، مَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ؟ فَقَالَتْ : أَيْ بُنْيَةُ هَوْنِي عَلَيْكِ، فَوَاللَّهِ لَقَلَمًا كَانَتِ امْرَأَةً قَطُّ وَضِيَّةً^(١) عِنْدَ رَجُلٍ يُجْبِهَا وَلَهَا ضَرَائِرٌ^(٢) إِلَّا أَكْثَرُنَّ عَلَيْهَا، قُلْتُ : سُبْحَانَ اللَّهِ، أَوْقَدْتَ حَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا؟ قَالَتْ : نَعَمْ، قَالَتْ : فَبَكَيْتُ تِلْكَ الْلَّيْلَةَ لَا يَرْقَأُ^(٣) لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَجَلُ بِنَوْمٍ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ أَبْكِي، وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْيَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيَ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، قَالَتْ : فَأَمَّا أَسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وَبِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْفَرْدَ لَهُمْ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُمْ أَهْلُكَ وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، وَأَمَّا عَلَيَّ، فَقَالَ : لَمْ يُضَيقِ اللَّهُ عَلَيْكَ وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَإِنْ تَسْأَلِ الْجَارِيَةَ تَصْدُقُكَ، قَالَتْ : فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرِيرَةً، فَقَالَ : «أَيْ بِرِيرَةً! هَلْ رَأَيْتَ مِنْ شَيْءٍ يَرِيبُكَ مِنْ أَمْرِ عَائِشَةَ؟» فَقَالَتْ لَهُ بِرِيرَةً : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ رَأَيْتَ عَلَيْهَا أَمْرًا قَطُّ أَغْمَصْهُ عَلَيْهَا أَكْثَرُ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السَّنَنِ، تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ^(٤) فَتَأْكُلُهُ، قَالَتْ : فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَعْذَرَ^(٥) مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ابْنِ سَلْوَانَ، قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ : «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَ أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِ بَيْتِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي»، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاوِيَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ : أَعْذِرْكَ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْنَا عُنْقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَاجِ أَمْرَنَا^(٦) فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ، قَالَتْ : فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ

(١) الوضاءة : الحسن والبهجة . (انظر : النهاية ، مادة : وضاءة) .

(٢) الضراير : جمع الضرة ، وهي : الزوجة الأخرى للرجل . (انظر : اللسان ، مادة : ضرر) .

(٣) الرقوء : السكون والانقطاع . (انظر : النهاية ، مادة : رقا) .

(٤) الداجن والداجنة : الشاة يعلفها الناس في منازلهم ، وقد يقع على غير الشاء من كل ما يألف البيوت من الطير وغيرها . (انظر : النهاية ، مادة : دجن) .

(٥) استعذر من فلان : قال : من عذيري منه ، وطلب من الناس العذر إن هو عاقبه ، والعذير : النصير . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : عذر) .

(٦) في الأصل : «أمرنا» ، والمثبت من المصدر السابق .

الْخَرْجَ وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا، وَلَكِنَّهُ حَمَلَتْهُ الْجَاهِلِيَّةُ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ: لِعَمْرُ اللَّهِ، لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ، فَقَامَ أَسِيدُ بْنُ حُصَيْرٍ وَهُوَ إِبْنُ عَمِّ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: كَذَبْتَ لِعَمْرُ اللَّهِ، لَنْ قَتَلْنَاهُ فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ، قَالَتْ: فَثَارَ الْحَيَّانُ الْأَوْسُ وَالْخَرْجُ حَتَّى هَمُوا أَنْ يَقْتَلُوكُمْ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاتِلٌ عَلَى الْمِنَابِرِ، فَلَمْ يَزُلْ يُخْفَضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: وَمَكَثْتُ يَوْمِي ذَلِكَ لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتُلُ بِنَوْمٍ وَأَبْوَايٍ يَظْنَانَ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِّيْكِيِّيْدِيِّيْ، قَالَتْ: فَبَيْنَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي، اسْتَأْذَنْتُ عَلَيَّ امْرَأَةً، فَأَذِنْتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي، فَبَيْنَمَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَلَسَ، قَالَتْ: وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مُنْدُ مَا قِيلَ، وَقَدْ لَيْثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ، قَالَتْ: فَتَشَهَّدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وَكَذَا فَإِنْ كُنْتِ بِرِيَّةً فَسَبِّرْنَاهُ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتِ الْمُمْتَ بِذَنبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهُ وَتُوَبِّي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنبِهِ، ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ»، قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَةَ قَلْصَ^(١) دَمْعِيَ حَتَّى مَا أَحْسَ مِنْهُ قَطْرَةً، فَقُلْتُ لِأَبِي: أَحِبُّ عَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَالَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لِأَمِيِّ: أَجِبِي عَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السَّنَنَ لَا أَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ كَثِيرًا، إِنِّي وَاللَّهُ لَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ بِهَذَا الْأُمْرِ حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَقْتُمْ بِهِ، فَلَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي بِرِيَّةُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ بِرَاءَتِي لَا تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ، وَلَئِنْ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِذَنبٍ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي بِرِيَّةُ لَتُصَدِّقُونِي، وَإِنِّي وَاللَّهُ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا كَمَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ: «فَصَبَرْ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ» [يوسف: ١٨]، قَالَتْ: ثُمَّ تَحَوَّلُتْ، فَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِيِّي، وَأَنَا

(١) القلوص والتقلص: الاجتماع، والانضمام، والانقباض، والارتفاع، والذهاب. (انظر: النهاية،

مادة: قلص).

وَاللَّهُ حِينَئِذٍ أَعْلَمُ أَنِّي بِرِيئَةٌ، وَأَنَّ اللَّهَ مُبَرِّئِي بِبَرَاءَتِي، وَلَكِنَّ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظْنَنُ أَنَّ
يُنْزَلَ فِي شَأْنِي وَحْيٌ يُتَلَى ، وَلَشَأْنِي كَانَ أَحْقَرَ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيِ بِإِمْرِ
يُتَلَى ، وَلَكِنْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَنَامِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللَّهُ بِهَا ، قَالَتْ :
فَوَاللَّهِ مَا رَأَمَ (١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعْلَمَةً مَعْلَسَةً وَلَا خَرَجَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ أَحَدٌ حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللَّهُ
عَلَىٰ نَبِيِّهِ ﷺ ، فَأَخْدُهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبَرَحَاءِ (٢) عِنْدَ الْوَحْيِ حَتَّىٰ إِنَّهُ لَيَسْتَحِدُرُ (٣) مِنْهُ
مِثْلُ الْجُمَانِ (٤) فِي الْيَوْمِ السَّادِتِ (٥) مِنْ يَقْلُ الْوَحْيِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْهِ ، قَالَتْ : فَلَمَّا
سُرِّيَ (٦) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ ، وَكَانَ أَوَّلُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمُ بِهَا ، أَنْ قَالَ :
«أَبْشِرِي يَا عَائِشَةُ ، أَمَا وَاللَّهِ فَقَدْ بَرَأَكَ اللَّهُ» ، فَقَالَتْ لِي أُمِّي : قَوْمِي إِلَيْهِ ، فَقُلْتُ :
لَا وَاللَّهِ لَا أَقُولُ إِلَيْهِ ، وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ بَرَاءَتِي ، قَالَتْ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى : «إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِلْفَكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ» [النور: ١١] عَشْرَ آيَاتٍ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ
هَذِهِ الْآيَاتِ فِي بَرَاءَتِي ، قَالَتْ : فَقَالَ أَبُوبَكْرٌ : وَكَانَ يُفْقِدُ عَلَىٰ مِسْطَحٍ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ
وَفَقِرِهِ وَاللَّهُ لَا أُنْفِقُ عَلَيْهِ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : «وَلَا يَأْتِي أُولُوا
الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعْةُ» إِلَى قَوْلِهِ «أَلَا تُحْبِّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ» [النور: ٢٢] ، فَقَالَ
أَبُوبَكْرٌ : وَاللَّهِ إِنِّي لَا أُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي ، فَرَجَعَ إِلَىٰ مِسْطَحٍ النَّفَقَةِ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ
عَلَيْهِ ، وَقَالَ : وَاللَّهِ لَا أُنْزِعُهَا أَبَدًا ، قَالَتْ عَائِشَةُ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ زَيْنَبَ ابْنَةَ
جَحْشِي رَوْحَ الْتَّيِّي ﷺ عَنْ أُمِّي مَا عَلِمْتَ أَوْ مَا رَأَيْتَ؟ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
أَحْمَمِي (٧) سَمْعِي وَبَصَرِي وَاللَّهُ مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا ، قَالَتْ عَائِشَةُ : وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ

(١) الرِّيم : الروال من المكان . (انظر : النهاية ، مادة : ريم) .

(٢) البرحاء : شدة الكرب من يقل الوحي . (انظر : النهاية ، مادة : برح) .

(٣) التحدّر : النزول والتقاطر . (انظر : النهاية ، مادة : حدر) .

(٤) الجمان : جمع : جهنة ، وهو : اللؤلؤ الصغار ، أو حب يتخذ من الفضة أمثال اللؤلؤ . (انظر :
النهاية ، مادة : جهن) .

(٥) كذا في الأصل ، والقياس : «الشافي» .

(٦) التسرية : الكشف والإزالة . (انظر : النهاية ، مادة : سرى) .

(٧) الحماية : المنع . (انظر : النهاية ، مادة : حما) .

شَاسِمِيٌّ^(١) مِنْ أَرْوَاجِ الشَّيْءِ بِعِنْدِهِ ، فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْأَوْرَعِ ، وَطَفِقَتْ أَخْثُمَهَا حَمْنَةً ابْنَةً جَحْشِ تُحَارِبُ لَهَا فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَهَذَا مَا اتَّهَى إِلَيْنَا مِنْ أَمْرٍ هُؤُلَاءِ الرَّهْطِ .

١٠٥٩٩ [عبد الرزاق] ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَحْبَبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ بِرَاءَتْهَا حَدَّ الشَّيْءِ بِعِنْدِهِ هُؤُلَاءِ النَّفَرَ الَّذِينَ قَالُوا فِيهَا مَا قَالُوا .

١٠٦٠٠ [عبد الرزاق] ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ بِعِنْدِهِ حَدَّهُمْ .

١٧- حَدِيثُ أَصْحَابِ الْأَخْدُودِ

١٠٦٠١ [عبد الرزاق] ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ^(٢) ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ بِعِنْدِهِ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ هَمَسَ ، وَالْهَمْسُ فِي قَوْلٍ بَعْضِهِمْ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ كَأَنَّهُ يَتَكَلَّمُ بِشَيْءٍ ، فَقَيْلَ لَهُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ الْعَصْرَ هَمَسْتَ؟ فَقَالَ : إِنَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ كَانَ أَعْجَبَ بِأَمْيَهِ ، فَقَالَ : مَنْ يَقُولُ لِهُؤُلَاءِ؟ فَأَوْحَى إِلَيْهِ أَنْ خَيْرُهُمْ بَيْنَ أَنْ أَنْتَقُمْ مِنْهُمْ ، أَوْ أَسْلَطَ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ ، فَاخْتَارُوا النِّقْمَةَ فَسَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْمَوْتَ فَمَا مِنْهُمْ فِي يَوْمٍ سَبْعَوْنَ أَلْفًا .

قَالَ : وَكَانَ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثَ حَدَّثَ بِهَذَا الْآخِرِ ، قَالَ : « وَكَانَ مَلِكُ مِنَ الْمُلُوكِ وَكَانَ لِذِلِّكَ الْمَلِكِ كَاهِنٌ يَتَكَهَّنُ لَهُ ، فَقَالَ ذَلِكَ الْكَاهِنُ : انْظُرْوَا إِلَيَّ غَلَامًا فَطِنَا ، أَوْ قَالَ : لَقِنَا أَعْلَمُهُ عِلْمِي هَذَا ، فَإِنَّي أَخَافُ أَنْ أَمُوتَ فَيَنْقُطَعَ مِنْكُمْ هَذَا^(٢) الْعِلْمُ ، وَلَا يَكُونُ فِيْكُمْ مَنْ يَعْلَمُهُ ، قَالَ : فَنَظَرُوا إِلَيْهِ غَلَاماً عَلَى مَا وَصَفَ ، فَأَمْرَوْهُ أَنْ

(١) شاسمي: تعالىني وتفاخري، وهو مفاجلة من السمو، أي: تطاولني في الحظوة عنده. (انظر: النهاية، مادة: سما).

١٠٥٩٩ [شيبة: ١٣٩٨٩].

[٣/٤٨٤].

(٢) ليس في الأصل، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (٤١/٨) من حديث الدبri عن عبد الرزاق، به.

يَخْضُرْ ذَلِكَ الْكَاهِنَ، وَأَنْ يَخْتَلِفَ^(١) إِلَيْهِ، قَالَ : «وَكَانَ عَلَى طَرِيقِ الْغَلَامِ رَاهِبٌ فِي صَوْمَعَةٍ^(٢) .

قَالَ مَعْمَرٌ : وَأَخْسَبَ أَنَّ اصْحَابَ الصَّوَامِعِ كَانُوا يُؤْمِنُونَ مُسْلِمِينَ، قَالَ : «فَجَعَلَ الْغَلَامُ يَسْأَلُ ذَلِكَ الرَّاهِبَ كُلَّمَا مَرَ بِهِ، فَلَمْ يَرْجِلْ حَتَّى أَخْبَرَهُ، فَقَالَ : إِنَّمَا أَعْبُدُ اللَّهَ، وَجَعَلَ الْغَلَامُ يَمْكُثُ عِنْدَ الرَّاهِبِ وَيُبَطِّئُ عَلَى الْكَاهِنِ»، قَالَ : «فَأَرْسَلَ الْكَاهِنَ إِلَى أَهْلِ الْغَلَامِ أَنَّهُ لَا يَكَادُ يَخْضُرْنِي، فَأَخْبَرَ الْغَلَامَ الرَّاهِبَ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ الرَّاهِبُ : إِذَا قَالَ الْكَاهِنُ أَيْنَ كُنْتُ؟ فَقُلْ : كُنْتُ عِنْدَ أَهْلِي، وَإِذَا قَالَ لَكَ أَهْلُكَ : أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْ : كُنْتُ عِنْدَ الْكَاهِنِ، قَالَ : فَبَيْنَا الْغَلَامُ عَلَى ذَلِكَ إِذْ مَرَ بِجَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ كِبِيرَةٍ قَدْ حَبَسَتْهُمْ دَابَّةً، قَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ تِلْكَ الدَّابَّةَ يَعْنِي الْأَسَدَ، وَأَخْدَ الْغَلَامُ حَجَراً، فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مَا يَقُولُ الرَّاهِبُ حَقًا فَأَسْأَلُكَ أَنْ أَفْتَلَ هَذِهِ الدَّابَّةَ، وَإِنْ كَانَ مَا يَقُولُ الْكَاهِنُ حَقًا فَأَسْأَلُكَ أَلَا أَفْتَلَهَا، قَالَ : ثُمَّ رَمَاهَا فَقَتَلَ الدَّابَّةَ، فَقَالَ النَّاسُ : مَنْ قَتَلَهَا؟ فَقَالُوا : الْغَلَامُ، فَفَزَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ، وَقَالُوا : قَدْ عِلِمَ هَذَا الْغَلَامُ عِلْمًا لَمْ يَعْلَمْهُ أَحَدٌ، فَسَمِعَ بِهِ أَعْمَى فَجَاءَهُ، فَقَالَ لَهُ : إِنَّ أَنْتَ رَدْدَتْ عَلَيَّ بَصَرِي فَلَكَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ لَهُ الْغَلَامُ : لَا أُرِيدُ مِنْكَ هَذَا، وَلَكِنْ إِنْ زَرَدَ إِلَيْكَ بَصَرُكَ أَتُؤْمِنُ بِالَّذِي زَرَدَهُ عَلَيْكَ؟ قَالَ : نَعَمْ، قَالَ : فَدَعَا اللَّهَ فَرَدَ عَلَيْهِ بَصَرَهُ، قَالَ : فَآمَنَ الْأَعْمَى، فَبَلَغَ ذَلِكَ الْمَلِكُ أَمْرُهُمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ فَاتِي بِهِمْ، فَقَالَ : لَا قَتَلْنَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ قِتْلَةً لَا أَقْتَلُهَا صَاحِبُهَا، قَالَ : فَأَمْرَرَ بِالرَّاهِبِ وَبِالرَّجُلِ الَّذِي كَانَ أَعْمَى فَوُضَعَ الْمِنْشَارُ عَلَى مَفْرِقِ^(٣) أَحَدِهِمَا فَقُتِلَ، وَقُتِلَ الْأَخْرَ بِقِتْلَةِ أُخْرَى، ثُمَّ أَمْرَرَ بِالْغَلَامِ، فَقَالَ : انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى جَبَلِ كَذَا وَكَذَا، فَأَلْقُوهُ مِنْ رَأْسِهِ، فَلَمَّا انْطَلَقُوا بِهِ إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادُوا جَعَلُوا يَتَهَافَّوْنَ مِنْ ذَلِكَ الْجَبَلِ، وَيَتَرَدَّذُونَ مِنْهُ، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا الْغَلَامُ فَرَجَعَ، فَأَمْرَرَ بِهِ الْمَلِكُ، فَقَالَ : انْطَلِقُوا^(٤) بِهِ إِلَى الْبَحْرِ فَالْلَّوْهُ فِيهِ، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى الْبَحْرِ، فَغَرَّقَ اللَّهُ

(١) الاختلاف : التردد . (انظر : التاج ، مادة : خلف) .

(٢) الصومعة : منارة الراهب ومتعبده ، والجمع : صوماع . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : صمع) .

(٣) المفرق : المكان الذي يفرق فيه الشعر ، وهو وسط الرأس . (انظر : اللسان ، مادة : فرق) .

(٤) في الأصل : «انطلق» ، والتوصيب من المصدر السابق .

مَنْ كَانَ مَعْهُ، وَأَنْجَاهُ اللَّهُ، فَقَالَ الْغُلَامُ : إِنَّكَ لَنْ تَقْتُلَنِي حَتَّى تَصْلِبَنِي وَتَرْمِيَنِي ، وَتَقُولَ : إِذَا رَمَيْتَنِي بِاسْمِ رَبِّ الْغُلَامِ ، أَوْ قَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْغُلَامِ ، فَأَمْرَبِهِ ، فَصُلِبَ ، ثُمَّ رَمَاهُ ، وَقَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْغُلَامِ ، قَالَ : فَوَضَعَ الْغُلَامُ يَدَهُ عَلَى صُدْغِهِ ثُمَّ مَاتَ ^١ ، فَقَالَ النَّاسُ : لَقَدْ عَلِمَ هَذَا الْغُلَامُ عِلْمًا مَا عَلِمَهُ أَحَدٌ ، فَإِنَّا نُؤْمِنُ بِرَبِّ هَذَا الْغُلَامِ ، قَالَ : فَقِيلَ لِلْمَلِكِ : أَجَزَعْتَ أَنْ خَالِفَكَ ثَلَاثَةً ، فَهَذَا الْعَالَمُ ^(١) كُلُّهُمْ قَدْ خَالَفُوكَ ، قَالَ : فَخَدَ الأَخْدُودَ ، ثُمَّ أَلْقَى فِيهَا الْحَطَبَ وَالنَّارَ ، ثُمَّ جَمَعَ النَّاسَ ، فَقَالَ : مَنْ رَجَعَ إِلَى دِينِهِ تَرْكَنَاهُ ، وَمَنْ لَمْ يَرْجِعْ أَقْيَنَاهُ فِي النَّارِ ، فَجَعَلَ يُلْقِيْهِمْ فِي تِلْكَ الْأَخْدُودِ » ، قَالَ : « فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ : (قُتِلَ أَصْحَابُ الْأَخْدُودِ ^(٢) الَّتَّارَ ذَاتِ الْوَعْدِ) حَتَّى يَلْغَى بَلْغَ (الْعَزِيزُ الْحَمِيدُ) » [البروج : ٤ - ٨] ، قَالَ : فَأَمَّا الْغُلَامُ فَإِنَّهُ دُفِنَ ، قَالَ : فَيُذَكِّرُ أَنَّهُ أُخْرِجَ فِي زَمَنِ عُمَرِبْنِ الْحَطَابِ ^{رَحْمَةً لِلَّهِ وَرَاصِبَةً عَلَى صُدْغِهِ كَمَا كَانَ وَضَعَهَا ،}

قال عبد الرزاق : والأَخْدُودُ بِنَجْرَانَ .

١٨- حَدِيثُ أَصْحَابِ الْكَهْفِ

١٠٦٠٢ [] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : أَحْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ شَرُوْسٍ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبَهٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَوَارِيٍّ ^(٢) عِيسَى بْنُ مَرِيمٍ إِلَى مَدِينَةِ أَصْحَابِ الْكَهْفِ ، فَأَرَادَ أَنْ يَدْخُلُهُمْ ، فَقِيلَ إِنَّ عَلَى بَابِهَا صَنَمًا لَا يَدْخُلُهَا أَحَدٌ إِلَّا سَجَدَ لَهُ ، فَكَرِهَ أَنْ يَدْخُلَهُ فَأَتَى حَمَاماً ، فَكَانَ قَرِيبًا مِنْ تِلْكَ الْمَدِينَةِ ، وَكَانَ يَعْمَلُ فِيهِ يُواجِرُ نَفْسَهُ مِنْ صَاحِبِ الْحَمَامِ ، وَرَأَى صَاحِبَ الْحَمَامِ فِي حَمَامِهِ الْبَرَكَةَ وَالرَّفْقَ ، وَفَوْضَ إِلَيْهِ ، وَجَعَلَ يَسْتَرِسْلُ إِلَيْهِ ، وَعَلِقَةٌ فِتْيَةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، فَجَعَلَ يُحْبِرُهُمْ عَنْ حَبْرِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، وَخَبِيرُ الْآخِرَةِ حَتَّى آمَنُوا بِهِ وَصَدَقُوهُ ، وَكَانُوا عَلَى مِثْلِ حَالِهِ فِي حُسْنٍ

. ب [٣ / ٨٤]

(١) في الأصل : « العلم » ، والمثبت موافق لما في « التفسير » للمصنف (٣٦٢ / ٣) ، وفي « المعجم الكبير » : « الناس » .

(٢) الحواري : الناصر والخاصية من الأصحاب . (انظر : النهاية ، مادة : حور) .

الهيئة ، وكأن يشترط على صاحب الحمام أن الليل لي ، ولا تتحول بيتي وبين الصلاة إذا حضرت ، حتى جاء ابن الملك بامرأة يدخل بها الحمام ، فعيرة الحواري ، فقال : أنت ابن الملك ، وتدخل معك هذه الكذا وكذا ، فاستحبنا فذهب فرجع مرة أخرى فقال له مثل قوله^(١) ، فسبة وانتهارة^(٢) ، ولم يلتفت حتى دخل ، ودخلت معه المرأة ببابا في الحمام فماتا فيه فأتى الملك فقيل قتل ابنك صاحب الحمام^(٣) فالثمس فلم يقدّر عليه ، وهرت فقال^(٤) من كان يصحبه ، فسموا الفتية فخرجوا من المدينة ، فمرروا بصاحب لهم في زرع له ، وهو على مثل أمرهم ، فذروا له أنهم أثموا فانطلق معهم وممة كلب حتى أواثم الليل إلى كهف ، فدخلوا فيه ، فقالوا : نيت هاهنا الليلة ، ثم نصبح إن شاء الله ، ثم ترون رأيكם ، قال : فضرب على آذانهم^(٥) ، فخرج الملك ب أصحابه يتبعونهم حتى وجدوهم ، فدخلوا الكهف ، فكلما أراد الرجل منهم أن يدخل أزعب فلم يطق أحد أن يدخل ، فقال له قائل : ألسنت قلت : لو كنت قد رأيتم عليهم قتلتهم ؟ قال : بل ، قال : فابن عليهم بباب الكهف ، ودعهم يموتون عطاشا وجوعا ، ففعل ، ثم عبروا زمانا ، ثم إن راعي غنم أدرك المطر عند الكهف ، فقال : لو فتحت هذا الكهف وأدخلت غنمي من المطر ، فلم يزال يعالجه حتى فتح لعنمه ، فادخلها فيه ورَدَ الله أرواحهم في أجسادهم من الغد ، حين أصبهوا ، فبعثوا أحدهم بورق^(٦) ليشتري لهم طعاما ، فلما أتى بباب مدinetهم جعل لا يرى أحدا من ورقه شيئا

(١) قوله : «فقال له مثل قوله» ليس في الأصل ، واستدركتناه من «التفسير» للمصنف (٣٩٧/٢) بإسناده ، به .

(٢) النهر والانتهار : الزجر . (انظر : اللسان ، مادة : نهر) .

(٣) قوله : «فأتى الملك ، فقيل : قتل ابنك صاحب الحمام» ليس في الأصل ، واستدركتناه من المصدر السابق .

(٤) ليس في الأصل ، واستدركتناه من المصدر السابق .

(٥) ضرب على الأذن : كناية عن النوم ، ومعناه : حجب الصوت والحس حتى لا ينتبهوا ، فكانه قد ضرب عليها حجاب . (انظر : النهاية ، مادة : ضرب) .

(٦) الورق : الفضة . (انظر : النهاية ، مادة : ورق) .

إلا استنكراها حتى جاء رجلاً، فقال: يعني بهذه الدراريم طعاماً، قال: ومن أين هذه الدراريم؟ قال: خرجت أنا وأصحاب لي أمس فاؤانا الليل، ثم أصبحنا فازسلوني، فقال: هذه الدراريم كانت على عهدي ملك فلان، فأنى^(١) لك هذه الدراريم؟ فرقعه إلى الملك، وكان رجلاً صالحًا، فقال: من أين لك هذه الورق؟ قال: خرجت أنا وأصحاب^(٢) لي أمس حتى أدركنا الليل في كهف كذا وكذا، ثم أمرني أصحابي أن أشتري لهم طعاماً، قال: وأين أصحابك؟ قال: في الكهف، فانطلق معه حتى أتى باب الكهف، فقال: دعوني حتى أدخل على أصحابي^(٣) قبلكم، فلما رأوه ودنا منهم، ضرب على أذنه وأذانهم، فزادوا أن يدخلوا عليهم، فجعل كلما دخل رجل رعب، فلم يقدروا أن يدخلوا عليهم، فبنوا كنيسة، وبنوا مسجداً يصلون فيه.

١٩- بُيُّان بَيْتِ الْمَقْدِسِ

٠١٠٦٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن قنادة في قوله: «والقيتا على كرسيه، جسداً ثم أناب» [ص: ٣٤]، قال: كان على كرسية شيطان أربعين ليلة حتى رد الله إليه ملكه، قال معمر: ولم يسلط على نسائه، قال معمر: قال قنادة: إن سليمان، قال للشياطين: إني أمرت أن أبني مسجداً يعني بيت المقدس لا أسمع فيه صوت مقفار ولا مشار، قال الشياطين: إن في البحر شيطاناً فلعلك إن قدرت عليه يخبرك بذلك، وكان ذلك الشيطان يريد كل سبعة أيام علينا يشرب منها، فعمد الشياطين إلى تلك العين فترحتها، ثم ملأتها خمراً، ف جاء الشيطان، قال: إنك لطيبة الريح، ولكنك تسفهين الحليم، وتزددين السفيف سفهاً، ثم ذهب فلم يشرب، فأدركه العطش، فرجع، فقال مثل ذلك ثلاثة مرات، ثم كرع فشرب فسكر، فأخذوه فجاءوا

(١) أنى: كيف. (انظر: التاج، مادة: أنى).

٠٨٥ / ٣]

(٢) في الأصل: «صاحب»، والتوصيب من «التفسير» للمصنف (٣٢٥ / ٢).

(٣) في الأصل: «صاحب»، والتوصيب من المصدر السابق.

بِهِ إِلَى سُلَيْمَانَ ، فَأَرَاهُ سُلَيْمَانُ خَاتَمَهُ ، فَلَمَّا رَأَاهُ ذَلِكَ وَكَانَ مُلْكُ سُلَيْمَانَ فِي خَاتَمِهِ ، فَقَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ : إِنِّي قَدْ أُمْرَزْتُ أَنْ أَبْنِي مَسْجِدًا^(١) لَا أَسْمَعُ فِيهِ صَوْتَ مِنْقَارٍ وَلَا مِنْشَارٍ ، فَأَمْرَ الشَّيْطَانَ بِرُجَاجَةٍ فَصَنَعَتْ ، ثُمَّ وُضِعَتْ عَلَى بَيْضِ الْهَدْهُدِ فَجَاءَ الْهَدْهُدُ لِلرَّبْيَضِ عَلَى بَيْضِهِ ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ ، فَذَهَبَ فَقَالَ الشَّيْطَانُ : انْظُرُوا مَا يَأْتِي بِهِ الْهَدْهُدُ فَخُدُوهُ ، فَجَاءَ بِالْمَاسِ فَوَضَعَهُ عَلَى الرُّجَاجَةِ فَفَلَقَهَا فَأَخْذُلُوا الْمَاسَ ، فَجَعَلُوا يَقْطُونُ بِهِ الْحِجَازَةَ قَطًّا حَتَّى يَنْتَهِي بَيْتُ الْمَقْدِسِ قَالَ : وَانْطَلَقَ سُلَيْمَانُ يَوْمًا إِلَى الْحَمَامِ وَقَدْ كَانَ فَارِقَ بَعْضِ نِسَائِهِ فِي بَعْضِ الْمَأْثِمِ ، فَدَخَلَ الْحَمَامَ وَمَعَهُ ذَلِكَ الشَّيْطَانُ ، فَلَمَّا دَخَلَ ذَلِكَ أَخْذَ الشَّيْطَانُ خَاتَمَهُ فَأَلْقَاهُ فِي الْبَحْرِ ، وَأَلْقَى عَلَى كُرْسِيِّهِ - السَّرِيرِ - جَسَدًا شِبْهَ سُلَيْمَانَ ، فَخَرَجَ سُلَيْمَانُ وَقَدْ ذَهَبَ مُلْكُهُ ، فَكَانَ الشَّيْطَانُ عَلَى سَرِيرِ سُلَيْمَانَ أَزْيَاعِنَ لَيْلَةً ، فَاسْتَنْكَرَهُ أَصْحَابُهُ ، وَقَالُوا : لَقَدْ فَتَنَ سُلَيْمَانُ مِنْ تَهَاوِنِهِ بِالصَّلَاةِ ، وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْطَانُ يَتَهَاوِنُ بِالصَّلَاةِ ، وَبِأَشْيَاءِ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ ، وَكَانَ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ سُلَيْمَانَ رَجُلٌ يُشَبَّهُ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الْجَلْدِ وَالْقُوَّةِ ، فَقَالَ : إِنِّي سَائِلُهُ لِكُمْ فَجَاءَهُ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي أَحَدِنَا يُصِيبُ مِنْ امْرَأَتِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ ، ثُمَّ يَنْامُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ لَا يَغْتَسِلُ وَلَا يُصْلِي هُلْ تَرَى عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ بَأْسًا؟ قَالَ : لَا بَأْسَ عَلَيْهِ ، فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : لَقَدْ افْتَنَنَ سُلَيْمَانُ ، قَالَ : فَبَيْنَا سُلَيْمَانُ ذَاهِبٌ فِي الْأَرْضِ إِذْ أَوْى إِلَى امْرَأَةٍ فَصَنَعَتْ لَهُ حُوتًا ، أَوْ قَالَ : فَجَاءَهُتْ بِحُوتٍ فَشَقَّتْ بَطْنَهُ ، فَرَأَى سُلَيْمَانَ خَاتَمَهُ فِي بَطْنِ الْحُوتِ ، فَرَفَعَهُ ، فَأَخْذَهُ ، فَلَيْسَهُ ، فَسَجَدَ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ لِقَيْمَهُ مِنْ ذَابَةٍ ، أَوْ طَيْرٍ ، أَوْ شَيْءٍ وَرَدَ اللَّهُ إِلَيْهِ مُلْكَهُ ، فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ : «رَبِّ أَغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَتَبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي» [ص : ٣٥] ، قَالَ قَتَادَةُ : يَقُولُ لَا تَسْلُبَنَّهُ مَرَّةً أُخْرَى^(٢) . قَالَ مَعْمَرٌ : قَالَ الْكَلْبِيُّ : فَحِينَئِذٍ سُخْرَتْ لَهُ الشَّيْطَاطِينُ مَعًا وَالْطَّيْرُ .

(١) أَقْحَمَ بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ : «أَنْ» .

٢٠ - بدء مرض رسول الله ﷺ

٥ [١٠٦٠٤] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، قال : أخبرنى أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أسماء ابنة عميس قال : أول ما اشتكتى رسول الله ﷺ في بيته ميمونة ، فاشتد مرضه حتى أغمى عليه ، قال : فتشاور نساء في لدنه^(١) فلدوا ، فلما أفاق ، قال : هذا فعل نساء حن من هاهنا^(٢) وأشار إلى أرض الحبسة ، وكانت أسماء ابنة عميس فيهن ، قالوا : كنا نتّهم بك ذات الجنب^(٣) يا رسول الله ، قال : إن ذلك لذلة ما كان الله ليقدرني به لا ينفعين في البيت أحد إلا التد ، إلا عم رسول الله ﷺ يعني عباسا ، قال : فلقد التد ميمونة يومئذ وإنها لصائمة لعزيمة رسول الله ﷺ .

٥ [١٠٦٠٥] قال الزهرى : وأخبرنى عبد الله بن عبد الله بن عتبة ، أن عائشة أخبرته قالت : أول ما اشتكتى رسول الله ﷺ في بيته ميمونة ، فاستأذن أزواجه أن يمراض في بيته فأذن له ، قالت : فخرج ويدله على الفضل بن عباس ، ويد آخر على يدر جل آخر ، وهو يخط برجليه في الأرض ، فقال عبد الله : فحدث به ابن عباس ، فقال : أتدرى من الرجل الذي لم تسم عائشة ؟ هو علي بن أبي طالب ، ولكن عائشة لا تطيب لها نفسها بخيار .

٥ [١٠٦٠٤] [الإتحاف : حب كم حم ٢١٣٢١].

(١) اللدود : من الأدوية ما يُسقاه المريض في أحد شققِ الفم . ولديدا الفم : جانبه . (انظر : النهاية ، مادة : لدد) .

(٢) في الأصل : «هؤلاء» ، والتصويب من «المستدرك على الصحيحين» لأبي عبد الله الحاكم (٧٦٥١) من حديث الدبri ، عن عبد الرزاق ، به .

(٣) ذات الجنب : الدببة والدمى الكبيرة التي تظهر في باطن الجنب وتتفجر إلى داخل ، وقلما يسلم صاحبها . (انظر : النهاية ، مادة : جنب) .

٥ [١٠٦٠٥] [التحفة : خ م س ق ١٥٩٤٥ ، خ ١٦٠٧٦ ، خ ١٦٢٣٢ ، خ ١٦٢٦٦ ، خ م س ق ١٦٣٠٩ ، خ م س

. ١٦٣١٧ ، خ ١٦٣٤١] [الإتحاف : ٨٠٦] ، مي خز جاطح حب كم حم ع ٢١٩٢٦] .

٥ [١٠٦٠٦] قال الزهرى : وأخبرنى عروة، أو عمرة^(١) ، عن عائشة قال : قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه : «صُبُوا علَيَّ مِنْ سَبْعِ قَرْبٍ^(٢) لَمْ تُحَلِّ لَوْكِيَتُهُنَّ^(٣) لَعَلَى أَسْتَرِيعُ، فَأَعْهَدْتُ إِلَى النَّاسِ» ، قال عائشة : فَاجْلَسْتَهُ فِي مَخْضَبٍ لِحَفْصَةَ مِنْ نُحَاسٍ وَسَكَنَتَا عَلَيْهِ الْمَاءُ ، حَتَّى طَفَقَ يُشَيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ ، ثُمَّ خَرَجَ .

٥ [١٠٦٠٧] قال الزهرى : وأخبرنى عبد الرحمن بن كعب بن مالك وكان أبوه أحد الثلاثة الذين تيب عليهم ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ قام يومئذ خطيباً فحمد الله ، وأثنى عليه ، واستغفر للشهداء الذين قتلوا يوم أحد ، قال : «يا معشر المهاجرين ، إنكم تزیدون والأنصار لا يتزیدون ، الأنصار عبئتي التي أويت إليها ، فأكثروها كريمهن ، وتجاوزوها عن مسيئهم» .

٥ [١٠٦٠٨] قال الزهرى : سمعت رجلاً يذكر أن النبي ﷺ قال : «إن عبداً خيراً ربُّه بين الدنيا والأخرة فاختار ما عند ربِّه» ، ففطن أبو بكر أنَّه يربُّ نفسه ، فبكى ، فقال له النبي ﷺ : «على رسليك» ، ثم قال : «سُدُوا هذه الأبواب الشوارع^(٤) في المسجد إلا بباب أبي بكر» رحم الله ، «فإني لا أعلم رجلاً أحسن يداً عندي من أبي بكر» .

٥ [١٠٦٠٩] قال الزهرى : وأخبرنى عبئد الله بن عبد الله بن عتبة ، أن عائشة

[١] [التحفة : س ١٦٦٧٦][[الإتحاف : خز حب كم حم ٢٢٠٩٤]] ، وتقديم : ((انظر : ٥٤٣٠٥٤٤)).

(١) قوله : «أو عمرة» وقع في الأصل مصحفاً : «عن غيره» ، والتصويب من «مسند أحمد» (٢٦٥٥٥) من حديث عبد الرزاق ، به .

(٢) القرب : جمع قربة ، وهي : وعاء من جلد يستعمل لحفظ الماء ، أو اللبن ، أو الزيت . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : قرب) .

(٣) الأوكية : جمع وكاء ، وهو : الخيط الذي يشد به الوعاء . (انظر : النهاية ، مادة : وكاء) .

(٤) المخضب : شبه المركن (الإناء) يغسل فيه الشياب . (انظر : النهاية ، مادة : خضب) .

٥ [١٠٦٠٧] [[الإتحاف : حم ٢١٠٢٨]].

(٥) الشوارع : المفتوحة . (انظر : النهاية ، مادة : شرع) .

٥ [١٠٦٠٩] [التحفة : س ١٦١٢٣ ، خ م س ١٦٣١٠][[الإتحاف : مي جا عه حب حم ٨٠٠٥ ، حب حم ٢١٩٢٨]]

[شيبة : ١٦٤٧ ، ٧٦٢٩ ، ١١٩٤٢] ، وتقديم : (١٦٤٧) وسيأتي : (١٧٠٧٨) .

وأبن عباس أخباره أن النبي ﷺ حين نزل به جعل يلقي خميشة^(١) له على وجهه، فإذا أغمض كشفها عن وجهه، وهو يقول : «الغنة^(٢) الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أئبائهم مساجد» .

قال : تقول عائشة : يحزن مثل الذي فعلوا .

٥ [١٠٦١٠] قال معمرا ، قال الزهرى وقال النبي ﷺ لعبد الله بن زمعة^(٣) : «مر الناس فليصلوا» ، فخرج عبد الله بن زمعة ، فلقي عمر بن الخطاب ، فقال : صل بالناس ، فصل عمر بالناس فجهر بصوته وكان جهير^(٤) الصوت ، فسمع رسول الله ﷺ ، فقال : «أليس هذا صوت عمر؟ قالوا : بل يارسول الله ، فقال : «يأبى الله ذلك والمؤمنون ليصل بالناس أبو بكر» ، فقال عمر لعبد الله بن زمعة : بس ما صنعت كنث أرى ، أن رسول الله ﷺ أمرك أن تأمرني ، قال : لا والله ما أمرني أن أمر أحدا .

٥ [١٠٦١١] قال الزهرى : وأخبرني حمراء بن^(٥) عبد الله بن عمر ، عن عائشة قال : لما ثقل رسول الله ﷺ قال : «مرروا أبيا بكرا فليصل بالناس» ، قالت : قلت : يا رسول الله ، إن أبيا بكرا رجل رقيق^(٦) إذا قرأ القرآن لا يملك دمعة ، فلو أمرت غير

(١) الخميشة : كساء أسود مربع له علمان ، وفيه خطوط ، والجمع : خماص . (انظر : معجم الملابس) (ص ١٦٠).

(٢) اللعن : الطرد والإبعاد من رحمة الله ، ومن الخلق : التبت والدعاء . (انظر : النهاية ، مادة : لعن) . [١٨٦/٣]

(٣) في الأصل : « Abbas » ، والتصويب من « الطبقات الكبرى » لابن سعد (٢/١٩٥) .

(٤) جهير : أي عالي . (انظر : النهاية ، مادة : جهر) .

٥ [١٠٦١١] [التحفة : خ م س ق ١٥٩٤٥ ، م س ١٦٠٦١ ، س ١٦٣١٩ ، خ ١٦٣٤١ ، خ م ق ١٦٩٧٩ ، خ ت س ١٧١٥٣] .

(٥) قوله : « حمزة بن » ليس في الأصل ، والصواب إثباته كما في « مستخرج أبي عوانة » (١٦٣٨) ، « المستخرج على مسلم » لأبي نعيم (٩٣٢) من طريق المصنف ، به ، وقد أخرجه على الصواب كذلك إسحاق بن راهويه في « مستنده » (١٧٧٤) عن عبد الرزاق ، به .

(٦) الرقيق : الضعيف الهنين اللين . (انظر : النهاية ، مادة : رفق) .

أبِي بَكْرٍ، قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا يِبِي إِلَّا كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَشَاءَمْ^(١) النَّاسُ بِأَوْلِ مَنْ يَقُولُ فِي مَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ : فَرَاجَعْتُهُ مَرَّتَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثَةِ ، فَقَالَ : « لِيُصَلِّ بِالنَّاسِ أَبُو بَكْرٍ ، فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ^(٢) . »

[١٠٦١٢] قال الزهرى : وأخبارنى أنس بن مالك قال : لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْإِثْنَيْنِ كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِتْرَ الْحُجْرَةِ ، فَرَأَى أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ ، قَالَ : فَنَظَرْتُ إِلَى وَجْهِهِ كَانَهُ وَرَقَةُ مُضَحَّفٍ^(٣) وَهُوَ يَبْتَسِمُ ، قَالَ : وَكِدْنَا أَنْ نَفْتَنَ فِي صَلَاتِنَا فَرَحَا بِرُؤُسِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ دَارَ يَنْكُصُ^(٤) ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ : أَنْ كَمَا أَنْتَ ، ثُمَّ أَرْخَى السِّتْرَ ، فَقَبِضَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ ، وَقَامَ عُمْرُ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَمُتْ ، وَلِكُنَّ رَبِّهُ أَرْسَلَ إِلَيْهِ كَمَا أَرْسَلَ إِلَى مُوسَى أَرْبَعِينَ لَيَلَةً عَنْ أَرْبَعِينَ لَيَلَةً ، وَاللَّهُ إِنِّي لَا أَرْجُو أَنْ يَعِيشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَقْطَعَ أَيْدِي رِجَالٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ ، وَالْسَّيْئَتُهُمْ يَزْعُمُونَ ، أَوْ قَالَ يَقُولُونَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ مَاتَ .

[١٠٦١٣] قال مَعْمَرٌ : وأخبارني أَيُّوبُ ، عَنْ عَكْرِمَةَ ، قَالَ : قَالَ الْعَبَائِشُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ : وَاللَّهِ لَا عَلَمْنَا مَا بَقَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِينَا ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ اتَّخَذْتَ شَيْئًا تَجْلِسُ عَلَيْهِ يَدْفَعُ عَنْكَ الْغُبَارَ وَيَرْدُ عَنْكَ الْخَضْمَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا دَعَنَّهُمْ يَنَازِعُونِي رِذَائِي ، وَيَطْئُونَ عَقِبِي^(٥) ، وَيَغْسَلُونِي غُبَارَهُمْ حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ يُرِيحُنِي

(١) الشُّؤُمُ والتشاؤم : كراهة الأمر وخوف عاقبته . (انظر : اللسان ، مادة : شأم) .

(٢) الصواحبات والصواحب : جمع الصاحبة ، والمراد : أنهم مثل صواحبات يوسف في إظهار خلاف ما في الباطن ، وهو : أن عائشة أرادت أن لا يتشاءم الناس به ، وأظهرت كونه لا يسمع المؤمنين . (انظر : مجمع البحار ، مادة : صحب) .

[١٠٦١٢] [التحفة : خ ١٠٣٨، س ١٤٨٠، خ ١٤٩٦، م ١٥١٠، خ ١٥١٨، م ١٥٢٦، م ١٥٤٣] [الإتحاف : خز حب عه حم ١٧٥٩] .

(٣) ورقة مصحف : تشبيه في الحسن والوضاءة . (انظر : المشارق) (٢٨٤ / ٢) .

(٤) النكوص : الرجوع إلى الوراء ، وهو القهقرى . (انظر : النهاية ، مادة : نكوص) .

[١٠٦١٣] [شيبة : ٣٥٥٦٧] .

(٥) العقب : الآخر ، والمراد : المتابعة والموالاة . (انظر : المصباح المنير ، مادة : عقب) .

مِنْهُمْ»، فَعَلِمْتُ أَنَّ بَقَاءَهُ فِينَا قَلِيلٌ، قَالَ : فَلَمَّا تُوفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عُمَرُ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يَمُتْ، وَلَكِنْ صَعَقَ كَمَا صَعَقَ مُوسَى، وَاللَّهُ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَعِيشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَقْطَعَ أَيْدِي رِجَالٍ وَالسِّنَّةُ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، يَقُولُونَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ مَاتَ، فَقَامَ الْعَبَاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ، هَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ عَهْدٌ، أَوْ عَقْدٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالُوا : اللَّهُمَّ لَا، قَالَ : فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَمُتْ حَتَّى وَصَلَ الْجِبَالَ، ثُمَّ حَازَبَ وَوَاصَلَ وَسَالَمَ، وَنَكَحَ النِّسَاءَ وَطَلَقَ، وَتَرَكَ كُمْ عَنْ حُجَّةِ بَيْتَةَ، وَطَرِيقِ نَاهِجَةٍ^(١)، فَإِنْ يَكُ مَا يَقُولُ ابْنُ الْخَطَابِ حَقًّا، فَإِنَّهُ لَنْ يُغَرِّرَ اللَّهُ أَنْ يَخْتُو عَنْهُ فَيُخْرِجَهُ إِلَيْنَا، وَإِلَّا فَخَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ صَاحِبِنَا، فَإِنَّهُ يَأْسَنُ^(٢) كَمَا يَأْسَنُ النَّاسُ ﴿﴾.

٠ [١٠٦١٤] قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِي ابْنُ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : خَرَجَ الْعَبَاسُ ، وَعَلَيْهِ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرْضِهِ فَلَقِيْهِمَا رَجُلٌ ، فَقَالَ : كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا أَبَا حَسَنِ؟ فَقَالَ : أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَارِئًا ، فَقَالَ الْعَبَاسُ لِعَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : أَنْتَ بَعْدَ ثَلَاثٍ لَعَبْدِ الْعَصَمِ حَلَّ بِهِ ، فَقَالَ : إِنَّهُ يُحِيلُ إِلَيَّ إِنَّهُ لَا يَعْرِفُ وُجُوهَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عِنْدَ الْمَوْتِ ، وَإِنِّي خَائِفٌ أَلَا يَقُومَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَجْهِهِ هَذَا ، فَادْهَبْ بِنِي إِلَيْهِ فَنَسَأَلُهُ ، فَإِنْ يَكُ هَذَا الْأَمْرُ إِلَيْنَا عَلِمْنَا ذَلِكَ ، وَإِلَّا يَكُ إِلَيْنَا أَمْرَنَا أَنْ يَسْتَوْصِي بِنَا خَيْرًا ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : أَرَأَيْتَ إِذَا جِئْنَاهُ فَلَمْ يُعْطِنَا هَا ، أَتَرَى النَّاسَ أَنْ يُعْطُوهَا ، وَاللَّهُ لَا أَسْأَلُهُ إِيَّاهَا أَبَدًا .

٥ [١٠٦١٥] قَالَ الزُّهْرِيُّ : قَالَتْ عَائِشَةُ : فَلَمَّا اشْتَدَّ مَرْضُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى» ، ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، ثُمَّ قَبَضَ .

(١) الناهجة : الواضحة البينة . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : نهج) .

(٢) يَأْسَنُ : يتغير . (انظر : النهاية ، مادة : أَسْنَ) .

[٣/٨٦ ب].

٥ [١٠٦١٦] قال مَعْمِرٌ : وَسِمِعْتُ فَتَادَةً يَقُولُ : آخِرُ شَيْءٍ تَكَلَّمُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، وَمَا مَلَكَتْ أَنِيمَانُكُمْ»^(١) .

٦ [١٠٦١٧] عبد الرزاق ، عن مَعْمِر ، عن الزُّهْرِيِّ ، قال : أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ ، دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعُمَرُ يُحَدِّثُ النَّاسَ ، فَمَضَى حَتَّى الْبَيْتِ الَّذِي تُوَفِّيَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ ، فَكَسَفَ عَنْ وَجْهِهِ بُرْدٌ^(٢) حِبْرَةٌ^(٣) كَانَ مُسْجَنًا عَلَيْهِ ، فَظَرَرَ إِلَى وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ أَكَبَ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ ، ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَيْنِ ، لَقَدْ مِتَ الْمُؤْمَنَةُ الَّتِي لَا تَمُوتُ بَعْدَهَا أَبَدًا ، ثُمَّ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى الْمَسْجِدِ ، وَعُمَرُ يُكَلِّمُ النَّاسَ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ : اجْلِسْ يَا عُمَرُ ، فَأَبَيَ أَنْ يَجْلِسَ ، فَكَلَمَهُ مَرَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَأَبَى أَنْ يَجْلِسَ ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَتَشَهَّدَ ، فَأَقْبَلَ النَّاسُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَرَأُوكُوا عُمَرَ ، فَلَمَّا قَضَى أَبُو بَكْرٍ تَشَهِّدَهُ قَالَ : أَمَا بَعْدُ فَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ ، وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَمْ يَمُتْ ، ثُمَّ تَلَاهَا أَبِي بَكْرٍ وَرَأُوكُوا عُمَرَ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ^(٤) [آل عمران : ١٤٤] الآية كُلُّها ، فَلَمَّا تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ رَحِيلَهُ ، أَيْقَنَ النَّاسُ بِمَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَتَلَقَّوْهَا مِنْ أَبِي بَكْرٍ ، حَتَّى قَالَ قَائِلٌ مِنَ النَّاسِ : فَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ أُنْزِلَتْ ، حَتَّى تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ .

قال الزُّهْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبٍ ، قال : قَالَ عُمَرُ : وَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ وَأَنَا قَائِمٌ حَرَزْتُ إِلَى الْأَرْضِ ، وَأَيْقَنْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ مَاتَ .

٧ [١٠٦١٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قال : أَخْبَرَنَا مَعْمِرٌ ، عن الزُّهْرِيِّ ، قال : أَخْبَرَنِي أَنَّشَ بْنَ مَالِكٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ حُطْبَةَ عُمَرَ رَحِيلَهُ الْآخِرَةَ حِينَ جَلَسَ عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَذَلِكَ الْغَدَرُ

(١) ملك اليمين : ما تملكه الأيدي من العبيد والإماء والأموال . (انظر : النهاية ، مادة : ملك) .

(٢) في الأصل : «بردة» ، والتصويب ما تقدم عند المصنف برقم (٦٩٨٤) ، «المستدرك على الصحيحين» للحاكم (٣٢٠٣) من حديث الدبرى ، عن عبد الرزاق ، به .

(٣) الحبرة : ثياب فيها خطوط ورقوم مختلفة ، تصنع باليمين ، وتكون من نسيجين من الحرير الأسود اللامع . (انظر : معجم الملابس) (ص ١٢٣) .

من يوم توفي رسول الله ﷺ قال : فتشهد عمر وأبو بكر صامت لا يتكلّم ، ثم قال عمر : أما بعد ، فإنّي قلّت مقالة ، وإنّها لم تكن كما قلّت ، وإنّي والله ما وجدت المقالة التي قلّت في كتاب الله تعالى ولا في عهدي عهده إلى رسول الله ﷺ ، ولكنني كنت أرجو أن يعيش رسول الله ﷺ حتى يذربنا يريد بذلك حتى يكون آخرهم ، فإن يك محمد قد مات ، فإن الله قد جعل بين أظهركم نوراً تهتدون به : هذا كتاب الله فاعتتصموا به تهتدون لما هدى الله به محمدًا ﷺ ، ثم إن أبو بكر رحمة الله صاحب رسول الله ﷺ وثاني اثنين ، وإن أولى الناس بأموركم ، فقوموا بباعوه وكانت طائفة منهم قد بایعوه قبل ذلك في سقيقةبني ساعدة ، وكانت بيعة العامة على المنبر قال الزهرى : وأخبرنى أنس ، قال : لقد رأيت عمر يزعج أبو بكر إلى المنبر إزعاجا .

٥ [١٠٦١٩] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس قال : لما احتضر رسول الله ﷺ ، وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب خلفه ، فقال النبي ﷺ : « هل أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده »؟ فقال عمر : إن رسول الله ﷺ قد غلب عليه الوجع ، وعندكم القرآن ، حسبنا^(١) كتاب الله ، فاختار أهل البيت واحتضروا ، فمنهم من يقول : قرروا يكتب لكم رسول الله ﷺ كتاباً لا تضلوا بعده ، ومنهم من يقول : ما قال عمر ، فلما أكثروا اللغو^(٢) والاختلاف عند رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ : « قوموا » ، قال عبد الله : فكان ابن عباس ، يقول : إن الرزية^(٣) كُل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولعطفهم^(٤) .

[٣/٨٧].

٥ [١٠٦١٩] [التحفة : مس ٥٥٢٤] [الإتحاف : حب حم ٨٠٢٥] ، وسيأتي : (٢٠٤٢١) .

(١) الحسب : الكفاية . (انظر : النهاية ، مادة : حسب) .

(٢) اللغو : الم Hazel من القول وما لا يعني . (انظر : النهاية ، مادة : لغا) .

(٣) الرزية والرزء : المصيبة . (انظر : النهاية ، مادة : رزا) .

(٤) اللغط : الصوت والضجة لا يفهم معناها . (انظر : النهاية ، مادة : لغط) .

٤- بيعة أبي بكر رضي الله تعالى عنه في سقيفةبني ساعدة

[١٠٦٢٠] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس قال : كُنْتُ أَفْرِئُ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ فِي خَلَافَةِ عُمَرَ ، فَلَمَّا كَانَ آخِرُ حَجَّةَ حَجَّهَا عُمَرُ وَتَخَنَّعَ إِلَيَّ أَتَانِي عَبْدُ الرَّحْمَنُ بْنُ عَوْفٍ فِي مَنْزِلِي عَشِيًّا ، فَقَالَ : لَوْ شَهِدْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْيَوْمَ ! فَأَتَاهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنِّي سَمِعْتُ فُلَانًا ، يَقُولُ : لَوْ قَدْ مَاتَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ بَايَعْتُ فُلَانًا ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنِّي لِقَائِمٌ عَشِيًّا فِي النَّاسِ فَنُحَذِّرُهُمْ^(١) هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَعْتَصِبُوا الْمُسْلِمِينَ أَمْرُهُمْ ، قَالَ : فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاعَ^(٢) النَّاسِ وَغَوَاغَاءُهُمْ^(٣) ، وَإِنَّهُمُ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَى مَجْلِسِكَ ، وَإِنِّي أَخْشَى إِنْ قُلْتَ فِيهِمُ الْيَوْمَ مَقَالَةً أَنْ يَطِيرُوا بِهَا كُلَّ مَطِيرٍ وَلَا يَعْوَهَا ، وَلَا يَضَعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا ، وَلَكِنْ أَمْهَلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، حَتَّى تَقْدُمَ الْمَدِينَةَ ، فَإِنَّهَا دَارُ الشَّنَّةَ وَالْهُجْرَةَ ، وَتَخْلُصَ بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَتَقُولَ مَا قُلْتَ مُتَمَكِّنًا فَيَقُولُوا مَقَالَتَكَ وَيَضَعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا ، قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ : أَمَا وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا فُوْمَنَ بِهِ فِي أَوَّلِ مَقَامٍ أَفُوْمَةُ فِي الْمَدِينَةِ ، قَالَ : فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَاءَ الْجَمْعَةُ هَجَرْتُ لِمَا حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ ، فَوَجَدْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدَ قَدْ سَبَقَنِي بِالتَّهْجِيرِ^(٤) جَالَسًا إِلَى جَنْبِ الْمِنْبَرِ ، فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ تَمَسُّرًا رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ ، قَالَ : فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ^(٥) خَرَجَ عَلَيْنَا عُمَرُ رَجَلَهُ ، قَالَ : فَقُلْتُ وَهُوَ مُقْبِلٌ : أَمَا وَاللهِ لِيَقُولَنَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ مَقَالَةً لَمْ يَقُلْ قَبْلَهُ ، قَالَ : فَعَضِبَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ وَقَالَ : وَأَيُّ مَقَالَةٍ يَقُولُ لَمْ يَقُلْ قَبْلَهُ ؟ قَالَ : فَلَمَّا ارْتَقَى عُمَرُ الْمِنْبَرَ أَخَدَ الْمُؤْذِنَ فِي أَذَانِهِ ، فَلَمَّا

[١٠٦٢٠] [التحفة: ع ١٠٥٠٨، من ١٠٥٨٧] [شيبيه: ٣٨١٩٧].

(١) في الأصل : «فاحذرهم» ، والتوصيب من «مسند أحد» (٣٩٨)، «شرح أصول الاعتقاد» للالكتائي (٢٤٣٦) من حديث عبد الرزاق ، به .

(٢) الرعاع : الغوغاء والسفّاط والأخلاط ، واحدهم : رعاعة . (انظر : النهاية ، مادة : رعع) .

(٣) الغوغاء : سفلة الناس المتسرعون إلى الشر . (انظر : النهاية ، مادة : غوغ) .

(٤) التهجير : التكبير إلى كل شيء ، والمبادرة إليه . (انظر : النهاية ، مادة : هجر) .

(٥) زوال الشمس : تحرك الشمس عن كبد (وسط) السماء من بعد الظهيرة إلى جهة المغرب ، فيقال : زالت و مالت . (انظر : غريب الحديث لابن قتيبة) (١/ ١٧٧).

فرغَ مِنْ أَذْانِهِ قَامَ عُمْرُ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَتَشَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ، فَإِنِّي أَرِيدُ أَنْ أَقُولَ مَقَالَةً قَدْ قُدِّرَ لِي أَنْ أَفُولَهَا، لَا أَدْرِي لَعْلَهَا بَيْنَ يَدَيْ أَجْلِي: إِنَّ اللَّهَ بَعْثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ مَعَهُ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ آيَةً الرَّجْمَ، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ بِالْحَقِّ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَإِنِّي خَائِفٌ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، فَيَقُولُ قَائِلٌ: وَاللَّهِ مَا الرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ فَيَضِلُّ أَوْ يَتَرَكُ فَرِيضَةً أَنْزَلَهَا اللَّهُ، أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ رَأَى إِذَا أَحْسَنَ^(١) وَقَامَتِ الْبَيْنَةُ^(٢) وَكَانَ الْحَمْلُ أَوِ الْاعْتِرَافُ، ثُمَّ قَدْ كُنَا نَقْرَأُ: وَلَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَإِنَّهُ كُفُرٌ بِكُمْ، أَوْ فَإِنَّ كُفُرَكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ بِالْحَقِّ قَالَ: «لَا تُطْرُوْنِي»^(٣) كَمَا أَطْرَطَ^(٤) النَّصَارَى ابْنَ مَؤْمِنٍ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُ اللَّهِ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ فُلَانًا مِنْكُمْ، يَقُولُ: إِنَّهُ لَوْقَدْ مَاتَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ بَأَيْعُثُ فُلَانًا، فَلَا يَغُرِّنَّ أَمْرَاً، أَنْ يَقُولَ: إِنَّ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ فَلْتَةً^(٥) وَقَدْ كَانَتْ كَذِيلَكَ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ وَقَى شَرَهَا، وَلَيْسَ فِيهِمْ مَنْ يُقْطَعُ إِلَيْهِ الْأَعْنَاقُ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ، إِنَّهُ كَانَ مِنْ حَيْرَنَا حِينَ تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ بِالْحَقِّ، وَإِنَّ عَلَيْنَا وَالرَّبِيعَ وَمَنْ مَعَهُ تَخَلَّفُوا عَنْهُ فِي بَيْتِ فَاطِمَةَ، وَتَخَلَّفَتْ عَنَّا الْأَنْصَارُ بِأَسْرِهَا فِي سَقِيقَةَ بَنِي سَاعِدَةَ، وَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى أَبِي بَكْرِ بِالْحَقِّ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْرَاجِنَا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَانْطَلَقْنَا نَؤْمِنُهُمْ، فَلَقِيَنَا رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ شَهِدَا بِذَرَا، فَقَالَا: أَيْنَ تُرِيدُونَ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ؟ قُلْنَا: تُرِيدُ إِخْرَاجَنَا هَؤُلَاءِ مَنْ الْأَنْصَارُ، قَالَا: فَازِجُعوا فَاقْضُوا أَمْرَكُمْ بَيْنَكُمْ، قَالَ: قُلْتُ: فَاقْضُوا لَنَا تِبَيَّنَهُمْ، فَأَتَيْنَاهُمْ فَإِذَا هُمْ مُجْتَمِعُونَ فِي سَقِيقَةَ بَنِي سَاعِدَةَ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ^(٦) رَجُلٌ مُزَمْلٌ، قُلْتُ:

[٣/٨٧ ب].

(١) الإحسان: التزويع. (انظر: النهاية، مادة: حسن).

(٢) البينة: الحجة الواضحة. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: بين).

(٣) الإطراء: محاوزة الحد في المدح، والكذب فيه. (انظر: النهاية، مادة: طرا).

(٤) في الأصل: «لا تطيروني كما طيرت»، والتوصيب من المصادر السابقة.

(٥) الفلتة: الفجأة من غير روية، وقيل: خلسة وانتزاعاً. (انظر: النهاية، مادة: فلت).

(٦) في الأصل: «أظهروكم»، والأصوب المثبت.

مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ، قَلْتُ: وَمَا شَانَهُ؟ قَالُوا: هُوَ وَجْعٌ، قَالَ: فَقَامَ حَطِيبُ الْأَنْصَارِ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَشْتَرَ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَنَحْنُ الْأَنْصَارُ، وَكَتِيبَةُ الْإِسْلَامِ، وَأَنْتُمْ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ رَهْطٌ مِنَا، وَقَدْ دَفَتِ إِلَيْنَا دَافَةً^(١) مِنْكُمْ، فَإِذَا هُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَخْتَرُلُونَا^(٢) مِنْ أَصْلِنَا وَيَحْضُرُونَا مِنَ الْأَمْرِ، وَكُنْتُ قَدْ رَوَيْتُ فِي نَفْسِي، وَكُنْتُ أَرِيدُ أَنْ أَقْوَمْ بِهَا بَيْنَ يَدَيْ أَبِي بَكْرٍ، وَكُنْتُ أَدَارِيُّ مِنْ أَبِي بَكْرٍ بَعْضَ الْحَدَّ وَكَانَ هُوَ أَوْقَرَ مَنِي وَأَجْلُ، فَلَمَّا أَرَدْتُ الْكَلَامَ، قَالَ: عَلَى رِسْلِكَ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَعْصِيَهُ، فَحَمَدَ اللَّهُ أَبُو بَكْرٍ خَلِفَتْهُ، وَأَشْتَرَ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ مَا تَرَكَ كَلِمَةً كُنْتُ رَوَيْتُهَا فِي نَفْسِي إِلَّا جَاءَ بِهَا أَوْ بِأَحْسَنِ مِنْهَا فِي بَدِيهِتِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَمَا ذَكَرْتُمْ فِيْكُمْ مِنْ حَيْرٍ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، فَأَنْتُمْ لَهُ أَهْلٌ وَلَنْ تَعْرِفَ الْعَرَبَ هَذَا الْأَمْرُ إِلَّا لِهَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ فَهُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ دَاِرًا وَنَسَبًا، وَإِنِّي قَدْ رَضِيَتْ لَكُمْ هَذِينَ الرَّجُلَيْنِ، فَبَايِعُو أَيَّهُمَا شِئْتُمْ، قَالَ: فَأَخْذُ بِيَدِي وَبِيَدِ أَبِي عَبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَاحِ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا كَرِهْتُ مِمَّا قَالَ شَيْئًا إِلَّا هَذِهِ الْكَلِمَةُ، كُنْتُ لَأَنْ أَقْدَمَ فَيَضْرِبَ عَنْقِي لَا يُقْرَبُنِي ذَلِكَ إِلَى إِثْمٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَؤْمِرَ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ أَبُوبَكْرٍ، فَلَمَّا قَضَى أَبُوبَكْرٍ مَقَاتَلَةً قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: أَنَا جُذِنْلُهَا^(٣) الْمُحَكَّكُ^(٤) وَعَذِيقَهَا الْمُرَجَّبُ^(٥)، مِنَ أَمِيرٍ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، وَإِلَّا أَجْلَبَنَا الْحَرَبَ فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ جَذَعًا

(١) الدافة : القوم يسيرون جماعة سيرا ليس بالشديد . وقيل : قوم من الأعراب يردون المصر . (انظر : النهاية ، مادة : دف).

(٢) يختزلونا : يقتطعونا ويدهبا بنا منفردين . (انظر : النهاية ، مادة : خزل) .

(٣) الجذيل : تصغير الجذل ، وهو العود الذي يُنصب للإبل الجربى لتحتَّلَّ به ، والمراد : أنه يستشفى به كاستثناء ، إلا إذا أحرى بالاحتکاك بالعود . (انظر : النهاية ، مادة : جذل) .

(٤) المحكك: المراد: العود الذي كثُر الاحتكاك به ، وقيل: أراد أنه شديد البأس صلب المكسّر كالحذل الأحْكَمُ، (انظر : النهاية، مادة: حكاٰء).

(٥) الموجب : المدعوم بالرجبة ، وهي : خشبة ذات شعبتين ، وذلك إذا طال وكثر حمله . والمراد : إني ذو رأي يستشفه ، بالاستضاعة به كثيرا . (انظر : الفائدة) (٢٠١/١).

١٠٦٢١] قال مَعْمَرٌ، قَالَ قَنَادَةُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لَا يَضْلُّ سَيِّفَانٍ فِي غَمْدٍ^(١)
وَاحِدٍ، وَلِكِنْ مِنَ الْأُمَّرَاءِ وَمِنْكُمُ الْوَزَراءُ

١٠٦٢٢] قال مَعْمَرٌ : قَالَ الرُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ بِالإِسْنَادِ : فَإِذْنَقَتِ الْأَصْوَاتُ بَيْنَنَا ، وَكُثُرَ
اللَّغْطُ حَتَّى أَشْفَقَتِ الْإِخْتِلَافَ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا بَكْرٍ، ابْسُطْ يَدَكَ أَبْيَاعُكَ ، قَالَ : فَبَسَطَ
يَدَهُ فَبَيَاعَتْهُ ، فَبَيَاعَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَبَيَاعَهُ الْأَنْصَارُ ، قَالَ : وَنَرَوْنَا^(٢) عَلَى سَعْدٍ حَتَّى قَالَ
قَائِلٌ : قَتَلْتُمْ سَعْدًا ، قَالَ : ثُلُثٌ : قَتَلَ اللَّهُ سَعْدًا قِيلَّا وَاللَّهُ مَا رَأَيْنَا فِيمَا حَضَرْنَا مِنْ
أَمْرِنَا أَمْرًا كَانَ أَقْوَى مِنْ مُبَيَّعَةِ أَبِي بَكْرٍ ، خَشِينَا إِنْ فَارَقْنَا الْقَوْمَ أَنْ يُحَدِّثُوا بَيَاعَةَ بَعْدَنَا ،
فَإِمَّا أَنْ تُبَيَّعُهُمْ عَلَى مَا لَا تَرْضَى ، وَإِمَّا أَنْ تُخَالِفُهُمْ فَيَكُونُ فَسَادًا ، فَلَا يَغْرِيَنَّ أَمْرَأً أَنْ
يَقُولَ إِنْ بَيَاعَةَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ فَلْتَةً ، فَقَدْ كَانَتْ كَذِيلَكَ غَيْرَ أَنَّ اللَّهَ وَقَى شَرَهَا ، وَلَيْسَ
فِيهِمْ مَنْ يُقْطِعُ إِلَيْهِ الْأَعْنَاقُ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ ، فَمَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَنْ غَيْرِ مَسْوَرَةٍ مِنْ
الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ لَا يُبَيَّعُ هُوَ وَلَا الَّذِي^(٣) بَيَاعَهُ تَغْرِيَةً^(٤) أَنْ يُقْتَلَا .

١٠٦٢٣] قال مَعْمَرٌ : قَالَ الرُّهْرِيُّ ، وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ، أَنَّ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ لَقِيَاهُمْ مِنْ
الْأَنْصَارِ عُوَيْمٌ^(٥) بْنُ سَاعِدَةَ وَمَعْنُ بْنُ عَدِيٍّ ، وَالَّذِي قَالَ : أَنَا جُذِيلُهَا الْمُحَكَّكُ
وَعُدَيْقُهَا^(٦) الْمُرَجَّبُ الْحُبَابُ بْنُ الْمُثَنَّرِ .

١٠٦٢٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ وَاصِلٍ الْأَحْدَبِ ، عَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ
سُوِيدٍ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : مَنْ دَعَا إِلَى إِمَارَةِ نَفْسِهِ ، أَوْ غَيْرِهِ عَنْ غَيْرِ مَسْوَرَةٍ مِنْ
الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَحْلُّ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَقْتُلُوهُ .

(١) الغمد: غلاف السيف . (انظر: الصلاح ، مادة: غمد).

(٢) النزو والانتزاء والنَّزَء: الوثوب . (انظر: النهاية ، مادة: نزا).

(٣) قوله: «بَيَاعَ هُوَ وَلَا الَّذِي» في الأصل: «بَيَاعَ هُؤْلَاءِ الَّذِينَ»، والتوصيب من المصادر السابقة.

(٤) التغرة: من التغريب، كالتعلة من التعليل ، وفي الكلام مضاد محفوظ تقديره: خوف تغرة أن يقتلا؛ أي: خوف وقوعهما في القتل . (انظر: جامع الأصول) (١١/٧٠١).

(٥) في الأصل: «عويمراً»، وهو خطأ.

(٦) العذيق: تصغير العذق: النخلة ، وهو تصغر تعظيم . (انظر: النهاية ، مادة: عذق).

١٠٦٢٥] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : قال عمر : اعقل عنّي ثلاثة : الإمارة شورى ، وفي فداء العرب مكان كل عبد عبد ، وفي ابن الأمة عبدان ، وكتم ابن طاوس الثالثة .

١٠٦٢٦] عبد الرزاق ، عن معمر ، قال : أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن القاري ، عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب ، ورجلًا من الأنصار كان جالسًا ، فجاء عبد الرحمن بن عبد القاري فجلس إليهما ، فقال عمر : إن لا تحب أن يجالسنا من يرفع حديثنا ، فقال له عبد الرحمن : لست أجالس أولئك يا أمير المؤمنين ، فقال عمر : بل ، فجالس هؤلاء وهؤلاء ولا ترفع حديثا ، ثم قال عمر لـ الأنصاري : من ترى الناس يقولون يكون الخليفة بعدي ؟ قال : فعد رجلا من المهاجرين ولم يسم عليا ، فقال عمر : فما لهم من أبي الحسن ؟ فوالله إله لا حرام إن كان عليهم أن يقيمهم على طريقة من الحق

١٠٦٢٧] قال معمر : وأخبرني أبو إسحاق ، عن عمرو بن ميمون الأودي ، قال : كنت عند عمر بن الخطاب حين ولى السنة الأمر ، فلما جازوا أتبعهم بصرة ، ثم قال : لئن ولنها الأجيال ليذكرن بهم الطريق يريد علية .

٢٢ - قول عمر في أهل الشورى

١٠٦٢٨] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، قال : اجتمع نفر فيهم المغيرة بن شعبة فقالوا : من ترون أمير المؤمنين مستخلفا ؟ فقال قائل : علي ، وقال قائل : عثمان ، وقال قائل : عبد الله بن عمر فإن فيه خلفا^(١) ، فقال المغيرة : أفلأ أعلم لكم ذاك ؟ قالوا : بل ، قال : وكان عمر يركب كل سبعة إلى أرض له ، فلما كان يوم السبت ذكر المغيرة ابنه ، فوقف على الطريق ، فمر به على أثاث^(٢) له تحنته كيساء قد عطفه عليها ،

(١) الخلف : العوض . (انظر : النهاية ، مادة : خلف) .

(٢) الأثاث : أثاث الحمار . (انظر : النهاية ، مادة : أتن) .

فَسَلَمَ عُمَرُ فِرْدَ عَلَيْهِ الْمُغَيْرَةُ، ثُمَّ قَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَتَأْذِنُ لِي أَنْ أَسِيرَ مَعَكَ؟ قَالَ : نَعَمْ، فَلَمَّا أَتَى عُمَرُ ضَيْعَةً تَرَأَ عَنِ الْأَتَانِ وَأَخْذَ الْكِسَاءَ فَبَسَطَهُ وَاتَّكَأَ عَلَيْهِ، وَقَعَدَ الْمُغَيْرَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَحَدَثَهُ، ثُمَّ قَالَ الْمُغَيْرَةُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّكَ وَاللَّهِ مَا تَدْرِي مَا قَدْرُ أَجْلِكَ، فَلَمَّا حَدَّدَتْ لِنَاسِ حَدًا، أَوْ عَلِمَتْ لَهُمْ عِلْمًا يَهْمُونَ إِلَيْهِ، قَالَ : فَاسْتَوْى عُمَرُ جَالِسًا، ثُمَّ قَالَ : هِيهَا! اجْتَمَعْتُمْ، فَقُلْتُمْ : مَنْ شَرَفَنَ أَمِيرَ^(١) الْمُؤْمِنِينَ مُشَتَّحِلْفًا؟ فَقَالَ قَائِمًا : عَلَيَّا، وَقَالَ قَائِمًا : عَنْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَإِنْ فِيهِ خَلْفًا، قَالَ : فَلَا يَأْمُثُوا يُسَأَّلُ عَنْهَا رَجُلًا مِنْ آلِ عُمَرَ، فَقُلْتُ : أَنَا لَا أَعْلَمُ لَكَ ذَلِكَ، قَالَ : قُلْتُ : فَاسْتَحْلِفْ، قَالَ : مَنْ؟ قُلْتُ : عُثْمَانَ، قَالَ : أَخْسَى عَقْدَهُ وَأَثْرَهُ، قَالَ : قُلْتُ : عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ، قَالَ : مُؤْمِنٌ ضَعِيفٌ، قَالَ : قُلْتُ : فَالرَّبِيعَ، قَالَ : ضَرِّسْ، قَالَ : قُلْتُ : طَلْحَةَ بْنَ عَبْيَدِ اللَّهِ، قَالَ : رِضَاوَةُ رِضَا مُؤْمِنٌ وَغَضَبَهُ غَضَبُ كَافِرٍ، أَمَا إِنِّي لَوْلَيْتُهَا إِيَاهَا لِجَعْلِ حَاتَمَهُ فِي يَدِ امْرَأَتِهِ، قَالَ : قُلْتُ : فَعَلَيَّ، قَالَ : أَمَا إِنَّهُ أَخْرَاهُمْ إِنْ كَانَ أَنْ يُقِيمَهُمْ عَلَى سُنَّةِ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ كُنَّا نَعِيبُ عَلَيْهِ مُزَاحَةً كَانَتْ فِيهِ .

٥٢٦١] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر قال : دخلت على حفصة ، فقالت : علِمْتُ أَنَّ أَبَاكَ غَيْرُ مُسْتَحْلِفٍ؟ قال : قُلْتُ : مَا كَانَ لِي فَعَلَ ، قَالَتْ : إِنَّهُ فَاعِلٌ ، قَالَ : فَحَلَفْتُ أَنَّ أَكْلَمَهُ فِي ذَلِكَ ، فَسَكَتْ حَتَّى غَدَوْتُ وَلَمْ أَكُلْمَهُ ، قَالَ : وَكُنْتُ كَانَمَا أَخْمَلُ بِيَمِينِي جَبَلاً ، حَتَّى رَجَعْتُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ ، فَسَأَلَنِي عَنْ حَالِ النَّاسِ وَأَنَا أُخْبِرُهُ ، ثُمَّ قُلْتُ لَهُ : إِنِّي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ مَقَالَةً فَالْيَتَ (٢) أَنَّ أَقُولُهَا لَكَ ، زَعْمُوا أَنَّكَ غَيْرُ مُسْتَحْلِفٍ ، وَإِنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَ رَاعِي إِيلٍ وَرَاعِي غَنَمٍ ، ثُمَّ جَاءَكَ وَتَرَكَهَا رَأَيْتَ أَنَّ قَدْ ضَيَعَ؟ فِرِعَاوِيَةُ النَّاسِ أَشَدُ ، قَالَ : فَوَافَقَهُ قَوْلِي ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ سَاعَةً ، ثُمَّ رَفَعَهُ إِلَيَّ ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَحْفَظُ دِيَنَهُ ، وَإِنِّي (٣) إِنْ لَا أَسْتَحْلِفْ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) قبله في الأصل : «يا» ، وعدم إثباته أولى .

(٢) التَّالِي : الحلف واليمين . (انظر : جامع الأصول) (٤٠ / ٨) .

(٣) ليس في الأصل ، واستدركناه من «مسند أحمد» (٣٣٨) من طريق عبد الرزاق ، به .

لِمْ يَسْتَخْلِفْ^(١) ، وَإِنْ أَسْتَخْلِفْ فَإِنَّ أَبَا بَكْرِ قَدِ اسْتَخْلَفَ ، قَالَ : فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَعْدِلُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ .

٢٣- استخلاف أبي بكر عمر^(٢)

٠١٠٦٣٠] عبد الرزاق ، عن معمير ، عن الزهرى ، عن القاسى بن محمد ، عن أسماء بنت عميس قالت : دخل رجل من المهاجرين على أبي بكر رحمة و هو شاك ، فقال : اسْتَخْلَفْتَ عُمَرَ؟ وَقَدْ كَانَ عَنَّا^(٣) عَلَيْنَا وَلَا سُلْطَانَ لَهُ ، فَلَوْ قَدْ مَلَكَنَا لَكَانَ أَعْتَنِي عَلَيْنَا وَأَعْتَنِي ، فَكَيْفَ تَقُولُ لِلَّهِ إِذَا لَقِيَتْهُ؟ فقال أبو بكر : أَجْلِسُونِي ، فَأَجْلَسُوهُ ، فقال : هَلْ تُفَرِّقُنِي إِلَّا بِاللَّهِ؟ فَإِنِّي أَقُولُ إِذَا لَقِيَتْهُ : اسْتَخْلَفْتُ عَلَيْهِمْ خَيْرَ أَهْلِكَ .

قال معمير : فقلت للزهرى : ما قوله : خير أهلك؟ قال : خير أهل مكة .

٤- بيعة أبي بكر^(٤)

٠١٠٦٣١] عبد الرزاق ، عن معمير ، عن أيوب ، عن عكرمة قال : لَمَّا بُويعَ لِأَبِي بَكْرٍ تَخَلَّفَ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ فَلَقِيَهُ عُمَرُ ، فَقَالَ : تَخَلَّفْتَ عَنْ بَيْعَةِ أَبِي بَكْرٍ؟ فَقَالَ : إِنِّي آتَيْتُ بِيَمِينِ حِينْ قِبَصَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، أَلَا أَرْتَنِي بِرِدَاءٍ إِلَّا إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ حَتَّى أَجْمَعَ الْقُرْآنَ فَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَتَفَلَّتُ الْقُرْآنُ ، ثُمَّ خَرَجَ فِيَابِعَهُ .

٠١٠٦٣٢] عبد الرزاق ، عن معمير ، عن أبي إسحاق ، عن العلاء بن عizar^(٤) ، قال : سأله

(١) الاستخلاف : اتخاذ الخليفة . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : خلف) .

(٢) ليس في الأصل ، وزدناه ليستقيم السياق .

(٣) العتو : التجبر والتكبر . (انظر : النهاية ، مادة : عتنا) .

[٣/٨٩٠]

(٤) تصحف في الأصل إلى : «عizar» ، والتصويب من «فضائل الصحابة» لأحمد بن حنبل (٥٩٥/٢)

عن عبد الرزاق ، به . ينظر : «تهذيب الكمال» (٥٢٨/٢٢) ، «الإكمال» لابن ماكولا (٦/١٨٨) .

ينظر الأثر الآتي برقم (٢١٤٨٠) .

ابن عمر، عن علي وعثمان ف قال : أما على فهذا بيته ، يعني : بيته قريب من بيته السيدة في المسجد ما أحدهك عنه بغير عثمان ، وأما عثمان رحمة الله ، فإنه أذنب فيما بيته وبين الله ذنبنا عظيماً فغفر له ، وأذنب فيما بيته وبينكم ذنبنا صغيراً فغفرتموه .

١٠٦٣٣ [١] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن مبارك ، عن مالك بن مغول ، عن ابن أبيحر قال : لما بُويع لأبي بكر عليهنَّه جاء أبو سفيان إلى علي ، فقال : غلبكم على هذا الأمر أذل أهل بيتي في قريش ، أما والله لأملاها خيلاً ورجالاً ، قال : فقلت : ما زلت عدوا للإسلام وأهله فما ضر ذلك الإسلام وأهله شيئاً ، إن رأينا أبا بكر لها أهلاً .

١٠٦٣٤ [٢] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، قال : قال رجل لعلي أخربني عن قريش قال : أورثنا أخلاقاً إخواتنا بئوأميه ، وأنجذنا عند اللقاء ، وأسخانا بما ملكت اليدين فتحنّبئوهاشيم ، وزريحانة قريش التي نشم بيتها بئوالمغيرة ، إليك عنني سائر اليوم .

١٠٦٣٥ [٣] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، قال : قال رجل لعلي أخربني عن قريش قال : أما نحن بئوهاشيم فأنجاد أمجاد ، أهدأه أجواه ، وأما إخواننا بئوأميه فأدابة ذاته ، وزريحانة قريش التي نشم بيتها بئوالمغيرة .

٢٥ - غزوة ذات السلاسل^(١) وخبر علي ومقاومة

١٠٦٣٦ [٤] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى قال : ثم إن رسول الله عليهنَّه بعد ما هاجر وجاء الذين كانوا بأرض الحبشة ، بعث بعثتين قبل الشام إلى كلب ، وغسان ، وكفار العرب الذين في مشارف^(٢) الشام ، فأمر رسول الله عليهنَّه على أحد البعثتين أبا عبيدة بن

(١) ذات السلاسل : هي اليوم شمال غرب المملكة العربية السعودية ، شرق ميناء الوجهوض ، وكانت غزوة ذات السلاسل في جمادى الآخرة سنة ٨ هجرية . (انظر : أطلس الحديث النبوى) (ص ١٨٠) .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «شارق» ، والتصويب من «تاريخ ابن عساكر» (٢٥ / ٢) من وجه آخر عن الزهرى ، به .

الجراح وهو أحد بنى فهير، وأمر على البعث الآخر عمرو بن العاصي، فانتدب في بعث أبي عبيدة أبو بكر وعمرو، فلما كان عند خروج البعثين دعا رسول الله ﷺ أبا عبيدة بن الجراح وعمرو بن العاص، فقال لهم: «لا تتعاصيا»، فلما فصل عن المدينة جاء أبو عبيدة، فقال لعمرو بن العاصي: إن رسول الله ﷺ عهد إلينا ألا نتعاصيا، فإما أن تطعني وإما أن أطيعك، فقال عمرو بن العاص: بل أطعني، فأطاعه أبو عبيدة، فكان عمرو أمير البعثين كلّيهما، فوجد من ذلك عمر بن الخطاب وجدا شديدا، فكلم أبا عبيدة، فقال: أططيغ ابن النابعة، وتؤمره على نفسك وعلى أبي بكر وعلينا! ما هذا الرأي؟ فقال أبو عبيدة لعمربن الخطاب: ابن أم، إن رسول الله ﷺ عهد إليه ألا نتعاصيا، فخشيت إن لم أطعه، أن أغصي رسول الله ﷺ، وشكًا^(١) إليه ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «ما أنا بمؤمرٍ لها عليكم إلا بعدهم»^(٢)، يريده المهاجرين.

وكانت تلك الغزوة تسمى ذات السلاسل، أسر فيها ناس كثير من العرب وسبوا، ثم أمر رسول الله ﷺ بعد ذلك أسامة بن زيد وهو غلام شاب^٣، فانتدب في بعثه عمر بن الخطاب والزبير بن العوام، فنوفي رسول الله ﷺ، قبل أن يصل ذلك البعث، فأنفذ أبو بكر الصديق بعد رسول الله ﷺ، ثم بعث أبو بكر حين ولـي الأمر بعد وفاة رسول الله ﷺ، ثلاثة أمراء إلى الشام، وأمر خالد بن سعيد على جند، وأمر عمرو بن العاص على جند، وأمر سرحبيل بن حسنة على جند، وبعث خالد بن ولـي على جند قبل العراق، ثم إن عمر كلـم أبا بكر، فلم يزل يكلـمه حتى أمر زيـد بن أبي سفيان على خالد بن سعيد وجندـه، وذلك من موجـدة وجـدـها عمر بن الخطاب.

(١) قبله عند ابن عساكر في «التاريخ»: «ويدخل بيني وبينه الناس، وإن والله لأطيعنه حتى أقبل، فلما قفلوا كلـم عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ، وبـه يتم سياق الكلام.

(٢) كذا في الأصل، وفي «التاريخ» لابن عساكر: «لن أـمرـ عليـكم بـعـدـ هـذـاـ إـلـاـ مـنـكـمـ».

عَلَى حَالِدٍ بْنِ سَعِيدٍ، حِينَ قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ بَعْدَ وَفَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَقِيَ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ حَالِدٍ بْنَ سَعِيدٍ، فَقَالَ: أَغْلَبْتُمْ يَا بْنَيْ عَبْدِ مَنَافٍ عَلَى أَمْرِكُمْ؟ فَلَمْ يَحْمِلْهَا عَلَيْهِ أَبُوبَكْرٌ وَحَمَلَهَا عَلَيْهِ عُمَرٌ، فَقَالَ عُمَرٌ: فَإِنَّكَ لَتَتَرَكُ إِمْرَتَهُ عَلَى الشَّعَالِبِ، فَلَمَّا اسْتَعْمَلَهُ أَبُوبَكْرٌ ذَكَرَ ذَلِكَ، فَكَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ فَاسْتَعْمَلَ مَكَانَةً يَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، فَأَذْرَكَهُ يَزِيدُ أَمِيرًا بَعْدَ أَنْ وَصَلَ الشَّامَ بِذِي الْمَرْوَةِ^(١)، وَكَتَبَ أَبُوبَكْرٌ إِلَى حَالِدٍ بْنَ الْوَلِيدِ، فَأَمْرَهُ بِالْمُسِيرِ إِلَى الشَّامِ بِجُنْدِهِ، فَفَعَلَ، فَكَاتَتِ الشَّامُ عَلَى أَربَعةِ أُمَّرَاءِ حَتَّى ثُوَّفَيْ أَبُوبَكْرٌ، فَلَمَّا اسْتَخْلَفَ عُمَرُ نَزَعَ حَالِدٍ بْنَ الْوَلِيدِ، وَأَمْرَ مَكَانَةً أَبَا عَبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَاحِ، ثُمَّ قَدِمَ عُمَرُ الْجَابِيَّةَ^(٢) فَنَزَعَ شُرَحِيلَ بْنَ حَسَنَةَ، وَأَمْرَ جُنْدَهُ أَنْ يَتَفَرَّقُوا فِي الْأُمَّرَاءِ الشَّلَاثَةِ فَقَالَ شُرَحِيلُ بْنُ حَسَنَةَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَعْجَزْتُ أَمْ خُنْتُ؟ قَالَ: لَمْ تَعْجِزْ وَلَمْ تَخُنْ، قَالَ: فَفِيمَ عَزَّلْتَنِي؟ قَالَ: تَحْرَجْتُ أَنْ أُؤْمِرَكَ وَأَنَا أَجِدُ أَقْوَى مِنْكَ، قَالَ: فَأَعْلَدْنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: سَافَعْتُ، وَلَوْ عِلِمْتُ غَيْرَ ذَلِكَ لَمْ أَفْعَلْ، قَالَ: فَقَامَ عُمَرُ فَعَذَرَهُ، ثُمَّ أَمْرَ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ بِالْمُسِيرِ إِلَى مِصْرَ وَبِقِيَّةِ الشَّامِ عَلَى أَمِيرَيْنِ: أَبِي عَبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَاحِ، وَيَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، ثُمَّ ثُوَّفَيْ أَبُو عَبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَاحِ، فَاسْتَخْلَفَ حَالِدًا وَابْنَ عَمِّهِ عِياضَ بْنَ غَنْمٍ، فَأَقْرَأَهُ عُمَرٌ، فَقِيلَ لِعُمَرَ: كَيْفَ تُقْرِئُ عِياضَ بْنَ غَنْمٍ وَهُوَ رَجُلٌ جَوَادٌ لَا يَنْمَعُ شَيْئًا يُسْأَلُهُ؟ وَقَدْ نَزَعْتُ حَالِدٍ بْنَ الْوَلِيدِ فِي أَنْ كَانَ يُعْطِي دُونَكَ؟ فَقَالَ عُمَرٌ: إِنَّ هَذِهِ شِيمَةُ عِياضٍ فِي مَالِهِ حَتَّى يَخْلُصَ^(٣) إِلَى مَالِهِ، وَإِنِّي مَعَ ذَلِكَ لَمْ أَكُنْ لِأَغْيِرَ أَمِرَا قَضَاهُ أَبُو عَبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَاحِ، قَالَ: ثُمَّ ثُوَّفَيْ يَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ فَأَمْرَ مَكَانَةً مُعَاوِيَةً، فَنَعَاهُ عُمَرٌ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ، فَقَالَ: احْتَسِبْ يَزِيدَ يَا أَبَا سُفْيَانَ، قَالَ: يَرْحَمُهُ اللَّهُ، فَمَنْ أَمْرَثَ مَكَانَةً؟ قَالَ: مُعَاوِيَةً، قَالَ:

(١) ذُو المروءة: قرية بوادي القرى تقع شمال المدينة على بعد ٣٠٠ كيلومتر. (انظر: أطلس الحديث النبوى) (ص ١٨٩).

(٢) الجابية: مدينة تقع جنوب سوريا في منطقة حوران، تظهر للناظر من بلدة الصنمين وبلدة نوى. (انظر: أطلس الحديث النبوى) (ص ١١٠).

(٣) الخلوص: الوصول والبلغ. (انظر: النهاية، مادة: خلوص).

وَصَلْتُكَ رَحِمْ، قَالَ : ثُمَّ تُؤْفَى عِياضُ بْنُ عَنْهِ ، فَأَمْرَ مَكَانَةُ عُمَيْرُ بْنَ سَعْدِ الْأَنْصَارِيَّ ، فَكَاتَ الشَّامَ عَلَى مُعَاوِيَةَ وَعُمَيْرِ ، حَتَّى قُتِلَ عُمَرُ ، فَاسْتَخْلَفَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ ، فَعَزَلَ عُمَيْرًا ، وَتَرَكَ الشَّامَ لِمُعَاوِيَةَ ، وَنَزَعَ الْمُغَيْرَةُ بْنُ شَبَّابَةَ عَنِ الْكُوفَةِ ، وَأَمْرَ مَكَانَةُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصِ ، وَنَزَعَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ عَنْ مِصْرَ ، وَأَمْرَ مَكَانَةُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَعْدِ بْنَ أَبِي سَرْحٍ ، وَنَزَعَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ ، وَأَمْرَ مَكَانَةُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنَ كُرَيْزَ ، ثُمَّ نَزَعَ^(١) سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصِ مِنَ الْكُوفَةِ ، وَأَمْرَ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ ، ثُمَّ شَهَدَ عَلَى الْوَلِيدِ فَجَلَدَهُ وَنَزَعَهُ ، وَأَمْرَ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ مَكَانَةً ، ثُمَّ قَالَ النَّاسُ ، وَتَشَبَّهُوا فِي الْفِتْنَةِ ، فَحَجَّ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِي ، ثُمَّ قَفَلَ مِنْ حَجَّهِ فَلَقِيَهُ خَيْلُ الْعَرَاقِ ، فَرَجَعُوهُ مِنَ الْعَدِيبِ ، وَأَخْرَجَ أَهْلَ مِصْرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَعْدِ بْنَ أَبِي سَرْحٍ ، وَأَقْرَأَهُ أَهْلَ الْبَصْرَةَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنَ كُرَيْزَ ، فَكَانَ كَذَلِكَ أَوْلُ الْفِتْنَةِ ، حَتَّى إِذَا قُتِلَ عُثْمَانُ رَحْمَةُ اللَّهِ ، بَاتَّ النَّاسُ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ طَلْحَةَ وَالرُّبَيْرِ : إِنْ شِئْتَمَا فَبَايِعَانِي ، وَإِنْ شِئْتَمَا بَايِعْتُ أَحَدَكُمَا ، قَالَا : بَلْ نُبَايِعُكَ ، ثُمَّ خَرَجَا إِلَى مَكَّةَ ، وَبِمَكَّةَ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ بِمَا يَتَكَلَّمَانِ بِهِ^(٢) ، فَأَعْنَتُهُمَا عَلَى رَأِيهِمَا ، فَأَطَاعُهُمْ نَاسٌ كَثِيرٌ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَخَرَجُوا قَبْلَ الْبَصْرَةِ يَطْلُبُونَ بِدَمِ ابْنِ عَفَانَ ، وَخَرَجَ مَعَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، وَخَرَجَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَائِشَةَ مَظْلُومًا ، وَأَنَّهُمْ جَاءُوا ثَائِيَنِ مِمَّا كَاثُوا غَلَوْا بِهِ فِي أَمْرِ عُثْمَانَ ، فَأَطَاعُهُمْ عَامَةُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ، وَاعْتَرَلَ الْأَخْنَفُ مِنْ تَوْمِيمَ ، وَخَرَجَ عَبْدُ الْقَيْسِ إِلَى عَلَيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِعِمَّةٍ مِنْ أَطَاعَهُ ، وَرَكِبَتْ عَائِشَةُ جَمَلًا لَهَا يُقَالُ لَهُ عَسْكَرٌ ، وَهِيَ فِي هَوَادِيجِ قَدْ أَلْبَسَتْهُ الدُّفُوفَ يَعْنِي جُلُودَ الْبَقَرِ ، فَقَالَتْ : إِنَّمَا أُرِيدُ أَنْ يَحْجُزَ بَيْنَ النَّاسِ مَكَانِي ، قَالَتْ : وَلَمْ أَخْسِبْ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ ، وَلَوْ عَلِمْتُ ذَلِكَ لَمْ أَقِفْ ذَلِكَ الْمُؤْقَنَ .

(١) في الأصل : «أمر» ، وهو مخالف للسياق .

(٢) العبارة غير متسقة ، ولكن كذا وقعت في الأصل .

أَبَدَا، قَالَتْ : فَلَمْ يَسْمَعِ النَّاسُ كَلَامِي ، وَلَمْ يَلْفِتُوا إِلَيَّ ، وَكَانَ الْقِتَالُ ، فُقْتِلَ يَوْمَئِذٍ سَبْعُونَ مِنْ قُرْيَشٍ كُلُّهُمْ يَأْخُذُ بِخَطَامِ جَمِيلِ عَائِشَةَ حَتَّى لَا تُقْتَلَ ، ثُمَّ احْتَمَلُوا الْهَوْدَاجَ حَتَّى أَذْخَلُوهُ مَنْزِلًا مِنْ تِلْكَ الْمَنَازِلِ ، وَجُرِحَ مَرْوَانُ حِرَاخَا سَدِيْدَةً ، وَقُتِلَ طَلْحَةُ بْنُ عَبْيَدِ اللَّهِ يَوْمَئِذٍ ، وَقُتِلَ الرَّبِيعُ بَعْدَ ذَلِكَ بِوَادِي السَّبَاعِ ، وَفَقَلَتْ عَائِشَةُ وَمَرْوَانُ بِمَنْ بَقَى مِنْ قُرْيَشٍ ، فَقَدِيمُوا الْمَدِينَةَ ، وَانْطَلَقَتْ عَائِشَةُ فَقَدِيمَتْ مَكَّةَ ، فَكَانَ مَرْوَانُ وَالْأَسْوَدُ بْنُ أَبِي الْبَحْتَرِيِّ عَلَى الْمَدِينَةِ وَأَهْلِهَا ، يَغْلِبَانِ عَلَيْهَا ، وَهَا جَتِ الْحَرْبُ بَيْنَ عَلَيَّ وَمَعَاوِيَةَ ، فَكَانَتْ بُعُوثُهُمَا تَقْدُمُ الْمَدِينَةَ ، وَتَقْدُمُ مَكَّةَ لِلْحَجَّ ، فَأَيُّهُمَا سَبَقَ فَهُوَ أَمِيرُ الْمُؤْسِمِ أَيَّامُ الْحَجَّ لِلنَّاسِ ، ثُمَّ إِنَّهَا أَرْسَلَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ رَوْجَ الْبَيِّنِ بَشَّارَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِلَى أُمَّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ إِحْدَاهُمَا لِلْأُخْرَى : تَعَالَى نَكْبُتُ إِلَى مَعَاوِيَةَ وَعَلَيَّ أَنْ يُعْتَقَا مِنْ هَذِهِ الْبُعُوثِ الَّتِي تَرُوغُ النَّاسَ ، حَتَّى تَجْتَمِعَ الْأُمَّةُ عَلَى أَخْدِهِمَا ، فَقَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ : كَفَيْشِكَ أَخِي مَعَاوِيَةَ ، وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : كَفَيْشِكَ عَلَيَا ، فَكَبَّتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلَى صَاحِبِهَا ، وَبَعَثَتْ وَفْدًا مِنْ قُرْيَشٍ وَالْأَنْصَارِ ، فَأَمَّا مَعَاوِيَةُ فَأَطَاعَ أُمَّ حَبِيبَةَ ، وَأَمَّا عَلَيَّ فَهُمْ أَنْ يُطِيعُ أُمَّ سَلَمَةَ ، فَنَهَا الْحَسْنُ بْنُ عَلَيَّ عَنْ ذَلِكَ ، فَلَمْ يَرُلْ بُعُوثُهُمَا وَعَمَالُهُمَا يَخْتَلِفُونَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ ، حَتَّى قُتِلَ عَلَيَّ بَشَّارَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى مَعَاوِيَةَ وَمَرْوَانَ وَابْنِ أَبِي الْبَحْتَرِيِّ يَغْلِبَانِ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي تِلْكَ الْفِتْنَةِ ، وَكَانَتْ مَصْرُ فِي سُلْطَانِ عَلَيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، فَأَمَرَ عَلَيْهَا قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ بْنِ عَبَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ ، وَكَانَ حَامِلَ رَأْيَةَ الْأَنْصَارِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ بَشَّارَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمَ بَدْرٍ وَغَيْرِهِ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ ، وَكَانَ قَيْسُ مِنْ ذَوِي الرَّأْيِ مِنَ النَّاسِ ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ أَمْرِ الْفِتْنَةِ ، فَكَانَ مَعَاوِيَةُ وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ جَاهِدِينَ عَلَى إِخْرَاجِهِ مِنْ مَصْرَ ، وَيَغْلِبَانِ عَلَى مَصْرَ ، وَكَانَ قَدِ امْتَنَعَ مِنْهُمَا بِالدَّهَاءِ وَالْمَكِيدَةِ ، فَلَمْ يَقْدِرَا عَلَى أَنْ يَفْتَحَا مِصْرَ حَتَّى كَادَ مَعَاوِيَةُ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ مِنْ قِبَلِ عَلَيَّ ، قَالَ : فَكَانَ مَعَاوِيَةُ يُحَدِّثُ رَجَالًا مِنْ ذَوِي الرَّأْيِ مِنْ قُرْيَشٍ فَيَقُولُ : مَا ابْتَدَعْتُ مِنْ مَكِيدَةٍ قُطُّ أَعْجَبَ عَنِي مِنْ مَكِيدَةٍ كَائِدُتْ بِهَا قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ مِنْ قِبَلِ

عَلَيْهِ وَهُوَ بِالْعَرَاقِ حِينَ امْتَنَعَ مِنِي قَيْسُ ، فَقُلْتُ لِأَهْلِ الشَّامِ : لَا تَسْبُوا قَيْسًا ، وَلَا تَدْعُونِي إِلَى غَرْوَهُ ، فَإِنَّ قَيْسًا لَنَا شِيعَةٌ ، تَأْتِيَنَا كُتُبُهُ وَنَصِيحَتُهُ ، أَلَا تَرَوْنَ مَا يَفْعَلُ بِإِخْرَانِكُمُ الَّذِينَ عِنْدَهُ مِنْ أَهْلِ خَرِبَتَا ، يُجْرِي عَلَيْهِمْ أَعْطِيَتَهُمْ وَأَرْزَاقَهُمْ ، وَيُؤْمِنُ سِرْبَهُمْ ، وَيُحْسِنُ إِلَى كُلِّ رَاغِبٍ قَدِيمٍ عَلَيْهِ ، فَلَا تَسْتَكِنُوهُ فِي نَصِيحَتِهِ ، قَالَ مُعَاوِيَةُ : وَطَفِقْتُ أَكْتُبُ بِذَلِكَ إِلَى شِيعَتِي مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ مِنْ جَوَاسِيسِ عَلِيِّ الَّذِينَ هَدَى مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ عَلِيَا وَنَمَاهَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ ، اتَّهَمَ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ وَكَتَبَ إِلَيْهِ بِأَمْرِهِ بِقِتَالِ أَهْلِ خَرِبَتَا - وَأَهْلِ خَرِبَتَا يَوْمَئِذٍ عَشْرَةً آلَافَ ، فَأَبَى قَيْسٌ أَنْ يُقَاتِلَهُمْ ، وَكَتَبَ إِلَى عَلِيٍّ أَنَّهُمْ وُجُوهٌ أَهْلِ مِصْرٍ وَأَشْرَافُهُمْ وَذُوو الْحِفَاظِ مِنْهُمْ ، وَقَدْ رَضُوا مِنِي بِأَنَّ أَوْمَنَ سِرْبَهُمْ ، وَأَجْرَى عَلَيْهِمْ أَعْطِيَاتِهِمْ وَأَرْزَاقَهُمْ ، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ هَوَاهُمْ مَعَ مُعَاوِيَةَ ، فَلَسْتُ مُكَابِدَهُمْ بِأَمْرِ أَهْوَنِ عَلَيَّ وَعَلَيْكَ مِنْ أَنْ تَفْعَلْ ذَلِكَ بِهِمُ الْيُومَ ، وَلَوْ دَعَوْتُهُمْ إِلَى قِتَالِي كَانُوا قَرْنَاهُمْ أَسْوَدَانِ^(١) الْعَرَبِ وَفِيهِمْ بُنْرَبْنُ أَرْطَاءَ ، وَمَسْلَمَةُ بْنُ مَحْلِدٍ ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ خَدِيجَ الْخَوَلَانِيُّ ، فَدَرَنِي وَرَأَيْتِ فِيهِمْ ، وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَدَارِي مِنْهُمْ ، فَأَبَى عَلَيْهِ عَلِيٌّ إِلَّا قِتَالَهُمْ ، فَأَبَى قَيْسٌ أَنْ يُقَاتِلَهُمْ ، وَكَتَبَ قَيْسٌ إِلَى عَلِيٍّ : إِنْ كُنْتَ تَشَهِّدُنِي فَاعْتَرِنِي عَنْ عَمَلِكَ ، وَأَرْسِلِ إِلَيْهِ غَيْرِي ، فَأَرْسَلَ الْأَشْتَرَ أَمِيرًا عَلَى مِصْرَ ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْقُلُزَمَ شَرِبَ بِالْقُلُزَمِ شَرِبَةً مِنْ عَسْلِ ، فَكَانَ فِيهَا حَنْفَةٌ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ وَعَمْرُو بْنَ الْعَاصِ ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ : إِنَّ لِلَّهِ جُنُودًا مِنْ عَسْلٍ ، فَلَمَّا بَلَغَتْ عَلِيَا وَفَاهُ الْأَشْتَرُ ، بَعَثَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرِ أَمِيرًا عَلَى مِصْرَ ، فَلَمَّا حَدَثَ بِهِ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ قَادِمًا أَمِيرًا عَلَيْهِ ، تَلَقَّاهُ فَخَلَّا بِهِ ، وَنَاجَاهُ ، وَقَالَ : إِنَّكَ قَدْ جِئْتَ مِنْ عِنْدِ امْرِئٍ لَّهُ فِي الْحَرْبِ ، وَإِنَّهُ لَيْسَ عَزْلَكُمْ إِيَّايِ بِمَانِعِي أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ ، وَإِنِّي مِنْ أَمْرِكُمْ عَلَى بَصِيرَةٍ ، وَإِنِّي أَدْلُكَ عَلَى الَّذِي كُنْتُ أَكَابِدُ بِهِ مُعَاوِيَةَ وَعَمْرُو بْنَ الْعَاصِ وَأَهْلَ خَرِبَتَا فَكَابِدُهُمْ بِهِ ، فَإِنَّكَ إِنْ كَابِدَهُمْ بِغَيْرِهِ تَهْلِكُ . فَوَصَفَ لَهُ قَيْسُ الْمُكَابِدَةَ الَّتِي كَابِدَهُمْ بِهَا ، فَاغْتَشَّهُ

(١) قوله : «كانوا قرناهم أسودان» غير واضح المعنى .

مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَخَالَفَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ أَمْرَهُ بِهِ، فَلَمَّا قَدِمَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ مِصْرَ، خَرَجَ قَيْسٌ قَبْلَ الْمَدِينَةِ، فَأَخْفَافَهُ مَرْوَانُ وَالْأَسْوَدُ بْنُ أَبِي الْبَخْرِيِّ، حَتَّى إِذَا حَافَ أَنْ يُؤْخَدَ وَيُقْتَلَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَظَهَرَ إِلَى عَلَيْهِ، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةً إِلَى مَرْوَانَ وَالْأَسْوَدِ بْنِ أَبِي الْبَخْرِيِّ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِمَا وَيَقُولُ : أَمْدَدْتُمَا عَلَيْنَا قَيْسِ بْنَ سَعْدٍ وَبِرْأِيهِ وَمُكَایَدَتِهِ فَوَاللَّهِ لَوْ أَمْدَدْتُمَا بِشَمَائِنِيَّةَ الْأَلَافِ مُقَاتِلِيْ مَا كَانَ ذَلِكَ بِأَغْيِظَ لَيِّ مِنْ إِخْرَاجِكُمَا قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ إِلَى عَلَيْهِ، فَقَدِمَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ إِلَى عَلَيْهِ، فَلَمَّا بَانَةَ الْحَدِيثُ، وَجَاءَهُمْ قُتْلُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَرَفَ عَلَيْهِ أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ كَانَ يُدَارِي مُنْهُمْ أُمُورًا عَظَامًا مِنَ الْمُكَایَدَةِ الَّتِي قَصَرَ عَنْهَا رَأْيُ عَلَيْهِ وَرَأْيُ مَنْ كَانَ يُؤَازِّهُ عَلَى عَزْلِ قَيْسِ، فَأَطَاعَ عَلَيْهِ قَيْسَا فِي الْأُمْرِ كُلِّهِ، وَجَعَلَهُ عَلَى مُقْدَمَةِ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَمَنْ كَانَ بِأَذْرِيجَانَ^(١) وَأَرْضَهَا، وَعَلَى شُرْطَةِ الْخَمْسِينِ الدِّينِ اِنْتَدِبُوا لِلْمَوْتِ، وَبَابِيَّعَ أَزْيَعُونَ الْفَاقَ كَانُوا بَايَعُوا عَلَيْهَا عَلَى الْمَوْتِ، فَلَمْ يَرْزُلْ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ يَسْدُدْ ذَلِكَ الشَّعْرَ حَتَّى قُتِلَ عَلَيْهِ، وَاسْتَحْلَفَ أَهْلُ الْعِرَاقِ الْحَسَنَ بْنَ عَلَيْهِ عَلَى الْخِلَافَةِ، وَكَانَ الْحَسَنُ لَا يُرِيدُ الْقِتَالَ، وَلِكِنَّهُ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ مُعَاوِيَةَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فِي الْجَمَاعَةِ وَبَابِيَّعَ، فَعَرَفَ الْحَسَنُ أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ لَا يُوَافِقُهُ عَلَى ذَلِكَ، فَنَزَعَهُ، وَأَمْرَ مَكَانَهُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ الْعَبَّاسِ، فَلَمَّا عَرَفَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ الْعَبَّاسِ الَّذِي يُرِيدُ الْحَسَنُ أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ، كَتَبَ عُبَيْدَ اللَّهِ إِلَى مُعَاوِيَةَ يَسْأَلُهُ الْأَمَانَ، وَيَشْرِطُ لِنَفْسِهِ عَلَى الْأُمُورِ الَّتِي أَصَابَ، فَشَرَطَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ وَبَعَثَ إِلَيْهِ ابْنَ عَامِرٍ فِي خَيْلٍ عَظِيمَةَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ عُبَيْدَ اللَّهِ لَيْلًا، حَتَّى لَحِقَ بِهِمْ، وَرَتَكَ جُنْدَهُ الَّذِينَ هُوَ عَلَيْهِمْ لَا أَمِيرَ لَهُمْ، وَمَعَهُمْ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، فَأَمْرَتْ شُرْطَةُ الْخَمْسِينِ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ، وَتَعَاهَدُوا وَتَعَاوَدُوا عَلَى قِتَالِ مُعَاوِيَةَ وَعَمْرُو بْنِ الْعَاصِ، حَتَّى يَشْرِطَ لِشِيعَةِ عَلَيْهِ وَلِمَنْ كَانَ اتَّبَعَهُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَدِمَائِهِمْ وَمَا أَصَابُوا مِنَ الْفِتْنَةِ،

(١) أذربيجان : بلد شمال غرب إيران شرقى أرمينية ، مطلة على بحر قزوين شرقا . (انظر : أطلس الحديث النبوى) (ص ٢٨) .

فَخَلَصَ مُعَاوِيَةً حِينَ فَرَغَ مِنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ إِلَى مُكَيْدَةِ رَجُلٍ هُوَ أَهْمَّ النَّاسِ عِنْدَهُ مُكَيْدَةً، وَعِنْدَهُ أَرْبَعُونَ أَلْفًا، فَتَرَزَّلَ بِهِمْ مُعَاوِيَةً وَعَمْرُو وَأَهْلُ الشَّامِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَيُرْسِلُ مُعَاوِيَةً إِلَى قَيْسٍ، وَيُذَكِّرُهُ اللَّهُ، وَيَقُولُ: عَلَى طَاعَةِ مَنْ ثَقَاتُلِي؟ وَيَقُولُ: قَدْ بَاَيَعْنَى الَّذِي ثَقَاتُلَ عَلَى طَاعَتِهِ، فَأَبَى قَيْسٍ أَنْ يَلِينَ لَهُ حَتَّى أَرْسَلَ مُعَاوِيَةً بِسِجْلٍ قَدْ خَتَمَ لَهُ فِي أَسْفَلِهِ، فَقَالَ: اكْتُبْ فِي هَذَا السِّجْلِ، فَمَا كَتَبْتَ فَهُوَ لَكَ، فَقَالَ عَمْرُو لِمُعَاوِيَةَ: لَا تُعْطِهِ هَذَا وَقَاتُلُهُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ - وَكَانَ خَيْرَ الرَّجُلَيْنِ - : عَلَى رِسْلِكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، فَإِنَّا لَنْ نَخْلُصَ إِلَى قَتْلِ هُؤُلَاءِ حَتَّى يُقْتَلَ عَدُدُهُمْ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، فَمَا خَيْرُ الْحَيَاةِ بَعْدَ ذَلِكَ؟ وَإِنَّ اللَّهَ لَا أُفَاتِلُهُ حَتَّى لَا أَجِدَ مِنْ ذَلِكَ بُدَّا، فَلَمَّا بَعَثَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةً بِذَلِكَ السِّجْلِ اشْتَرَطَ قَيْسٌ بْنُ سَعْدٍ لِنَفْسِهِ وَلِشِيعَةِ عَلَيِّ الْأَمَانَ عَلَى مَا أَصَابُوا مِنَ الدَّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ، وَلَمْ يَسْأَلْ مُعَاوِيَةً فِي ذَلِكَ مَا لَا ، فَأَعْطَاهُ مُعَاوِيَةً مَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِ، وَدَخَلَ قَيْسٌ وَمَنْ مَعَهُ فِي الْجَمَاعَةِ، وَكَانَ يُعَدُّ فِي الْعَرَبِ حَتَّى شَارَتِ الْفَتْشَةُ الْأُولَى حَمْسَةً يُقَالُ لَهُمْ: ذُوو رَأْيِ الْعَرَبِ وَمَكِيدُهُمْ، يُعَدُّ مِنْ قُرَيْشٍ مُعَاوِيَةً وَعَمْرُو، وَيُعَدُّ مِنَ الْأَنْصَارِ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، وَيُعَدُّ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُدَيْلٍ بْنُ وَرْقَاءَ الْحُرَزَاعِيِّ، وَيُعَدُّ مِنْ ثَقِيفَ الْمُغِيرَةِ بْنُ شَعْبَةَ، فَكَانَ مَعَ عَلَيِّ مِنْهُمْ رَجُلَانِ: قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُدَيْلٍ، وَكَانَ الْمُغِيرَةُ مُعْتَزِلًا بِالطَّائِفِ وَأَرْضِهَا، فَلَمَّا حَكَمَ الْحَكَمَانِ فَاجْتَمَعَا بِأَذْرَخَ، وَافَاهُمَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شَعْبَةَ، وَأَرْسَلَ الْحَكَمَانِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَإِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيْرِ، وَوَاقَى رِجَالٌ^(١) كَثِيرٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَوَاقَى مُعَاوِيَةً بِأَهْلِ الشَّامِ، وَوَاقَى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ وَعَمْرُو بْنِ الْعَاصِ وَهُمَا الْحَكَمَانِ، وَأَبَى عَلَيِّ وَأَهْلِ الْعَرَاقِ أَنْ يُوَافِوا، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شَعْبَةَ لِرِجَالِيِّ مِنْ ذُوِي رَأْيِ أَهْلِ قُرَيْشٍ: هَلْ تَرَوْنَ أَحَدًا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَسْتَطِعَ أَنْ يَعْلَمَ: أَيْجَتَمَعُ هَذَانِ الْحَكَمَانِ أَمْ لَا؟ فَقَالُوا لَهُ: لَا نَرَى أَنَّ أَحَدًا يَعْلَمُ ذَلِكَ، قَالَ: فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَظْنَنِي سَأَعْلَمُهُ مِنْهُمَا حِينَ أَخْلُو بِهِمَا فَأَرْجِعُهُمَا، فَدَخَلَ عَلَى عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ فَبَدَأَ بِهِ، فَقَالَ:

(1) في الأصل: «رجالاً»، وهو خلاف الجادة.

يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، أَخْرِزْنِي عَمَّا أَسْأَلُكَ عَنْهُ: كَيْفَ تَرَانَا مَعْشَرَ الْمُعْتَزِلَةِ؟ فَإِنَّا قَدْ شَكَكْنَا
فِي هَذَا الْأَمْرِ الَّذِي قَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ فِي هَذَا الْقِتَالِ، وَرَأَيْنَا نَسْتَأْنِي وَنَتَبَثُ حَتَّى تَجْتَمِعَ
الْأُمَّةُ عَلَى رَجُلٍ، فَنَدْخُلُ فِي صَالِحٍ مَا دَحَلْتُ فِيهِ الْأُمَّةُ؟ فَقَالَ عَمْرُو: أَرَاكُمْ مَعْشَرَ
الْمُعْتَزِلَةِ خَلْفَ الْأَبْزَارِ، وَمَعْشَرَ الْفَجَارِ، فَانْصَرَفَ الْمُغَيْرَةُ، وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْ غَيْرِ ذَلِكَ،
حَتَّى دَخَلَ عَلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَخَلَّا بِهِ، فَقَالَ لَهُ تَحْوَى مِمَّا قَالَ لِعَمْرِو، فَقَالَ
أَبُو مُوسَى: أَرَاكُمْ أَثْبَتَ النَّاسِ رَأْيَا، وَأَرَى فِيكُمْ بِقِيَةَ الْمُسْلِمِينَ، فَانْصَرَفَ فَلَمْ يَسْأَلْهُ
عَنْ غَيْرِ ذَلِكَ، قَالَ: فَلَقِي أَصْحَابَهُ الَّذِينَ قَالَ لَهُمْ مَا قَالَ مِنْ ذَوِي رَأْيٍ فُرِيشٍ، قَالَ:
أَقْسِمُ لَكُمْ لَا يَجْتَمِعُ هَذَا نَاسٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَلَيَذْعُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى رَأْيِهِ، فَلَمَّا
اجْتَمَعَ الْحَكْمَانِ، وَتَكَلَّمَا خَالِيَيْنِ، فَقَالَ عَمْرُو: يَا أَبَا مُوسَى، أَرَأَيْتَ أَوْلَ مَا نَقْضَي
بِهِ فِي الْحَقِّ عَلَيْنَا أَنْ نَقْضِي لِأَهْلِ الْوَفَاءِ بِالْوَفَاءِ، وَلِأَهْلِ الْغَدْرِ بِالْغَدْرِ، فَقَالَ
أَبُو مُوسَى: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: أَلَسْتَ تَعْلَمُ أَنَّ مَعَاوِيَةَ وَأَهْلَ الشَّامِ قَدْ وَافَوا لِلْمُؤْمِنِينَ الَّذِي
وَعَدُنَاهُمْ إِيَاهُ؟ فَقَالَ: فَاكْتُبْهَا، فَكَتَبَهَا أَبُو مُوسَى، فَقَالَ عَمْرُو: قَدْ أَخْلَصْتُ أَنَا وَأَنْتَ
أَنْ نُسَمِّي رَجُلًا يَلِي أَمْرَهُنَا، فَسَمِّيَ يَا أَبَا مُوسَى، فَإِنِّي أَقْدِرُ عَلَى أَنْ أُبَيِّنَكَ عَلَى أَنْ
تُبَيَّنَنِي، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أُسَمِّي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عُمَرَ فِيمَنِ اعْتَرَلَ، فَقَالَ عَمْرُو: فَأَنَا أُسَمِّي لَكَ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، فَلَمْ يَبْرَحَا مِنْ
مَجْلِسِهِمَا ذَلِكَ حَتَّى اخْتَلَفَا وَاسْتَبَّا، ثُمَّ خَرَجَا إِلَى النَّاسِ، ثُمَّ قَالَ أَبُو مُوسَى: يَا أَيُّهَا
النَّاسُ، إِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَثَلَ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ مَثَلَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:
﴿وَأَتَلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي ءَاتَيْنَاهُ ءَاتَيْنَا فَأَنْسَلَغَ مِنْهَا﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾
[الأعراف: ١٧٥، ١٧٦]، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي وَجَدْتُ مَثَلَ
أَبِي مُوسَى مَثَلَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حَمَلُوا الْقَوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَمْلُوهَا
كَمَثَلِ الْحَمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿الظَّالِمِينَ﴾ [الجمعة: ٥]، ثُمَّ كَتَبَ كُلُّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا بِالْمَثَلِ الَّذِي ضَرَبَ لِصَاحِبِهِ إِلَى الْأَمْصَارِ.

• [١٠٦٣٧] قال الزهرى : عن سالم ، عن ابن عمر ، قال معمراً : وأخبرنى ابن طاوس ، عن عكرمة بْن خالد ، عن ابن عمر قال : فقام معاویة عشیة فأشنی على الله بما هو أهلُه ثم قال : أَمَا بَعْدُ ، فَمَنْ كَانَ مُتَكَلِّمًا فِي هَذَا الْأَمْرِ ، فَلَيُطْلَعْ لِي قَرْنَةُ ، فَوَاللَّهِ لَا يَطْلُعُ فِيهِ أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ أَحَقُّ بِهِ مِنْ أَبِيهِ ، قَالَ : يُعَرَّضُ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : فَأَطْلَقْتُ حَبْوَتِي^(١) فَأَرْدَثُ أَنْ أَفُومُ إِلَيْهِ فَأَقُولَ : يَسْكُلُ فِيهِ رِجَالٌ قَاتِلُوكَ وَأَبَاكَ عَلَى الإِسْلَامِ ، ثُمَّ خَشِيتُ أَنْ أَقُولَ كَلِمَةً تُفَرِّقُ بَيْنَ الْجَمْعِ ، وَتُسْفِكُ فِيهِ الدَّمَاءُ ، وَأَحْمَلُ فِيهِ عَلَى غَيْرِ رَأِيِّ ، فَكَانَ مَا وَعَدَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الْجَنَانِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ قَالَ : فَلَمَّا انْطَلَقْتُ إِلَى مَنْزِلِي أَتَانِي حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ : مَا الَّذِي مَنَعَكَ أَنْ تَتَكَلَّمَ حِينَ سَمِعْتَ الرَّجُلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ : لَقَدْ أَرْدَثُ ذَلِكَ ثُمَّ خَشِيتُ أَنْ أَقُولَ كَلِمَةً تُفَرِّقُ بَيْنَ الْجَمْعِ ، وَتُسْفِكُ فِيهَا الدَّمَاءُ ، وَأَحْمَلُ فِيهَا عَلَى غَيْرِ رَأِيِّ ، فَكَانَ مَا وَعَدَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الْجَنَانِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ ، فَقَالَ حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي ، فَإِنَّكَ عُصِّمْتَ ، وَحَفِظْتَ مِمَّا خَفْتَ عُرَئَةً .

٢٦ - حديث الحجاج بن علاء

• [١٠٦٣٨] عبد الرزاق ، عن معمراً ، عن ثابت البهانى ، عن أنس بن مالك قال : لَمَّا افتتح رسول الله ﷺ خيبر ، قال الحجاج بن علاء : يا رسول الله ، إِنَّ لِي بِمَكَّةَ مَالًا ، وَإِنَّ لِي بِهَا أَهْلًا ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ آتِهِمْ ، فَأَنَا فِي حَلٍ إِنْ أَنَا بِلْتُ مِنْكَ أَوْ قُلْتُ شَيْئًا؟ فَأَذِنْ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَنْ يَقُولَ مَا شَاءَ ، فَأَتَى امْرَأَهُ حِينَ قَدِمَ ، فَقَالَ : اجْمَعِي لِي مَا كَانَ عِنْدِكِ ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْتَرِي مِنْ غَنَائِمِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَأَصْحَابِهِ ، فَإِنَّهُمْ قَدِ

(١) الاحتباء والحبوة : ضم الإنسان رجله إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ، ويشهده عليهما . وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الغوب . (انظر : النهاية ، مادة : حبا) .

٥ [١٠٦٣٨] [الإتحاف : حم حب ٧٥٩ ، حب ٤١٣٨] .

استيحووا، وأصيّث أموالهم، وفشا ذلك بمكانة، فانقمع^(١) المسلمين، وأظهر المشركون فرحاً وسروزاً، قال : وبلغ الخبر العباس بن عبد المطلب، فقعد وجعل لا يستطيع أن يقول، قال معمراً : فأخبرني عثمان الجزار، عن مقسم، قال : فأخذ ابن له يشيه رسول الله ﷺ يقال له : قشم، فاستلقى فوضاعه على صدره وهو يقول : حبي^(٢) قشم، شيه ذي الأنف الأشم^(٣) ، تي رب ذي النعم، ب رغم أنف من رغم.

قال ثابت : قال أنس : ثم أرسل علاماً إلى الحجاج : مماداً جئت به؟ ومماداً تقوم؟ فما وعد الله خيراً مما جئت به، قال : فقال الحجاج بن علاء : اقرأ على أبي الفضل السلام، وقل له : فليدخل لي بعض بيته لاتيه، فإن الخبر على ما يسره، قال : فجاءه علامه فلما بلغ باب الدار، قال : أبشر يا أبي الفضل، قال : فوثب العباس فرحاً حتى قبل بين عينيه، فأخبره بما ، قال الحجاج فأعنته، قال : ثم جاءه الحجاج، فأخبره أن رسول الله ﷺ قد افتح خير، وغنم أموالهم، وجرب سهام الله تبارك وتعالى في أموالهم، وأضطفي رسول الله ﷺ صفيه ابنة حبي فأخذها لنفسه، وخيرها بين أن يعيقها وتكون زوجه، أو تلحق بأهلها، فاختارت أن يعيقها وتكون زوجه، ولكني جئت لما كان لي ها هنا أردت أن أجمعه فأذهب به فاستدنت رسول الله ﷺ فأذن لي أن أقول ما شئت، وأخف عني ثلاثاً، ثم أذكر ما بدا لك، قال : فجمعت أمرأة ما كان عندها من خلي ومتاع، فدفعته إليه ثم انسمريه، فلما كان بعد ثلاث أشي العباس امرأة الحجاج، فقال : ما فعل زوجك؟ فأخبرته أن قد ذهب يوم كذا وكذا، وقالت : لا يخزيك الله يا أبي الفضل، لقد شق علينا الذي بلغك، قال : أجمل فلا يحزيني الله، ولم يكن بحمد الله إلا ما أحبتنا، فتح الله تبارك وتعالى خيراً على

(١) انقمع : انجزر. (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : قمع).

(٢) الحب : المحبوب . (انظر : النهاية ، مادة : حب).

(٣) الشم : ارتفاع قبة الأنف واستواء أعلاها وإشراف الأنف قليلاً . وهو كناية عن الرفعة والعلو وشرف النفس . (انظر : النهاية ، مادة : شم).

رَسُولِهِ ﷺ، وَجَرَثْ سَهَامُ اللَّهِ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَاصْطَفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَفِيَّةً لِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ لَكِ حَاجَةٌ فِي رَوْحِكِ فَالْحَقِيقِ بِهِ قَالَتْ : أَظْنَاكَ وَاللَّهِ صَادِقًا، قَالَ : فَإِنِّي وَاللَّهُ صَادِقٌ، وَالْأَمْرُ عَلَى مَا أَخْبَرْتُكِ، قَالَ : ثُمَّ ذَهَبَ حَتَّى أَتَى مَجَالِسَ قُرَيْشٍ، وَهُمْ يَقُولُونَ إِذَا مَرَّ بِهِمْ : لَا يُصِيبُكَ إِلَّا خَيْرٌ يَا أَبَا الْفَضْلِ، قَالَ : لَمْ يُصِيبِنِي إِلَّا خَيْرٌ بِحَمْدِ اللَّهِ، قَدْ أَخْبَرَنِي الْحَجَاجُ بْنُ عَلَاطٍ أَنَّ : خَيْرَ فَتْحِهَا اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، وَجَرَثْ فِيهَا سَهَامُ اللَّهِ، وَاصْطَفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَفِيَّةً لِنَفْسِهِ، وَقَدْ سَأَلَنِي أَنْ أُخْفِي عَنْهُ ثَلَاثًا، وَإِنَّمَا جَاءَ لِي أُخْدِ مَالَهُ، وَمَا لَهُ مِنْ شَيْءٍ هَاهُنَا، ثُمَّ يَذْهَبُ، قَالَ : فَرَدَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْكَابَةَ^(١) الَّتِي كَانَتْ بِالْمُسْلِمِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، وَخَرَجَ الْمُسْلِمُونَ مِمَّنْ كَانَ دَخَلَ بَيْتَهُ مُكْتَبَّا حَتَّى أَتَوْ الْعَبَاسَ فَأَخْبَرَهُمُ الْخَبَرَ، وَسُرَّ الْمُسْلِمُونَ، وَرَدَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَا كَانَ^٢ مِنْ كَابَةٍ أَوْ غَيْظٍ أَوْ حُزْنٍ عَلَى الْمُشْرِكِينَ.

٤٧- خُصُومَةُ عَلَيٰ وَالْعَبَاسِ

[١٠٦٣٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهراني، عن مالك بن أوس بن الحذان النضري، قال: أرسل إلى عمر بن الخطاب أنة قد حضر المدينة أهل أبيات من قومك، وإنما قد أمرنا لهم برضح فاقسمه بيتهن، فقلت: يا أمير المؤمنين، مربذلك غيري، قال: أفيضه أيها المرة، قال: فبینا أنا كذلك جاءه مولا، فقال: هذا عثمان، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، والربيع بن العوام، قال: ولا أدرى أذكر طلحة أم لا؟ يسئلون عليك، قال: ائذن لهم، قال: ثم مكث ساعة، ثم جاء، فقال: هذا العباس وعليه يسئلان عليك، قال: ائذن لهم، قال: ثم مكث ساعة، قال: فلما دخل العباس، قال: يا أمير المؤمنين، اقض بيتي وبيت هذا وهما يومئذ

(١) الكابة: تغير النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن. (انظر: النهاية، مادة: كأب).

[٤] بـ [٢/٣]

[٥] [١٠٦٣٩] [التحفة: خ مد س ٣٩١٥، خ مد س ٦٦١١، خ مد س ١٠٦٣١، خ مد س ١٠٦٣٣، خ (م)]

. [١٠٦٣٨٥، ١٠٦٣٦٥، ١٠٦٣٥٥، ١٠٦٣٤]



يُحَتَّصِّمَانِ فِيمَا أَفَاءَ^(١) اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ، فَقَالَ الْقَوْمُ: اقْضِ بَيْنَهُمَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَرْجِعْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ، فَقَدْ طَالَتْ حُصُومُهُمَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ الَّذِي إِذْنَهُ تَقُومُ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا نُورُثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً»؟ قَالُوا: قَدْ، قَالَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ لَهُمَا مُثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَا: نَعَمْ، قَالَ لَهُمْ: فَإِنِّي سَأُخْبِرُكُمْ عَنْ هَذَا الْفَيْءِ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، حَصَّ نِيَّةِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْهُ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ غَيْرُهُ، فَقَالَ: «مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ^(٢) عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ^(٣) وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسْلِطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ» [الحشر: ٦] فَكَانَتْ هَذِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ عَبْدِ اللَّهِ خَاصَّةً، ثُمَّ وَاللَّهِ مَا احْتَازَهَا^(٤) دُونَكُمْ، وَلَا اسْتَأْنَرَهَا عَلَيْكُمْ، لَقَدْ قَسَمَ وَاللَّهُ بَيْنَكُمْ، وَبَثَّهَا^(٥) فِي كُمْ حَتَّى يَقِي مِنْهَا هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ يُنْفَقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهُ سَنَةً، قَالَ: وَرَبِّيَّا قَالَ: وَيَحْبِسُ قُوتَ^(٦) أَهْلِهِ مِنْهُ سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ مِنْهُ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ، فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ^(٧) رَسُولِ اللَّهِ عَبْدِ اللَّهِ بَعْدَهُ، أَعْمَلُ فِيهِ بِمَا كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ اللَّهِ عَبْدِ اللَّهِ فِيهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عَلَيِّ وَالْعَبَاسِ، فَقَالَ: وَأَنْتُمَا تَرْعُمَانِ أَنَّهُ فِيهَا ظَالِمٌ فَاجْرُ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ فِيهَا صَادِقٌ بَارِزَتَابِعُ لِلْحَقِّ، ثُمَّ وُلِّيَتُهَا بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ سَنَتَيْنِ مِنْ إِمَارَتِي، فَعَمِلْتُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَنْتُمَا تَرْعُمَانِ أَنَّي فِيهَا ظَالِمٌ فَاجْرُ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّي فِيهَا صَادِقٌ بَارِزَتَابِعُ لِلْحَقِّ^(٨)، ثُمَّ حِشْمَانِي، جَاءَنِي هَذَا يَعْنِي الْعَبَاسَ يَسْأَلُنِي مِيرَاثَهُ مِنْ أَبْنِ أَخِيهِ،

(١) الفيء: ما حصل لل المسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد. (انظر: النهاية، مادة: فيء).

(٢) أو جفتم: السير السريع. (انظر: غريب السجستاني) (ص: ٨٣).

(٣) ركاب: هي الإبل خاصة. (انظر: التبيان في تفسير غريب القرآن) (ص: ٣١٥).

(٤) الحوز: الجمع والقبض. (انظر: النهاية، مادة: حوز).

(٥) البث: التفريق. (انظر: المشارق) (٧٨/١).

(٦) القوت: ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام. (انظر: الصلاح، مادة: قوت).

(٧) الولي: التابع المحب. (انظر: النهاية، مادة: ولا).

(٨) ليس في الأصل، وأثبتناه من «مستخرج أبي عوانة» (٦٦٦٨)، «صحيف ابن حبان» (٦٦٤٩)،

«السنن الكبرى» للبيهقي (١٢٨٥)، جميعهم من طريق المصنف، به.

وجاءني هذا يعني عليه يسألني ميراث امرأته من أيها ، فقلت لكم : إن رسول الله ﷺ قال : « لا نورث ، ما تركنا صدقة » ، ثم بدا لي أن أدفعها إليكما ، فأخذت عليكم عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما عمل فيها رسول الله ﷺ ، وأبو بكر وآنا ما وليتها ، فقلتكم : أدفعها إلينا على ذلك ، أثريدا من قضاء غير ذلك ؟ والذى بإذنه تقوم السماء والأرض ، لا أقضى بينكم بقضاء غير هذا ، إن كنتم عجرتم عندها فادفعها إلىي ، قال : فعلبة عليها ، فكانت بيده علىي ، ثم بيده حسن ، ثم بيده حسين ، ثم بيده علي بن حسين ، ثم بيده حسن بن حسن ، ثم بيده زيد بن حسن ، قال معمراً : ثم بيده عبد الله بن حسن ، ثم أخذها هؤلاء يعنيبني العباس .

٥ [١٠٦٤٠] عبد الرزاق ، عن معمرا ، عن الزهرى ، عن عروة وعمرة ، قالا : إن أزواج النبي أرسلن إلى أبي بكر يسألن ميراثهن من رسول الله ﷺ ، فارسلت إليهم عائشة : آلا تقيين الله ؟ ألم يقول رسول الله ﷺ : « لا نورث ، ما تركنا صدقة » ؟ قال : فرضين بقولها ، وترك ذلك .

٥ [١٠٦٤١] عبد الرزاق ، عن معمرا ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة أن فاطمة والعباس أتيا أبي بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله ﷺ ، وهما حينئذ يتلبان أرضه من فدكه^(١) ، وسهمه من خيبر ، فقال لهم أبو بكر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا نورث ، ما تركنا صدقة ، إنما يأكل آل محمد ﷺ من هذا المال » ، وإنى والله لا أدع أمرا رأيته رسول الله ﷺ يضنه إلا صنعته ، قال : فهجرته فاطمة ، فلم تكلمه في ذلك حتى ماتت ، فدفعتها على ليلا ، ولم يؤذن بها أبي بكر ، قالت عائشة : وكان لعلي من الناس حياة فاطمة حبوة ، فلما توفيته فاطمة انصرقت وجوه الناس عنده ، فمكثت فاطمة ستة أشهر بعد رسول الله ﷺ ثم توفيت .

. [٩٣ / ٣]

٥ [١٠٦٤٠] [التحفة : دتم ١٦٤٠٧ ، خم دس ١٦٥٩٢]

(١) فدكه : قرية من شرق خيبر ، تعرف اليوم بالحائط . (انظر : المعالم الجغرافية) (ص ٢٣٥) .

٥ [١٠٦٤٢] قال معمّر : فقال رجل لِلزَّهْرِيَّ : فَلَمْ يُتَابِعْهُ عَلَيْيِ سِتَّةً أَشْهُرٍ؟ قال : لا ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ حَتَّى بَايَعَهُ عَلَيْيِ ، فَلَمَّا رَأَى عَلَيْيِ اِنْصِرافَ وَجُوهَ النَّاسِ عَنْهُ ، أَسْرَعَ إِلَى مُصَالَحةٍ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْسَلَ إِلَيْ أَبِي بَكْرٍ : أَنِ ائْتَنَا وَلَا تَأْتِنَا مَعَكَ بِأَحْدِي وَكَرَةً أَنْ يَأْتِيهِ عُمَرٌ لِمَا يَعْلَمُ مِنْ شَدَّتِهِ ، فَقَالَ عُمَرٌ : لَا تَأْتِهِمْ وَخُذُوكَ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَاللَّهِ لَا تَأْتِهِمْ وَخُدِي ، وَمَا عَسَى أَنْ يَصْنَعُوا بِي؟ قال : فَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ فَدَخَلَ عَلَى عَلَيْيِ وَقَدْ جَمَعَ بَنِي هَاشِمٍ عَنْهُ ، فَقَامَ عَلَيْيِ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ : أَمَا بَعْدُ ، يَا أَبَا بَكْرٍ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنَا أَنْ نُبَايِعَكَ إِنْكَارًا لِفَضْلِيَّتِكَ ، وَلَا نَفَاسَةً^(١) عَلَيْكَ بِخَيْرِ سَاقَةِ اللَّهِ إِلَيْكَ ، وَلَكِنَّا نَرَى أَنَّ لَنَا فِي هَذَا الْأَمْرِ حَقًّا ، فَاسْتَبَدَذُمْ بِهِ عَلَيْنَا ، قَالَ : ثُمَّ ذَكَرَ قَرَابَتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَقَّهُمْ ، فَلَمْ يَرِلْ يَذْكُرُ ذَلِكَ حَتَّى بَكَيْ أَبُو بَكْرٍ ، فَلَمَّا صَمَّتْ عَلَيْيِ تَشَهَّدَ أَبُو بَكْرٍ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَا بَعْدُ ، فَوَاللَّهِ لِقَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْرَى^(٢) إِلَيْيِ أَنَّ أَصْلَى مِنْ قَرَابَتِي ، وَاللَّهِ مَا أَنُوْثُ فِي هَذِهِ الْأَمْوَالِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ عَنِ الْخَيْرِ ، وَلَكِنِّي سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَا نُورَثُ ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً ، وَإِنَّمَا يَأْكُلُ أَلْ مُحَمَّدٌ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ ، وَإِنَّمَا وَاللَّهِ لَا أَذْكُرُ أَمْرًا صَنَعْتُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ ، إِلَّا صَنَعْتُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ قَالَ عَلَيْيِ : مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةِ لِلْبَيْعَةِ ، فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ الظُّهُرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، ثُمَّ عَذَرَ عَلَيْهَا بِعَغْسٍ مَا اعْتَدَرَ بِهِ ، ثُمَّ قَامَ عَلَيْيِ فَعَظَمَ مِنْ حَقِّ أَبِي بَكْرٍ وَفَضْلِيَّتِهِ ، وَسَابِقِيَّتِهِ ، ثُمَّ مَضَى إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَبَايَعَهُ ، فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَى عَلَيْيِ ، فَقَالُوا : أَصْبَتَ وَأَحْسَنَتْ ، قَالَتْ : فَكَانُوا قَرِيبًا إِلَى عَلَيْيِ حِينَ قَارَبَ الْأَمْرَ ، وَالْمَعْرُوفَ .

٢٨ - حَدِيثُ أَبِي لُؤْلُؤَةَ قَاتِلِ عُمَرٍ

٦ [١٠٦٤٣] عبد الرزاق ، عن معمّر ، عن الزُّهْرِيَّ ، قال : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْحَطَابِ لَا يُشُرُكُ

(١) النفاسة : البخل الشيء على غيرك ، وأن لا تراه له أهلا . (انظر : النهاية ، مادة : نفس) .

(٢) أخرى : أولى وأجرد . (انظر : جامع الأصول) (٤٣٩ / ١١) .

أَحَدًا مِنَ الْعَجَمِ يَذْخُلُ الْمَدِينَةَ، فَكَتَبَ الْمُغَيْرَةُ بْنُ شَعْبَةَ إِلَى عُمَرَ أَنَّ عَنْدِي غُلَامًا نَجَارًا نَقَاشَا حَدَادًا، فِيهِ مَنَافِعُ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَأْذَنَ لِي أَنْ أُزْسِلَ بِهِ فَعُلِّتْ، فَأَذَنَ لَهُ، وَكَانَ قَدْ جَعَلَ عَلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ دِرْهَمَيْنِ، وَكَانَ يُدْعَى أَبَا لُؤْلُؤَةَ، وَكَانَ مَحْوِسِيًّا فِي أَصْلِهِ، فَلَيَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى عُمَرَ يُشْكُو إِلَيْهِ كَثْرَةَ خَرَاجِهِ^(١)، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَا تُحْسِنُ مِنَ الْأَعْمَالِ؟ قَالَ: نَجَارٌ نَقَاشُ حَدَادًا، فَقَالَ عُمَرُ: مَا خَرَاجُكَ يُكَبِّيرُ فِي كُنْهِ مَا تُحْسِنُ مِنَ الْأَعْمَالِ، قَالَ: فَمَضَى وَهُوَ يَتَدَمَّرُ، ثُمَّ مَرَّ عُمَرُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: أَلَمْ أَحَدَثْ أَنَّكَ تَقُولُ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَصْنَعَ رَحْيَ تَطْخُنْ بِالرَّيْحِ فَعُلِّتْ؟ فَقَالَ أَبُو لُؤْلُؤَةَ: لَأَصْنَعَنَّ رَحْيَ يَتَحَدَّثُ بِهَا النَّاسُ، قَالَ: وَمَضَى أَبُو لُؤْلُؤَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا الْعَبْدُ، فَقَدْ أُوعَدَنِي آنِفًا، فَلَمَّا أَرْمَعَ بِالذِّي أَرْمَعَ بِهِ، أَخْدَ خَنْجَرًا فَأَشْتَمَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَعَدَ لِعُمَرَ فِي زَاوِيَةِ مِنْ زَوَّاِيَا الْمَسْجِدِ، وَكَانَ عُمَرُ يَخْرُجُ بِالسَّخَرِ فَيُوقَظُ النَّاسُ بِالصَّلَاةِ، فَمَرَّ بِهِ فَثَارَ إِلَيْهِ فَطَعْنَةٌ ثَلَاثَ طَعَنَاتٍ: إِخْدَاهُنَّ تَحْتَ سُرَرَتِهِ، وَهِيَ الَّتِي قَتَلَتْهُ، وَطَعَنَ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ، فَمَاتَ مِنْهُمْ سِتَّةٌ، وَبَقَيَ مِنْهُمْ سِتَّةٌ، ثُمَّ نَحَرَ نَفْسَهُ بِخَنْجَرِهِ فَمَاتَ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَسَمِعْتُ عَيْزَ الرُّهْرِيَّ، يَقُولُ: الْقَى رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ عَلَيْهِ بُرْثَسَا، فَلَمَّا أَنِ اغْتَمَ فِيهِ نَحَرَ نَفْسَهُ.

قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الرُّهْرِيُّ: فَلَمَّا حَشِيَ عُمَرُ النَّزْفَ، قَالَ: لِي صَلِّ بِالنَّاسِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، قَالَ الرُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَاحْتَمَلْنَا عُمَرَ أَنَا وَنَفَرْ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى أَذْخَلْنَاهُ مَنْزِلَةَ، فَلَمْ يَرْزُلْ فِي غَشْيَةٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى أَسْفَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّكُمْ لَنْ تُفْرِغُوهُ بِشَيْءٍ إِلَّا بِالصَّلَاةِ، قَالَ: فَقُلْنَا: الصَّلَاةُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: فَفَتَحَ عَيْنَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ؟ قُلْنَا: نَعَمْ: قَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَا حَظْ

فِي الْإِسْلَامِ لِأَحَدٍ تَرَكَ الصَّلَاةَ ، قَالَ : وَرَبِّيَا ، قَالَ مَعْمَرٌ : أَضَاعَ الصَّلَاةَ ثُمَّ صَلَّى وَجُرْحَةً يَتَعَبُ دَمًا ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ثُمَّ قَالَ لِي عُمَرُ : اخْرُجْ فَاسْأَلِ النَّاسَ مَنْ طَعَنَنِي ؟ فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا النَّاسُ مُجْتَمِعُونَ ، فَقُلْتُ : مَنْ طَعَنَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ فَقَالُوا : طَعَنَهُ أَبُو لُؤْلُؤَةَ عَدُوُ اللَّهِ عَلَامُ الْمُغَيْرَةِ بْنُ شَعْبَةَ ، فَرَجَعْتُ إِلَى عُمَرَ وَهُوَ يَسْتَأْنِي أَنْ آتَيْهُ بِالْحَبْرِ ، فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، طَعَنَكَ عَدُوُ اللَّهِ أَبُو لُؤْلُؤَةَ ، فَقَالَ عُمَرُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ قَاتِلِي يُخَاصِّمُنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي سَجْدَةٍ سَجَدَهَا لِلَّهِ ، فَدْكُنْتُ أَظْنَأَنَّ أَنَّ الْعَرَبَ لَنْ تَقْتُلُنِي ، ثُمَّ أَتَاهُ طَبِيبٌ فَسَقَاهُ تَبَيَّنَتْ فَحَرَجَ مِنْهُ ، فَقَالَ النَّاسُ : هَذِهِ حُمْرَةُ الدَّمِ ، ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ ، فَسَقَاهُ لَبَنًا فَخَرَجَ الْبَنُ يَضْلِلُ ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي سَقَاهُ الْبَنَ : اعْهَدْ عَهْدَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَالَ عُمَرُ : صَدَقَنِي أَخْوَبِنِي مُعاوِيَةً .

قَالَ الرُّهْرِيُّ : عَنْ سَالِيمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : ثُمَّ دَعَا النَّفَرَ السَّتَّةَ : عَلَيَا ، وَعُثْمَانَ ، وَسَعْدًا ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَالرَّبِيعِ ، وَلَا أَدْرِي أَدَكَ طَلْحَةً أَمْ لَا ، فَقَالَ : إِنِّي نَظَرْتُ فِي النَّاسِ قَلَمْ أَرَ فِيهِمْ شَقَاقاً ، فَإِنْ يَكُنْ شَقَاقاً فَهُوَ فِيْكُمْ ، قُومُوا فَتَشَاؤْرُوا ، ثُمَّ أَمْرُوا أَحَدَكُمْ .

[١٠٦٤٤] قَالَ مَعْمَرٌ : قَالَ الرُّهْرِيُّ : فَأَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ الْمَسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ٥ ، قَالَ : أَتَانِي عَبْدُ الرَّحْمَنُ بْنُ عَوْفٍ لِيَلَّةَ الثَّالِثَةِ مِنْ أَيَّامِ الشُّورَى بَعْدَمَا ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ ، فَوَجَدْنِي نَائِمًا ، فَقَالَ : أَيْقُظُوهُ ، فَأَيْقُظُوهُ ، فَقَالَ : أَلَا أَرَاكَ (١) نَائِمًا ، وَاللَّهُ مَا أَكْتَحِلُّ بِكَثِيرٍ نَوْمٌ مُنْذُ هَذِهِ الثَّلَاثِ ، اذْهَبْ فَادْعُ لِي فُلَانًا وَفُلَانًا نَاسًا مِنْ أَهْلِ السَّاِيقَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَعَوْتُهُمْ فَخَلَّا بِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ طَوِيلًا ، ثُمَّ قَامُوا ، ثُمَّ قَالَ : اذْهَبْ فَادْعُ لِي الرَّبِيعَ وَطَلْحَةَ وَسَعْدًا فَدَعَوْتُهُمْ ، فَنَاجَاهُمْ طَوِيلًا ، ثُمَّ قَامُوا مِنْ عَنْدِهِ ، ثُمَّ قَالَ : ادْعُ لِي عَلِيًّا ، فَدَعَوْتُهُ فَنَاجَاهُ طَوِيلًا ، ثُمَّ قَامَ مِنْ عَنْدِهِ ، ثُمَّ قَالَ : ادْعُ لِي عُثْمَانَ ، فَدَعَوْتُهُ فَجَعَلَ يُنَاجِيهِ ، فَمَا فَرَقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَذَانُ الصُّبْحِ ، ثُمَّ صَلَّى صَهِيبٌ

[١٠٦٤٤] [التَّحْفَةُ: خ ٩٧٢٦].

(١) بعده في الأصل : «الله».

١٩٤ / ٣].

بِالنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ اجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ، فَإِنِّي نَظَرْتُ فِي النَّاسِ، فَلَمْ أَرْهُمْ يَعْدِلُونَ بِعُثْمَانَ، فَلَا تَجْعَلْ يَا عَلِيُّ عَلَى نَفْسِكَ سَبِيلًا، ثُمَّ قَالَ: عَلَيْكَ يَا عُثْمَانُ، عَاهَدُ اللَّهِ وَمِيشَافَهُ وَذَمَّتُهُ وَذَمَّةُ رَسُولِهِ أَنْ تَعْمَلَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنْنَةِ نَبِيِّهِ، وَبِمَا عَمَلَ بِهِ الْخَلِيفَاتُ مِنْ بَعْدِهِ، قَالَ: نَعَمْ، فَمَسَحَ عَلَى يَدِهِ فَبَأْيَعَهُ، ثُمَّ بَأْيَعَهُ عَلَيَّ ثُمَّ خَرَجَ، فَلَقِيَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: خُدِّعْتَ؟ فَقَالَ عَلَيَّ: أَوْخَدِيَّةُ هِيَ؟ قَالَ: فَعَمِلَ بِعَمَلِ صَاحِبِهِ سِئَّا لَا يَخْرُمُ^(١) شَيْئًا إِلَى سِتِّ سِنِينَ، ثُمَّ إِنَّ الشَّيْخَ رَقَّ وَضَعَفَ فَعُلِّبَ عَلَى أَمْرِهِ.

• [١٠٦٤٥] قال الزهرى : فأخبرنى سعيد بن المسيب ، أن عبد الرحمن بن أبي بكر ولم تجرِ عليه كذبة قط ، قال : حين قُتل عمر : انتهيت إلى الهرمزان وجفينة وأبي لؤلؤة وهم نجى^(٢) ، فبعثتهم فشاروا وسقط من بينهم خنجر له رأسان ، نصابة في وسطه ، فقال عبد الرحمن : فالظروا بما قُتِلَ عمر؟ فنظروا فوجدو خنجرًا على النعت^(٣) الذي نعت عبد الرحمن ، قال : فخرج عبد الله بن عمر مشتملاً على السيف حتى أتى الهرمزان ، فقال : اصحابى حتى تنظر إلى فرس لي وكان الهرمزان بصيرا بالخيال ، فخرج يمشي بين يديه ، فعلاه عبد الله بالسيف فلما وجد حراً السيف ، قال : لا إله إلا الله ، فقتله ، ثم أتى جفينة وكان نصارىنا قد عاهه فلما أشرف له علاه بالسيف فصلب بين عينيه ، ثم أتى ابنة أبي لؤلؤة - حارية صغيرة تدعى الإسلام - فقتلها ، فأظللت المدينه يومئذ على أهلها ، ثم أقبل بالسيف صلتا^(٤) في يده وهو يقول : والله لا أترك في المدينة سبيلا إلا قتلته وغيرهم وكأنه يعرض بناس من

(١) الخرم : الترك والنقض ، وأصله : العدول عن الطريق . (انظر : المشارق) (٢٣٢ / ١).

(٢) النجي : المخاطب والمحدث . (انظر : النهاية ، مادة : نجا) .

(٣) النعت : وصف الشيء بما فيه . (انظر : النهاية ، مادة : نعت) .

(٤) ليس في الأصل ، واستدركناه من «غريب الحديث» للخطابي (٢ / ١٦٣) من حديث الدبرى ، عن عبد الرزاق ، به .

(٥) الصلت : السيف مجردًا عن غمده . (انظر : النهاية ، مادة : صلت) .

المهاجرين فجعلوا يقولون له : ألق السيف ، ويأبى ، ويهابونه أن يقربوا منه ، حتى آتاه عمرو بن العاص ، فقال : أعطني السيف يا ابن أخي ، فأعطيه إياه ، ثم شار إليه عثمان ، فأخذ برأسه فتناصيحت حجر الناس بينهما ، فلما ولي عثمان ، قال : أشيروا على في هذا الرجل الذي فتن في الإسلام ما فتن يعني عبيد الله بن عمر ، فأشار عليه المهاجرون أن يقتلها ، وقال جماعة من الناس : أقتل عمر أمس وثريدون أن تُشْعِّهُ ابنة اليوم؟ أبعد الله ۞ الهرمزان وجفينة قال : فقام عمرو بن العاص فقال : يا أمير المؤمنين ، إن الله قد أغارك أن يكون هذا الأمر ولك على الناس من سلطان ، إنما كان هذا الأمر ولا سلطان لك ، فاصفح عنه يا أمير المؤمنين ، قال : فتفرق الناس على خطبة عمرو ، ووَدَى عثمان الرجلين والجارية

• [١٠٦٤٦] قال الزهربي : وأخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر أن أباه قال : يرحم الله حفصة إن كانت لمن شجع عبيد الله على قتل الهرمزان وجفينة .

• [١٠٦٤٧] قال الزهربي : وأخبرني عبد الله بن ثعلبة ، أو قال : ابن خليفة الخراعي قال : رأيت الهرمزان رفع يده يصلّي خلف عمر .

• [١٠٦٤٨] قال معمر : وقال غير الزهربي : أنا ولئ الهرمزان وجفينة والجارية ، وإنني قد جعلتهم دية .

٢٩ - حديث الشوري

• [١٠٦٤٩] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهربي ، عن سالم ، عن ابن عمر ، قال : دعا عمر حين طعن - علينا ، وعثمان ، وعبد الرحمن بن عوف والزبير ، قال : وأحسبه ، قال : وسعد بن أبي وقاص ، فقال : إنني نظرت في أمر الناس فلم أر عندهم شقاوة ، فإن يك شقاوة فهو فيكم ، ثم إن قومكم إنما يؤمرون أحدكم أيها ثلاثة ، فإن كنتم على شيء من أمر الناس يا علي فاتق الله ، ولا تحملبني هاشم على رقاب الناس .

قَالَ مَعْمِرٌ : وَقَالَ غَيْزُ الرَّهْرِيُّ : لَا تَحْمِلْ بْنِي أَبِي رُكَانَةَ عَلَى رِقَابِ النَّاسِ .

٠ [١٠٦٥٠] قَالَ مَعْمِرٌ : وَقَالَ الرَّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : وَإِنْ كُنْتَ يَا عُثْمَانَ عَلَى شَيْءٍ فَاتَّقِ اللَّهَ ، وَلَا تَحْمِلْ بْنِي أَبِي مُعِيْطٍ عَلَى رِقَابِ النَّاسِ ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى شَيْءٍ مِّنْ أُمُورِ النَّاسِ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَاتَّقِ اللَّهَ ، وَلَا تَحْمِلْ أَقْارِبَكَ عَلَى رِقَابِ النَّاسِ ، فَتَشَاؤْرُوا ، ثُمَّ أَمْرُوا أَحَدَكُمْ ، قَالَ : فَقَامُوا لِيَتَشَاؤْرُوا ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : فَدَعَانِي عُثْمَانُ فَتَشَاؤْرَنِي وَلَمْ يُذْخِلْنِي عُمَرُ فِي الشُّورَى ، فَلَمَّا أَكْتَرَ أَنْ يَدْعُونِي ، قُلْتُ : أَلَا تَتَّقُونَ اللَّهَ ؟ أَتُؤْمِرُونَ وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ حَيْثُ بَغْدُ ؟ قَالَ : فَكَانَمَا أَيْقَظْتُ عُمَرَ فَدَعَاهُمْ ، فَقَالَ : أَمْهِلُوهُ ، لِيُصْلِلَ بِالنَّاسِ صُهَيْبَ ، ثُمَّ تَشَاؤْرُوا ، ثُمَّ أَجْمَعُوهُمْ أَمْرَكُمْ فِي الشَّلَاثِ ، وَاجْمَعُوا أَمْرَاءَ الْأَجْنَادِ ، فَمَنْ تَأْمَرَكُمْ مِّنْ غَيْرِ مَسْوَرَةٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ فَاقْتُلُوهُ ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَاللَّهِ مَا أُحِبُّ أَنِّي كُنْتُ مَعَهُمْ ، لِأَنِّي قَلَّ مَا رَأَيْتُ عُمَرَ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ إِلَّا كَانَ بَعْضَ الدِّيْنِ يَقُولُ ، قَالَ الرَّهْرِيُّ : فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ اجْتَمَعُوا ، فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : إِنْ شِئْتُمْ اخْتَرُوهُ لَكُمْ مِّنْكُمْ ، فَوَلَوْهُ ذَلِكَ ، قَالَ الْمِسْوَرُ : فَمَا رَأَيْتُ مِثْلَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَاللَّهِ مَا تَرَكَ أَحَدًا مِّنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَلَا ذُوِي الْرَّأْيِ إِلَّا اسْتَشَارُهُمْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ .

٣٠ - غَرْزَةُ الْقَادِسِيَّةِ وَغَيْرِهَا

٠ [١٠٦٥١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمِرٍ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ : أَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ عَلَى جِيشِهِمْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَالرَّبِيعِ ، فَقَبِضَ النَّبِيُّ ﷺ ، قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ ذَلِكَ الْجِيشُ ، فَقَالَ أَسَامَةُ لِأَبِي بَكْرٍ حِينَ بُوِيَعَ لَهُ وَلَمْ يَبْرُخْ^(١) أَسَامَةً حَتَّى بُوِيَعَ لِأَبِي بَكْرٍ^(٢) ، فَقَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَهَنِي لِمَا وَجَهَنِي لَهُ ، وَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَرَدَّ الْعَرَبُ ، فَإِنْ شِئْتَ كُنْتُ قَرِيبًا مِنْكَ حَتَّى تُنْظُرَ ، فَقَالَ أَبُوبَكْرٍ : مَا كُنْتُ لِأَرْدَأَ أَمْرَأَ بِهِ

(١) البراح : مصدر قولك : برح مكانه ، أي : زال عنه وفارقه . (انظر : اللسان ، مادة : برح) .

(٢) بعده في الأصل : «قام» ، ونظمها مقحمة .

رسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلِكِنْ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لِعَمَرَ فَافْعُلْ ، فَأَذِنَ لَهُ ، وَانْطَلَقَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حَتَّىٰ أَتَى الْمَكَانَ الَّذِي أَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَأَخْدِنُهُمُ الصَّبَابَةَ ، حَتَّىٰ جَعَلَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ لَا يَكَادُ يُبَصِّرُ صَاحِبَهُ ، قَالَ : فَوَجَدُوا رَجُلًا مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ ، قَالَ : فَأَخْدُوهُ يَدْلِلُهُمُ الطَّرِيقَ حَيْثُ أَرَادُوا ، وَأَغْرَازُوا عَلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَمْرُوا ، قَالَ : فَسَمِعَ بِذَلِكَ النَّاسُ فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ لِبَعْضٍ : تَرْعَمُونَ أَنَّ الْعَرَبَ قَدْ اخْتَلَفَتْ ، وَخَيَّلُهُمْ بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا ! قَالَ : فَرَدَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى بِذَلِكَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ ، فَكَانَ يُدْعَى بِالْإِمَارَةِ حَتَّىٰ مَاتَ ، يَقُولُونَ : بَعْنَةَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَنْزِعْهُ حَتَّىٰ مَاتَ .

٠ ١٠٦٥٢] عبد الرزاق ، عن معمِّر ، عن الزهرِيِّ ، قال : لَمَّا اسْتَحْلَفَ عُمَرُ نَزَعَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، فَأَمَرَ أَبَا عَبْيَدَةَ بْنَ الْجَرَاحِ ، وَبَعَثَ إِلَيْهِ بِعَهْدِهِ وَهُوَ بِالشَّامِ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ ، فَمَكَّتَ الْعَهْدُ مَعَ أَبِي عَبْيَدَةَ شَهْرَيْنِ لَا يُعْرَفُهُ إِلَى خَالِدٍ حَيَاةً مِنْهُ ، فَقَالَ خَالِدٌ : أَخْرِجْ أَيَّهَا الرَّجُلُ عَهْدَكَ نَسْمَعُ لَكَ وَنُطِيعُ ، فَلَعْنُرِي لَقَدْ مَاتَ أَحَبُّ^(١) النَّاسِ إِلَيْنَا وَوَلَيَ أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيْنَا ، فَكَانَ أَبُو عَبْيَدَةَ عَلَى الْخَيْلِ .

٠ ١٠٦٥٣] عبد الرزاق ، عن معمِّر ، عن الزهرِيِّ ، عن سالِمٍ ، عن ابنِ عُمَرَ .

قال معمِّر : وَأَخْبَرَنِي أَبْنُ طَاؤِسٍ ، عن عُكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ ، عن ابنِ عُمَرَ قال : دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ وَتَوْسَائِهَا^(٢) تَنْطِف^(٣) ، فَقُلْتُ : قَدْ كَانَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ مَا ثَرَيْنَ ، وَلَمْ يُجْعَلْ لِي مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ، قَالَتْ : فَالْحَقُّ بِهِمْ ، فَإِنَّهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ ، وَالَّذِي أَخْشَى أَنْ يَكُونَ فِي احْتِبَاسِكَ عَنْهُمْ فُرْقَةٌ ، فَلَمْ تَدْعُهُ حَتَّىٰ يَذْهَبَ ، فَلَمَّا تَفَرَّقَ الْحَكَمَانِ خَطَبَ مُعاوِيَةُ ، فَقَالَ : مَنْ كَانَ مُتَكَلِّمًا فَلْيَطْلُعْ فَرْتَةً .

٠ ١٠٦٥٤] عبد الرزاق ، عن معمِّر ، عن أَيُوب السَّختِيَانِيِّ ، عن حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ قال : لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْقَادِسِيَّةِ كَانَ عَلَى الْخَيْلِ قَيْسُ بْنُ مَكْشُوحِ الْعَبَسيِّ ، وَعَلَى الرَّجَالَةِ

(١) ليس في الأصل ، وأثبتناه بدلالة السياق .

(٢) التوسات : الذواب . (انظر : النهاية ، مادة : نوس) .

(٣) النطف : القطر . (انظر : النهاية ، مادة : نطف) .

المُغيرة بْنُ شَعْبَةَ الشَّقَفِيُّ ، وَعَلَى النَّاسِ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ ، فَقَالَ قَيْسُ : قَدْ شَهِدْتُ يَوْمَ الْيَرْمُوكَ ، وَيَوْمَ أَجْنَادِينَ ، وَيَوْمَ عَبْسٍ ، وَيَوْمَ فَحْلَ ، فَلَمْ أَرْ كَالِيُومَ عَدِيدًا ، وَلَا حَدِيدًا ، وَلَا صَنْعَةً لِقِتَالٍ ، وَاللَّهُ مَا يُرِي طَرْفَاهُمْ ، فَقَالَ الْمُغيرة بْنُ شَعْبَةَ : إِنَّ هَذَا زَيْدًا^(١) مِنْ رَبِّ الشَّيْطَانِ ، وَإِنَّا لَنَا قَدْ حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، فَلَا أَفْيَتَكَ^(٢) إِذَا حَمَلْتَ عَلَيْهِمْ بِرْجَالَتِي أَنْ تَحْمِلَ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ فِي أَفْيَتِهِمْ ، وَلَكِنْ تَكُفُّ عَنَّا خَيْلَكَ وَاحْمِلْ عَلَى مَنْ يُلِيقُكَ ، قَالَ : فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، إِنِّي لَأَرَى الْأَرْضَ مِنْ وَرَائِهِمْ ، فَقَالَ الْمُغيرةُ : أَجْلِسْ فِي الْقِيَامِ وَالْكَلَامُ عِنْ الْقِتَالِ فَشُلَّ ، وَإِذَا أَرَادَ أَحْدُوكُمْ أَنْ يُصْلِي فَلَيَصْلِي فِي مَرْكَزِ رُمْحِهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنِّي هَارِذَ ابْنَتِي ثَلَاثَةً ، فَإِذَا هَرَرْتُهَا الْمَرَأَةُ الْأُولَى فَتَهَيَّأُوا ، ثُمَّ إِذَا هَرَرْتُهَا الثَّالِثَةُ فَتَهَيَّأُوا لِلْحَمْلَةِ ، أَوْ قَالَ : احْمِلُوا فِيَّنِي حَامِلٌ ، قَالَ : فَهَرَرَهَا الثَّالِثَةُ ، ثُمَّ حَمَلَ وَإِنَّ عَلَيْهِ لَدُرْعَيْنِ ، قَالَ : فَمَا وَصَلَنَا لِنَفْسِهِ حَتَّى صَافَيْهُمْ بِطَعْنَتَيْنِ وَفَلَتْ عَيْنَهُ ، وَكَانَ الْفَتْحُ ، قَالَ : فَجَعَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ حَتَّى يَكُونُوا كَامِا ، فَمَا نَشَاءُ أَنْ نَأْخُذَ بِرْجُلَيْنِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَنَقْتُلُهُ إِلَّا فَعَلْتُ .

٤١- تزويع فاطمة رحمة الله عليها

١٠٦٥٥ [١] عبد الرزاق ، عن معمير ، عن أيوب ، عن عكرمة وأبي يزيد المديني ، أَوْ أَحدِهِما ، شَكَّ أَبُو بَكْرٍ ، أَنَّ أَسْمَاءَ ابْنَةَ عُمَيْنٍ قَالَتْ : لَمَّا أَهْدَيْتَ فَاطِمَةَ إِلَيَّ عَلَيْ لَمْ تَجِدُ فِي بَيْتِهِ إِلَّا رَمْلًا مَبْشُوطًا ، وَوَسَادَةَ حَشُورًا لِيفُ ، وَجَرَّةً^(٣) ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ عَلَيْهِ : «لَا تُحَدِّثَنَّ حَدَثًا» ، أَوْ قَالَ : «لَا تَقْرَبُنَّ أَهْلَكَ حَتَّى أَتِيكَ» ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : «أَثْمَ أَحْجِي»؟ فَقَالَتْ أُمُّ أَئْمَنَ وَهِيَ أُمُّ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، وَكَانَتْ حَبْشِيَّةً ، وَكَانَتِ امْرَأَةً صَالِحةً يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، هُوَ أَخْوَكَ وَرَوْجَتَهُ ابْنَتَكَ؟! وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ آخِي بَيْنَ

(١) الزبد : الرفد والعطاء . (انظر : النهاية ، مادة : زبد) .

(٢) ألفي الشيء : وجده وصادفه ولقيه . (انظر : النهاية ، مادة : لفها) .

[٣] ٩٥ بـ .

(٣) الجرة : إناء من السعّار ، والجمع : جرّ وجرار . (انظر : النهاية ، مادة : جرر) .

أصحابه وأحـى بينـ عـلـيـ وـنـفـسـهـ ، فـقـالـ : «إـنـ ذـلـكـ يـكـوـنـ يـاـ مـأـمـ أـيـمـنـ» ، قـالـ : فـدـعـاـ النـبـيـ عـلـيـهـ بـإـنـاءـ فـيـهـ مـاءـ ، فـقـالـ فـيـهـ مـاـ شـاءـ اللـهـ أـنـ يـقـولـ ، ثـمـ نـصـحـ صـدـرـ عـلـيـ وـوـجـهـهـ ، ثـمـ دـعـاـ فـاطـمـةـ ، فـقـامـتـ إـلـيـهـ تـعـثـرـ فـيـ مـرـطـهـاـ مـنـ الـحـيـاءـ ، فـنـصـحـ عـلـيـهـاـ مـنـ ذـلـكـ الـمـاءـ ، وـقـالـ لـهـاـ مـاـ شـاءـ اللـهـ أـنـ يـقـولـ ، ثـمـ قـالـ لـهـاـ : «أـمـ إـنـيـ لـمـ أـلـكـ ، أـنـكـحـتـكـ أـحـبـ أـمـلـيـ إـلـيـ» ، ثـمـ رـأـىـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ سـوـادـاـ^(١) مـنـ وـرـاءـ السـتـرـ^(٢) أـفـ مـنـ وـرـاءـ الـبـابـ فـقـالـ : «مـنـ هـذـاـ؟» قـالـتـ : أـسـمـاءـ ، قـالـ : «أـسـمـاءـ^(٣) ابـنـةـ عـمـيـسـ»؟ قـالـتـ : نـعـمـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ ، قـالـ : «أـجـعـتـ كـرـامـةـ لـرـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ مـعـ ابـنـتـهـ»؟ قـالـتـ : نـعـمـ ، إـنـ الـفـتـاهـ لـيـلـهـ يـبـتـئـ بـهـ لـاـ بـدـ لـهـاـ مـنـ امـرـأـةـ تـكـوـنـ قـرـيبـاـ مـنـهـاـ^(٤) ، إـنـ عـرـضـتـ حـاجـةـ أـفـضـتـ بـذـلـكـ إـلـيـهـاـ ، قـالـتـ : فـدـعـاـ لـيـ دـعـاءـ إـنـهـ لـأـوـثـقـ عـمـلـيـ عـنـدـيـ ، ثـمـ قـالـ لـعـلـيـ : «دـوـئـكـ أـهـلـكـ» ، ثـمـ خـرـجـ فـوـلـىـ ، قـالـتـ : فـمـاـ زـالـ يـدـعـوـ لـهـمـاـ حـتـىـ تـواـرـىـ^(٥) فـيـ حـجـرـهـ .

٥ [١٠٦٥٦] عبد الرزاق ، عن يحيى بن العلاء البجلي ، عن عم شعيب بن خالد ، عن حنظلة بن سبرة بن المسيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن ابن عباس قال : كانت فاطمة تذكر لرسول الله علية السلام فلا يذكرها أحد إلا صد عنده حتى يتسلل منها ، فلقي سعد بن معاذ علية ، فقال : إنني والله ما أرى رسول الله علية السلام يحسها إلا عليك ، قال : فقال له على : لم تر ذلك ؟ قال : فوالله ما أنا بواحد من الرجالين : ما أنا بصاحب دنيا يلتمس ما عندي ، وقد علم ما لي صفراء ولا بيضاء ، ولا أنا بالكافر الذي يترفق بها عن دينه يعني يتآلفه بها ، إنني لأؤل من أسلم ، فقال سعد : فإني أعز عليك .

(١) السواد : الشخص ؛ لأنه يرى من بعيد أسود . (انظر : النهاية ، مادة : سود) .

(٢) الستار : الستار ، وهو : ما يستر به ، وما أسدل على نوافذ البيت وأبوابه حجبًا للنظر ، والجمع : أستار وستور وستر . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : سترا) .

(٣) قوله : «قال : أسماء» ليس في الأصل ، واستدركناه من «المعجم الكبير» للطبراني (٢٤ / ١٣٧) من حديث الدبرى ، عن عبد الرزاق ، به .

(٤) ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

(٥) المواراة : الستار . (انظر : اللسان ، مادة : وري) .

لَتَفْرَجْهَا عَنِّي ، فَإِنَّ فِي ذَلِكَ فَرْجًا ، قَالَ : فَأَقُولُ مَاذَا ؟ قَالَ : تَقُولُ : جِئْتُ خَاطِبًا إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ : فَانْطَلَقَ عَلَيْهِ فَعَرَضَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ ثَقِيلٌ حَصْرٌ^(١) ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : كَانَ لَكَ حَاجَةٌ يَا عَلِيُّ ؟ قَالَ : أَجَلُ ، جِئْتُ خَاطِبًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَاطِمَةَ ابْنَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «مَرْحَبًا» كَلِمَةً ضَعِيفَةً ثُمَّ رَجَعَ عَلَيْهِ إِلَى سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ فَقَالَ لَهُ : مَا فَعَلْتَ ؟ قَالَ : فَعَلْتُ الَّذِي أَمْرَنِي بِهِ ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى أَنْ رَحَبَ بِي كَلِمَةً ضَعِيفَةً ، فَقَالَ سَعْدٌ : أَنْكَحْكَ وَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ ، إِنَّهُ لَا حُلْفَ الْآنَ وَلَا كَذِبَ عِنْدَهُ ، عَزَّمْتُ عَلَيْكَ لِتَأْتِيهِ غَدًا فَتَقُولَنَّ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، مَتَى تُبَيِّنِي ؟ قَالَ عَلِيُّ : هَذِهِ أَشَدُّ مِنَ الْأُولَى ، أَوْلَا أَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ حَاجَتِي^(٢) ؟ قَالَ : قُلْ كَمَا أَمْرَنِكَ ، فَانْطَلَقَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَتَى تُبَيِّنِي ؟ قَالَ : «الثَّالِثَةُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» ، ثُمَّ دَعَا بِلَالًا ، فَقَالَ : «يَا بِلَالُ ۝ إِنِّي زَوَّجْتُ ابْنَ عَمِّي ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ سُنَّةِ أُمِّي ، إِطْعَامُ الطَّعَامِ عِنْدَ النَّكَاحِ ، فَأَتِ الْغَنِمَ فَخُذْ شَاهَةً وَأَرْبَعَةً أَمْدَادًا أَوْ خَمْسَةً ، فَاجْعَلْ لِي قَصْعَةً لِعَلِيٍّ أَجْمَعِ عَلَيْهَا الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ ، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْهَا فَآذِنْ بِهَا» ، فَانْطَلَقَ فَفَعَلَ مَا أَمْرَهُ ، ثُمَّ أَتَاهُ بِقَصْعَةٍ فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَطَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَأْسِهَا ، ثُمَّ ، قَالَ : «أَدْخُلْ عَلَيَّ النَّاسَ زُفَّةً رُفَّةً ، وَلَا تُغَايرْنَ زُفَّةً إِلَى غَيْرِهَا» يَعْنِي إِذَا فَرَغْتَ زُفَّةً لَمْ تَعْدْ ثَانِيَةً فَجَعَلَ النَّاسُ يَرِدُونَ ، كُلُّمَا فَرَغْتَ زُفَّةً وَرَدَثَ أُخْرَى ، حَتَّى فَرَغَ النَّاسُ ، ثُمَّ عَمَدَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى مَا فَضَلَ مِنْهَا ، فَتَفَلَّ فِيهِ وَبَارَكَ ، وَقَالَ : «يَا بِلَالُ اخْمِلْهَا إِلَى أَمْهَاتِكَ ، وَقُلْ لَهُنَّ : كُلُّنَّ وَأَطْعَمْنَ مِنْ غَشِيشِكُنَّ» ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ : «إِنِّي قَدْ زَوَّجْتُ ابْنَتِي ابْنَ عَمِّي ، وَقَدْ عَلِمْتُنَّ مِنْزِلَتَهَا مِنِّي ، وَإِنِّي دَافَعْهَا إِلَيْهِ الْآنَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَدُونُكُنَّ ابْنَتَكُنَّ» ، فَقَامَ النِّسَاءُ

(١) قوله : «وَهُوَ ثَقِيلٌ حَصْرٌ» غير واضح في الأصل ، وأثبتناه من «المعجم الكبير» للطبراني (٤١٠ / ٢٢) من حديث الدبري ، عن عبد الرزاق ، به .

(٢) قوله : «يَا رَسُولَ اللَّهِ حَاجَتِي» وقع في الأصل : «إِلَى رَسُولِ حَاجَتِي» ، والتصويب من المصدر السابق .

فعلّفَنَهَا مِنْ طَيِّبِهِنَّ وَخُلِيَّهِنَّ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ، فَلَمَّا رَأَهُ النِّسَاءُ ذَهَبْنَ وَبَيْتَهُنَّ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ سُرْتَهُ، وَتَخَلَّفَتْ أَسْمَاءُ ابْنَهُ عُمَيْسٍ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: كَمَا أَنْتِ^(١)، عَلَى رِسْلِكِ، مَنْ أَنْتِ؟ قَالَتْ: أَنَا الَّتِي أَخْرُسُ ابْنَتَكِ، فَإِنَّ الْفَتَاهَةَ لَيَّلَةَ يُبَشِّرُ بِهَا لَا يُدَّلُّهَا مِنْ امْرَأَةٍ تَكُونُ قَرِيبَتَا مِنْهَا، إِنْ عَرَضْتَ لَهَا حَاجَةً، وَإِنْ أَرَادَتْ شَيْئًا أَفْضَلَ بِذَلِكِ إِلَيْهَا، قَالَ: فَإِنِّي أَسْأَلُ إِلَهِي أَنْ يَحْرُسَكِ مِنْ بَيْنِ يَدَيْكِ، وَمِنْ خَلْفِكِ، وَعَنْ يَمِينِكِ، وَعَنْ شِمَالِكِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، ثُمَّ صَرَخَ بِفَاطِمَةَ فَأَقْبَلَتْ، فَلَمَّا رَأَتْ عَلَيْها جَالِسًا إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ حَفَرَتْ وَبَكَتْ، فَأَشْفَقَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكُونَ بُكَاؤُهَا لِأَنَّ عَلَيْها لَا مَالَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا يُنِيكِ؟ فَمَا الْوُتُوكِ فِي نَفْسِي، وَقَدْ طَلَبْتُ لَكِ خَيْرَ أَهْلِي، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ رَوَجْتُكِ سَعِيدًا فِي الدُّنْيَا، وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لِمِنَ الصَّالِحِينَ فَلَانَ مِنْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اتَّبِعْنِي بِالْمِخْضَبِ فَامْلِئْنِي مَاءً فَأَثْتَ أَسْمَاءَ بِالْمِخْضَبِ، فَمَلَّاتُهُ مَاءً، ثُمَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ وَعَمَلَ فِيهِ قَدْمَيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ دَعَا فَاطِمَةَ فَأَحْذَدَ كَفَّا مِنْ مَاءٍ فَصَرَبَ بِهِ عَلَى رَأْسِهَا، وَكَفَّا بَيْنَ ثَدَيْهَا، ثُمَّ رَشَّ جَلْدَهُ وَجَلْدَهَا، ثُمَّ أَتَرَمَهُمَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّهُمَا مِثْيَ وَأَنَا مِنْهُمَا، اللَّهُمَّ كَمَا أَذْهَبْتَ عَنِي الرَّجْسَ^(٢) وَطَهَرْتَنِي فَطَهَرْهُمَا، ثُمَّ دَعَا بِمِخْضَبٍ آخَرَ، ثُمَّ دَعَا عَلَيْهَا فَصَنَعَ بِهِ كَمَا صَنَعَ بِهَا، وَدَعَا لَهُ كَمَا دَعَا لَهَا، ثُمَّ قَالَ: أَنْ قُومًا إِلَى بَيْتِكُمَا، جَمَعَ اللَّهُ بَيْتَكُمَا، وَبَارَكَ فِي سِرِّكُمَا وَأَصْلَحَ بِالْكُمَا، ثُمَّ قَامَ فَأَغْلَقَ عَلَيْهِمَا بَابَهُ بِيَدِهِ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَخْبَرَنِي أَسْمَاءَ بِنْتُ عُمَيْسٍ أَنَّهَا رَمَقَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَرُلْ يَدْعُو لَهُمَا خَاصَّةً لَا يُشْرِكُهُمَا فِي دُعَائِهِ أَحَدٌ حَتَّى تَوَارَى فِي حُجَّرَهِ .

٥٠ [١٠٦٥٧] عبد الرزاق، عن وكيع بن الجراح، قال: أخْبَرَنِي شَرِيكُ، عن أبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ عَلَيَا لَمَّا تَرَوَجَ فَاطِمَةَ، قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: رَوَجْتِنِي أُعِيْمَشُ، عَظِيمَ الْبَطْنِ؟! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَقَدْ رَوَجْتُكِ وَإِنَّهُ لَأَوَّلُ أَصْحَابِي سِلْمًا، وَأَكْثَرُهُمْ حَلْمًا .

(١) قوله: «كما أنت» في الأصل: «كانت»، والتصويب من المصدر السابق (٢٤/١٣٢).

(٢) الرجس: القدر، وقد يعبر به عن الحرام وال فعل القبيح. (انظر: النهاية ، مادة: رجس).

٥٠ [١٠٦٥٨] عبد الرزاق ، عن معمير ، عن الزهرى ، عن عروة بن الزبير ، أن أسامه بن زيد أخبره : أن النبي ﷺ ركب حماراً على إكافٍ تخته قطيفة فذكى وآرداه (١) وراءه أسامه بن زيد وهو يعود سعد بن عبدة فيبني الحارث بن الخرج وذلك قبل (٢) وفعة بذر حتى مر بمخلط فيه من المسلمين ، والمشركون عبدة الأوثان واليهود ، وفيهم عبد الله بن أبي ابن سلول ، وفي المجلس عبد الله بن رواحة ، فلما غشيت المجلس عجاجة (٤) الدابة خمر عبد الله بن أبي أنفة بردائه ، ثم قال : لا تعبروا (٥) علينا ، فسلم عليهم النبي ﷺ ، ثم وقف فتل فدعاهم إلى الله ، وقرأ عليهم القرآن ، فقال له عبد الله بن أبي : أيها المرأة لا أحسن من هذا إن كان ما تقول حقاً فلما تؤذنا في مجلسينا ، وارجع إلى رحلك (٦) ، فمن جاءك منافق ضع عليه فقال ابن رواحة : اغشنا (٧) في مجالسنا ، فإنما تحب ذلك ، فاستب المسلمين ، والمشركون ، واليهود حتى هموا أن يتواصبوا (٨) ، فلم يزل رسول الله ﷺ يخوضهم (٩) ، ثم ركب دابة حتى دخل على سعد بن عبدة ، فقال : «أين سعد ، ألم تسمع ما يقول أبو حباب؟» ؟ يريد

. [١٠٦٥٨][التحفة: خمس ١٠٥، ت ١٠٩].
[٩٦/٣ ب].

الإكاف : البردعة ونحوها لذوات الحافر ، والجمع : أكاف . (انظر : المشارق) (٣٠/١).

(١) الإرادف : أن يركب أحداً خلفه ، ويحتمل أن يكونا على بعير واحد ، أو يكونا على بعيرين لكن أحدهما يتلو الآخر . (انظر : مجمع البحار ، مادة : ردد).

(٢) في الأصل : «في» ، والتصويب من «مسند أحمد» (٢٢١٨١) من حديث عبد الرزاق ، به .

(٣) الغشيان : تغطية الشيء والعلو عليه . (انظر : النهاية ، مادة : غشا).

(٤) العجاجة : الغبار . (انظر : المشارق) (٢/٦٧).

(٥) التغبير : إثارة العبار . (انظر : اللسان ، مادة : غير).

(٦) الرحل : المسكن والمنزل ، والجمع : الرحال . (انظر : النهاية ، مادة : رحل).

(٧) الغشيان : الإتيان . (انظر : النهاية ، مادة : غشا).

(٨) التوايث : النهوض للقتال . (انظر : المشارق) (٢/٢٧٩).

(٩) الخفض والتخفيض : الدعة والسكون ، أي : يسكنهم ويجهون الأمر عليهم . (انظر : النهاية ، مادة : خفض).

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِيِّ ، قَالَ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ سَعْدٌ : اعْفُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاصْفَحْ ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ الَّذِي أَعْطَاكَ ، وَلَقَدِ اضطَلَّتْ أَهْلُ هَذِهِ الْبُخْرَى أَنْ يُتَوَجُّهُ يَعْنِي يُمْلِكُوهُ فَيُعَصِّبُوهُ^(١) بِالْعِصَابَةِ فَلَمَّا رَدَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَهُ شَرِقَ^(٢) بِذَلِكَ ، فَلِذَلِكَ فَعَلَ بِكَ مَا رَأَيْتَ ، فَعَفَّا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

آخِرُ كِتَابِ الْمَغَازِيِّ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ .



(١) التعمسيب : أن يسودوه ويملكوه ، كانوا يسمون السيد المطاع : معصيّاً ؛ لأنّه يعصي بالتجّاج ، أو تعصب به أمور الناس ؛ أي : ترد إليه وتداربه . (انظر : النهاية ، مادة : عصب) .

(٢) الشرق : ضيق الصدر حسداً . (انظر : المشارق) (٢٤٩/٢) .

١٥ - كتاب أهل الكتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ

١- بَيْعَةُ النَّبِيِّ

[١٠٦٥٩] حدثنا أبو الحسن علي بن أحمد الأصبغاني بمكة قال : حدثنا محمد بن الحسين بن إبراهيم بن هشام الطوسي قال : قرأنا على محمد بن علي النجاري قال : حدثنا عبد الرزاق بن همام قال : أخبرنا ابن جرير ، قال : أخبرني عباس بن عبد الرحمن بن مينا أن رجليين من مزينة ^(١) كانوا رجلا سوء ، قد قطعا الطريق وقتلا ، فمر بهما النبي عليه فتوضي وصلينا ، ثم بايعا النبي عليه ، وقالا : يا رسول الله ، قد أردنا أن نأتيك فقد قصر الله خطونا ، قال : «ما اسمكم»؟ قالا : المهانان ، قال : «بل أنتم المكرمان» .

[١٠٦٦٠] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن أبي إدريس الخولانى ، عن عبدة بن الصامت قال : بايع النبي عليه نفرا ، وأنا فيهم ، فتل عليهم آية النساء : «أن لا يشركوا بالله شيئا» الآية [المتحنة: ١٢] ، ثم قال : «ومن وفى فأجره إلى الله ، ومن أصاب من ذلك شيئا ، فعوقب به في الدنيا ، فهو له طهور ^(٢) وكفاره ^(٣) ، ومن أصاب من ذلك شيئا فستر الله عليه ، فأنجزه إلى الله إن شاء غفر له ، وإن شاء ^(٤) عذبه» .

(١) مزينة : قبيلة عربية ، مساكنهم بين المدينة ووادي القرى . (انظر : المعالم الأنثرة) (ص ٢٥٢) .

[١٠٦٦٠] [التحفة : مق ٥٠٩٠ ، خ م ت س ٥٠٩٤] [شيبة : ٢٨٥٧٣] .

(٢) الطهور : التطهير من الذنوب . (انظر : مجمع البحار ، مادة : طهر) .

(٣) الكفارة : الفعلة والخلصلة التي من شأنها أن تکفر الخطيئة ، أي : تسترها ومحوها ، وهي فعالة للعبارة ، والجمع : كفارات . (انظر : النهاية ، مادة : کفر) .

(٤) قوله : «إن شاء ليس في الأصل ، واستدركناه من «المستخرج» لأبي عوانة (٤/١٥٣) من طريق عبد الرزاق ، به . وينظر الحديث التالي برقم : (٢٢٠٩٦) .

٥ [١٠٦٦١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثُّورِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيَادِ بْنِ عَلَّاقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: بَأَيْغُثُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي: فَأَشْتَرَطَ عَلَيَّ النُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، فَإِنِّي لِكُمْ نَاصِحٌ.

٥ [١٠٦٦٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرْيَحَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، أَنَّ^(١) مُحَمَّدَ بْنَ الْأَسْوَدَ بْنَ خَلَفٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ الْأَسْوَدَ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُبَايِعُ النَّاسَ يَوْمَ الْفَتْحِ، قَالَ: جَلَسَ عِنْدَ قَوْنِ مَسْقَلَةَ، وَقَرْنُ مَسْقَلَةَ^(٢) الَّتِي شَهَرِيقُ إِلَيْهِ بُيُوتَ ابْنِ أَبِي ثَمَامَةَ^(٣)، وَهِيَ دَارُ ابْنِ^(٤) سَمْرَةَ وَمَا حَوْلَهَا، وَالَّذِي يُهَرِّيقُ^(٥) مَا أَدْبَرَ مِنْهُ عَلَى دَارِ ابْنِ عَامِرٍ، وَمَا أَفْبَلَ مِنْهُ عَلَى دَارِ ابْنِ سَمْرَةَ، وَمَا حَوْلَهَا، قَالَ الْأَسْوَدُ: فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ إِلَيْهِ فَجَاءَهُ النَّاسُ الصَّغَارُ، وَالْكِبَارُ، وَالنِّسَاءُ فَبَأْيَغُثُهُ عَلَى الإِسْلَامِ، وَالشَّهَادَةِ، قُلْتُ: وَمَا الشَّهَادَةُ؟ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْأَسْوَدُ، أَنَّهُ بَأْيَعُهُمْ عَلَى الإِيمَانِ بِاللَّهِ وَشَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

٥ [١٠٦٦٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثُّورِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ جَرِيرٍ أَنَّهُ حِينَ بَأْيَعَ النَّبِيَّ ﷺ، أَحَدَ عَلَيْهِ أَلَا يُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَيُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَنْصَحَ الْمُسْلِمَ، وَيُفَارِقَ الْمُسْرِكَ.

٥ [١٠٦٦٤] [التحفة: خ م س ٣٢١٠، س ٣٢١٢، خ م س ٣٢٢٦، خ م س ٣٢٢٦، دس ٣٢٣٩][الإخاف: مي جا خر ع حب حم ٣٩٥٨][شيبة: ١٩٨٧٨]، وسيأتي: (١٠٦٦٣).

(١) في الأصل: «بن»، والتصويب من «المنتقى من كتاب الطبقات» لأبي عروبة الحراني (ص ٤٥) من طريق عبد الرزاق، به . وينظر الحديث التالي برقم: (٢٠٢٧٧).
[٣/٢] [١٩٧].

(٢) في الأصل: «مستقلة» ، والتصويب من المصادر السابقة .

(٣) في الأصل: «أمامة» ، وهو تصحيف ، والثبت من «المنتقى من كتاب الطبقات» لأبي عروبة (ص: ٤٥)، «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٨/٢٠).

(٤) بعده في الأصل: «أبى» ، وهو مزيد خطأ ، والتصويب من المصادر السابقة .

(٥) الإهراق والهرقة: الإسالة والصب . (انظر: الصاحح ، مادة: هرق).

٥ [١٠٦٦٣] [الإخاف: مي جا خر ع حب حم ٣٩٥٨][شيبة: ١٩٨٧٨]، وتقدم: (١٠٦٦١).

٥ [١٠٦٦٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا التَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَايِعُنَا عَلَى: السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، ثُمَّ يُلْقِنَا: فِيمَا اسْتَطَعْنَا.

٥ [١٠٦٦٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا التَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: لَمَّا بَأَيَّعَ النَّاسُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ، كَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أُقْرِئُ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدَ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، فِيمَا اسْتَطَعْتُ، وَإِنَّ بَنِيَّ قَدْ أَفَرَوْا بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَالسَّلَامُ.

٥ [١٠٦٦٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ عَلَى مَنْ دَحَلَ فِي الْإِسْلَامِ، فَيَقُولُ: تُقْيِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتَيِ الْزَّكَاةُ، وَتَحْجُجُ الْبَيْتَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَأَنَّكَ لَا تَرَى نَارًا مُشْرِكًا إِلَّا وَأَنْتَ لَهُ حَرَبٌ».

٢- بَيْعَةُ النِّسَاءِ

٥ [١٠٦٦٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَايِعُ النِّسَاءَ^(١) بِالْكَلَامِ بِهَذِهِ الْآيَةِ: «أَنَّ لَا يُشْرِكُنَّ بِإِلَهِ شَيْقًا» [المتحنة: ١٢]، وَمَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدًا امْرَأَةً قَطُّ، إِلَّا يَدًا امْرَأَةً يَمْلِكُهَا.

٥ [١٠٦٦٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا التَّوْرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أُمِّيَّةَ ابْنَةِ رُقِيقَةَ قَالَتْ: جِئْتُ فِي نِسَاءٍ أَبَايِعُ النَّبِيَّ ﷺ، فَاشْتَرَطَ عَلَيْنَا أَلَّا نَرْزَنِي، وَلَا نَسْرِقَ، وَهَذِهِ الْآيَةُ، قَالَتْ: فَبَأَيْعَنَا، فَاشْتَرَطَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا اسْتَطَعْنَا وَأَطْقَنْ».

٥ [١٠٦٦٤] [التحفة: م ت س ٧١٢٧، س ٧١٧٤، ٧١٩٣٥، ٧٢٤٤، خ ٧٢٥٧].

(١) في الأصل: «السمع»، والتصويب من «الأباطيل والمناكير» للجورقاني (٤٢٥/١) من طريق عبد الرزاق، به.

٥ [١٠٦٦٧] [التحفة: خ ت ١٦٤٠٩، خ ١٦٤٥١، خ ١٦٥٠٧، خ ١٦٥٥٨، م د ١٦٦٠٠، خ ١٦٦١٦، خ ت (س) ١٦٦٤٠، س ١٦٦٦٨، خ ت ١٧٩٢٥][الإنجاف: عه حب حم ٢٢١٣٢].

(٢) تصحف في الأصل إلى: «الناس»، والتصويب من «صحيغ البخاري» (٧٢١١)، «مسند أحمد» (٢٥٨٣٧) كلامها من طريق المصنف، به.

قالت : فَقُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ أَنفُسِنَا ، قَالَتْ : فَقُلْنَا : أَلَا تُصَافِحُكَ^(١) يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ ، إِنَّمَا قَوْلِي لِامْرَأَةَ كَقَوْلِي لِمَائَةِ امْرَأَةٍ .

٥٠ [١٠٦٦٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُزْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : جَاءَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ عُثْبَةَ بْنِ زَيْدٍ تَبَايِعُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَخْذَ عَلَيْهَا أَلَا شُرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا ، الْآيَةَ ، قَالَتْ : فَوَضَعْتُ يَدِهَا عَلَى رَأْسِهَا حَيَاةً ، فَأَعْجَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا رَأَى مِنْهَا ، قَالَتْ عَائِشَةُ : أَقِرْتُ^(٢) أَيْتَهَا الْمَزَأْةَ ، فَوَاللَّهِ مَا بَأْيَعْنَا^(٣) إِلَّا عَلَى هَذَا ، قَالَتْ : فَتَعَمَّمَ إِذْنُ ، فَبَأْيَعْهَا عَلَى الْآيَةِ .

٥٠ [١٠٦٧٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ[ؑ] : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَلِّفُهُنَّ مَا حَرَجُنَ إِلَّا رَغْبَةً فِي الإِسْلَامِ ، وَحُبًّا لِلَّهِ ، وَلِرَسُولِهِ ﷺ .

٥٠ [١٠٦٧١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : أَخْذَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ حِينَ بَأْيَاهُنَّ أَلَا يَتْحُنَّ^(٤) ، فَقُلْنَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ نِسَاءَ أَسْعَدَنَا^(٥) فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، أَفَسْعَدُهُنَّ فِي الإِسْلَامِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَا إِسْعَادٌ فِي الإِسْلَامِ .

(١) المصادفة : التسليم باليد . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : صفح).

٥٠ [١٠٦٦٩] [التحفة : خت ١٦٤٠٩ ، خ ١٦٤٥١ ، خ ١٦٥٠٧ ، خ ١٦٥٥٨ ، خ ١٦٦١٦ ، خ ١٦٦٤٠ ، خت (من) ١٦٦٤٠ . خت م ١٧٩٢٥] [الإتحاف : حب حم ٢٢١٤٠].

(٢) في الأصل : «اقرأ» ، والتصويب من «كشف الأستار عن زوائد البزار» (١/٥٣) من طريق عبد الرزاق ، به .

(٣) المبaitة : المعايدة والمعاهدة ، لأن كل واحد منها باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خالصة نفسه وطاعته . (انظر : النهاية ، مادة : بيع) .

[٣/٩٧ ب].

٥٠ [١٠٦٧١] [الإتحاف : حب حم ٧٥٥] ، وتقديم : (٦٨٩٦) .

(٤) النوح والنياحة : البكاء على الميت بحزن وصياغ . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : نوح) .

(٥) الإسعاد : أن تقوم المرأة في المناحات فتقوم معها أخرى فتساعدتها على النياحة . (انظر : النهاية ، مادة : سعد) .

[١٠٦٧٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمِرٍ، عَنْ فَتَادَةَ قَالَ: أَحَدُ النَّبِيِّينَ عَلَى النِّسَاءِ حِينَ بَأْيَعْهُنَّ أَلَا يَئْخُنَّ، وَلَا يَخْتَلِينَ بِحَدِيثِ الرِّجَالِ.

[١٠٦٧٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاؤِسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْخُذُ عَلَيْهِنَّ، وَيَقُولُ: «لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ».

[١٠٦٧٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنِ الشَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَصَافِحُ النِّسَاءَ، وَعَلَى يَدِهِ تَوْبَةٌ.

٣ - مَا يَعِبُ عَلَى الَّذِي يُسْلِمُ

[١٠٦٧٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَوْرَيُّ، عَنِ الْأَغْرَرِ، عَنْ خَلِيفَةِ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ جَدِّهِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَنَا أُرِيدُ الإِسْلَامَ، فَأَسْلَمْتُ، فَأَمْرَنِي النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَأْتِيَنِي بِمَاءٍ وَسِدْرٍ^(١)، فَاغْتَسَلْتُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ.

[١٠٦٧٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنَ اُعْمَرَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ ثُمَّاماً الْحَنْفِيَ أَسْرَ، فَكَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعْدُو^(٢) إِلَيْهِ، فَيَقُولُ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَّاماً؟» فَيَقُولُ: إِنَّكَ تَقْتُلُ ذَادَمَ، وَإِنَّكَ تَمْنَأُ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنَّكَ تُرِدُ الْمَالَ ثُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُحِبُّونَ الْفِدَاءَ، وَيَقُولُونَ: مَا نَصْنَعُ بِقَتْلِ هَذَا؟ فَمَرَأَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمًا، فَأَسْلَمَ فَحَلَّهُ، وَبَعْثَ بِهِ إِلَى حَائِطِ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَمْرَأَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ فَاغْتَسَلَ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَقَدْ حَسِنَ إِسْلَامُ أَخِيكُمْ»^(٣).

[١٠٦٧٢] [الإخفاف : حب حم ٧٥٥].

(١) السدر : ورق النبق المطحون . (انظر : المصباح المنير ، مادة : سدر).

(٢) الغدو : الذهاب غدوة (أول النهار) ثم كثر حتى استعمل في الذهاب والانطلاق أي وقت كان .
انظر : التاج ، مادة : غدو).

(٣) يأتي برقم : ٢٠٢٨٢ .

٥ [١٠٦٧٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرْيَجَ، قَالَ: أَخْبَرْتُ عَنْ عُثْيمِ بْنِ^(١) كُلَيْبٍ^(٢)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ جَاءَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: قَدْ أَسْلَمْتُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَّا قِيَامَكَ شَعْرُ الْكُفَّارِ، وَأَخْتَنَ»^(٣)، يَقُولُ: أَخْلُقْ.

وَأَخْبَرَنِي أَخْرَجَ مَعَهُ^(٤)، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا خَرِ: «أَلَّا قِيَامَكَ شَعْرُ الْكُفَّارِ وَأَخْتَنَ».

٥ [١٠٦٧٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي الَّذِي يُسْلِمُ: يُؤْمِنُ فَيَعْتَسِلُ.

٤- رد السلام على أهل الكتاب

٥ [١٠٦٧٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرًا وَالثَّورِيَّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا لَقِيْتُمُ الْمُشْرِكِينَ فِي طَرِيقٍ فَلَا تَبْدِءُوهُمْ بِالسَّلَامِ، وَاضْطُرُوهُمْ إِلَى أَضْيِقَهَا».

٥ [١٠٦٨٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنِ الثَّورِيِّ، عَنِ ابْنِ عَوْنَى، عَنْ حُمَيْدِ الْأَزْرِقِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أُمِرْنَا أَلَا نَزِيدَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَلَى: وَعَلَيْكُمْ.

٥ [١٠٦٧٧] [الإتحاف: حم ٢١١١١، وسيأتي: ٢٠٢٨٠].

(١) قوله: «عثيم بن» ليس في الأصل ، واستدركناه من «مسند أحمد» (١٥٦٧١)، «الأحاديث المثانى» لابن أبي عاصم (٣١٦/٣) من طريق عبد الرزاق ، به . ينظر: «تهذيب الكمال» (١٩/٥١٣، ١٩/٥١٤). ينظر أيضاً الحديث الآتي برقم (٢٠٢٧٩).

(٢) تصحيف في الأصل إلى: «كلب»، والتوصيب من المصادر السابقة.

(٣) كذلك في الأصل ، ولعلها مزيدة .

الاختنان والختنان: موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية ، ويقال لقطعهما: الإعذار والخفض . (انظر: النهاية ، مادة: ختن).

(٤) تصحيف في الأصل إلى: «عنه» ، والتوصيب من «مسند أحمد» ، «سنن أبي داود» (٣٥٦) من طريق عبد الرزاق ، به .

٥ [١٠٦٧٩] [الإتحاف: عه طبع حب حم ١٨٣٢٦].

٥ [١٠٦٨٠] [التحفة: خ م ١٠٨١، ق ١٢٢٧، م دسي ١٢٦٠] [الإتحاف: طبع حم ١٠٥٦] [شيبة: ٢٦٢٧٤، ٢٦٢٧٧].

- [١٠٦٨١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : دَخَلَ رَهْطٌ^(١) مِنَ الْيَهُودِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا : السَّامُ^(٢) عَلَيْكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «عَلَيْكُمْ» ، قَالَتْ عَائِشَةَ : فَقَاهُمْتُهَا، فَقُلْتُ^(٣) : عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللُّغْنَةُ^(٤) ، قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَهْلًا^(٥) يَا عَائِشَةً، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفِيقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ» ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فَقَدْ قُلْتَ : عَلَيْكُمْ» .
- [١٠٦٨٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنِ النَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ، قَالُوا : السَّامُ عَلَيْكُمْ» ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «فَقُلْ وَعَلَيْكَ» .

٥- السلام على أهل الكتاب

- [١٠٦٨٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : التَّسْلِيمُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ : السَّلَامُ عَلَى^(٦) مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَىِ .
- [١٠٦٨٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ : إِذَا مَرَزَتْ بِمَجْلِسٍ فِيهِ مُسْلِمُونَ^(٧) وَكُفَّارٌ، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ .

[١٠٦٨١] [التحفة: خ ١٦٢٣٣، خ م ت س ١٦٤٣٧، خ س ١٦٤٦٨، خ م س ١٦٤٩٢، ق ١٦٥٢٧، خ م س ١٦٦٣٠، م س ق ١٧٦٤١] [الإحلف: مي عه حب حم ٢٢١٥٠] [شيبة: ٢٢٢٧٣].

(١) الرهط : ما دون العشرة من الرجال . وقيل إلى الأربعين ولا تكون فيهم امرأة ، ولا واحد له من لفظه ، ويجمع على أرهط وأرهاط . (انظر : النهاية ، مادة : رهط) .

(٢) السام : الموت . (انظر : النهاية ، مادة : سوم) .
[٩٨ / ٣] .

(٣) اللعن : الطرد والإبعاد من رحمة الله ، ومن الخلق : التسب والدعاء . (انظر : النهاية ، مادة : لعن) .

(٤) الإمهال : الانتظار والتأنجيل . (انظر : اللسان ، مادة : مهل) .

[١٠٦٨٢] [الإحلف: مي ط عه حب حم ٩٨٨٨] [شيبة: ٢٢٢٧٦].

(٥) ليس في الأصل ، واستدركناه من «شعب الإيمان» للبيهقي (١١ / ٢٦١) من طريق عبد الرزاق ، به .

(٦) تصحف في الأصل إلى : «مجلسون» ، وينظر الحديث الآتي برقم : (٢٠٥١١) .

١٠٦٨٥ [أ] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّورِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فِي سَفَرٍ، فَصَاحِبُهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَلَمَّا فَارَقُوهُ، قَالَ: أَيْنَ تَذَهَّبُونَ؟ قَالُوا: هَا هُنَا، فَاتَّبَعُهُمْ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ.

١٠٦٨٦ [أ] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ أَسَامِةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالْيَهُودِ، وَالْمُشْرِكِينَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ.

٦- الْكِتَابُ إِلَى الْمُشْرِكِينَ

١٠٦٨٧ [أ] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّورِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: كَتَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَكَتَبَ فِي أَسْفَلِ الْكِتَابِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُرَدَّ الْكِتَابُ.

١٠٦٨٨ [أ] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى هِرَقْلَ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى».

١٠٦٨٩ [أ] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّورِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ وَمُجَاهِدًا قَالَ: كَيْفَ^(١) أَكْتُبُ إِلَى الدَّهْقَانِ؟ قَالَ إِبْرَاهِيمُ أَكْتُبِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: أَكْتُبِ: السَّلَامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى.

١٠٦٩٠ [أ] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّورِيُّ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ

١٠٦٨٦ [التحفة: ت ١٠٩]، وتقدم: (١٠٦٨٨).

١٠٦٨٩ [شبيبة: ٣٤٢٣٠، ٢٦٢٦٣].

(١) في الأصل: «كنت»، وأثبتناه استظهاراً.

١٠٦٩٠ [شبيبة: ٣٤٢٢٩، ٢٦٢٦٢].

ابن عباس، آنَّه كَتَبَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الدَّهَاقِنِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: كَذَبْتَ فِي ذَلِكَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ^(١).

٧- الإِسْتِئْذَانُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ

٠ [١٠٦٩١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا^(٢) النَّفَرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، آنَّهُ كَانَ إِذَا اسْتَأْذَنَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، قَالَ^(٣): إِنَّدَرَآِيمَ^(٤)؟ يَقُولُ: أَذْخُلْ؟ أَذْخُلْ؟

٠ [١٠٦٩٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنِ النَّفَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَيَّانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: لَا يُدْخُلُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ إِلَّا بِإِذْنِ.

٨- لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتِينَ^(٥)

٠ [١٠٦٩٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

(١) كذا جاء هذا الأثر في الأصل، وهو غير مستقيم المعنى، وقد جاء في «تفسير الطبرى» (٤٣٨/٩) بإسناده عن عمار الدهنى، عن رجل، عن كريب قال: دعاني ابن عباس فقال: اكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، من عبد الله بن عباس، إلى فلان حبـرـئـاء، سلام عليك، فإني أـحمدـ إـلـيـكـ اللهـ الذـيـ لا إـلـهـ إـلـاـ هـوـ، أما بعد، قال: فقلت: تبدـؤـهـ تقولـ: السلامـ عـلـيـكـ؟ـ فـقـالـ: إـنـ اللـهـ هـوـ السـلـامـ.

٠ [١٠٦٩١] [شبيه: ٢٦٥١٢].

(٢) بعده في الأصل: «عن علي بن عثمان، قال: قلت: يا رسول الله، أين تنزل؟ قال: في حجة النبي ﷺ، وهو سهو.

(٣) ليس في الأصل، وأثبتناه لأن السياق يقتضيه.

(٤) قوله: «إندرآيم» في الأصل: «ابدراثم»، والتصويب من «الجعديات» (ص ٢٩٣) من طريق منصور، به، بنحوه.

٠ [١٠٦٩٢] [شبيه: ٢٦٥١٣].

(٥) الملـتانـ: مـثـنـىـ المـلـلـةـ: وهـيـ الـدـيـنـ، كـمـلـةـ الـإـسـلـامـ، وـالـنـصـرـانـيـةـ، وـالـيـهـودـيـةـ، وـقـيـلـ: هـيـ مـعـظـمـ الـدـиـنـ، وـجـلـةـ ماـ يـجـيـءـ بـهـ الرـسـلـ. (انظر: النـهاـيـةـ، مـادـةـ: مـلـلـ).

٠ [١٠٦٩٣] [التحفة: ع ١١٣، خ م دس ق ١١٤] [الإخفاف: كم ط حم ١٧٦، مـيـ خـزـعـهـ جـاـبـ طـحـ قـطـ كـمـ حـمـ ١٧٧] [شبيه: ٣٢٠٨٨]، وسيأتي: (١٠٦٩٤).



عَلَيْيَ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيْنَ تَنْزَلُ غَدًا؟ وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْيَىٰ ۝ ، فَقَالَ : «وَهُلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلًّا بْنَ أَبِي طَالِبٍ مَتْرِلًا؟» ثُمَّ قَالَ : «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمُ» ، ثُمَّ قَالَ : «تَخْرُجُ نَازِلُونَ عَدَا بِخِيفٍ بْنِي كَيْانَةَ ، حَيْثُ قَاسَمْتُ ۝ قُرْيَشًا عَلَى الْكُفُرِ» ، يَعْنِي : الْأَبْطَحَ ۝ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَالْحَيْفُ : الْوَادِي ، قَالَ : وَذَلِكَ أَنَّ قُرْيَشًا حَالَفُوا بْنَي ۝ بَكْرٍ ، عَلَى بْنِي هَاشِمٍ أَلَا يُجَالِسُوهُمْ ، وَلَا يُنَاكِحُوهُمْ ، وَلَا يُبَايِعُوهُمْ ، وَلَا يُؤْوِوهُمْ .

٥ [١٠٦٩٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ۝ قَالَ : «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» .

٦ [١٠٦٩٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، أَنَّ أَبَا طَالِبٍ وَرَثَةَ عَقِيلٍ وَطَالِبٍ ، وَلَمْ يَرِثْ عَلَيِّ بْنَهُ شَيْئًا ، وَقَالَ : مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ تَرَكَنَا نَصِيبَنَا مِنَ الشَّغْبِ ۝ .

٧ [١٠٦٩٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمُرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّ أَبَا طَالِبٍ وَرَثَةَ عَقِيلٍ ، وَطَالِبٍ ، وَلَمْ يَرِثْهُ عَلَيِّ ، وَجَعْفَرٌ ، لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ ، وَقَالَهُ عَمْرُو .

[٣/٩٨ ب]

(١) التقاسم: التحالف. (انظر: النهاية، مادة: قسم).

(٢) الأبطح: هو بطحاء مكة متصل بالمحصب، وخيفبني كنانة اسم لشيء واحد، ولم يبق اليوم بطحاء لتوسيع مكة المكرمة. (انظر: أطلس الحديث النبوى) (ص ١٩).

(٣) بعده في الأصل: «أبي»، وهو خطأ، والتوصيب من «شرح السنة» للبغوي (١٥٤/١١)، «بغية الملتمس» لابن كيكلدي العلاني (ص ١٨٧) من طريق عبد الرزاق، به.

٨ [١٠٦٩٤] [التحفة: ع ١١٣، خ م دس ق ١١٤][الإتحاف: كم ط حم ١٧٦]، وتقدم: (١٠٦٩٣) وسيأتي: (٢٠٣٥٦).

(٤) الشعب: الفرجة النافذة بين الجبلين، وقيل: هو الطريق في الجبل، والجمع: شعاب. (انظر: ذيل النهاية، مادة: شعب).

- ١٠٦٩٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَا يَرِثُ مُسْلِمٌ كَافِرًا، وَلَا كَافِرٌ مُسْلِمًا.
- ١٠٦٩٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّوَّرِيُّ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: أَهْلُ الشَّرْكِ لَا تَرِثُهُمْ، وَلَا يَرِثُونَ.
- ١٠٦٩٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ شَعِيبٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مَلَيْئَتِنَا شَتَّى»، قَالَ: وَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ لَا يَتَوَارَثُ الْمُسْلِمُونَ وَالنَّصَارَى، وَأَبُوبَكْرٍ، وَعُمَرٍ، وَعُثْمَانَ.
- ١٠٧٠٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَيْمُونُ بْنُ مُهْرَانَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ كِنْدَةِ يُقَالُ لَهُ: الْعَرْشُ، شَيْخٌ كَبِيرٌ، كَانَ يُسْتَعْمَلُ عَلَى الْجِزِيَّةِ، أَخْبَرَنِي، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ أَنَّهُ مَاتَتْ لَهُ عَمَّةٌ يَهُودِيَّةٌ، فَجَاءَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي مِيرَاثِهَا يَطْلُبُهُ، فَأَبَى عُمَرُ أَنْ يُؤْرِثَهُ إِيَّاهَا، وَوَرَثَهَا الْيَهُودُ.
- ١٠٧٠١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَلَيْمانَ بْنَ يَسَارٍ، يَذْكُرُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْأَشْعَثِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمَّةَ لَهُ يَهُودِيَّةً ثُوَفِيتَ بِالْيَمَنِ، وَأَنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ، ذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا يَرِثُهَا إِلَّا أَهْلُ دِينِهَا.
- ١٠٧٠٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّوَّرِيُّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ مِثْلَهُ.
- ١٠٧٠٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: لَا يَرِثُ الْيَهُودِيُّ النَّصَارَى، وَلَا النَّصَارَى الْيَهُودِيَّ، وَكَانَ غَيْرُهُ يَقُولُ: الْإِسْلَامُ مِلَّةٌ، وَالشَّرْكُ مِلَّةٌ.
- ١٠٧٠٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّ

الأشعث بن قيس ، قال : يا أمير المؤمنين ، إن أختي كانت تحت مقول من المقاول
فهؤدھا ، وإنھا ماتت ، فمن يرثها ؟ قال عمر : أهل دینھا .

• [١٠٧٠٥] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمراً ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال :
لا يتوارث أهل ملتين شئ .

• [١٠٧٠٦] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمراً ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، أو غيره ،
أن عمر بن الخطاب قال : لا نرث ^(١) أهل الميل ، ولا يرثونا .

• [١٠٧٠٧] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرني أبو الزبير ، أنه
سمع جابر بن عبد الله يقول : لا يرث المسلم اليهودي ، ولا النصراني ، ولا يرثهم إلا
أن يكون عبد رجل أو أمته .

• [١٠٧٠٨] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا الفوري ^{ومالك} ومالك ، عن يحيى بن سعيد ،
عن إسماعيل بن أبي حكيم أن عمر بن عبد العزيز ^(٢) أعتق ^{غلاماً} لـ نصارى ،
فمات ، فأمرني أن أجعل ميراثه في بيته المالي .

• [١٠٧٠٩] أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمراً ، عن رجل ، عن عمر بن عبد العزيز مثله .

• [١٠٧١٠] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمراً ، قال : أخبرني من سمع عكرمة
وسيئل عن رجل أعتق عبد الله نصارى ، فمات العبد وترك مالاً ، فقال : ميراثه لأهل
دينه .

(١) تصحف في الأصل إلى : «يتوارث» ، والتصويب من «كنز العمال» (٣٠٦٦٦) معزوا عبد الرزاق ،
وينظر الموضع الآتي برقم (٢٠٣٦١).

• [١٠٧٠٧] [التحفة : س٢٨٧٤][الإحاف : جاحم ٣٤٨٣] ، وسيأتي : (٢٠٣٦٢).

• [١٠٧٠٨] [شيبة : ١٢٦٩٤ ، ٣٢١٠٧] ، وسيأتي : (١١٠٤٧).

^{٤٩٩/٣}

(٢) العتق والعتقة : الخروج عن الرق ، والتحرير من العبودية . (انظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ،
مادة : عتق) .

• [١٠٧٠٩] [شيبة : ٢٤٦٨٥]

١٠٧١١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: إِنْ ماتَ عَبْدُ لَكَ نَصْرَانِيًّا فَوَجَدْتَ لَهُ ذَهَبًا عَيْنَاهَا ثَمَنَ الْحَمْرَ، فَخُلِّدَ، وَإِنْ وَجَدْتَ حَمْرًا وَخَنْزِيرًا فَلَا ، قَالَ: وَغَيْرُهُ قَالَ ذَلِكَ .

١٠٧١٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَرِثُ الْكَافِرَ، مَا كَانَ لَهُ ذُو قَرَابَةٍ مِّنْ أَهْلِ دِينِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذُو قَرَابَةٍ وَارِثٌ وَرِثَةٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ بِالْإِسْلَامِ» .

قَالَ الثَّوْرِيُّ فِي النَّصْرَانِيِّ يُعْتَقُ عَبْدَهُ مُسْلِمًا : إِنَّ مِيرَاثَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ .

١٠٧١٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ» .

٩- مَنْ أَشْلَمَ عَلَى يَدِ رَجُلٍ فَهُوَ مَوْلَاهُ

١٠٧١٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَوْهَبٍ، عَنْ ثَمِيمِ الدَّارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَشْلَمَ عَلَى يَدِ رَجُلٍ فَهُوَ مَوْلَاهُ» ، قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكَ: وَرِثَتُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ ، فَذَكَرَتُهُ لِلثَّوْرِيِّ، فَقَالَ: يَرِثُهُ هُوَ أَحَقُّ مِنْ عَيْرِهِ .

١٠٧١٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ وَمَعْمَرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمِ فِي الرَّجُلِ يُوَالِي الرَّجُلَ ، فَيُسْلِمُ عَلَى يَدِيهِ، قَالَ: يَعْقِلُ عَنْهُ ، وَيَرِثُهُ .

١٠٧١٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنِيَّةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ وَرَادَ: وَلَهُ أَنْ يُحَوِّلَ وَلَاءَهُ^(١) حَيْثُمَا شَاءَ مَا لَمْ يَعْقِلْ عَنْهُ .

(١) الولاء: نسب العبد المعتقد وميراثه، وولاء العتق: هو إذا مات المعتقد ورثه معتقدة، أو ورثة معتقدة، كانت العرب تبيعه وتهبه فنهي عنه، لأن الولاء كالنسب، فلا يزول بالإزاله. (انظر: النهاية، مادة: ولا).

٠ [١٠٧١٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُطَرِّفِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَعَنْ^(١) يُؤْسَى، عَنْ^(٢) الْحَسَنِ قَالَا: مِيرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِينَ.

٠ [١٠٧١٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ فِي رَجُلٍ جَاءَ مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ فَأَسْلَمَ، وَوَالى رَجُلًا، قَالَ: لَهُ وَلَوْهُ وَمِيرَاثُهُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَالِي غَيْرَهُ.

١٠- ذِكْرُ الْجِزِيَّةِ^(٣)

٠ [١٠٧١٩] عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِثُ أَنْ تُبَعَّثَ الْأَنْبَاطُ^(٤) فِي الْجِزِيَّةِ.

٠ [١٠٧٢٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ: «وَإِنْ خَفْتُمْ عَيْنَلَةً فَسَوْفَ يُغَيِّبُكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ» [التوبه: ٢٨]، قَالَ: أَغْنَاهُمُ اللَّهُ بِالْجِزِيَّةِ الْجَارِيَّةِ شَهْرًا بِشَهْرٍ، وَعَامًا بِعَامٍ.

٠ [١٠٧٢١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ، عَنْ قَتَادَةَ «لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خَرْزٌ» [البقرة: ١١٤]، قَالَ: «يُعْطُوا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِ وَهُمْ صَلِفُونَ» [التوبه: ٢٩].

٠ [١٠٧٢٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرِ، عَنْ قَتَادَةَ: «وَإِذْ تَأْذَنَ رَبُّكَ لِيَبْعَثَ عَلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ يَسُوْمُهُمْ سُوءَ الْعَذَابِ» [الأعراف: ١٦٧]، قَالَ: يُبَعَّثُ عَلَيْهِمُ الْحَيُّ مِنْ الْعَزِيزِ، فَهُمْ فِي عَذَابٍ مِنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ^٥.

٠ [١٠٧١٧] [شبيه: ٣٢٢٤٠].

(١) في الأصل: «عن»، وهو خطأ ، والتوصيب كما عند المصنف برقم: (١٦٩٢٣).

(٢) في الأصل: «و». ينظر التعليق السابق، وقد أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٨٥٢١).

(٣) الجزية: المال الذي يعقد للكتابي عليه الذمة ، وهي فعلا من الجراء ، كأنها جرت عن قتلها . (انظر: النهاية ، مادة: جزا).

(٤) النبط والأنباط والنبيط: فلاحوا العجم ، وهم قوم من العرب دخلوا في العجم والروم واختلطت أنسابهم ، وفسدت أسمائهم ، وسموا بذلك لعرفتهم بإنباط الماء ؛ أي: استخراجه . (انظر: مجمع البحار ، مادة: نبط).

- ٠ [١٠٧٢٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ فَتَادَةَ قَالَ: لَا يُكْرَهُ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ عَلَى الْإِسْلَامِ، إِذَا أَعْطَوْهُ الْجِزْيَةَ .
- ٠ [١٠٧٢٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ فَتَادَةَ «وَإِنْ عَدْتُمْ عَذْنَا» [الاسراء: ٨]، فَعَادُوا، فَبَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُمْ: «يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَفِرُونَ» [التوبه: ٢٩] .
- ٠ [١٠٧٢٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ فَتَادَةَ «فَأَغْفُ عَنْهُمْ وَأَضْفَعْ» [المائدة: ١٣]، قَالَ: نَسْخَتْهَا «قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يَحْرِمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَفِرُونَ» [التوبه: ٢٩] .

١١- هل تُؤْخُذُ الْجِزْيَةُ مِنْ عَنَقِ الْمُسْلِمِينَ

- ٠ [١٠٧٢٦] عبد الرزاق ، قال : أَخْبَرَنَا الثَّورِيُّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْذَ الْجِزْيَةَ مِنْ عَنَقِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى .
- ٠ [١٠٧٢٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّورِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَا جِزْيَةٌ عَلَيْهِمْ، ذَمَّتْهُمْ ذَمَّةُ الْمُسْلِمِينَ .

١٢- أَخْذُ الْجِزْيَةَ مِنَ الْخَمْرِ

- ٠ [١٠٧٢٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّورِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفْلَةَ، قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنَّ عَمَالَةَ، يَأْخُذُونَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْخَمْرِ، فَنَاشَدُهُمْ^(١) ثَلَاثًا، فَقَالَ بِلَالٌ: إِنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ ذَلِكَ، قَالَ: فَلَا تَفْعَلُوا، وَلِكُنْ^(٢) وَلُوْهُمْ بَيْعَهَا، فَإِنَّ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ السُّخُومُ فَبَاعُوهَا، وَأَكْلُوا أَثْمَانَهَا .

٠ [١٠٧٢٦] [شيبة: ٦] .

٠ [١٠٧٢٨] [شيبة: ٥] ، [٢٢٠٣٥] ، [٢١٨٩٥] ، وسيأتي : (٢٠٤٤٧ ، ١٥٧٩٨) .

(١) النشدة والنشدان والمناشدة: السؤال بالله والقسم على المخاطب . (انظر: النهاية ، مادة: نشد) .

(٢) ليس في الأصل ، والمثبت كما عند المصنف برقم : (١٠٨٨٨) .

١٠٧٢٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرَيُّ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا مَرَأَ أَهْلَ الذَّمَةِ بِالْحَمْرِ أَخَذَ مِنْهَا الْعَاشِرَ الْعَشَرَ، يُقَوِّمُهَا^(١) ثُمَّ يَأْخُذُ مِنْ قِيمَتِهَا الْعَشَرَ.

١٣- المُسْلِمُ يَمُوتُ وَلَهُ وَلَدٌ نَصَارَىٰ

١٠٧٣٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ، قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ: إِنْ مَاتَ مُسْلِمٌ وَلَهُ وَلَدٌ^(٢) نَصَارَىٰ، فَلَمْ يُقْسِمْ مِيرَاثُهُ حَتَّىٰ أَسْلَمَ وَلَدُهُ النَّصَارَىٰ، فَلَا حَقٌّ لَهُ، وَقَعَ الْمِيرَاثُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ، مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْعَبْدِ مَاتَ وَأَبُوهُ حُرْ فَلَا يُقْسِمْ مِيرَاثُهُ حَتَّىٰ يُعْتَقَ.

١٠٧٣١] عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرَيُّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: مَنْ أَسْلَمَ عَلَىٰ مِيرَاثٍ وَلَمْ يُقْسِمْ^(٣) فَلَا حَقٌّ لَهُ، لِأَنَّ الْمَوَارِيثَ وَقَعَتْ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ، وَالْعَبْدُ بِتْلَكَ الْمُنْزَلَةِ.

١٠٧٣٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا وَقَعَتِ^(٤) الْمَوَارِيثُ فَمَنْ أَسْلَمَ عَلَىٰ مِيرَاثٍ فَلَا شَيْءَ لَهُ.

١٠٧٣٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجَ، قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ فِي مِثْلِ ذَلِكَ قَوْلَ عَطَاءٌ، قَالَ: وَكَذِلِكَ يَقُولُ، قَالَ: وَقَالَ لِي مُحَمَّدٌ أَيْضًا: فِي أَهْلِ بَيْتٍ^(٥) مِنْ يَهُودَ مَاتَ أَبُوهُمْ وَلَمْ يُقْسِمْ مِيرَاثُهُ حَتَّىٰ أَسْلَمُوا، لَيْسَ عَلَىٰ قِسْمَةِ الإِسْلَامِ، وَقَعَتِ الْمَوَارِيثُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا.

١٠٧٣٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ،

(١) التقويم: تحديد القيمة. (انظر: النهاية، مادة: قوم).

(٢) في الأصل: «ذلك»، والتوصيب كما عند المصنف برقم: (٢٠٣٦٨).

(٣) في الأصل: «يسلم»، وهو تصحيف، والتوصيب من الأثر الآتي عند المصنف برقم (١٣٥٣١).

(٤) في الأصل: «وقع»، والمثبت مما سيأتي عند المصنف برقم (١٣٥٢٢)، (٢٠٣٧٠) من طريق معمر، به، هو الألائق.

(٥) قوله: «أهل بيت» وقع في الأصل: «بيت أهل»، والمثبت كما عند المصنف برقم: (٢٠٣٧٩).

قال : سمعت أبا الشعثاء^(١) يقول : إن مات مسلماً ، ولد مسلماً وكافراً ، فلمن يقسم ميراثه حتى أسلم الكافر ، ورث مع المؤمن^(٢) ، ورثا جميعاً ، فلمن يعجبني ما قال ، وقال لي قائل : ذلك ميراث أهل الجاهلية ، ما أدرك الإسلام ، ولم يقسم كان على قسم الإسلام .

قال ابن جرير : وأقول أنا : كلاً ، وقعت المواريث في الإسلام ، وغيري قال ذلك .

٥ [١٠٧٣٥] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمراً ، قال : أخبرنا ابن طاوس ، عن عطاء بن أبي رياح ومحمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد قالاً : قال رسول الله ﷺ : «ما كان على قسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية ، وما أدرك الإسلام لم يقسم فهو على قسمة الإسلام» .

٦ [١٠٧٣٦] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمراً ، عن أثيوبي قلابة ، قال : كتب إليه : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، أَمَا بَعْدُ ، فَإِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَيَّ أَنْ أُرْسِلَ^(٤) يَزِيدَ بْنَ فَتَادَةَ عَمَّا أَمْرَتَنِي ، وَإِنِّي سَأْلُنَّهُ ، فَقَالَ : تُؤْفَىْتُ أُمِّي نَصْرَانِيَّةً ، وَأَنَا مُسْلِمٌ ، وَإِنَّهَا تَرَكَتْ ثَلَاثَيْنَ عَبْدًا وَوَلِيَّةً ، وَمِشَيْنَ نَحْلَةً ، فَرَكِبْنَا فِي ذَلِكَ إِلَى عُمَرِبْنِ الْخَطَابِ ، فَقَضَى عُمَرُ : أَنْ مِيزَانَهَا لِرَوْجِهَا وَلَا بْنَ أَخِيهَا ، وَهُمَا نَصْرَانِيَّانِ ، وَلَمْ يُوَرِّثْنِي شَيْئاً ، قَالَ يَزِيدُ بْنُ فَتَادَةَ : ثُمَّ تُؤْفَىْ جَدِّي ، وَهُوَ مُسْلِمٌ ، كَانَ بَايِعَ النَّبِيَّ ﷺ ، وَشَهَدَ مَعَهُ حَنَينَا ، وَتَرَكَ ابْنَتَهُ ، فَرَكِبْنَا فِي ذَلِكَ إِلَى عُثْمَانَ أَنَا وَابْنُ أَخِيهِ ، وَابْنَتُهُ نَصْرَانِيَّةً ، فَوَرَثْنِي عُثْمَانُ مَالَهُ كُلَّهُ ، وَلَمْ يُوَرِّثْ ابْنَتَهُ شَيْئاً ، فَحُرِزْتُهُ عَامَّاً أَوْ اثْنَيْنِ ثُمَّ أَسْلَمْتُ ابْنَتَهُ ، فَرَكِبْنَا إِلَى

(١) في الأصل : «المنذر» ، والتصويب مما تقدم عند المصنف بنفس الإسناد ، والمتنا برقم (٢٠٣٦٩) ، وهو : جابر بن زيد الأزدي أبو الشعثاء . ينظر : «تهذيب الكمال» (٤٠٣/٣٣) .

(٢) بعده في الأصل : «نصراني» ، ولعله سبق قلم من الناسخ ، والثبت كما عند المصنف كما تقدم .

(٣) في الأصل : «المؤمنين» ، والثبت كما عند المصنف كما تقدم .
[٤] [١٠٠ / ٣] .

(٤) كذا ضبطه في الأصل بضم الأول .

عثمان فسأل عبد الله بن الأزق، فقال له : كان عمر يقضى من أسلام على ميراث قبل أن يقسم فإن له ميراثه واجتنا بإسلامه ، فورثها عثمان ، كُل ذلك وأنا شاهد .

• [١٠٧٣٧] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن ديار ، عن أبي الشعثاء قال : إذا مات الرجل وترك ابنة عبداً أو نصراينياً فأعتق ، فإن لم يقسم الميراث فهو له ، يقول : يرث .

• [١٠٧٣٨] أخبرنا عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن ذاود بن أبي هند ، عن ابن المسمى قال : إذا مات الرجل وترك ابنة عبداً فأعتق قبل أن يقسم الميراث ، فلا شيء له .

• [١٠٧٣٩] أخبرنا عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، عن ابن شهاب قال : إذا أسلم طالب الميراث بعد وفاة صاحب الميراث فلا شيء له منه .

١٤- النصراينيان يسلمان لهم أولاد صغار

• [١٠٧٤٠] أخبرنا عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : قال لي عطاء : وسائله ، فقال : إن كانوا نصراينيان فأسلم أبوهما ، ولهمما أولاد صغار ، فمات أولادهم ولهم مال ، فلا يرثهم أبوهم المسلم ، ولكن ترثهم أمهم ، وما بقي فلأهل دينهم ، قلت : إنهم صغار لا دين لهم ، قال : ولكن ولدوا في النصراينية على النصراينية ولقد كان ، قال^(١) لي مرأة : يرثهم المسلم ميراثه من أبيهم ، ولا أعلم إلا قد كان يقول : يرثهما ولدهما الصغير ، ويرثانه حتى يجمع بيتهما دين أو يفرق ، فذاكرته عمر وبن ديار ، قلت : أبواه نصراينيان ، قال : كنت معطيتا مالهما ولدهما ، قلت لعمرو : وكيف والولد على الفطرة^(٢) ؟ قال : فلسم ثمسي^(٣) إذن أولاد أهل الشرك ؟ وهم على الفطرة ، وهما مسلمون .

(١) ليس في الأصل ، والبيان يقتضيه .

(٢) الفطرة : الدين الذي فطر الله عليه الخلق . (انظر : المشارق) (١٥٦/٢) .

(٣) في الأصل : «يسني» ، والثبت في الموضوع كما عند المصنف برقم : (٢٠٣٧٢) .

السببي والسباع : الأشر ، والمراد ما وقع فيه من عبيد وإماء وغير ذلك . (انظر : اللسان ، مادة : سبي) .

٠١٠٧٤١ [أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ، عَنْ مَعْمِرٍ، عَنْ عَمْرُو، عَنْ الْحَسَنِ وَمُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : فِي نَصْرَانِيَّينَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ صَغِيرٌ فَأَسْلَمَ أَحْدُهُمَا ، قَالَ : أَوْلَاهُمَا بِهِ الْمُسْلِمُ يَرِثُ أَهْلَهُمَا وَيَرِثُهُمَا^(١) .

٠١٠٧٤٢ [أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ، عَنْ مَعْمِرٍ، عَنْ قَاتَادَةَ قَالَ : يَرِثُ أَهْلَهُ جَمِيعًا وَيَرِثُهُمَا .

٠١٠٧٤٣ [أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ، قَالَ : سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى ، يُخْبِرُ عَطَاءً قَالَ : الْأَمْرُ فِيمَا مَضَى فِي أُولَئِنَا ، الَّذِي يَعْمَلُ بِهِ ، وَلَا يُشَكُُ فِيهِ ، وَنَحْنُ عَلَيْهِ^(٢) الْأَنَّ أَنَّ النَّصْرَانِيَّينَ بَيْنَهُمَا وَلَدُهُمَا صَغِيرٌ يَرِثُهُمَا وَيَرِثُهُمَا ، حَتَّى يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا دِينٌ أَوْ يَجْمَعُ ، فَإِنْ أَسْلَمَتْ أُمُّهُ وَرَثَتْهُ ، كِتَابُ اللَّهِ ، وَمَا بَقَى لِلْمُسْلِمِينَ ، وَإِنْ كَانَ أَبُوهُ نَصْرَانِيًّا ، وَهُوَ صَغِيرٌ ، وَلَهُ[ؑ] أَخٌ مِّنْ أُمِّهِ مُسْلِمٌ أَوْ أَخْتٌ مُسْلِمَةٌ وَرِثَةٌ أُخْرَى ، أَوْ أُخْتُهُ كِتَابُ اللَّهِ ، ثُمَّ كَانَ مَا بَقَى لِلْمُسْلِمِينَ ، قَالَ : وَلَا يُصَلِّي عَلَى أَبْنَاءِ النَّصْرَانِيِّ ، وَلَا تُعْرِيَهُ فِيهِمْ ، وَلَا يَتَبَعُهُمْ إِلَى قُبُورِهِمْ ، وَيَدْفُنُهُمْ فِي مَقْبَرَتِهِمْ ، قَالَ : وَإِنْ قُتِلَ مُسْلِمٌ مِّنْ أَبْنَائِهِمْ عَمْدًا لَمْ يُقْتَلْ بِهِ ، وَكَانَ دِيَتُهُ^(٣) دِيَةَ نَصْرَانِيٍّ ، قُلْتُ لِسُلَيْمَانَ : فَوَلَدُ صَغِيرٌ^(٤) بَيْنَ مُشْرِكَيْنِ ، فَأَسْلَمَ أَحْدُهُمَا ، وَوَلَدُهُمَا صَغِيرٌ ، فَمَاتَ أَبُوهُمْ ، قَالَ : يَرِثُ وَلَدُهُمَا الْمُسْلِمُ مِنْ أَبَوَيْهِ ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ مِنْهُمَا ، الْوِرَاثَةُ حِينَئِذٍ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَبَيْنَ الْوَلَدِ ، وَلَا يَرِثُ الْوَلَدُ حِينَئِذٍ الْكَافِرُ مِنْ أَبَوَيْهِ^(٥) .

٠١٠٧٤٤ [أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثُّورَيُّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ

(١) في الأصل : «ويرثاهما» ، والمثبت كما عند المصنف (٢٠٣٧٥) .

(٢) في الأصل : «عليك» ، ولا يستقيم هذا مع السياق .

٠٣/١٠٠ بـ [٤] .

(٣) الديمة : المال الواجب في إتلاف نفوس الأدميين ، والجمع ديات . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (١٨٨) .

(٤) قوله : «فولد صغير» وقع في الأصل : «فولدان صغيران» .

(٥) في الأصل : «أبويهما» . وينظر : (٢٠٣٧٣) .

عمر بن الخطاب في نصرانيين، بيتهما ولد صغير، فأسلم أحدهما، قال: أولاً هما به المسلمون^(١).

٠ [١٠٧٤٥] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن يوثس، عن الحسن مثله.

١٥ - ميراث المحوسي

٠ [١٠٧٤٦] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جرير، قال: قلت أنا و محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى: إن تزوج محوسي ابنته فولدت له ابنتين، فمات، ثم أسلمت فماتت إحدى ابنتيه، فلأنها شطر، ولأمها الشدش، حجبتها نفسها من أجل أنها أخت ابنتها، و حجبتها ابنتها الباقيه أخت ابنتها، ثم للأم أيضاً ما لأخت من الأب، وقال الثوري مثل قولهما: لأنها من أبيها وأمها النصف، ولأخت من الأب^(٢) الشدش تكميلة الثلاثين أيضاً، ولها أيضاً الشدش، لأنها أم حجبت نفسها، ولأنها أخت، فصار لها الثلث، قال الثوري: وهذا قول إبراهيم يرثون من مكانين.

٠ [١٠٧٤٧] أخبرنا عبد الرزاق، عن الثوري في نصراني مات و أمرأته حنلى، ثم أسلمت قبل أن تلد، ثم ولدت فماتت، قال يرثهما ولدهما^(٣) جميعاً، لأنّه وقع له ميراث أبيه حين مات أبوه، ثم ماتت أمّه فاتبعها على دينها فورثها.

٠ [١٠٧٤٨] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، أن علي بن أبي طالب وابن مسعود قالا: في المحوسي يرث من مكانين.

(١) يأتي برقم (٢٠٣٧٦) عن الحسن دون ذكر عمر خليله، ولعل ذكر عمر هنا خطأ.

(٢) بعده في الأصل: «والأم»، وهو خطأ لا يستقيم مع السياق، والمثبت مما سيأتي عند المصنف برقم (٢٠٣٨٥).

(٣) قوله: «يرثهما ولدهما» وقع في الأصل: «يرثها ولدها»، والتوصيب مما سيأتي عند المصنف برقم (٢٠٣٧٧).

١٠٧٤٩ [١] أَخْبَرَنَا عَنْدُ الرَّزَاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: بَرِثُ مِنْ مَكَانَيْنِ.

١٠٧٥٠ [٢] أَخْبَرَنَا عَنْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرُّهْرِيِّ قَالَ: فِي الْمَجُوسِيِّ نُورُّهُمْ بِأَقْرَبِ الْأَرْحَامِ إِلَيْهِ.

١٠٧٥١ [٣] أَخْبَرَنَا عَنْدُ الرَّزَاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي مَجُوسِيِّ تَزَوَّجُ أُخْتَهُ، فَوَلَدَتْ لَهُ بِنْتًا، ثُمَّ أَسْلَمُوا ثُمَّ مَاتَ، قَالَ: بِنْتُهُ تَرِثُ النَّصْفَ، وَالنَّصْفُ لِأُخْتِهِ، لَا تَهُنَّهَا عَصَبَةُ، وَقَالَ: فِي مَجُوسِيِّ تَزَوَّجُ أُمَّهُ، فَوَلَدَتْ لَهُ بِنْتَيْنِ، ثُمَّ أَسْلَمُوا، فَمَاتَ الرَّجُلُ: فَلَا بِنْتَيْهِ الثُّلَاثَانِ، وَلِأُمِّهِ السُّدُّسُ، ثُمَّ مَاتَتْ إِحْدَى الْبِنْتَيْنِ، تَرِثُ أُخْتُهَا النَّصْفَ، وَالنَّصْفُ صَارَتْ أُمًا وَجَدَةً، فَحَاجَتْهَا نَفْسُهَا فَوَرَّنَاها^(١) مِيرَاثَ الْأُمِّ، وَلَمْ تُعْطِهَا مِيرَاثَ الْجَدَّةِ، وَيَقُولُ: إِنَّ الْأُمَّ حِينَ أَسْلَمُوا أَنْفَسَحَ لَهُ النَّكَاحُ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُقِيمَ بَعْدَ الإِسْلَامِ عَلَى أُمِّهِ، وَلَا أُخْتِهِ، وَرِثَتَهَا بِالْقُرَبَاءِ.

١٠٧٥٢ [٤] أَخْبَرَنَا عَنْدُ الرَّزَاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهْيَلٍ، عَنْ أَبِي صَادِقٍ، أَوْ غَيْرِهِ، أَنَّ عَلَيْهَا كَانَ يُورِثُ الْمَجُوسِيَّ مِنْ مَكَانَيْنِ، يَعْنِي: إِذَا تَزَوَّجَ أُخْتَهُ أَوْ أُمَّهُ.

١٦- مَنْ سَرَقَ الْخَمْرَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ

١٠٧٥٣ [٥] أَخْبَرَنَا عَنْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ وَمَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: مَنْ سَرَقَ خَمْرًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ قُطِعَ.

١٠٧٥٤ [٦] أَخْبَرَنَا عَنْدُ الرَّزَاقِ، عَنِ ابْنِ جُرْنِيجٍ، عَنْ عَطَاءٍ مِنْ سَرَقَ خَمْرًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ قُطِعَ.

قَالَ الثَّوْرِيُّ: لَيْسَ عَلَى مَنْ سَرَقَ خَمْرًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ قُطْفُ، وَلَكِنْ يُغَرِّمُ ثَمَنَهَا.

(١) في الأصل: «فورثتا»، والتصويب كما سيأتي في (٢٠٣٨٨).
[٣/١٠١].

١٧- عطية المسلم للكافر ووصيته له

- [١٠٧٥٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمِرٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ عَكْرِمَةَ، قَالَ: بَاعَتْ صَفِيفَةً رَوْجَعَ التَّبَيِّنَ دَارَاهَا مِنْ مُعَاوِيَةَ بِمِائَةِ أَلْفٍ، فَقَالَتْ لِذِي قَرَابَةٍ لَهَا مِنَ الْيَهُودِ: وَقَالَتْ لَهُ: أَسْلِمْ، فَإِنَّكَ إِنْ أَسْلَمْتَ وَرَثْتَنِي، فَأَبَى فَأَوْصَتْ لَهُ، قَالَ بَعْضُهُمْ: بِشَلَاثِينَ أَلْفًا.
- [١٠٧٥٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنِ التَّوْرِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ صَفِيفَةَ ابْنَةَ حُيَيَّ، أَوْصَتْ لِنَسِيبِ^(١) لَهَا يَهُودِيًّا.
- [١٠٧٥٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا التَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: تَجُوزُ وَصِيَّةُ الْمُسْلِمِ لِلنَّصْرَانِيِّ، قَالَ التَّوْرِيِّ: تَجُوزُ وَصِيَّةُ لِأَهْلِ الْحَرْبِ.
- [١٠٧٥٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءَ: مَا^(٢) قَوْلُهُ: إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا[﴾] [الأحزاب: ٦]؟ قَالَ: الْعَطَاءُ، قُلْتُ لَهُ: أَعْطَاءُ الْمُؤْمِنِ لِلْكَافِرِ بِئْنَهُمَا قَرَابَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، عَطَاؤُهُ إِيَّاهُ حَيَا وَوَصِيَّةُ^(٣) لَهُ.
- [١٠٧٥٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجَ، عَنْ عَطَاءَ قَالَ: يُوصِي الْمُسْلِمُ لِلْكَافِرِ. قَالَ مَعْمِرٌ: وَقَالَهُ الْحَسَنُ، وَقَتَادَةُ.
- [١٠٧٦٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمِرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ: إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا[﴾] [الأحزاب: ٦]، قَالَ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَكَ ذُو قَرَابَةٍ لَيْسَ عَلَى دِينِكَ، فَتُوْصِيَ لَهُ بِالشَّيْءِ، هُوَ وَلِيُّكَ فِي التَّسْبِ، وَلَيْسَ وَلِيُّكَ فِي الدِّينِ، قَالَ: وَقَالَ الْحَسَنُ مِثْلَهُ.

(١) قوله: «النسب» في الأصل: «لبني حي»، والمثبت كما في «سنن الدارمي» (٣٣٢٥) من طريق سفيان ، به .

(٢) ليس بالأصل ، والسياق يقتضيه .

(٣) قوله: «حيا ووصيته» وقع في الأصل: «حياؤه وصيته» ، وهو تصحيف .

١٨- باب عيادة^(١) المسلم الكافر

١٠٧٦١ [أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرْيِيجَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو بْنِ عَلْقَمَةَ يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي حُسْنَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ جَازِيَّةٌ يَهُودِيٌّ لَا بِأَسْبَابٍ بِخُلُقِهِ، فَمَرِضَ، فَعَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «أَتَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُرْسَلَ اللَّهِ ﷺ أَبُوهُ، فَسَكَتَ أَبُوهُ، وَسَكَتَ الْفَتَنَى، ثُمَّ الثَّانِيَّةُ، ثُمَّ الثَّالِثَةُ، فَقَالَ أَبُوهُ فِي الشَّالِيَّةِ: قُلْ مَا قَالَ لَكَ، فَفَعَلَ، فَمَاتَ، فَأَرَادَتِ الْيَهُودُ أَنْ تَلِيهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ أَوْلَى بِهِ مِنْكُمْ»، فَغَسَّلَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَكَفَنَهُ، وَحَنَطَهُ، وَصَلَّى عَلَيْهِ.

قال عبد الرزاق : وقد سمعته من عبد الله بن عمرو .

١٠٧٦٢ [وَأَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ عَكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: يَعُوذُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرُ، يُقُولُ : كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ وَكَيْفَ أَمْسَيْتَ؟ فَإِذَا خَرَجَ ، قَالَ اللَّهُمَّ أَهْلِكْهُ ، وَأَرْحِ الْمُسْلِمِينَ مِنْهُ ، وَأَكْفِهِمْ مُؤْتَنَّةً^(٢) .

١٠٧٦٣ [أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ، عَنِ ابْنِ جُرْيِيجَ، قَالَ: قَالَ عَطَاءُ: إِنْ كَانَتْ قَرَابَةُ قَرِيبَةٌ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ، فَلَيُعِدِ الْمُسْلِمُ الْكَافِرُ . وَقَالَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ رَأِيَا .

١٠٧٦٤ [أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ فَتَادَةَ «إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقْلَهُ»] [آل عمران: ٢٨] ، قَالَ: إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَرَابَةٌ ، فَيُصْلِلُهُ لِذَلِكَ .

١٠٧٦٥ [عبد الرزاق ، قال: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرْيِيجَ ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى يَقُولُ: نَعُوذُ بَنَيِ النَّصَارَى ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ قَرَابَةٌ .

(١) عيادة المريض: زيارةه . (انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة: عود) .

(٢) ليس في الأصل ، وهو عمر بن سعيد ابن أبي حسين ، والتوصيب كما عند المصنف في (٢٠٢٧٤) . ينظر: «تهذيب الكمال» (٢١/ ٣٦٤) .

(٣) المؤنة والشدة: الشدة والثقل . (انظر: المصباح المنير ، مادة: مون) .

٥٠ [١٠٧٦٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّوَّرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : مَرِضَ أَبُو طَالِبٍ فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْوَذُهُ .

١٩- اتّباعُ الْمُسْلِمِ حِنَازَةُ الْكَافِرِ

٥٠ [١٠٧٦٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءٌ : إِنْ كَانَتْ قَرَابَةً قَرِيبَةً بَيْنَ مُسْلِمٍ، وَكَافِرٍ فَلْيَتَبَعْ حِنَازَةً . وَقَالَهُ عَمْرُو رَأَيَا .

٥٠ [١٠٧٦٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّوَّرِيُّ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ السَّعْدِيِّ قَالَ : مَاتَتْ أُمُّ الْحَارِثِ بْنَ (١) أَبِي رَبِيعَةَ، وَكَانَتْ نَصْرَانِيَّةً، فَشَيَّعَهَا أَصْحَاحُ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ الشَّوَّرِيُّ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ : إِنَّهُ كَانَ يُؤْمِرُ أَنْ يَمْشِي أَمَامَهَا .

٥٠ [١٠٧٦٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُهْرَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ : إِنَّ أُمِّي تُؤْفَى وَهِيَ نَصْرَانِيَّةً، أَفَأَشْهُدُ دُفْنَهَا؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ : امْشِ أَمَامَهَا فَأَنْتَ لَسْتَ مَعَهَا .

٥٠ [١٠٧٧٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : يَتَبَعُ الْمُسْلِمِ حِنَازَةً (٢) أَبِيهِ الْكَافِرِ، وَيَمْشِي مُعَارِضًا لَهَا، وَلَا يَقْرِبُهَا .

٥٠ [١٠٧٧١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ : تُؤْفَى أُمُّ خَالِدٍ بْنِ

٥٠ [١٠٧٦٦] [التحفة: س ٥٥٢٧، ت ٥٦٤٥] [شيبة: ٣٧٧١٩].

٥٠ [١٠١ / ٣] بـ [].

٥٠ [١٠٧٦٨] [شيبة: ١١٩٦٤، ١١٩٦٥].

(١) بعده في الأصل : «أم» وهو خطأ ، والتصويب كما سيأتي في (١٠٧٧٥) ، وينظر : «الإصابة» (٦٦٨ / ١).

(٢) الجنائز : بكسر الجيم : خشب سرير الموتى ، وبالفتح : الميت ، والجمع : جنائز . (انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (١ / ٥٤٠).

عَنْدَ اللَّهِ الْقَسْرِيِّ ، وَكَانَتْ نَصْرَانِيَّةً ، فَدَعَا أَسَاقِفَةَ النَّصَارَى بِلِمَشْتَقَ ، فَقَالَ : اضْطَعُوا بِهَا مَا تَضَعُونَ بِبَنَاتِ مُلُوكِكُمْ ، فَإِنَّهَا مِنْ بَنَاتِ الْمُلُوكِ ، قَالَ : وَأَمْرَ نِسَاءَهُ ، فَكُنَّ هُنَّ الَّذِينَ يَلُونَ مِنْهَا ، وَهُنَّ الَّذِينَ يَعْلَمُونَهُنَّ ، قَالَ : فَلَمَّا فَرَغُوا ، وَحَمِلْتُ ، رَكِبَ ، وَرَكِبَ مَعْهُ وُجُوهُ النَّاسِ ، فَسَارَ فِي أَعْرَاضِهَا ، فَلَمَّا انْتَهَى بِهَا إِلَى الْقَبْرِ ، صَرَفَ وَجْهَ دَابِيَهُ ، وَقَالَ : هَذَا آخِرُ بَرَنَا بِأَمْ جَرِيرٍ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَا إِنِّي لَمْ أَصْنَعْ بِهَا إِلَّا مَا صَنَعَ عَنْدَ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَكَرِيَا يَامِهِ ، قَالَ مُحَمَّدٌ : وَكَانَ عَنْدَ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَكَرِيَا ، مِنْ عَبَادِ أَهْلِ السَّاعَ ، وَفُقَهَائِهِمْ ، وَعُلَيْتِهِمْ ، كَانَ مَكْحُولٌ يَأْخُذُ عَنْهُ .

١٠٧٧٢ [] أَخْبَرَنَا عَنْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ مَكْحُولاً يَقُولُ : شَيْءَ النَّبِيِّ ﷺ جَنَازَةً أَبِي طَالِبٍ يَمْشِي بِعِرَاضِهَا ، وَلَمْ يُصْلِلْ عَلَيْهِ ، وَهُوَ يَقُولُ : «وَصَلَّتَكَ رَحْمٌ ، وَجَزِيتَ خَيْرًا» ، قَالَ : وَلَمْ يَقْفُظْ عَلَى فَبِرِهِ .

١٠٧٧٣ [] أَخْبَرَنَا عَنْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ جُرْيِيجَ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى يَقُولُ : لَا تَتَبَعْ جَنَائزَهُمْ ، وَإِنْ كَانَتْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ قَرَابَةً .

١٠٧٧٤ [] أَخْبَرَنَا عَنْدُ الرَّزَاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرْيِيجَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي هَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنَتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ : قَدِمْتُ أُمِّي ، وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قَرِيشٍ ، - إِذْ عَاهَدُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَمَدَّتْهُمْ^(١) مَعَ أَبِيهَا ، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أُمِّي قَدِمْتُ وَهِيَ رَاغِبَةٌ ، أَفَأَصْلُهَا؟ قَالَ : «نَعَمْ ، صِلِّي أُمَّكِ» .

١٠٧٧٥ [] أَخْبَرَنَا عَنْدُ الرَّزَاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : بَلَغَنِي ، أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ أَبِي زَيْعَةَ لَمْ يَتَبَعِ جَنَازَةً أُمِّهِ ، وَكَانَتْ أُمُّ الْحَارِثِ كَافِرَةً .

١٠٧٧٤ [] الْإِحْدَافُ : عَهْ حَبْ طَبْ شَ حَمْ ٢١٢٩٩ [] .

(١) تصح في الأصل إلى : «ومدتها» ، والتصويب من «صحيح البخاري» (٣١٩٢) من طريق هشام بن عروة ، به .

وبينظر الحديث الآتي برقم (٢٠٣٩٢) .

٢٠- فُشلُ الْكَافِرِ وَتَكْفِينَهُ

١٠٧٧٦ [أ] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرْيَحٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ: وَلَا يُعْسِلُهُ وَلَا يُكْفِنُهُ يَعْنِي: الْكَافِرُ، وَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا قَرَابَةً قَرِيبَةً.

١٠٧٧٧ [أ] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرْيَحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِيهِ إِسْحَاقَ قَالَ: جَاءَ عَلَيَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الشَّيْخُ الضَّالُّ لِأَبِي طَالِبٍ قَدْ مَاتَ، قَالَ: فَاغْسِلُهُ ثُمَّ اغْتَسِلْ كَمَا تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ^(١)، ثُمَّ أَجِّهُهُ، قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ قَالَ: فَأَمْرُ عَيْرَكَ.

١٠٧٧٨ [أ] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ وَالثَّوْرَيْ[¶]، عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَسْدِيِّ أَنَّ أَبَا طَالِبٍ لَمَّا مَاتَ، انطَّلَقَ عَلَيَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ فَمَنْ يُؤْرِيْهِ؟^(٢) فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبْ فَوَارِ أَبَاكَ، فَإِذَا فَرَغْتُ فَلَا تُخْدِيْ حَدَّثًا حَتَّى تَأْتِيَنِي»، قَالَ فَأَتَيْتُهُ: فَأَمْرَنِي فَاغْتَسَلْ، ثُمَّ دَعَالِي بِدَعْوَاتِ مَا يَسْرُنِي أَنَّ لِي بِهَا مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ.

١٠٧٧٩ [أ] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ سَنَانٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: شُوْفَيْ أُبُورِجْلٍ وَكَانَ يَهُودِيًّا فَلَمْ يَتَبَعِّهُ ابْنُهُ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَاسٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَاسٍ: وَمَا عَلَيْهِ لَوْ غَسَلَهُ، وَاتَّبَعَهُ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُ مَا كَانَ حَيَا، يَقُولُ: دَعَا لَهُ مَا كَانَ الْأَبْ حَيَا، قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ ابْنُ عَبَاسٍ: «فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوُّ اللَّهِ تَرَبَّأَ مِنْهُ» [التوبية: ١١٤]، يَقُولُ: لَمَّا مَاتَ عَلَى كُفْرِهِ.

١٠٧٧٧ [أ] [شبيه: ١١٢٦٧، ١١٩٦٣].

(١) الجنابة: خروج النبي على وجه الشهوة. (انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (١/٥٤١).

١٠٧٧٨ [أ] [شبيه: ١١٢٦٧، ١١٩٦٢، ٣٢٧٥٢].

١١٧ [أ/٣].

(٢) المواراة: الدفن. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: وري).

١٠٧٧٩ [أ] [شبيه: ١١٩٧١].

١٠٧٨٠ [أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي ابْنِ سَلْوَلَ بَعْدَمَا أُدْخِلَ حُفْرَةً^(١) فَأَمْرَبِهِ، فَأَخْرَجَ فَوْضَعَهُ عَلَى رُكْبَتِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ، وَنَفَثَ^(٢) عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ.]

١٠٧٨١ [قال الثوري : إذا مات العجم صعازا عند المسلمين ، صلى عليهم ، وإن لم يكن خرج بهم من بلادهم ، فإنه يصلى عليهم إذا وقعوا في يديه .
قال الثوري : وقال حماداً إذا ملك الصغير فهو مسلم .]

١٠٧٨٢ [أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ تَوْقَلِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ عَبَاسًا، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَاذَا أَغْنَيْتَ عَنْ عَمْلِكَ أَبِي طَالِبٍ؟ فَقَدْ كَانَ يَحْوِطُكَ^(٣)، وَيَعْضُبُ لَكَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ^(٤) مِنَ النَّارِ، وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرْكِ^(٥) الْأَسْفَلُ مِنَ النَّارِ» .]

١٠٧٨٣ [أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِيمَنْ أَسْلَمَ مِنْ رَقِيقِ أَهْلِ الدُّمَّةِ أَنْ يُبَاعُوا .]

١٠٧٨٠ [التحفة: س ٢٥٩، خ م س ٢٥٣١، م ٢٥٦٠، س ٢٧٩٠، م ٢٥٣١]، وسيأتي: (١٠٧٨٢).

(١) بعده في الأصل: «فلقيه» وهو خطأ، وينظر: «تاريخ المدينة» (١/٣٧١) لابن شبة، و«مسند أبي يعلى» (١٩٥٨) من طريق سفيان بن عيينة، به.

(٢) النفث: شبيه بالنفح، وهو أقل من التفل. (انظر: النهاية، مادة: نفث).

١٠٧٨٢ [شبيه: ٣٥٢٩٧].

(٣) يحوطك: يصونك ويذب عنك. (انظر: النهاية، مادة: حوط).

(٤) الضحضاح: أصله: مارق من الماء على وجه الأرض ما يبلغ الكعبين، فاستعاره للنار. (انظر: النهاية، مادة: ضحضاح).

(٥) الدرك: منزل في النار، والجمع: أدراك. (انظر: النهاية، مادة: درك).

٢١- حَمْلُ نَعْشِهِ وَالْقِيَامُ عَلَى قَبْرِهِ

• [١٠٧٨٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ، قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ: لَا يَحْمِلُ الْمُسْلِمُ نَعْشَ الْكَافِرِ.

• [١٠٧٨٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ، قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ: وَلَا يَقْتُمُ عَلَى قَبْرِهِ، وَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا قَرَابَةٌ.

• [١٠٧٨٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: لَوْ كَانَ مَعِي يَهُودِيٌّ أَوْ نَصَارَانِيٌّ فَمَا تَ، وَلَيْسَ مَعَهُ مِنْ أَهْلِ دِينِهِ أَحَدٌ إِذْنُ أَذْفَثُهُ، وَلَمْ أَتُرُكِ السَّبَاعَ تَأْكُلُهُ، وَلَا أَغْسِلُهُ، وَلَا أُصْلِي عَلَيْهِ.

٢٢- اتِّبَاعُ الْمُسْلِمِ الْكَافِرِ

• [١٠٧٨٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ، قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ: وَلَيَتَبَعِ الْكَافِرُ حِنَازَةَ الْمُسْلِمِ. وَعَمْرُو .

• [١٠٧٨٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى يَقُولُ: كَانُوا يَتَّبِعُونَ جَنَائِزَنَا .

• [١٠٧٨٩] قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: مَاتَ سُلَيْمَانُ بْنُ ذَاوَدَ فَتَبَعَهُ الْيَهُودُ، وَالنَّصَارَى مَعَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ مَعْمَرٌ: وَلَا بَأْسَ بِهِ .

٢٣- تَعْزِيَةُ الْمُسْلِمِ الذَّمِيَّ

• [١٠٧٩٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجَ وَالشُّورِيَّ يَقُولُانِ ﴿يَعْزِي الْمُسْلِمُ الذَّمِيَّ، يَقُولُ: لِلَّهِ السُّلْطَانُ وَالْعَظَمَةُ، عَشْ يَا ابْنَ آدَمَ مَا عَشْتَ، لَا بُدَّ مِنَ الْمَوْتِ .﴾

٤٤- قيام الكافر على قبر المسلم

١٠٧٩١ [أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءُ: وَلِيَقُولُ الْكَافِرُ عَلَى
قَبْرِ الْمُسْلِمِ إِنْ شَاءَ . وَعَمِّرُو .]

١٠٧٩٢ [أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءُ: وَلِيَقُولُ الْكَافِرُ وَإِنْ
لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا قَرَابَةٌ .]

١٠٧٩٣ [أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءُ: لَا يُغَسِّلُ
الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ .]

١٠٧٩٤ [أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ .]

٤٥- حمل الكافر نعش المسلم

١٠٧٩٥ [أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءُ: لَا يَحْمِلُ
الْكَافِرُ نَعْشَنَ الْمُسْلِمِ .]

وَقَالَ عَمِّرُو بْنُ دِينَارٍ: يَحْمِلُ نَعْشَنَهُ .

٤٦- هل يسترق المسلم

١٠٧٩٦ [أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءَ: أَيْبَاعُ
الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ مِنَ الْكَافِرِ؟ قَالَ: لَا، رَأَيْا، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَقَالَ لِي عَمِّرُو بْنُ
دِينَارٍ: لَا، رَأَيْا .]

١٠٧٩٧ [أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَلِيمَانَ بْنَ
مُوسَى يَقُولُ: لَا يَسْتَرِقُ الْكَافِرُ مُسْلِمًا .]

١٠٧٩٨ [أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرَ وَالثَّورِيَّ، عَنْ عَمِّرُو بْنِ مَيْمُونَ، قَالَ:
كَتَبَ عَمِّرُو بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي رِيقَقِ أَهْلِ الدِّمَّةِ يُسْلِمُونَ يَأْمُرُ بِبَيْعِهِمْ، قَالَ الثَّورِيُّ:
وَكَذَلِكَ تَقُولُ يَبَاعُونَ .]

٠ [١٠٧٩٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا أَسْلَمَ عَبْدُ نَصْرَانِيِّ أَجْبَرَ عَلَى بَيْعِهِ.

٠ [١٠٨٠٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَكِيمُ بْنُ رُزَيْقٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى أَبِيهِ: أَمَا بَعْدُ، فَإِنِّي قَدْ كَتَبْتُ إِلَى عَمَالِنَا أَلَا يَتَرَكُوا عِنْدَ نَصْرَانِيِّ مَمْلُوكًا مُسْلِمًا إِلَّا أَخْذَ فِيهِ، وَلَا امْرَأَةً مُسْلِمَةً تَحْتَ نَصْرَانِيِّ إِلَّا فَرَقُوا بَيْنَهُمَا، فَأَنْفَذْ ذَلِكَ فِيمَا قِبْلَكَ.

٠ [١٠٨٠١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجِ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ شِهَابٍ عَنْ نَصْرَانِيِّ كَانَتْ تَحْتَهُ أُمَّةٌ لَهُ نَصْرَانِيَّةً فَوَلَدَتْ مِنْهُ، ثُمَّ أَسْلَمَتْ، قَالَ: يُفَرَّقُ الْإِسْلَامُ بَيْنَهُمَا، وَتُعْنَقُ هِيَ وَوَلْدُهُ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَنَا أَقُولُ: لَا تُعْنَقُ حَتَّى يُسْتَدْعَى سَيِّدُهَا إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَبَى أَنْ يُسْلِمَ عُتِيقَتْ، وَإِنْ أَسْلَمَ كَانَتْ أُمَّةً.

٠ [١٠٨٠٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنِ الْغَوْرِيِّ فِي أُمَّةٍ وَلَدِ نَصْرَانِيِّ أَسْلَمَتْ، قَالَ: تُقَوْمُ عَلَيْهَا نَفْسُهَا فَتُسْتَشْعِي فِي قِيمَتِهَا، وَتُعَزِّلُ مِنْهُ، فَإِنْ هُوَ مَاتَ عُتِيقَتْ، وَإِنْ هُوَ أَسْلَمَ بَعْدَ سِعَاتِهَا بِيَعْتُ، وَلَمْ تَرْجِعْ إِلَيْهِ، وَإِنْ مَاتَ وَهُوَ مُسْلِمٌ أَوْ نَصْرَانِيٌّ فَلَا سِعَاهَةَ عَلَيْهَا^(١)، قَالَ الْغَوْرِيُّ فِي مُدَبِّرِ نَصْرَانِيِّ مُثْلَ مَا قَالَ فِي أُمَّةٍ وَلَدِهِ، قَالَ الشَّوَّرِيُّ فِي ذَمَّيِّ يُسْلِمُ عِنْدَهُ الْعَبْدُ فَيُعَيِّنُهُ أَوْ يَكْتُمُهُ، قَالَ: يُعَزِّزُ وَيُبَاغِ.

٠ [١٠٨٠٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هَشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ: لَا تَشْتَرُوا مِنْ عَقَارِ أَهْلِ الذَّمَّةِ وَلَا مِنْ بِلَادِهِمْ شَيْئًا.

٠ [١٠٨٠٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ عُمَرَانَ، أَنَّ عَلَيَّ بْنَ طَلْقٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّةَ وَلَدِ نَصْرَانِيِّ مِنْ أَهْلِ فِلَسْطِينَ أَسْلَمَتْ، فَكَتَبَ

(١) في الأصل: «عليها»، والتصويب كما سيأتي في (٢٠٣٩٩).

٠ [١٠٨٠٣] [شيبة: ٢١١٨٩]، وسيأتي: (٢٠٣٤٤).

فيها إلى عمر بن عبد العزيز، فكتب إليه عمر أن : أبعث رجالاً فلني قوموها قيمة، فإذا انتهت قيمتها فادفعوها إليه من بيته المال، فإنها امرأة من المسلمين .

٠ [١٠٨٠٥] أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمرا ، عن عمرو بن ميمون بن مهران ، قال : كتب عمر بن عبد العزيز فيمن أسلم من رقيق أهل الذمة أن يباغوا ولا تخل بين أهل الذمة وبين أن يشتريوهم ، وتدفع أثمانهم إلى أربابهم ، فمن قدرت عليه بعد تقديرك إليه استرق شيئاً من سبي المسلمين ومن قد أسلم ، وصلى ، فأعتقه .

٠ [١٠٨٠٦] أخبرنا عبد الرزاق ، عن الثوري وسئل عن رقبي العجم يخرجون من البحر وغيرة ، أيباغون من اليهود والنصارى ؟ فقال : إذا كانوا كباراً عرض عليهم الإسلام ، فإن أسلموا ، وإن لم يعوا من اليهود والنصارى ، إن شاء صاحبهم ، والذي يشحث من ذلك أن اليهود إذا ملكهم المسلم ببيع أو سبي فإنه يدعوه إلى الإسلام ، فإن أبوا إلا التمسك بدينه ، فإن المسلم إن شاء باعهم من أهل الذمة ، ولا يبيعهم من أهل الحرب ، وإن كانوا على غير دين مثل الهند والزنج ، فإن المسلم لا يبيعهم من أحد ، من أهل الذمة ، ولا من أهل الحرب ، ولا يبيعهم إلا من المسلمين ، لأنهم يحبون إذا دعوا وليس لهم دين يتمسكون به ، ولا يتبعي أن يترك اليهود ، والنصارى أن يهودهم ولا ينصرونهم ، وإذا كان العجم صغاراً لم يباغوا من اليهود والنصارى ، لا يباغون إلا من المسلمين .

٠ [١٠٨٠٧] أخبرنا عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن حماد قال : إذا ملكهم المسلم صغاراً هو إسلامهم .

٠ [١٠٨٠٨] أخبرنا عبد الرزاق ، عن الثوري وسئل عن تجارة المسلمين يدخلون بلاد العجم ، فيسترق ^(١) بعضهم بعضاً ، هل يصلح له أن يشتريهم وهو يعلم ؟ قال : نعم .

٠ [١٠٨٠٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ بَنْيِ غَفارِ، قَالَ : قَالَ عَمْرُ لَا تَشْتَرُوا رِقْيَةً أَهْلَ الدَّمَةِ فَإِنَّهُمْ أَهْلُ حَرَاجٍ، يُؤْدِي بِعَضُّهُمْ عَنْ بَعْضٍ مِنْ تِلَادِهِمْ .

قال عبد الرزاق : تِلَادُهُمْ : مَا وُلِدَ عِنْدَهُمْ .

٠ [١٠٨١٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنِ ابْنِ جُرْيَحٍ، قَالَ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فِي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، اشْتَرَى أُمَّةً مُسْلِمَةً سِرًا فَوَلَدَتْ لَهُ، قَالَ : يُعَاقَبُ وَتُثْرَغُ عَنْهُ .

٢٧ - إِعْتَاقُ النَّصَارَىِ الْمُسْلِمِ

٠ [١٠٨١١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ : كَتَبَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِيمَنْ أَسْلَمَ مِنْ رِقْيَةِ أَهْلِ الدَّمَةِ أَنْ يُبَاعُوا .

٠ [١٠٨١٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرْيَحٍ، قَالَ : أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَهْلِ أَرْضِنَا أَنَّ نَصَارَىِ اُعْتَقَ مُسْلِمًا، فَقَالَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : أَعْطُوهُ قِيمَتُهُ مِنْ بَيْنِ الْمَالِ، وَوَلَوْهُ لِلْمُسْلِمِينَ .

٢٨ - إِنْ تَحَوَّلَ الْمُشْرِكُ مِنْ دِينِ إِلَى دِينٍ

٠ [١٠٨١٣] عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرْيَحٍ، قَالَ : حَدَّثُتْ حَدِيثًا رُفِعَ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي يَهُودِيٍّ أَوْ نَصَارَىِ تَرَدَّقَ، قَالَ : دَعْوَةُ^(١) يَتَحَوَّلُ^(٢) مِنْ دِينِ إِلَى دِينٍ .

٢٩ - لَا يَهُودُ مُؤْلُودٌ وَلَا يُنَصَّرُ

٠ [١٠٨١٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرْيَحٍ، قَالَ : أَخْبَرَنِي خَلَادُ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ شَعْبَنَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَمْرَبْنَ الْخَطَابِ كَانَ لَا يَدْعُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصَارَىِ يُنَصَّرُ وَلَدَهُ، وَلَا يَهُودَةً فِي مُلْكِ الْعَرَبِ .

٠ [١٠٨٠٩] [شيبة: ٢١١٩٥]، وسيأتي : (٢٠٣٢٣) .

(١) في الأصل : «دفعوه»، والتصويب كما سيأتي برقم : (٢٠٢٨٤) .

(٢) في الأصل : «تحول»، والتصويب كما سيأتي عند المصنف كما تقدم .

٥٠ [١٠٨١٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ ابْنِ جُرْيَحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ^{١)}، قَالَ: سَمِعْتُ بِجَالَةَ التَّمِيمِي^(١) قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا عِنْدَ جَرْزَهُ بْنَ مُعاوِيَةَ عَمِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، فَأَتَى كِتَابَ عُمَرَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ: أَنْ افْتَلُوا كُلَّ سَاحِرٍ، وَقُرْفُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرِمٍ مِنَ الْمَجُوسِ، وَانْهُمْ عَنِ الرَّمَزَةِ^(٢)، قَالَ: فَقَتَلْنَا ثَلَاثَ سَوَاحِرٍ، قَالَ: وَصَنَعَ جَرْزَهُ طَعَامًا^(٣) كَثِيرًا فَدَعَا الْمَجُوسَ، فَأَقْلَوْا أَخْلَهُ كَائِنًا يَأْكُلُونَ بِهَا قَدْرًا وَقُرْ^(٤) بَغْلٌ أَوْ بَعْلَيْنِ مِنْ وَرِقٍ^(٥)، وَأَكَلُوا بِعَيْرِ زَمْزَمَةَ، قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخْدَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أَخْذَهَا مِنْ مَجُوسٍ هَجَرَ.

٥٠ [١٠٨١٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ بِجَالَةَ التَّمِيمِي^(٦) يُحَدِّثُ^(٧)، أَبَا الشَّعْنَاءَ، وَعَمْرُو بْنُ أَوْسٍ، عِنْدَ صُفَّةَ زَمْزَمَ^(٨) فِي إِمَارَةِ مُضَعِّبٍ بْنِ الزَّبَيرِ، ثُمَّ ذَكَرَ مُثْلَ حَدِيثِ ابْنِ جُرْيَحٍ.

٥٠ [١٠٨١٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ ابْنِ جُرْيَحٍ، عَنْ أَبِي إِشْحَاقِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ كُرْدُوسِ التَّغْلِيَّيِّ، قَالَ: قَدِيمًا عَلَى عُمَرَ رَجُلٌ مِنْ تَغْلِبٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنَّهُ قَدْ كَانَ لَكُمْ نَصِيبٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَحُدُّوا نَصِيبَكُمْ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَصَالَحَهُ عَلَى أَنْ أَضْعَفَ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةَ، وَلَا يُنْصِرُوا الْأَبْنَاءَ.

٥٠ [١٠٨١٥] [التحفة: خ دت س ٩٧١٧][الإتحاف: مي جا قط حم ١٣٥١٤]، وسيأتي: (٢٠٣٠٧، ١٠٨٦٨، ١٩٩٤٦، ٢٠٤٤١).

٤) ١٠٣/٣ بـ.

(١) في الأصل: «التميمي» وهو تصحيف ، والتصويب كما سيأتي عند المصنف (١٠٨٦٧)، وكما في «مسند أحد» (١٧٠٧)، وينظر: «تهذيب الكمال» (٤/٨).

(٢) الزمة: الصوت الخفي الذي لا يكاد يفهم . (انظر: النهاية ، مادة: زمم).

(٣) في الأصل: «طعامه» وهو تصحيف .

(٤) الورق: بكسر الواو: الحمل . وأكثر ما يستعمل في حل البغل والحمار . (انظر: النهاية ، مادة: ورق).

(٥) الورق: الفضة . (انظر: النهاية ، مادة: ورق).

(٦) في الأصل: «التميمي» وهو تصحيف ، والتصويب تقدم التعليق عليه في الحديث السابق .

(٧) زاد بعده في الأصل: «أن»، والتصويب كما تقدم .

(٨) صفة زمم: جانب الوادي . (انظر: مجمع البحر ، مادة: صف).

٥ [١٠٨١٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ التَّئِمِيُّ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ^(١)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ ثُبَّاتَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ صَالَحَ نَصَارَى بَنِي تَعْلِبَ، عَلَى أَلَا يُنَصِّرُوا الْأَبْنَاءَ، فَإِنْ فَعَلُوا فَلَا عَهْدَ لَهُمْ^(٢)، قَالَ: وَقَالَ عَلِيُّ: لَوْ فَرَغْتُ لِقَاتِلَتِهِمْ .

٦ [١٠٨١٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاءَ، يَسْأَلُ الْحَسَنَ لِمَ حُلِيَّ بَيْنَ الْمَجُوسِ وَبَيْنَ نِكَاحِ الْأُمَّهَاتِ وَالْأَخْوَاتِ؟ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: الشَّرْكُ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا حُلِيَّ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُمْ مِنْ أَجْلِ الْحِزْبِيَّةِ .

٤٠ - لَا يَدْخُلُ مُشْرِكُ الْمَدِينَةَ

٧ [١٠٨٢٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ^(٣) عُمَرُ لَا يَدْعُ النَّصَارَانِيَّ وَالْيَهُودِيَّ وَالْمَجُوسِيَّ إِذَا دَخَلُوا الْمَدِينَةَ أَنْ يُقِيمُوا بِهَا إِلَّا ثَلَاثًا، قَدْرَ مَا يُفْقِدُونَ سُلْعَتَهُمْ ، فَلَمَّا أُصِيبَ^(٤) عُمَرُ، قَالَ: كُنْتُ أَمْرِتُكُمْ أَلَا يَدْخُلَ عَلَيْنَا مِنْهُمْ أَحَدٌ، وَلَوْ كَانَ الْمُصَابُ غَيْرِي لِكَانَ فِيهِ أَمْرٌ، قَالَ: وَكَانَ يُقَالُ: لَا يَجْتَمِعُ بِهَا دِينَانِ .

٨ [١٠٨٢١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: لَمَّا طُعِنَ عُمَرُ، أُرْسَلَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فِيهِمْ عَلِيُّ، فَقَالَ: أَعْنَ مَلِإِ مِنْكُمْ كَانَ هَذَا؟ فَقَالَ عَلِيُّ: مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ عَنْ مَلِإِ مِنَّا، وَلَوْ أَسْتَطَعْنَا أَنْ نَزِيدَ مِنْ أَعْمَارِنَا فِي عُمُرِكَ لَفَعَلْنَا، قَالَ: قَدْ كُنْتَ نَهِيَّكُمْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْنَا مِنْهُمْ أَحَدٌ .

٩ [١٠٨١٨] [التحفة: ١٠٩٧٥]

(١) قوله: «عن أبي عوانة» سقط من الأصل، وأثبتناه مما سيأتي عند المصنف برقم: (٢٠٤٤٤)، و«الاستذكار» (٣١٤/٩) من طريق المصنف.

(٢) في الأصل: «لكم»، والتصويب من المصدررين السابقين.

(٣) ليس في الأصل، والمثبت كما سيأتي عند المصنف برقم: (٢٠٤١٠).

(٤) في الأصل: «أتيت»، والتصويب كما تقدم.

١٠٨٢٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَتِ الْيَهُودُ ، وَالنَّصَارَى وَمَنْ سَوَاهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ ، مَنْ جَاءَ الْمَدِينَةَ مِنْهُمْ سَفِرًا لَا يَقْرُؤُنَ (١) فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ يُفْعَلُ بِهِمْ قَبْلَ ذَلِكَ أَمْ لَا ؟

٣١ - لَا يَدْخُلُ الْحَرَمَ مُشْرِكٌ

١٠٨٢٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ ، قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءً : لَا يَدْخُلُ الْحَرَمَ كُلُّهُ مُشْرِكٌ ، وَتَلَأْ : (بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا) [التوبه : ٢٨].

١٠٨٢٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ ، قَالَ : قَالَ لِي ٌعَطَاءً وَعَمْرُو بْنُ دِيَنَارِ قَوْلُهُ (لَا يَقْرَبُوا الْمَسِيْدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا) [التوبه : ٢٨] ، يُرِيدُ الْحَرَمَ كُلُّهُ .

١٠٨٢٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبْو الزُّبَيرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْأَيَّةِ : (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ تَجْسَسُ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسِيْدَ الْحَرَامَ) [التوبه : ٢٨] : إِلَّا أَنْ يَكُونُ عَبْدًا أَوْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْجِرْزِيَّةِ .

١٠٨٢٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمُرٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ قَالَ : أَدْرَكْتُ وَمَا يُتْرُكُ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصَارَى يَدْخُلُونَ الْحَرَمَ ، وَمَا يَطْئُونَهُ إِلَّا مُسَارِقَةٌ

٤٢ - إِجْلَاءُ الْيَهُودِ مِنَ الْمَدِينَةِ

١٠٨٢٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمُرٌ ، عَنِ الرُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَا يَجْتَمِعُ بِأَرْضِ الْعَرَبِ) ، أَوْ قَالَ : (بِأَرْضِ الْحِجَاجِ دِيَنَارٍ) قَالَ : فَفَحَصَ عَنْ ذَلِكَ عُمَرُ حَتَّى وَجَدَ عَلَيْهِ الشَّبَثَ ، قَالَ الرُّهْرِيُّ : فَلِذِلِكَ أَجْلَاهُمْ عُمَرُ ، قَالَ الرُّهْرِيُّ : وَكَانَ عُمَرُ لَا يُتْرُكُ أَهْلَ الدَّمَةِ أَنْ يُقِيمُوا بِالْمَدِينَةِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَبْيَعُوا طَعَاماً ، وَتُؤْمِرُ نِسَاءُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى أَنْ يَحْتَجِبْنَ وَيَتَحَلَّنَ .

(١) القرى : ما يُصنَع للضيف من مأكول أو مشروب . (انظر : مجمع البحار ، مادة : قرا) .

٥ [١٠٨٢٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ ابْنِ جُرْيَحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرُ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْحَطَابِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُرِجِّعُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لَا يَأْدِعَ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا».

٥ [١٠٨٢٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرْيَحٍ، قَالَ: حَدَّثُنَا عَلِيٌّ بْنُ حُسْنَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْرَجَ الْيَهُودَ مِنَ الْمَدِينَةِ، يَحْدُثُهُ عَنْهُ مُسْلِمٌ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ.

٥ [١٠٨٣٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: أَخْرِزْ مَا تَكَلَّمُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيائِهِمْ مَسَاجِدَ، لَا يَبْقَى أَوْ لَا يَجْتَمِعُ دِيَنَانِ^(١) بِأَرْضِ الْعَرَبِ»

٥ [١٠٨٣١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرْيَحٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ يَهُودَ بَنِي النَّضِيرِ^(٢) وَقُرْيَظَةَ حَازَبُو وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي النَّضِيرِ، وَأَقْرَبَ قُرْيَظَةَ وَمَنْ عَلَيْهِمْ حَتَّى حَازَبُتْ قُرْيَظَةَ بَعْدَ ذَلِكَ، فُقْتَلَ رِجَالُهُمْ، وَقُسِّمَ نِسَاءُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا بَعْضُهُمْ^(٣) لَحِقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمْتَهُمْ وَأَسْلَمُوا، وَأَجْلَى^(٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهُودَ الْمَدِينَةَ كُلَّهُمْ: بَنِي قَيْنُقَاعَ وَهُمْ قَوْمٌ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ، وَكُلُّ يَهُودِيٍّ كَانَ بِالْمَدِينَةِ.

٥ [١٠٨٢٨] [التحفة: مدت من ١٠٤١٩] [الإتحاف: حم جا عه حب كم ١٥٢٢١]، وسيأتي: (٢٠٤١٥).

(١) ليس في الأصل، واستدركناه بما سيأتي عند المصنف بنفس الإسناد والمعنى برقم (٢٠٤١٨).

٥ [١٠٨٣١] [الإتحاف: حم عبد الرزاق ١١٣٨٦].

(٢) بنو النضير: اسم قبيلة يهودية كانت تسكن بالمدينة من وفدوها إلى المدينة في العصر الجاهلي .
انظر: المعلم الأثيرية (ص ٢٨٨).

(٣) في الأصل: «حقهم»، والتوصيب كما عند المصنف برقم (٢٠٤١٤)، «مسند أحد» (٦٤٧٨)، ابن الجارود في «المنتقى» (١١١٧) من طريق المصنف ، به .

(٤) أجلى : أخرج . (انظر: النهاية ، مادة: جلا).

[١٠٨٣٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنِ ابْنِ جُرْيِحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجْلَى الْيَهُودَ وَالثَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْرٍ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتِ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ فَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا^(١)، فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَقِرِّهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوهُمْ عَمَلَهَا، وَلَهُمْ نِصْفُ الشَّمْرِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْقُرُكُمْ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا، فَقَرُوْبَهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى ثَيْمَاءَ^(٢)، وَأَرِيحَاءَ^(٣).

[١٠٨٣٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ[ؑ]، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَفَعَ خَيْرَ إِلَى الْيَهُودِ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا فِيهَا، وَلَهُمْ شَطْرٌ^(٤) ثَمَرِهَا، فَمَضَى عَلَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَصَدَرَا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، ثُمَّ أَخْبَرَ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي وَجْهِ الَّذِي مَاتَ مِنْهُ: «لَا يَجْتَمِعُ بِأَرْضِ الْغَربِ دِيَنَانَ، أَوْ قَالَ: بِأَرْضِ الْحِجَازِ دِيَنَانَ»، فَفَحَصَ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى وَجَدَ عَلَيْهِ الثَّبْتَ، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَقَالَ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ عَهْدٌ مِّنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلِيأْتِهِ، وَإِلَّا فَإِنِّي مُجْلِيْكُمْ، قَالَ: فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ.

[١٠٨٣٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنِ ابْنِ عَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيَنَارٍ، قَالَ: سَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَجُلًا مِّنَ الْيَهُودِ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَيْ بِكَ قَدْ وَضَعْتُ كُورَكَ

[١٠٨٣٢] [الإتحاف : جامعه حم ١١٣٨٥] ، وسيأتي : (٢٠٤٦).

(١) قوله : «وَكَانَتِ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ فَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا» ليس في الأصل ، ولعله بسبب انتقال نظر الناسخ ، وأثبتناه من «مسند أحمد» ، «صحیح مسلم» (٥ / ١٥٨٥) ، «المنقى» لابن الجارود (٦٧٢) ، جميعهم من طريق المصنف ، به .

(٢) تيماء : بلدة بين الشام ووادي القرى ، وهي اليوم بالملكة العربية السعودية ، شمال المدينة المنورة على نحو ٤٢٠ كم . (انظر : أطلس الحديث النبوى) (ص ٩٦) .

(٣) أريحا : مدينة بفلسطين شمال البحر الميت وشمال شرق القدس ، بينها وبين بيت المقدس ٢٥ كم . (انظر : أطلس الحديث النبوى) (ص ٣٣) .

[١٠٤ / ٣] ب .

(٤) الشطر : النصف ، والجمع : أشطرو وشطور . (انظر : النهاية ، مادة : شطر) .

عَلَى بَعِيرِكَ، ثُمَّ سِرْتَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةً»، فَقَالَ عُمَرُ^(١): وَاللَّهِ لَا تُمْسِنُونَ^(٢) بِهَا، قَالَ أَيْهُودِي^(٣): وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ كَلِمَةً كَانَتْ أَشَدَّ عَلَى مَنْ قَالَهَا، وَلَا أَهُوَنَ عَلَى مَنْ قِيلَتْ لَهُ مِنْهَا.

٥١٠٨٣٥ [أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَخْوَلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ : قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ : يَوْمُ الْخَمِيسِ، وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟ ثُمَّ بَكَى حَتَّى خَضَبَ دَمْعَهُ الْحَصَى^(٤)، فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبَّاسٍ، وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ^(٥)؟ قَالَ : يَوْمٌ أَشَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجْهُهُ، قَالَ : «اَتَثْوَنِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضْلُلُوا بَعْدَهُ أَبْدًا»، قَالَ : فَتَنَازَعُوا، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَنِي تَنَازُعٌ، فَقَالُوا : مَا شَاءَنَاهُ أَهْجَرَ؟ اسْتَفْهَمُوهُ، فَقَالَ : «دَعْوَنِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ»، قَالَ : وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثَةَ، فَقَالَ : «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَاجْيِزُوا الْوَفْدَ^(٦) بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أَجِيزُهُمْ»، قَالَ : فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ سَعِيدٌ سَكَتَ عَنِ الثَّالِثَةِ عَمْدًا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ قَالَهَا فَتَسْتَبِّهَا.

٥١٠٨٣٦ [أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : بَلَغْنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى عِنْدَ

(١) قوله : «فقال عمر» ليس في الأصل ، والمثبت من «التمهيد» لابن عبد البر (٤٦٤ / ٦) معزواً للمصنف ، وينظر ما عند المصنف برقم (٢٠٤٢٠).

(٢) في الأصل : «تمسو» بالجزم ، وهو خلاف الجادة ، والمثبت من «التمهيد» معزاً للمصنف ، وينظر ما سبأني عند المصنف بنفس الإسناد والمتن برقم (٢٠٤٢٠).

(٣) في الأصل : «الثوري» ، والتصويب كما سبأني عند المصنف كما تقدم .

٥١٠٨٣٥ [الاتحاف : حم ٧٦٧٣] ، وسيأتي : (٢٠٤٢١).
(٤) خضب دمعه الحصى : بل الحجارة ، وهي استعارة ، وأصل الخضب في الشعر الصبغ . (انظر : المطالع) (٤٦٦ / ٢).

(٥) قوله : «ثم بكى حتى خضب دمعه الحصى ، فقلت : يَا أَبَا عَبَّاسٍ، وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟» ليس في الأصل ، والمثبت كما في «صحيح البخاري» (٣١٧٧، ٣٠٦٦)، و« صحيح مسلم» (١٦٧٦) من طريق سفيان ، به .

(٦) أَجِيزُوا الْقَوْمَ : أَعْطُوهُمُ الْجَائزَةَ ، وَهِيَ مَا جَاءُوا بِلَتْمَسُونَهُ مِنَ الْعَطَاءِ . (انظر : جامع الأصول) . (٣٤٦ / ٩).

مَوْتِهِ : بِأَلَّا يُتَرَكَ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصَارَانِيٌّ بِأَرْضِ الْحِجَازِ ، وَأَنْ يُمْضَى جَيْشُ أَسَامَةَ إِلَى الشَّامَ ، وَأَوْصَى بِالْقِبْطِ خَيْرًا فَإِنَّ لَهُمْ قَرَابَةً .

٥ [١٠٨٣٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي طَبَّيْبَانَ قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ وُلِيَتِ الْأُمَّةَ بَعْدِي ، فَأَخْرَجَ أَهْلَ نَجْرَانَ^(١) مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ .

٠ [١٠٨٣٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ التَّيْمِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاؤِسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : لَا يُشَارِكُكُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فِي أَمْصَارِكُمْ إِلَّا أَنْ يُشَلِّمُوا ، فَمَنْ ارْتَدَ مِنْهُمْ فَأَبَى فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ دُونَ دَمِهِ .

٢٣ - وصيَّةُ النَّبِيِّ ﷺ بِالْقِبْطِ

٥ [١٠٨٣٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمُرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا مَلَكْتُمُ الْقِبْطَ فَاحْسِنُوا إِلَيْهِمْ فَإِنَّ لَهُمْ ذَمَّةً^(٢) ، وَإِنَّ لَهُمْ رَحْمًا» قَالَ مَعْمُرٌ : فَقُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ : يَعْنِي : أُمَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : بَلْ أُمٌّ إِسْمَاعِيلَ .

٥ [١٠٨٤٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ مِثْلَهُ .

٥ [١٠٨٤١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّورِيُّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنِ الرُّهْرِيِّ مِثْلَهُ[ؑ] .

٥ [١٠٨٣٧] [الإتحاف: حم ١٤١٩١]

(١) في الأصل: «فولي»، والتصويب من «المسندي» لأحمد بن حنبل (٦٧٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١١٨٤)، وكما عند المصنف برقم (٢٠٤٢٣).

نجران: تقع جنوب المملكة العربية بمسافة (٩١٠) كيلومترات جنوب شرقى مكة في الجهة الشرقية من السراة. (انظر: المعلم الأثيرة) (ص ٢٨٦).

(٢) الذمة: العهد والأمان والضمآن، والحرمة والحق، والجمع: الذمم. (انظر: النهاية، مادة: ذمم). [١٠٥ / ٣]

قوله : «إِنَّ لَهُمْ رَحْمًا» .

قال عبد الرزاق : يعني : أم إبراهيم ابن النبي ﷺ .

٣٤ - هَدْمُ كَنَائِسِهِمْ وَهُلْ يَضْرِبُونَ بِنَاقُوسِهِمْ؟

• [١٠٨٤٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمِّي وَهُبْ بْنُ نَافِعٍ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عُرْوَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنْ يَهْدِمَ الْكَنَائِسَ الَّتِي فِي أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ : فَشَهِدْتُ عُرْوَةَ بْنَ مُحَمَّدٍ رَكِبَ حَتَّى وَقَفَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ دَعَانِي ، فَشَهِدْتُ عَلَى كِتَابِ عُمَرَ ، وَهَدَمْتُ عُرْوَةَ إِيَّاهَا فَهَدَمَهَا .

• [١٠٨٤٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَمِيَّةَ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ مَرَأَ مَعْ هِشَامٍ بِحُدَّةٍ ، وَقَدْ أَخْدِثَ فِيهَا كَنِيسَةً ، فَاسْتَشَارَ فِي هَدْمِهَا ، فَهَدَمَهَا هِشَامٌ .

• [١٠٨٤٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ قَالَ : مِنَ السَّنَّةِ أَنْ تُهْدَمَ الْكَنَائِسُ الَّتِي بِالْأَمْصَارِ الْقَدِيمَةِ وَالْحَدِيثَةِ .

• [١٠٨٤٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ التَّئِمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يُقَالُ لَهُ : حَشْشُ أَبُو عَلَيِّ ، عَنْ عَكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ هَلْ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَتَخَذُوا الْكَنَائِسَ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَمَّا مَا مَصَرَّ الْمُسْلِمُونَ ، فَلَا تُرْفَعُ فِيهِ كَنِيسَةٌ ، وَلَا بِيَعْةٌ^(١) ، وَلَا بَيْتُ نَارٍ ، وَلَا صَلِيبٌ ، وَلَا يُنْفَخُ فِيهِ بُوقٌ ، وَلَا يُضْرِبُ فِيهِ نَاقُوسٌ ، وَلَا يُدْخَلُ فِيهِ حَمْرٌ ، وَلَا خِنْزِيرٌ ، وَمَا كَانَ مِنْ أَرْضٍ صُولِحْتْ صُلْحًا ، فَعَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَقُولُوا^(٢) لِهُمْ بِصُلْحِهِمْ ، قَالَ : تَفْسِيرُ مَا مَصَرَّ الْمُسْلِمُونَ : مَا كَانَتْ مِنْ أَرْضِ الْعَرَبِ ، أَوْ أَحْدَثَ مِنْ أَرْضِ الْمُشْرِكِينَ عَنْهُ^(٣) .

• [١٠٨٤٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ حَرَامِ بْنِ

(١) البيعة : معبد الصوارى (الكنيسة) ، والجمع : بيع . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : بيع) .

(٢) في الأصل : «يقولوا» ، والتوصيب كما عند المصنف برقم (٢٠٢٨٩) .

(٣) العنوة : التي فتحت قهراً وغلبة . (انظر : النهاية ، مادة : عنا) .

معاوية، قال: كتب إلينا عمر بن الخطاب لا يجاورنكم خنزير، ولا يرفع فيكم صليب، ولا تأكلوا على مائدة يشرب عليهما الخمر، وأدبو الحيل، وامشو بين الغرضين^(١).

٠ [١٠٨٤٧] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن عمرو بن ميمون بن مهران، قال: كتب عمر بن عبد العزيز أن: يمنع النصارى بالشام أن يتربوا نافوسا، قال: وينهوا أن يفرقوا زعوسهم، ويجزروا نواصيهم، ويسلدوا مساطقهم، ولا يركبوا على سرج^(٢)، ولا يلبسوا عصبا^(٣)، ولا يرفعوا صلبهم فوق كنائسهم، فإن قدروا على أحد مذهبهم فعل من ذلك شيئاً بعد التقديم إليه، فإن سلبه لمن وجده، قال: وكتب أن يمنعنساؤهم أن يركبوا الرحال. قال عمرو بن ميمون: واستشارني عمر في هدم كنائسهم، قلت: لا تهدم، هذا مما صولحوا عليه، فتركها عمر.

٤٥ - حدود أهل العهد

٠ [١٠٨٤٨] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الشوري، عن سماسة بن حرب، عن قابوس بن المخارق، عن أبيه، قال: كتب محمد بن أبي بكر إلى علي يسأل عن مسلم زئني بنت زرارة، فكتب إليه أن أقم لله الحد على المسلمين، وادفع النصرانية إلى أهل دينها^(٤).

٠ [١٠٨٤٩] أخبرنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: على أهل العهد حدود، إذا كانوا فينا فحدهم كحد المسلمين، عن إسماعيل بن محمد ويعقوب بن عتبة، قال

(١) الغرضان: مثنى الغرض، وهو: الهدف الذي يرمي إليه. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: غرض).

(٢) السرج: ضرب من الرجال يوضع على ظهر الدابة فيقعد عليه الراكب، والجمع: سروج. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: سرج).

(٣) العصب: برود (ثياب) يمنية يصعب غسلها؛ أي: يجمع ويشد ثم يصبح وينسج، وقيل: ببرود مخططة. (انظر: معجم الملابس) (ص ٣٢٥).

٠ [١٠٨٤٨] [شيبة: ٢٢٢٠٤]، وسيأتي: (١٤٣٣٩)، (١٦٦٣٨)، (٢٠٢٩١).

(٤) يأتي برقم (١٩٩١٢).

ابن جرير : وقال لي عطاء ونحن محيرون، إن شئنا حكمنا بين أهل الكتاب، وإن شئنا أعرضنا فلهم نحكم بينهم، فإن حكمتنا بينهم، حكمتنا بحكمتنا بيننا، أو تركناهم وحكمتهم بينهم، فذلك قوله : «فاحكم بينهم أو أعرض عنهم» [المائدة : ٤٢].

• [١٠٨٥٠] أخبرنا عبد الرزاق، عن معمراً، عن الزهراني **فاحكم بينهم أو أعرض عنهم** [المائدة : ٤٢]، قال مضت السيدة أن يرددوا في حقوقهم ومواريثهم إلى أهل دينهم، إلا أن يأثروا زاغبين في حد نحكم بينهم فيه، فتحكم بينهم بكتاب الله، وقد قال الله تعالى لرسوله عليه السلام : «وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط» [المائدة : ٤٢].

• [١٠٨٥١] أخبرنا عبد الرزاق، قال : أخبرنا الثوري ، عن مغيرة ، عن إبراهيم و ^(١) عامير قالا : في أهل الكتاب ، إذا رفعوا إلى فضأ المسلمين ، قالا : إن شاء الولي قضى بينهم ، وإن شاء أعرض عنهم ، فإن قضى بينهم قضى بما أنزل الله .

• [١٠٨٥٢] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمراً ، عن عبد الكريم الجزار ، أن عمر بن عبد العزيز ، كتب إلى عدي بن أزرطا إذا جاءك أهل الكتاب فاحكم بينهم .

• [١٠٨٥٣] أخبرنا عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن السدي ، عن عكرمة قال نسخت هذه الآية : **فاحكم بينهم أو أعرض عنهم** [المائدة : ٤٢] ، قوله : «وإن أحكم بينهم بما أنزل الله» [المائدة : ٤٩].

• [١٠٨٥٤] أخبرنا عبد الرزاق ، عن ابن جرير قال : قالوا : إن زئني رجل من أهل الكتاب بمسلمة ، أو سرق لمسلم شيئاً ، أقيم عليه الحد ، ولم يعرض الإمام عن ذلك ، يقول كل شيء بين المسلمين وأهل الكتاب لا يعرض عن الإمام ^(٢) .

١٠٥ / ٣ ب [٤].

(١) في الأصل : «عن» ، وهو خطأ والتصويب كما عند المصنف برقم (٢٠٢٩٥) (٢٠٢٩٥).

• [١٠٨٥٣] [شيبة : ٢٢٢٠٥] ، وسيأتي : (٢٠٢٩٤).

(٢) بعده في الأصل : «ولا يحكم فيه» ، وهذه الزيادة لا تستقيم مع السياق ، هي غير موجودة عند المصنف كما سيأتي في : (٢٠٢٩٨).

٣٦ - لَا حَدَّ^(١) عَلَى مَنْ رَمَاهُمْ

- [١٠٨٥٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمُرٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ : لَا حَدَّ عَلَى مَنْ رَمَى يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا .
- [١٠٨٥٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عَرْوَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبِيهِ هَلْ عَلَى مَنْ قَذَفَ أَهْلَ الدِّينَ حَدًّا ؟ قَالَ : لَا أَرَى عَلَيْهِ حَدًّا .
- [١٠٨٥٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجِ ، قَالَ : سَمِعْتُ نَافِقًا يَقُولُ : لَا جَلْدٌ عَلَيْهِ .
- [١٠٨٥٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَيَعْقُوبَ بْنِ عُثْبَةَ ، قَالَا : زَعَمُوا أَنْ لَا حَدَّ عَلَى مَنْ رَمَاهُمْ ، إِلَّا أَنْ يُنَكَّلَ السُّلْطَانُ .
- [١٠٨٥٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، عَنِ النَّوْرِيِّ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفِ ، قَالَا : كُنَّا عِنْدَ الشَّعَبِيِّ فَرَفِعَ إِلَيْهِ رَجُلًا مُسْلِمًا وَنَصْرَانِيًّا ، قَذَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَةً ، فَضَرَبَ النَّصْرَانِيَّ لِلْمُسْلِمِ ثَمَانِينَ ، وَقَالَ لِلنَّصْرَانِيِّ : لَمَّا فِيكُ أَعْظَمُ مِنْ قَذْفٍ هَذَا ، فَتَرَكَهُ فَرَفِعَ ذَلِكَ إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، فَكَتَبَ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَذَكَرَ مَا صَنَعَ الشَّعَبِيُّ ، فَكَتَبَ عُمَرُ يُحَسِّنُ مَا صَنَعَ الشَّعَبِيُّ ، قَالَ النَّوْرِيُّ : مَنْ قَذَفَ نَصْرَانِيًّا ، فَلَيُسَسَّ عَلَيْهِ حَدًّا ، وَقَالَ فِي نَصْرَانِيِّ قَذَفَ نَصْرَانِيًّا : لَا يُضْرِبُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ، وَإِنْ تَحَاكُمُوا إِلَى أَهْلِ الإِسْلَامِ ، كَمَا لَا يُضْرِبُ مُسْلِمٌ لِهُمْ إِذَا قَذَفُوهُمْ ، كَذَلِكَ لَا يُضْرِبُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ .

٣٧ - هَلْ يُقْتَلُ سَاحِرُهُمْ ؟

- [١٠٨٦٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَيَعْقُوبَ

(١) الحد : محارم الله وعقوباته التي قررتها بالذنب (كحد الزنا . . . وغيره) ، والجمع : حدود . (انظر : النهاية ، مادة : حدد) .

وَغَيْرِهِمَا قَالُوا : لَا يُقْتَلُ سَاحِرُهُمْ ، رَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَدْ صَنَعَ بِهِ بَعْضُ ذَلِكَ ، فَلَمْ يُقْتَلُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاحِبَهُ ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ .

[١٠٨٦١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، عَنِ مَعْمِرٍ ، عَنِ الرُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسِيَّبِ وَعُرْزَوَةَ بْنِ الزَّبَّيْرِ أَنَّ يَهُودَةَ بْنِي زُرْقَيْنِ سَحَرُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَمْ يُذْكُرْ أَنَّهُ قَاتَلَ مِنْهُمْ أَحَدًا .

[١٠٨٦٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الرُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَهَدَتْ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاءَ مَصْلِيهَةَ^(١) بِحَيْرَ ، فَقَالَ لَهَا : «مَا هَذِهِ»؟ قَالَتْ : هَدِيَّةٌ ، وَتَحْذَرْتُ أَنْ تَقُولَ مِنَ الصَّدَقَةِ فَلَا يَأْكُلُهَا ، فَأَكَلَهَا وَأَكَلَ أَصْحَابَهُ ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ : «أَمْسِكُوْا» ، فَقَالَ لِلْمَرْأَةِ : «هَلْ سَمَّمْتِ هَذِهِ الشَّاءَ»؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَتْ : مَنْ أَخْبَرَكَ؟ قَالَ : هَذَا الْعَظَمُ لِسَاقِهَا وَهُوَ فِي يَدِهِ ، قَالَتْ : نَعَمْ^(٢) ، قَالَ : لِمَ؟ قَالَتْ : أَرَدْتُ إِنْ تَكُنْ كَادِبًا يَسْتَرِحُ النَّاسُ مِنْكَ ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضْرِبْكَ ، قَالَ : وَأَخْتَجَمْ^(٣) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْكَاهِلِ^(٤) : وَأَمَرَ أَنْ يَحْتَجِمُوا ، فَمَا تَبَعَضُهُمْ ، قَالَ الرُّهْرِيُّ : وَأَسْلَمْتُ فَتَرَكَهَا ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَأَمَّا النَّاسُ فَيَذْكُرُونَ أَنَّهُ قَاتَلَهَا .

أَقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - ٣٨

[١٠٨٦٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرْيَحَ ، قَالَ قَالَ لِي عَطَاءُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمْرَتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَخْرُزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ .

[١٠٨٦٤] عَبْدُ الرَّزَاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرْيَحَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبَّيْرُ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ

(١) المصلحة : المشوية . (انظر : النهاية ، مادة : صلا) .

(٢) قوله : «قالت : نعم» كذا وقع هنا في الأصل ، وكذا سيأتي عند المصنف بنفس الإسناد والمتنا برقم (٢٠٨٧٣) ، وكذا ورد في «المعجم الكبير» للطبراني (١٩ / ٧٠) من طريق الزهري ، به .

(٣) الحجامة والاحتجام : مص الدم من الجرح أو القبيح بالفم أو بالآلة كالكأس . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص ١٥٣) .

(٤) الكاهل : ما بين كتفي الإنسان . وقيل : موصل العنق في الصلب . (انظر : المشارق) (٣٤٨ / ١) .

[١٠٨٦٤] [الإتحاف : طبع حم ٣٤٤٠] ، وسيأتي : (٢٠٣٥) .

عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ : سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : أَمْرَتُ أَنْ أَفَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا^(١) مِنِ دِمَاءِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ .

[١٠٨٦٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمُرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ تَبَّاعَةً قَالَ : لَمَّا تَيَسَّرَ أَبُو بَكْرٍ لِِقِتَالِ أَهْلِ الرَّدَّةِ ، قَالَ لَهُ عُمَرُ : كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ يَا أَبَا بَكْرٍ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَمْرَتُ أَنْ أَفَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَاتَلُوهَا عَصَمُوا مِنِ دِمَاءِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَاللَّهِ لَا أَفَاتِلُ مَنْ فَرَقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالرِّزْكَةِ ؛ فَإِنَّ الرِّزْكَةَ حُقُّ الْمَالِ ، وَاللَّهُ لَوْمَنَعْنَوْنِي عَنَّاقًا^(٢) كَانُوا يُؤَدِّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقَاتَلُتُهُمْ عَلَيْهَا ، فَقَالَ عُمَرُ : وَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِِقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ .

٤٩ - أَخْذُ الْجِزْيَةِ مِنَ الْمَجُوسِ

[١٠٨٦٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءَ الْمَجُوسَ أَهْلَ كِتَابٍ ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : فَالْأَسْبَدِيُّونَ ؟ قَالَ : وُجِدَ كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ لَهُمْ ، زَعَمُوا بَعْدَ إِذْ أَرَادَ عُمَرُ بْنَ الْخَطَّابِ أَنْ يَأْخُذَ الْجِزْيَةَ مِنْهُمْ ، فَلَمَّا وَجَدَهُ^(٣) تَرَكَهُمْ ، قَالَ : زَعَمُوا ذَلِكَ .

[١٠٨٦٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ[﴿] : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ

(١) العصمة: المنعة والحماية. (انظر: النهاية، مادة: عصم).

[١٠٨٦٥] [التحفة: خ م دت س ٦٦٢٣، خ م دت س ١٠٦٦٦] [الإتحاف: حم ٩٢٣٠، حب حم ش ١٥٨٦٨، وسيأتي: (١٩٩١٨)].

(٢) العناق: الأنثى من ولد المعز والجمع أنعنق وعنوق. (انظر: حياة الحيوان للدميري) (٢١١/٢).

(٣) تصحف في الأصل إلى «تركوه»، وينظر الحديث الآتي برقم (٢٠٣٠٦).

[١٠٨٦٧] [الإتحاف: مي جا قط حم ١٣٥١٤] [شيبة: ٣٣٣١٦] ، وتقديم: (١٠٨١٥) وسيأتي: (١٠٨٦٨)، (١٩٩٤٦، ٢٠٣٠٧).

. [٣/٦١ ب].

دييار، عن بجاله التميمي^(١) أن عمر بن الخطاب لم يرده أن يأخذ الجزية من المجنوس، حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجنوس هجر^(٢).

٥ [١٠٨٦٨] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب خرج فمر على ناس من أصحاب النبي ﷺ، فيهم عبد الرحمن بن عوف، فقال: ما أدرى ما أصنع في هؤلاء القوم الذين ليسوا من العرب، ولا من أهل الكتاب؟ يعني: المجنوس، فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «سُنوا بهم سنة أهل الكتاب».

٥ [١٠٨٦٩] قال ابن جريج: وأخبرنا جعفر بن محمد، عن أبيه، أن النبي ﷺ كتب لأهل هجر: «إن لكم ألا يحمل على محسن ذنب مسيء، فإنني لمن جاهدتكم حقاً لأنخر جنكم من هجر».

٥ [١٠٨٧٠] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمراً، قال: سأله الزهراني أتؤخذ الجزية ممن ليس من أهل الكتاب؟ فقال نعم، أخذها رسول الله ﷺ من أهل البحرين، وعمراً من أهل السواد^(٣)، وعثمان من بربر.

٥ [١٠٨٧١] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن يعقوب بن عتبة وإسماعيل بن محمد وغيرهما أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجنوس هجر، وأن عمر بن الخطاب أخذ من مجنوس السواد، وأن عثمان أخذ من بربر.

(١) تصحف في الأصل إلى: «التميمي». ينظر «تهذيب الكمال» (٤/٨)، والحديث الآتي برقم (٢٠٣١٥).

(٢) هجر: ليست من البحرين المعروفة الآن، ولكنها كانت تطلق على المنطقة الشرقية من السعودية، وهي: الإحساء. (انظر: المعالم الأخيرة) (ص ٢٩٣).

٥ [١٠٨٦٨] [شبيه: ١٠٨٧٠، ٣٣٣١٨، ٣٣٣١٩]، وتقديم: (١٠٨١٥، ١٠٨٦٧) وسيأتي: (٢٠٣٠٧، ١٩٩٤٦).

(٣) السواد: رستاق (إقليم) العراق وضياعها التي افتحها المسلمون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه. (انظر: معجم البلدان) (٣/٢٧٢).

٥٠ [١٠٨٧٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ الشَّوَّرِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيٍّ قَالَ كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَجُوسِ هَجَرٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ : فَمَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ مِنْهُ الْحَقَّ، وَمَنْ أَبْيَى كَتَبَ عَلَيْهِ الْجِزِيَّةَ، وَلَا تُؤْكَلُ لَهُمْ ذَبِيحةً، وَلَا تُنْكَحْ مِنْهُمْ امْرَأَةً».

٥٠ [١٠٨٧٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ أَبْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ شَيْخٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ : أَبُو سَعْدٍ^(١) ، عَنْ رَجُلٍ شَهِدَ ذَلِكَ أَخْسِبَةَ نَصْرَبَنْ عَاصِمٍ، أَنَّ الْمُسْتَورَدَ بْنَ عَلْقَمَةَ، كَانَ فِي مَجْلِسٍ، أَوْ فَرْوَةَ بْنَ نَوْفَلَ الْأَشْجَعِيَّ، فَقَالَ رَجُلٌ : لَيْسَ عَلَى الْمَجُوسِ جِزِيَّةً، فَقَالَ الْمُسْتَورَدُ^(٢) : أَنْتَ تَقُولُ هَذَا، وَقَدْ أَخْذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَجُوسِ هَجَرٍ، وَاللَّهُ لَمَّا أَخْفَيْتَ أَخْبَثَ مِمَّا أَظْهَرْتَ، فَذَهَبَ بِهِ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَلَيِّ وَهُوَ فِي قَصْرِ جَالِسٍ فِي قُبَّةِ^(٣) ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، زَعَمَ هَذَا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْمَجُوسِ جِزِيَّةً، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرٍ، فَقَالَ عَلَيِّ : الْبَدَا، يَقُولُ : أَجْلِسَا، وَاللَّهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ الْيَوْمَ أَحَدُ أَعْلَمُ بِذَلِكِ مِنِّي، إِنَّ الْمَجُوسَ كَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ يَعْرُفُونَهُ وَعِلْمٍ يَدْرُسُونَهُ، فَشَرِبَ أَمِيرُ الْهُمَّ الْخَمْرَ فَسَكَرَ، فَوَقَعَ عَلَى أَخْتِهِ، فَرَأَهَا نَفَرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَتْ أَخْتُهُ : إِنَّكَ قَدْ صَنَعْتَ بِهَا كَذَّا وَكَذَّا، وَقَدْ رَأَكَ نَفَرٌ لَا يَسْتَرُونَ عَلَيْكَ، فَدَعَا أَهْلَ الطَّمَعِ وَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ : قَدْ عِلِمْتُمْ أَنَّ آدَمَ أَنْكَحَ بَنِيهِ بَنَاتِهِ، فَجَاءَ أُولَئِكَ الَّذِينَ رَأَوْهُ فَقَالُوا : وَيْلًا^(٤) لِلْأَبْعَدِ، إِنَّ فِي ظَهْرِكَ حَدَّ اللَّهِ، فَقَتَلَهُمُ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَانُوا عِنْدَهُ، ثُمَّ جَاءَتِ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ لَهُ : بَلْ قَدْ رَأَيْتُكَ، فَقَالَ

٥٠ [١٠٨٧٢] [شبيه: ١٦٥٨١، ٣٣٣١٣]، وتقديم: (١٠٨٧١، ١٠٨٧٠) وسيأتي: (١٠٩٣٤، ٢٠٣٠٩، ٢٠٣١٢، ٢٠٣١٠).

(١) في الأصل: «أبو سعيد» وهو تصحيف، والمبثت من «التمهيد» لابن عبد البر (١١٩/٢) معززاً لعبد الرزاق به.

(٢) قوله: «بن علقة»، كان في مجلس، أو فروة بن نوفل الأشجاعي، فقال رجل: ليس على المجوس جزية، فقال المستورد: ليس في الأصل، واستدركناه بما يأتي عند المصنف برقم (٢٠٣١٦).

(٣) القبة: البيت الصغير المستدير، وهو من بيوت العرب، والجمع: القباب. (انظر: النهاية، مادة: قبة).

(٤) الويل: الحزن والهلاك والمشقة من العذاب. (انظر: النهاية، مادة: ويل).

لَهَا : وَيَخَا لِبْغِيَّ بْنِ فَلَانٍ ، قَالَ : أَجْلُ وَاللَّهِ لَقْدْ كَانَتْ بَغْيَةً ثُمَّ تَابَتْ فَقَنَّا هَا ، ثُمَّ أُسْرِيَ عَلَى مَا فِي قُلُوبِهِمْ ، وَعَلَى كُثُرِهِمْ فَلَمْ يَصْحَّ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ .

• [١٠٨٧٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ كَانَ يُؤْخَذُ مِنْ مَجْوِسٍ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ ، أَرْبَعَةٌ وَعَشْرُونَ دُرْهَمًا فِي السَّيَّةِ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ .

• [١٠٨٧٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّورِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : كَانَ أَهْلُ السَّوَادِ لَيْسَ لَهُمْ عَهْدٌ ، فَلَمَّا أَخِذَ مِنْهُمُ الْخَرَاجَ كَانَ لَهُمْ عَهْدٌ .

٤٠- نَصَارَى الْعَرَبِ

• [١٠٨٧٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءَ : نَصَارَى الْعَرَبِ ؟ قَالَ : لَا يَنْكُحُ الْمُسْلِمُونَ نِسَاءَهُمْ ، وَلَا تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ ، وَكَانَ لَا يَرَى يَهُودًا إِلَّا بَنِي إِسْرَائِيلَ قَطُّ ، وَإِذَا سُئِلَ عَنِ النَّصَارَى فَكَذَّلَكَ ، وَإِذَا سَأَلَتْهُ عَنْ صَدَقَاتِ أَمْوَالِهِمْ ، كَيْفَ تُؤْخَذُ ؟ أَنْزَلَهُمْ مَنْزِلَةً أَهْلِ الْكِتَابِ .

• [١٠٨٧٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، قَالَ : يَقُولُونَ عَنْ عَلَيِّ لَا تُنْكِحُ نِسَاءً نَصَارَى الْعَرَبِ ، وَلَا تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ .

• [١٠٨٧٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنِ عَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ أَنَّ عَلَيَا كَانَ يَكْرَهُ ذَبَائِحَ نَصَارَى بَنِي تَعْلِبَ ، وَيَقُولُ : إِنَّهُمْ لَا يَمْسِكُونَ مِنَ النَّصَارَانِيَّةِ إِلَّا بِشَرْبِ الْحَمْرِ .

• [١٠٨٧٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّورِيُّ ، عَنْ يُوشَّ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنِ عَيْدَةَ ، عَنْ عَلَيِّ قَالَ : لَا تُؤْكَلُ ذَبَائِحَ نَصَارَى الْعَرَبِ ، فَإِنَّهُمْ لَا يَمْسِكُونَ مِنَ النَّصَارَانِيَّةِ إِلَّا بِشَرْبِ الْحَمْرِ .

[٣/١٧].

• [١٠٨٧٨][شيبة: ١٦٤٤٧]، وتقدم: (٨٨٤٠) وسيأتي: (١٠٨٧٩)، (١٣٦٠٥).

• [١٠٨٧٩][شيبة: ١٦٤٤٧]، وتقدم: (٨٨٤٠، ١٠٨٧٨) وسيأتي: (١٣٦٠٥).

- ٠ [١٠٨٨٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَيْدَةَ، عَنْ عَلَيٍّ مِثْلَهُ .
- ٠ [١٠٨٨١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ [المائدة : ٥١].
- ٠ [١٠٨٨٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَا بَأْسَ بِذَبَائِحِهِمْ .
- ٠ [١٠٨٨٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : أَحَلَ اللَّهُ ذَبَائِحَهُمْ ، ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ [مريم : ٦٤].
- ٠ [١٠٨٨٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ : سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَى الْعَرَبِ، فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهَا، مَنِ اتَّخَلَ دِينًا فَهُوَ مِنْ أَهْلِهِ، قَالَ : وَثُنْكُحْ نِسَاؤُهُمْ^(١) .
- ٠ [١٠٨٨٥] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ ، قَالَ : قَالَ لِي ابْنُ شَهَابٍ : مَنْ دَخَلَ مِنَ الْعَرَبِ فَهُوَ فِي دِينِهِمْ هُوَ مُغَوِّضٌ^(٢) .
- ٠ [١٠٨٨٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ قَالَ : لَا بَأْسَ بِذَبَائِحِهِمْ ، أَلَا تَسْمَعُ اللَّهُ يَقُولُ : ﴿ وَمِنْهُمْ أُمِيَّونَ لَا يَعْلَمُونَ أَكِتَابَ ﴾ [البقرة : ٧٨].
- ٠ [١٠٨٨٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْرِ زَدِ بْنِ سَنَانٍ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبَيِّ ، عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : كَتَبَ عَامِلٌ عُمَرَ أَنَّ قَبْلَنَا نَاسًا يُدْعَونَ السَّامِرَةَ يَقْرَءُونَ الشَّوْرَاهَ ، وَيَسْتَبِّنُونَ السَّبَبَتَ ، وَلَا يُؤْمِنُونَ بِالْبَغْثِ ، فَمَا يَرَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي ذَبَائِحِهِمْ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ : إِنَّهُمْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، ذَبَائِحُهُمْ ذَبَائِحُ أَهْلِ الْكِتَابِ .

٠ [١٠٨٨١] [شبيبة: ١٦٤٥١] ، وتقدم : (٨٨٤٣) .

(١) (٨٨٤١) .

(٢) كذا في الأصل ، ومعوص أي : مشكل ومعضل . ينظر : «شرح الشفا» (٤٩٨ / ٢) ، «جمهرة اللغة» (٨٨٨ / ٢) ، ولعله يزيد : أنه من المشكلات الصعبة لقوة الآراء المتعارضة فيها .

٤١- بنية الخبر

٠ [١٠٨٨٨] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة، قال: بلغ عمر: أن عمالة يأخذون الخمر في الجزية، فتشدّهم ثلاثة، فقال بلال^(١): إنهم يفعلون ذلك، قال: فلا تفعلوا، ولكن ولهم بيعا، فإن اليهود حرمتم عليهم الشحوم، فباعوها^(٢)، وأكلوا أثمانها.

٠ [١٠٨٨٩] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن منصور، عن أبي الضحى، عن مسروق، قال: قالت عائشة^{رضي الله عنها}: لما أنزل الله سورة البقرة قام رسول الله^{صلی الله علیه وسَلَّمَ} فقرأها، ثم حرم التجارة في الخمر.

٠ [١٠٨٩٠] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن عبيدة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: بلغ عمر أن سمرة باع خمرا، فقال: قاتل الله سمرة، أما علم أن رسول الله^{صلی الله علیه وسَلَّمَ} قال: «قاتل الله اليهود حرمتم عليهم الشحوم فحملوها فباعوها». جملوها: شروها.

٠ [١٠٨٩١] أخبرنا عبد الرزاق[ؑ]، عن ابن عبيدة، عن عبد الملك بن عمير، عن رجلي، عن ابن عباس، قال: رأيت عمر يقلب كفيه، ويقول: قاتل الله سمرة عوينيلا لنا بالعراق، خلط في فيء^(٣) المسلمين ثمنا لنا بالخمر والخنزير، فهي حرام، وثمنها حرام.

٠ [١٠٨٨٨] [التحفة: خ م س ق ١٠٥٠١]، وتقدم: [١٠٧٢٨] وسيأتي: [٢٠٤٤٧].

(١) في الأصل: «بلا» وكأنه ضرب عليه، والمثبت كما عند المصنف برقم [١٥٧٩٨]، وهو يقتضيه السياق.

(٢) في الأصل: «فباعوها»، وهو تصحيف ظاهر.

٠ [١٠٨٨٩] [التحفة: م ١٧٦٢٥، خ م د س ق ١٧٦٣٦] [الإتحاف: مي جا طح حب حم ٢٢٧٧٦]، وسيأتي: [١٥٧٩٧، ١٥٦١٥].

٠ [١٠٨٩٠] [التحفة: خ م س ق ١٠٥٠١] [الإتحاف: مي جا حب حم عه ش ١٥٤٩٠] [شيبة: ٢٢٠٣٥]، وسيأتي: [١٥٧٩٩].

[١٠٧/٣ ب].

(٣) الفيء: ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد. (انظر: النهاية، مادة: فياء).

٠ [١٠٨٩٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا التَّوْرِيُّ فِي نَصْرَانِيَّ سَلْفَ نَصْرَانِيَّا فِي حَمْرٍ، ثُمَّ أَسْلَمَ أَحْدُهُمَا، قَالَ : لَهُ رَأْشُ مَالِهِ، فَإِذَا أَفْرَضَ أَحْدُهُمَا صَاحِبَةَ حَمْرًا، وَأَسْلَمَ الْمُفْرُضَ لَمْ يَأْخُذْ شَيْئًا، وَإِنْ أَسْلَمَ الْمُسْتَقْرِضُ رَدًّا عَلَى النَّصْرَانِيِّ ثُمَّ الْحَمْرِ.

٥ [١٠٨٩٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا التَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اشْتَرَى حَمْرًا قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ فَلَمَّا حُرِّمَتْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَهْرِفَةُ» قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لِأَيْتَامٍ، قَالَ : «أَهْرِفَةُ»، فَأَهْرَافَةٌ حَتَّى سَأَلَ فِي الْوَادِيِّ .

٥ [١٠٨٩٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ وَثَابِتٍ وَأَبْنَانِ، كُلُّهُمْ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَنِّي مَالًا لِتَيْسِيمٍ فَاسْتَرِيتُ بِهِ حَمْرًا، فَتَأْذُنْ لِي أَنْ أَبِيعَهَا فَأَرَدَ عَلَى التَّيْسِيمِ مَالَهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «فَاقْتُلْ اللَّهَ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الْثَّرُوبُ^(١) فَبَاعُوهَا، وَأَكْلُوا أُثْمَانَهَا»، وَلَمْ يَأْذُنْ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْعِ الْحَمْرِ .

٠ [١٠٨٩٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ ابْنَةِ أَبِي عَبْيَدٍ وَمَعْمَرٍ، عَنْ أَيُوبَ عَنْ نَافِعٍ^(٢)، عَنْ صَفِيَّةَ، قَالَتْ : وَجَدَ عُمَرُ فِي بَيْتِ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفَ حَمْرًا، وَقَدْ كَانَ جَلَدَهُ فِي الْحَمْرِ فَحَرَقَ بَيْتَهُ، وَقَالَ : مَا اسْمُكَ؟ قَالَ : رُؤَيْشِدٌ، قَالَ : بَلْ أَنْتَ فُؤَيْسِقٌ .

٤٢- الْمَجُوسِيُّ يَجْمِعُ بَيْنَ دَوَاتِ الْأَرْحَامِ ثُمَّ يُسْلِمُونَ

٠ [١٠٨٩٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرْيَحَ، قَالَ : سُئِلَ عَطَاءُ عَنْ مَجُوسِيٍّ جَمَعَ بَيْنَ امْرَأَةَ وَابْنَهَا، ثُمَّ أَسْلَمَ، قَالَ : أَحْبَثُ إِلَيَّ أَنَّ يَعْتَزِلُهُمَا .

٥ [١٠٨٩٤] [الإتحاف: حم١٧٤٣][شبيه: ٢٤٥٠٥] ، وسيأتي : ١٨١٨٧ .

(١) الثروب: الشحم الرقيق يغشى الكرش والأمعاء . (انظر: النهاية ، مادة: ثرب).

(٢) في الأصل : «معمر عن نافع» ليس بينهما أحد وهو خطأ ، وسيأتي على الصواب برقم : ١٨٢٥٤ .

٠ [١٠٨٩٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ فِي مَجُوسِيَّ جَمَعَ بَيْنَ امْرَأَةً وَابْنَتَهَا، ثُمَّ أَسْلَمُوا يُفَارِقُهُمَا جَمِيعًا، وَأَلَا يَنْكِحَ وَاحِدَةً مِنْهُمَا أَبَدًا.

٠ [١٠٨٩٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ جَابِرِ الْجُعْفَرِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: مَا كَانَ فِي الْخَلَالِ يَحْرُمُ، فَهُوَ فِي الْحِرَمَ أَشَدُّ، قَالَ الثَّوْرِيُّ فِي رَجُلٍ جَمَعَ بَيْنَ مَجُوسِيَّنِ أَخْتَيْنِ ثُمَّ أَسْلَمُوا، قَالَ: يُفَارِقُ فِي الْإِسْلَامِ الْأَخْتَيْنِ.

٠ [١٠٨٩٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الَّذِي يَنْكِحُ الْمَجُوسِيَّةَ عَمْدًا فِي عِدَّتِهَا، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ حُدُّ.

٤٣- نِكَاحُ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ

٠ [١٠٩٠٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَا يَأْسِنْ كَاهِنَ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَا يَنْكِحُ نِسَاءَ نَصَارَى الْعَرَبِ.

٠ [١٠٩٠١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ حَذِيفَةَ نَكَحَ يَهُودِيَّةَ فِي زَمْنِ عُمَرٍ، فَقَالَ عُمَرُ طَلَقُهَا فَإِنَّهَا جَمْرَةٌ، قَالَ: أَحَرَّامٌ هِيَ؟ قَالَ: لَا، فَلَمْ يُطَلِّقْهَا حَذِيفَةُ لِقَوْلِهِ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ طَلَقَهَا.

٠ [١٠٩٠٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ زَيْدَ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّ الْمُسْلِمَ يَنْكِحُ النَّصَارَىَّةَ، وَالنَّصَارَىَّ لَا يَنْكِحُ الْمُسْلِمَةَ.

٠ [١٠٩٠٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نِسْطَاسَ، أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ نَكَحَ بِنْتَ عَظِيمِ الْيَهُودِ، قَالَ: فَعَزَّزَ عَلَيْهِ عُمَرٌ إِلَّا مَا طَلَقَهَا.

٠ [١٠٩٠٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ تَرَوَّجَ يَهُودِيَّةً.

٠١٠٩٥٥ [أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاؤِسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَيْسَ بِنَكَاحٍ بِأَسْنٍ].

٤٤- جمْعُ بَيْنِ أَبْيَعِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ

٠١٠٩٥٦ [أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّوَّرِيُّ لَا بِأَسْنٍ يُجْمِعُ أَبْيَعٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ].

٠١٠٩٥٧ [أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ الْمَرْأَةَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ عِدْنَاهَا، وَطَلَاقُهَا، وَقِسْمَتُهَا، كَهِيَّةُ الْمُسْلِمِينَ].

٠١٠٩٥٨ [أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ، عَنِ ابْنِ جُرْبِيجَ، عَنْ عَطَاءَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْمَرْأَةُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ كَهِيَّةُ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ، عِدْنَاهَا، وَطَلَاقُهَا، وَالْقِسْمَةُ لَهَا، إِذَا كَانَتْ مَعَ الْمُسْلِمَةِ، قَالَ: وَشُنْكُحُ عَلَى الْمُسْلِمَةِ، وَمَنْ نَكَحَهَا فَقَدْ أَخْصَنَ^(١)، سُمِّينَ مُحْصَنَاتٍ].

٠١٠٩٥٩ [أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ، عَنِ ابْنِ جُرْبِيجَ، قَالَ: قَالَ لِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى: شَأْنُ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصَارَانِيَّةِ عِنْدُهُمْ بِالشَّامِ كَشَانُ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ فِي الطَّلاقِ وَالْعِدَّةِ^(٢)، وَالْقُسْمُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنِ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ].

٠١٠٩٦٠ [أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي قَوْلِهِ: «وَالْمُحْصَنَثُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ»] [المائدة: ٥]، قَالَ: إِذَا أَحْصَنْتُ فَرْجَهَا وَاغْتَسَلْتُ مِنَ الْجَنَابَةِ.

(١) الإحسان: التزويج. (انظر: النهاية، مادة: حصن).

(٢) العدة: من العد والحساب والإحصاء؛ أي: ما تخصيه المرأة وتعده من أيام أقرائها وأ أيام حلها، وأربعة أشهر وعشرين يوماً للمتوفى عنها. (انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية). (٤٨١/٢).

٤٥- نكاح المجنوسي النصرانية

٠ [١٠٩١١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرْيَحَ قَالَ: قُلْتُ: عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لِلْمَجْوُسِيِّ نِكَاحٌ أَوْ بَيْعٌ؟ قَالَ: مَا أُحِبُّ ذَلِكَ.

٠ [١٠٩١٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّورِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءَ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تَكُونَ النَّصْرَانِيَّةُ عِنْدَ الْمَجْوُسِيِّ، وَكَرِهَ أَنْ تُبَاعَ نَصْرَانِيَّةً.

٠ [١٠٩١٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرْيَحَ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرِ سَمِيعَةِ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ لَهُ الْأُمَّةُ الْمُسْلِمَةُ وَعَبْدُ نَصْرَانِيٍّ، أَيْزَوْجُ الْعَبْدِ الْأُمَّةِ؟ قَالَ: لَا.

٤٦- نَصْرَانِيَّةٌ تَحْتَ نَصْرَانِيَّةٍ تُسْلِمُ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا

٠ [١٠٩١٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ فِي النَّصْرَانِيَّةِ تَكُونُ تَحْتَ النَّصْرَانِيِّ فَتُسْلِمُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ إِلَيْهَا قَالَ: ثُقَارْفَةُ، وَلَا صَدَاقٌ^(١) لَهَا.

٠ [١٠٩١٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّورِيُّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ، قَالَ: الثَّورِيُّ: وَقَالَ غَيْرُهُ: لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ؛ لِأَنَّهَا دَعَتْهُ إِلَى الإِسْلَامِ.

٠ [١٠٩١٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا رَبِيعًا، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرًا، عَنْ فَتَادَةَ قَالَ: ثُقَارْفَةُ، وَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ.

٠ [١٠٩١٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي النَّصْرَانِيَّةِ تَكُونُ تَحْتَ النَّصْرَانِيَّةِ فَتُسْلِمُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ إِلَيْهَا قَالَ: يُمْرَقُ بَيْنَهُمَا، وَلَا صَدَاقَ.

٤٧- المُشْرِكَانِ يَفْتَرِقَانِ

٠ [١٠٩١٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّورِيُّ فِي مُشْرِكٍ طَلَقَ مُشْرِكَةً، فَلَمْ تَعْتَدْ

(١) الصداق: ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بعض قهراء كرضاع ورجوع شهود. (انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٣٦٠ / ٢).

حتى أسلمت ، قال : تعتد ثلاثة قروء^(١) ، قال : ولا ميراث لها ، و قال : في مشرك مات عن مشركة فأسلمت قبل انقضائه عدتها ، قال : تعتد أربعة^(٢) أشهر وعشرا ، ويحسب بما مضى من عدتها في الشرك قبل أن تسلم .

• [١٠٩١٩] أخبرنا عبد الرزاق ، عن الثوري قال : إذا كانا محاربين فأسلم أحدهما فقدر انقطع النكاح .

٤٨ - المرتدان

• [١٠٩٢٠] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمرا ، عن عمريو ، عن الحسن قال : إذا ارتد المرتد عن الإسلام ، فقد انقطع ما بينه وبين امرأته .
قال الثوري : فالرجل والمرأة سواء .

قال الثوري : إذا ارتدت المرأة[ؑ] ، ولها زوج لم يدخل بها فلاد صداق لها ، وقد انقطع ما بينهما ، وإن كان قد دخل بها فلها الصداق كاملا .

• [١٠٩٢١] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمرا ، عن إسحاق بن راشد ، أن عمر بن عبد العزيز قال في الرجل يؤسر فیئصر قال : إذا علم ذلك برأته منه امرأته ، واعتدا ثلاثة قروء .

• [١٠٩٢٢] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا الثوري ، عن موسى بن أبي كثیر قال : سألت ابن المسمى ، عن المرتد : كم تعتد امرأته ؟ قال : ثلاثة قروء ، قلت : قتل ؟ قال : أربعة أشهر وعشرا .

(١) الأقراء والقروء : جمع فڑء ، وهو من الأضداد ، يقع على الطهر والحيض ، والمراد به الحيض . (انظر : النهاية ، مادة : قرأ) .

(٢) في الأصل : «ثلاثة» والتوصيب بما سيأتي عند المصنف برقم : (١٣٥٩٥) .
[٣/١٠٨ ب].

• [١٠٩٢٢] [شيبة: ١٩١٣٧] ، وسيأتي : (١٠٩٨٩ ، ١٣٥٠٧ ، ١٣٥٤٩) .

٤٩- النَّصْرَانِيَّانِ تُشَلِّمُ الْمَرْأَةَ قَبْلَ الرَّجُلِ

- ١٠٩٢٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، عَنِ التَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْبَصْرِيِّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ فِي النَّصْرَانِيَّةِ تَكُونُ تَحْتَ النَّصْرَانِيِّ فَتُشَلِّمُ الْمَرْأَةُ قَالَ : لَا يَعْلُو النَّصْرَانِيُّ الْمُسْلِمَةُ ، يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا .
- ١٠٩٢٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّوَّرِيُّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ ، قَالَ : أَبْنَانِي ابْنُ الْمَرْأَةِ الَّتِي فَرَقَ بَيْنَهُمَا عُمُرٌ ، حِينَ^(١) عُرِضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ^(٢) ، فَأَبْنَى فَرَقَ بَيْنَهُمَا .
- ١٠٩٢٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرِيجَ ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : نِسَاءُ أَهْلِ الْكِتَابِ لَنَا حِلٌّ ، وَنِسَاءُنَا عَلَيْهِمْ حَرَامٌ .
- ١٠٩٢٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمَيِّ قَالَ : أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحِirَةِ وَلَمْ يُشَلِّمْ زَوْجُهَا ، فَكَتَبَ فِيهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ : أَنْ حَيِّرُوهَا فَإِنْ شَاءَتْ فَأَرْقَهُ ، وَإِنْ شَاءَتْ قَرْتَ عَنْهُ .
- ١٠٩٢٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ ، عَنْ مُطَرِّفِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ : هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يُخْرِجْهَا^(٣) مِنْ مَصْرِهَا^(٤) .
- ١٠٩٢٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، عَنِ التَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يُخْرِجْهَا مِنْ دَارِ هِجْرَتِهَا .

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «كنز العمال» (٤٥٨٤٥) معزواً لعبد الرزاق . ينظر الحديث الآتي برقم : (١٣٥٤٥) .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من «المحل» لابن حزم (٥/٣٧٠) معزاً لعبد الرزاق . ينظر المصادر السابقة .

(٣) بعده في الأصل : «من دار هجرتها» وهو سبق قلم ، وينظر : «المحل» لابن حزم (٥/٣٧١) ، وينظر أيضاً الحديث الآتي برقم : (١٣٥٥١) .

(٤) المصر : البلد ، وجمعه : الأنصار . (انظر : النهاية ، مادة : مصر) .

٥٠- لَا تُنكح امرأة مِنْ أهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا فِي عَهْدٍ

٤٠ [١٠٩٢٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمُرٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: لَا تُنكح امرأة مِنْ أهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا فِي عَهْدٍ.

٥٠ [١٠٩٣٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسْنُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ عَلَيٍّ فِي نِكَاحِ الْمُسْرِكَاتِ فِي غَيْرِ عَهْدٍ: أَنَّهُ كَرِهٌ نِسَاءُهُمْ، وَرَحْصَنَ فِي ذَبَائِحِهِمْ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ.

٤٠ [١٠٩٣١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنِ الشَّورِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ مِثْلَهُ.

٤٠ [١٠٩٣٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: بَلَغْنِي أَنَّهُ لَا تُنكح امرأة مِنْ أهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا فِي عَهْدٍ.

٥١- الْجِزِيرَةُ

٤٠ [١٠٩٣٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ، مَوْلَى عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى امْرَاءِ الْأَجْنَادِ: أَلَا يَضْرِبُوا الْجِزِيرَةَ عَلَى النِّسَاءِ، وَلَا عَلَى الصَّبَيْبَانِ، وَأَنَّ يَضْرِبُوا الْجِزِيرَةَ عَلَى مَنْ جَرَثَ عَلَيْهِ الْمُوسَى^(١) مِنَ الرِّجَالِ، وَأَنَّ يُحْتَمِلُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ، وَيَجْزُوا نَوَاصِيَهُمْ مَنْ اتَّخَذَ مِنْهُمْ شَعْرًا، وَيُلْزِمُوهُمُ الْمَنَاطِقَ، وَيَمْنَعُوهُمُ الرُّكُوبَ إِلَّا عَلَى الْأَكْفَ عَرْضًا قَالَ: يَقُولُ: رِجْلَاهُ مِنْ شِقٍّ وَاحِدٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حِينَ وَلَيْ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فِي حَدِيثِ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ: فَضَرَبَ عُمَرُ الْجِزِيرَةَ عَلَى مَنْ كَانَ

٤٠ [١٠٩٣٣] [شِبَّةٌ: ٣٣٧٩١].

(١) الْمُوسَى: أَدَاءٌ حَدِيدِيَّةٌ لِحَلْقِ الشِّعْرِ. (انظُرْ: الْمُصَبَّحُ الْمُنِيرُ، مَادَةٌ: مُوسَى).

بِالشَّامِ مِنْهُمْ ، أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ^(١) ، وَمُدَّنِينَ^(٢) مِنْ طَعَامٍ ، وَقِسْطَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ[ؑ] مِنْ رَئِيتِ ، وَضَرَبَ عَلَى مَنْ كَانَ يُمْضِرُ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ ، فَإِذَدَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَشَيْئًا ذَكْرَهُ ، وَضَرَبَ عَلَى مَنْ^(٣) كَانَ بِالْعِرَاقِ أَرْبَعَينَ دِرْهَمًا وَخَمْسَةَ عَشَرَ قَفِيزًا ، وَشَيْئًا لَا أَحْفَظُهُ ، وَضَرَبَ عَلَيْهِمْ مَعَ ذَلِكَ ضِيَافَةً مَنْ مَرَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَضَرَبَ عَلَيْهِمْ ثَيَابًا ، وَذَكَرَ شَيْئًا لَمْ يَحْفَظُهُ .

٥٠ [١٠٩٣٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمُرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ عَبْدِ اللَّهِ عَبْدَةَ الْأَوْثَانِ عَلَى الْجِزِيرَةِ ، إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مِنَ الْعَرَبِ ، وَقَبِيلَ الْجِزِيرَةِ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ ، وَكَانُوا مَجُوسًا .

٥٠ [١٠٩٣٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْأَسْلَمِيُّ ، عَنْ أَبِي الْحُوَيْرَةِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَبْدِ اللَّهِ ضَرَبَ عَلَى نَصْرَانِيِّ بِمَكَّةَ ، يُقَالُ لَهُ : مَوْهَبٌ ، دِينَارًا كُلَّ سَنَةٍ جِزِيرَةَ ، قَالَ : وَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى أَهْلِ أَيْلَةَ ثَلَاثَمَائَةَ دِينَارٍ كُلَّ سَنَةٍ ، وَضَرَبَ عَلَيْهِمْ ضِيَافَةً مَنْ مَرَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثًا ، وَأَلَا يَعْشُوا مُشْلِمًا .

قَالَ إِبْرَاهِيمُ : فَأَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ أَنَّهُمْ كَانُوا ثَلَاثَمَائَةَ .

٥٠ [١٠٩٣٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرْبُجَ قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً ، عَنِ الْجِزِيرَةِ ، فَقَالَ : مَا عَلِمْنَا شَيْئًا مَعْلُومًا إِلَّا مَا صُولِحُوا عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَخْرُزُوا كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ .

قَالَ : وَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ذَلِكَ .

٥٠ [١٠٩٣٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ قَالَ : قُلْتُ

(١) في الأصل : «رجلين» ، وينظر الحديث الآتي برقم : (٢٠٣٢٧) .

(٢) المدان : مثنى المد ، وهو : كثيل مقدار ملء اليدين المتوسطتين ، وهو ما يعادل عند الجمهور : (٥١٠) جرامات ، وعند الحنفية (٥٨١٢) جراماً . (انظر : المكاييل والموازين) (ص ٣٦) .

. [١٠٩/٣]

(٣) قوله : «على من» في الأصل : «عليهم» واضطرب في كتابته ، وينظر التعليق السابق .

لِمُجَاهِدٍ : مَا شَأْنَ أَهْلُ الشَّامِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِي الْجِزْيَةِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرٍ ، وَمِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ دِينَارٌ؟ قَالَ : ذَلِكَ مِنْ^(١) قِبْلِ الْيَسَارِ .

٠١٠٩٣٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرْبِيجَ قَالَ : أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ ضَرَبَ الْجِزْيَةَ عَلَى كُلُّ رَجُلٍ بَلَغَ الْحُلْمَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا ، أَوْ أَرْبَعَةَ^(٢) دَنَانِيرَ ، جَعَلَ الْوَرْقَ عَلَى مَنْ كَانَ مِنْهُمْ بِالْعِرَاقِ ؛ لِأَنَّهَا أَرْضُ وَرْقِيٍّ ، وَجَعَلَ الدَّهْبَ عَلَى أَهْلِ الشَّامِ ، لِأَنَّهَا أَرْضُ الدَّهْبِ ، وَضَرَبَ عَلَيْهِمْ مَعَ ذَلِكَ أَرْزَاقَهُمْ وَكِسْوَتَهُمُ الَّتِي كَانَ عُمَرُ يَكْسُوُهَا النَّاسُ^(٣) ، وَضِيَافَةً مَنْ تَرَأَّلَ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَ لَيَالٍ وَأَيَّامَهُنَّ .

٠١٠٩٣٩] قَالَ ابْنُ جُرْبِيجَ : وَقَالَ لَنَا مُوسَى : قَالَ نَافِعٌ : فَسَمِعْتُ أَشْلَمَ مَؤْلَى عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ أَهْلَ الْجِزْيَةِ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ، أَتَوْا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَقَالُوا : إِنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا تَرَلُوا بِنَا يُكَلِّفُونَا الْغَنِيمَ وَالدَّجَاجَ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَطْعِمُوهُمْ مِنْ طَعَامِكُمُ الَّذِي تَأْكُلُونَ ، وَلَا تَرِيدُوهُمْ عَلَى ذَلِكَ .

٠١٠٩٤٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَشْلَمَ ، مَؤْلَى عُمَرَ : أَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ الْجِزْيَةَ ، وَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْمَادِ : أَنْ لَا يَضْرِبُوا الْجِزْيَةَ إِلَّا عَلَى مَنْ جَرَثَ عَلَيْهِ الْمُؤْسَى ، وَلَا يَضْرِبُوهَا عَلَى صَيْيٍّ ، وَلَا عَلَى امْرَأَةٍ ، فَضَرَبَ عَلَى أَهْلِ الْعِرَاقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا عَلَى كُلِّ رَجُلٍ ، وَضَرَبَ عَلَى أَهْلِ الْعِرَاقِ أَيْضًا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا^(٤) ، وَضَرَبَ عَلَى أَهْلِ الشَّامِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ ، وَضَرَبَ عَلَى أَهْلِ الشَّامِ أَيْضًا مُدَيْنٍ مِنْ قَمْحٍ ، وَثَلَاثَةَ أَقْسَاطٍ مِنْ زَيْتٍ ، وَكَذَا وَكَذَا شَيْئًا مِنْ

(١) ليس في الأصل ، واستدركتناه من «تعليق التعليق» لابن حجر (٤٨٢ / ٣) معزواً للعبد الرزاق ، وينظر الحديث الآتي برقم : (٢٠٣٢٥).

(٢) قوله : «أو أربعة» وقع في الأصل : «وأربع» والتصويب من الحديث الآتي برقم : (٢٠٣١٩).

(٣) ليس في الأصل : واستدركتناه من الموضع المشار إليه في التعليق السابق.

(٤) الصاع : مكيال يزن حالياً ٢٠٣٦ جراماً ، والجمع : آصْعَ وأصْنَعَ وصُوعَانَ وصِيعَانَ . (انظر : المقاصد الشرعية) (ص ١٩٧).

العسل ، والودك^(١) ، لَمْ يَحْفَظْهُ أَيُوبُ أَوْ نَافِعُ ، وَضَرَبَ عَلَى أَهْلِ مِصْرَ أَزْيَعَةَ دَنَانِيرَ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ ، وَضَرَبَ عَلَى أَهْلِ مِصْرَ أَيْضًا إِزْدَبَا^(٢) مِنْ قَمْحٍ ، وَشَيْئًا لَا يَحْفَظُهُ ، وَكِسْوَةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ضَرِبَتْ مَضْرِبَةَ ، وَعَلَيْهِمْ ضِيَافَةُ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثًا ، يُطْعَمُونَهُمْ مِمَّا يَأْكُلُونَ مِمَّا يَحْلُّ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ طَعَامِهِمْ ، فَلَمَّا قَدِمَ عُمَرُ الشَّامَ [ؑ] شَكَوْا إِلَيْهِ أَنَّهُمْ يُكَلُّونَا الدَّجَاجَ ، فَقَالَ عُمَرٌ : لَا تُطْعِمُوهُمْ إِلَّا مِمَّا يَأْكُلُونَ مِمَّا يَحْلُّ لَهُمْ مِنْ طَعَامِكُمْ .

٠ [١٠٩٤١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : شَرُوطُ عَلَيْهِمْ يَوْمٌ وَلَيْلَةً ضِيَافَةً .

٠ [١٠٩٤٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْرَارِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، أَنَّ عُمَرَ فَرَضَ عَلَى مَنْ كَانَ بِالْيَمَنِ مِنْ أَهْلِ الدَّمَةِ دِينَازًا عَلَى كُلِّ حَالِيمٍ^(٣) ، وَعَلَى مَنْ كَانَ بِالشَّامِ مِنَ الرُّؤُمِ أَزْيَعَةَ دَنَانِيرَ ، وَعَلَى أَهْلِ السَّوَادِ شَمَانِيَّةً وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا .

٠ [١٠٩٤٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعاذَ بْنَ جَبَلَ إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَهُ : أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِيمٍ ، وَحَالِمَةٍ مِنْ أَهْلِ الدَّمَةِ دِينَازًا أَوْ ^(٤) قِيمَتَهُ مُعَافِرِيًّا .

(١) الودك : دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه . (انظر : النهاية ، مادة : ودك) .

(٢) في الأصل : «أرادبا» ، والتصويب من «الأموال» لابن زنجويه (١٥٦/١) من طريق أیوب ، به ، وينظر الحديث الآتي برقم : (٢٠٣٢١) .

[٣/١٠٩] ب .

(٣) الحالم : من بلغ الحلم ، وجرى عليه حكم الرجال ، سواء احتلم أم لم يحتمل . (انظر : النهاية ، مادة : حلم) .

(٤) في الأصل : «و» ، والتصويب من «المحل» (٤/١٠١) من طريق عبد الرزاق ، به ، وينظر الحديث الآتي برقم : (٢٠٣٢٢) .



قال عبد الرزاق : كان معمر يقول : هذا غلط قوله حالمة ليس على النساء شيء ، معمر القائل .

قال الثوري : فيمن احتاج من أهل الدمة فلم يجده ما يؤدّي في جزئته قال : يسألي به حتى يجد فيؤدي ، وليس عليه غير ذلك ، فإن أيسراً أخذ لما ماضى ، فإن عجز عن شيء من الصلح الذي صالح عليه^(١) وضع عنه إذا عرف عجزه ويضطّع عنه الإمام .

٥ [١٠٩٤٤] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جرير قال : كان في كتاب النبي ﷺ إلى أهل اليمن : « ومن كره الإسلام من يهودي ونصراني ، فإنه لا يحوال عن دينه ، وعليه الجزية على كل حالم ، ذكر وأنثى ، حرم وعبد ديناز وافٍ^(٢) من قيمة المعاشر^(٣) أو عرضه^(٤) .

قال الثوري : ذكر عن عمر ضرائب مختلفة على أهل الدمة الذين أخذوا عنوة ، قال الثوري : وذلك إلى الوالي يزيد عليهم بقدر يسرهم ، ويضع عنهم بقدر حاجتهم ، وليس بذلك وقت ينظر فيه الوالي على قدر ما يطيقون ، فأماماً ما لم يؤخذ عنوة حتى صولحوا صلحًا ، فلا يزاد عليهم شيء على ما صولحوا عليه^(٤) ، والجزية على ما صولحوا عليه من قليل أو كثير في أرضهم وأعناقهم يقول : ليس عليهم زكاة في أموالهم .

٦ [١٠٩٤٥] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جرير قال : أخبرني سليمان^(٥) الآخر ، عن طاؤس قال : إذا تداركت على الرجال جزيتان أخذت الأولى .

(١) في الأصل : « عنه » والتصويب من التعليق السابق .

(٢) في الأصل : « وافر » ، والتصويب من « المحل » لابن حزم (٤١٦ / ٥) معزو عبد الرزاق .

(٣) المعاشر : ضرب من برود اليمن منسوبة إلى معاشر ، وهي : قبيلة من همدان باليمين . وقيل : بلد باليمين . (انظر : معجم الملassis) (ص ٣٢٨) .

(٤) زاد بعده في الأصل : « صلحاً » ، وهو خطأ والتصويب من الحديث الآتي برقم : (٢٠٣٢٤) .

(٥) قوله : « والجزية على ما » اضطراب في كتابتها ، والتصويب من المصدر السابق .

٧ [١٠٩٤٥] [شيبة : ١٠٨٣٦] .

(٦) بعده في الأصل : « ابن » وهو خطأ ، والتصويب من ترجمته في « تهذيب الكمال » (٦٢ / ١٢) ، وينظر الحديث الآتي برقم : (٢٠٤٥٨) .

٥٢- ما يحُلُّ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الدَّمَةِ

٠ [١٠٩٤٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ مَعَاوِيَةَ^(١) أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنَّمَا نَمْرُبَا هُلِّ الدَّمَةِ فَيَذْبَحُونَ لَنَا الدَّجَاجَةَ وَالشَّاةَ، قَالَ: وَتَقُولُونَ: مَاذَا؟ قَالَ: تَقُولُ^(٢): «لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمَّيَّةِ سَبِيلٌ» [آل عمران: ٧٥]، قَالَ: إِنَّهُمْ إِذَا أَدْوَا الْجِزْيَةَ لَمْ تَحِلْ لَكُمْ أَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِطِيبٍ أَنفُسِهِمْ.

٠ [١٠٩٤٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَادٍ أَنَّ جَيْشًا مَرْوَا بِرَزْعٍ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الدَّمَةِ، فَأَرْسَلُوا فِيهِ دَوَابَّهُمْ، وَحَبَسَ رَجُلٌ مِنْهُمْ ذَبَّةَ، وَجَعَلَ يَتَبَعُ الْمَرْعَى، وَيَمْنَعُهَا مِنَ الرَّزْعِ، فَجَاءَ النَّمَّيُ صَاحِبُ الرَّزْعِ إِلَى الَّذِي حَبَسَ ذَبَّةَ، فَقَالَ: كَفَانِيكَ اللَّهُ، أَفْ قَالَ: كَفَانِي اللَّهُ بِكَ، فَلَوْلَا أَنْتَ كُفِيتُ هَؤُلَاءِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا يُدْفَعُ عَنْ هَؤُلَاءِ بِكَ.

٠ [١٠٩٤٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّوَّرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ أَمِيرِ مِنَ الْأَمْرَاءِ^(٤) فَرَآنَا نَتَّقِيَ أَنْ نُصِيبَ مِنْ فَاكِهَةِ أَهْلِ الدَّمَةِ، فَقَالَ: إِنَّ مِمَّا صَالَحُهُمْ عَلَيْهِ عُمُرُ يَوْمٍ وَلَيْلَةً لِلْمُسَافِرِ، يَعْنِي: التَّرْوِيلَ.

٠ [١٠٩٤٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورِ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ جَهِينَةَ^(٣) مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَلَكُمْ أَنْ

(١) كذا في الأصل وفي التفسير للمصنف أيضاً، وهو من بعض الرواية، والصواب: «صعصعة بن يزيد»، وينظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٤ / ٣٢٠)، «العلل» لابن أبي حاتم (٦ / ٦٤٨، ٦٤٧).

(٢) قوله: «وتقولون ماذا قال نقول» في الأصل: «ويقولون قال ماذا قال يقول» وأثبتناه استظهاراً، وينظر المصادر السابقة.

[٣/١١٠].

٥ [١٠٩٤٩] [التحفة: ١٥٧٠٧ د].

(٣) قوله: «من جهينة» تصح في الأصل إلى: «عن خمسة»، والتصويب من «الخرجاج» ليحيى بن آدم (ص ٧١)، «الأموال» لابن زنجويه (١ / ٣٦٢) من طريق منصور. ينظر الحديث الآتي برقم:

تَقَاتِلُوْ قَوْمًا فَعَظَمُهُمْ رُؤْنَ عَلَيْهِمْ فَيَقُولُونَكُمْ بِأَمْوَالِهِمْ دُونَ أَنفُسِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ، فَصَالُوْحُوكُمْ^(١)، فَلَا تُصِيبُوا مِنْهُمْ غَيْرَ ذَلِكَ».

• [١٠٩٥٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا التَّوْرِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : فُلْثُ لِسَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ : أَمْرُ بِالثَّمَارِ، آكُلُ مِنْهَا؟ قَالَ : لَا، إِلَّا يُإِذْنُ أَهْلِهَا .

• [١٠٩٥١] قَالَ ابْنُ جُرْيَجَ لَا يَبْغِي لِمُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِي الْجُزِيَّةَ يُقْرُبُ الصَّعَارِ وَالذُّلُّ قَالَ : وَسَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ، يَقُولُ ذَلِكَ^(٢) .

• [١٠٩٥٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا التَّوْرِيُّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَاسٍ وَأَتَاهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : أَخْذُ الْأَرْضَ ، فَأَتَقْبِلُهَا أَرْضَ جُزِيَّةَ قَاعِمُرْهَا، وَأَوْدِي خَرَاجَهَا^(٣)؟ فَنَهَا، ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَنَهَا، ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَنَهَا^(٤)، ثُمَّ قَالَ : لَا تَعْمَدْ إِلَى مَا وَلَى اللَّهُ هَذَا الْكَافِرُ فَتَخْلُعُهُ مِنْ عُنْقِهِ وَتَجْعَلُهُ فِي عُنْقِكَ، ثُمَّ سَلَّا : «فَتَبَلُّوْ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ»، حَتَّى «صَفَرُوْنَ» [التوبه : ٢٩].

• [١٠٩٥٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا التَّوْرِيُّ، عَنْ كُلَيْبِ بْنِ وَائِلٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : فُلْثُ : كَيْفَ تَرَى فِي شَرِيِّ الْأَرْضِ؟ قَالَ : حَسَنٌ ، قَالَ : يَأْخُذُونَ مِنِّي^(٥) مِنْ كُلِّ جَرِيبٍ قَفِيزًا وَدِرْهَمًا ، قَالَ : لَا تَجْعَلْ فِي عُنْقِكَ صَعَازًا .

= [٢٠٣٢٦] (٢٠٣٢٦). والحديث أخرجه أبو داود في «السنن» (٤١) (٣٠٤)، البهقي في «ال السنن الكبرى» (٩) (٢٠٤) من طريق منصور، وقال فيه: «عن هلال ، عن رجل من ثقيف ، عن رجل من جهينة». ينظر أيضا المصادر السابقة.

(١) في الأصل : «فصالحوم» ، والتصويب من التعليق السابق.

• [١٠٩٥٠] [شيبة : ٢٠٦٩٨].

(٢) يأتي برقم (٢٠٣٤٠).

(٣) الخراج : ما يخرج ويحصل من غلة العين المبتاعدة عبداً كان أو أمة أو ملكاً. (انظر : التاج ، مادة : خرج).

(٤) قوله : «ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَنَهَا» الثاني ليس في الأصل ، واستدركناه من الحديث الآتي برقم (٢٠٣٤١).

• [١٠٩٥٣] [شيبة : ٢١١٩٣] ، وسيأتي : (١٥٣٨٥).

(٥) ليس في الأصل ، واستدركناه من الحديث الآتي برقم (٢٠٣٤٢).

٠ [١٠٩٥٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنِ الْغَوْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونَ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : مَا أُحِبُّ أَنَّ الْأَرْضَ كُلُّهَا لِي جِزْيَةٌ بِخَمْسَةِ دِرَاهِمٍ ، أَقْرَأْتُ عَلَى نَفْسِي بِالصَّعَارِ^(١) .

٠ [١٠٩٥٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّرٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي مَيْمُونَ بْنُ مَهْرَانَ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ مِثْلَهُ .

٠ [١٠٩٥٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ أَسْلَمَ، فَأَرَادُوا أَنْ يَأْخُذُوهَا يَعْنِي مِنْهُ جِزْيَةً، أَوْ كَمَا قَالَ : فَأَبَيَّ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِنَّمَا أَنْتَ مُعَوِّذٌ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنَّ فِي الإِسْلَامِ لَمَعَادًا إِنْ فَعَلْتَ ، فَقَالَ عُمَرُ : صَدَقْتَ ، وَاللَّهِ إِنَّ فِي الإِسْلَامِ لَمَعَادًا .

٥٣ - صَدَقَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ

٠ [١٠٩٥٧] عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ : اسْتَعْمَلْنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَلَى الْأَبْلَةِ^(٢) ، فَقُلْتُ : اسْتَعْمَلْتَنِي عَلَى الْمَكْسِ مِنْ عَمَلِكِ ، فَقَالَ : خُذْ مَا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَأْخُذُ مِنْ أَهْلِ الإِسْلَامِ ، إِذَا بَلَغَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ ، وَمِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ مِنْ كُلِّ عَشْرِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ ، وَمِمَّنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ .

٠ [١٠٩٥٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ بَعَثَهُ عَلَى الْأَبْلَةِ قَالَ : فَقُلْتُ : بَعَثْتَنِي عَلَى شَرْعَمِلِكَ قَالَ : ثُمَّ أَخْرَجَ^(٣) إِلَيَّ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ مَعْمَرِ .

(١) يأتي برقم (٢٠٣٤٣).

(٢) في الأصل : «الأبلة» بالمنطقة التحتية ، وهو تصحيف ، والمشتبه من «المحلّي» (١٨١ / ٤) من طريق المصنف ، وينظر : «الطبقات» لابن سعد (٢٠٧ / ٧) ، «تاريخ دمشق» (٩ / ٣٢١، ٣٢٢).

الأبلة : مدينة بالعراق بينها وبين البصرة أربعة فراسخ (٤٤ مترًا) ، وهي صغيرة المقدار حسنة الديار واسعة العمارة متصلة البساتين . (انظر : الروض المختار) (ص ٨).

(٣) في الأصل : «خرج» وأثبتناه استظهارا .

- [١٠٩٥٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : فَضَى عَمْرُبْنُ الْخَطَابِ فِي أَمْوَالِ أَهْلِ الدَّمَةِ، إِذَا مَرُوا بِهَا عَلَى أَصْحَابِ الصَّدَقَةِ نِصْفَ الْعُشُورِ^(١)، وَفِي أَمْوَالِ شَجَارِ الْمُشْرِكِينَ مِمْنَ كَانَ مِنْ أَهْلِ الدَّمَةِ نِصْفُ الْعُشُورِ.
- [١٠٩٦٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الشُّورِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَااجِرِ، أَنَّهُ سَمِعَ زَيَادَ بْنَ حُدَيْرَ قَالَ : إِنَّ أَوَّلَ عَاشِرَ عَشَرَ فِي الإِسْلَامِ لَأَنَّا، وَمَا كُنَّا نَعْشِرُ مُسْلِمًا ، وَلَا مُعَاهِدًا قَالَ : قُلْتُ : فَمَنْ كُنْتُمْ تَعْشِرُونَ؟ قَالَ : نَصَارَى بَنِي تَغْلِبٍ ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ : فَحَدَّثَنِي إِنْسَانٌ عَنْ زَيَادٍ قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : وَكُمْ كُنْتُمْ تَعْشِرُونَهُمْ؟ قَالَ : نِصْفَ الْعُشُورِ؟
- [١٠٩٦١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ رُزِيقِ صَاحِبِ مُكْوِسٍ مَضْرِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ : مَنْ مَرَبَكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَمَعَهُ مَالٌ يَتَجَرَّبُهُ ، فَحُذِّدَ مِنْهُ صَدَقَتُهُ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا ، فَمَا نَقَصَ إِلَى عَشْرِينَ فِي حِسَابِ ذَلِكَ إِلَى عَشَرَةِ دَنَانِيرٍ ، فَإِنْ نَقَصَ ثُلُثُ دِينَارٍ فَلَا تَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا ، وَمَنْ مَرَبَكَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَوْ مِنْ أَهْلِ الدَّمَةِ مِمْنَ يَتَجَرَّبُ فَحُذِّدَ مِنْهُ مِنْ كُلِّ عَشْرِينَ دِينَارًا دِينَارًا ، فَمَا نَقَصَ فِي حِسَابِ ذَلِكَ إِلَى عَشَرَةِ دَنَانِيرٍ ، فَإِنْ نَقَصَ ثُلُثُ دِينَارٍ فَلَا تَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا .
- [١٠٩٦٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ قَالَ : أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَيْضًا : أَنَّ أَوَّلَ مِنْ أَحَدَ نِصْفَ الْعُشُورِ^(٢) مِنْ أَهْلِ الدَّمَةِ إِذَا أَتَجَرُوا عَمْرُبْنُ الْخَطَابِ وَكَانَ يَأْخُذُ مِنْ شَجَارِ الْأَنْبَاطِ ، أَهْلِ الشَّامِ إِذَا قَدِمُوا الْمَدِينَةِ .

(١) العشور: جمع عشر، وهو ما يؤخذ من زكاة الأرض التي أسلم أهلها عليها، وهي التي أحياها المسلمين من الأراضين والقطائع. (انظر: المعجم الوسيط ، مادة: عشر).

• [١٠٩٦٠] [شبيبة: ١٠٦٩٣] ، وسيأتي: (٢٠٤٤٩).

٣/١١٠ بـ [٢].

• [١٠٩٦١] [شبيبة: ٩٩٧١] ، وسيأتي: (٢٠٣٣٢).

(٢) قوله: «أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، أَيْضًا أَنَّ أَوَّلَ مِنْ أَنْصَافِ الْعُشُورِ» ليس في الأصل ، واستدركناه من الحديث الآتي برقم: (٢٠٣٣٢).

٠ [١٠٩٦٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ ابْنِ جُرْبِيجَ، قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ شَعِيبٍ: كَتَبَ أَهْلُ مَنْبَجَ وَمَنْ وَرَاءَ بَحْرِ عَدَنَ إِلَى عَمَرِبْنِ الْحَطَابِ يَعْرِضُونَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلُوا بِتِجَارَتِهِمْ أَرْضَ الْعَرَبِ، وَلَهُمُ الْعُشُورُ مِنْهَا، فَشَاعَرَ عَمْرٌ فِي ذَلِكَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَجْمَعُوا عَلَى ذَلِكَ، فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ أَخْذَ مِنْهُمُ الْعُشُورَ.

٠ [١٠٩٦٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الْمُسْكُوفُ مِمَّا يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، مِنْ أَهْلِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، قَالَ: فَعَلَ ذَلِكَ عَمَرُ بْنُ الْحَطَابِ، وَعَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

٠ [١٠٩٦٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوِسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَيْسَ فِي أَمْوَالِ أَهْلِ الدِّرْمَةِ صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَمْرُوا بِالْعَاشِرِ فَيَأْخُذُ مِنْهُمْ مِنْ كُلِّ عَشْرِينَ دِينَارًا.

٠ [١٠٩٦٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَيَّةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيْحَ قَالَ: سَأَلَ عَمْرُ الْمُسْلِمِيَّ: كَيْفَ يَصْنَعُ بِكُمُ الْحَبَشَةُ إِذَا دَخَلْتُمْ أَرْضَهُمْ؟ فَقَالُوا: يَأْخُذُونَ عُشْرَ مَا مَعَنَا قَالَ: فَخُلُّوا مِنْهُمْ مِثْلَ مَا يَأْخُذُونَ مِنْكُمْ.

٠ [١٠٩٦٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سَأَلَ اللَّهَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ، وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ عَامِلًا بِعَدَنَ، فَقَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا فِي أَمْوَالِ أَهْلِ الدِّرْمَةِ؟ قَالَ: الْعَفْوُ قَالَ: قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَأْمُرُونَا بِكَذَا وَكَذَا قَالَ: فَلَا تَعْمَلْ لَهُمْ قَالَ: فَمَا فِي الْعَنْبَرِ^(١) قَالَ: إِنَّ كَانَ فِيهِ شَيْءٌ فَالْحُمْسُ.

٠ [١٠٩٦٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: أَنَّ عَمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْذَ مِنْ شَجَارِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارِيْنَ^(٢).

٠ [١٠٩٦٧] [شبيه: ١٠١٦٠]، وسيأتي: (٢٠٣٣١).

(١) العنبر: مادة صلبة تنبعث منها رائحة زكية إذا أحرقت . (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص ٣٢٣).

٠ [١٠٩٦٨] [شبيه: ٩٩٧١].

(٢) كذا في الأصل ، ولعل الصواب : «دينار» كما عند المصنف من وجه آخر عن عمر بن عبد العزيز ، وينظر ما سبق برقم: (١٠٩٦١).

• [١٠٩٦٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّوْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَالِدٍ^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ^(٢)، عَنْ^(٣) زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ قَالَ: كُنَّا نَعْشِرُ فِي إِمَارَةِ عُمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ، وَلَا نَعْشِرُ مُعَاهَدًا وَلَا مُسْلِمًا، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فَمَنْ كُنْتُمْ تَعْشِرُونَ؟ قَالَ: شُجَارٌ أَهْلُ الْحَرْبِ كَمَا يَعْشِرُونَا إِذَا أَتَيْنَاهُمْ.

قَالَ: وَكَانَ زِيَادُ بْنُ حُدَيْرٍ عَامِلًا لِعُمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ.

• [١٠٩٧٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ التَّخْعِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ، وَكَانَ زِيَادُ يَوْمَئِذٍ حَيَا: أَنَّ عُمَرَ بَعْثَةً مُصَدِّقًا، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبِ الْعُشْرَ، وَمِنْ نَصَارَى الْعَرَبِ نِصْفَ الْعُشْرِ.

• [١٠٩٧١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبِطِ مِنْ الْحِنْطَةِ^(٤) وَالرَّزِينِ الْعُشْرَ^(٥)، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يُكْثِرَ الْحَمْلَ إِلَى الْمَدِيْنَةِ، وَيَأْخُذُ مِنَ الْقُطْنِيَّةِ نِصْفَ الْعُشْرِ، يَعْنِي: الْحِمَصَ وَالْعَدَسَ، وَمَا أَشْبَهُهُ.

• [١٠٩٧٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ مَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ إِذَا اتَّجَرُوا فِي أَرْضِ الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ عُمَرُ:

(١) قوله: «عبد الله بن خالد» وقع في الأصل: «خالد بن عبد الرحمن» وهو وهم ، والتصويب من «الأموال» للقاسم بن سلام (ص ٦٣٥)، «أحكام أهل الملل» لأبي بكر الحلال (ص ٧٤) من طريق الشوري ، به ، وينظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٥/٧٧)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤٤/٥).

(٢) تصحف في الأصل إلى: «مغفل» ، والتصويب من «السنن الكبير» للبيهقي (١٨٨٠٦) من طريق الشوري ، به ، وينظر: «الجرح والتعديل» ، «تهذيب الكمال» (١٦٩/١٦).

(٣) تصحف في الأصل: «بن» ، وينظر المصادر السابقة .

﴿١١١﴾ [٣/١١١].

(٤) الحنطة: القمح . (انظر: النهاية ، مادة: حنط).

(٥) كذا رواه معمر عن الزهرى ، ورواه مالك في «الموطأ» - روایة أبي مصعب» (٥٨٩) عن الزهرى بلفظ: «نصف العشر» ، وأخذ من القطنة العشر ، فكانه انقلب عليه ، والله أعلم .

ما يأخذونَ منكم إلَّا مِن الرِّئْتِ وَالْحِنْطَةِ، فَحُذُوا مِنْهُمْ نِصْفَ الْعُشْرِ، يُرِيدُ أَنْ^(١)
يَحْمِلُوا ذَلِكَ إِلَيْهِمْ.

٥٤ - ما أخذَ مِنَ الْأَرْضِ عَنْهَا

١٠٩٧٣ [١] أَخْبَرَنَا عَنْدَ الرَّزَاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَاتَادَةَ، عَنْ أَبِي مجلزٍ : أَنَّ
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ بَعَثَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودَ، وَعُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفَ، إِلَى
الْكُوفَةِ، فَجَعَلَ عَمَّارًا عَلَى الصَّلَاةِ وَالْقِتَالِ، وَجَعَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودَ عَلَى الْقَضَاءِ،
وَعَلَى بَيْتِ الْمَالِ، وَجَعَلَ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفَ عَلَى مِسَاجِهِ الْأَرْضِ، وَجَعَلَ لَهُمْ كُلَّ يَوْمٍ
شَاهَةً، نِصْفَهَا^(٢) وَسَوَاقِطُهَا لِعَمَّارٍ، وَرُبِعُهَا لِابْنِ مَسْعُودٍ، وَرُبِعُهَا لِعُثْمَانَ^(٣) بْنَ
حُنَيْفٍ ، ثُمَّ قَالَ : مَا أَرَى قَرْيَةً يُؤْخَذُ مِنْهَا كُلَّ يَوْمٍ شَاهَةً إِلَّا سَيُسْرِعُ ذَلِكَ فِيهَا ، ثُمَّ قَالَ
لَهُمْ : إِنِّي أَنْزَلْتُكُمْ وَنَفْسِي مِنْ هَذَا الْمَالِ كَوَالِي الْيَتَيمِ، «مَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ^٤
وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» [النساء: ٦] ، قَالَ : فَقَسَمَ عُثْمَانُ عَلَى كُلِّ رَأْسٍ^(٤)
مِنْ أَهْلِ الدَّمَةِ أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا لِكُلِّ عَامٍ^(٥) ، وَلَمْ يَضْرِبْ عَلَى النِّسَاءِ وَالصَّبَيْانِ
مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ، وَمَسْحَ سَوَادَ الْكُوفَةِ مِنْ أَرْضِ أَهْلِ الدَّمَةِ، فَجَعَلَ عَلَى الْجَرِيبِ مِنَ
النَّحْلِ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ ، وَعَلَى الْجَرِيبِ^(٦) مِنَ الْعَنْبِ ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمَ ، وَعَلَى الْجَرِيبِ مِنَ
الْقَصَبِ سِتَّةَ دَرَاهِمَ ، وَعَلَى الْجَرِيبِ مِنَ الْبَرِّ أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ ، وَعَلَى الْجَرِيبِ مِنَ الشَّعِيرِ
دِرْهَمَيْنِ ، وَأَحَدَ مِنْ تُجَارِ أَهْلِ الدَّمَةِ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِرْهَمًا فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ
فَرَضَيْ بِهِ .

(١) قوله : «يريد أن» وقع في الأصل : «يريدون» ، وأثبتناه استظهارا .

١٠٩٧٣ [٣] شبيه : ١٠٦٨٦ ، ١٠٨٢٨ ، ١٠٨٢٧ ، ٣٣٣٨٤ ، ٣٣٣٨٣ .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من «الأموال» لابن زنجويه (١/٢٠٧) ، «السنن الكبرى» للبيهقي

(٣) من طريق قتادة ، به ، بنحوه ، وينظر الحديث الآتي برقم : ٢٠٣٣٠ .

(٤) في الأصل : «لابن عثمان» وهو خطأ ، والتصويب من المصادر السابقة .

(٥) تصحف في الأصل إلى : «ناس» ، والتصويب من المصادر السابقة .

(٦) قوله : «لكل عام» وقع في الأصل : «كل عامل» وهو تصحيف ، والتصويب من المصادر السابقة .

(٧) تصحف في الأصل إلى : «الحرير» ، والتصويب من المصادر السابقة .

• [١٠٩٧٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ الْبَنَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ^(١)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ : أَنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ عَلَى عَهْدِ عُمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ : ضَعِ الْجِزْيَةَ عَنْ أَرْضِي ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّ أَرْضَكَ أَخْذَتْ عَنْهَا .

• [١٠٩٧٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ الْبَنَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ^(٢)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ : إِنَّ أَرْضَ كَذَا وَكَذَا يُطِيقُونَ مِنَ الْخَرَاجِ أَكْثَرَ مِمَّا عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ : لَيْسَ إِلَيْهِمْ سَبِيلٌ ، إِنَّمَا صُولِحُوا صُلْحًا .

• [١٠٩٧٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ التَّنْوِيِّيُّ قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَبْلَةَ قَالَ : كَانَتْ لِي أُرْضٌ بِجُرْبَيْهَا فَكَتَبَ فِيهَا عَامِلِيٌّ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ^(٣) ، فَكَتَبَ عُمَرُ : أَنِ افْصِ الْجِزْيَةَ ، وَالْعُشُورَ ، ثُمَّ خُذْ مِنْهُ الْفَضْلَ ، قَالَ : يَعْنِي : أَيُّهُمَا كَانَ أَكْثَرَ .

• [١٠٩٧٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الشُّورِيُّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ : كُتِبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ^(٤) فِي دِهْقَانَةِ مِنْ أَهْلِ نَهْرِ الْمَلِكِ أَسْلَمْتُ ، وَلَهَا أُرْضٌ كَثِيرَةٌ ، فَكَتَبَ فِيهَا إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ أَنِ ادْفَعْ إِلَيْهَا أُرْضَهَا ، وَثُؤْدِي عَنْهَا الْخَرَاج

(١) قوله : «محمد بن زيد» وقع في الأصل : «إبراهيم بن يزيد» وهو خطأ فاحش ، والتصويب من «الخروج» ليحيى بن آدم (ص ٥١)، «السنن الكبرى» للبيهقي (١٨٤٦١) من طريق معمر، به . ينظر : «تهذيب الكمال» (٢٢٨/٢٥) . ينظر أيضاً الحديث الآتي برقم : (٢٠٣٣٨) .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «يزيد» ، والتصويب من «الخروج» ليحيى بن آدم (ص ٥١)، «السنن الكبرى» للبيهقي (١٨٤٦١) من طريق معمر، به . ينظر : «تهذيب الكمال» (٢٢٨/٢٥) . ينظر أيضاً الحديث الآتي برقم (٢٠٣٣٨) .

(٣) يأتي برقم (٢٠٣٣٧) .

• [١٠٩٧٧] [شبيه: ٣٣٦١٤] .

(٤) وقع في الأصل : «عبد العزيز» وهو سهو ، والتصويب من الحديث الآتي برقم : (٢٠٤٥٢) .

- [١٠٩٧٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّورِيُّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ أَنَّ الرَّفِيلَ دِهْقَانَ^(١) نَهَرَنِي كَرِبَلَاءَ أَسْلَمَ فَفَرَضَ لَهُ عُمَرُ عَلَى الْفَئِنِينَ، وَدَفَعَ إِلَيْهِ أَرْضَهُ يُؤَدِّي عَنْهَا الْحَرَاجَ .
- [١٠٩٧٩] عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَيَّارُ أَبُو الْحَكَمَ، عَنِ الْزُّبَيْرِ بْنِ عَدَيِّ، أَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ لِدِهْقَانِ : إِنَّ أَسْلَمْتُ وَضَعْتُ الدِّينَارَ عَنِ رَأْسِكَ، وَأَخْذَنَاهُ مِنْ مَالِكَ .
- [١٠٩٨٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُمَرِ بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ قَبْلَ قَتْلِهِ يَأْرِبِعُ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى رَاحِلَةَ^(٢) حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، وَعُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفَ، فَقَالَ : انْظُرْمَا مَا قِبْلَكُمَا أَلَا تَكُونَا حَمَلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ : حَمَلْنَا الْأَرْضَ أَمْرًا هِيَ لَهُ مُطِيقَةُ، وَقَدْ تَرَكْتُ لَهُمْ مُثْلَ الَّذِي أَخْذَتُ مِنْهُمْ، وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفَ : حَمَلْتُ الْأَرْضَ أَمْرًا هِيَ لَهُ مُطِيقَةُ، وَ^(٣) قَدْ تَرَكْتُ لَهُمْ فَضْلًا يَسِيرًا ، فَقَالَ : انْظُرْمَا مَا قِبْلَكُمَا أَلَا تَكُونَا حَمَلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ ، فَإِنَّ اللَّهَ سَلَمَنِي لَأَدْعُنَ أَرَامِلَ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَهُنَّ لَا يَحْتَجُنَ لِأَحِدٍ بَعْدِي .
- [١٠٩٨١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ .
- [١٠٩٧٨][شبيه: ٣٣٦١٦] ، وسيأتي : (٢٠٤٥٣) .
- (١) الدهقان: زعيم فلاحي العجم ورئيس الإقليم (القرية)، سموا بذلك لترفهم وسعة عيشهم من الدهقة، وهي: تلین الطعام. (انظر: المشارق) (١/٢٦٢).
- [١٠٩٧٩][شبيه: ٢١٩٤٨] ، وسيأتي : (٢٠٤٥٤) .
- [١٠٩٨٠][شبيه: ٣٣٣٨٧] .
- (٢) الراحلة: البعير القوي على الأسفار والأحوال، ويقع على الذكر والأنثى. (انظر: النهاية، مادة: رحل).
- (٣) قوله: «وقد تركت لهم مثل الذي أخذت منهم»، وقال عثمان بن حنيف: حملت الأرض أمراً هي له مطيبة، و»ليس في الأصل، واستدركناه من الموضع الآتي برقم: (٢٠٤٥٥) .
- [١٠٩٨١][شبيه: ٣٤١٢٠] ، وتقدم: (١٠٩٨١) .

أَيْمَانَ مَدِينَةٍ فُتِحَتْ عَنْهَا، فَهُمْ أَرِقَاءُ، وَأَمْوَالُهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ^(١)، فَإِنْ أَسْلَمُوا قَبْلَ أَنْ يُقَسِّمُوا فَهُمْ أَخْرَازٌ، وَأَمْوَالُهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ^(٢).

١٠٩٨٢ [.] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَامَ بْنِ مُنْبَهٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْمَانَ قَرْيَةٍ أَتَيْشُمُوهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، أَوْ كَلْمَةٌ تُشَبِّهُمَا، وَأَيْمَانَ قَرْيَةٍ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ فَإِنَّ خُمُسَهَا^(٣) لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ».

٥٥ - مِيراثُ الْمُرْتَدِ

١٠٩٨٣ [.] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: أَتَيَ عَلَيَّ بِشَيْخٍ كَانَ نَصْرَانِيًّا ثُمَّ أَسْلَمَ، ثُمَّ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ اللَّهُ عَلَيْهِ: لَعَلَّكَ إِنَّمَا ارْتَدَدْتَ لِأَنَّ تُصِيبَ مِيرَاثًا ثُمَّ تَرْجِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَلَعَلَّكَ خَطَبْتَ امْرَأَةً فَأَبْوَأْتَ أَنْ يُنْكِحُوكَهَا فَأَرْدَثَتْ أَنْ تَرْوَجَهَا ثُمَّ تَرْجِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ. قَالَ: لَا، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى الْإِسْلَامِ، قَالَ: أَمَّا حَتَّى الْقَى الْمَسِيحَ فَلَا، فَأَمْرَبِهِ عَلَيْهِ فَصُرِبَتْ عَنْقُهُ، وَدُفِعَ مِيراثُهُ إِلَى وَلَدِهِ الْمُسْلِمِينَ.

١٠٩٨٤ [.] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرْيِيجَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ: أَنَّ الْمُسْتَوْرَدَ الْعِجْلِيَّ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَاسْتَتَابَهُ عَلَيْهِ، فَأَبْيَ أَنْ يَتُوبَ، فَقَتَلَهُ، وَقَسَمَ مَالَهُ مِنْ وَرْثَتِهِ، وَأَمْرَأَتِهِ أَنْ تَعْتَدَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

١٠٩٨٥ [.] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَضَى فِي مِيراثِ الْمُرْتَدِ بِمِثْلٍ قَوْلٍ عَلَيْهِ.

(١) تصحف في الأصل إلى: «للمساكين»، والتصويب من الموضع الآتي برقم: ٢٠٤٥٦.

(٢) تصحف في الأصل إلى: «للمساكين»، والتصويب من «الخرجاج» ليحيى بن آدم (ص ٢٧)، «الأموال» لابن زنجويه (٣٥٥ / ١١) من طريق ابن عيينة، به، وينظر التعليق السابق.

١٠٩٨٢ [.] التحفة: م٥٤ [.]

(٣) قوله: «فإن خسها» تصحف في الأصل إلى: «فأرضها»، والتصويب من «صحيحة مسلم» (١٨٠٤)، «سنن أبي داود» (٣٠٢٦) من طريق عبد الرزاق ، به .

وقال مثله ابن جرير، عن ابن مسعود.

- [١٠٩٨٦] أخبرنا عبد الرزاق، قال : أخبرنا معمر، عن إسحاق^(١) بن راشد، أن عمر بن عبد العزيز كتب في رجل أسر فتنصر من المسلمين : إذا علم ذلك بريئ منه امرأة، واعتذر منه ثلاثة قروء، ودفع ماله إلى ورثته المسلمين.
- [١٠٩٨٧] أخبرنا عبد الرزاق، قال : أخبرنا الثوري^(٢) : في المرتد إذا قُتل فماليه لورثته، وإذا لحق بأرض الحرب فماليه للمسلمين^(٣) ، لا أعلم إلا قال : إلا^(٤) أن يكون له وارث على دينه في أرض الحرب^(٤) ، فهو أحقر به.
- [١٠٩٨٨] أخبرنا عبد الرزاق، قال : أخبرنا عبد الله بن كثير، عن شعبة، عن الحكم، أن علياً قال : ميراث المرتد لولده.
- [١٠٩٨٩] أخبرنا عبد الرزاق، عن الثوري، عن موسى بن أبي كثیر قال : سأله ابنة المسيب عن المرتد، كمن تعتذر امرأة؟ قال^(٥) : ثلاثة قروء قال : قلت : إنه قُتل قال : فأربعة أشهر وعشراً قال : قلت : أيوصي ميراثه؟ قال : ما يوصي ميراثه قال : أيروا ثيتمهم ولا يرثونا.

[٣/١١٢ أ.]

(١) قبله في الأصل : «أبي» وهو خطأ، والتصويب من «أحكام أهل الملل» لأبي بكر الخلال (ص ٤٣٣) من طريق عبد الرزاق، به، و«المحل» لابن حزم (١٢٢/١٢) معزواً للعبد الرزاق. ينظر : «تهذيب الكمال» (٤١٩/٢). ينظر أيضاً الموضع الآتي برقم : (٢٠٣٤٦).

(٢) قوله : «قال أخبرنا الثوري» وقع في الأصل : «عن الثوري قال يقول» ، والتصويب من الموضع الآتي برقم : (٢٠٣٤٧).

(٣) من أول الإسناد إلى هنا تأخر في الأصل إلى بعد الأثر التالي، والتصويب من الموضع الآتي عند المصنف.

(٤) ليس في الأصل، واستدركناه من الموضع الآتي عند المصنف.

• [١٠٩٨٩] [شبيه: ١٩١٣٧] ، وتقديم : (١٠٩٢٢) وسيأتي : (١٣٥٠٧).

(٥) ليس في الأصل، واستدركناه مما يأتي عند المصنف برقم : (٢٠٣٤٩).

- ٠ [١٠٩٩٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ أَخْبَرَنَا الثُّورِيُّ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : أَهْلُ الشَّرْكِ نَرِثُهُمْ وَلَا يَرِثُونَا .
- ٠ [١٠٩٩١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ قَالَ : مِيرَاثُ الْمُرْتَدِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ كَانُوا يُطَيِّبُونَ^(١) لَوْرَثَتِهِ .
- ٠ [١٠٩٩٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَاتِدَةَ قَالَ : مِيرَاثُهُ لِأَهْلِ دِينِهِ .
- ٠ [١٠٩٩٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : إِذَا تَابَ الْمُرْتَدُ فَإِنَّهُمْ يَسْتَحْبُّونَ لَهُ أَنْ يَحْجُّ، إِنْ كَانَ حَجَّ قَبْلَ ارْتِدَادِهِ .
- ٠ [١٠٩٩٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرْبِيجَ قَالَ : النَّاسُ فَرِيقَانِ : مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مِيرَاثُ الْمُرْتَدِ لِلْمُسْلِمِينَ؛ لَا إِنَّهُ سَاعَةً يَكْفُرُ يُوقَفُ عَنْهُ فَلَا يَقْدِرُ مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى يَنْظُرَ أَيْسُلُمًا أَوْ يَكْفُرُ، مِنْهُمُ التَّخْعِيُّ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالحَكْمُ بْنُ عَيْبَةُ، وَفَرِيقٌ يَقُولُ : لِأَهْلِ دِينِهِ .

٥٦ - وصيَّةُ الأَسِيرِ

- ٠ [١٠٩٩٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ أَنْ : أَجْزُ وَصِيَّةَ الأَسِيرِ .

٥٧ - آنِيَةُ الْمَجُوسِ

- ٠ [١٠٩٩٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَئِبُوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةِ الْخُشَنِيِّ قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِيَ اللَّهِ، إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضُ أَهْلِ كِتَابٍ، وَإِنَّهُمْ يَأْكُلُونَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ، فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِأَنِيَتِهِمْ وَفَدُورِهِمْ؟ قَالَ : إِنَّ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَأَرْحَضُوهَا»، يَعْنِي : اغْسِلُوهَا .

(١) في الأصل : «يطيبون به»، والتصويب من الموضع الآتي برقم : (٢٠٣٤٥) .

٠ [١٠٩٩٦] [التحفة : د ١١٨٧٢] [شيبة : ١٩٩٣٧ ، ٢٤٨٧٠]، وتقديم : (٨٧٧١) .

٥٨- خدمة المجنوس وأكل طعامه

١٠٩٩٧] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا إسرايل، قال: أخبرني أشعث بن أبي الشعثاء، أنَّ إبراهيم النخعي كان معهم في الخيل، فكانت معه امرأة مجنوسية تخدمه، وتصنع طعامه وشرابه.

١٠٩٩٨] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا عبد الله بن كثير، سمع شعبة، يقول: أخبرني القاسم الأعرج: أنَّ سعيد بن جبير كان عندهم سينين يأصبها، فكان غلام له مجنوسية يخدمه، ويصنع طعامه وشرابه.

١٠٩٩٩] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا عبد الله بن كثير، سمع شعبة، يقول: أخبرني القاسم الأعرج: أنَّ سعيد بن جبير كان عندهم سينين يأصبها، فكان غلام له مجنوسية يخدمه، ويتناوله المصحف في غلاته.

١١٠٠٠] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمراً، عن قادة قال: لا بأس بأكل طعام المجنوسى ما خلا ذبيحته، يعني: الجبن وأشباهه.

١١٠٠١] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا حميد بن رومان، عن الحجاج، عن عطاء قال: لا بأس بأكل جبن المجنوسى.

٥٩- مسألة أهل الكتاب

١١٠٠٢] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الأوزاعي^(١) عبد الرحمن بن عمرو، عن حسان بن عطيءة، عن أبي كبشة، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال:

[٣/١٢].

٥ [التحفة: ث ٨٦٨][الإتحاف: مطبوع حم ١٢١٥١][شبة: ١٨٢٧].

(١) بعده في الأصل: «عن» وهو مزيد خطأ، وقد أخرجه القضايعي في «مسند الشهاب» (١/٣٨٧) من طريق المصنف، به على الصواب . ينظر «تهدیب الكمال» (١٧/٣٠٧ وما بعدها).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «بَلْغُوا عَنِي وَلَوْ آتَيْهَا، وَحَدَّثُوا عَنِّي^(١) بْنَ إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ كَذْبَةً فَلَيَتَبَوَّأْ^(٢) مَقْعِدَةً مِنَ النَّارِ».

[١١٠٠٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرْبِيجِ ، قَالَ : حَدَّثْتُ ، عَنْ رَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ : بَلْغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابَ عَنْ شَيْءٍ، فَإِنَّهُمْ لَنْ يَهْدُوكُمْ، وَقَدْ أَضْلَلُوا أَنفُسَهُمْ» ، قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَتَحَدِّثُ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ : «حَدَّثُوا وَلَا حَرَجَ» .

[١١٠٠٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابَ عَنْ شَيْءٍ وَكِتَابُ اللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ مَحْضٌ ، وَلَمْ يُشَبِّهْ^(٣)؟ وَهُوَ أَحَدُ ثُلَاثَةِ الْأَخْبَارِ بِاللَّهِ ، وَقَدْ أَخْبَرَكُمُ اللَّهُ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، أَنَّهُمْ كَتَبُوا بِأَيْدِيهِمْ كُتُبَنَا ، ثُمَّ قَالُوا : هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ، فَبَدَّلُوهَا ، وَحَرَفُوهَا عَنْ مَوَاضِعِهَا ، أَفَمَا يَئْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ عَنْ مَسَالِتِهِمْ؟ فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا أَحَدًا مِنْهُمْ يَسْأَلُكُمْ عَنِ الدِّيَارِ أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ .

[١١٠٠٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ثَمَلَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّ أَبَا ثَمَلَةَ أَخْبَرَهُ اللَّهُ أَنَّهُ : بَيْنَهَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الدِّمَةِ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، هَلْ تَكَلَّمُ هَذِهِ الْجِنَانَةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اللَّهُ أَعْلَمُ» ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ : إِنَّهَا تَتَكَلَّمُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا حَدَّثْتُكُمْ أَهْلَ الْكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ ، وَقُولُوا : آمَنَّا بِاللَّهِ وَكُتُبِهِ ، فَإِنْ كَانَ بِاَطْلَالِهِ تُصَدِّقُوهُ ، وَإِنْ كَانَ حَقًا لَمْ تُكَذِّبُوهُ» .

(١) في الأصل : «عني» والتصويب من المصدر السابق . ينظر الموضع الآتي برقم : ٢٠٢٦٥ .

(٢) الشُّبُوُّ : النَّزُولُ ، أَيْ : لينزل منزله من النار . (انظر : النهاية ، مادة : بوأ) .

[١١٠٠٤] [التحفة: خ ٦٠٩][مشيبة: ٢٦٩٥١].

(٣) الشُّوبُ : الخلط . (انظر : النهاية ، مادة : شوب) .

[١١٠٠٥] [التحفة: د ١٢١٧٧][الإتحاف: حب ابن السكن د حم ١٧٨٥٢] ، وسيأتي : ٢٠٢٦٩ .

- [١١٠٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ سَعْدٍ^(١) بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كَانَتِ الْيَهُودُ يُحَدِّثُونَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ فَيُسَبِّحُونَ^(٢) كَأَنَّهُمْ يَسْعَجِبُونَ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: لَا تُصَدِّقُوهُمْ، وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا، وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمْ، وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ، وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ.
- [١١٠٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنِ التَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ حُرَيْثَ بْنِ طَهَيْرٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ، فَإِنَّهُمْ لَنْ يَهْدُوْكُمْ، وَقَدْ ضَلَّوْا، فَتُكَذِّبُونَ بِحَقٍّ أَوْ تُصَدِّقُونَ بِبَاطِلٍ^(٣)، وَإِنَّهُ لَيَسَّ منْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا فِي قَلْبِهِ تَالِيَّةٌ تَدْعُوهُ إِلَى اللَّهِ وَ^(٤) كِتَابِهِ كَتَالِيَّةٌ^(٥) الْمَالِ، وَالثَّالِيَّةُ: الْبَقِيَّةُ.
- قَالَ التَّوْرِيِّ: وَرَأَدَ مَعْنُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: إِنْ كُنْتُمْ سَائِلِيهِمْ لَا^(٦) مَحَالَةٌ فَانظُرُوا مَا وَاطَّا كِتَابَ اللَّهِ فَخُذُوهُ، وَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَدَعُوهُ.

[١١٠٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ^(٧)، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ

[١١٠٦][شبيبة: ٢٦٩٥٠].

- (١) تصحّف في الأصل إلى: «سعيد»، ولعله سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، فقد روى المصطفى هذا الحديث عن الثوري عنه به وسيأتي، وينظر الموضع الآتي برقم: (٢٠٢٦٦).
- (٢) كما في الأصل، وقد روى المصطفى هذا الحديث عن الثوري عن سعد بن إبراهيم به ذكره، وينظر التعليق السابق، وعند ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/٨٠٣) معزو للملطف من طريق الثوري بلفظ: «فيسبحون».

[١١٠٧][شبيبة: ٢٦٩٥٢].

- (٣) قوله: «فتُكذِّبُونَ بِحَقٍّ أَوْ تُصَدِّقُونَ بِبَاطِلٍ» وقع في الأصل: «لِيُكذِّبُوا بِحَقٍّ أَوْ لِيُصَدِّقُوا بِبَاطِلٍ»، والتوصيب من المصادر السابقة.

(٤) ليس في الأصل، واستدركناه من الموضع في التعليق السابق.

- (٥) في الأصل: «كالية»، والتوصيب من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٦٩٥٢) من طريق الأعمش، به غير أنه جعله عن عبد الرحمن بن يزيد بدل حرث بن ظهير.

- (٦) قوله: «سَائِلِيهِمْ لَا» وقع في الأصل: «بِالْهَمْ بِلَا»، والتوصيب من المصادر السابقة.

. [٣/١١٣].

الخطاب مَرَّ بِرَجُلٍ يَقْرَأُ كِتَابًا سَمِعَهُ سَاعَةً، فَاسْتَحْسَنَهُ، فَقَالَ لِلرَّجُلِ: أَتَكُتُبُ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَشْتَرَى أَدِيمًا لِنَفْسِهِ، ثُمَّ جَاءَ بِهِ إِلَيْهِ فَنَسَخَهُ فِي بَطْنِهِ وَظَهَرَهُ، ثُمَّ أَتَى بِهِ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ يَقْرُؤُهُ عَلَيْهِ، وَجَعَلَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَلَوَّنُ، فَضَرَبَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِيَدِهِ الْكِتَابَ، وَقَالَ: ثَكِلْتَكَ^(١) أُمُّكَ يَا ابْنَ الْخَطَابِ، أَلَا تَرَى إِلَى وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْذِ الْيَوْمِ وَأَنْتَ تَقْرَأُ هَذَا الْكِتَابِ؟ فَقَالَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ: «إِنَّمَا بَعِثْتُ فَاتِحًا وَخَاتَمًا، وَأَعْطَيْتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ»^(٢) فَفَوَاتِخَةً، وَاخْتُصَرَ لِي الْحَدِيثُ أَخْتِصَارًا، فَلَا يَهْلِكُنِّكُمُ الْمُتَهَوِّكُونَ».

[١١٠٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّورِيُّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي مَرَرْتُ بِأَخٍ لِي مِنْ قُرْيَظَةَ، وَكَتَبَ لِي جَوَامِعَ مِنَ التَّوْرَةِ، أَفَلَا أَعْرِضُهَا عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَتَعَيَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقُلْتُ: مَسْخَ اللَّهُ عَقْلَكَ، أَلَا تَرَى مَا بِوَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عُمَرُ: رَضِيَتِ بِاللَّهِ رَبِّيَا، وَبِالإِسْلَامِ دِينِيَا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيِّيَا، قَالَ: فَسَرِّيَ^(٣) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ أَصْبَحَ فِيهِمْ مُوسَى ثُمَّ أَتَبْعَثُمُوهُ وَتَرْكُمُونِي لِضَلَالِّتُمْ، أَتَنْهَى حَظِّي مِنَ الْأُمَمِ، وَأَنَا حَظْكُمْ مِنَ النَّبِيِّينَ».

[١١٠١٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمُرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِكِتَابٍ مِنْ قَصْصِ يُوسُفَ فِي كَتِيفٍ، فَجَعَلَتْ تُقْرَأُ عَلَيْهِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَتَلَوَّنُ وَجْهَهُ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَتَاكُمْ يُوسُفُ وَأَنَا فِيهِمْ فَاتَّبَعْتُمُوهُ وَتَرْكُمُونِي لِضَلَالِّتُمْ»^(٤).

(١) النَّكْلُ: فقد الولد أو من يعز على الفاقد، وهو كلام كان يجري على ألسنتهم عند حصول المصيبة أو توقعها. (انظر: النهاية، مادة: نكل).

(٢) جوامِعَ الْكَلِمِ: الألفاظ اليسيرة ذات المعاني الكثيرة. (انظر: النهاية، مادة: جمع).

[١١٠٩] [الإعاف: حم ٦٩٥٧]، وسيأتي: (٢٠٢٦٨).

(٣) التَّسْرِيَةُ: الكشف والإزاله. (انظر: النهاية، مادة: سرى).

(٤) سَيَّاتِي بِرَقْمِ: (٢١١٢٧).

١١٠١١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَوْنَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ قَالَ: كَانَ^(١): بِالْكُوفَةِ رَجُلٌ يَطْلُبُ كُتُبَ دَائِيَّاً، وَذَاكَ الضَّرْبُ، فَجَاءَ فِيهِ كِتَابٌ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنْ يُرْفَعَ إِلَيْهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا أَدْرِي فِيمَا رُفِعَتْ؟ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ: عَلَاهُ، ثُمَّ جَعَلَ يَقْرَأُ عَلَيْهِ: «الرَّبُّ تِلْكَ عَائِشَةُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ»، حَتَّى بَلَغَ «الْغَفِيلَيْنِ» [يوسف: ٣ - ١]، قَالَ: فَعَرَفْتُ مَا يُرِيدُ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، دَعْنِي، فَوَاللَّهِ مَا أَدْعُ عَنِّي شَيْئاً مِنْ تِلْكَ الْكِتَابِ إِلَّا حَرَثْتُهُ، قَالَ: ثُمَّ تَرَكَهُ.

٦٠- نَفْعُ الْعَهْدِ وَالصَّلْبُ

١١٠١٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّورِيُّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْعَيِّ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ أَنَّ رَجُلًا يَهُودِيًّا أَوْ نَصَارَىًّا نَحْسَ بِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ، ثُمَّ حَثَ^(٢) عَلَيْهَا التُّرَابَ، يُرِيدُهَا^(٣) عَلَى نَفْسِهَا، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ لِهُؤُلَاءِ عَهْدًا مَا وَفَّا لَكُمْ بِعَهْدِهِمْ، فَإِذَا لَمْ يُفْعَلُوكُمْ فَلَا عَهْدَ لَهُمْ، قَالَ: فَصَلَبَهُ عُمَرُ.

١١٠١٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَسْلَمِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةَ مُسْلِمَةَ اسْتَأْجَرَتْ يَهُودِيًّا أَوْ نَصَارَىًّا فَانْطَلَقَ مَعَهَا، فَلَمَّا أَتَيَا أَكْمَةَ^(٤) شَوَّارِيِّ بِهَا ثُمَّ غَشِيَّهَا^(٥)، قَالَ أَبُو صَالِحٍ: وَقَدْ كُنْتُ رَمِقْتُهَا حِينَ غَشِيَّهَا فَضَرَبْتُهُ، فَلَمْ أَثْرُكُهَا حَتَّى رَأَيْتُهُ أَنَّ قَدْ قُتِلَتُهُ، قَالَ: فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَخْبَرَهُ، فَدَعَانِي، فَأَخْبَرَتُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْمَرْأَةِ، فَوَاثَقْتُنِي عَلَى الْخَبَرِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا عَلَى هَذَا أَعْطَيْنَاكُمُ الْعَهْدَ، فَأَمْرَبِهِ فَقُتِلَ.

(١) بعده في الأصل: «يقول» وهو مزيد خطأ.

(٢) الحشو والخطي: الغَرْفَ. (انظر: النهاية، مادة: حثا).

(٣) في الأصل: «يريد عليها»، والتوصيب من الموضع الآتي برقم: (٢٠٤٢٨)، (٢٠٢٧١).

(٤) الأكمَةُ: الراببة (المترفع عن الأرض)، والجمع: آكام. (انظر: النهاية، مادة: أكم).

(٥) غشيان المرأة: جاعها. (انظر: اللسان، مادة: غشا).

• [١١٠١٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ أَصْدَقُ أَنَّ يَهُودِيًا أَوْ نَصْرَانِيًّا نَحْسَ بِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ فَسَقَطَتْ، فَضَرَبَ عُمُرُ رَبِّهَا، وَقَالَ: مَا عَلَى هَذَا صَالِحَنَا كُمْ .

• [١١٠١٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجَ قَالَ: أَخْبَرْتُ أَنَّ أَبَا عَبِيَّدَةَ بْنَ الْجَرَاحِ قُتِلَ كَذَلِكَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَرَادَ امْرَأَةً عَلَى نَفْسِهَا، وَأَبُو هُرَيْرَةَ أَيْضًا، وَذَلِكَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَرَادَ ابْتِزَازَ مُسْلِمَةٍ نَفْسَهَا، وَرَجُلٌ يَنْظُرُ فَسَالَ^(١) أَبُو هُرَيْرَةَ الرَّجُلَ حَيْثُ لَا تَسْمَعُ الْمَرْأَةُ، وَسَمِعَ الْمَرْأَةُ حَيْثُ لَا يَسْمَعُ الرَّجُلُ، فَلَمَّا^(٢) اتَّفَقَا أَمْرٌ بِقُتْلِهِ، وَلَقَدْ قِيلَ لِي: إِنَّ الرَّجُلَ أَبُو صَالِحَ الرَّبِيعِيُّ، قَالَ: وَقَضَى عَبْدُ الْمَلِكِ فِي جَارِيَةٍ مِنَ الْأَعْرَابِ، افْتَضَهَا^(٣) رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقَتَلَهُ، وَأَعْطَى الْجَارِيَةَ مَالَهُ .

قال عبد الرزاق : والنَّاسُ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ فِي هَذَا سُنَّةُ الْمُسْلِمِ ، إِنْ كَانَ مُحْصَنًا رِجْمًا ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُحْصَنٍ حُدًّا ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ .

• [١١٠١٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمُرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قُتِلَ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى حُلُبِّ لَهَا^(٤) ، ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي قَلِيبٍ^(٥) ، وَرَضَخَ^(٦) رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ، فَأَخْدَى فَاتَّيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: فَأَمْرِ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ، فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ .

(١) في الأصل: «فقال»، والتصويب من الموضع الآتي برقم: (٢٠٤٣١).

(٢) في الأصل: «ولقد». ينظر التعليق السابق.

(٣) في الأصل: «أقبضها». ينظر التعليق السابق.

• [١١٠١٦] [التحفة: م دس ٩٥٠، خ س ١١٨٨، ع ١٣٩١، خ م دس ق ١٦٣١][الإنتحاف: عه طح حم ١٢٥٧][شيبة: ٢٨٠٤٩، ٢٨٢٦٥]، وسيأتي: (١٩٧٧٦).

(٤) في الأصل: «بها»، والتصويب من «مسند أحمد» (١٢٨٦٣) عن المصنف، به، وينظر الموضع الآتي برقم: (١٩٤٨١).

(٥) القليب: البئر. (انظر: النهاية، مادة: قلب).

(٦) الرضخ: الدق والكسر. (انظر: التاج، مادة: رضخ).

١١٠١٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ وَالْكَلْبِيِّ فِي قَوْلِهِ : «إِنَّمَا جَزَّوُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» [المائدة : ٣٣] ، فِي الْلَّصْنِ الَّذِي يَقْطَعُ الطَّرِيقَ فَهُوَ مُحَارِبٌ ، فَإِنْ قُتِلَ وَأَخْذَ الْمَالَ صُلِبَ .

٦١ - مُصَافَحةُ أَهْلِ الْكِتَابِ

١١٠١٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُعاوِيَةَ أُبِي عَبْدِ اللَّهِ الْعَسْقَلَانِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَيْرِيزٍ^(١) : يُصَافِحُ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا بِدِمَشْقَ .

١١٠١٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمَارَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانُوا يَكْرُهُونَ أَنْ يَأْكُلُوا مَعَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، وَأَنْ يُصَافِحُوهُمْ .

١١٠٢٠] قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقَ : سَمِعْتُ الشَّوَّرِيَّ وَعُمَرَانَ لَا يَرِيَانِ بِمُصَافَحةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصَارَانِيِّ بِأَسْأَ .

قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقَ : وَلَا بِأَسْبِيهِ .

٦٢ - فِي دِبَائِهِمْ

١١٠٢١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ السَّكَنِ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : إِنَّكُمْ نَرَلْتُمْ أَرْضًا لَا يَقْصِبُ بِهَا الْمُسْلِمُونَ ، إِنَّمَا هُمُ الْبَيْطُ ، وَفَارِسُ ، فَإِذَا اشْتَرَيْتُمْ لَحْمًا فَسُلُوا ، فَإِنْ كَانَ ذِيْحَةً يَهُودِيًّا أَوْ نَصَارَانِيًّا فَكُلُوهُ ، فَإِنَّ طَعَامَهُمْ لَكُمْ حِلٌّ .

١١٠٢٢] قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقَ : وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَكَمَ بْنَ عَثِيَّةَ ، يَقُولُ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَلَيِّ وَمُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قِيلَ لَهُمَا : إِنَّ أَهْلَ

(١) تصحف في الأصل إلى : «محيز» ، والتوصيب من الموضع الآتي برقم : (٢٠٤٥٩) .

الكتاب يذكرون على^(١) ذبائحهم غير الله، ف قالا : إن الله حين أخل ذبائحهم علم ما يقولون على ذبائحهم ، ذكرة مقاتل .

١١٠٢٣] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا الأسلمي ، عن ليث ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : توكّل ذبائح أهل الكتاب وإن ذبح لغير الله ، أو قال : وإن أهل لغير الله .

١١٠٢٤] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا رجُل ، عن محمد بن زيد ، عن سعيد بن جبير [ؑ] قال : لا بأس بذبائح أهل الكتاب من أهل الحزب وصائد كلابهم ، ذكرة مقاتل .

١١٠٢٥] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان ، أو أخباره من سمعة يحدُث ، عن عطاء في قوله : «ومَا أهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَ» [البقرة : ١٧٣] ، قال : يقول : باسم المسيح ، وقال : لا بأس بذبائحهم .

١١٠٢٦] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمرا ، عن قتادة قال : إذا ذبح إليه ودي ذبيحة ففسدَتْ عليه في دينه ، فلا يحل لMuslim أن يأكلها .

١١٠٢٧] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا الثوري ، عن مغيرة ، عن إبراهيم في قوله : «وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ» ^(٢) [المائدة : ٥] ، قال : ذبائحهم .

١١٠٢٨] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : إذا ذبح النصارى فليسي أن يسمى فلان بأس به ، وإن سمعته يهيل ^(٣) لغير الله حين ذبح فإني أكرهه ، وكان بعضهم يرخص في ذلك ، وأحب إلى ألا يأكله .

(١) بعده في الأصل : «غير» ، وهو مزيد خطأ ، والتصويب من «تعليق التعليق» لابن حجر (٥١٥ / ٤) معزو للمنصف .

[٤] ١١٤ / ٣ أ .

(٢) قوله : «وطعام الذين أتوا الكتاب» وقع في الأصل : (وطعامهم) وهو خطأ مخالف للنظم القرآني .

(٣) الإهلال : رفع الصوت بذكر اسم من تقدّم الضحية قرباً له . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : هلال) .

- ١١٠٢٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ عَطَاءً يَقُولُ : وَمَا أَهْلٌ بِهِ لِغَيْرِ
اللَّهِ^(١) فَقَدْ أَحْلَلَ اللَّهَ ، لِأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُمْ سَيَقُولُونَ هَذَا الْقَوْلَ .
- ١١٠٣٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّورِيُّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ كَانَ
إِذَا سَمِعَهُ يُهْلِكُهُ كَرَهًا أَنْ يَأْكُلَهُ ، إِلَّا أَنْ يَتَوَارَى عَنْهُ حَتَّى لَا يَسْمَعَهُ ، قَالَ : وَإِلَالْهَ أَنْ
يَقُولَ : بِاسْمِ الْمَسِيحِ .
- ١١٠٣١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ : كَانَ قَوْمٌ مِنَ النَّصَارَى
يَذْبَحُونَ بِالشَّامِ ، ثُمَّ يَبِيعُونَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَوَكَلَ بِهِمْ عُمُرُبْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنَ
الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَحْضُرُهُمْ إِذَا ذَبَحُوا أَنْ يُسَمِّو الَّلَّهَ ، وَيَمْنَعُهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا عَلَى
ذَبَابِهِمْ .
- ١١٠٣٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، عَنْ مَعْمِرٍ ، قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلًا ، سَأَلَ ابْنَ عَمْرَ عَنْ
ذِبِحَةِ الْيَهُودِيِّ ، وَالنَّصَارَانِيِّ : فَتَلَأَ عَلَيْهِ : « أَحِلَّ لَكُمُ الظَّبَابُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا
الْكِتَبِ حِلٌّ لَكُمْ » [المائدة: ٥] وَتَلَأَ عَلَيْهِ : « وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ »
[الأنعام: ١٢١] ، وَتَلَأَ عَلَيْهِ : « وَمَا أَهْلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ » [المائدة: ٣] ، قَالَ : فَجَعَلَ الرَّجُلُ
يُكَرِّرُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍ : لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودُ ، وَالنَّصَارَى وَكَفَرَةُ الْأَغْرَابِ ، فَإِنَّ هَذَا
وَأَصْحَابَهُ يَسْأَلُونِي ، فَإِذَا لَمْ يُوَافِقُهُمْ أَتَوْا يُخَاصِّمُونِي .
- ١١٠٣٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، عَنْ مَعْمِرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي نَصَارَانِيَّ ذَبَحَ شَاةً لِصِبْغَةٍ^(٢) ،
فَأَمْرَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ ، فَإِنْ أَكَلَ فَكُلْ ، وَإِنْ أَبَى فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ .
- ١١٠٣٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، عَنْ مَعْمِرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي نَصَارَانِيَّ ذَبَحَ شَاةً لِصِبْغَةٍ^(٢) ،
فَأَخْطَأَ فِيهَا إِرَادَةً حَتَّى حَرُمَ عَلَيْهِ أَكْلُهَا ، قَالَ : فَلَا يَأْكُلُهَا الْمُسْلِمُ أَيْضًا .
- ١١٠٣٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمِرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ عَكْرِمَةَ يَقُولُ

(١) بَعْدَهُ فِي الأَصْلِ : « بِهِ » مُزِيدَةٌ خَطَا .

(٢) كَذَا فِي الأَصْلِ .

في الدَّيْخَةِ : تَكُونُ بَيْنَ الْمُسْلِمِ ، وَالْيَهُودِيِّ ، وَالشَّصْرَانِيِّ ، قَالَ : لَا يَذْبَحُ لَكَ ، أَوْ اذْبَحْ أَنْتَ ، لِأَنَّ دِينَنَا يَعْلِبُ دِينَهُمْ .

قَالَ مَعْمَرٌ : فَسَأَلْتُ عَنْهُ الزُّهْرِيَّ ، فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ ، أَيَّهُمَا شَاءَ فَيَذْبَحُهَا ، سَمِعْتُ^(١) يُهَلِّ لِغَيْرِ اللَّهِ ، فَلَا تَأْكُلْهُ ، إِهْلَالُهُ أَنْ يَقُولَ : بِاسْمِ الْمَسِيحِ .

٦٣ - ذِيْخَةُ الْمَجُوسِيِّ

٠ [١١٠٣٦] أَخْبَرْنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَمَرْءَةَ بْنَ شَرَاحِيلَ عَنِ الْمَجُوسِيِّ يَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ إِذَا ذَبَحَ ، فَقَالَا : لَا^(٢) تَأْكُلْهُ .

٠ [١١٠٣٧] أَخْبَرْنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ ابْنِ طَاؤِسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَا تُؤْكِلْ ذِيْخَةَ الْمَجُوسِيِّ ، وَإِنْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا .

٠ [١١٠٣٨] أَخْبَرْنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ[ؑ] ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيَارٍ ، عَنْ عَكْرِمَةَ قَالَ : لَا تُؤْكِلْ ذِيْخَةَ الْمَجُوسِيِّ ، وَإِنْ ذَكَرَ اللَّهَ .

٠ [١١٠٣٩] أَخْبَرْنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّوْرِيُّ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا تُؤْكِلْ ذِيْخَةَ الْمَجُوسِيِّ» .

٦٤ - الْمُسْلِمُ يُكْنَى الْمُشْرِكُ

٠ [١١٠٤٠] أَخْبَرْنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، كَتَنَ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ مُشْرِكٌ جَاءَهُ عَلَى فَرَسٍ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «اِنْزِلْ أَبَا وَهْبٍ» .

(١) كذا في الأصل ، ولعله سقط قبله : «فإن» .

(٢) قوله : «فقالا : لا» وقع في الأصل : «فلا» ، وأثبتناه استظهارا .

. ١١٤ / ٣ ب .

٥ [١١٠٣٩] شبيبة : ١٣٣٣١٣ .

١١٠٤١ [أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ كَلْبٍ يُقَالُ لَهُ: مَعْرُوفٌ بْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ، عَنِ الْفَرَافِصَةِ الْحَنْفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَنَّ الْفَرَافِصَةَ الْحَنْفِيَّ، وَهُوَ نَصَارَانِيٌّ، فَقَالَ لَهُ: أَبَا حَسَانَ .
قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ يُكَثِّنَ لِئَلَّا يُفْخَرَ بِالْكُنْيَةِ .]

١١٠٤٢ [أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: قُلْتُ لِلرَّهِرِيِّ: هَلْ يُقَالُ لَهُ: مَرْحَبًا؟ قَالَ: إِنْ كَانَ لَهُ عِنْدَكَ يَدُ لَمْ تَجْزِهِ بِهَا فَلَا بِأَسَ .]

١١٠٤٣ [أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَنْبَأَنِي قَاتِدَةُ، أَنَّ نَصَارَانِيَا قَالَ لَهُ رَسُولُ ^(١) اللَّهِ عَزَّلَهُ: «أَسْلَمَ أَبَا الْحَارِثِ»، فَقَالَ النَّصَارَانِيُّ: قَدْ أَسْلَمْتُ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلَمَ أَبَا الْحَارِثِ»، فَقَالَ: قَدْ أَسْلَمْتُ ^(٢) فَقَالَ النَّبِيُّ عَزَّلَهُ الشَّالِذَةُ: «أَسْلَمْ ^(٣) أَبَا الْحَارِثِ»، فَقَالَ: قَدْ أَسْلَمْتُ فَيْلَكَ، فَقَالَ: «كَذَبْتَ، حَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الإِسْلَامِ ثَلَاثٌ خِلَالٌ: شَرِيكُ الْخَمْرِ وَلَمْ يَقُلْ شُرِيكَ، وَأَكْلُكَ الْخِنْزِيرِ، وَدَعْوَاكَ لِلَّهِ وَلَدَّا» .

١١٠٤٤ [أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي تَحِيَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: لِغَلَامٍ لَهُ نَصَارَانِيَّ يَا جَرِيزُ أَسْلَمَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ يُقَالُ لَهُمْ .]

٦٥ - إِعْتَاقُ الْمُسْلِمِ الْكَافِرِ

١١٠٤٥ [أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهِرِيِّ قُلْتُ لَهُ: الْمُسْلِمُ يُعْتَقُ النَّصَارَانِيُّ وَالْيَهُودِيُّ، أَفِيهِ أَجْرٌ؟ قَالَ: لَا، وَكَرِهٌ إِعْتَاقُهُمْ .]

(١) قوله : «له رسول» وقع في الأصل : «رسول» ، وأثبتناه بما سيأتي عند المصنف بنفس الإسناد والمتنا
برقم (٢٠٢٧٥).

(٢) قوله : «فقال له : أسلم أبا الحارث فقال : قد أسلمت» سقط من الأصل ، والسيق يقتضيه ، وأثبتناه
من الموضع المتقدم عند المصنف ، والمشار إليه في التعليق السابق .

(٣) ليس في الأصل ، وأثبتناه من الموضع المتقدم .

١١٠٤٦ [أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّورِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ كَرِهَ عَنْقَ النَّصْرَانِيِّ].

١١٠٤٧ [أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّورِيُّ وَمَالِكٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ نَصْرَانِيَا].

١١٠٤٨ [أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَسْلَمِيُّ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ أَبَاهُ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ مَجُوسِيَا، وَأَعْتَقَ وَلَدَ زَنِيَّةَ].

٦٦- صَيْدُ كَلْبِ الْمَجُوسِيِّ

١١٠٤٩ [أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَسُئَلَ عَنِ الْمُسْلِمِ يَسْتَعِيرُ كَلْبَ الْمَجُوسِيِّ، قَالَ: كَلْبُهُ كَشْفُرِتِهِ، يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِهِ].

١١٠٥٠ [أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ الْمُسْلِمُ هُوَ الَّذِي يَضْطَادُ بِهِ].

١١٠٥١ [أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ فَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَرِهَ صَيْدَ كَلْبِ الْمَجُوسِيِّ].

٦٧- الصَّابِئُونَ

١١٠٥٢ [أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ فَتَادَةَ قَالَ الصَّابِئُونَ: قَوْمٌ يَعْبُدُونَ الْمَلَائِكَةَ، وَيُصْلُونَ الْقِبْلَةَ، وَيَقْرَءُونَ الرَّبِيعَ].

١١٠٥٣ [أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّورِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الصَّابِئُونَ بَيْنَ الْمَجُوسِ، وَالْيَهُودِ لَيْسَ لَهُمْ دِينٌ].

١١٠٥٤ [أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ

١١٠٤٦ [شِيَّبَة: ١٢٦٩٥]، وَسِيَّانِي: (١٨٠٥٥). .

١١٠٤٧ [شِيَّبَة: ١٢٦٩٤، ١٢٦١٧]، وَتَقْدِيم: (١٠٧٠٨). .

مجاهد، قال: سئل ابن عباس عن الصابئين، فقال: هم قوم بين اليهود، والنصارى، لا تحل ذبائحهم، ولا مناكمتهم^{٦٨}.

٦٨- هل يسأل أهل الكتاب عن شيء؟

١١٥٥٥ [١] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمراً في قوله: «فَسَأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» [النحل: ٤٣]، قال: أهل التوراة، فسلوهم، هل جاءهم إلا رجال يوحى إليهم؟

١١٥٥٦ [٢] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمراً، عن قتادة في قوله: «وَسْأَلَ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا» [الزخرف: ٤٥]، يقول: سأل أهل الكتاب، أكانت الرسول تأتيهم بالتحريم؟ أكانت تأتيهم بالأخلاق؟

١١٥٥٧ [٣] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمراً، عن قتادة في قوله: «فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِّمَّا أَنْزَلَنَا إِلَيْكَ فَسُقْلِ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ» [يونس: ٩٤]، قال: بلغنا أن النبي ﷺ قال: «لا أشك، ولا أسأّ».

١١٥٥٨ [٤] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمراً، عن قتادة في قوله: «مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى» [محمد: ٢٥] أنهم يجدونه مكتوبًا عندهم.

٦٩- دية المجموع

١١٥٥٩ [٥] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جرير، قال: قُلْتُ لِعَطَاءَ: دِيَةُ المجموع؟ قال^(١): ثمانمائة درهم.

١١٥٦٠ [٦] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمراً، عن رجلٍ، سمع عكرمة، يقول: إن عمر قضى في دية المجموع ثمانمائة درهم، وقال: ليس من أهل الكتاب، إنما هو عبد.

. [٣/١١٥].

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من الموضع الآتي برقم: (١٩٧٣٤).

١١٥٦٠ [٧] [شيبة: ٢٨٠٢٥].

١١٠٦١ [أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرْيِجُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شَعِيبٍ، أَنَّ أَبَا مُوسَى، كَتَبَ إِلَى عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ يَقْعُونَ عَلَى الْمَجْوُسِ فَيُقْتَلُونَهُمْ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: فَإِنَّمَا هُمْ عَيْدُ فَأَقِمْهُمْ قِيمَةً فِيهِمْ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو مُوسَى ثَمَانِيَّةً دِرْهَمًا، فَوَضَعَهَا عُمَرُ لِلْمَجْوُسِ.

١١٠٦٢ [أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: دِيَةُ الْمَجْوُسِيِّ ثَمَانِيَّةً دِرْهَمًا.

١١٠٦٣ [أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ الْحَسَنِ مُثْلَهُ.

١١٠٦٤ [أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ سِمَالِ وَغَيْرِهِ، أَنَّ عَمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ جَعَلَ دِيَةَ الْمَجْوُسِيِّ نِصْفَ دِيَةِ الْمُسْلِمِ.

١١٠٦٥ [أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ^(١) سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَعَلَ دِيَةَ الْمَجْوُسِيِّ ثَمَانِيَّةً دِرْهَمًا.

١١٠٦٦ [أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دِيَةِ الْمَجْوُسِيِّ بِثَمَانِيَّةً دِرْهَمًا.

٧٠ - دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصَارَائِيِّ

١١٠٦٧ [أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّورِيُّ، عَنْ أَبِي الْمِقْدَامِ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ، قَالَ: جَعَلَ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصَارَائِيِّ أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِرْهَمًا.

١١٠٦٥ [شبيه: ٢٨٠٢٥].

(١) تصحف في الأصل إلى: «بن»، والتصويب من «موطاً مالك» - روایة يحيى بن يحيى» (٣٢١٦) عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار مقطوعاً عليه، وينظر: «تهذيب الكمال» (٣١/٣٤٦) وما بعدها).

١١٠٦٧ [شبيه: ٢٨٠٢٥]، وسيأتي: (١٩٧٣٠).

- ٠ [١١٠٦٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنِ ابْنِ جَرِيْجِ، قَالَ: قَالَ عَطَاءً: دِيَةُ الْمَرْأَةِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، قَالَ: قُلْتُ: فَنَصَارَى الْعَرَبِ، قَالَ: مِثْلُهُمْ.
- ٠ [١١٠٦٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ فَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ، وَعَنْ^(١) عَمِرو، عَنِ الْحَسَنِ قَالَا: دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصَارَى أَرْبَعَةُ آلَافٍ دَرَاهِمٍ.
- ٠ [١١٠٧٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا مُسْلِمًا قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الدَّمَةِ عَمْدًا، فَرُفِعَ إِلَى عُثْمَانَ فَلَمْ يَقْتُلْهُ، وَغَلَظَ عَلَيْهِ الدِّيَةِ مِثْلِ دِيَةِ الْمُسْلِمِ.
- ٠ [١١٠٧١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَالْغُورِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصَارَى وَالْمَحْوِسِيِّ مِثْلُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ^٢.
- ٠ [١١٠٧٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَالْثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: دِيَةُ الدَّمَمِيِّ دِيَةُ الْمُسْلِمِ.
- ٠ [١١٠٧٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصَارَى دِيَةُ الْمُسْلِمِ.

٧١- شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض

- ٠ [١١٠٧٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ فَتَادَةَ وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْيَهُودِيِّ عَلَى النَّصَارَى، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النَّصَارَى عَلَى الْيَهُودِيِّ، وَتَجُوزُ شَهَادَةُ النَّصَارَى عَلَى النَّصَارَى، وَالْيَهُودِيُّ عَلَى الْيَهُودِيِّ.
- ٠ [١١٠٧٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ مَلَةٍ عَلَى أَهْلِ مَلَةٍ إِلَّا الْمُسْلِمِينَ.

(١) في الأصل: «وغيره»، والتصويب من الموضع الآتي برقم: ١٩٧٢٨.

٠ [١١٠٧١] [شيبة: ٢٨٠٢١]، وسيأتي: (١٩٧٥٠).

٠ ١١٥/٣ بـ.

٠ [١١٠٧٥] [شيبة: ٢٣٣٣٤، ٢٣٣٣١]، وسيأتي: (١٦٤٩٠).

- ٠ [١١٠٧٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّورِيُّ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَابَ ، عَنْ شُرْبِيْح ، أَنَّهُ كَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ بِعَصْبِهِمْ عَلَى بَعْضِهِمْ .
- ٠ [١١٠٧٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّورِيُّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَجَازَ شَهَادَةَ مَجُوسِيَّ عَلَى نَصْرَانِيٍّ وَنَصْرَانِيٍّ عَلَى مَجُوسِيٍّ^(١) .
- ٠ [١١٠٧٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّورِيُّ ، عَنْ عِيسَى ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّهُ كَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ النَّصْرَانِيِّ عَلَى الْيَهُودِيِّ ، وَالْيَهُودِيِّ عَلَى النَّصْرَانِيِّ .
- وَرَوَى خِلَافَةُ أَبُو حَصِينٍ .

قَالَ الثَّورِيُّ : فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَجَاءَ نَصْرَانِيٌّ ، فَقَالَ : هُوَ أَبِي ، مَاتَ نَصْرَانِيًّا ، وَجَاءَ مُسْلِمًا ، فَقَالَ : هُوَ أَبِي ، مَاتَ مُسْلِمًا ، فَقَالَ : إِنَّمَا يَدْعُونَ الْمَالَ ، فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ .

قَالَ الثَّورِيُّ : فِي نَصْرَانِيٍّ مَاتَ ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُشَاهِدُهُ مِنَ النَّصَارَى بِأَنَّ لَهُ عَلَيْهِ أَلْفَ ، وَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ النَّصَارَى بِأَنَّ لَهُ عَلَيْهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، قَالَ : هُوَ لِلْمُسْلِمِ ، لِأَنَّ شَهَادَةَ النَّصْرَانِيِّ تَضُرُّ بِحَقِّ الْمُسْلِمِ ، قَالَ الثَّورِيُّ : الْكُفُرُ مِلْهَةٌ ، وَالإِسْلَامُ مِلْهَةٌ .

٤٧ - كَيْفَ يُسْتَحْلِفُ أَهْلُ الْكِتَابِ؟

- ٠ [١١٠٧٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ وَالثَّورِيُّ ، عَنْ أَيُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : كَانَ كَعْبُ بْنُ سُورٍ يُحَلِّفُ أَهْلَ الْكِتَابِ يَضْطَعُ عَلَى رَأْسِهِ الإِنْجِيلَ ، ثُمَّ يَأْتِي بِهِ إِلَى الْمَذْبِحِ فَيُحَلِّفُ بِاللَّهِ .

[١١٠٧٦] شبيه: ٢٢٣٢٣.

[١١٠٧٧] شبيه: ٢٣٣٢٢.

(١) قوله: «نصراني على مجوسي» وقع في الأصل: «ومجوسى على نصراني»، والتوصيب من «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٥٢/١١) من طريق عمرو بن ميمون، به، وينظر الموضع الآتي برقم: (١٦٤٩٥).

• [١١٠٨٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَمَّاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ أَبَا مُوسَى حَلْفَ يَهُودِيًّا بِاللَّهِ، فَقَالَ عَامِرٌ: لَوْ أَذْخَلْتَهُ الْكَنِيسَةَ.

• [١١٠٨١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّوْرِيُّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كَانَ يُحَلِّقُهُمْ بِاللَّهِ، وَكَانَ يَقُولُ: أَنْزَلَ اللَّهُ ۝ وَأَنِّي أَحَمُّ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ۝ [المائدة: ٤٩].

٧٣ - المزاة الحبلى من أهل الكتاب للمسلم

• [١١٠٨٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا حَمَلَتِ النَّصْرَانِيَّةَ مِنَ الْمُسْلِمِ فَمَا تُحْمِلُ حَامِلًا، دُفِنتُ مَعَ أَهْلِ دِينِهَا.

• [١١٠٨٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يُلِيهَا أَهْلُ دِينِهَا، وَتُدْفَنُ مَعَهُمْ.

• [١١٠٨٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِيَارٍ أَنَّ شَيْخًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ دَفَنَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ حُبْلَى مِنْ مُسْلِمٍ فِي مَقْبَرَةِ الْمُسْلِمِينَ.

• [١١٠٨٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ^(١) وَائِلَةِ بْنِ الْأَسْقَعِ دَفَنَ امْرَأَةً مِنَ النَّصَارَى، مَاتَتْ وَهِيَ حُبْلَى مِنْ مُسْلِمٍ فِي مَقْبَرَةِ، لَيَسْتُ بِمَقْبَرَةِ النَّصَارَى وَلَا مَقْبَرَةِ^(٢) الْمُسْلِمِينَ، بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ سُلَيْمَانُ: وَيُلِيهَا^(٣) أَهْلُ دِينِهَا.

• [١١٠٨٥] [شبيه: ١٢٠١٧].

(١) في الأصل: «بن»، والتصويب من الموضع السابق برقم: (٦٧٨٩)، وينظر: «تهذيب الكمال» (٩٢/١٢).

(٢) قوله: «النصارى ولا مقبرة» ليس في الأصل، واستدركتناه من التعليق السابق.

(٣) في الأصل: «وبين»، والتصويب من التعليق السابق.

٤٧ - قتل النساء والولدان

[١١٠٨٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْمَرْقَعِ بْنِ صَيْفِيِّ، شَهِدَ عَلَى جَدِّهِ رَبِيعَ بْنِ رَبِيعِ الْحَنْظَلِيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ حَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَرْوَةِ غَرَاهَا، وَكَانَ عَلَى الْمُقْدَمَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَمَرَّ رَبِيعٌ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ مِمَّا أَصَابَ الْمُقْدَمَةَ، فَوَقَعُوا عَلَيْهَا يَنْظُرُونَ، يَتَعَجَّبُونَ مِنْ خَلْقِهَا، حَتَّى أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ، فَمَرْجُوا عَنِ الْمَرْأَةِ، فَوَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتَلَ»، ثُمَّ نَظَرَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ، فَقَالَ لِأَحَدِهِمْ: الْحَقُّ خَالِدًا، فَقُلْ: «لَا تَقْتُلْ ذُرَيْةً، وَلَا عَسِيفًا^(١)».

آخِرُ كِتَابِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ

* * *

[١١٦/٣].

[١١٠٨٦] [الإتحاف: طبع حب حم ٤٣٤٨].

(١) العسيف: الأجير، وقيل: العبد، والجمع: عسفاء. (انظر: النهاية، مادة: عسف).

١٦ - كتاب النكاح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ

١- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْعِصْبِ فِي النِّكَاحِ وَالطَّلاقِ

٠ [١١٠٨٧] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زَيَادٍ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبٍ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ عَبَادِ الدَّبَرِيِّ ، قَالَ : قَرَأْنَا عَلَى عَبْدِ الرَّزَاقِ بْنِ هَمَامٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : مَنْ نَكَحَ لَاعِبًا أَوْ طَلَقَ فَقُذْ جَارَةً ، وَقَالَ : لَا لَعِبَ فِي الطَّلاقِ وَالنِّكَاحِ .

٠ [١١٠٨٨] عَبْدُ الرَّزَاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : مَنْ طَلَقَ لَاعِبًا أَوْ نَكَحَ لَاعِبًا فَقُذْ جَارًا .

٠ [١١٠٨٩] عَبْدُ الرَّزَاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : ثَلَاثُ الْلَّاعِبِ فِيهِنَّ كَالْجَادِ : النِّكَاحُ ، وَالطَّلاقُ ، وَالعَتَاقَةُ^(١) .

٠ [١١٠٩٠] عَبْدُ الرَّزَاقِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ مِثْلَهُ .

٠ [١١٠٩١] عَبْدُ الرَّزَاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيْرٍ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : ثَلَاثُ لَا لَعِبَ فِيهِنَّ : النِّكَاحُ ، وَالطَّلاقُ ، وَالعَتَاقَةُ ، وَالصَّدَقَةُ ، قَالَ : وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ إِحْدَى الْخَصَالِ الْثَّلَاثِ : النِّكَاحُ ، أَوِ الطَّلاقُ ، أَوِ الْعَتَاقَةُ ، لَا أَدْرِي أَيْتُهُنَّ هِيَ؟

(١) العتق والعتاقه : الخروج عن الرق ، والتحرير من العبودية . (انظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة : عتق) .

١١٠٩٢ [عبد الرزاق]، عن إبراهيم بن عمر، عن عبد الكريم أبي أمية، عن جعدة بن هبيرة، أن عمر بن الخطاب قال : ثالث اللاعب فيهن والجاد سواء : الطلاق، والصدقة، والعناقة، قال عبد الكريم : وقال طلق بن حبيب : والهدمي والذر.

١١٠٩٣ [عبد الرزاق]، عن إبراهيم بن محمد، عن صفوان بن سليم، أن أبا ذر قال : قال رسول الله ﷺ : «من طلق، وهو لاعب فطلاقه جائز، ومن أعتق وهو لاعب فعناقته جائزة، ومن أنكح وهو لاعب فنكاحه جائز» .

١١٠٩٤ [عبد الرزاق]، عن ابن جريج قال : أخيرت عن النبي ﷺ قال : «من طلق، أو نكح لاعبا فقد أجاز» .

١١٠٩٥ [عبد الرزاق]، عن ابن عيينة، عن مسليم بن أبي مريم، قال : سمعت سعيد بن المسيب يذكر، عن مروان قال : أربع لا رجوع فيهن إلا بالوفاء : النكاح^(١)، والطلاق، والعناقة، والذر.

قال ابن عيينة : وبأعني أن مروان أخذهن من علي بن أبي طالب.

١١٠٩٦ [عبد الرزاق]، عن ابن جريج والثورى، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال : سمعته يقول : ثالث لاعب فيهن : النكاح، والطلاق، والعناقة.

٢- باب النكاح ﴿ والطلاق والإزجاج بغير بينة ﴾^(٢)

١١٠٩٧ [عبد الرزاق]، عن ابن جريج قال : لا يجوز نكاح، ولا طلاق، ولا ازجاج إلا

(١) قوله : «أربع لا رجوع فيهن إلا بالوفاء : النكاح» وقع في الأصل : «أمر لا مرجع فيهن إلا بالنكاح» ، والتصويب من «المحل بالأثار» معزواً لسفيان بن عيينة به ، «سنن سعيد بن منصور» (٤١٦/١).

عن ابن عيينة ، به ، بنحوه .

١١٠٩٦ [شيبة : ١٨٧١٨].
١١٦/٣ ب.]

(٢) البينة : الحجة الواضحة . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : بين) .

بِشَاهِدِينَ ، فَإِنْ ارْتَجَعَ وَجَهَلَ أَنْ يُشَهِّدَ وَهُوَ يُدْخُلُ وَيُصِيبُهَا ، فَإِذَا عَلِمَ فَلَيُعَدُّ إِلَى السُّنَّةِ إِلَى أَنْ يُشَهِّدَ شَاهِدَيْ عَدْلٍ .

• [١١٠٩٨] عبد الرزاق ، عن مَعْمَرٍ ، عنْ أَيُوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَانَ^(١) بْنَ حُصَيْنٍ عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ وَلَمْ يُشَهِّدْ وَرَاجَعَ وَلَمْ يُشَهِّدْ ، قَالَ : طَلَقَ فِي غَيْرِ عَدْدٍ ، وَارْتَجَعَ فِي غَيْرِ سُنَّةٍ ، فَلَيُشَهِّدْ عَلَى طَلاقِهِ وَعَلَى مُرَاجَعَتِهِ ، وَلَيُسْتَغْفِرِ اللَّهُ .

• [١١٠٩٩] عبد الرزاق ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَحَدَّثَنِي قَاتَادَةُ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عُمَرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ يُمْثِلُ ذَلِكَ .

• [١١١٠٠] عبد الرزاق ، عن ابن جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَيُوبُ بْنُ أَبِي ثَمِيمَةَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عُمَرَانَ بْنَ الْحُصَيْنِ فَقَالَ : رَجُلٌ طَلَقَ وَلَمْ يُشَهِّدْ ، وَرَاجَعَ وَلَمْ يُشَهِّدْ ، قَالَ : بِئْسَ مَا صَنَعَ ، طَلَقَ فِي بِدْعَةٍ ، وَارْتَجَعَ فِي غَيْرِ سُنَّةٍ ، لِيُشَهِّدْ عَلَى مَا فَعَلَ .

• [١١١٠١] عبد الرزاق ، عن الشَّورِيِّ ، عنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عُمَرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، قَالَ : سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : طَلَقْتُ وَلَمْ أَشْهُدْ ، وَرَاجَعْتُ وَلَمْ أَشْهُدْ ، فَقَالَ : طَلَقْتَ فِي غَيْرِ عَدْدٍ ، وَارْتَجَعْتَ فِي غَيْرِ سُنَّةٍ .

• [١١١٠٢] عبد الرزاق ، عن مَعْمَرٍ ، عن الرَّهْرِيِّ قَالَ : إِذَا جَامَعَ فَدُخُولُهُ رَجْعَةٌ ، وَلِكِنْ لِيُشَهِّدْ .

• [١١١٠٣] عبد الرزاق ، عنْ مَعْمَرٍ ، وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ يَقُولُ : دُخُولُهُ رَجْعَةٌ .

• [١١٠٩٨] [شيبة: ١٨٠٨٢] ، وسيأتي : (١١١٠٠) .

(١) تصحف في الأصل إلى : «عمر» ، والتصويب من «المجم الكبير» للطبراني (١٨١ / ١٨١) من طريق عبد الرزاق ، به ، وينظر : «تهذيب الكمال» (٣١٩ / ٢٢) وما بعدها .

• [١١١٠٠] [التحفة: دق ١٠٨٦٠] [شيبة: ١٨٠٨٢] ، وتقدم : (١١٠٩٨) .

• [١١١٠١] [شيبة: ١٨٠٨٢] .

٠١١١٠٤] عبد الرزاق، عن الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا جامع فدخله رجعة.

٠١١١٠٥] قال الغوري: وأخبرني جابر، عن الشعبي مثله.

٠١١١٠٦] عبد الرزاق، عن ابن جرير، عن عطاء قال دخوله رجعة، ولكن ليشهد إذا علم ليرجع إلى السنة.

٠١١١٠٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن سليمان التيمي، عن طاوس قال: دخوله رجعة، ولكن ليشهد، وقال الثوري: إذا قيل فهو رجعة.

٠١١١٠٨] عبد الرزاق، عن معمر، قال: سمعت أثواب، يسأل مطرًا الوراق، عن رجل قال: امرأته طالق إن دخلت دار فلان، فدخلت، وهو لا يعلم، وجعل يعشها^(١) وهو لا يعلم، قال مطر: كان الحسن، وابن المسمى، يقولان: غشيانة إليها رجعة، ولكن ليشهد.

قال معمر: وقال الزهربي.

٠١١١٠٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهربي قال: إذا لم يشهد على الرجعة حتى تنتقض العدة^(٢) ثم أدعى الرجعة بعد انقضاء العدة فلا يصدق، وإن جاء على ذلك أيضاً شهود فلا يصدق.

٠١١١١٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن مغيرة، عن الشعبي^(٣) قال: إذا طلق تطليقة أو تطليقتين فادعى الرجعة، قال: يسأل البيعة الله قد رجع. ويهيأ خد الثوري.

(١) غشيان المرأة: جاعها. (انظر: اللسان، مادة: غشا).

٠١١١٠٩] [شيبة: ١٩٥٥٨].

(٢) العدة: من العد والحساب والإحصاء؛ أي: ما تخصيه المرأة وتعده من أيام أقرانها وأيام حملها، وأربعة أشهر وعشرين ليل للمتوف عنها. (انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٤٨١/٢).

(٣) في الأصل: «الثوري»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

• [١١١١] عبد الرزاق ، عن معمير ، عن الزهري في رجل طلق امرأة حتى إذا انقضت العدة ، قال : قد راجعتها في عدتها ، وأنكرت ذلك المرأة ، قال ثم تحلف المرأة ، ولا يصدق عليها ، وهي أحق بنفسها ، فإن اتفقا فهي امرأة .

• [١١١٢] عبد الرزاق ، عن الثوري في رجل طلق امرأة تطليقة ، ثم مكثت ثلاثة سنين ، ثم وضعت ، فقال : قد ارجعتك ، وقالت هي : لم تراني رجعة ، لأن الولد لم يكن إلا من جماع بعد الطلاق ، والجماع رجعة ، قال : فإن كان ذلك سنتين أو أقل من ذلك ، سئل البيضاء على الرجعة ، وإنما الزم الولد وبأثره^(١) ، لأن الولد يكون لسنتين .

• [١١١٣] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، عن عمرو بن شعيب قال : قضى الله رسوله في الشهادة بأربعة على الزنا ، فما شهد دون أربعة على الزنا جلدوا ، فإن شهد أربعة على محسنين زجما ، وإن شهدوا على بكرتين^(٢) جلدًا ، كما قال الله : « مائة جلد » ولاتأخذكم بهما رأفة في دين الله^(٣) [النور : ٢] ، وغرتا سنة غير الأرض التي كانا بها ، وتغيريتما شتن ، وإن شهدوا على بكر ومحصن ، جلد البكر ، وزخم المحصن ، فلا تقبل شهادة ثلاثة ، ولا اثنين ، ولا واحد ، ويجلدون ثمانين ثمانين ، ولا تقبل لهم شهادة حتى يتبيّن لل المسلمين منهم توبّة تصوّح ، وإصلاح ، وعلى الطلاق شهيدان ، وعلى النكاح شهيدان ، وعلى الخمر شهيدان ، ثم يجعل صاحبها ، ويحوف ، ويؤذى حتى تتبّيّن منه توبّة ، ولا تجوز شهادة شهيد واحد على طلاق ، ولا نكاح ، فمن

(١) البينونة : الطلاق الذي لا رجعة فيه إلا بمهر وعقد جديدين . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص ٩٥) .

[١١٧/٣] .

(٢) البكران : مثنى البكر ، وهي : الجارية التي لم تفتض ، ومن النساء : التي لم يقربها رجل ، ومن الرجال : الذي لم يقرب امرأة بعد . (انظر : اللسان ، مادة : بكر) .

(٣) قوله : « كانوا بها » في الأصل : « كانوا » ، والتصويب من « كنز العمال » (١٣٥١٠) معزواً عبد الرزاق ، وينظر الموضع الآتي برقم : (١٤٢٣٣) .

طَلَقَ ، وَشَهِدَ عَلَيْهِ شَهِيدٌ وَاحِدٌ وَأَنْكَرَ فَإِنَّهُ يُسْتَحْلِفُ بِاللَّهِ مَا طَلَقَتْ ، فَإِنْ حَلَفَ فَهِيَ امْرَأَةٌ ، وَإِنْ نَكَلَ^(١) فَقَدْ طَلَقَتْ بِمَا شَهِدَ بِهِ الشَّهِيدُ ، وَكَانَ هُوَ الشَّهِيدُ الْآخَرُ إِذَا نَكَلَ ، وَلَا يَجُوزُ عَلَى الْحَقِّ إِلَّا شَهِيدًا ، ثُمَّ يَنْفَدِلُهُ حَقُّهُ ، فَإِنْ شَهِدَ وَاحِدٌ عَدْلٌ أَخْلِفَ صَاحِبُ الْحَقِّ مَعَ شَهِيدٍ إِذَا كَانَ عَدْلًا ، وَإِنْ كَانَتْ دَعْوَى لَا شَاهِدَ فِيهَا ، فَالْمَطْلُوبُ أَحَقُّ بِالْيَمِينِ ، وَيَنْقُلُ الطَّالِبُ ، فَإِنْ نَكَلَ اسْتَحْقَ صَاحِبُ الْحَقِّ عَيْنَهُ ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ ، وَلَا خَائِنَةٍ ، وَلَا خَضْمٍ ، يَكُونُ لِأَمْرِئٍ غَمْرٌ فِي نَفْسِ صَاحِبِهِ ، وَأَمْرَ اللَّهِ بِذَوِي عَدْلٍ مِنَ الشُّهَدَاءِ ، وَقَالَ : «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا» [آل عمران: ٧٧] الآية ، فَلَيَنْظُرِ أَمْرُؤٌ عَلَى مَا يَشْهُدُ وَيُقْسِمُ .

٤- بَابُ النِّكَاحِ عَلَى الْعُكْمِ

٠ [١١١٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي بوب ، عن ابن سيرين قال: خرج الأشعث بنُ قيسٍ يُشَيِّعُ رجلاً أَحْسَبَهُ مِنْ قُرْيَشٍ ، فرأى امرأةً أو امرأةً مَعَهُ فَأَعْجَبَتْهُ ، فَقَضَى لِلرَّجُلِ أَنْ ماتَ فِي سَفَرِهِ ، فَرَجَعَ أَهْلُهُ إِلَى الْكُوفَةِ ، فَخَطَبَ الْأَشْعَثُ تِلْكَ الْمَرْأَةَ ، فَقَالَتْ: أَتَرْزُوْ جُلُوكَ عَلَى حُكْمِي ، فَتَزَوَّجَهَا ، فَلَمَّا دَخَلَ بِهَا ، وَمَكَثَ مَا مَكَثَ طَلَقَهَا ، ثُمَّ قَالَ: أَحْتَكِمِي مَا شِئْتِ ، فَقَالَتْ: أَحْتَكِمْ فُلَانًا وَفُلَانًا عَيْدًا لِأَبِيهِ ، فَقَالَ: أَمَا هُؤُلَاءِ فَلَا ، وَلِكِنْ أَحْتَكِمِي مِنْ مَالِي ، فَحَاصَمَهَا إِلَى عَمَرَبْنِ الْحَطَابِ ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنِّي عَشِيقُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ ، فَقَالَ: ذَلِكَ مَا لَمْ تَمْلِكْ ، قَالَ: ثُمَّ تَرْزُوْ جُنْحُنَّهَا عَلَى حُكْمِهَا ، ثُمَّ طَلَقَتْهَا قَبْلَ أَنْ أُزْرِضِيهَا ، فَرَدَ ذَلِكَ عُمَرُ ، وَقَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، لَهَا مَا لِأَمْرَأَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا حُكْمًا ، وَجَعَلَ لَهَا صَدَاقَ^(٢) امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهَا .

٠ [١١١٥] عبد الرزاق، عن هشام عن^(٣) محمدٍ مِثْلَهُ .

(١) النكال والنكول: الامتناع. (انظر: النهاية ، مادة: نكل).

(٢) الصداق: ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بعض قهراء كرضاع ورجوع شهود. (انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٢/ ٣٦٠).

(٣) في الأصل: «بن»، وهو تصحيف واضح؛ فهشام هو ابن حسان يروي عن ابن سيرين ، ويروي عنه عبد الرزاق ، وينظر الأثر السابق ، وينظر ترجمة هشام في «تهذيب الكمال» (١٨١/ ٣٠).

٠ [١١١٦] عبد الرزاق ، عن الحسن بن عمارة ، عن الحكم بن عبيدة ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ : فِي الرَّجُلِ يَتَرَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى حُكْمِهَا ، قَالَ : النَّكَاحُ جَائِزٌ ، وَلَهَا صَدَاقٌ مِثْلُهَا ، لَا وَكْسَ^(١) ، وَلَا شَطَطَ^(٢) .

٠ [١١١٧] قال الحسن : وأخبرني الحكم ، عن شريح وإبراهيم مثله .

٠ [١١١٨] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : قُلْتُ لَهُ : رَجُلٌ تَرَوَّجُ امْرَأَةً وَفُوضَ إِلَيْهِ ، فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا أَحَدٌ بِصَدَاقِهَا ، فَقِيلَ لَهُ : افْرِضْ لَهَا مِثْلَ صَدَاقٍ مِثْلِهَا ، قَالَ : لَيْسَ ذَلِكَ لَهُمْ ، إِنَّمَا هُوَ مَا شَاءَ رَزُوجُهَا ، قُلْتُ : فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِشَيْءٍ يَتَحَلَّلُهَا بِهِ ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهَا فَأَصَابَهَا ، ثُمَّ مَاتَ أَوْ طَلَقَهَا ، وَلَمْ يُسْمِمْ لَهَا^٤ صَدَاقَهَا ، قَالَ : لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا مَا إِذَا تَوَصَّلُوا ، قُلْتُ : فَمَاتَ وَلَمْ يُسْمِمْ صَدَاقًا ، وَقَدْ كَانَ أَصَابَهَا ، قَالَ : لَيْسَ لَهَا إِلَّا الْمِيرَاثُ ، وَمَا شَاءَ الْوَارِثُ .

٠ [١١١٩] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب قال : إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَفْرِضَ^(٣) لَهَا مِثْلَ صَدَاقٍ نِسَائِهَا .

٤- بَابُ اسْتِئْمَارٍ^(٤) النِّسَاءُ فِي أَبْصَاعِهِنَّ^(٥)

٠ [١١٢٠] عبد الرزاق ، عن معمراً ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن المهاجر بن عكرمة قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَسْتَأْمِرُ بَنَاتَهُ إِذَا أَنْكَحَهُنَّ ، قَالَ : يَجْلِسُ عِنْدَ خِدْرٍ^(٦)

(١) الوكس : النقص . (انظر : النهاية ، مادة : وكس) .

(٢) الشطط : الجور والظلم والبعد عن الحق . (انظر : النهاية ، مادة : شطط) .

١١٧/٣ ب].

(٣) الفرض : التقدير والوجوب . (انظر : النهاية ، مادة : فرض) .

(٤) الاستئمار : طلب الأمر والمشاورة (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : أمر) .

(٥) الأبضاع : جمع البضع ، ويطلق على عقد النكاح والجماع معًا ، وعلى الفرج . (انظر : النهاية ، مادة : بضم) .

(٦) الخدر : الستر ، وهو الموضع الذي تصان فيه المرأة . والجمع : خدور . (انظر : جامع الأصول) .

المخطوطة، فيقول : «إِنْ فَلَانَا يَذْكُرُ فَلَانَةً» ، فإن حركت الخدر^(١) لم يزوجها ، وإن سكتت زوجها .

٥ [١١١٢١] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن هشام صاحب الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن المهاجر بن عكرمة .

قال عبد الرزاق : وأخبرنا عمربن راشد ، عن يحيى ، عن المهاجر ، أن النبي ﷺ كان إذا خطب إليه إحدى بناته يحيى الخدر ، فيقول : «إِنْ فَلَانَا يَخْطُبُ فَلَانَةً» ، فإن حركت الخدر لم يزوجها ، وإن سكتت زوجها .

٥ [١١١٢٢] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عبد الكريم الجزار ، عن ابن المسيب قال : قال رسول الله ﷺ : «اسْتَأْمِنُوا الْأَبْكَارَ فِي أَنفُسِهِنَّ ، فَإِنْهُنَّ يَسْتَحْيِنُونَ ، فَإِذَا سَكَتْتُ فَهُوَ رِضَاهَا» .

٥ [١١١٢٣] عبد الرزاق ، عن معمرا ، عن عبد الكريم الجزار ، عن ابن المسيب قال : إن النبي ﷺ قال : «أَمْرُوا النِّسَاءَ فِي أَنفُسِهِنَّ» .

٥ [١١١٢٤] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عبد الله بن الفضل ، عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «الْأَئِمَّةُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا دُونَ وَلِيَهَا ، وَالْبِكْرُ شَنَّاذُونَ» .

٥ [١١١٢٥] عبد الرزاق ، عن مالك ، أن عبد الله بن الفضل حدثه ، عن نافع ، عن ابن عباس ... مثله .

(١) في الأصل : «الجلد» ، والتصويب من الحديث التالي .

٥ [١١١٢٤] [التحفة : م دت س ق ٦٥١٧] [الإخاف : مي جاطح ط ش حب قط حم ٩٠٣١] [شيبة : ١٦٢١٨] ، وسيأتي : (١١٤١) .

(٢) الأئم : التي لا زوج لها ، بكترا كانت أو شيئا ، مطلقة كانت أو متوفى عنها . (انظر : النهاية ، مادة : أئم) .

٥ [١١١٢٥] [شيبة : ١٦٢١٨] .

٥ [١١١٢٦] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: أخبرني عثمان بن أبي سليمان، أنَّ رجلاً حدثه، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير قال: قال رسول الله ﷺ: «الثَّيْبُ^(١) مَالِكٌ لِأَمْرِهَا، وَتُسْتَأْمِرُ الْبِكْرُ فِي نَفْسِهَا، فَسُكُوتُهَا إِقْرَارُهَا».

٥ [١١١٢٧] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: سمعت ابن أبي مليكة، يقول: قال ذكرؤاً مؤلئاً عائشة، سمعت عائشة^(٢) تقول: سألت رسول الله ﷺ، عن الجارية ينكيحها أهلها، أشتأنمر أم لا؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «نعم، تستأنمر»، قالت عائشة: فقلت: فإنها تستتحي فشككت، فقال رسول الله ﷺ: «فذلك إذنها إذا هي سكت».

٥ [١١١٢٨] عبد الرزاق، عن معمراً، عن يحيى بن أبي كثیر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «تُسْتَأْمِرُ الثَّيْبُ، وَتُسْتَأْذَنُ الْبِكْرُ»، قالوا: وما إذنها يا نبی الله؟ قال: «أن تشكك».

٥ [١١١٢٩] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: قلت لعطاء: أشتأنمر النساء في أبغضهن للثَّيْبِ وَالْبِكْرِ؟ قال: نعم، قلت: وألأب يشتأنمر؟ قال: نعم.

٥ [١١١٣٠] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: أخبرني ابن طاووس، عن أبيه قال: سمعته يقول: تُسْتَأْمِرُ النِّسَاءُ فِي أَبْغَضِهِنَّ، قال: وقال لي ابن طاووس: إِلَّا أَنَّا الرِّجَالُ فِي ذلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْبَنَاتِ، لَا يُكْرَهُوْا، وَأَشَدُّ بَأْسًا.

(١) الثيب: من ليس بيكر، ويقع على الذكر والأنثى، رجل ثيب وامرأة ثيب، وقد يطلق على المرأة البالغة وإن كانت بكراً، مجازاً واتساعاً. (انظر: النهاية، مادة: ثيب).

٥ [١١١٢٧] التحفة: خمس م [الإحاف]: جاطح حب حم ٢١٦٥٠ [شيبة: ١٦٢١٧].

(٢) قوله: «سمعت عائشة» ليس في الأصل، واستدركناه من «مسند أحمد» (٢٥٩٦١) من طريق عبد الرزاق، به.

٥ [١١١٢٨] التحفة: ١٤٥١، ت (بل د)، ١٥٠٣٥، ت ١٥٠٤٥، س ١٥١١٠، د ١٥٣٥٨٤، م ١٥٣٦٤، م ت (شيبة: ١٦٢٣٢). [الإحاف: كم حم طبع ٢٠٥٠٧]

٥ [١١١٣١] عبد الرزاق، عن ابن جرير، عن عطاء الحراساني أن زينب بنت النبي ﷺ أُنكرت في الجاهلية، ونكحه على، وعثمان في الإسلام، وكان النبي ﷺ يأتي خدر المخطوبة من بناته، فيقول: إِنْ فَلَانًا يَخْطُبُ فَلَانَةً، فَإِنْ طَعَنْتُ بِيَدِهَا فِي خَدْرِهَا، فَذَلِكَ نَفْقَهُ مِنْهَا، فَلَا يُنْكِحُهَا، وَإِنْ هِيَ لَمْ تَطْعَنْ بِيَدِهَا فِي خَدْرِهَا أُنْكَحَهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَسَكَتَ.

٥ [١١١٣٢] قال ابن جرير: وأخيراً عن عكرمة مؤلم ابن عباس تحدوا من هذا الحديث.

٥ [١١١٣٣] عبد الرزاق، عن معمراً، عن حبيب، عن نافع، قال: كان ابن عمر يستأمر بناته في نكاحهن.

٥ [١١١٣٤] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عاصم، عن الشعبي قال: يستأمر الأب البكر والثيب^(١).

٥ [١١١٣٥] عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم قال: أما البكر فلا يستأمرها أبوها، وأما الثيب، فإن كانت في عياله لم يستأمرها، وإن لم تكن في عياله استأمرها.

٥ [١١١٣٦] عبد الرزاق، عن ابن جرير، عن عطاء قال: يجوز نكاح الأب على البكر، ولا يجوز على الثيب.

٥- باب استئمار اليتيمة في نفسها

٥ [١١١٣٧] عبد الرزاق، عن معمراً، عن الرهري، عن ابن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: «تستأمر اليتيمة في نفسها، فصممتها إقرارها».

[١١٨/٣].

٥ [١١١٣٤] [شيبة: ١٦٢٢].

(١) في الأصل: «والبنت»، وهو خطأ، والتوصيب من «المحل» لابن حزم (٤٤/٩) معزو إلى عبد الرزاق بستنه به.

- ١١١٣٨] عبد الرزاق، عن معمِّر، عن أَيُوب، عن ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: ثُسَّأَمْرُ الْيَتِيمَةِ فَسَكَّاتُهَا رِضَاهَا.

١١١٣٩] عبد الرزاق، عن الثورِيِّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ عَلْقَمَةَ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثُسَّأَمْرُ الْيَتِيمَةِ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَّتْ فَهُوَ رِضَاهَا».

١١١٤٠] عبد الرزاق، عن الثورِيِّ، عن مَنْصُورٍ، عن إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ أَنْ ثُسَّأَمْرَ الْيَتِيمَةِ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَّتْ فَهُوَ رِضَاهَا، قَالَ: وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: إِنْ سَكَّتْ، أَوْ بَكَّتْ، أَوْ ضَحَّكَتْ فَهُوَ رِضَاهَا، وَإِنْ أَبْتَ فَلَا يَجُوزُ عَلَيْهَا.

١١١٤١] عبد الرزاق، عن معمِّر، عن صالحِ بْنِ كَيْسَانَ، عن نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعَمٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لِلْوَلِيٍّ مَعَ الْيَتِيمِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمِرُ فَصَمَّتْهَا إِقْرَازُهَا».

٦- بَابُ مَا يُكْرَهُ عَلَيْهِ مِنَ النَّكَاحِ فَلَا يَجُوزُ

- ١١١٤٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن الحسن والزهري قالاً: أَمْرُ الْأَبِ جَائِزٌ عَلَى الْبَكْرِ فِي النِّكَاحِ إِذَا لَمْ يَكُنْ سَفِيفَهَا .

١١١٤٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن مهاجر بن عكرمة أن بكرًا أنكحها أبوها، وهي كارهة، فجاء بها أبوها إلى النبي ﷺ فرداً إليها أمرها.

١١١٤٤] عبد الرزاق، عن جعفر بن سليمان، قال: حدثني كهمس بن الحسن، أن عبد الله بن بريدة حدثه، قال: جاءت امرأة بكر إلى النبي ﷺ، فقلت:

١١١٣٩] [التحفة: د ١٥٠١٤، ت (بل د) ١٥٠٤٥، ت ١٥٠٤٥، س ١٥١١٠] [الإحاف: كم حم طع شبيبة: ٢٠٥٠٧ [١٦٢٣٢].

١١١٤٠] [شبيبة: ١٦٢٣٤] [١٦٢٣٤] [التحفة: م دت س ق ٦٥١٧] [الإحاف: مي جاطع طش حب قط حم ٩٠٣١] [شبيبة: ١٦٢١٨].

١١١٤١] [التحفة: م دت س ق ٦٥١٧] [الإحاف: مي جاطع طش حب قط حم ٩٠٣١] [شبيبة: ١٦٢١٨]، وتقدم: (١١١٢٤).

يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي زَوْجِنِي ابْنُ أَخِ لَهُ يَرْفَعُ خَسِيسَتَهُ^(١) بِي وَلَمْ يَسْتَأْمِرْنِي، فَهَلْ لِي
فِي نَفْسِي مِنْ أَمْرٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ»، فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأَرْدَدَ عَلَى أَبِي شَيْئَا
صَنْعَهُ، وَلَكِنْ أَحْبَبْتُ أَنْ يَعْلَمَ النِّسَاءُ أَلَهُنَّ فِي أَنفُسِهِنَّ أَمْ لَا؟

٥ [١١٤٥] عبد الرزاق، عن إسْرَائِيلَ بْنِ نُوْسَ، عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عن
أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَرَادَتِ امْرَأَةٌ أَنْ تُرْوَجَ عَمُ^(٢) بَنِيهَا، فَرَوَجَهَا أَبُوهَا
غَيْرَهُ، وَلَمْ يَأْلُ عَنِ الْخَيْرِ^٣، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَتْ: أَرَدْتُ أَنْ
أَرْوَجَ عَمَ وَلَدِي فَأَكُونُ مَعَ وَلَدِي، وَكَرِهْتُ الْعَزْبَةَ^(٣)، فَرَوَجَنِي غَيْرُهُ، وَلَمْ يَأْلُ عَنِ
الْخَيْرِ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْ أَبِيهَا، فَقَالَ: «رَوَجْتَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:
«اذْهَبْ فَلَا نِكَاحَ لَكَ، اذْهَبِي فَتَرْوَجِي مَنْ شِئْتِ».

٥ [١١٤٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرْيِيجَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ، عنْ
رَجُلٍ صَالِحٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ، عنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ مِنْ
الْأَنْصَارِ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ، فُقْتَلَ عَنْهَا يَوْمَ أُخْدِيَ وَلَدُّهُ، فَخَطَبَهَا عَمُ
وَلَدِهَا، وَرَجُلٌ إِلَيْ أَبِيهَا، فَأَنْكَحَ الرَّجُلَ، وَتَرَكَ عَمَ وَلَدِهَا، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ:
أَنْكَحْنِي أَبِي رَجُلًا لَا أُرِيدُهُ، وَتَرَكَ عَمَ وَلَدِي، فَيُؤْخَذُ مِنِّي وَلَدِي، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ
أَبَاهَا، فَقَالَ: «أَنْكَحْتُ فُلَانًا فُلَانَةً؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «أَنْتَ الَّذِي لَا نِكَاحَ لَكَ، اذْهَبِي
فَأَنْكِحِي عَمَ وَلَدِكَ».

(١) الخسيسة والخساسة: الحالة التي يكون عليها الخسيس (الدُّنيء)، يقال: رفعَتْ خسيستَهُ ومن
خسيستَهِ: إذا فعلت به فعلًا يكون فيه رفعته. (انظر: النهاية، مادة: خسس).

٥ [١١٤٥] [التحفة: س ١٩٥٧٥، س ١٩٥٨٧] [شيبة: ١٦٢٠٢]، وتقديم: (١١٤٣) وسيأتي: (١١٤٦)،
١١٤٧، ١١٤٨، ١١٤٩، ١١٥١، ١١٥٨، ١١٥٩).

(٢) تصحف في الأصل إلى: «عمر»، والتوصيب من الحديث التالي.
٤/٣ بـ [١١٨].

(٣) العزبة: ترك النكاح. (انظر: اللسان، مادة: عزب).

٥ [١١٤٦] [التحفة: س ١٩٥٧٥] [شيبة: ١٦٢٠٢]، وتقديم: (١١٤٣، ١١٤٥) وسيأتي: (١١٤٧)،
١١٤٨، ١١٤٩، ١١٥١، ١١٥٨).

[١١٤٧] عبد الرزاق، عن معمير، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة وأبي أيوب، وعن عكرمة أن ثيّبًا أنكحها أبوها، فجاءت النبي ﷺ، فقالت: أنكحني أبي وأنا كارهة؟ فجعل النبي ﷺ أمرها إليها.

[١١٤٨] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: أخبرني أبي أيوب، عن عكرمة، وعن يحيى بن أبي كثير، أن ثيّبًا، وبكرًا، أنكحهما أبوهما، فجاءت النبي ﷺ، فقالت: أنكحني أبي، فردد نكاحهما.

[١١٤٩] عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي الحويرث، عن نافع بن جبير، قال: آمنت^(١) خنساء ابنة خدام، فزوجها أبوها وهي كارهة، فأتت النبي ﷺ، فقالت: إنّ أبي زوجني، وأنا كارهة، ولم يُشعري، وقد ملكت أمري، قال: «فَلَا نكاح لَهُ، إِنْكِحِي مِنْ شِئْتِكَ»، فردد نكاحه، ونكحت أبياً لبابة الأنصاري.

[١١٥٠] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: أخبرني عطاء الخراساني، عن ابن عباس، أن خداماً أبا وديعة أنكح ابنته رجلاً، فأتت النبي ﷺ، فاشتكت إليه^(٢) أنها أنكحت، وهي كارهة، فأنثرّ عنها النبي ﷺ من زوجها، وقال: «لَا تُكْرِهُوْهُنَّ»، فنكحت بعده ذلك أبياً لبابة الأنصاري، وكانت ثيّبًا، قال: أخبرت أنها خنساء ابنة خدام مِنْ أهْلِ قِبَاءِ، ابن جرير القائل.

[١١٥١] عبد الرزاق، عن معمير، عن سعيد بن عبد الرحمن الجخشي، عن أبي بكر بن محمد أن رجلاً مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَنَيْسُ بْنُ فَتَادَةَ، تزوج خنساء ابنة خدام، فُقْتِلَ عَنْهَا يَوْمَ أَخْدِ، فأنكحها أبوها رجلاً، فجاءت النبي ﷺ، فقالت: إنّ أبي أنكحني رجلاً، وإن عم ولدي أحبت إلَيَّ منه: فجعل النبي ﷺ أمرها إليها.

(١) في الأصل: «ابنت»، والمثبت من «السنن الكبرى» للبيهقي (١٣٨٠) من طريق الشوري، به، و«التمهيد» لابن عبد البر (١١٩/٧) معزو عبد الرزاق بسنده به.

[١١٥٠] [الإعفاف: حم ٨٢٢٢].

(٢) في الأصل: «إليها»، وهو خطأ، والتصويب من «مسند أحمد» (٣٥٠٨) من طريق عبد الرزاق، به.

٥ [١١١٥٢] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: أخبرني إسماعيل بن أمية، عن غير واحدٍ من المدينة أن نعيم بن عبد الله كانت له ابنة، فخطبها عبد الله بن عمر فسمى لها صداقاً كثيراً، فأنكحها نعيم يتيماً له منبني عدي بن كعب، ليس له مال، فانطلقت أمها فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقالت: قد كان عبد الله ذاكراً ابنته مالاً كثيراً^(١)، فأنكحها أبوها يتيمماً ليس له مال، وترك عبد الله، وقد سمى لها مالاً كثيراً، فدعاه النبي ﷺ فذكر له، فقال: نعم، أنكحها يتيمي فهو أحقر من رفعت يتيمة ووصلته، وقال: لها من مالي مثل الذي سمى لها عبد الله، فقال النبي ﷺ: «أمرزوا النساء في بناهن».

٥ [١١١٥٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن إسماعيل بن أمية، قال: أخبرني الثقة أو من لا أتهم، عن ابن عمر، أنه خطب إلى نسيب لة ابنته^(٢)، وكان هو أم المرأة في ابن عمر، وكان هو أبها في يتيم له، قال: فزوجها الأب يتيمه ذلك، فجاءت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال النبي ﷺ: «أمرزوا النساء في بناهن».

٥ [١١١٥٤] عبد الرزاق، عن معمري قال: بلغني أن اليتيمة لا يكرهها أخوها على نكاح، وإن كان رشيداً.

٥ [١١١٥٥] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: قلت لعطاً: هل يجوز نكاح الرجل على ابنته بكرًا وهي كارهة؟ قال: نعم، قلت: فشيئاً كارهة؟ قال: لا، الشيء مالكة لأمرها لا يجوز عليها، قال: وأحب إلى إني إن دعأ أبو الـ بـ كـ رـ إـ لـ رـ جـ لـ ، ودعـتـ هـيـ إـ لـ إـ .

٥ [١١١٥٢][شبيه: ١٢٠٥١]، وتقدم: (١١١٢٢، ١١١٢٣، ١١١٢٦).

(١) قوله: «مالاً كثيراً» كذا وقع في الأصل، ولعل حذفه هو الألائق بالسياق.
١١٩ ٣/٤ أ.

٥ [١١١٥٣][التحفة: ٨٥٩٨٥][الإتحاف: حم ١١٦٠٩].

(٢) في الأصل: «يتيمه»، والمثبت من «مسند أحمد» (٤٩٩٩) من طريق عبد الرزاق، به.
١٦٢٢٦ [شبيه: ١٦٢٢٦].

آخر، وإنْ كَانَ الَّذِي دَعَا إِلَيْهِ أَبُوهَا أَسْنَى فِي الْمَوْضِعِ وَالصَّدَاقِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ بِالَّذِي ^(١)
دَعَتْ إِلَيْهِ بِأَسْنَى لَمْ تَلْحُقْ هَوَاهَا، أَخْشَى أَنْ يَكُونَ فِي نَفْسِهَا مِنْهُ، فَإِنْ عَلَبَهَا أَبُوهَا فَهُوَ
أَمْلَكُ بِذَلِكَ.

• [١١٥٦] عبد الرزاق، عن ابن جرير، عن عطاء قال : سمعنا أنَّ أَمْرَ الْيَتِيمَةِ إِلَيْهَا ،
وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهَا نِكَاحٌ أَخِيهَا إِلَّا بِإِذْنِهَا .

• [١١٥٧] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال : أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاؤِسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : فِي
الْيَتِيمِ لَا تُنْكِحُهُ عَلَى نِكَاحٍ مِنْ شَكْرَهُ ، قُلْتُ : هَوِيْتُ هَوِيْ ، وَهُوَيْ أَبُوهَا هَوِيْ ؟ قَالَ :
كَانَ يُحِبُّ أَنْ تُلْحِقَ بِهِوَاهَا .

• [١١٥٨] عبد الرزاق، عن معمِّر وَغَيْرِهِ ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عن الْفَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ،
أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ رَوَجَهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَرَدَ
نِكَاحَهَا إِلَّا بِإِذْنِهَا ، وَكَانَتْ ثَيَّبًا .

• [١١٥٩] عبد الرزاق، عن ابن جرير وَمَعْمَرٍ ، عن أَئُوبَ بْنِ أَبِي ثَمِيمَةَ ، عن ابن سيرين
قال ^(٢) : أَمْتِ امْرَأَةً بِالْمَدِينَةِ ، فَلَقِيَ عُمْرُ وَلِيَهَا ، فَقَالَ : اذْكُرْنِي لَهَا ، فَلَمَّا رَأَتْ عَلَيْهِ
دَخَلَ عَلَيْهَا وَعَنْدَهَا وَلِيَهَا ، قَالَ : لَا أَذْرِي ، أَذْكَرْ هَذَا لِكِ شَيْئًا ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ،
وَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ ، وَلَا فِيمَا ذَكَرَ ، وَلَكِنْ مُنْزَهَةٌ فَلِيَنِكِحْنِي فُلَانًا ، فَقَالَ وَلِيَهَا : لَا وَاللَّهِ ،
لَا أَفْعُلُ ، فَقَالَ عُمَرُ : لِمَ ؟ قَالَ : لِأَنَّكَ ذَكَرْتَهَا ، وَذَكَرْهَا فُلَانٌ وَفُلَانٌ ، فَلَا أَعْلَمُ بِقِيَ
شَرِيفٌ بِالْمَدِينَةِ حَتَّى ذَكَرْهَا ، فَأَبَتْ إِلَّا فُلَانًا ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنِّي أَعْزِمُ عَلَيْكَ ^(٣) لَمَّا
نِكَحْتَهَا إِيَّاهُ إِنْ لَمْ تَعْلَمْ عَلَيْهِ خَرِيَّةً فِي دِينِهِ .

(١) في الأصل : «للذى» ، والصواب ما أثبتناه .

• [١١٥٧] [شيبة: ١٦٢٤].

(٢) في الأصل : «بن» ، وهو خطأ ظاهر .

(٣) العزم : القسم . وعزمت عليك : أي : أمرتك أمراً جداً . (انظر : اللسان ، مادة : عزم) .



- ٠ [١١١٦٠] عبد الرزاق ، عن معمّر ، عن أئوب ، عن ابن سيرين مثله .
- ٥ [١١١٦١] عبد الرزاق ، عن معمّر ، عن إبراهيم بن ميسرة ، قال : خطب رجُل شاب امرأة قد أحبتها^(١) ، فأبوا أن يزوجوها إياها ، فسألت طاؤسا فقال : قال^(٢) رسول الله ﷺ : « لَمْ يُرِلِّ الْمُتَحَابِينَ مِثْلُ (٣) النكاح » ، وأمرني أن أزوج .
- ٥ [١١١٦٢] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : أخبرني عمرو ، عن عكرمة ، أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا تَحْمِلُوا النِّسَاءَ عَلَى مَا يَكْرَهُنَّ » .

٧- باب الأكفاء

- ٠ [١١١٦٣] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن يوئس بن عبيد ، عن ابن سيرين ، قال : قال عمر بن الخطاب ما في شيء من أمر الجahiliyah غير شيئاً : غير أنني لست أبالى أي المسلمين أنكحت ، وأيهن نكحت ◎ .
- ٠ [١١١٦٤] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : أخبرني إبراهيم بن أبي بكر أن عمر بن الخطاب كان يشدّد في الأكفاء .
- ٠ [١١١٦٥] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، عن محمد بن قيس ، عن حبيب بن أبي ثابت ، أن عمر قال : إذا كانت السنة فليئس لأهل البادية^(٤) نكاح .

٥ [١١١٦١][شبيه: ١٦١٦٣].

(١) في الأصل : « حبت » ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٢) ليس في الأصل ، والثبت مما يأتي عند المصنف برقم (١١٢٢٠) من طريق إبراهيم بن ميسرة ، به بغير القصة في أوله .

(٣) قوله : « للتحابين مثل » ليس في الأصل ، واستدركناه من الموضع السابق .

٠ [١١١٦٣][شبيه: ١٧٧٢٤ ، ١٧٩٩٥ ، ١٧٩٩٥].

٤ [١١٩/٣][شبيه: ١٧٩٩٨].

(٤) البادية : الصحراء والبرية . (انظر : مجمع البحار ، مادة : بدا) .

• [١١٦٦] عبد الرزاق، عن الشورى، عن حبيب بن أبي ثابت، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، قال: قال عمر بن الخطاب لأمنئن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء.

• [١١٦٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثیر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون أمائتة و خلقة فانكحوه كائنا من كان، فإلا تفعلوا تكون فتنه في الأرض و فساد كبير»، أو قال: «غريض».

• [١١٦٨] عبد الرزاق، عن الشورى، عن جابر، عن الشعبي قال: قال رسول الله ﷺ: «أنكح المقداد، و زيدا، ليكون أشرفكم عند الله أحسنكم إسلاماً»، أنكح المقداد ضباعة ابنة الزبيرين عبد المطلب، وأنكح زيد بن حارثة زينب بنت جحش، و كان المقداد قد أصابة سباء.

• [١١٦٩] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير يذكر أن امرأة من بنى بكر بن كنانة تزوجت مؤلئ بالعراق فاحتلقو فيها، فجعلوا ذلك إلى عبيد بن عمير، فأجاز نكاحه.

• [١١٧٠] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: حدثت أن سلمان الفارسي تزوج امرأة من كندة ثيبة.

• [١١٧١] عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي ليني الكندي^(١) قال: أقبل سلمان فياثني عشر رجلا من أصحاب محمد ﷺ، فحضرت الصلاة، فقالوا: تقدم يا أبا عبد الله، فقال: إنما لا نؤمكم، ولا ننكح النساء لكم، إن الله هدانا بكم، قال: ثم تقدم رجل من القوم، وهم سفر فصلى بهم أربعا، فلما انصرف، قال سلمان: ما لنا وللمريعة، إنما يكفينا نصف المريعة، نحن إلى الرخصة أحوج.

• [١١٦٦] شبيه: ١٧٩٩٨.

• [١١٧١] شبيه: ١٨٠٠٠، ٨٢٤٤، ٨٢٤٥.

(١) في الأصل: «الكندي»، والتصويب مما تقدم عند المصنف برقم (٤٤١٣).

• [١١١٧٢] عبد الرزاق، عن الثوري قال: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَتَى قَوْمًا ، فَقَالَ : إِنِّي عَرَبِيٌّ ، فَتَرَوْجَ إِلَيْهِمْ فَوَجَدُوهُمْ مَوْلَى كَانَ لَهُمْ أَنْ يَرْدُوا بِنَكَاحٍ ، وَإِنْ قَالَ : أَنَا مَوْلَى فَوَجَدُوهُمْ نَبْطِيًّا زَادَ النَّكَاحُ ، فَإِنْ قَالَ : أَنَا عَرَبِيٌّ ، فَكَانَ عَرَبِيًّا مِنْ غَيْرِ أُولَئِكَ الَّذِي انتَسَمَ إِلَيْهِمْ ، جَازَ النَّكَاحُ ، وَإِنْ قَالَ : أَنَا مَوْلَى لِيَنِي فُلَانٌ ، فَوَجَدُوهُمْ مَوْلَى لِغَيْرِهِمْ ، جَازَ النَّكَاحُ .

قَالَ عَنْدَ الرَّزَاقِ : وَكَانَ يَرَى التَّفَرِيقَ إِذَا نَكَحَ الْمَوْلَى عَرَبِيًّا وَيُشَدَّدُ فِيهِ .

• [١١١٧٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: وَزَعْمَ ابْنِ شَهَابٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ قَالَ عَلَى الْمِنْبَرِ : وَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيدهِ ، لَمْ يَمْتَعِنْ فِرْوَاجَ دَوَاتِ الْأَحْسَابِ إِلَّا مِنْ ذَوِي الْأَحْسَابِ ، فَإِنَّ الْأَعْرَابَ إِذَا كَانَ الْجَذْبَ ^(١) فَلَا نَكَاحَ لَهُمْ ، وَذَكَرَ لَهُمْ شَيْئًا ، وَأَنْكَحَ أَبُو حَذِيفَةَ سَالِمًا ، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ ابْنُهُ ، أَنْكَحَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْتَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ^(٢) ، وَكَانَ أَبُو حَذِيفَةَ تَبَنَّى سَالِمًا كَمَا تَبَنَّى ^(٣) النَّبِيُّ ﷺ زَيْدًا ، حَتَّى تَرَكَ : «أَدْعُهُمْ لِأَبَابِيهِمْ» [الأحزاب: ٥] الآية .

• [١١١٧٤] عبد الرزاق، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أنَّ أبا حذيفة بن ربيعة، وَكَانَ بَذْرِيًّا ، أَنْكَحَ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ ، فَاطِمَةَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْتَةَ ، وَسَالِمٌ مَوْلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ .

• [١١١٧٣] [شيبة: ١٧٩٩٨].

(١) الجدب: القحط وغلاء الأسعار. (انظر: النهاية، مادة: جدب).

(٢) كأن الناسخ أدخل هذا الأثر في الذي بعده، فقوله: «وَأَنْكَحَ أَبُو حَذِيفَةَ . . .» إلن قوله: «عتبة بن ربيعة» وقع في الأصل: «ونكح بلا فالاطمة ابنة عتبة بن ربيعة، ونكح بعدها ابنة عتبة بن الوليد بن ربيعة، حاله من الأنصار فتبناه»، والمثبت من «موطأ مالك - روایة حبیبی بن حبیبی» (٢٢٤٧) من حديث ابن شهاب، به، ومن الأثر التالي عند المصنف.

(٣) قوله: «وَكَانَ أَبُو حَذِيفَةَ تَبَنَّى سَالِمًا كَمَا تَبَنَّى» وقع في الأصل: «أَبُو حَذِيفَةَ كَمَا تَبَنَّى»، والتوصيب من المصادر السابقة.

• [١١١٧٤] [التحفة: خ س ١٦٤٦٧، خ ١٦٥٦٤، س ١٦٦٨٦، س ١٦٧٤٠٥]، وسيأتي: (١٤٨١٥).

٥ [١١٧٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : حَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى جُلَيْبِيبٍ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى أَبِيهَا ، فَقَالَ : حَتَّى أَسْتَأْمِرَ أُمَّهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «فَعَمِ إِذْنُ» ، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا ، فَقَالَتْ : لَا هَا اللَّهُ إِذْنُ^(١) ، مَا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا جُلَيْبِيبًا ، وَقَدْ مَتَعَنَّاهَا مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانٍ ، قَالَ : وَالْجَارِيَّةُ فِي سِتْرِهَا تَسْمَعُ ، قَالَ : فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُخْبِرَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَتِ الْجَارِيَّةُ : أَتَرِيدُونَ أَنْ تَرْدُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً ؟ إِنْ كَانَ قَدْ رَضِيَّهُ لِكُمْ فَإِنَّكُحُوهُ ، فَكَانَهَا حَلَّتْ عَنْ أَبَوِيهَا ، وَقَالَا^(٢) : صَدَقْتِ ، فَذَهَبَ أَبُوهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : إِنْ كُنْتَ قَدْ رَضِيَّهُ فَقَدْ رَضِيَّاهُ ، قَالَ^(٣) : «فَإِنِّي قَدْ رَضِيَّهُ» فَتَرَوَّجَهَا ، ثُمَّ فَزَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةَ ، فَرَكِبَ جُلَيْبِيبٌ فَوَجَدُوهُ قَدْ قُتِلَ وَوَجَدُوا حَوْلَهُ نَاسًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ قَتَلُهُمْ ، قَالَ أَنَسٌ^(٤) : فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا وَإِنَّهَا لَأَنْفَقَ بِنْتَ^(٥) بِالْمَدِينَةِ .

٨- بَابِ إِبْرَازِ الْجَوَارِيِّ وَالنَّظَرِ عِنْدِ النَّكَاجِ

٠ [١١٧٦] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أَخْبَرْتُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ قَالَ : أَبْرِزُوا الْجَارِيَّةَ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ لَعَلَّ بَنِي عَمَّهَا أَنْ يَرْغَبُوا فِيهَا .

٥ [١١٧٧] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عاصيم الأحول ، عن بكير بن عبد الله المزنني ، وأخبرنا معمراً ، عن ثابت البناني ، عن بكير بن عبد الله المزنني ، أن المغيرة بنت شعبه قال : أثييث النبي ﷺ فذكرت له امرأة أخطبها ، قال : اذهب فانظر إليها ، فإنه أحرى^(٦)

٥ [١١٧٥] [الإتحاف : حب حم البزار].

٤ [١٢٠ / ٣].

(١) لا ها الله إذن : لا ، والله لا يكون ذا . (انظر : النهاية ، مادة : ها).

(٢) في الأصل : «وقالت» ، وهو خطأ ، والمشتبه من «مسند أحمد» (١٢٥٨٨) من حديث عبد الرزاق ، به .

(٣) قوله : «فقد رضيناها قال» ليس في الأصل ، وأثبتناه من «مسند أحمد» .

(٤) في الأصل : «أنيس» ، والمشتبه من «مسند أحمد» هو الصواب .

(٥) كذلك في الأصل ، وفي «مسند أحمد» : «بيت» .

٥ [١١٧٧] [التحفة : ق ٤٩٠ ، ت س ق ١١٤٨٩] [الإتحاف : مي جاطح قط حم ١٦٩٢٣] [شيبة : ١٧٦٧٧] .

(٦) أخرى : أولى وأجدر . (انظر : جامع الأصول) (٤٣٩ / ١١) .

أَن يُؤْدِمَ بَيْنَكُمَا^(١) » ، قَالَ : فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَخَطَبْتُهَا إِلَى أَبْوَيْهَا^(٢) ، وَخَبَرْتُهُمَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَكَانَنَا كَرِهَا ذَلِكَ ، فَسَمِعَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ وَهِيَ فِي خَدْرِهَا فَقَالَتْ^(٣) : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرَكَ بِذَلِكَ أَنْ تُنْظُرَ فَانْظُرْ ، وَإِلَّا فَإِنِّي أَنْشُدُكَ ، كَانَهَا أَعْظَمَتْ ذَلِكَ ، قَالَ : فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا فَتَزَوَّجْتُهَا ، فَذَكَرَ مِنْ مُوَافَقَتِهَا .

• ١١١٧٨] عبد الرزاق، عن معمير، عن ابن طاوس، عن أبيه، أنَّه قال له في امرأة أراد أن يتزوجها: أذهب فانظر إليها، قال: فذهبت، فلبست ثيابي^(٤) وتهيأت^(٥)، فلما رأني فعلت، قال: أجلس، كره أن أذهب إليها على تلك الحال.

٥ ١١١٧٩] عبد الرزاق، عن يحيى بن العلاء، عن داود بن الحسين، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا جناح^(٦) عَلَى أَخْدُوكُمْ إِذَا أَرَادُمْ يَخْطُبُ الْمَرْأَةَ أَنْ يَغْتَرَّهَا، فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَإِنْ رَضِيَ نَكَحْ، وَإِنْ سَخَطَ تَرَكَ» .

٥ ١١١٨٠] عبد الرزاق، عن يحيى بن العلاء، عن الحجاج بن أرطاة، عن محمد بن عثمان^(٧)، عن سهل بن أبي حمزة قال: مَرْنَاثٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِمُحَمَّدٍ بْنِ مَسْلَمَةَ وَهُوَ

(١) يؤدم بينكم: تكون بينكم المحبة والاتفاق. (انظر: النهاية، مادة: أدم).

(٢) في الأصل: «أبوها»، والمثبت من «المجمع الكبير» للطبراني (٢٠/٤٣٣) من طريق الدبري، عن عبد الرزاق، به.

(٣) قوله: «في خدرها فقالت» ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.
١١١٧٨] [شيبة: ١٧٦٨٠]

(٤) قوله: «فذهبت، فلبست ثيابي»، وقع في الأصل: «فلبس ثيابي، فذهبت»، والمثبت من «الأمالي في آثار الصحابة» للمصنف (ص ٨١) بسنده به.

(٥) في الأصل: «فهيأت»، والمثبت من المصدر السابق.

(٦) الجناح: الإثم. (انظر: النهاية، مادة: جنح).

٥ ١١١٨٠] [التحفة: ق ١١٢٢٨][الإنجاف: طبع حب حم ١٦٥١٢][شيبة: ١٧٦٨٣].

(٧) قوله: «عثمان» تصحيف، والصواب: «سليمان»، قال الطبراني في «المجمع الكبير» (١٩/٢٢٣): «هكذا قال يحيى بن العلاء، عن الحجاج، عن محمد بن عثمان»، وقد رواه غير يحيى على الصواب ينظر: «الستن» لسعيد بن منصور (١٧٢/١)، «المصنف» لابن أبي شيبة (٤/٢١)، و«مسند أحمد» (١٦٢٧٤) وغيرهم من طريق الحجاج، عن محمد بن سليمان بن أبي حمزة، به.

يُطَالِعْ جَارِيَةً مِنْ بَنِي التَّحْجَارِ، فَقَالُوا : سُبْحَانَ اللَّهِ، لَوْ فَعَلَ هَذَا بَعْضُ شَبَابِنَا رَأَيْتَاهُ قِبِّحًا ، قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِذَا أَقْرَى اللَّهُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خَطْبَةً امْرَأَةً^(١) فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُنْظَرُ إِلَيْهَا» .

٩- بَابُ عَزْفِ الْجَوَارِي

- ٠ [١١١٨١] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن هشام ، عن عروة ، أن عمر بن الخطاب قال : يعمد أحذكم إلى بيته فيزوجها القبيح ، إنهن يحببن^(٢) ما تحبون ، يعني : إذا زوجها الدميم كرهت في ذلك ما يكره ، وعصت الله فيه .
- ٠ [١١١٨٢] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : حدثت ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، ولقد دخل في تفسي غيرة ، أن عائشة كانت تدعى بني أخيها ، فتجعل بينها^(٣) وبين بني أخيها ثورا تراهم من وزائه ، فحيثما هوت جارية فتنكحتها إياه ، فإذا أرادت نكاحاً إياها ، دعت رهطا^(٤) من أهلها فتشهدت ، حتى إذا بقي الإنكاح ، قالت : انكح يا فلان ، فإن النساء لا ينكحن .

١٠- بَابُ نِكَاحِ الْأَبْكَارِ وَالْمَرْأَةِ الْغَقِيمِ

- ٠ [١١١٨٣] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن حثيم ، عن مكحول قال : قال رسول الله ﷺ : «عليكم بالأنكحون ، فإنن أفتح أرحاهم ، وأغذب أفواهم ، وأغفر غررها» .

(١) في الأصل : «أمرى» ، والتصويب من المصادر السابقة .

٠ [١١١٨١] شبيه : ١٧٩٦٢ ، ١٩٦٠٧ .

(٢) في الأصل : «يحبن» ، والمشتبه من «السنن» لسعيد بن منصور (١/٢٤٤) من طريق هشام ، به .

٠ [١١١٨٢] شبيه : ١٦٢٠٨ .

. ١٢٠ / ٣] .

(٣) في الأصل : «بنهم» ، والمشتبه هو الأولى .

(٤) الرهط : ما دون العشرة من الرجال . وقيل إلى الأربعين ولا تكون فيهم امرأة ، ولا واحد له من لفظه ، ويجمع على أرهط وأرهاط . (انظر : النهاية ، مادة : رهط) .

٠ [١١١٨٣] شبيه : ١٧٩٩٢ ، وسيأتي : ١١١٨٤ .



٥ [١١١٨٤] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: حدث عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: «انكحوا الجواري الأنبار، فإنهن أطيب أفواها، وأنظف أرحاماً، وأغدر أخلاقاً، ألم تعلموا أنني مكاثر بكم، وأن ذراري^(١) المؤمنين في شجرة من عصاد الجنة يكتفون بهم أبوهم إبراهيم^(الله أعلم)». .

قال ابن جرير: وقال عمر بن الخطاب انكحوا الجواري الأنبار، فإنهن أطيب أفواها، وأعذب، وأفتح أرحاماً.

٥ [١١١٨٥] عبد الرزاق، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين قال: قال رسول الله ﷺ: «دعوا الحسنة العاقر، وترجو جوا السيدة الولود^(٢)، فإني أكاثر بكم الأمم يوم القيمة، حتى السقط^(٣) يظل محبطيناً، أي متغضباً، فيقال له: ادخل الجنة، فيقول: حتى يدخل أبواي، فيقال: ادخل أنت وأبواك».

٥ [١١١٨٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الملك بن عمير وعاصم بن بهدلة أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: ابنة عم لي ذات^(٤) ميسى^(٥) ومال، وهي عاقر، فأترجو جها؟ فنها عنها مرتين أو ثلاثة، ثم قال: «لأنه سوداء ولود أحبت إلى منها، أما علمت أنني مكاثر بكم الأمم، وأن أطفال الأمم المسلمين يقال لهم يوم القيمة: ادخلوا الجنة، فيتعلقون بأحشاء آبائهم وأمهاتهم، فيقولون: ربنا! آباءنا وأمهاتنا»، قال: «فيقال لهم: ادخلوا الجنة، أئتم وآباؤكم وأمهاتكم»، قال: «ثم يجيء السقط، فيقال له: ادخل الجنة، قال: فيظل محبطناً، أي متغسلاً: فيقول: أي رب، أبي وأمي حتى يلحق به أبواه»^(٦).

٥ [١١١٨٤] [شبيه: ١٧٩٩٢]، وتقدم: (١١١٨٣).

(١) الذراري: جمع ذرية، وهي: اسم يجمع نسل الإنسان من ذكر وأنثى. (انظر: النهاية، مادة: ذرر).

(٢) الولود: الكثيرة الولد. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: ولد).

(٣) السقط: الولد الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه. (انظر: النهاية، مادة: سقط).

(٤) في الأصل: «ذى»، وهو خطأ ظاهر.

(٥) الميسى: الحسن والجمال، من الوسام. (انظر: النهاية، مادة: وسم).

(٦) في الأصل: «أبوه»، والسياق يقتضي ما أتبناه.

٥ [١١١٨٧] عبد الرزاق ، قال : أخْبَرْتُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنَّ لِي ابْنَةً عَمَّ عَاقِرَا ، فَأَرْدَثْتُ أَنَّ أَنْكِحَهَا ، قَالَ : (لَا تَنْكِحُهُنَّا) ، ثُمَّ عَادَ الثَّانِيَةَ وَالثَّالِثَةَ فِي مَجَالِسِ شَتَّى ، فَكُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ : (لَا تَنْكِحُهُنَّا) ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (أَنَّ تَنْكِحَ سَوْدَاءَ وَلُودَا ، خَيْرٌ مِّنْ أَنْ تَنْكِحَهُنَّا حَسَنَاءَ جَمِلَاءَ لَا تَلِدُ) .

١١- بَابُ الرَّجُلِ الْعَقِيمِ

٠ [١١١٨٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرِ وَابْنِ جُرَيْجِ ، عَنْ أَيُوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : بَعْثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَجُلًا عَلَى السَّعَايَةِ فَأَتَاهُ ، فَقَالَ : تَرَوْجِحُ امْرَأَةً فَقَالَ : أَخْبَرْتَهَا أَنَّكَ عَقِيمٌ لَا يُولَدُ لَكَ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَأَخْبِرْهَا ، وَخَيْرُهَا .

٠ [١١١٨٩] عبد الرزاق ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ مِثْلُهُ .

٠ [١١١٩٠] عبد الرزاق ، عَنْ الْتَّوْرِيِّ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ مِثْلُهُ .

١٢- بَابُ نِكَاحِ الصَّفِيرِينَ

٥ [١١١٩١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرِ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ : نَكَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ سَيْتَ ، وَأَهْدَيَتْ إِلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تَسْعِ ، وَلَعَبَهَا مَعَهَا ، وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ .

٥ [١١١٩٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَيِّيهِ . . . مِثْلُهُ .

٠ [١١١٩٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرِ ، عَنْ أَيُوبَ وَغَيْرِهِ ، عَنْ عِكْرَمَةَ أَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَنْكَحَ ابْنَتَهُ جَارِيَةً تَلْعَبُ مَعَ الْجَوَارِيِّ ، عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ .

٠ [١١١٩٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ : خَطَبَ عُمَرٌ إِلَيْيَ ابْنَتَهُ ، فَقِيلَ : إِنَّهَا صَغِيرَةٌ ، فَقِيلَ لِعُمَرَ : إِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ مَنْعَهَا ، قَالَ : فَكُلَّمَهُ ، فَقَالَ عَلَيَّ : أَبْعَثُ بِهَا إِلَيْكَ ، فَإِنْ رَضِيَتْ فَهِيَ امْرَأَتُكَ ، قَالَ : فَبَعَثْتُ بِهَا إِلَيْهِ ،

قال : فَدَهْبَعْمَرْ فَكَشَفَ عَنْ سَاقِهَا ، فَقَالَتْ : أَرْسَلْ ، فَلَوْلَا أَنَّكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَصَكَكْتُ عَيْنِكَ^(١) .

• [١١١٩٥] عبد الرزاق ، عن ابن جریح ، قال : سمعت الأعمش يقول : خطب عمر بن الخطاب إلى علي بنتها ، فقال : ما بك إلا منعها^(٢) ، قال : سوف أرسلها ، فإن رضيت فهي أمرأتك ، وقد أنكحتك ، فزيتها ، وأرسل بها إليه ، فقال : قد رضيت ، فأخذ بساقها ، فقالت : والله لو لا أنت أمير المؤمنين لصككت عيئتك .

٥ [١١١٩٦] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن عكرمة قال : تزوج عمر بن الخطاب أم كلثوم بنت علي بنت أبي طالب ، وهي جارية تلعب مع الجواري ، فجاء إلى أصحابه فدعوا له بالبركة ، فقال : إنني لم أتزوج من نشاطي بي ، ولكن سمعت رسول الله يقول : «إن كل سبب ونسب متفق يوم القيمة إلا سببي ونبي » ، فأحببت أن يكون بيتي وبين شيري الله عليه سبب ونسب .

قال عبد الرزاق : وأم كلثوم من فاطمة بنت رسول الله عليه السلام ، ودخل عليها عمر ، وأولذ منها غلاما ، يقال له : زيد ، فبلغني أن عبد الملك بن مروان سمهما فاما ، وصلى عليهما عبد الله بن عمر ، وذلك أنه قيل لعبد الملك : هذا ابن علي ، وابن عمر ، فخاف على ملكه فسمهما .

• [١١١٩٧] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الحسن والزهرى وقناة قالوا : إذا أنكح الصغار أباً لهم جاز نكاحهم .

(١) تصحف في الأصل إلى : «عنك» ، والتصوير من «التلخيص الحبير» (٣/٣٠٧) ، «كنز العمال»

(٢) كلاما معزوا للمصنف ، به ، وينظر الحديث التالي .

(٢) قوله : «خطب عمر بن الخطاب إلى علي ابنته ، فقال : ما بك إلا منعها» كذا في الأصل ، ولعل به سقطا فتقدير الكلام : «خطب عمر بن الخطاب إلى علي ابنته ، فذكر له صغرها ، فقال : ما بك إلا منعها» ، وينظر الحديث السابق .

قال عبد الرزاق : وَيْه نَأْخُذُ .

• [١١٩٨] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن جابر ، عن الشعبي قال : لَا يُجِرُ عَلَى النِّكَاحِ إِلَّا الْأَبُ .

• [١١٩٩] عبد الرزاق ، عن معمير ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال : إِذَا أَنْكَحَ^(١) الصَّغِيرَيْنِ أَبُوهُمَا ، فَهُمَا بِالْخِيَارِ إِذَا كَبِرَا .

• [١٢٠٠] عبد الرزاق ، عن معمير ، عن الزهراني أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الْزُّبَيرِ أَنْكَحَ ابْنَةً صَغِيرَةً لِمُضَعَّبٍ صَغِيرَةً .

• [١٢٠١] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن هشام بْنِ عُرْوَةَ قال : رَوَّجَ أَبِي ابْنَةَ صَغِيرَةً هَذَا ابْنُ خَمْسٍ ، وَهَذِهِ بُنْتُ^(٢) سِتٍّ ، فَمَاتَ ، فَوَرَثَتْهُ أَرْبَعَةُ آلَافِ دِينَارٍ أَوْ تَحْوِذُلَكَ .

١٣- بَابِ نِكَاحِ الْيَتَيمِ

• [١٢٠٢] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، عن عطاء قال : سَمِعْتُ أَنَّ أَمْرَ الْيَتِيمَةِ إِلَيْهَا ، لَا يُجُوزُ نِكَاحُ أَخِيهَا إِلَّا بِإِذْنِهَا .

• [١٢٠٣] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن جابر ، عن الشعبي قال : لَا يُجِرُ عَلَى النِّكَاحِ إِلَّا الْأَبُ .

• [١٢٠٤] عبد الرزاق ، عن معمير ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال : إِذَا أَنْكَحَ الْيَتَيمَ وَالْيَتِيمَةَ ، وَهُمَا صَغِيرَانِ ، فَهُمَا بِالْخِيَارِ إِذَا كَبِرَا .
قال عبد الرزاق : وَيْه نَأْخُذُ .

• [١٢٠٥] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، عن عطاء قال : إِنَّ أَنْكِحَ يَتِيمًا صَغِيرًا ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا كَبِرَ ، وَالْيَتِيمَةُ كَذِيلَكَ .

• [١١٩٨] [شيبة: ١٦٢٢٧، ١٦٢٦٥].

(١) في الأصل : «نكح» ، والمثبت مما يأتي برقم (١٢٠٤) .

(٢) قوله : «وهذه بنت» وقع في الأصل : «وهذا ابن» ، والمثبت هو الصواب .

• [١٢٠٣] [شيبة: ١٦٢٢٧، ١٦٢٦٥].

- ٠ ١١٢٠٦ [عبدالرزاق، عن معمير، عن قتادة قال]: إذا أنكح الصبيين وليهما، فماتا قبل أن يدركا، فلا ميراث بينهما، وقاله الشوري.
- ٠ ١١٢٠٧ [عبدالرزاق، عن معمير، عن ابن طاوس، عن أبيه قال]: إذا أنكح الصبيين وليهما فماتا قبل أن يدركا، فلا ميراث بينهما.
- ٠ ١١٢٠٨ [عبدالرزاق، عن معمير، عن قتادة قال]: لو أن صغيرين أنكح أحدهما أبوه، والأخر ولية، فإن مات الذي أنكحة أبوه ورثة الآخر، وإن مات الذي أنكحة ولية، لم يرثه الآخر، قال معمير: فلهم يعجبني ما قال، لا ميراث بينهما.
- ٠ ١١٢٠٩ [عبدالرزاق، عن الشوري، عن ابن شبرمة قال]: الصغيران بالخير إذا أدركا.
- ٠ ١١٢١٠ [عبدالرزاق، عن معمير، عن ابن طاوس، عن أبيه قال]: هما بالخير إذا أدركا.
- ٠ ١١٢١١ [عبدالرزاق، عن معمير، عن الزهرى قال]: إذا أنكح ولد صيئًا فلم يخف نفسه أو غيره تاركًا إذا كان نظرًا ينظر له.^(١)
- ٠ ١١٢١٢ [عبدالرزاق، عن إبراهيم بن محمد، عن عبد الله بن أبي بكر وعبد العزيز بن عمر، أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامل له: إذا أنكح اليتيم واليتمة، وهما صغيران، فهمما بالخير إذا بلغا.
- ٠ ١١٢١٣ [عبدالرزاق، عن معمير قال]: سمعنا أن اليتيم لا يكرهها أخوها، وإن كان رشيدا.

١٤- باب الرجل ينكح ابنته صغيرا على من الصداق؟

- ٠ ١١٢١٤ [عبدالرزاق، عن معمير، عن قتادة في رجل زوج ابنته صغيرا لا مال له، ثم مات

٠ ١١٢١٥ [شيبة: ١٦٢٥٥].

(١) في الأصل: «يخاف»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

الغلام، قال: لا صداق على أبيه إذا لم يكن للصبي مال، إلا أن يكون^(١) الأب حمل الصداق.

٠ [١١٢١٥] عبد الرزاق، عن الشوري قال: لا يؤخذ الأب بصداق ابنته إذا زوج فمات صغيراً، إلا أن يكون الأب كفل بشيء.

١٥- باب وجوب النكاح وفضله

٥ [١١٢١٦] عبد الرزاق، عن المثنى بن الصباح، أن عمرو بن شعيب أخبره، عن سعيد بن المسيب أن نفرا من أصحاب النبي صلوات الله عليه وسلم فيهم علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمرو لما تبئروا وجلسوا في البيوت، واعتزلوا النساء، وهمو بالخصاء، وأجمعوا لقياماً الليل، وصياماً النهار، بلغ ذلك النبي صلوات الله عليه وسلم فدعاهم، فقال: «أما أنا فأنا أصلى وأنام وأصوم وأفطر، وأترفع النساء، فمن رغب عن سنتي فلينس مبني».

٥ [١١٢١٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهربي، عن عروة وعمرة، عن عائشة قالت: دخلت امرأة عثمان بن مطعون، واسمها خولة بنت حكيم على عائشة، وهي بادهة^(٢) الهيبة، فسألتها: ما شأنك؟ قالت: زوجي يقوم الليل، ويصوم النهار، فدخل النبي صلوات الله عليه وسلم فذكرت ذلك له عائشة، فلقي النبي صلوات الله عليه وسلم عثمان^(٣) فقال: «يا عثمان، إن الرهبة^(٤) لم تكتب علينا، أما لك في أسوة؟ فوالله إن أخشاكم لله وأحفظكم لخدوده لأننا».

٥ [١١٢١٨] قال الزهربي وأخبرني ابن المسيب، قال: سمعت سعد بن أبي وقاص يقول: لقد رد، يعني^(٤): رسول الله صلوات الله عليه وسلم على عثمان بن مطعون التبَّل^(٥)، ولو أحلاه له لاختصينا.

(١) ليس في الأصل، والسياق يقتضيه.

٥ [١١٢١٧] [الإتحاف: حب حم ٢٢١٢٧].

(٢) البداعة: التواضع في اللباس، ولبس ما لا يؤدى منه إلى الخياء. (انظر: الفائق) (٩٠ / ١).

(٣) ليس في الأصل، واستدركناه بما يأتي عند المصنف برقم (١٣٤٧٤).

٥ [١١٢١٨] [الإتحاف: مي جا حب حم ٥١٠١] [شيبة: ١٦١٥٣].

(٤) في الأصل: «على»، والمثبت مما يأتي عند المصنف برقم (١٣٤٧٥).

(٥) التبَّل: الانقطاع عن النساء وترك النكاح. (انظر: النهاية، مادة: بتل).

١١٢١٩] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: أخبرني أبو المغليس، أن أبي نجيح أخبره، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ مُوْسِرًا لَّاَنْ يَنْكِحَ، ثُمَّ لَمْ يَنْكِحْ فَلَيْسَ مِنِّي».

١١٢٢٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ وَمَعْمَرٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاؤْسَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ أَرْ لِلْمُتَحَابِينَ مِثْلَ النَّكَاحِ».

١١٢٢١] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْيَدَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَ فِطْرَتِي فَلِيَسْتَأْتِنْ بِسُنْتِي، وَمَنْ سُنْتِي النَّكَاحُ».

١١٢٢٢] عبد الرزاق، عن معمير، عن أبيوب، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ اسْتَأْتَنْ بِسُنْتِي فَهُوَ مِنِّي، وَمَنْ سُنْتِي النَّكَاحُ».

١١٢٢٣] عبد الرزاق، عن الشورى، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله بن مسعود قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلِيَتَرْوَجْ (١)، فَإِنَّهُ أَغْضُنَ لِلْبَصَرِ، وَأَحْسَنَ لِلْفَزْرِ (٢)، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّيَامِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ (٣)».

١١٢٢٤] قال معمير: وأَخْبَرَنِي الأعمش، عن عمارة، عن عبد الرحمن، عن عبد الله ... مثله.

١١٢١٩] [شيبة: ١٦١٥٢].

١١٢٢٠] [شيبة: ١٦١٦٣] [١٦١٦١] ، وتقديم: (١١٦٦).

١١٢٢٣] [التحفة: س ٩١٦٧، خ م ت س ٩٣٨٥] [الإخاف: مي جا حم ١٢٨٧٥] [شيبة: ١٦١٥٤] .

[١٦١٥٥]

١٢١/٣] أ.

(١) الباء: النكاح والتزويع، ويقال: الجماع نفسه باءة. (انظر: اللسان، مادة: بوأ).

(٢) إحسان الفرج: إعفافه. (انظر: اللسان، مادة: حصن).

(٣) الوجاء: أي مانع له من الشهوات. (انظر: فيض القدير) (٤) / ٣٣٧.

- ١١٢٢٥] عبد الرزاق ، عن ابن جرير قال : أَخْبَرْتُ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودَ حَجَّ ، فَرَأَى عُثْمَانَ فِي الْحَيْفِ^(١) فَنَادَاهُ ، ثُمَّ رَأَيَا عَلْقَمَةَ فَدَعَوَاهُ ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَخْبِرْ عَلْقَمَةَ كَيْفَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ مَرَ بِالْفِتْيَةِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَرَ بِفِتْيَةِ ، فَقَالَ : «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ ذَا طَوْلِ^(٢) فَلْيَتَرْوَجْ ، فَإِنَّهُ أَعْضَنِ لِلْبَصَرِ ، وَأَخْصَنِ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَا فَلِيْصُمْ ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاء» .
- ١١٢٢٦] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أبي إسحاق ، قال : دَخَلْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لِي : أَجَمِعْتَ الْقُرْآنَ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، قَالَ : أَفَحَاجَجْتَ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : أَفَتَرَوْجَتْ؟ قَالَ : قُلْتُ : لَا ، قَالَ : فَمَا يَمْنَعُكَ؟ وَقَدْ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : لَوْلَمْ يَبْقَى مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا^(٣) يَوْمٌ وَاحِدٌ ، أَحْبَبْتُ أَنْ يَكُونَ لِي فِيهِ زَوْجٌ .
- ١١٢٢٧] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، قال : قَالَ عَمْرُ لِرْجُلٍ : أَتَرَوْجَتْ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : إِمَّا أَنْ تَكُونَ أَحْمَقَ ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ فَاجِراً .
- ١١٢٢٨] عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن إبراهيم بن ميسرة ، قال : قَالَ لِي طَاؤُسْ : لَتُكِحْنَ أَوْ لَا قُولَنَ لَكَ مَا قَالَ عَمْرُ لِأَبِي الزَّوَائِدِ : مَا يَمْنَعُكَ مِنَ النِّكَاحِ إِلَّا عَجْزٌ أَوْ فُجُورٌ .
- ١١٢٢٩] عبد الرزاق ، قال : أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَانَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : قَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ : اطْلُبُوا الْفَضْلَ فِي الْبَاهِ ، قَالَ : وَتَلَا عَمْرُ : «إِنْ يَكُنُوا فُقَرَاءً يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ» [النور : ٣٢] .

١١٢٢٥] التحفة : مس ٩٨٣٢ .

- (١) الخيف : ما انحدر من غلظ الجبل وارتفاع عن مليل الماء ، وخيفبني كنانة هو : خيف مئني ، ومسجده مسجد الخيف . (انظر : المعلم الأثيرة) (ص ١١٠) .
- (٢) الطول : الفضل والغنى واليسير . (انظر : النهاية ، مادة : طول) .
- ١١٢٢٦] التحفة : دت ٩٢٠٨ [شيبة : ١٦١٦٤] .
- (٣) ليس في الأصل ، واستدركتناه من «مصنف» ابن أبي شيبة (١٦١٦٤) من طريق أبي إسحاق ، به .
- ١١٢٢٨] شيبة : ١٦١٥٨ .

• ١١٢٣٠ [عبد الرزاق، عن المُنْذِرِ، قَالَ : سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ مُتَّبِّهٍ يَقُولُ : مَثَلُ الْأَغْرِبَ كَمَثَلِ شَجَرَةٍ فِي قَلَّةٍ^(١) ، يَقْبَلُهَا الرِّيَاحُ هَكَذَا وَهَكَذَا .

• ١١٢٣١ [عبد الرزاق، عن مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ : سَمِعْتُ مَكْحُولًا يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍ قَالَ : دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ ، يُقَالُ لَهُ : عَكَافُ بْنُ بِشْرٍ التَّمِيمِيُّ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «هَلْ لَكَ مِنْ زَوْجَةٍ؟» قَالَ : لَا قَالَ : «وَلَا جَارِيَةٌ» ، قَالَ : «وَلَا جَارِيَةٌ^(٢)» ، قَالَ : «وَأَنْتَ مُوسِرٌ بِخَيْرٍ» ، قَالَ : وَأَنَا مُوسِرٌ بِخَيْرٍ قَالَ : «أَنْتَ إِذْنُ مِنْ إِخْوَانِ الشَّيَاطِينِ ، لَوْ كُنْتَ مِنَ النَّصَارَى كُنْتَ مِنْ رُهْبَانِهِمْ ، إِنَّ مِنْ سُنْنَتِنَا النَّكَاحَ ، شِرَارُكُمْ عَرَابُكُمْ وَأَرَادُكُمْ مَوْتَاكُمْ ، بِالشَّيَاطِينِ تَمَرَّسُونَ ، مَا لِلشَّيَاطِينِ مِنْ سِلَاحٍ أَبْلَغُ فِي الصَّالِحَيْنِ مِنَ النِّسَاءِ^(٣) إِلَّا الْمُتَرَوِّجِينَ ، أُولَئِكَ الْمُطَهَّرُونَ الْمُبَرَّءُونَ مِنَ الْخَنَا^(٤) ، وَيَحْكَ^(٥) يَا عَكَافُ ، إِنَّهُنَّ صَوَّاحِبُ أَيُوبَ ، وَذَوَادَ ، وَكُرْسَفَ ، وَيُوسُفَ» ، فَقَالَ لَهُ بِشْرُ بْنُ عَطِيَّةَ^(٦) : وَمَنْ كُرْسَفٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «رَجُلٌ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ بِسَاحِلِ مِنْ سَوَاحِلِ الْبَحْرِ ثَلَاثَمَائَةٍ عَامٍ ، يَصُومُ النَّهَارَ ، وَيَقُومُ اللَّيْلَ^(٧) ، ثُمَّ إِنَّهُ كَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ فِي

(١) الفلاة: الصحراء الواسعة التي لا ماء بها ولا أنيس. (انظر: اللسان، مادة: فلا).

١١٢٣١ [الإخاف: حم ١٧٦٨٩].

(٢) قوله: «قال: ولا جارية» ليس في الأصل، واستدركناه من «مسند أحمد» (٢١٨٥٠) من حديث عبد الرزاق، به.

(٣) قوله: «من النساء» ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.

(٤) الخنا: الفحش في القول. (انظر: النهاية، مادة: خنا).

(٥) الويح: الكلمة ترحم وتوجع، تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها، وقد تقال بمعنى المدح والتعجب. (انظر: النهاية، مادة: ويح).

(٦) قوله: «بشر بن عطيه» في الأصل: « بشير بن عطيه»، والمثبت من المصدر السابق، وكلاهما خطأ، قال الحافظ في «الإصابة» (٤٣٣/١): «المحفوظ فيه عطيه بن بسر وهو المازني، وهو بضم الموحدة وسكون المهملة».

(٧) في الأصل: «النهار»، وهو خطأ، والمثبت من المصدر السابق.

سَبَبَ امْرَأَةً عَيْشَقَهَا ، وَتَرَكَ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ عِبَادَةِ رَبِّهِ ، ثُمَّ اسْتَدْرَكَهُ اللَّهُ بِعَيْنِهِ مَا كَانَ مِنْهُ ، فَتَابَ عَلَيْهِ ، وَيَحْكُمُ يَا عَكَافُ ، تَرَوْجُ وَإِلَّا فَأَنْتَ مِنَ الْمُذَنِّبِينَ ، قَالَ : رَوْجِنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : فَرَوْجَةٌ كَرِيمَةٌ ابْنَةُ كُلُّ ثُومِ الْحَمِيرِيِّ .

٠ [١١٢٣٢] عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار قال : أزاد ابن عمر ألا يتزوج بعد النبي ﷺ ، فقالت حفصة : أي أخي تزوج فإن ولدك فمات كان لك فرطاً^(١) ، وإن بقي دعا لك بخير .

٠ [١١٢٣٣] عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن رجلٍ منهم يقال له : شيبةٌ قال : لَمَّا لَقِيَ يُوسُفَ أَخَاهُ ، قَالَ لَهُ : هَلْ تَرَوْجُتْ بَعْدِي؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : وَمَا شَغَلَكَ الْحُزْنُ عَلَيَّ؟ قَالَ : إِنَّ أَبَاكَ يَعْقُوبَ ، قَالَ لِي : تَرَوْجُ لَعَلَّ اللَّهَ يَذْرُأُ مِنْكَ ذُرَيْةً يُنْقَلُونَ ، أَوْ قَالَ : يَسْكُنُونَ الْأَرْضَ بِشَسِيحَةٍ .

٠ [١١٢٣٤] عبد الرزاق [¶] ، عن يحيى بن العلاء ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن مكحول ، عن أبي أيوب الأنباري قال : قال رسول الله ﷺ : «الختان^(٢) ، والسواء ، والتعطر ، والنكاح من سنتي» .

٠ [١١٢٣٥] عبد الرزاق ، عن ابن حريج ، قال : أخربت عن هشام بن سعيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، أن النبي ﷺ قال : «تناكحوا ، تكثروا ، فإني أباهمي بكم الأمم يوم القيمة ، ينكح الرجل الشابة الوضيحة من أهل الذمة^(٤) ، فإذا كبرت طلقها ، الله الله في النساء ، إن

(١) الفرط : الأجر المتقدم . (انظر : النهاية ، مادة : فرط) .

(٢) في الأصل : «ألفي» ، والصواب ما أتبناه .

٠ [١١٢٣٤] [شيبة : ١٨١٣] .

٠ ١٢١ ب [٣] .

(٣) الاختنان والختان : موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية ، ويقال لقطعهما : الإعذار والخفض . (انظر : النهاية ، مادة : ختن) .

(٤) أهل الذمة : المعاهدون من أهل الكتاب ومن جرى مجراهم . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : ذمم) .

مِنْ حَقٍّ^(١) الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا أَنْ يُطْعِمَهَا وَيُكْسِوَهَا ، فَإِنْ أَثْبَتْ بِفَاحِشَةٍ^(٢) فَيَضْرِبُهَا ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرَّحٍ^(٣) .

- ١١٢٣٦ [أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبِرْتُ أَنَّ مَنْ مَضَى كَانُوا يُمْرِنُونَ فِتْيَانَهُمْ بِتَطْوِيلِ أَشْعَارِهِمْ ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَنْقَضَ لِذَلِكَ .]
- ١١٢٣٧ [عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، أن عمر بن الخطاب قال: ما رأيتك مثل رجل لم يتلمس الفضل في البناء، والله يقول: ﴿إِنْ يَكُنُوا فُقَرَاءً يُغْنِيهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٢].]

١٦ - بَابُ غَلَاءِ الصَّدَاقِ

• ١١٢٣٨ [عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: قُلْتُ لِعَطَاءَ : أَرْسَلْتُ إِلَيْهِمْ بِنَعْلَى ، فَرَضُوا بِهَا ، قَالَ : وَمَا يَصْنَعُونَ بِنَعْلَى؟ قَالَ : وَيُقَالُ : أَذَنَى مَا يَكْفِي خَاتَمَهُ أَوْ ثَوْبٌ يُرْسِلُ بِهَا .]

• ١١٢٣٩ [عبد الرزاق، عن ابن جرير، عن عمرو بن دينار وعبد الكري姆 قالا: أذنَى الصداق مَا تَرَاضَوا بِهِ .

قال عبد الكرييم: ويقولون: قد كَانَتْ ذَهَبًا لَا تَبْلُغُ دِينَارًا .

• ١١٢٤٠ [أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ : مَا اسْتَحَلَّ عَلَيِّ فَاطِمَةَ إِلَّا بِتَدْنِ^(٤) مِنْ حَدِيدٍ ، قَالَ عَمْرُو : مَا زَادَهَا عَلَيْهَا .]

(١) بعده في الأصل: «على»، وهو مزيد خطأ.

(٢) الفاحشة: هنا بمعنى الزنا. وكل خصلة قبيحة فهي فاحشة، من الأقوال والأفعال. (انظر: النهاية، مادة: فحش).

(٣) المبرح: الشاق. (انظر: النهاية، مادة: برح).

(٤) البدن: الدرع. (انظر: النهاية، مادة: بدن).

٠ [١١٢٤١] عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عمرو مثلاً .

٠ [١١٢٤٢] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جرير ، قال : حذني ابن أبي الحسين ، أن النبي ﷺ قال : «تيسروا في الصداق ، إن الرجل يعطي المرأة حتى يبقى ذلك في نفسه عليها حسيكة ، وحتى يقول : ما جئتكم حتى سُقْتُ إلينك علق^(١) القربة^(٢) ».

٠ [١١٢٤٣] عبد الرزاق ، عن معمراً ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي العجفاء ، أن عمر بن الخطاب قال : لا تغالوا في صدق^(٣) النساء ، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا وتقوى عند الله ، كان أول لكم بها النبي ﷺ ، ما أصدقت امرأة من نسائه ولا من بنتيه أكثر من اثنين عشرة أو قية^(٤) ، فإن الرجل يغلي بالمرأة في صداقها فيكون حسنة في صدره ، فيقول : كلفت إلينك علق القرنة ، قال : فكنت غلاماً مولداً^(٥) لم أذر ما هذوه؟ قال : وأخرى يقولون لمن قُتل في معازيزكم هذوه : قُتل فلان شهيداً أو مات فلان شهيداً ، ولعله يكون قد خرج ، قد أُوقر^(٦) دف راحلته^(٧) أو عجزها^(٨) ورقاً^(٩) يتطلب التجارة ، ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ : «من قُتل في سبيل الله أو مات فله الجنة» .

(١) في الأصل : «حلق» ، والمثبت هو الصواب .

(٢) علق القربة : جبلها الذي تعلق به . (انظر : النهاية ، مادة : علق) .

٠ [١١٢٤٣] [الإتحاف : مي حب حم ١٥٨٥٨] [شبيه : ١٩٨٦٠ ، ١٦٦٢٩ ، ١٦٦٢٩] .

(٣) في الأصل : «صداق» ، والمثبت من «السنن» لسعيد بن منصور (١٩٣ / ١) من طريق أيوب ، به .

(٤) الأوقية والحقيقة : وزن مقداره أربعون درهماً ، ما يساوي (١١٨ ، ٨) جراماً ، والجمع : الأوaci . (انظر : المقادير الشرعية) (ص ١٣١) .

(٥) المولد : الرجل إذا كان عربياً غير محض . (انظر : النهاية ، مادة : ولد) .

(٦) الورق : بكسر الواو : الحمل . وأكثر ما يستعمل في حل البغل والخيار . (انظر : النهاية ، مادة : وقر) .

(٧) دف الرحل : جانب كور البعير ، وهو : سرجه . (انظر : النهاية ، مادة : دف) .

(٨) العجز : المؤخرة . (انظر : اللسان ، مادة : عجز) .

(٩) الورق : الفضة . (انظر : النهاية ، مادة : ورق) .

٥ [١١٢٤٤] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عاصم ، عن ابن سيرين ، عن أبي العجفاء ، عن عمر مثلاً . قال الثوري : كلفت إلينك علق القرية ، يقول : تعلقت القرية في المفاوز إلينك مخافة العطش ، يعني : الشئ البالى .

٥ [١١٢٤٥] عبد الرزاق ، عن عبد العزيز بن أبي رواد ، عن نافع ، قال قال عمر بن الخطاب : لا تغالوا في مهور ^(١) النساء ، فلئن كان تقوى الله كان أولئك به بنات رسول الله عليه السلام ، ما نكح ، ولا أنكح إلا على اثنين عشرة أو قيئه .
قال نافع : فكان عمر يقول : مهور النساء لا يزيد على أربعين ديناراً ، إلا ما تراضوا عليه فيما دون ذلك .

قال نافع : ورَوَّجَ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ عُمَرَ ^(٢) ابنة لَهُ عَلَى سِتِّمِائَةِ دِرْهَمٍ ، قَالَ : وَلَوْ عَلِمَ بِذَلِكَ نَكَلَهُ ، قَالَ : وَكَانَ إِذَا نَهَى عَنِ الشَّيْءِ قَالَ لِأَهْلِهِ : إِنِّي قَدْ نَهَيْتُ عَنْ كَذَا وَكَذَا ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْكُمْ كَمَا يَنْظُرُ الْجِدَاءُ إِلَى اللَّحْمِ ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهَا .

٥ [١١٢٤٦] عبد الرزاق ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن صفوان بن سليم ، أنَّ عَلِيًّا أصدق فاطمة ابنة النبي عليه السلام اثنتين عشرة أو قيئه .

٥ [١١٢٤٧] عبد الرزاق ، عن إبراهيم بن محمد ، عن علي بن يحيى ، أنَّ النبي عليه السلام قال : «ليس خيار نسائكم أفضلهن صداقا ، ولو كان ذلك أفضلاً كان أولاهن بذلك بنات رسول الله عليه السلام» .

٥ [١١٢٤٨] عبد الرزاق ، عن داود بن قيس ، عن زيد بن أسلم قال : ما ساق رسول الله عليه السلام إلى امرأة من نسائه ، ولا سبق إليه لشيء من بناته أكثر من اثنين عشرة أو قيئه ، فذلك أربعين ديناراً .

٥ [١١٢٤٥] [نبية: ١٦٦٢٩، ١٦٦٢٩، ١٩٨٦٠].

(١) في الأصل : «نهود» ، والصواب ما أثبتناه

(٢) ليس في الأصل ، والمعنى يقتضيه .

٥ [١٢٢ / ٣]

- [١١٢٤٩] عبد الرزاق ، عن مَعْمَر ، عن الزُّهْرِيِّ قَالَ : كَانَ صَدَاقُ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اثْنَتَيْ عَشْرَةً أُوْقِيَّةً ذَهَبَا ، فَذَلِكَ أَرْبَعِمَائَةٌ وَشَمَائُونَ دِرْهَمًا .
- [١١٢٥٠] عبد الرزاق ، عن دَاؤَدْ بْنِ قَيْسٍ ، عن مُوسَى بْنِ يَسَارٍ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ صَدَاقُنَا إِذْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِينَا عَشْرَةً أُوْقِيَّةً ، أَرْبَعِمَائَةٌ دِرْهَمٌ .
- [١١٢٥١] عبد الرزاق ، عن ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : أَصْدَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةً أُوْقِيَّةً وَنَسَّا ، وَالنَّسَّ : نِصْفُ أُوْقِيَّةِ ، فَذَلِكَ خَمْسِمَائَةٌ دِرْهَمٌ .
- [١١٢٥٢] عبد الرزاق ، عن الشَّورِيِّ ، عن مَنْصُورٍ ، عن مُجَاهِدٍ قَالَ : الْأُوْقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا ، وَالنَّسَّ عَشْرُونَ ، وَالثَّوَّاهُ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ .
- [١١٢٥٣] عبد الرزاق ، عن الشَّورِيِّ ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو حَدْرَدِ الْأَسْلَمِيُّ ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتِيهِ فِي امْرَأَةَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كَمْ أَصْدَقْتَهَا؟ » قَالَ : مِائَتَيْ دِرْهَمٍ ، قَالَ : « لَوْ كُنْتُمْ تَغْرِفُونَهَا مِنْ بُطْحَانٍ ^(١) مَا زِدْتُمْ ». .
- [١١٢٥٤] عبد الرزاق ، عن مَعْمَرٍ ، عن ثَابِتٍ ، عن أَنَسٍ قَالَ : لَقِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ وَبِهِ وَضَرٍّ ^(٢) مِنْ حَلْوَقٍ ^(٣) ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَهِيمٌ ^(٤) » .
-
- [١١٢٥٠] [الإتحاف] : جاحب قط كم حم [٢٠٠١٠].
- [١١٢٥٣] [الإتحاف] : حم [٧٠١٣] [شبيه] : [١٦٦٤٢].
- (١) بطحان: أحد أودية المدينة الكبرى الرئيسة. (انظر: المعلم الأثير) (ص ٤٩).
- [١١٢٥٤] [التحفة] : خ م ت س ق ٢٨٨ ، د س ٣٣٩ ، س ٥٧٢ ، م ٦٩٤ ، خ س ٧٣٦ ، م ٩٨٣ ، خ م ٩٨٣ ، م ١٠٢٤ [شبيه: ١٦٦٢٣ ، ٢٧٢٣٩ ، ٣٧٣٢٢] ، وسيأتي: (١١٢٥٥).
- (٢) الوضر: الأثر. (انظر: النهاية، مادة: وضر).
- (٣) الخلوق: طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره، تغلب عليه الحمرة والصفرة. (انظر: النهاية، مادة: خلق).
- (٤) مهم: كلمة يهانية معناها: ما شألك؟ (انظر: النهاية، مادة: مهم).

عَبْد الرَّحْمَنِ؟ قَالَ : تَرَوْجَتْ اُمْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، قَالَ : «كَمْ أَصْدَقْتَهَا؟» فَقَالَ : وَزْنَ نَوَافَةٍ^(١) مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «أَوْلَمْ^(٢) وَلَوْ بِشَاءَ» ، قَالَ أَنَسٌ : فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ قَسْمَ لِكُلِّ اُمْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ مِائَةً أَلْفَ بَ.

١١٢٥٥ [عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن حميد الطويل] ، قَالَ : سمعت أنس بن مالك يقول : قدِمْ عَبْد الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفِ الْمَدِينَةَ ، فَأَخَى السَّيِّدَ عليه السلام بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدَ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ سَعْدٌ أَنْ يُنَاصِفَهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ ، وَكَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ ، فَقَالَ لَهُ عَبْد الرَّحْمَنِ : بَازَكَ اللَّهُ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ ، دُلُونِي عَلَى السُّوقِ ، قَالَ : فَأَتَى السُّوقَ فَرَبَحَ شَيْئًا مِنْ أَقْطِيلِ^(٣) وَشَيْئًا مِنْ سَمْنِ ، فَرَأَاهُ النَّبِيُّ عليه السلام بَعْدَ أَيَّامٍ وَعَلَيْهِ^(٤) وَضَرُّ مِنْ صُفْرَةِ^(٥) ، فَقَالَ : «مَهْيَمٌ عَبْد الرَّحْمَنِ»؟ قَالَ : تَرَوْجَتْ اُمْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، قَالَ : «مَا سُقْتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ : وَزْنَ نَوَافَةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، قَالَ : «أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاءَ» .

١١٢٥٦ [قال عبد الرزاق : فأخبرنا^(٦) إسماعيل بن عبد الله ، عن حميد ، عن أنسٍ وذلك ذاتنقاراً من ذهب].

١١٢٥٧ [عبد الرزاق ، عن محمد بن مسلم[ؑ] ، عن عمرو بن دينار قال : بلغني أنَّ رسول الله عليه السلام قال : «خَيْرُ التَّكَاحِ أَيْسَرُهُ» .

(١) النوافاة : وزن يزن خمسة دراهم ، وهي تساوي : (١٤, ٨٥) جراما . (انظر : المقادير الشرعية) (ص ١٣١).

(٢) الوليمة : الطعام الذي يصنع عند العرس . (انظر : النهاية ، مادة : ولم) .

١١٢٥٥ [شيبة : ٣٧٣٢٢ ، ٢٧٢٣٩] ، وتقديم : (١١٢٥٤) .

(٣) الأقط : اللبن المجفف اليابس المستحجر ، يطبع به . (انظر : النهاية ، مادة : أقط) .

(٤) في الأصل : «وعرض» ، والمثبت من «المجمع الكبير» للطبراني (٢٦/٦) من طريق إسحاق الدبرى ، به .

(٥) الصفرة : الورس والزعفران . (انظر : الصحاح ، مادة : صفر) .

(٦) بعده في الأصل : «أبا» ، وهو مزيد خطأ ، وينظر ترجمة إسماعيل بن عبد الله في «نهذيب الكمال» (١١٣/٣).

[١٢٢/٣ ب].

- ٠ [١١٢٥٨] عبد الرزاق، عن الثوري، عن إسماعيل بن أمية، عن ابن المُسيّب قال: لا يأس أن يتزوج الرجل ولو بسوط.
- ٠ [١١٢٥٩] عبد الرزاق، عن ابن عيّنة، عن أئوب، عن يزيد بن قسيط، قال: سمعت ابن المُسيّب يقول: لو أصدقها سوطاً لحلت له.
- ٠ [١١٢٦٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن إسماعيل بن مسلِّم، عن ابن عباس، أنَّه قال: يتزوج الرجل ولو بسوطٍ من أراك^(١).
- ٠ [١١٢٦١] عبد الرزاق، عن حسن، عن صاحب لة، عن شريك، قال: أخبرني داؤد الرعافري^(٢)، عن الشعبي، عن علي قال: لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم.
- ٠ [١١٢٦٢] قال: وأخبرني مغيرة، عن إبراهيم قال: أكثره أن يكون المهر مثل أجر البغي^(٣)، ولكن العشرة دراهم والعشرين.
- ٠ [١١٢٦٣] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا جعفر، عن ثابت البهانى، عن أنس قال: خطب أبو طلحة أم سليم قبل أن يسلم، فقالت: أما أنا فيك لراغبة، وما مثلك يردد، ولن تكون رجل كافر، وأنا امرأة مسلمة، فإن سلم فذلك مهري، لا أسألك غيره، فأسلم أبو طلحة وتزوجهها.
- ٥ [١١٢٦٤] عبد الرزاق، عن ابن حريج، قال: أخبرني إبراهيم بن ميسرة، أنَّ خالتة [شيبة: ١٦٦٣٧، ١٧٦٠٩]، وسيأتي: (١٣١٤٤).
- (١) الأراك: شجر المسواك، واحدته أراكة، نبات شجيري من الفصيلة الأراكية كثير الفروع. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: أراك).
- ٠ [١١٢٦٥] [شيبة: ١٦٦٣١] (١٣١٤٤).
- (٢) تصحف في الأصل إلى «الزعفراني» والصواب ما ثبتناه، وهو: داود بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي الزعافري أبو يزيد الكوفي الأعرج. ينظر: «تهذيب الكمال» (٤٦٧/٨).
- (٣) البغي: الفاجرة، يقال: بغي المرأة بغا - بالكسر - إذا زنت، فهي بغي، والجمع: بغايا. (انظر: النهاية، مادة: بغي).
- ٠ [١١٢٦٦] [التحفة: ص ٢٧٨]

أَخْبَرَتْهُ ، عَنِ امْرَأَةٍ مُصَدَّقَةٍ قَالَتْ : بَيْنَا أَنَا فِي غَرَّةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذْ رَمَضُوا ، قَالَ رَجُلٌ : مَنْ يُعْطِينِي نَعْلَيْهِ وَأَنْكِحْهُ أَوْلَ بِنْتَ ثُولَدْ لِي ؟ فَخَلَعَ أَبِي ^(١) نَعْلَيْهِ فَأَلْقَاهُمَا إِلَيْهِ ، فَوَلَدَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَبَلَغَتْ ، قَالَ لَهُ : اجْمَعْ إِلَيَّ أَهْلِي ، فَقَالَ : هَلْمُ ^(٢) الصَّدَاقَ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا أَزِيدُكَ عَلَى مَا أَعْطَيْتَكَ النَّعْلَيْنِ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا أَجْمَعُهُمَا إِلَيْكَ إِلَّا صَدَاقَ ، قَالَتْ : فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ ؟ تَدْعُهَا فَلَا تَحْنَثُ ^(٣) ، وَلَا يَخْتُنْ صَاحِبَكَ ، فَتَرَكَهَا أَبِي ، قَالَ : حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ أَعْوَرَ ، قَالَ : فَحَمَلْنِي مِنْ شِقٍّ عَيْنِهِ الْعَوْرَاءِ حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

• [١١٢٦٥] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُزَوِّجُ بَنَاتِهِ بِالْأَلْفِ دِينَارٍ وَبِخَمْسِمِائَةٍ .

• [١١٢٦٦] عبد الرزاق ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ أَبِي حَصِينِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّلَمِيِّ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ : لَا تَعْالُوا فِي مُهُورِ النِّسَاءِ ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ : لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ يَا عُمَرَ ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : (وَإِنَّ آتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا مِنْ ذَهَبٍ) ، قَالَ : وَكَذَلِكَ هِيَ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ : (فَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا) فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّ امْرَأَةً خَاصَمَتْ عُمَرَ فَخَصَمْتُهُ .

• [١١٢٦٧] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرْبِيجِ ، قَالَ : حُدْثَثْتُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : خَرَجَ قَوْمٌ فِي غَرَّةٍ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَجُلٌ : مَنْ يَذْبَحُ هَذِهِ الشَّاةَ ، وَلَهُ أَوْلَ بِنْتٍ مِنْ صُلْبِيِّ ، فَذَبَحَهَا رَجُلٌ ، فَوَلَدَتْ لَهُ جَارِيَةٌ ، فَأَخْتَصَمَا إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ : فَقَضَى لَهُ بِهَا ، وَجَعَلَ لَهَا مِثْلَ صَدَاقِ إِحْدَى مِنْ نِسَائِهَا .

(١) ليس في الأصل ، والمثبت من «السنن الكبرى» للبيهقي (١٣٩٣٩) من طريق عبد الرزاق ، به .

(٢) هلم : أَقْبِلَ وَتَعَالَ ، أَوْ : هَاتْ وَقَرْبْ . (انظر : مجمع البحار ، مادة : هلم) .

(٣) الحنث : الإثم ، والحنث في اليمين : نقضها والنكت فيها . (انظر : النهاية ، مادة : حنث) .

١٧- باب ما يحُل للرَّجُل مِنْ أَمْرَأَتِهِ وَلَمْ يُقْدِمْ شَيْئًا

٠ [١١٢٦٨] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: قُلْتُ لِعَطَاءَ: الرَّجُلُ يَنْكِحُ الْمَرْأَةَ فَلَا يُرْسِلُ إِلَيْهَا لَا صَدَاقَ، وَلَا فِرِيضَةٌ لَهَا، مَا^(١) يَحْلُ لَهُ مِنْهَا؟ قَالَ: فَلَا يَمْسَهَا حَتَّى يُرْسِلَ إِلَيْهَا صَدَاقٌ أَوْ فِرِيضَةً .
وَابْنُ الْمُسَيْبِ، وَعَمْرُو .

قُلْتُ لِعَطَاءَ: أَيْقَبَلُهَا؟ قُلْتُ: لَا يَمْسَهَا، قَالَ: وَمَا أَبَالِي أَنْ يَقَبِّلَهَا .

٠ [١١٢٦٩] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: قُلْتُ لِعَطَاءَ: فَسَمَّى لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يُرْسِلْ بِهِ، وَلَا بِعَيْرِهِ، قَالَ: حَسْبُهُ، لِيُصِبِّهَا إِنْ شَاءَ، قُلْتُ: فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِكَرَامَةٍ لِنَفْسِهَا، لَيَسْتُ مِنَ الصَّدَاقِ، قَالَ: حَسْبُهُ، لِيُصِبِّهَا .

٠ [١١٢٧٠] عبد الرزاق، عن ابن جرير[¶]، قال: قَالَ عَطَاءُ: كُلُّ شَيْءٍ أُرْسَلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ سَوْيَ الصَّدَاقِ إِلَيْهَا، وَإِلَى أَهْلِهَا مِنْ كَرَامَةً، وَلَمْ يُسَمِّ صَدَاقَهَا، فَحَسْبُهُ، وَهُوَ يُحِلُّهَا لَهُ، وَعَمْرُو .

٠ [١١٢٧١] عبد الرزاق، عن الشورى، عن منصور ومغيرة، عن إبراهيم، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِالرَّجُلِ يَتَرَوَّجُ الْمَرْأَةَ^(٢)، ثُمَّ يَدْخُلُ بِهَا وَلَمْ يُعَجِّلْ شَيْئًا، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَهُوَ أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنَ الرَّجُلِ يُعْطِي بَعْضَ الصَّدَاقِ، وَيُرِيدُ أَنْ يُغْدِرُ بِمَا بَقِيَ، قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ كَالرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ ثُمَّ يَطْوُهَا وَلَمْ يَنْقُدْ .

٠ [١١٢٧٢] عبد الرزاق^(٣)، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إِذَا سَمِّيَتِ الصَّدَاقَ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَبَنِّي بِهَا، وَإِنْ لَمْ تُقْدِمْ شَيْئًا .

(١) في الأصل: «لم»، والمثبت هو الصواب .

[١٢٣/٣]

(٢) بعده في الأصل: «بالرجل»، وهو مزيد خطأ .

(٣) يبدو أن بعده سقطاً في الرواية إلى مغيرة .

١١٢٧٣ [عبد الرزاق] ، عن ابن جرير ، عن ابن شهاب في الرجل يتزوج المرأة ويسمى لها صداقا ، هل يصلح له أن يدخل عليها ولم يعطيها؟ قال : فإن الله يقول : «لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ» [النساء : ٢٤] ، فإذا فرض الصداق فلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِي الدُّخُولِ عَلَيْهَا ، وقد مضت السنة أن يقدّم لها شيئاً من كسوة أو نفقة .

١١٢٧٤ [عبد الرزاق] ، عن الثوري^(١) ، عن طلحة ، عن حبيمة قال : زوج النبي ﷺ امرأة ، ثم جهزها إلى زوجها ، ولم يعطيها شيئاً .

١١٢٧٥ [عبد الرزاق] ، عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثیر ، عن عکرمة ، أن رسول الله ﷺ قال لعلي : «لَا تَبْنِي أَهْلَكَ حَتَّى تُقْدِمْ شَيْئًا» ، قال : يا رسول الله ، مالي شيء ، قال : «أَعْطِهَا دِرْعَكَ^(٢) الْحُطْمِيَّةَ^(٣)» .

١١٢٧٦ [عبد الرزاق] ، عن معمر ، عن أيوب ، أو غيره ، عن ابن سيرين : أن ابن عباس تزوج امرأة ودخل عليها ، ولم يكن قدّم شيئاً قبل ذلك ، فالقى عليها مطرقا^(٤) كان^(٥) عليه .

١١٢٧٧ [عبد الرزاق] ، عن ابن جرير ، قال : أخبرني أبوالزبير ، أنه سمع عكرمة مولى

(١) كذا في الأصل ، ولعله سقط شيخ الشورى وهو منصور ، ينظر : «مسند مسدد» كما في «المطالب العالية» لابن حجر (١١٦/٨) ، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١٤٥٨٠) ، من حديث الشورى ، به .

٥ [١٦٧٠٥] [شيبة : ١٦٧٠٥] .

(٢) الدرع : القميص . (انظر : معجم الملابس) (ص ١٧٠) .

(٣) الحطممية : التي تحطم السيف ، أي : تكسرها ، وقيل : هي منسوبة إلى قبيلة يقال لها : حطمة ، وكانوا يعملون الدروع ، وهذا أشبه . (انظر : النهاية ، مادة : حطم) .

(٤) المطرف : الثوب الذي في طرفه علمان . (انظر : النهاية ، مادة : طرف) .

(٥) في الأصل : «قال» ، والصواب ما أثبتناه .

ابن عباسٍ ، يَقُولُ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِذَا نَكَحَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ ، وَسَمَّى لَهَا صَدَاقًا ، فَأَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا ، فَلَيْلُقِّ (١) إِلَيْهَا رِداءً (٢) أَوْ حَائِمًا إِنْ كَانَ مَعَهُ .

١٨- بَابُ الشَّغَارِ

٥ [١١٢٧٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الرُّبَيْرُ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّغَارِ .

٥ [١١٢٧٩] عبد الرزاق ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «لَا شِغَارٌ فِي الإِسْلَامِ» .

٥ [١١٢٨٠] عبد الرزاق ، عن معمير ، عن ثابت وأبان ، عن أنسٍ بن مالكٍ قال : قال رسول الله ﷺ : «لَا شِغَارٌ فِي الإِسْلَامِ» ، والشغار : أَنْ يُبَدِّلَ الرَّجُلُ الرَّجُلُ أَخْتِهِ بِأَخْتِهِ بِعَيْرِ صَدَاقٍ ، «وَلَا إِسْعَادٍ (٣) فِي الإِسْلَامِ ، وَلَا جَلْبٍ (٤) فِي الإِسْلَامِ ، وَلَا جَنْبٍ (٥)» .

٥ [١١٢٨١] عبد الرزاق ، عن معمير ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النسيئ ﷺ قال : «لَا شِغَارٌ فِي الإِسْلَامِ» .

(١) في الأصل : «فاليق» ، والمشتب من «السنن الكبرى» للبيهقي (١٤٥٧٨) من طريق ابن جريج ، به .

(٢) الرداء : ما يلبس فوق الثياب كالجلبة والعباءة ، والثوب الذي يستر الجزء الأعلى من الجسم ، وللباس أيضاً ، والجمع : أردية . (انظر : معجم الملابس) (ص ١٩٤) .

٥ [١١٢٧٨] [الإتحاف : ش حم ٣٥٢٠] .

٥ [١١٢٧٩] [التحفة : ق ٤٨٩ ، م ٧٧٥٥ ، خ م دس ٨١٤١ ، ع ٨٣٢٣] ، وسيأتي : (١١٢٨١) .

٥ [١١٢٨٠] [التحفة : ق ٤٨٩ ، م ٥٦٦] ، وتقدم : (٦٨٩٦) وسيأتي : (١١٢٨٣) .

(٣) الإسعاد : أَنْ تَقُومَ الْمَرْأَةُ فِي الْمَنَاهَاتِ فَتَقُومُ مَعَهَا أُخْرَى فَتَسَاعِدُهَا عَلَى النِّيَاحَةِ . (انظر : النهاية ، مادة : سعد) .

(٤) الجلب : يَكُونُ فِي الزَّكَاةِ بِأَنْ يَقْدِمَ الْمَصْدِقُ فَيَنْزِلُ مَوْضِعًا ، فَيَرْسِلُ مَنْ يَجْلِبُ إِلَيْهِ الْأَمْوَالَ ، لِيَأْخُذَ صَدَقَهَا ، وَيَكُونُ فِي السَّبَاقِ بِأَنْ يَتَّبِعَ الرَّجُلَ فَرْسَهُ فَيَزْجُرُهُ وَيَجْلِبُ عَلَيْهِ وَيَصْبِحُ حَشًا عَلَى الْجَرْيِ . (انظر : النهاية ، مادة : جلب) .

(٥) الجنب : أَنْ يَجْنِبَ فَرْسًا إِلَى فَرْسِهِ الَّذِي يَسْاَبِقُ عَلَيْهِ ، فَإِذَا فَتَرَ الْمَرْكُوبُ تَحُولُ إِلَى الْمَجْنُوبِ . (انظر : النهاية ، مادة : جنب) .

٥ [١١٢٨١] [التحفة : م ٧٧٥٥ ، خ م دس ٨١٤١ ، ع ٨٣٢٣] [الإتحاف : حم ١٠٤٣٠] ، وتقدم : (١١٢٧٩) .

- ١١٢٨٢ [عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «لا شِغَار في الإسلام»، قال مَعْمَرٌ: ولا أَعْلَمُ إِلَّا عَنْ أَنَّسٍ.]
- ١١٢٨٣ [عبد الرزاق حدثنا سفيان^(١)، عَمِّنْ سَمِعَ أَنَّسًا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشِّغَارُ، وَلَا إِسْعَادٌ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا حِلْفٌ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا جَلْبٌ، وَلَا جَنْبٌ».]
- ١١٢٨٤ [عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن ثَابِتٍ، عن أَنَّسٍ قال: الشَّعَاعُ: أَنْ يُبَدِّلَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ أُخْتَهُ بِأُخْتِهِ بِغَيْرِ صَدَاقٍ.]
- ١١٢٨٥ [أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: الشَّعَاعُ يُنْكِحُ هَذَا هَذَا، وَهَذَا هَذَا^(٢)، بِغَيْرِ صَدَاقٍ إِلَّا ذَلِكَ.]
- ١١٢٨٦ [عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: سُئِلَ عَطَاءً عَنْ رَجُلَيْنِ^(٣) أَنْكَحَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَةً أُخْتَهُ، بِأَنْ يُجَهَّزَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِجَهَازٍ يُسِيرُ، لَوْ شَاءَ أَخْذَ لَهَا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: لَا، تُهِي عن الشَّعَاعِ، قُلْتُ: إِنَّهُ قَدْ أَصْدَقَ كِلَّاهُمَا، قَالَ: لَا، قَدْ أَرْخَصَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ مِنْ أَجْلِ نَفْسِهِ.]
- ١١٢٨٧ [عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: قُلْتُ لِعَطَاءَ: يُنْكِحُ هَذَا ابْنَتَهُ بِكُرْرَا بِصَدَاقٍ، وَكِلَّاهُمَا يُرْخَصُ عَلَى صَاحِبِهِ مِنْ أَجْلِ نَفْسِهِ، قَالَ: إِذَا سَمِّيَا صَدَاقًا فَلَا بِأَسْ، فَإِنَّ قَالَ: أَجَهَّرْ وَتُجَهَّرْ فَلَا، ذَلِكَ الشَّعَاعُ، قُلْتُ: فَإِنْ فَوَّضَ هَذَا، وَفَوَّضَ هَذَا قَالَ: لَا.]
- ١١٢٨٨ [عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْنِلِيمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا جَلْبٌ، وَلَا جَنْبٌ، وَلَا شِغَارٌ فِي الْإِسْلَامِ»، أَمَّا الْجَلْبُ: فَالْفَرْسُ يُجَلِّبُ مِنْ

١١٢٨٢ [التحفة: ق ٤٨٩، س ٥٦٦] [الإتحاف: حم ١٦٧٧].

١١٢٨٣ [التحفة: ق ٤٨٩، س ٥٦٦] [الإتحاف: حم ٢٠١١]، وتقديم: (١١٢٨٠، ٦٨٩٦). (١)

قوله: «حدثنا سفيان» ليس في الأصل، وهو مثبت من «المسند» للإمام أحمد (١٢٨٥٤) من طريق عبد الرزاق . وينظر: «أطراف المسند» لابن حجر (١/٥٦١) فوق فيه «أخبرنا» مكان «حدثنا».

١٢٣/٣ ب [١].

(٢) في الأصل: «وهذا»، والمثبت هو الأولى .

(٣) في الأصل: «رجل»، والمثبت من «المحل» لابن حزم (٩/١٢٢) معزواً إلى عبد الرزاق ، به .

ورأيه بالفروس ، وأما الجنب : فيجنب إلى جنب الفرس ، لأن يكون أسرع في ذلك ، وفي ذلك من السباق .

١٩- باب الرجل يتزوج المرأة لا ينوي أداء^(١) صداقها

[١١٢٨٩] عبد الرزاق ، عن إبراهيم بن محمد و ابن حريج ، عن زيد بن أسلم قال : قال رسول الله ﷺ : «ما من رجل ينكح امرأة بصدق ، وليس في نفسه أن يؤديه إليها إلا كان عند الله زانينا ، وما من رجل يشتري من رجل بيعا وليس في نفسه أن يؤديه إليه إلا كان عند الله خائنا» .

[١١٢٩٠] عبد الرزاق ، عن داود بن إبراهيم ، قال : سمعت طاوسا يقول : المهر أيسر الدين .

[١١٢٩١] عبد الرزاق ، عن جعفر بن سليمان ، قال : أخبرني عمرو بن دينار^(٢) ، قال : حدثني بعض ولد صهيب قال : سأله بشارة فقالوا : مالك لا تحدثنا كما يحدث أصحاب محمد^ﷺ ، قال : أما إني سمعت كما سمعوا ، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من كذب على متعمدا ، كلف أن يعقد شعيرة ، وإن أعتذر» ، ولكني سأحدثكم حدثنا وعا سمعي ، وعلمه قلبي ، سمعته يقول : «من تزوج امرأة ، فكان من نيته أن يذهب بحقها ، فهو زان حتى يتوب ، ومن بايع رجلا بيعا ، ومن نيته أن يذهب بحقه ، فهو خائن حتى يتوب» .

٢٠- باب الرجل يتزوج في السر ويُمْهَر في العلانية

[١١٢٩٢] عبد الرزاق ، عن هشام ، عن الحسن قال : إذا تزوج الرجل المرأة ، وأشهد لها في السر بعشرين ، وأشهد لها في العلانية بثلاثين ، قال : صداقها هو الآخر .

(١) في الأصل : «إذا» وهو تصحيف ، والثبت هو الموفق لما تحت هذا التبوب .

(٢) بعده في الأصل : «الأنصارى» ، وهو مزيد خطأ ؛ فهو عمرو بن دينار البصري قهرمان آل الزبير يروي عن صيفي بن صهيب ، ويروي عنه جعفر بن سليمان ، ينظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٤٣ / ٢٢) .

١١٢٩٣ [عبد الرزاق، عن الثوري، عن جابر وغيره، عن الشعبي] قال: إذا تزوج في السر بمهير، وفي العلانية بمهير أكثر منه، فالصادق الذي سمي في العلانية، قال سفيان: إلا أن تقول البيعة أنك كان سمعة

٢١- باب النكاح في المسجد

١١٢٩٤ [عبد الرزاق، عن ابن حرب وابراهيم بن محمد، عن صالح مؤلى التوءمة] قال: رأى رسول الله ﷺ جماعة في المسجد، فقال: «ما هذا؟» قالوا: نكاح، قال^(١): «هذا النكاح ليس بالسفاح».

٢٢- باب القول عند النكاح

١١٢٩٥ [عبد الرزاق، عن معمر والثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود] قال في الشهاد في الحاجة: إن الحمد لله، أستعينه، وأستغفره، وأعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، آتقو الله الذي تساءلون به وألازمان» [النساء: ١]، «ولا تموئن إلا وأنتم مسلمون» [آل عمران: ١٠٢]، «آتقو الله وقولوا قولًا سديدا» إلى، «ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً» [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

١١٢٩٦ [عبد الرزاق، عن هشيم بن بشير، قال: حدثني مغيثة، عن إبراهيم] قال: كانوا يحبون أن يتشهدوا إذا خطب الرجل على نفسه أو على غيره، والخصمان إذا اختلفا: إن الحمد لله، نستعينه، ونستغفره، وننحو بالله من شرور أنفسنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن

(١) في الأصل: «قالوا»، وصويناه استظهاراً للمعنى.

١١٢٩٥ [التحفة: دس ٩٦١٨] [شيبة: ١٧٧٩٨].

مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ، ثُمَّ يُحْسِبُ امْرِئاً أَنْ يَبْلُغَ حَاجَتَهُ، قَالَ: وَأَمَّا الْخَصْمَانِ فَيُطْقَانُ بِحَاجَتِهِمَا.

• [١١٢٩٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن جعفر بن محمد، قال: إن كان الحسين بن علي ليزوج بعض بنات الحسن، وهو يتعرّق العظم.

• [١١٢٩٨] عبد الرزاق، عن معمير، عن أيوب، عن حبيب مؤلى عروة بن الزبير، قال: بعثني عروة إلى عبد الله بن عمر لأخذ طبلة ابنة عبد الله، فقال عبد الله: نعم، إن عروة لأهل أن يزوج، ثم قال: ادعه، فدعوه، فلم يبرح^(١) حتى زوجه، فقال حبيب: وما شهد ذلك غيري، وعروة، وعبد الله، ولكلهم أظهره بعد ذلك وأعلموا به الناس.

• [١١٢٩٩] عبد الرزاق، عن الثوري، عن محمد بن عجلان، عن سليمان بن أبي يحيى قال: خطب إلى ابن عمر مؤلاة له، فما زادني على أن، قال: أنك حثك على أن تمسك بمعرفتي أو تسريحي^(٢) بإحسان.

• [١٣٠٠] عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن عيينة، عن بياني، قال: انطلقا بلا ليل يخطب امرأة، وأخوه معة، فلما أتاهم حمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: أنا بلا ليل، وهذا أخي، ونحن رجال من الحبشة كنا ضالين، فهدانا الله، ومملوكين فأعتقنا الله، فإن أنك حثمونا فالحمد لله، وإن ردتمونا فسبحان الله.

• [١٣٠١] عبد الرزاق، عن معمير، قال: حدثني رجل من الأنصار، رفع الحديث، قال: كلام ذي بال^(٣) لا يبدأ فيه بذكر الله، فهو أبتر^(٤).

• [١١٢٩٧] [شبيه: ١٧٧٩٩].

(١) البراح: مصدر قولك: برح مكانه، أي: زال عنه وفارقـه. (انظر: اللسان، مادة: برح).

• [١١٢٩٩] [شبيه: ١٦٢٧٤].

(٢) التسريع: التطليق. (انظر: اللسان، مادة: سرح).

(٣) ذوالـ: شريف يختلف له، ويهتمـ به. (انظر: النهاية، مادة: بول).

(٤) الأبتر: الأقطع. (انظر: النهاية، مادة: بتـ).

٢٣- بَابُ التَّرْفَةِ^(١)

٥ [١١٣٠٢] عبد الرزاق، عن الثوري قال: حدثني أبو سعيد البصري، أنَّه سمع الحسن.

قال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جرير، عن رجل، عن الحسن، يذكر، عن عقيل بن أبي طالب: أنَّه ترَوَّجَ امرأةً من بنى جسم، فقيل لها: بالرفاء والبنين، قال: لا تقولوا ذلك، فإنَّ رسول الله ﷺ نهى عن ذلك، وأمرنا أن نقول: «بارك الله لك، وببارك الله لك، عليك».

٥ [١١٣٠٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأشعث، عن عدي بن أزطاء، قال: حيث إلى شريح فقلت لها: إنِّي ترَوَجْتُ امرأةً، قال^(٢): بالرفاء والبنين.

٤- بَابُ النَّكَاحِ فِي شَوَّالٍ

٥ [١١٣٠٤] عبد الرزاق، عن الثوري، عن إسماعيل بن أمية، عن عبد الله بن عزوة، عن أبيه، عن عائشة قالت: ترَوَجْنِي رسول الله ﷺ في شوال، وأدخلت عليه في شوال، فأيُّ نساء الشَّيْءِ كَانَ أَحْظَى^(٣) عِنْدَهُ مِنْيَ؟ وكائنة^(٤) تشَحِّبُ أَنْ تُدْخِلَ نِسَاءَهَا في شوال.

٥- بَابُ مَا يَبْدِأُ الرَّجُلُ الَّذِي يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِهِ

٥ [١١٣٠٥] عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن أبي وايل قال: جاء رجلٌ منْ

(١) الترفة والرفاء: الالتحام والاتفاق والبركة والنماء. (انظر: النهاية، مادة: رفأ).

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه بما يأتي عند المصنف برقم (١١٤٥٣)، و(٥٥).

٥ [١١٣٠٤] [التحفة]: م س ١٥٩٥٦، س ١٦٢٢٩، م ت س ق ١٦٣٥٥، م (من) ١٦٦٥٨، م س ١٦٦٧٧، س ١٦٧٨١، س ١٦٧٨٢، خ م ١٦٨٠٩، د ١٦٨٥٥١، د ١٦٨٧١١، د ١٦٨٧٣، د ١٦٨٨١٥، د ١٦٩١٠، خ م ١٧٠٣١، م ١٧٠٣٧، م س ١٧٠٦٦، خ ق ١٧١٠٦، خ ١٧١١٣، م س ١٧١٢٣، ق ١٧١٢٥، م ١٧١٩١، خ م ١٧١٩٨، م ١٧٢٤٩، خ ١٧٢٩٠، م ١٧٧٥١، م ١٧٧٩٦] [الإنتحاف: مي حب حم ٢٢٠٠].

(٣) الإحسان: الإسعاد والقرب والمحبة. (انظر: النهاية، مادة: حظا).

(٤) في الأصل: «وكان»، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (٢٨/٢٣) من طريق الدبرى، به.

٥ [١١٣٠٥] [شبيه: ١٧٤٤١]، وسيأتي: (٦).

بِحِيلَةٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ : إِنِّي قَدْ تَرَوْجَتْ حَارِيَةٌ بِكُرَا ، وَإِنِّي قَدْ خَشِيتُ أَنْ تَفْرَكَنِي ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : إِنَّ الْأَلْفَ مِنَ اللَّهِ ، وَإِنَّ الْفَرَكَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، لِيُنَكِّرَ إِلَيْهِ مَا أَخْلَ اللَّهُ لَهُ ، فَإِذَا^(١) أَدْخَلْتَ عَلَيْكَ فَمِرْهَا فَلْتُصَلِّ خَلْفَكَ رَكْعَتَيْنِ ، قَالَ الْأَعْمَشُ : فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَقُلِ : اللَّهُمَّ ، بَارِكْ لِي فِي أَهْلِي ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِيَ ، اللَّهُمَّ ازْرُقْنِي مِنْهُمْ ، وَازْرُقْهُمْ مِنِّي ، اللَّهُمَّ اجْمَعْ بَيْنَنَا مَا جَمَعْتَ إِلَى خَيْرٍ ، وَفَرَقْ بَيْنَنَا إِذَا فَرَقْتَ إِلَى خَيْرٍ .

٠ [١١٣٠٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن الأعمش، عن أبي وائل قال : جاء رجل إلى ابن مسعود، فقال : إني ترتجت امرأة، وإنني أخاف أن تفركني، فقال عبد الله : إنَّ الْأَلْفَ مِنَ اللَّهِ ، وَإِنَّ الْفَرَكَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، لِيُنَكِّرَ إِلَيْهِ مَا أَخْلَ اللَّهُ لَهُ ، فَإِذَا أَدْخَلْتَ عَلَيْكَ فَمِرْهَا فَلْتُصَلِّ خَلْفَكَ رَكْعَتَيْنِ ، قَالَ الْأَعْمَشُ : فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ قَالَ : وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَقُلِ : اللَّهُمَّ ، بَارِكْ لِي^(٢) فِي أَهْلِي ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِيَ ، وَازْرُقْنِي مِنْهُمْ ، وَازْرُقْهُمْ مِنِّي ، اللَّهُمَّ اجْمَعْ بَيْنَنَا مَا جَمَعْتَ إِلَى خَيْرٍ ، وَفَرَقْ بَيْنَنَا إِذَا فَرَقْتَ إِلَى خَيْرٍ .

٠ [١١٣٠٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن إسماعيل بن عبد الله، عن داود بن أبي هندر، عن أبي نصرة، عن أبي سعيد مولىبني سعيد قال : ترجت امرأة، وأنا مملوكٌ، قد عوت أصحاب النبي ﷺ، فيهم أبوذر، وأبي مسعود، وحديفة، فتقىدم حديفه ليصللي بي^(٣) ، فقال أبوذر، أو رجل : ليس لك ذلك، فقد موني، وأنا مملوكٌ، فأممتهم فعلموني، قالوا : إذا أدخلت علنيك أهلك فصل ركعتين، ومراها فلتصل خلفك، وخذ بناصيتها، وسل الله خيراً، وتعوذ بالله من شرها.

. [٣/٤٢].

(١) في الأصل : «فهذا»، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٢٠٤/٩) من طريق الدبرى ، به .

٠ [١١٣٠٦] [شبيه: ١٧٤٤١] ، وتقديم : (١١٣٠٥).

(٢) في الأصل : «هم» ، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٢٠٤/٩) من طريق الدبرى ، به .

٠ [١١٣٠٧] [شبيه: ٦١٦٠، ١٧٤٣٨، ٣٠٣٥٢].

(٣) في الأصل : «بها» ، والمثبت ما تقدم عند المصنف برقم (٣٩٥٠) .

١١٣٠٨] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: حدثت أن سلمان الفارسي تزوج امرأة، فلما دخل عليها وقف على بابها، فإذا هو بالبيت مسchor، فقال: ما أدرني أحذمهوم بيئكم؟ أم تحولت الكعبة في كنده؟ والله لا أدخله حتى تهتك أستاذة، فلما هتكوها فلم يبق منها شيء، دخل فرأى متاعاً كثيراً وجواري، فقال: ما هذا المتاع؟ قالوا: متاع امرأتك وجوارتها، قال: والله ما أمرني حبّي^(١) بهذه، أمرني أن أمسك مثل آثار المسافر، وقال لي من أمسك من الجواري فضلاً عما نكح أو ينكح، ثم بعدين، فإنهن عليه، ثم عمد إلى أهله، فوضع يده على رأسها، وقال لمن عندها: ارتفعن، فلم يبق إلا امرأته، فقال: هل أنت مطيعتي رحمة الله؟ قال: قد جلست مجلساً من يطاع، قال: إن رسول الله ﷺ قال لي: «إن تزوجت يوماً فليكن أول ما تلتقيان^(٢) عليه على طاعة الله»، فثوبي فلتصل ركعتين، فما سمعتني أدعوه فأنماني، فصلينا ركعتين، وأمنت قبات عندها، فلما أصبح جاءه أصحابه، فلما انتبه رجل من القوم، فقال: كيف وجدت أهلك؟ فأعرض عنّه، ثم الثاني، ثم الثالث، فلما رأى ذلك صرف وجهه إلى القوم، وقال: رحمةكم الله، فيما المسألة عمّا غيّبت الجذراً، والمحجّب، والأستاذ، بحسب امرئ أن يسأل عمّا ظهر إن أخير، أو لم يخبر.

١١٣٠٩] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: قال الحسن: يوم إذا أدخلت المرأة على زوجها بيته أن يأخذ بناصيحتها^(٣) فيدعوه بالبركة.

٢٦ - القول عند الجماع، وكيف يচنّع، وفضل الجماع

١١٣١٠] عبد الرزاق، عن الشوري، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريبي، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أن أحد هم إذا أتني أهله».

(١) الحب: المحبوب. (انظر: النهاية، مادة: حب).

(٢) في الأصل: «تلتقيا»، والمثبت هو الصواب.

(٣) في الأصل: «بناصيحته»، والمثبت هو الصواب.

١١٣١٠] [التحفة: سي ٥٤٣٣، ع ٦٣٤٩، سي ٦٣٦٥] [الإتحاف: مي حم ٨٧٥٧] [شيبة: ١٧٤٣٧، ٣٠٣٥١]، وسيأتي: (١١٣١١).

قالَ مَنْصُورٌ : أَرَاهُ قَالَ : «بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنَّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْنَا، فَيُولَدُ بَيْتُهُمَا وَلَدٌ، فَيُصِيبُهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا» .

١١٣١١ [١] عبد الرزاق ، قال : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ^(١) كُرَيْبٍ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا جَاءَهُ ، قَالَ : اللَّهُمَّ جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنَّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْنَا ، فَقُضِيَ بَيْتُهُمَا وَلَدٌ ، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» .

١١٣١٢ [٢] عبد الرزاق ، عن جعفر بن سليمان ، عن هشام ، عن الحسن قال يقال : إذا أتى الرجل أهله فليقل : باسم الله ، اللهم بارك لنا فيما رزقتنا ، ولا تجعل للشيطان نصيباً فيما رزقتنا ، قال : فكان يرجي أن حملت أو ثاقبت ، أن يكون ولدا صالحا .

١١٣١٣ [٣] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : حدثت ، عن أنس بن مالك ، أن النبي ﷺ قال : «إذا غشى الرجل أهله فليصدقها ، فإن قضى حاجته ، ولم تقض حاجتها فلا يعجلها» .

١١٣١٤ [٤] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عاصم ، عن أبي قلابة قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا أتى أحدكم أهله فليسترز ، ولا يتجردان تجرد العيرين» .

١١٣١٥ [٥] عبد الرزاق ، عن معاشر ، عن أيوب ، عن أبي قلابة قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا أتى أحدكم أهله فليسترز ، ولا يتجردان تجرد العيرين» .

١١٣١٦ [٦] عبد الرزاق ، عن يحيى بن العلاء ، عن ابن أنعم ، أن سعد بن مسعود الكندي قال : أتى عثمان بن مظعون رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إني لأستحيي أن

١١٣١١ [١] الإتحاف : مي حب حم ٨٧٥٧ [شيبة : ١٧٤٣٧] ، وتقديم : (١١٣١٠) .
١٢٥ / ٣ [٢]

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «الدعاء» للطبراني (ص ٢٩٣) من طريق الدبرى ، به .

١١٣١٤ [٣] شيبة : ١٧٩١٩ ، وسيأتي : (١١٣١٥) .

١١٣١٥ [٤] شيبة : ١٧٩١٩ ، وتقديم : (١١٣١٤) .

تَرَى أَهْلِي عَوْرَتِي ، قَالَ : «وَقَدْ جَعَلَكَ اللَّهُ لَهُمْ لِيَسَانًا ، وَجَعَلَهُمْ لَكَ لِيَسَانًا» ، قَالَ : أَكْرَهَ ذَلِكَ ، قَالَ : «فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَهُ مِنِّي ، وَأَرَاهُمْ مِنْهُمْ» ، قَالَ : أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «أَنَا» ، قَالَ : أَنْتَ ، فَمَنْ بَعْدَكَ إِذْن؟ قَالَ : فَلَمَّا أَذْبَرَ عُثْمَانَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ ابْنَ مَظْعُونٍ لَخَيِّرٌ سَيِّرٌ» .

(١) - ٢٧- بَابُ النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ

٥ [١١٣١٧] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: أخبرني سليمان بن موسى، أنَّ ابن شهاب أخبره، أنَّ عزوة بْنَ الزُّبَيرِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيْتُمَا امْرَأَةً ثُكِّحْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيَّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، وَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَهُ مِنْهَا، فَإِنِّي أَشَجَّرُوا»^(٢) ، فالشَّرْطَانُ وَلِيٌّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ» .

فَذَكَرَتُهُ لِمَعْمَرٍ ، فَقَالَ : سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ ، عَنِ الرَّجُلِ يَتَرَوَّجُ بِغَيْرِ وَلِيٍّ ، قَالَ : إِنْ كَانَ كُفُّوًا^(٣) لَمْ يُفْرَقْ بَيْنَهُمَا .

٥ [١١٣١٨] عبد الرزاق، عن عبد الله بن محزز، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن الحصين قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوْلِيٍّ وَشَاهِدِيْ عَدْلٍ» .

٠ [١١٣١٩] عبد الرزاق، عن معمراً، عن الزهرى في رجل خطب امرأة إلى ولية فزوجها بشهادة رجل وامرأتين، فقال: إن أغلموا ذلك فإن نراه نكاحاً جائزًا، إذا أعلنته ولو ميسروه.

٥ [١١٣٢٠] عبد الرزاق، عن الثورى، عن أبي إسحاق، عن أبي بودة، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوْلِيٍّ» .

(١) الولي: الذي يلي أمر غيره، ومنه ولي الدم، وولي المرأة في النكاح (انظر: التاج، مادة: ولي).

٥ [١١٣١٧] [الإتحاف]: مي جاطع حب قط كم ٢٢٤٤٨ [شبيبة: ١٦١٦٧].

(٢) الشاجر: الاختلاف والتنازع. (انظر: المصباح المنير، مادة: شجر).

(٣) الكفاء والكافؤ: النظير والمساوي. (انظر: النهاية، مادة: كفاء).

٥ [١١٣٢٠] [الإتحاف]: مي جاطع حب قط كم حم ١٢٢٩٥ [شبيبة: ١٦١٨٨، ٣٧٢٧١].

- [١١٣٢١] عبد الرزاق، عن قيس بن الربيع، عن عاصم بن بهذلة، عن زر، عن عليٍّ قال: لا نكاح إلا بوليٍّ يأذن.
- [١١٣٢٢] عبد الرزاق، عن أبي شيبة، عن أبي قيس الأوفي، أنَّ علياً كان يقول: إذا ترَوْجَ بغير إذنٍ وليٍّ، ثمَّ دَخَلَ بِهَا لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ لَمْ يُصْبِهَا فُرِّقْ بَيْنَهُمَا.
- [١١٣٢٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن رجلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، عن عليٍّ مِثْلَهُ.
- [١١٣٢٤] عبد الرزاق، عن الثوريٍّ، عن أبي قيس، عن هريلٍ أنَّ امرأةً رَوَجَتْهَا أُمُّهَا وَخَالِهَا، فَأَجَازَ عَلَيْهِ نِكَاحَهَا ^{﴿﴾}.
- [١١٣٢٥] عبد الرزاق، عن الثوريٍّ، عن إسماعيل الأسدِيِّ، عن الشعبيِّ، أنَّهُ قَالَ: إذا كان كُفوا جاز النكاح.
- [١١٣٢٦] عبد الرزاق، عن هشيم، عن المجالدِ، عن الشعبيِّ، أنَّ عمرَ وَعَلِيَا وَابنَ مسعودٍ وشريحاً: لا يُحِبُّونَ النكاح إلا بوليٍّ.
- [١١٣٢٧] عبد الرزاق، عن عبد الله بن محرر، عن ميمون بن مهران، قَالَ: سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: الْبَعَایا الْلَّائِی یَتَرَوْجُنَ بَغْیرِ وَلِیٍّ، أَحْسَبْهُ قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ أَرْبَعَةَ خاطبٍ، وَوَلِيٍّ، وَشَاهِدَيْنِ.
- [١١٣٢٨] عبد الرزاق، عن الثوريٍّ، عن أبي يحيى، عن رجلٍ، عن ابن عباسٍ حَوْهَةٌ.
- [١١٣٢٩] عبد الرزاق، عن الثوريٍّ، عن عبد الله بن عثمان بن خشيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباسٍ قَالَ: لا نكاح إلا بإذنٍ وليٍّ أو سلطانٍ.

• [١١٣٢٤] [شبيه: ١٦٢٠٥].

• [١٢٥/٣] بـ[.]

• [١١٣٢٥] [شبيه: ١٦٢٠٠].

• [١١٣٢٩] [التحفة: ق ٦٠١٩] [شبيه: ١٦١٧١].

• [١١٣٣٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: نَكَحْتُ ابْنَةَ أَبِي أَثَانَةَ^(١)، امْرَأَةً مِنْ بَنِي بَكْرٍ مِنْ كِنَائِةِ مِنْ مُضَرَّ^(٢)، فَكَتَبَ عَلْقَمَةً بْنَ أَبِي عَلْقَمَةَ الْعَنْوَارِيَّ، إِلَى عَمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِذْ هُوَ بِالْمَدِينَةِ: أَنِّي وَلِيَهَا، وَأَنَّهَا أُنْكِحَتِ بِغَيْرِ إِذْنِي، فَرَدَّهُ عَمْرٌ وَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ أَصَابَهَا.

• [١١٣٣١] عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْبُدٍ، أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَدَّ نِكَاحِ امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيَهَا.

• [١١٣٣٢] عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حُبَيْرٍ، أَنَّ عَكْرَمَةَ بْنَ خَالِدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ الطَّرِيقَ جَمَعَتْ رَكْبًا^(٣)، فَجَعَلَتِ امْرَأَةً ثَيَّبَتْ أَمْرَهَا إِلَى رَجُلٍ مِنْ الْقَوْمِ غَيْرِ وَلِيٍّ، فَأَنْكَحَهَا رَجُلًا، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ، فَجَلَدَ السَّاكِحَ، وَالْمُنْكِحَ، وَرَدَّ نِكَاحَهَا.

• [١١٣٣٣] عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءَ: امْرَأَةٌ نَكَحْتَ رَجُلًا بِغَيْرِ إِذْنِ الْوُلَاةِ، وَهُمْ حَاضِرُونَ، فَبَنَى بِهَا، قَالَ: وَأَشْهَدَتْ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَمَّا امْرَأَةُ مَالِكَةٍ^(٤) لِأَمْرَهَا، إِذَا كَانَ شُهَدَاءَ فَإِنَّهُ جَائزٌ دُونَ الْوُلَاةِ، وَلَوْ أَنْكَحَهَا الْوَلِيُّ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ، وَنِكَاحُهَا جَائزٌ.

• [١١٣٣٤] عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمِرٍ، عَنْ أَيُوبِ فِي امْرَأَةٍ لَا وَلِيَّ لَهَا وَلَتْ رَجُلًا أَمْرَهَا

(١) كذا في الأصل.

(٢) قوله: «من مضر» وقع في الأصل: «بن مضرس»، ولعل الصواب ما أثبتناه، ينظر: «جمهرة أنساب العرب» لابن حزم (٤٦٤/١).

• [١١٣٣١] [شيبة: ١٦١٦٨].

• [١١٣٣٢] [شيبة: ١٦١٩١].

(٣) الركب: جمع راكب، والراكب في الأصل: راكب الإبل خاصة، ثم اتسع فيه فأطلق على كل من ركب دابة. (انظر: النهاية، مادة: ركب).

(٤) في الأصل: «مالكت»، والتوصيب من «تغليق التعليق» لابن عبد الهادي (٤١٦/٤) معزو إلى العبد الرزاق بسنده به.

- فَرَوْجَهَا ، قَالَ : كَانَ ابْنُ سِيرِينَ ، يَقُولُ : لَا بَأْسَ بِهِ ، الْمُؤْمِنُونَ بِعَضُّهُمْ أُولَئِيَّةُ بَعْضٍ ، وَكَانَ الْحَسْنُ ، يَقُولُ : يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ أَصَابَهَا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلِيٌّ فَالشَّرْطَانُ .
- [١١٣٣٥] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : قُلْتُ لَهُ : رَجُلٌ شَرْوَجٌ بِشَهادَةِ نِسْوَةٍ ، قَالَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ اطْلَعَ عَلَيْهِ كَاتِبُ عَقْوَةَ ، أَذْنَى مَا كَانَ ، يَقَالُ : حَاطِبٌ وَشَاهِدَانِ .
- [١١٣٣٦] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال : فَرَقٌ بَيْنَ النَّكَاحِ وَالسَّفَاحِ الشَّهُودُ .
- [١١٣٣٧] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الرهري قال : نَكَحْتُ بِنْتَ حُسَيْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ بِعِنْدِ إِذْنِ وَلِيَّهَا ، أَنْكَحْتُ نَفْسَهَا ، فَكَتَبَ هِشَامٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ ، فَكَتَبَ أَنْ فَرَقٌ بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا ، فَلَهَا مَهْرُهَا^(١) بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا خَطْبَهَا مَعَ الْخُطَابِ .
- [١١٣٣٨] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْعُقْدِ شَيْءٌ ، قَالَ : لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوْلَيٍ .
- [١١٣٣٩] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة مثلاً .
- [١١٣٤٠] عبد الرزاق ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة قال : لَا تُنْكِحِ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا ، فَإِنَّ الرَّانِيَةَ تُنْكِحُ نَفْسَهَا .
- [١١٣٤١] عبد الرزاق ، عن عبيدة الله بن عمر ، عن نافع ، قال : وَلَى عَمْرُ ابْنَتَهُ حَفْصَةَ مَالَهُ وَبَنَاتِهِ نِكَاحَهُنَّ ، فَكَانَتْ حَفْصَةُ : إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تُرْوَجَ امْرَأَةً أَمْرَتْ أَخَاهَا عَبْدَ اللَّهِ فَرَوْجَ .

(١) بعده في الأصل : «وَإِنْ كَانَ» ، وهو مزيد خطأ .

• [١١٣٣٨] [شيبة : ١٦١٧٣] .

• [١١٣٤٠] [التحفة : ق ١٤٥٤٧] [شيبة : ١٦٢١٤] .

. [١٢٦ / ٣] .

- [١١٣٤٢] عبد الرزاق، عن إبراهيم بن محمد، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه كان يقول: لا تلبي امرأة عقدة النكاح^(١).
- [١١٣٤٣] عبد الرزاق، عن معمر، قال: أخبرني من سمع عكرمة يقول: إذا أرادت المرأة أن تنكح جاريتها، أرسلت إلى ولديها فليزوجها.
- [١١٣٤٤] عبد الرزاق، عن التوري، قال: سئل ابنة عمر عن امرأة لها جارية، أتروجها؟ قال: لا، ولكن لتأمن ولديها فليزوجها.
- [١١٣٤٥] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: كانت عائشة إذا أرادت نكاح امرأة من نسائها، دعت رهطاً من أهلها، فتشهدت حتى إذا لم يتبق إلا النكاح، قالت: يا فلان، أنكح، فإن النساء لا ينكحن.
- [١١٣٤٦] عبد الرزاق، عن محمد بن راشد، قال: أخبرني محمد بن إسحاق وأبو معاشر، أن علياً دعا امرأة أمامة أبي العاص بن الربيع، وهو مريض، فساروا^(٢)، فيرون أنه قال لها: إن معاوية سيخطبك، فإن أردت النكاح فعليك برجل من أهل البيت، وأشار بها إلى، فلما اجتمع الناس لمعاوية، بعث مروان على المدينة، وقال: أنكح أمير المؤمنين أمامة بنت أبي العاص، فبلغها ذلك، فدعى المغيرة بنت نوافل بنت الحارث، فولته امرها، وأشهدت له، فزوجها نفسه، وأشهد، فغضب مروان، وفوقفها، وكتب إلى معاوية يعلمها بذلك، فكتب إليه أن دعوه وإياها، قال عبد الرزاق: نكحها على بعده وفاته فاطمة.
- [١١٣٤٧] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: قلت لعطا: امرأة خطبها ابنة عم^(٣) لها،

(١) عقدة النكاح: إحكامه وإبرامه. (انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٢/٥١٨).

• [١١٣٤٥] [شيبة: ١٦٢٠٨]، وتقديم: (١١٨٢).

(٢) الإسرار والمساررة: خفض الصوت عند التحدث. (انظر: النهاية، مادة: سر).

(٣) في الأصل: «عمر»، والمثبت من «عمدة القاري» للعيني (٢٠/١٢٥) معزو عبد الرزاق بسنده به.

لَا رَجُلٌ لَهَا غَيْرَهُ ، قَالَ : فَلْتُشْهِدْ أَنَّا خَطَبَهَا ، وَأَنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ نَكَحْتُهُ ، وَإِلَّا تَأْمِرْ رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتِهَا .

• [١١٣٤٨] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عبد الملك بن عمير ، قال : أراد المغيرة بن شعبية أن يتزوج امرأة هو أقرب إلينها من الذي أراد أن يزوجها إياها ، فأمر غيرة أبعد منه ، فزوجها إياها .

قال سفيان : وأم الولد بتلك المتنزلة إذا اعتقها ثم أراد نكاحها .

• [١١٣٤٩] عبد الرزاق ، عن الثوري قال : وسائله عن ثلاثة إخوة ، زوج أحدهم أخته ، وأنكر الآخران ، قال : إذا كان كفوا بجاز النكاح .

• [١١٣٥٠] عبد الرزاق ، عن الثوري قال : سمعنا أن الفرج إلى العصبية^(١) ، والأموال إلى الأوصياء ، عن بعض من يرضي به .

• [١١٣٥١] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن يوسف ، عن الحسن ، قال : قال زياد : أيتمنا امرأة ترغب إلى رجل ، نظرنا فإن رأينا أنها ترغب إلى كفء^(٢) زوجناها ، وإن أبي الولي ، وإن كانت ترغب إلى غير كفء لم تزوجها ، قال سفيان : وإن قال السلطان أو الولي : هو كفء ، وأبى لم تجز عليه .

• [١١٣٥٢] عبد الرزاق ، عن ابن الشيمي ، عن أبيه ، قال : سأله الحسن قال : قلت : امرأة عندنا ضعيفة ليس لها أحد ، أتو لي رجلاً فيزوجها؟ قال : لا نكاح إلا بولي ، قال : فجعلت أراوده^(٣) فيها ، وأصغر له أمرها ، فقال : لا نكاح لها إلا بإذن ولتها ، قال : فلما أكثرت عليه ، قال : والله ما أعلم إلا ذلك ، قال : قلت : فالقاضي؟ قال : والقاضي .

(١) العصبية : قوم الرجل الذين يتعصبون له ، وبنوه وقرباته لأبيه ، والجمع : عصبات . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص ٣١٣) .

(٢) في الأصل : «كفوه» وهو خطأ واضح .

(٣) غير واضح في الأصل ، والأظهر ما أثبتناه .

• [١١٣٥٢] [شيبة : ١٦١٧٤ ، ١٦١٨٣] .

٢٨- بَابُ الْمَرْأَةِ تُعْذِقُ الرَّجُلَ

- ٠ ١١٣٥٣] عبد الرزاق، عن معمير، عن الزهري وسئل عن امرأة أنكحت نفسها رجلاً، وأصدقت عنها، واشترطت عليه أن الفرقة والجماع بيدها، فقال: هذا مردود، وهو نكاح لا يحل .
- ٠ ١١٣٥٤] عبد الرزاق [ؑ]، عن ابن جرير، عن عطاء أن ابن عباس قضى في امرأة أنكحت نفسها ^(١) رجلاً، وأصدقته، وشرطت عليه أن الجماع والفرقه بيدها فقضى لها عليه بالصادق، وأن الجماع والفرقه بيده .
- ٠ ١١٣٥٥] عبد الرزاق، عن معمير، قال: سأله حماداً عن رجل وجد مع امرأة، فقال: زوجي، وقال الرجل: امرأتي، قيل: فائين الشهود؟ قالا: ما ثوا أو غابوا يذرأ عنهمما الحد ، قال معمير: وقال قنادة: يقام عليهما الحد إذا أقر .

٢٩- بَابُ النِّكَاحِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ النِّكَاحِ

- ٠ ١١٣٥٦] عبد الرزاق، عن ابن جرير، عن عطاء قال: من نكح على غير وجه النكاح ثم طلق فلام يحسب شيئاً، إنما طلق غير امرأته .
- ٠ ١١٣٥٧] عبد الرزاق، عن ابن جرير، عن عطاء قال: كُلُّ نكاح على وجه النكاح إذا كان فيه فرقه - وإن لم يذكر ^(٢) كان النكاح على غير سنة، فهي واحدة، وإن كان على غير وجه النكاح فلا .
- ٠ ١١٣٥٨] عبد الرزاق، عن معمير، عن قنادة قال: كُلُّ فرقه كانت في نكاح كان وجهه على السنة، فتلى الفرقه تطليقة، وإن كان على غير ^(٣) سنة فافتراقاً فليس بطلاق .

(١) ليس في الأصل ، والسيق يقتضيها .

. ١٢٦/٣]

٠ ١١٣٥٦] [شبيه: ١٦٣٠٣] ، وسيأتي : (١١٣٥٧) .

٠ ١١٣٥٧] [شبيه: ١٦٣٠٣] .

(٢) قوله : «إن لم يذكر» كذا في الأصل ، والمعنى مشكل .

(٣) ليس في الأصل ، والسيق يقتضيها ؛ فأثبتناه استظهاراً .

- ٠ [١١٣٥٩] عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن إسماعيل ، عن الشعبي قال : كُلُّ نكاح على غير وجه النكاح ، فإن طلق ليس طلاقه بشيء .
- ٠ [١١٣٦٠] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : قُلْتُ لِعَطَاءَ : رَجُلٌ نَكَحَ امْرَأَةً بِغَيْرِ شَهْدَاءِ ، فَبَتَّى بِهَا ، قَالَ : أَذْتَنِي مَا يُضْسِعُ بِهَا أَنْ تُجْلَدَ^(١) الْحَدَّ الْأَدْنَى ، ثُمَّ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، فَتَعْتَدُ ، ثُمَّ لَا أَدْرِي لَعَلَّيْ لَا أَدْعُهُ يُشَهِّدُ شَاهِدَيْنِ عَدْلٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ ، قَالَهُ ابْنُ جُرَيْجُ ، وَقَالَهُ عَبْدُ الْكَرِيمِ .
- ٠ [١١٣٦١] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : سَأَلْتُ عَطَاءَ عَنْ رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً ، فَإِذَا هِيَ أَخْتُهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ ، إِحْصَانٌ^(٢)؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : أَيْحَلُّهَا ذَلِكَ لِرَزْوَجٍ إِنْ كَانَ بَنِي بِهَا^(٣) ، قَالَ : لَا .
- ٠ [١١٣٦٢] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن أبي سهل ، عن الشعبي في الرجل يتزوج أخت^(٤) امرأته ، قال : لها مهرها ، ويفارقها ، ويعتزل امرأة الأولى^(٥) حتى تنقضى عدة هذه التي فازق ، وعلى الذي غرر مهر هذه الآخرة .
- ٠ [١١٣٦٣] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال أخربت عن علي ، أنَّه قال في رجل تزوج امرأة فأصابها ، ثم انطلق إلى أرض آخر ، فتزوج امرأة فأصابها ، فإذا هي أختها ، فقضى أنَّه يفارق الآخرة ، ويراجع الأولى ، غير أنَّه لا يصيب الأولى حتى تقضي هذه عذتها .

(١) قوله : «بها أن تجلد» كذا في الأصل ، ولعل الأظاهر : «بها أن يجلدا» ، فقد وقع في «معرفة السنن» (٥٧ / ١٠) : «به أن يجلد» .

(٢) الإحسان : التزويج . (انظر : النهاية ، مادة : حصن) .

(٣) البناء والابتناء : الدخول بالزوجة ؛ كان الرجل إذا تزوج امرأة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها ، فيقال : بنى الرجل على أهله . (انظر : النهاية ، مادة : بنا) .

(٤) في الأصل : «أخته» وهو خطأ واضح ، والمثبت أوليق بالسياق .

(٥) زاد بعده في الأصل : «الذي» وهو مزيد خطأ .

٤٠ - باب نكاح الأخت من الرضاعة وغيره

- ٠ [١١٣٦٤] عبد الرزاق، عن معمير، عن قتادة قال: لو نكح رجلاً أختاً له من الرضاعة جاهلاً، ما كان ذلك بإحسان، حتى ينكح نكاحاً لا شبهة فيه.
- ٠ [١١٣٦٥] عبد الرزاق، عن معمير، عن الهريري وقتادة قالاً: لا يحل لها نكاح أخيها من الرضاعة جاهلاً لزوج، وإن كان بنى حتى تنكح نكاحاً لا لبس فيه.
- ٠ [١١٣٦٦] عبد الرزاق، عن الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم في الرجل يتزوج امرأة وهي أخته من الرضاعة، قال: لها المهر بما أصابه منها.
- ٠ [١١٣٦٧] عبد الرزاق، عن الثوري في رجل تزوج امرأة، ولم يدخل بها، ثم تزوج صغيره رضيغاً، فعمد أم امرأته الأولى فأرضعها، قال: تفسدان جميعاً، والصادق على الأم التي أرضعت، نصف الصداق ليكل واحدة منها^١، لأن الفساد دخل من قبلها، ثم يتزوج أيتها شاء، فإن دخل بالأم الأولى، فلهما المهر كاملاً عليه، وعلى الأم نصف الصداق للصغيرة، وإن شاء تزوجها في عدتها، لأنها في مائه، ولا يحل ذلك لغيره، وليس بمتطليقة، ولكنها فرقه، وليس له أن يتزوج الصغيرة في عددة الأولى.
- ٠ [١١٣٦٨] عبد الرزاق، عن معمير، قال: سألت حماداً، عن رجل تزوج امرأة، ولم يدخل بها حتى ذهب أرضاً أخرى، فتزوج امرأة ودخل بها، فإذا هي أختها من الرضاعة، قال: يفرق بيته وبيتها جميعاً، ولها مهرها بما^(١) استحصل، فإذا مضت عددة التي دخل بها فأنكحته^(٢) إن شاءت.
- ٠ [١١٣٦٩] عبد الرزاق، عن معمير، عن قتادة في رجل تزوج امرأة، ثم لم يدخل بها حتى ذهب أرضاً أخرى، فتزوج امرأة أخرى ودخل بها، فإذا هي أم التي تزوج، قال: يفرق بيته وبيتها، ولا يحل له واحدة منها أبداً.

(١) زاد بعده في الأصل: «إذا» وهي مزيدة خطأ.

٤٠ [١٢٧/٣]

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «فنكحته».

٠ [١١٣٧٠] عبد الرزاق ، عن الثوري قال : إذا جامع الرجل أم امرأته أو ابنة امرأته ، فسئلتا عليه جميعا .

٠ [١١٣٧١] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عبد الرحمن بن الأصبhani ، قال : أخبرني الشقة ، عن عبد الله بن مغيل بن مقرن ، أنه قال في الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها ، ثم يتزوج أمها في أرض أخرى ولم يعلم ، فيدخل بها : فتحرمان عليه جميعا .

٠ [١١٣٧٢] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى وقتادة في رجل تزوج امرأة فجاءها فأصابها ، ثم انطلق إلى أرض أخرى ، فتزوج امرأة أخرى وأصابها ، فإذا هي أختها ، قالا : يفرق بينه وبين الآخرة ، ولها صداقها بما أصاب منها ، قال وقتادة : ويعزل امرأته الأولى حتى تنقضى عدده هذه الآخرة .

٠ [١١٣٧٣] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن وقتادة في الرجل ينكح اخته من الرضاعة ، ولا يعلم حتى تموت ، يرثها .

٠ [١١٣٧٤] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى قال : لا ميراث بينهما ، وهو أحب إلى معمر ؛ قوله الزهرى .

٠ [١١٣٧٥] عبد الرزاق ، عن الثوري في رجلين كانا في مجلس ، فقال أحذهما للأخر : أنكحي اختك ، وأعطيك غلامي فلانا وفلانا ، قال : نعم ، قال : قم إلى اختك فأأخبرها ، فدخل علىها فكرهت ، وقالت : كل شيء تأخذ منه فهو حرج ، فخرج أخوها فأأخبره ذلك ، ثم قال أخوها : ليس ذلك ، فقام فادخل على امرأتك ، فقام فدخل عليها ، وجلس أخوها على الباب حتى وقع عليها ، فقال الثوري : لم يكن نكاح ، لها مهر مثلها بما أصاب منها ، ويرقق بينهما ، وإن شاءت نكحته بعد ذلك .

٠ [١١٣٧٦] عبد الرزاق ، عن الثوري في رجل زوج ^(١) اخته وهي غائبة ، فلما بلغها

(١) في الأصل : « تزوج » وهو تصحيف واضح .

أنكرت، فقل لها: إن الرجل موسى، وإن له كفؤ، فقال: قد رضي، قال: قد انتقض النكاح فليجددوا نكاحها.

• [١١٣٧٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه في الرجل والمرأة يفرق بينهما في النكاح لم يعمداه، رجل نكح أخته من الرضاع، لم يشعر بذلك فأصابها، قال: ليس لها الصداق كله، لها نصفه.

٤١- باب نكاحها في عدتها

• [١١٣٧٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، أن علي بن أبي طالب أتى بأمرأة نكحت في عدتها وبنى بها، ففرق بينهما، وأمرها أن تعتد بما بقي من عدتها الأولى، ثم تعتد من هذا عدة مستقبلة، فإذا انقضت عدتها، فهي بال الخيار، إن شاءت نكحت، وإن شاءت فلا، وقال لي غير عطاء في هذا الحديث: ولها صداقها، وقال عطاء: لها صداقها بما أصاب منها.

• [١١٣٧٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرت أن ابن مشعوذ، قال فيها قول علي: شنكحة إن شاءت إذا انقضت عدتها، خالف عمر.

• [١١٣٨٠] عبد الرزاق، عن الشوري، عن حماد، عن إبراهيم، قال: قال علي: يتزوجها إن شاء إذا انقضت عدتها، ولها مهرها.

• [١١٣٨١] عبد الرزاق، عن معمرا، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لها صداقها.

• [١١٣٨٢] عبد الرزاق، عن الشوري، عن صالح، عن الشعبي، إن شاء قال^(١): يتزوجها^(٢) إذا انقضت عدتها.

• [١١٣٧٧] [شيبة: ١٧٦٢٥].

٤ [١٢٧/٣ ب].

(١) قوله: إن شاء قال كذا وقع في الأصل، ولعل صوابها: «قال: إن شاء».

(٢) في الأصل: «أيتزوجها» وهو تصحيف واضح.

• [١١٣٨٣] عبد الرزاق ، عن معمير ، عن فتادة ، عن الحسن قال : يتزوجها إذا انقضت عدتها .

• [١١٣٨٤] عبد الرزاق ، عن معمير ، عن الزهرى ، أن سليمان وابن المسيب ، اختلفا ، فقال الزهرى : لها صداتها ، وقال سليمان : مهراها في بيت المال .

• [١١٣٨٥] عبد الرزاق ، عن معمير ، عن الزهرى ، عن ابن المسيب ، أن طلحة بنت عبيدة الله ، نكحت رشيدا الشفيفي في عدتها ، فجلدها عمر بالدرة^(١) ، وقضى : أياما رجلا نكح امرأة في عدتها فأصابها ، فإنه يفرق بينهما ، ثم لا يجتمعان أبدا ، وستكمل بقية عدتها من الأول ، ثم تستقبل عدتها من الآخر ، وإن كان لم يصبهما ، فإنه يفرق بينهما حتى تشتكم بقية عدتها من الأول ، ثم يخطبها مع الخطاب ، قال الزهرى : فلا أدري كم بلغ ذلك الجلد ، قال : وجلد عبد الملك في ذلك كل واحد منهما أربعين جلدة ، فسئل عن ذلك قيسة بن ذؤيب ، فقال : لو كنتم خفتم فجلدتم عشرين عشرين .

• [١١٣٨٦] عبد الرزاق ، عن ابن حرثي ، قال : حدثني ابن شهاب ، عن عبد الله بن عتبة وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، أن عمر بن الخطاب فرق بين امرأة نكحت في عدتها وبين زوجها ، ثم قضى أنه : أياما امرأة نكحت في عدتها فلم يدخل بها زوجها ، فإنه يفرق بينهما ، فتعتد ما بقي من عدتها ، فإذا انقضت خطب زوجها الآخر في الخطاب ، فإن شاءت نكحته ، وإن شاءت تركته ، فإن كان دخل بها ، فإنه يفرق بينهما ، ثم لا يجتمعان أبدا ، وإنها تشتكم عدتها من الأول ، ثم تعتد من الآخر .

• [١١٣٨٧] عبد الرزاق ، عن ابن حرثي ، قال : أخبرني عبد الكريم وعمره ، يزيد أحدهما على صاحبه ، أن رشيد بن عثمان بن عامر منبني معتبر الشفيفي ، نكح طلحة بنت

(١) الدرة : التي يضرب بها . (انظر : اللسان ، مادة : در) .

• [١١٣٨٦] [شيبة : ١٧٤٧٧ ، ١٧٤٨٣ ، ١٩١٢٤] .

• [١١٣٨٧] [شيبة : ١٧٤٧٧ ، ١٧٤٨٣ ، ١٧٤٧٤ ، ١٩١٢٤] .

عبد الله أخذ طلحة^(١) بن عبد الله في بقية عدتها من آخر، وأن عمر بن الخطاب قال: إن كان دخل بها فرق بينهما، ثم لا ينكحها أبداً، ولها الصداق بما أصاب منها، ثم تعتد^(٢) بقية عدتها، ثم تعتد من هذا، وإن كان لم يدخل اعتقد بقية عدتها، ثم نكحها إن شاءت، قلت: ذكروا جلداً، قال: لا^(٣).

• [١١٣٨٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: شرّوچ رشيد الغافري امرأة في عدتها، ففرق بينهما عمر، وأمرها أن تعتد بقية عدتها من الأول، ثم تستقبل عدة أخرى من رشيد.

• [١١٣٨٩] عبد الرزاق، عن الشوري، عن حماد، عن إبراهيم، أن عمر قال في التي تنكح في عدتها: مهرها في بيت المال، ولا يجتمعان.

• [١١٣٩٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سليمان بن يساري، أن عمر بن الخطاب جعل للتي^(٤) شرّوچ في عدتها مهرها كاملاً بما استحق منها، ويفرق بينهما، ولا يتناكحان أبداً، وتعتد منهما جميعاً.

• [١١٣٩١] عبد الرزاق، عن الشوري، عن اسماعيل بن أبي خالد، عن إبراهيم في التي تنكح في عدتها، قال: تكمل بقية عدتها من الأول، ثم تعتد من الآخر عدة جديدة، وقال الشعبي: تعنت من الآخر، ثم تعنت بقية عدتها منها.

(١) في الأصل: «طليحة» وهو خطأ واضح . وينظر: «مشارق الأنوار» (١/٧١).

(٢) في الأصل: «لا تعنت» ، وهو خطأ واضح . وينظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٦١/٢٢١) حيث أخرجه معلقاً عن ابن جريج، به .

(٣) ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

• [١١٣٨٨] [شبيه: ١٩١٢٤، ١٧٤٨٣].

• [١١٣٨٩] [شبيه: ١٩١٢٤، ١٧٤٨٣].

• [١١٣٩٠] [شبيه: ١٩١٢٤، ١٧٤٨٣].

. [٣/١٢٨].

(٤) في الأصل: «للذي» وهو تصحيف واضح .

٠ [١١٣٩٢] عبد الرزاق ، عن التورى ، عن أبي مغشى ، عن إبراهيم قال : إذا اجتمعْت عدَّان في عدَّة ، فتعجزُها عدَّة واحدةً عنْهُما .

٠ [١١٣٩٣] عبد الرزاق ، عن التورى ، عن حماد ، عن إبراهيم في امرأة طلقها زوجها ، فنكحها رجل في عدتها ، فحاضت عنده ثلاثة حيض ، ولم يمسها ، ثم أطلع على ذلك ، قال : تيئن منه ، ولا تخسِب بهدو الحيض ، وقال غيره : تخسِب بها .

٠ [١١٣٩٤] عبد الرزاق ، عن عثمان بن مطر ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن علي بن الحكم البناي ، عن سعيد بن جبير قال تخسِب به .

٠ [١١٣٩٥] عبد الرزاق ، عن معمير ، عن قتادة في امرأة تزوجت بخمسة أيام بقيت من عدتها ، قال : يفرق بينهما ، ولزوجها الأول علية الرجعة في الخامسة أيام ، وإنما تعتذرها حين يفرق بينهما^(١) وبين زوجها الآخر ، قال معمير : وقال الزهرى : لا رجعة له عليهما ، وإن كانت إنما انقضت الخامسة أيام ، وهي عند زوجها الآخر ، فقد انقضت عدتها .

وقاله أئوب ، عن أبي قلابة .

٠ [١١٣٩٦] عبد الرزاق ، عن عثمان بن مطر ، عن سعيد بن أبي عروبة^(٢) ، عن علي بن الحكم ، عن محمد بن زيد ، عن سعيد بن جبير في الرجل يطلق امرأة تطليقة أو تطليقتين ، فيتزوجها رجل في عدتها ، قال : يفرق بينهما ، ولا رجعة لزوجها الأول عليهما إلا بخطبة ، لأن عدتها قد انقضت عند هذا الآخر .

(١) كذا في الأصل ، ولعل الصواب : «بينها» .

٠ [١١٣٩٦] شبيه : ١٩٢١١ .

(٢) تصح في الأصل إلى : «عروة» ؛ فالحديث قد أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٢١١) فقال : حدثنا عبد الأعلى قال : سئل سعيد عن رجل تزوج امرأة في عدتها ، ثم علم أنه تزوجها في عدتها وقد انقضت عدتها عنده ، هل لزوجها الأول عليها رجعة فحدثنا عن علي بن الحكم ، به .

١١٣٩٧] عبد الرزاق، عن معمِّر، عن الزهري سُئلَ عن رجلٍ (١) شَرَوْج امرأة، فَاسْتَبَانَ حَمْلُهَا عِنْدَ زَوْجِهَا الْآخِرِ مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، قَالَ : يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ، وَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا ، وَتَرَدُّ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُطْلَقْهَا إِلَّا وَاحِدَةً أَوْ اثْتَيْنِ ، فَلَا يُفَرِّقُهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلُهَا .

٤٢ - بَابُ الْمَرْأَةِ تُنْكَحُ فِي عِدَّتِهَا وَتَعْمَلُ مِنَ الْآخِرِ

١١٣٩٨] عبد الرزاق، عن معمِّر، عن فتادة في امرأة نُكِحَتْ فِي عِدَّتِهَا ، فَبَسَى بِهَا زَوْجُهَا ، وَحَمَلَتْ مِنْهُ ، قَالَ : يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ، وَتَعْتَدُ حَتَّى تَضَعَ حَمْلُهَا ، ثُمَّ تَقْضِي بِقِيَةَ عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ .

١١٣٩٩] قال معمِّر : وبَلَغَنِي عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ تَحْمُذِلَكَ .
١١٤٠٠] عبد الرزاق، عن معمِّر، عن الزهري قال : تَقْضِي عِدَّتِهَا مِنَ الْآخِرِ ، وَمِنَ الْأَوَّلِ .

١١٤٠١] عبد الرزاق، عن معمِّر، عن أبي معشِّير، عن إبراهيم قال : إِذَا اجْتَمَعْتِ عِدَّتَانِ فِي عَدَّةٍ ، فَتُجْزِي هَا عِدَّةً وَاحِدَةً ، قَالَ الشُّورِيُّ : وَإِنْ حَمَلَتْ مِنَ الْآخِرِ ، فَالْوَلْدُ لِلْأَوَّلِ .

١١٤٠٢] عبد الرزاق، عن ابن جرِيج، عن عطاء في المرأة شُكِّحَ فِي عِدَّتِهَا ، قَالَ : إِنْ كَانَتْ قَدْ حَاضَتْ حِينَضَةً قَبْلَ أَنْ يُنْكِحَهَا الْآخِرُ فَحَمَلَتْ ، فَالْوَلْدُ لِلْآخِرِ ، وَيُقَالُ : إِنْ أَحْبَلَهَا فَفْرَقَ بَيْنَهُمَا ، وَهِيَ حَامِلٌ ، فَإِنَّهَا تَعْتَدُ مَا بَقِيَ مِنَ الْأَوَّلِ ، حِينَ تَضَعُ حَمْلُهَا مِنَ الْآخِرِ سَاعَيْنِ ، وَإِنْ أُخْبِرَتْ أَنَّ زَوْجَهَا مَاتَ ، وَهُوَ بِعِنْدِ أَرْضِهَا ﴿١﴾ ، فَاعْتَدَتْ ، ثُمَّ نُكِحَتْ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ زَوْجَهَا ، فَطَلَقَهَا ، فَإِنَّهَا تَعْتَدُ مِنَ الْآخِرِ قَبْلُ ، ثُمَّ مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْفِرَاقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا الْآخِرِ وَجَبَ سَاعَةً نِكَاحِهِ قَبْلَ طَلاقِهَا إِيَّاهَا .

(١) قوله : «عن رجل» ليس في الأصل ، وأثبتناه بدلالة السياق .

٣٣ - باب الرجل يطلق المرأة لا يبنته^(١) ثم ينتح أختها في عدتها

٠ [١١٤٠٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري وفتادة في رجل طلق امرأة ولم يبنته، ثم تزوج أختها في آخر عددة الطلاق جاهلاً، فأصابها، قالاً : يفرق بينهما ، ولها صداقها بما استحصل منها ، قالاً : كذلك الرجل يكون عند الأربع ، فيطلق واحدة ولا يبنته ، ثم يتزوج أخرى في بقية عددة التي تطلق .

٠ [١١٤٠٤] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال : قلت لعطاء : رجل طلق امرأة فلم يبنته ، ثم حملت^(٢) ، فنكح أختها في آخر عدتها ، فأصابها ثم إن بهما^(٣) قبل أن تنقضى عددة التي^(٤) طلق ، أو رجل كان عند أربع نسوة ، فطلق واحدة لم يبنته ، ونكح أخرى في عددة التي عدتها فأصابها ، قال : يفرق بين التي نكح ، ثم تعتد منه التي نكح في عددة التي طلق فتعتد له ولغيره ، فتعتدان منه جميعاً ، تعنتد منه الأولى كما هي من يوم طلاقها ، وتعنتد هذه الأخيرة عددة مستقبلة من يوم يفرق بينهما ، ولا تعنتد الأولى حتى إذا فرغت اعتدت الآخرة شتى^(٥) بل معاً جميعاً^(٦) وعبد الكريم .

٠ [١١٤٠٥] عبد الرزاق، عن ابن جرير قال : ويقول ناس : لا ينبغي لأخرين أن تعنتدا جميعاً ، ولكن إذا قضت الأولى عدتها اعتدت هذه منه .

٠ [١١٤٠٦] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال : قلت له يعني عطاء : رجل نكح امرأة في عدتها من أخرى^(٧) ، وفي عدتها منه ، ثم طلقها فلم يبنته ، فنكح أختها في عدتها ،

(١) الطلاق البات والبطة : الطلاق الباث غير الرجعي . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص ٨٣) .

(٢) في الأصل : «حمل» وهو تصحيف واضح .

(٣) في الأصل : «بهما» وهو تصحيف واضح .

(٤) في الأصل : «الذي» وهو تصحيف واضح .

(٥) في الأصل : «شيء» ، والأظهر المثبت .

(٦) زاد بعده في الأصل : «ولكن إذا قضت الأولى عدتها» وهو سبق قلم من الناسخ للسطر الذي تحته .

(٧) كذا في الأصل ، ولعل الصواب : «آخر» .



قَالَ : نَرُدُّ وَيَرُدُّ الْمِيرَاثُ^(١) ، وَإِنْ مَضَى خَمْسُونَ سَنَةً ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ : إِذَا مَضَى لِذَلِكَ الزَّمَانُ لَمْ يَرُدُّهُ ، قَالَ : وَقَالَ عَبْدُ الْكَرِيمِ : يَرُدُّ إِنْ مَضَى لِذَلِكَ زَمَانًا أَبْدًا .

٣٤ - بَابُ الرَّجُلِ يَنْكِحُ النَّكَاحَ الْفَاسِدَ فَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَقَدْ أَصَابَهَا هُلْ يَنْكِحُهُمَا فِي عِدَّتِهَا

١١٤٠٧ [عبد الرزاق] ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : كُلُّ نِكَاحٍ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ النِّكَاحِ إِذَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا فَلَا يَنْكِحُ هُوَ فِي تِلْكَ الْعِدَّةِ ، وَقَالَ عَبْدُ الْكَرِيمِ : لَا يَنْكِحُهُمَا^(٢) .

٣٥ - بَابُ عِدَّةِ الرَّجُلِ وَإِذَا بَتَ فَلَيْنِكِحُ أُخْتَهَا

١١٤٠٨ [عبد الرزاق] ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ^(٣) عِنْدَهُ الْأَزْيَغُ فَيُبَيِّثُ وَاحِدَةً ، قَالَ : يَنْكِحُ إِنْ شَاءَ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِي عِدَّةُ الرَّأِبِعَةِ ، هُوَ بَعْدُ النَّاسِ مِنْهَا ، وَابْنُ شَهَابٍ : وَفِي الْأُخْتَيْنِ كَذَلِكَ .

١١٤٠٩ [عبد الرزاق] ، عَنِ ابْنِ عَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ عَطَاءٍ مُثْلِهِ .

١١٤١٠ [عبد الرزاق] ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ طَاؤِسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لِيَنْكِحْ سَاعَةً يَبْتَهَا إِذَا كَانَ قَدْ طَلَقَهَا الرَّجُلُ عَلَى وَجْهِ الطَّلاقِ .

١١٤١١ [عبد الرزاق] ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يَنْكِحَ إِذَا طَلَقَهَا الْبَتَّةُ^(٤) ثَلَاثًا ، لِأَنَّهُ لَا يَرِثُهَا ، وَلَا تَرِثُهُ ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَقَالَهُ الْحَسْنُ أَيْضًا .

١١٤١٢ [عبد الرزاق] ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أُخْبِرْتُ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، فِي أَرْبِعِ نِسْوَةٍ عِنْدَ رَجُلٍ ، فَطَلَقَ إِحْدَاهُنَّ ، هَلْ يَنْكِحُ قَبْلَ أَنْ تَخْلُو عِدَّتُهَا؟ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ

(١) قوله : «نرد ويرد الميراث» كما في الأصل ، ولم يظهر لنا وجهه في المعنى .

١١٤٠٧ [شيبيه : ١٦٣٠٣] .

(٢) قوله : «لا ينكحها» كما وقع في الأصل ، ولعل الصواب : «لا ينكح» أو «ينكح» .

(٣) زاد بعده في الأصل : «في» وهي مزيدة خطأ .

(٤) طلاق البتة : الطلاق القاطع لعصمة النكاح ، وهو أعم من أن يكون بالثلاث مجموعة ، أو بوقوع الثالثة التي هي آخر ثلاث تطليقات . (انظر : مختار الصحاح ، مادة : طلاق) .

ثَقِيفٌ ، فَكَلَمَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ فِي مِثْلِ هَذَا ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ : إِذَا طَلَقْتُ ثَلَاثًا [¶] فَإِنَّهَا لَا تَرْثُكَ وَلَا تَرْثُهَا ، فَأَنْكِحْ إِنْ شِئْتَ .

• [١١٤١٣] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن أبي الزناد ، عن سليمان بن يساري ، لا أعلمُهُ إِلَّا عن زيد بن ثابت قال : إِذَا طلقَ الرَّابِعَةَ مِنْ نِسَائِهِ ، فَلَا يَتَرَوَّجْ حَتَّى يَنْقُضِي عِدَّةُ الَّتِي ^(١) طَلَقَ .

• [١١٤١٤] عبد الرزاق ، عن معمير ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، قال : كَانَ لِلْوَلِيدِ ^(٢) بْنَ عَقبَةَ أَرْبَعْ نِسَوَةً فَطَلَقَ امْرَأَةً مِنْهُنَّ ثَلَاثًا ، ثُمَّ تَرَوَّجَ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا ، فَفَرَقَ مَرْوَانَ بَيْنَهُمَا .

• [١١٤١٥] عبد الرزاق ، عن ابن حرثيج ، عن عمرو بن شعيب ، قال : أتَيَ مَرْوَانَ وَهُوَ أَمِيرٌ ، فِي رَجُلٍ كَانَ عِنْدَهُ أَرْبَعْ نِسَوَةً ، فَطَلَقَ وَاحِدَةً فَبَتَّهَا ، ثُمَّ نَكَحَ الْخَامِسَةَ فِي عِدَّتِهَا ، فَنَادَاهُ أَبْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ جَالِسٌ فِي طَائِفَةِ الدَّارِ ، أَلَا فَرَقْ بَيْنَهُمَا فِي عِدَّةِ الَّتِي طَلَقَ .

• [١١٤١٦] عبد الرزاق ، عن معمير ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، قال : كَانَ لِلْوَلِيدِ ^(٣) بْنَ عَقبَةَ أَرْبَعْ نِسَوَةً فَطَلَقَ وَاحِدَةً فَبَتَّهَا ، ثُمَّ نَكَحَ الْخَامِسَةَ فِي عِدَّتِهَا ، فَنَادَاهُ أَبْنُ عَبَّاسٍ ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي طَائِفَةِ الدَّارِ أَلَا فَرَقْ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَنْقُضِي أَجْلُ الَّتِي ^(١) طَلَقَ .

• [١١٤١٧] عبد الرزاق ، عن الحسن بن عمارة ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : سُئِلَ عَلَيْهِ ^(٣) عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةً فَطَلَقَهَا فَبَانَتْ مِنْهُ ، ثُمَّ تَرَوَّجَ أُحْتَهَا فِي عِدَّتِهَا ، قَالَ : يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا .

[٣/١٢٩].

(١) في الأصل : «الذي» وهو خطأ واضح .

(٢) في الأصل : «الوليد» وهو خطأ ظاهر ، ينظر : (١١٤١٦) عن معمير ، به .

(٣) ليس في الأصل . وينظر : الحديث الذي بعده ، «الجوهر النقى» (١٥١/٧) .

- [١١٤١٨] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، أنه بلغه مثل ذلك ، عن علي .
- [١١٤١٩] قال ابن جرير : وحدثني عبد الكري姆 الجزار : أنه سأله ابن المسيب ، عن ذلك ، فقال : لا ينكح حتى تقضى عددة الأولى .
- [١١٤٢٠] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عبد الكريمة الجزار ، عن ابن المسيب قال في الأذيع : إذا طلق منهن واحدة ، فلا يتزوج حتى تقضى عددة الرابعة .
- [١١٤٢١] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عبد الكريمة الجزار ، عن ابن المسيب ، أنه كرهها ، قال : ويقولون في الأختين مثل ذلك .
- [١١٤٢٢] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، قال : كان يرؤى عن عيادة ، أنه قال : لا بأس بذلك ، قال : فقلت : ألم تكره أن يكون مني الرجل في الأختين ؟ قال : بلى ، فلا ينكحها فرجع عن قوله .
- [١١٤٢٣] عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن ابن أبي تجيح ، عن مجاهد قال : إذا كان عند الرجل أذيع فطلاق واحدة ، فلا ينكح حتى تقضى عددة التي طلق .
- [١١٤٢٤] عبد الرزاق ، عن ابن أبي يحيى ^(١) ، عن أبي الزناد ، عن سليمان بن يساري ، عن عيسى ، عن الشعبي قال : إذا طلق الرابعة ، فلا يتزوج الخامسة حتى تقضى عددة التي ^(٢) طلق .
- قال ابن أبي يحيى : وأثبت لنا عن علي ، وابن عباس مثله .
- [١١٤٢٥] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن أبي هاشم الواسطي قال : قلت للشعي : هل

• [١١٤٢٠] [شيبة : ١٧٠٠٧].

• [١١٤٢٣] [شيبة : ١٧٠١٢ ، ١٧٠١٠].

• [١١٤٢٤] [شيبة : ١٧٠٠٩].

(١) بعده في الأصل : « وأثبت لنا عن علي ، وابن عباس » وهو انتقال نظر من الناسخ ، وسيأتي بعد هذا .

(٢) في الأصل : « الذي » وهو خطأ واضح .

عَلَى الرَّجُلِ عِدَّةٌ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَعِدَّتَانِ ، قَالَ : فَلْتُ : وَ^(١) عِدَّتَانِ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَثَلَاثَةٌ ، قَالَ : فَذَكِرِ الْأَخْتَيْنِ يُطْلَقُ إِحْدَاهُمَا ، وَالْأَرْبَعَ يُطْلَقُ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ ، وَالرَّجُلُ تَكُونُ شَهْتَهُ الْمَرْأَةُ ، لَهَا وَلَدٌ مِنْ غَيْرِ زَوْجِهَا فَيُمُوتُ وَلَدُهَا ، فَيَسْبِغُ لِزَوْجِهَا أَلَّا يَقْرِبَهَا حَتَّى يَسْبِرِي أَحَادِيلُهِيَّ أَمْ لَا؟ لِيَرِثَ أَخَاهُ أَوْ لَا يَرِثُهُ .

• [١٤٢٦] عبد الرزاق ، عن ابن النيمي ، عن ليث ، عن الحسن بن علي قال لرجل منبني هاشم تروجه امرأة ، ولها ابن من غيره ، فمات ابنتها ذلك فأمرة ألا يقربها حتى تحيض ^(٢) ، أو حتى يعلم أن الله ليس بها حمل .

• [١٤٢٧] عبد الرزاق [ؑ] ، عن ابن جرير ، عن عطاء في المرأة يموت ولدها وهي ذات زوج ، قال : لا يمسها حتى يعلم أحاديل هي أم لا؟ فإذا علم ذلك فليصبها إن شاء . وكان معمرا يقوله ، قال معمرا : ليَرِثَ أَخَاهُ أَوْ لَا يَرِثُهُ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٦ - باب أخذ الأب مهر ابنته

• [١٤٢٨] أخبرنا أبو سعيد أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زِيَادٍ بْنُ بِشْرِ الْأَعْرَابِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَّرِيُّ ، قَالَ : قَرَأْنَا عَلَى عَبْدِ الرَّزَاقِ ، عن الشُّورِيِّ ، عن دَاؤِدَ بْنِ أَبِي هُنْدٍ ، عن بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرَنِيِّ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ رَوَجَ ابْنَةَ لَهُ ، فَسَاقَ مَهْرَهَا وَحَازَةً ، قَلَّمَا مَاتَ الْأَبُ جَاءَتْ تُخَاصِّمُ بِمَهْرِهَا ، وَجَاءَ إِخْوَتَهَا ، فَقَالَ الْإِخْوَةُ : حَازَةً أَبُونَا فِي حَيَاتِهِ ، وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ : صَدَاقِي ، فَقَالَ عُمَرُ : مَا وَجَدْتِ بِعِينِيهِ فَأَنْتِ أَحَقُّ بِهِ ، وَمَا اسْتَهْلَكَ أُثُوكِ فَلَا دَيْنَ لَكَ عَلَى أَبِيكِ .

(١) ليس في الأصل ، والسياق يقتضيها .

(٢) الحيض : دم يسيل من رحم المرأة البالغة في أيام معلومة من كل شهر . (انظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة : حيض) .

• [١١٤٢٩] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن الشيباني ، عن الشعبي ، أن شريراً حبس رجلاً بمهر ابنه ستمائة .

٤٧- باب الغائب يخطب عليه فزوج والغائب تزوج

• [١١٤٣٠] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : سأله عطاء ، عن رجل خطب على ابنيه وهو غائب ، فقال : إن أبي ابني فأنا ، قال : لا يكون هذا في النكاح . وعبد الكريم .

• [١١٤٣١] عبد الرزاق ، عن معمراً ، عن الزهرى وقتادة في رجل خطب على رجل ، فأنكره ثم جاء المخطوب له فأنكر ، قال : لم أمره بشيء ، قالاً : على الخطيب نصف الصداق ، قال الزهرى : فإن قامت للرسول بيته أنه أرسله فقد وجب الحق على الزوج ، وإنما حلف ، قال الزهرى : ولا عدّة عليها .

• [١١٤٣٢] عبد الرزاق ، عن معمراً ، عن ابن شbirمة قال : ليس بيتهما يكافح .

• [١١٤٣٣] عبد الرزاق ، عن الثوري قال : ليس على الخطيب الرسول شيء ، إلا أن يكون على المرسل بيته ، أو يكون الرسول كفياً ، فإن مات المرسل قبل أن يذكر ، فعليه العدة ، وليس لها شيء .

• [١١٤٣٤] عبد الرزاق ، عن معمراً ، عن ابن شbirمة في رجل تزوج امرأة ، وهو بأرض ، وهي بأخرى ، فمات ، فإن قامت بيته أنه قد ملكها ، ورضي به قبل أن يموت ، فلها الميراث والصداق .

• [١١٤٣٥] عبد الرزاق ، عن معمراً ، عن الزهرى قال : قد وجب بالنكاح ، حتى يأتوا بالبيته ، أنه مات قبل النكاح ، البيته على ورثته .

• [١١٤٣٦] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : قلت : رجل أنكح أباً وهو غائب ، فلم يجز الأب ! على من المهر ؟ قال : على الأب .

٣٨- بَابُ الرَّجُلِ يَتَرَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى طَلاقٍ^(١) أُخْرَى أَوْ عَلَى صَدَاقٍ فَاسِدٍ

- [١١٤٣٧] عبد الرزاق، عن الثوري، في رجلٍ ترَوَّجَ امرأةً عَلَى طَلاقِ أُخْرَى، قَالَ : مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ : إِنَّهُ إِذَا تَرَوَّجَهَا عَلَى طَلاقِ صَاحِبِهَا، فَهُوَ صَدَاقٌ لَهَا، وَلَا يَقُولُ ذَلِكَ ، لَهَا صَدَاقٌ مِثْلِهَا ، وَلَا يَقُولُ عَلَى الْأُخْرَى طَلاقٌ حَتَّى يُطَلِّقَ .
- [١١٤٣٨] عبد الرزاق، عن الثوري في رجلٍ ترَوَّجَ امرأةً عَلَى أَنْ يُسْلِفَهَا أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَأَنَّا هُنَّا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ قَالَ : لَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ ، لَهَا صَدَاقٌ مِثْلِهَا مِنْ نِسَائِهَا .
- [١١٤٣٩] عبد الرزاق، عن الثوري في رجلٍ ترَوَّجَ امرأةً بِصَدَقٍ عَلَى رَجُلٍ ، قَالَ : لَهَا مَهْرٌ مِثْلِهَا ، وَالنِّكَاحُ جَائِزٌ .
- [١١٤٤٠] عبد الرزاق، عن الثوري قَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَرَوَّجَ امرأةً فَأَعْطَاهَا \oplus عَبْدًا ، فَإِذَا مَسْرُوقٌ قَالَ : أَمَّا شُرِيفٌ ، فَقَالَ : الْقِيمَةُ ، وَقَالَهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَأَمَّا نَحْنُ فَنَقُولُ : لَهَا مَهْرٌ مِثْلِهَا إِذَا كَانَ حُرًّا .
- [١١٤٤١] عبد الرزاق، عن الثوري^(٢) ، عن عمرو بن قيس ، عن جدته لـه قالت : خاصمت أبوي إلى شريف في خادم لي أصدقها امرأة له ، فقضى لي بالخادم ، وقضى على أبي أن يدفع إلى امرأته قيمة .
- [١١٤٤٢] عبد الرزاق، عن ابن التيمي ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، قَالَ : سُئِلَ عَامِرٌ ، عَنْ رَجُلٍ تَرَوَّجَ امرأةً عَلَى عَنْقِ أَبِيهَا ، فَلَمْ يُبْغِعْ قَالَ : يُقَوْمُ قِيمَتُهُ ثُمَّ يُدْفَعُ إِلَيْهَا ثَمَنُهُ .
- [١١٤٤٣] عبد الرزاق، عن معمير، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ شُبْرَمَةَ عَنْ رَجُلٍ تَرَوَّجَ امرأةً عَلَى وَصِيفٍ^(٣) مُبْنِهِمْ قَالَ : يُقَوْمُ عَرَبِيٌّ ، وَهَنْدِيٌّ ، وَحَبْشِيٌّ ، فَتَأْخُذُ أَثْلَاثَهُمْ .

(١) ليس في الأصل ، وأثبتناه استظهاراً كما دلت على ذلك الآثار بعد هذا الباب .
[١٣٠ / ٣]

(٢) زاد بعدها بالأصل : «لو أن رجلاً تزوج امرأة فأعطها» وهو انتقال بصرى من الناسخ جعله يكرر جزءاً من الحديث السابق .

[١١٤٤٢] شبيه : ١٦٨٣٤ ، ١٦٨٣٥ .

(٣) الوصيف : الخادم ، والجمع : الوفاء . (انظر : المشارق) (٢ / ١٥).

٢٩- باب الشرط في النكاح

- [١١٤٤٤] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: سأله عطاء عن رجل شرّق امرأة وشرط عليه: أنك إن حثت بالصدقى إلى كذا، فهي امرأتك، وإنما فلأ، فجاء الأجل ولم يأت قال: إذا انكحوه فهو أحق بها، قال ابن جرير: وقال عبد الكريم.
- [١١٤٤٥] عبد الرزاق، عن ابن جرير، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس في رجل نكح امرأة، وشرطوا عليه: إن جاء بالصدقى إلى أجل مسمى، فهي امرأته، وإن لم يأت به إلى ذلك الأجل، فليست له بامرأة، قال: فقضى للرجل بامرأته، وقال: ليس في شرطهم ذلك شيء.
- [١١٤٤٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن رجل، عن الحسن قال في هذا: جائز النكاح، وبطل الشرط.
- [١١٤٤٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى قال: إن لم يأت بالصدقى إلى الأجل فلا نكاح بينهما.
- [١١٤٤٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن منصور، عن إبراهيم قال: كُل شرط في نكاح فهو باطل، إذا شرط: أنك^(١) لا تنكح، ولا تستشئ، وأشباهه، إلا أن يقول: إن فعلت كذا وكذا، فهي طالق، فإن ذلك يلزمها.
- [١١٤٤٩] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: قلت لعطا: رجل نكح امرأة، وشرط عليه: أنك لا تنكح، ولا تستشئ، ولا تخرج بها، قال: لا يذهب الشرط إذا نكحها.
- [١١٤٥٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم قال: كُل شرط في نكاح فالنكاح يهدمه، إلا الطلاق، وكم شرط في بيع، فالبائع^(٢) يهدمه إلا العناق.

• [١١٤٤٦] [شبيه: ١٦٨٢٩].

• [١١٤٤٨] [شبيه: ١٦٨٣٠، ٢٢١٧٦].

(١) في الأصل: «لأنك» وهو خطأ واضح لا يستقيم السياق به، والأظهر المثبت.

• [١١٤٥٠] [شبيه: ١٦٨٣٠، ٢٢١٧٦].

(٢) في الأصل: «فالبائع» وهو خطأ يأبه السياق، والأظهر المثبت.

- ١١٤٥١ [عبدالرازق] ، عن الثوري ، عن طارقي ، عن الشعبي في الرجل يشترط للمرأة عند نكاحها أن لها دارها ، كان لا يرها شيئا ، قال : زوجها دارها .
- ١١٤٥٢ [عبدالرازق] ، عن معمير ، عن الزهراني قال : ليس شرطهن شيء ، قال معمير : و قال ذلك الحسن ، قال : يخرج بها إن شاء ، قال معمير : وقاله قتادة أيضا .
- ١١٤٥٣ [عبدالرازق] ، عن الثوري ، عن عدي بن أزطاة قال : حيث إلى شريح ، قلعت : رجل من أهل الشام ، فقال : متربنا ، قال : قلت : أين أنت ؟ قال : دون الحائط ، قال : قلت : أذن منك ، قال : لسانك أطول من يدك ، قال : تزوجت امرأة ؟ قال : بالرفاء والبنين ، قلت : شرط لها دارها قال : الشرط أملك قال : قلت : آخرخرج بها قال : أنت أحلى بها قال : قلت : أقض بيتها قال : قد فرغت^(١) .
- ١١٤٥٤ [عبدالرازق] ، عن هشام ، عن محمد ، عن شريح ، أنه أجاز الشرط ، وقضى لها به .
- ١١٤٥٥ [عبدالرازق] ، عن معمير^(٢) ، عن غير واحد^٣ ، أن شريحا أتاه رجل وأمره ، فقال الرجل : أين أنت ؟ قال : دون الحائط ، قال : إني أمرت من أهل الشام ، قال : بعيد بغرض ، قال : تزوجت هذه المرأة ، قال : بالرفاء والبنين ، قال : فولدت لي غلاما قال : يهينك الفارس ، قال : وأردت الخروج بها إلى الشام ، قال : مصاحبنا ، قال : وشرط لها دارها قال : فالشرط أملك ، قال : فاقض بيتها أصلحك الله ، قال : حدث^(٤) حديثين امرأة فإن أبى فأربعة .

(١) تقدم برقم (١١٣٠٣) ، ويأتي برقم (١١٤٥٥) .

(٢) قوله : «عن معمير» ليس في الأصل ، واستدركناه من «غريب الحديث» للخطابي (١٩/٣) من طريق الدبرى ، عن المصنف ، به ، وآخر الحديث يدل على ذلك .

. ١٣٠/٣ ب]

(٣) في الأصل : «حديث» وهو خطأ يأبه السياق ، والتوصيب من المصدر السابق .

قال عبد الرزاق : غير معمري يقول : حدث حديثين امرأ ، فإن أبي فاربع^(١) .

• [١١٤٥٦] عبد الرزاق ، عن أيوب ، عن إسماعيل بن عبيده الله ، عن عبد الرحمن بن غنم ، قال : شهدت عمر بن الخطاب واحتضن إليه في امرأة شرط لها زوجها ألا يخرجها من دارها ، قال عمر : لها شرطها ، قال رجل : لئن كان هكذا ، لا تشاء امرأة تفارق زوجها إلا فارقتة ، فقال عمر : المسلمين عند شروطهم^(٢) ، عند مقاطع حقوقهم^(٣) .

• [١١٤٥٧] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمرا ، قال : حدثني يحيى بن أبي كثير ، أن رجلاً تزوج امرأة وشرط لها ألا ينكح عليها ، ولا يتسرى^(٤) ، ولا ينقلها إلى أهله ، بلغ ذلك عمر ، فقال : عزمت عليك إلا نكحت عليها ، وتسرت ، وخرجت بها إلى أهلك .

• [١١٤٥٨] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جرير ، قال : أخبرني الأجلح ، عن عدي بن عدي ، عن إسماعيل بن عبيده الله بن أبي المهاجر ، عن عبد الرحمن بن غنم قال : إنني جالس إلى جنب عمر بن الخطاب ، فخذل على فخذني ، أو فخذني

(١) تقدم برقم (١١٣٠٣)، (١١٤٥٣).

• [١١٤٥٦][شيبة: ١٦٧٠٦، ١٦٧٠٧].

(٢) في الأصل : «مشارطهم» وهو خطأ ، والتصويب من «سنن سعيد بن منصور» (٦٦٣) ومن طريقه ابن حزم في «المحل» (٩/١٢٤) ، وعزاه إليه ابن حجر في «التغلق» (٤١٩/٤) ، أما المشارط : فهو جمع الشرط وهو البعض ، ينظر : «لسان العرب» (مادة : شرط) ، «القاموس المحيط» (مادة : شرط) .

(٣) في الأصل : «حدودهم» ، والمثبت هو الصواب كما في «سنن سعيد بن منصور» (٦٦٣) عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، به .

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٧/٥٥) معلقاً عن عمر بن الخطاب بلفظ : «مقاطع الحقوق عند الشروط» ، ووصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٢٤٦٤، ١٦٧٠٦) عن ابن عيينة ، عن يزيد بن يزيد بن جابر ، عن إسماعيل بن عبيده الله ، به .

(٤) التسري : اتخاذ السيد أمته للنكاح . (انظر : القاموس الفقهى) (ص ١٧٢) .

عَلَى فَخِذِهِ ، إِذْ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تُحَاكِصُ زَوْجَهَا قَالَتْ : شَرَطْتُ لِي حِينَ تَزَوَّجْنِي : أَنَّهُ لَا يُخْرِجُنِي مِنَ الْمَدِيْنَةِ ، فَقَالَ عُمَرُ : فِي (١) لَهَا بِشَرْطِهَا .

١١٤٥٩ [] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن الأجلح ، عن عدي بن عدي ، عن رجلي ، عن عمر قال : رفعت إلىه امرأة تزوجها رجل ، وشرط لها دارها ، فقال عمر : أوف لها بشرطها .

١١٤٦٠ [] عبد الرزاق ، عن ابن جرير والثوري ، أن عبد الكريما أخبرهما ، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، قال : أتي معاوية في امرأة شرط لها زوجها أن لها دارها ، فسأل عمرو بن العاصي ، فقال : أرى أن يفي لها بشرطها .

١١٤٦١ [] عبد الرزاق ، عن ابن المبارك ، عن ليث بن سعيد وعبد الحميد بن جعفر ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الحير ، عن عقبة بن عامر الجهني ، أن رسول الله ﷺ قال : «أحق ما أوفيت من الشروط ما استحللت به الفروج» .

١١٤٦٢ [] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : حدثت عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ مثله .

١١٤٦٣ [] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : أخبرني عمرو بن دينار ، عن أبي الشعثاء ، أنه قال : إذا شرط أهله على زوجها : أن دارها دارنا ، وأنك لا تخرج بها ، فهو صداق لها ، ولها ألا يخرج بها .

١١٤٦٤ [] عبد الرزاق ، عن ابن عبيدة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس مثله .

١١٤٦٥ [] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : أخبرني أبو الزبير ، أنه سأله طاوس قال : قلْتُ : الْمَرْأَةُ تُشْرِطُ عِنْدَ النِّكَاحِ : أَنَا عِنْدَ أَهْلِي لَا تُخْرِجُنِي مِنْ عِنْدِهِمْ ، فَقَالَ : كُلُّ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ اشْرَطَتْ شَرْطًا عَلَى رَجُلٍ اسْتَحَلَّ بِهِ فَرَجَحَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ إِلَّا أَنْ يَفِي ، قال

(١) في الأصل : «في» وهو خطأ واضح .

١١٤٦١ [] الإتحاف : مي حب حم [١٣٨٩٩] [شيبة : ١٦٧٠٨] .

أَبُو الزَّبِيرٍ : وَسَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءَ يَقُولُ : كُلُّ امْرَأَةٍ شَرَطَتْ عَلَى رَوْجَهَا اسْتَحْلَ بِهِ فَرْجَهَا ، فَهُوَ مِنْ صَدَاقَهَا ، وَقَالُوا : إِنْ شَرَطُوا : أَنَّكَ تُطْلُقُ فُلَانَةً فَلَا تَفْعَلْ ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ
نَهَى أَنْ تَسْأَلَ امْرَأَةً طَلاقَ أُخْرَى .

١١٤٦٦ [عبدالرازق] ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءَ : رَجُلٌ نَكَحَ امْرَأَةً ، وَشَرَطَتْ عَلَيْهِ : أَنَّكَ إِنْ نَكْحَتَ ، أَوْ تَسْرِيَتَ ، أَوْ خَرَجْتَ بِي ، فَإِنْ لَيْ عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا مِنَ الْمَالِ قَالَ : فَإِنْ نَكَحَ فَلَهَا ذَلِكَ الْمَالُ عَلَيْهِ ، قَالَ : هُوَ مِنْ صَدَاقَهَا .

١١٤٦٧ [عبدالرازق] ، عَنْ مَعْمِرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : هُوَ زِيَادَةٌ فِي صَدَاقَهَا .

١١٤٦٨ [عبدالرازق] ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءَ : شَرَطُوا عَلَيْهِ : إِنْ أَسَأْتَ فَعَضْمَتْهَا^(١) بِأَيْدِينَا ، وَهِيَ طَالِقٌ ، ثُمَّ أَقَامُوا عَلَى الإِسَاعَةِ إِلَيْهَا ، قَالَ : فَلَيْسَ لَهُمْ مَا اشْتَرَطُوا حَتَّى يُطْلَقُ ، وَلِكُنْ إِمساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيَحٌ بِإِحْسَانٍ .

١١٤٦٩ [عبدالرازق] ، عَنْ مَعْمِرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عَطَاءَ فِي رَجُلٍ يَتَرَوَّجُ امْرَأَةً ، وَيُشْتَرِطُ عَلَيْهِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ ، أَنَّكَ إِنْ خَرَجْتَ بِهَا فَهِيَ طَالِقٌ ، قَالَ : إِنْ خَرَجْتَ بِهَا فَهِيَ طَالِقٌ .

١١٤٧٠ [عبدالرازق] ، عَنْ مَعْمِرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ : إِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ بَعْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

١١٤٧١ [عبدالرازق] ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ تَرَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَلْفِ ، فَإِنْ كَانَتْ لَكَ امْرَأَةً فَأَلْفَيْنِ قَالَ : النِّكَاحُ جَائِزٌ ، وَلَهَا أُوكَشَهُمَا^(٢) .

. [٣/١٣٢]

(١) العصمة : رباط الزوجية يحمله الزوج متى شاء . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : عصم) .

(٢) في الأصل : «أوكسها» ، والأظهر المثبت .

الوكس : النقص . (انظر : النهاية ، مادة : وكس) .

• [١٤٧٢] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن ابن أبي ليلى، عن المنهاج، عن عباد بن عبد الله^(١)، عن علي قال: رفع إليه رجل ترَوْج امرأة، وشرط لها دارها، قال: شرط الله قبل شرطهم، لم يره شيئاً.

• [١٤٧٣] عبد الرزاق، عن محمد بن راشد، قال: أخبرني عبد الكريم أبو أمية، قال: سأله أربعة: الحسن وعبد الرحمن بن أذينة وإياس بن معاوية وهشام بن هبيرة عن رجل ترَوْج امرأة، وشرط لها دارها، فقالوا: ليس شرطها شيء، يخرج بها إن شاء.

٤- باب نكاح الرجلين المرأة والنصراني ابنته مسلمة

• [١٤٧٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الكريم، أن أبي موسى أخبره أن ولدين كلاهما جائز نكاحه، وأنكح أحدهما عبد الله بن الحرمي، وأنكح الآخر، وأنكح عبد الله قبل مجتمعها الآخر، فقضى بها علي بن أبي طالب لعبد الله، قال: وأبو موسى جاز لعبد الله، قال: فبلغني عن الحكم بن عيينة^(٢) ... علي لعبد الله، ولها مهرها على الآخر بما أصاب منها، وأنها جففية^(٣).

• [١٤٧٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: هي امرأة الأول، فإن كان الآخر قد دخل بها فرق بيتهما، ولها الصداق، ولا يقرنها الآخر حتى تنقضى عدتها.

• [١٤٧٢] [شيبة: ١٦٧١٣]

(١) قوله: «ابن أبي ليلى، عن المنهاج، عن عباد بن عبد الله» وقع في الأصل: « Ubādah ibn Abī Līlā »، عن المنهاج، عن عبد الله وهذا من تحريرات الناسخ وتخالطيه العجيبة، والتصويب من «الاستذكار» (١٤٤/١٦) معزوة للعبد الرزاق.

وال الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٧١٣)، سعيد بن منصور في «السنن» (٦٦٧)، وسعدان بن نصر في «جزئه» (١٤٧) عن ابن عيينة، به.

(٢) كذا بالأصل، ولا يستقيم السياق، ولعله قد سقط: «قال: قضى».

(٣) كذا لفظه عندنا، وهو غير واضح في معناه، وأخرجه البهقي في «الكبير» (٢٢٨/٧) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن خلاس: «أن امرأة زوجها أولياؤها بالجزرة من عبد الله بن الحرمي، وزوجها أهلها بعد ذلك بالكوفة، فرفعوا ذلك إلى علي عليه السلام، ففرق بينها وبين زوجها الآخر، وردها إلى زوجها الأول، وجعل لها صداقها بها أصاب من فرجها، وأمر زوجها الأول أن لا يقربها حتى تنقضى عدتها».

٥ [١١٤٧٦] عبد الرزاق، عن عبد الله بن محرر، عن قتادة، عن الحسن، عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال: «أيّمما أمرأه زوجها ولیان لها، فهی لالأول منهما، ومن باع بینعا من رجالین، فالبيع للأول».

٥ [١١٤٧٧] عبد الرزاق، عن عثمان بن مطر، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن عقبة عن النبي ﷺ.

٥ [١١٤٧٨] عبد الرزاق ﴿، عن ابن جريج، قال: أخبرت عن الحسن، أنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا أنكح الوليان فالاول».

٠ [١١٤٧٩] عبد الرزاق، عن معمير، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن شريح قال: إذا أنكح المحيزان فالنكاح للأول.

٠ [١١٤٨٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: النكاح للأول إلا أن يكون الآخر دخل، فإن دخل بها، فهو أحقر بها.

٠ [١١٤٨١] قال ابن جريج: وأخبرني ابن أبي ملئكة، أن معاوية قضى بمثل قول عطاء.

٠ [١١٤٨٢] عبد الرزاق، عن معمير، عن الزهري قال: إن أنكح الوليان، هذا بأرض، وهذا بأرض، فالنكاح للأول، إلا أن يكون الآخر^(١) دخل بها، ولا يعلم الآخر زوجها، فإن كان دخل بها، فهی امرأته.

٥ [١١٤٨٣] عبد الرزاق، عن معمير، عن قتادة، عن الحسن، قال: أحسبه، عن عقبة بن عامر، أن النبي ﷺ قال: «أيّمما أمرأه أنكحها ولیان لها، فالنكاح للأول»، قال قتادة:

٥ [١١٤٧٦] [الإتحاف: مي جاكم حم ٦٠٨٥، حم ١٣٩٣٨]، وسيأتي: (١١٤٨٣).

٥ [١٣١ ب].

٥ [١١٤٧٩] [شيبة: ١٦٢٤٦].

(١) في الأصل: «الآخر» وهو تصحيف واضح.

٥ [١١٤٨٣] [شيبة: ١٦٢٤٢]، وتقدم: (١١٤٧٦).

(٢) في الأصل: «أيتها»، والثبت من مصادر التخريج كما تقدم، وكلها صواب.

فإن كان الآخر دخل بها فرق بينهما، ولها الصداق، ولا يقرنها الأول حتى تنقضى عدتها، ولها الصداق عليه.

• [١٤٨٤] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جرير، قال: أخبرني ابن أبي مليكة أن موسى بن طلحة أنكح بالشام يزيد بن معاوية أم إسحاق ابنة طلحة، وأنكح يعقوب بن طلحة الحسن بن علي، وأنكحها موسى قبل يعقوب، فلما تمكث إلا ليالين أو ثلاثة حتى جامعها الحسن بن علي، فلما بلغ ذلك معاويyah قال: امرأة قد جامعها زوجها، دعوها. قال: وموسى ولد مالها، وهما أخواها لأبيها.

• [١٤٨٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة في رجل نصراني زوج ابنة له مسلمة رجلاً مسلماً، وزوجها أخي لها رجلاً مسلماً قال: يخوضون كاخ أخيها.

٤١- باب المرأة ينكحها الرجل لا يدرى أيهما الأول

• [١٤٨٦] عبد الرزاق، عن ابن جرير، عن عطاء قال: إن أنكح رجلان امرأة لا يدرى أيهما أنكح أول، فنكا حبها مزدود، ثم تنكح أيهما شاءت.

• [١٤٨٧] عبد الرزاق، عن معمر وسئل عن ولدين أنكح كُلُّ واحدٍ منهم رجلاً لا يدرى أيهما أنكح قبل^(١)، قال: ما سمعت في هذا بشيء غير أن قتادة قال في عبدين اشتراى كُلُّ واحدٍ منهم صاحبة من سيده لا يدرى أيهما اشتراى صاحبة قبل قال: إذا لم يعلم فلا بيئهم، ولو علم أيهما اشتراى قبل جاز البيع كأنه فاسها بهما، قال معمر: وسمعت من يقول: يجزئ كُلُّ واحدٍ منهم على تطليقة حتى تحل لمن يزوجهها.

• [١٤٨٨] عبد الرزاق، عن الثوري قال: إذا قالت المرأة للولدين: زوجان، فزوجها أحدهما بغير أمر الآخر فليس بشيء حتى يجوزها^(٢) جميعاً، وإذا قالت لهذا

(١) ليس في الأصل، والبيان يقتضيه.

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «يزوجها».

رَوْجُنِي ، وَلَهُدَا رَوْجُنِي ، فَعَلِمَ أَيُّهُمَا أَوْلُ ، جَازَ نِكَاحُهُ ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ خَيْرٌ^(١) الْرَّوْجَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى تَطْلِيقَةٍ ، فَإِنْ أَبَيَا فَرَقَ السُّلْطَانُ ، فَفُرُقَةُ السُّلْطَانِ فُرْقَةٌ ، وَلَا مَهْرٌ لَهَا ، ثُمَّ يُنْكِحُهَا أَيُّهُمَا شَاءَتْ ، وَقَالَ فِي الْعَبْدَيْنِ يَشْتَرِي أَحَدُهُمَا صَاحِبَةً لَا يُنْذَرِي أَيُّهُمَا الْأَوْلُ ، قَالَ : مَرْدُودٌ .

٤٢- بَابُ نِكَاحِ الْبِكْرِ

١١٤٨٩ [عبد الرزاق] ، عَنْ ابْنِ جُرْبِيجَ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءَ : الرَّجُلُ يَتَرَوَّجُ الْمَرْأَةَ كَمْ يَمْكُثُ عِنْدَ الْبِكْرِ لَا يَقْسِمُ لِلأُخْرَى ؟ قَالَ : مَا تَرَوْنَ^(٢) ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ لِلْبِكْرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، وَلِلثَّيْبِ يَوْمَانِ .

١١٤٩٠ [عبد الرزاق] ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ سَبْعُ لِلْبِكْرِ ، وَثَلَاثُ لِلثَّيْبِ .

١١٤٩١ [عبد الرزاق] ، عَنِ التَّوْرِيِّ ، عَنْ أَيُّوبَ وَخَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : الشَّيْءُ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ الْبِكْرِ سَبْعًا ، وَعِنْدَ الثَّيْبِ ثَلَاثًا ، وَلَوْ شِئْتُ قُلْتُ : رَفِعَهُ إِلَى السَّيِّدِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

١١٤٩٢ [أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ] ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرْبِيجَ أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ ، أَنَّ عَبْدَ الْحَمِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمْرِي وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَخْبَرَاهُ^(٣) أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا بَكْرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : يُخْرِجُ أَنَّ أَمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَخْبَرَهُ : أَنَّهَا لَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ ، أَخْبَرْتُهُمْ أَنَّهَا ابْنَةُ أَبِي أُمِيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ :

(١) كذا في الأصل ، ولعل الصواب : «أَجْبَر» .

(٢) كذا في الأصل ، ولعل الأظاهر : «تروون» من الرواية .

١١٤٩٠ [التحفة : خمدت ق ٩٤٤] [شبيه : ١٧٢٢١ ، ١٧٢٣٥] .

١١٤٩١ [شبيه : ١٧٢٢١ ، ١٧٢٣٥] .

١١٤٩٢ [الإتحاف : حم ٢٣٥١٨] [شبيه : ١٧٢٢٤] .

(٣) في الأصل : «أَخْبَرَهُ» ، والتوصيب من «مسند أحمد» (٢٧٢٦١) ، «مسند إسحاق» (١٨٢٨) ، «المعجم الكبير» للطبراني (٢٢٣/٢٢٣) ، من طريق عبد الرزاق ، به .

فَكَذَّبُوهَا، وَيَقُولُونَ: مَا أَكَذَّبَ الْعَرَائِبَ، حَتَّىٰ أَنْشَأَ نَاسٌ مِّنْهُمْ إِلَى الْحَجَّ فَقَالُوا^(١): أَتَكْتُبُنَّ إِلَى أَهْلِكِ؟ فَكَتَبَتْ مَعَهُمْ، فَرَجَعُوا إِلَى الْمَدِينَةِ يُصَدِّقُونَهَا، فَازْدَادَتْ عَلَيْهِمْ كَرَامَةً، قَالَتْ: فَلَمَّا وَضَعْتُ رَيْبَ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَطَّبَنِي، فَقُلْتُ: مَا مِثْلِي شَكَحُ، أَمَّا أَنَا فَلَا وَلَدَ فِيَ، وَأَمَّا غَيْوُرُ ذَاتِ عِيَالٍ^(٢)، قَالَ: «أَنَا أَكْبَرُ مِنْكِ، وَأَمَّا الْغَيْرُ فَيُذْهِبُهَا اللَّهُ، وَأَمَّا الْعِيَالُ فَإِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ»، فَتَرَوَجَهَا فَجَعَلَ يَأْتِيهَا، فَيَقُولُ: «أَيْنَ زُنَابُ^(٣)؟»، حَتَّىٰ جَاءَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَأَخْتَلَجَهَا^(٤)، وَقَالَ: هَذِهِ تَمَنَّعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ تُرْضِعُهَا^(٥)، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَيْنَ زُنَابُ؟» فَقَالَتْ قَرِيبَةُ ابْنَةِ أَبِي أمِيَّةَ - وَوَاقَفَهَا عِنْدَهَا: - : أَخَدَهَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا آتَيْكُمُ اللَّيْلَةَ»، قَالَتْ: فَقُمْتُ فَوَضَعْتُ ثِمَالِي^(٦)، وَأَخْرَجْتُ حَبَّاتٍ مِّنْ شَعِيرٍ كَانَتْ فِي جَرٍ^(٧)، وَأَخْرَجْتُ شَحْمًا فَعَصَدْتُ لَهُ قَالَتْ: بَيْتَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَصْبَحَ، فَقَالَ حِينَ أَصْبَحَ: «إِنَّ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ كَرَامَةً، فَإِنْ شِئْتِ سَبَعَتْ، وَإِنْ أَسْبَعْ^(٨) أَسْبَعَ لِنِسَائِي».

٥ [١١٤٩٣] عبد الرزاق، عن ابن عيّنة، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الملوك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام، عن أبيه قال: لما تزوج النبي ﷺ أم سلمة فبَتَّ

(١) في الأصل: «فقال»، والتصويب من المصادر السابقة.

(٢) في الأصل: «عيول»، والتصويب من «مسند أحمد»، «المعجم الكبير» من طريق عبد الرزاق، به.

العيال: من يعلوه الرجل وينفق عليه؛ من الزوجة والأولاد والعبيد وغير ذلك. (انظر: المرقاة) (٧٢٠/٩).

(٣) زناب: المراد: زينب بنت أم سلمة، وكان رسول الله ﷺ يدعوها: زناب، بالضم. (انظر: القاموس، مادة: زناب).

(٤) الخلج: الجذب والنزع. (انظر: النهاية، مادة: خلنج).

(٥) في الأصل: «ترضها» وهو خطأ واضح، والتصويب من المصادر السابقة.

(٦) كذا في الأصل، ووقع عند إسحاق في «مسنده» (١٨١٠) من طريق عبد الرزاق، به: «فأخذت شمالي، وهو الشوب، أو ثفالي، وهو الرحا».

(٧) الجر والجرار: جمع الجرة، وهي: الإناء المصنوع من الفخار. (انظر: النهاية، مادة: جر).

(٨) التسبيع: الإقامة سبعا. (انظر: النهاية، مادة: سبع).

٥ [١١٤٩٣] [شيء: ١٧٢٢٤]، وسيأتي: (١١٤٩٤).

بِهَا ، قَالَ : «لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ^(١) ، فَإِنْ أَسْبَغَ أُسْبَغَ^(٢) لِنِسَائِي ، وَإِلَّا فَلَاثُ ثُمَّ أَدُورُ» .

[١١٤٩٤] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم ، عن عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام ، عن أبيه قال : مكث النبي ﷺ عند أم سلمة ثلاثة حين بنى بها ، ثم قال : «لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ ، فَإِنْ أَسْبَغَ لَكِ أُسْبَغَ لِنِسَائِي» .

[١١٤٩٥] عبد الرزاق ، عن هشام بن حسان ، عن الحسن قال : ثالث للكبر ، وليتين للشيب .

[١١٤٩٦] عبد الرزاق ، عن يونس ، عن الحسن مثله .

[١١٤٩٧] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، عن الحسن وابن المسميع قالا^(٣) : يمكث عند الكبر ثلاثة ، ثم يقسم^(٤) ، وعند الشيب يومين ثم يقسم .

[١١٤٩٨] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، عن عمرو بن شعيب : أن رسول الله ﷺ قال : «للكبر ثالث»

قال : وقال ابن إسحاق ، عن النبي ﷺ أيضاً .

(١) الهوان : الاحتقار . (انظر : النهاية ، مادة : هون) .

(٢) ليس في الأصل ، وينظر : «مستخرج أبي عوانة» (٣٤٠٧) من طريق المصنف ، و« صحيح مسلم»

(١/١٤٨٢) من طريق عبد الله بن أبي بكر ، بنحوه ، وينظر أيضاً الحديث التالي .

[١١٤٩٤][شيبة : ١٧٢٤] ، وتقديم : (١١٤٩٣) .

[١١٤٩٧][شيبة : ١٧٢٣٠] .

(٣) في الأصل : «قال» ، وهو خطأ واضح .

(٤) تصحف في الأصل إلى : «يقيم» ، والتوصيب من «مصنف ابن أبي شيبة» (١٧٢٣٤) من طريق قتادة ، به .

٤٣- باب الرجل يتزوج المرأة على أن لك يوماً ولفلانة يومين

١١٤٩٩ [عبدالرازق، عن ابن جرير] ، قال: قلت لعطاً: الرجل يخطب المرأة ، وعندَه امرأة فيخطبها على أن لك يوماً ، ولفلانة يومين عند الخطبة قبل النكاح قال^(١): جائز ذلك قبل النكاح ، وبعد أن أصطلحا على ذلك ، قلت: أفي ذلك نزلت « وإن امرأة حافت من بعلها نشوراً أو إغراضًا » [النساء : ١٢٨]؟ قال: نعم ، قلت: أصنع ذلك الشيء بغضني نسائي؟ قال: نعم ، قال: قلت: ما « وأحضرت الأنفس الشئ » [النساء : ١٢٨] ، قال: في النفقة راعمو أن تلك المرأة سودة .

١١٥٠٠ [عبدالرازق، عن معمير، عن فتاوأة] قال: لا بأس بذلك .

١١٥٠١ [عبدالرازق، عن معمير، عن الزهرى] ، قال: أخبرني ابن المسيب وسليمان بن يسار ، أن رافع بن خديج كان تحنته امرأة قد خلا من سنها ، فتزوج عليها شابة ، وأشار البكر عليها ، فأبى امرأته الأولى أن تقر^(٢) على ذلك ، فطلقتها تطليقة حتى إذا بقي من أجلها يسير قال: إن شئت راجعثك ، وصبرت على الأثرة ، وإن شئت تركثك حتى يخلو أجلك ، فقالت: بل راجعني وأصبر على الأثرة ، فراجعتها ، وأشار عليها فلم تصير على الأثرة ، فطلقتها أخرى ، وأشار عليها الشابة قال: فذلك الصلح الذي بلغنا ، أنزل الله فيه: « وإن امرأة حافت من بعلها نشوراً أو إغراضًا » [النساء : ١٢٨] .

١١٥٠٢ [عبدالرازق، عن معمير، قال: أخبرني أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة مثل حديث الزهرى ، وزاد فيه: فإن أضر بها في الثالثة فإن لها أن يؤفيها حقها أو يطلقها .

١) ليس في الأصل ، والصواب إثباتها .

٢) نشوراً: بغضنا . (انظر: الإتقان للسيوطى) (١١/٢) .

٣) القرار: السكن والاطمئنان . (انظر: غريب الحديث لابن قتيبة) (١/٢٦٣) .

٤) القرار: السكن والاطمئنان . (انظر: غريب الحديث لابن قتيبة) (١/٢٦٣) .

١١٥٠٣] عبد الرزاق، عن معمير، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن سودة وهبته^(١) يومها لعائشة.

١١٥٠٤] عبد الرزاق، عن التوري، عن جابر الجعفي، عن عبد الرحمن ابن سايط قال: أراد النبي ﷺ فراق سودة، فدعا أبو بكر وعمراً ليشهدما على طلاقها، فقالت: يا رسول الله، ما يري رغبة في الدنيا إلا لأحسن يوم القيمة في أزواجك، فيكون لي من الثواب ما لهن.

٤٤- باب كيف كان النبي ﷺ يطلق؟

١١٥٠٥] عبد الرزاق، عن أبي حنيفة، عن الهيثم أو أبي الهيثم شك أبو بكر: أن النبي ﷺ طلق سودة تطليقة، فجلست له في طريقه، فلما مر سألته الرجعة، وأن ثمّب قسمها منه لأي أزواج شاء، رجاء أن تبعث يوم القيمة زوجته، فراجعتها وقبل ذلك.

١١٥٠٦] عبد الرزاق، عن معمير قال: بلغني أن النبي ﷺ كان أراد فراق سودة فكلّمته في ذلك، فقالت: يا رسول الله، ما يري حزن الأزواج، ولكن أحب أن يعيشني الله يوم القيمة زوجا لك.

١١٥٠٧] عبد الرزاق، عن معمير، عن الزهرى قال: يذكر أن يخطب الرجل المرأة ويشترط أن لا يؤمنما ولغلاته يومين، يقول: إنما الصلح بعد الدخول، وليس الصلح قبل الدخول.

١١٥٠٨] عبد الرزاق، عن معمير في رجل تروجه امرأة، وشرط عليهما أن يؤثر عليها امرأة له، ثم بدأ له بعده، فقال: لها ذلك، ليس شرطهم بشيء، وذكر مثل حديث عبيدة: «وإن امرأة حافت من بعلها نشوراً أو إعراضًا» [النساء: ١٢٨].

١١٥٠٣] [شيبة: ١٦٧٣٢]

(١) المبة والوهبة: العطية الحالية عن الأعواض والأغراض. (انظر: النهاية، مادة: وهب).

٠١١٥٠٩ [عبدالرازق] عن الثوري في رجل ينكح المرأة على أن لك يوماً ولغلانة يومين، قال: الشرط باطل، لها السنة، عن غير واحد.

٤٥- باب الرجل يتزوج في مرضه

٠١١٥١٠ [عبدالرازق] عن ابن جرير، عن عطاء في الرجل يتزوج وهو مريض، فقال: ما أرأة إلا حدث لا يجوز نكاحه، فإن صحة بين ذلك حاز.

٠١١٥١١ [عبدالرازق] عن معمر، عن الزهري في رجل نكح وهو مريض، قال: ليس له أن يدخل الأضرار على أهل الميراث، ولا نرى أن ترث إذا فعل ذلك ضرراً.

٠١١٥١٢ [عبدالرازق] عن معمر، عن قتادة قال: إن كان تزوجها من حاجة به إليها في خدمة أو قيام، فإنها ثرثة، قال معمر: وقال ربعة وابن أبي ليلى^(١): صداقها وميراثها في الثلث.

٠١١٥١٣ [عبدالرازق] عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم قال: يتزوج في مرضه، ولا يحسب من الثلث.

٠١١٥١٤ [عبدالرازق] عن الثوري في رجل يتزوج وهو مريض، قال: نكاحه جائز على مهر مثلاها.

٠١١٥١٥ [عبدالرازق] عن أبي حنيفة في رجل كان مريضاً، فأعنت بجارية له، ثم تزوجها وأصدقها، ثم مات، قال: يجوز عتقها في الثلث، ومهرها من رأس المال.

٠١١٥١٦ [عبدالرازق] عن ابن جرير، قال: قلت لعطاء: الرجل يتزوج مريضاً ثم

(١) قوله: «ربعة وابن أبي ليلى» وقع في الأصل: «ربعة ابن أبي ليلى» وهو تصحيف، والثبت هو الصواب، وربعة هو: ربعة بن أبي عبد الرحمن، المعروف بربعة الرأي، وابن أبي ليلى هو: عبد الرحمن بن أبي ليلى من كبار التابعين، ويشهد لذلك قول ابن حزم في «المحل» (٢٥/١٠) في هذه المسألة: «روى عن ربعة معمراً - وهو ثقة: أن صداقها وميراثها في ثلثه، قال معمراً: وهو قول ابن أبي ليلى».

يَمُوْث فِي مَرْضِه ، قَالَ : مَا أَرَاهُ إِلَّا حَدَثًا^(١) ، قَالَ عَطَاءً : فَإِنْ صَحَّ بَيْنَ ذَلِكَ فَمَا أَخْدَثَ فَهُوَ جَائِزٌ ، فَإِنْ كَانَ مَرِيضًا يُعَادُ مِنْهُ ، ثُمَّ مَاتَ ، فَلَا يَجُوزُ بِكَاحُهُ .

• [١١٥١٧] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي^(٢) مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَنْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ تَرَوْجَ ابْنَةَ حَفْصٍ بْنِ الْمُغَيْرَةِ وَهُوَ مَرِيضٌ ؛ لِتُشْرِكَ نِسَاءَهُ فِي الْمِيرَاثِ ، وَكَانَتْ بَيْنَهُمَا قَرَابَةً .

٤٦- بَابُ الرَّجُلِ يُرَوِّجُ وَهُوَ مَرِيضٌ ابْنَهُ وَالصَّدَاقُ عَلَى الْأَبِ

• [١١٥١٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَسَالْتَهُ ، عَنْ رَجُلٍ كَانَ مَرِيضًا ، فَقَالَ لِامْرَأَةٍ : تَرَوِّجِي ابْنِي هَذَا ، وَصَدَاقُكِ عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ ، وَصَدَاقُ مِثْلِهَا خَمْسُمِائَةٌ دِرْهَمٌ ، ثُمَّ مَاتَ مِنْ مَرْضِهِ ذَلِكَ ، قَالَ : هُوَ جَائِزٌ لَهَا عَلَيْهِ ، وَيَاخْدُ الْوَرَثَةَ مِنْ ابْنِهِ ، فَإِنَّمَا هُوَ كَفِيلٌ ، قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ يَأْمُرْهُ ابْنُهُ أَنْ يُرَوِّجَهُ قَالَ : وَإِنْ هُوَ عَلَيْهِ ، أَمْرَةٌ أَوْ لَمْ يَأْمُرْهُ .

• [١١٥١٩] أَخْبَرَنَا عَنْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءَ : الرَّجُلُ يَنْكُحُ فِي مَرْضِهِ قَالَ : إِنْ كَانَ مَرِيضًا يُعَادُ^(٣) مِنْهُ ، ثُمَّ يَمُوْثُ مِنْهُ ، فَلَا يَجُوزُ ، وَإِنْ كَانَ يَمْرُضُ ، ثُمَّ يَصْحُّ بَيْنَ ذَلِكَ ، فَمَا أَخْدَثَ فَهُوَ جَائِزٌ .

• [١١٥٢٠] أَخْبَرَنَا عَنْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ يَقُولُ : أَرَادَ ابْنُ أُمَّ الْحَكَمِ فِي مَرْضِهِ أَنْ تَخْرُجَ امْرَأَةٌ مِنْ مِيرَاثِهَا فَأَبْتَ ، فَنَكَحَ عَلَيْهَا ثَلَاثَ^٤ نِسَوةً ، وَأَصْدَقَهُنَّ أَلْفَ دِينَارٍ ، أَلْفَ دِينَارٍ ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ ، فَأَجَازَ ذَلِكَ^(٤) عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ ، وَأَشْرَكَهُنَّ فِي الْثُمُنِ .

(١) الحدث : الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة . (انظر : النهاية ، مادة : حدث) .

(٢) زاد بعده في الأصل : «أبو» وهو خطأ . (١١٩٨٣) عن ابن جريج ، به .

(٣) في الأصل : «يعدد» وهو خطأ واضح ، (١١٥١٦) عن ابن جريج ، به .

[٣/١٣٣ ب.] .

(٤) في الأصل : «علك» ، وهو تصحيف واضح ، والتصويب من «مسند الشافعي» (١٧٧٣) ، ومن طريقه الببيهي في «الكبرى» (٢٧٦/٦) من طريق ابن جريج ، به .

٤٧- باب ما يردد من النكاح

• ١١٥٢١ عبد الرزاق، عن ابن حرثيغ، عن عطاء قال: بلغنا أنَّه لا يجوز في نكاح، ولا بَيْعٌ: مَجْدُوْمَةٌ^(١)، وَلَا مَجْنُونَةٌ، وَلَا بَرْصَاءٌ^(٢)، وَلَا عَفْلَاءٌ قال: قُلْتُ: فَوَاقِعَهَا وَبِهَا بَعْضُ الْأَرْبَعِ، وَقَدْ عَلِمَ الْوَلِيُّ، ثُمَّ كَتَمَهُ؟ قال: مَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ غَرِمَ صَدَاقَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا إِلَّا شَيْئًا مِنْهُ يَسِيرًا، قال: قُلْتُ: فَإِنْ كَحَهَا غَيْرُ وَلِيٍّ قال: يُرَدُّ إِلَى صَدَاقٍ مِثْلِهَا.

• ١١٥٢٢ عبد الرزاق، عن ابن حرثيغ، قال: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ دِينَارٍ، يَقُولُ: قَالَ أَبُو الشَّعْنَاءِ: أَرْبَعٌ لَا يَجْرِنُ فِي نِكَاحٍ وَلَا بَيْعٌ، إِلَّا أَنْ يُسْمِيْنَ، فَإِنْ سُمِيَّ فَهِيَ مِنْهُ الْمَجْنُونَةُ، وَالْمَجْدُوْمَةُ، وَالْبَرْصَاءُ، وَالْعَفْلَاءُ، فَإِنْ مَسَّهَا جَازَ، وَإِنْ غَرَّ^(٣).

• ١١٥٢٣ عبد الرزاق، عن ابن عييَّنةَ، عن عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عن أبي الشَّعْنَاءِ مِثْلُهَا.

• ١١٥٢٤ عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن أَيُوبَ، عن أبي الشَّعْنَاءِ مِثْلُهَا.

• ١١٥٢٥ عبد الرزاق، عن الثوريِّ، عن إسماعيلَ، عن الشعبيِّ، عن عليٍّ قال: يُرَدُّ مِنَ الْقَرْنِ^(٤)، وَالْجَذَامُ، وَالْجُنُونُ، وَالْبَرْصُ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَعَلَيْهِ الْمَهْرُ، إِنْ شَاءَ طَلَقَهَا، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُطَلِّقَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فُرْقَ بَيْنَهُمَا.

• ١١٥٢٦ عبد الرزاق، عن ابن عييَّنةَ، عن إسماعيلَ، عن مُطَرِّفٍ، عن الشعبيِّ مِثْلُهَا.

• ١١٥٢٧ عبد الرزاق، عن الثوريِّ، عن يحيى بْنِ سَعِيدٍ، عن ابن المُسَيَّبِ، قال:

(١) الجذام: مرض تناكل منه الأعضاء وتتساقط، ويقال لصاحبته: مجذوم. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: جذم).

(٢) البرص: مرض جلدي خبيث يأتي على شكل بقع بيضاء في الجسم. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: برص).

(٣) الغرر: الجهالة. (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص ٣٣).

(٤) القرن: شيء يكون في فرج المرأة كالسن يمنع من الوطء. (انظر: النهاية، مادة: قرن).

سِمْعَتُهُ يَقُولُ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَيْمًا امْرَأَةً تَرَوْجَحَتْ ، بِهَا جُثُونُ ، أَوْ جُذَامُ ، أَوْ بَرَصُ ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجَ : مَا أَدْرِي ^(١) بِأَيْتَهُنَّ بَدَأُ ، فَدَخَلَ بِهَا ، ثُمَّ اطْلَعَ عَلَى ذَلِكَ ، فَلَهَا مَهْرُهَا ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجَ بِمَسِيسِهِ إِيَاهَا ، وَعَلَى الْوَلِيِّ ^(٢) الصَّدَاقُ بِمَا دَلَّسَ كَمَا غَرَّةً .

١١٥٢٨ [عبد الرزاق] ، عن ابن جرير ، عن ابن شهاب قَالَ : سِمْعَتُهُ يَقُولُ : إِذَا دَلَّسَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ فَدَخَلَ بِهَا ، فَلَهَا عَلَيْهِ مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحْلَّ مِنْهَا ، وَيَأْخُذُهُ رَوْجَهَا مِنْ مَالِ الَّذِي دَلَّسَ لَهُ ، فَإِنْ عَلِمَ بِذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَارَ نِكَاحِهِ .

١١٥٢٩ [عبد الرزاق] ، عن معمير ، عن الزهربي قَالَ : إِنْ كَانَ الْوَلِيُّ عَلِمَ غُرَمَ ، وَإِلَّا اسْتُخْلِفَ بِاللَّهِ مَا عَلِمَ ، ثُمَّ هُوَ عَلَى الرَّوْجِ ، قَالَ مَعْمِرٌ : وَقَالَهُ قَتَادَةُ ، قَالَ مَعْمِرٌ : وَبَلَغَنِي أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَبْنِ بِهَا فَهُوَ بِالْخِيَارِ ، إِنْ شَاءَ فَارْقَهَا ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسِكَهَا . وَقَالَ مَعْمِرٌ : وَإِذَا كَانَ شَيْءٌ يُشْبِهُ هَذِهِ الْأَدْوَاءَ فَهُوَ مِثْلُهُ .

١١٥٣٠ [عبد الرزاق] ، عن معمير ، عن الزهربي قَالَ : تَرَدَّ فِي النِّكَاحِ الرِّتْقَاءُ ، وَالرِّتْقَاءُ : هِيَ الَّتِي لَا يَقْدِرُ الرَّجُلُ عَلَيْهَا .

١١٥٣١ [عبد الرزاق] ، عن عبد الرحمن ، عن المثنى بن الصباح ، أَنَّ عَدِيَّ بْنَ عَدِيٍّ - عَامِلَ عُمَرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ - أَخْبَرَهُ ، قَالَ : انْتَهَى إِلَيْنَا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ قَدْ تَرَوْجَحَهَا ، فَلَمَّا دَخَلَ بِهَا وَجَدَهَا مُرْتَبَّةً ، مُتَلَاقِيَّةً الْعَظَمَيْنِ ، لَا يَقْوِي عَلَيْهَا الرَّجُلُ ، وَلَيْسَ لَهَا إِلَّا مُهْرَاقُ الْمَاءِ ، فَكَتَبَ ^(٣) فِيهَا إِلَى عُمَرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَكَتَبَ فِيهَا إِلَيَّ أَنِ اسْتُخْلِفَ الْوَلِيُّ مَا عَلِمَ ، فَإِنْ حَلَفَ فَأَجِزِ النِّكَاحَ ، فَمَا أَظْنُ ^(٤) رَجُلًا رَضِيَ بِمُصَاهَرَةِ قَوْمٍ إِلَّا سَيِّرَضَى بِأَمَانَتِهِمْ ، وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ فَأَخْرِمْ عَلَيْهِ الصَّدَاقَ .

(١) في الأصل : «أرأى» وهو خطأ واضح ، والأظهر المثبت .

(٢) في الأصل : «الولي» وهو خطأ واضح ، والتوصيب من «المحل» (٩/٢٨٠) من طريق عبد الرزاق ، به .

(٣) في الأصل : «فكتاب» ، والأظهر المثبت .

(٤) قوله : «فما أظن» وقع في الأصل : «فأظن» وهو خطأ يأبه السياق ، والأظهر المثبت .

- ١١٥٣٢ [.] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عمرو بن ميمون بن مهران قال : رفع إلى عمر بن عبد العزيز امرأة ولدي ^(١) بها شيئاً ، فقال عمر : ما أرى له إلاأمانة أصحابه .
- ١١٥٣٣ [.] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أئوب ، قال : رفع عن ابن سيرين قال : خاصم إلى شريح رجل ^(٢) ، فقال : إن هؤلاء قالوا لي : إنما نزوجك بأحسن الناس ، فجاءوني بامرأة عمساء ، فقال : إن كان دلساً عليك عيّنا ^(٣) لم يجر .
- ١١٥٣٤ [.] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : أخبرني ابن طاوس ، عن أبيه قال : لا يجوز الغزو .
- ١١٥٣٥ [.] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : لا تردد الحرة من عيني كما تردد الأمة ، هو رجل ابنتلي ^(٤) .
- ١١٥٣٦ [.] عبد الرزاق ، عن معمر ، قال : بلغني أن عمر بن عبد العزيز والحسن قالا : لا عهدة في النساء إذا بنتيها زوجها وجب عليه صداقها ، قال : وحسبت أنه بلغني عن علي مثل قولهما .
- ١١٥٣٧ [.] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، أن رجلا خطب إليه ابنة له ، وكانت قد أخذت له ، فجاء إلى عمر فذكر ^(٥) ذلك له ، فقال عمر : ما رأيت منها ؟ قال : ما رأيت إلا خيراً ، قال : فزوجها ولا تخبر .

(١) كذا في الأصل ، ولعل الصواب : « وجد » .

١٦٥٥٥ [.] [شبيه]

١٣٤ / ٣ [.] أ

(٢) في الأصل : « رجلاً » وهو خطأ ، والصواب المثبت .

(٣) كذا في الأصل ، ووقع في « المحل » (٩/٢٨٣) من طريق عبد الرزاق ، به : « بعيب » .

١٦٥٥٦ [.] [شبيه]

(٤) البلاة والابتلاء : الاختبار والامتحان ، ويكون في الخير والشر معاً . (انظر : النهاية ، مادة بلا) .

(٥) في الأصل : « فذكرت » ، وال الصحيح المثبت كما أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في « الناسخ والمنسوخ » (١٨٨) من طريق الثوري ، به .

- [١١٥٣٨] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن إسماعيل وأبي فروة، عن الشعبي، قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب، فقال: يا أمير المؤمنين، إني وآذت^(١) ابنة لي في الجاهلية فأدركتها قبل أن تموت فاستحرجتها، ثم إنها أدركت الإسلام معنا فحسن إسلامها، وإنها أصابت حداً^(٢) من حدود الإسلام، فلم نفعها إلا وقد أخذت السكين تذبح نفسها، فاستقدنثها، وقد خرجت نفسها، فداوتها حتى برأ كل منها، فأقبلت إقبالاً حسناً، وإنها خطبت إلى فاذكر ما كان منها، فقال عمر: هاه، لئن فعلت لأعقبنك عقوبة، قال أبو فروة: يسمع بها أهل الوير^(٣)، وأهل الودم، قال إسماعيل: يتهدى أهل الأمصار^(٤): أشكحها^(٥) نكاح العفيفه المسلمه.
- [١١٥٣٩] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: قلت لعطاء: كاتب قد زرت أو سرقـت، ولم يعلم حتى نكحها، ثم أخـبر قبل أن يجـمعـها، قال: ليس لها شيء.
- [١١٥٤٠] عبد الرزاق، عن معمـر، عن الـهـريـ قال: هي امرأـةـ علىـ كـلـ حالـ لاـ يـفارـقـهاـ،ـ وـلـأـ تـفارقـهـ.
- [١١٥٤١] عبد الرزاق، عن الثوري، عن سليمان الشيباني، عن الشعبي في التي بعث قبل أن يدخل بها زوجها، قال: النكاح كما هو، وقال إبراهيم: يردد الصداق، ويفرق بينهما.

(١) في الأصل: «ولدت» وهو تصحيف، ينظر: «مسند الحارث» (٥٠٧) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، به.

الoward: عادة جاهلية، وهي: أن يدفن الرجل ابنته حية. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: واد).

(٢) الحد: محارم الله وعقوباته التي قرنتها بالذنوب (كحد الزنا... وغيرها)، والجمع: حدود. (انظر: النهاية، مادة: حدد).

(٣) أهل الوير: أهل الbadia، سموا بذلك لأن بيوتهم يتخدونها من وبر الإبل. (انظر: النهاية، مادة: وبر).

(٤) الأمصار: جمع مصر، وهو: البلد. (انظر: النهاية، مادة: مصر).

(٥) النكاح: الوطء والجماع. (انظر: التاج، مادة: نكح).

(٦) في الأصل لعلها: «مغـيـ» وهو خطأ واضح، والأظهر المثبت.

- ٠ [١١٥٤٢] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة قال : إذا أخذت قبل أن تدخل بها فارفها ، ولا شيء لها .
- ٠ [١١٥٤٣] عبد الرزاق ، عن الحسن بن عمار ، عن العلاء بن جابر قال : فجرت امرأة على عهده عليه ، وقد زوجت ، ولم يدخل بها ، قال : فأنى لها إلئى علني ، فجلدها مائة ، ونفتها سنتا إلى نهرى كربلاء ، ثم رجعت فردها على زوجها بنكاحها الأول .
- ٠ [١١٥٤٤] عبد الرزاق ، عن إسرائيل بن يوسف ، عن سماك بن حبيب ، عن حنس ، قال : أتيت عليه برجلي قد زنى بأمرأة ، وقد تزوج امرأة ، ولم يدخل بها ، فقال ^(١) : أزنيت ؟ قال : نعم ، ولم أحصن ^(٢) ، قال : فأمر ^(٣) به فجلد مائة ، وفرق بيته وبين امرأته ، وأعطاهما نصف الصداق .
- ٠ [١١٥٤٥] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة في رجل جلد ^(٤) حد الزنا فتزوج امرأة ولم يعلمهها ذلك ، قال : إن كان قد دخل بها فلها صداقها وثمارقها ^و إن شاءت ، وإن كان لم يدخل بها فلها نصف الصداق ، وثمارقها إن شاءت ، قال : وإن كانت هي المحدودة فدخل بها ، ولم يعلم فلها صداقها ، ويعزم الذي دلسها له ، وإن كان الولي لم يعلم بها فلا شيء عليه ، وإن كان لم يدخل بها خير ، ولا صداق لها .
- ٠ [١١٥٤٦] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى قال : النكاح ثابت كما هو .
- ٠ [١١٥٤٧] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن ^(٥) ابن المسبب ، وعن ابن طاويس ،
-
- ٠ [١١٥٤٤] [شبيه : ١٧١٥١].
- (١) في الأصل : «قاله» ، والثبت ما يأتي عند المصنف برقم (١٤١٩٦).
- (٢) الإحسان : التزويج . (انظر : النهاية ، مادة : حصن).
- (٣) في الأصل : «أمر» ، والثبت من المصدر السابق .
- (٤) في الأصل : «جلدا» وهو خطأ واضح ، والأظهر الثبت .
- (٥) في الأصل : «وعن» وهو خطأ واضح ، والأظهر الثبت .

عَنْ أَبِيهِ قَالَا^(١) : إِذَا جُلِدَ الرَّجُلُ حَدًّا فِي الرِّزْنَا ، ثُمَّ تَرَوَّجَ فَإِنْ كَانَ قَدْ أُونِسَ مِنْهُ تَوْيَةٌ ، فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا .

قَالَ مَعْمَرٌ : وَسَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ^(٢) : يُرِدُّ مِنَ النِّكَاحِ مَا يُرِدُّ مِنَ الرِّقَابِ .

• [١١٥٤٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ يَحْدُثُ بِهِ بَلَاءٌ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ، هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ ، لَا يُرِدُّ الرَّجُلُ ، وَلَا تُرِدُّ الْمَرْأَةُ .

وَذَكْرُهُ عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ .

• [١١٥٤٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءَ : فَالرَّجُلُ إِنْ كَانَ بِهِ بَعْضُ الْأَرْبَعِ : جَذَامٌ ، أَوْ جُنُونٌ ، أَوْ بَرَصٌ ، أَوْ عَفْلٌ ، قَالَ : لَيْسَ لَهَا شَيْءٌ ، هُوَ أَحَقُّ بِهَا .

• [١١٥٥٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ بِهِ بَرَصٌ ، أَوْ جَذَامٌ ، أَوْ جُنُونٌ ، أَوْ شِبَّةٌ ذَلِكَ تَرَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ تَعْلَمْ مَا بِهِ حَتَّى بَيْنِ يَدَيْهَا؟ قَالَ : شُخِّيرٌ ، وَلَهَا صَدَاقَهَا ، وَإِنْ عَلِمْتُ قَبْلَ الْبَنَاءِ ، فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : لَا شَيْءَ لَهَا .

وَهُوَ أَحَبُّ الْقَوْلَيْنِ إِلَى مَعْمَرٍ .

• [١١٥٥١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلِيْكَةَ يَحْدُثُ ، أَنَّ امْرَأَةً فِي إِمَارَةِ ابْنِ عَلْقَمَةَ ، تَرَوَّجَهَا رَجُلٌ حَتَّى إِذَا مَضَتْ لَهُ ، أُخْبِرَ أَنَّهَا قَدْ كَانَتْ رَأَتْ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا ، فَكَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ فِيهَا : مَاذَا تَرَى لَهَا؟ فَكَتَبَ^(٣) : عَلَيْهَا^(٤) لَعْنَةُ^(٥) اللَّهِ خُذْ لَهُ مَالَهُ ، وَأَقِمْ عَلَيْهَا حُدُودَ اللَّهِ .

• [١١٥٥٢] أَخْبَرَنَا عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمَ ،

(١) في الأصل : «قال : لا» وهو خطأ واضح .

(٢) زاد بعده في الأصل : «من» وهي زيادة خطأ يأبها السياق .

(٣) ليس في الأصل ، وهي زيادة يقتضيها السياق .

(٤) في الأصل : «فلها» وهو خطأ ، والأظهر المثبت .

(٥) اللعن : الطرد والإبعاد من رحمة الله ، ومن الحلقن : التسب والدعاء . (انظر : النهاية ، مادة : لعن) .

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يَقَالُ لَهُ: بُنْصَرَةُ قَالَ: تَرَوْجَحْتُ امْرَأَةً بِكُرْبَا فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا، فَإِذَا هِيَ حُبْلَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحْلَ مِنْ فَرْجِهَا، وَالْوَلْدُ عَبْدُكَ، فَإِذَا وَلَدْتَ فَاجْلِدْهَا.

٥ [١١٥٥٣] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : حدثت عن صفوان بن سليم ، عن سعيد بن المسيب ... مثله .

٦ [١١٥٥٤] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : قلت لعطا : أرأيت إن واقعها وبها بعض الأربع ولم يعلم ، كيف يوليها وقد علم ، ثم كتمها ؟ قال : ما أراه إلا قد غرم صداقها إلا شيئاً منه بما أصاب منها ، وما هذا إلا رأي أراه ، قال : ولها صداقها وأفيها ، قلت : فإنك خلها غير قولي ، قال : تردد إلى صداقها بما أصاب منها .

٧ [١١٥٥٥] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : قلت لعطا : الرجل بمنزلة المرأة في ذلك إن كان به بعض الأربع ، قال : ليس لها شيء هو أحقر بها .

٨ [١١٥٥٦] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : أخبرت أن سعيد بن المسيب قال : ما كان الرجل ^(١) من الحديث مما لا يخصه بلاوة ، فهي بالخيار فيه إذا علمت ، إن شاءت أقامت معه ، وإن شاءت فارقته ، وما كان فيه مما يخصه فنكاحة جائز .

٩ [١١٥٥٧] عبد الرزاق ، عن ابن جرير قال : أخبرت ^(٢) أن امرأة من صناعة تروجهها رجل فلما يجمعنها حتى جذم ، فأرسلت إليه أن فارقها ، ولكر صداقها ، فأبى ، فكتب في ذلك محمد بن يوسف إلى عبد الملك ، فكتب عبد الملك أن فرق بينهما . اسْمُ الرجل عوسجة بن أنس بن ذاود من الأبناء ، واسم المرأة أم عمرو بنت برسا بن سعد .

(١) كذا في الأصل ، ولعل الصواب : « بالرجل » .

(٢) [١٣٥ / ٣] . وهناك لوحة مكررة بالتصوير قبلها .

(٣) في الأصل : « زوجها » ، والثبت أوليق بالسياق . وينظر الحديث الذي بعده .

- [١١٥٥٨] عبد الرزاق، عن معمراً، قال: حدثنا ابن أبي تجبيح، أنَّ عبدَ الْمَلِكِ بْنَ مَزْوَانَ فَضَى في امرأةٍ ترَوَّجَهَا رَجُلٌ، ثُمَّ جُذِّمَ قَبْلَ الْبَيْنَاءِ بِهَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَرَدَ إِلَيْهِ الصَّدَاقَ، قَالَ ابْنُ أَبِي تَجَبِّحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: مَا أَرَى أَنْ يُفْرَقَ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ أَخْوَجُ مَا كَانَ إِلَيْهَا.
- [١١٥٥٩] عبد الرزاق، عن معمراً، عن الحسن وقنادة قالا: إنَّ عَرَضَ لَهُ ذَلِكَ بَعْدَمَا ترَوَّجَهَا، فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا^(١)، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا.

٤٨- بَابُ الرَّجُلِ يَتَرَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَتُرْسِلُ إِلَيْهِ بِغَيْرِهَا

- [١١٥٦٠] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ الْحُرَاسَاتِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ فَضَى في رَجُلٍ خَطَبَ امرأةً إِلَيْ أُبِيهَا، وَلَهَا أُمٌّ عَرَبِيَّةً فَأَمْلَكَهُ، وَلَهَا أُخْتٌ مِّنْ أُبِيهَا مِنْ أَعْجَمِيَّةٍ، فَأَدْخَلَتْ عَلَيْهِ ابْنَةَ الْأَعْجَمِيَّةِ فَجَامَعَهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ اسْتَنْكَرَهَا، فَفَضَى: أَنَّ الصَّدَاقَ لِلَّتِي دَخَلَ بِهَا، وَجَعَلَ لَهُ ابْنَةَ الْعَرَبِيَّةِ، وَجَعَلَ عَلَى أُبِيهَا صَدَاقَهَا، وَقَالَ: لَا يَدْخُلُ بِهَا حَتَّى يَخْلُو أَحْلُ أُخْتِهَا.
- [١١٥٦١] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: حدثني محمد بن مروء، أنَّ علياً فَضَى بِمِثْلٍ ذَلِكَ فِي مِثْلِهَا.

- [١١٥٦٢] عبد الرزاق، عن معمراً، عن بديل العقيلي، عن أبي الوضيء و كان صاحباً لـعليٍّ ، قال: فَضَى عَلَيْهِ فِي رَجُلٍ زَوَّجَ ابْنَةَ لَهُ فَأَرْسَلَ بِأُخْتِهَا، فَأَهْدَاهَا إِلَى زَوْجِهَا، فَفَضَى عَلَيْهِ لِلَّتِي^(٢) بَنَى بِهَا مَا فِي بَيْتِهَا، وَعَلَى أُبِيهَا أَنْ يُجَهِّزَ الْأُخْرَى مِنْ عَنْدِهِ ثُمَّ يُرْسِلُ بِهَا إِلَى زَوْجِهَا.

- [١١٥٦٣] عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن سماعة، عن صالح بن أبي سليمان، عن عليٍّ بن أبي طالب ، أنَّ رجلاً كُنَّ لَهُ خَمْسُ بَنَاتٍ فَرَزَّوْجَ إِخْدَاهُنَّ رَجُلاً ، فَرُفِّتَ إِلَيْهِ أُخْتُهَا ، فَقَالَ عَلَيْهِ : لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فِرْجِهَا ، وَعَلَى أُبِيهَا صَدَاقُ هَذِهِ لِرَزْوِجِهَا ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَرْفَهَا إِلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ أَتَاهَا مُتَعَمِّداً فَعَلَيْهِ الْحُدُّ .

(١) في الأصل: «نكاحها»، والأظهر المثبت.

(٢) في الأصل: «للنبي» وهو خطأ واضح.

• [١١٥٦٤] عبد الرزاق ، عن مَعْمِر ، عن الزُّهْرِيِّ قَالَ : كَانَ يَقُولُ فِي أَشْبَاهِ هَذَا : يُجْلِدُ الْأَبْ مِائَةً ، يُنَكَّلُ .

• [١١٥٦٥] عبد الرزاق ، عن مَعْمِر ، عن قَتَادَةَ قَالَ : لِلَّتِي بَنَى بِهَا صَدَاقَهَا عَلَى زَوْجِهَا ، وَهُوَ لِزَوْجِهَا عَلَى أَبِيهَا ، وَالْأُولَى امْرَأَتُهُ ، وَلَا يَقْرُبُهَا حَتَّى تَنْقَضِي عَدَّةُ الَّتِي ^(١) وَطَرَى إِذَا لَمْ يَعْلَمْ .

٤٩- بَابُ نِكَاحِ الْخَصِّيِّ

• [١١٥٦٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرْيَحٍ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ شَهَابٍ ، عَنْ خَصِّيٍّ تَزَوَّجُ امْرَأَةً حُرَّةً قَالَ : لَا بَأْسٌ بِأَنْ يَتَزَوَّجَ الْخَصِّيُّ إِذَا رَضِيَتْ .

• [١١٥٦٧] عبد الرزاق ، عن مَعْمِر ، عن يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ : قَالَ عَلَيْهِ : لَا يَحْلُ لِلْخَصِّيِّ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مُسْلِمَةً عَفِيفَةً .

٥٠- بَابُ أَجْلِ الْعِنَينِ

• [١١٥٦٨] عبد الرزاق ، عن مَعْمِر ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : قَضَى عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ النِّسَاءُ أَنْ يُؤَجِّلَ سَنَةً ، قَالَ مَعْمِرٌ : وَبَلَغْنِي أَنَّهُ يُؤَجِّلُ سَنَةً مِنْ يَوْمِ تَرْفَعُ أَمْرَهَا .

• [١١٥٦٩] عبد الرزاق ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عن ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ ^{﴿٢﴾} عُمَرَ جَعَلَ لِلْعِنَينِ أَجْلَ سَنَةً ، وَأَعْطَاهَا صَدَاقَهَا وَافِيتاً .

• [١١٥٧٠] عبد الرزاق ، عن ابْنِ جُرْيَحٍ ، عن عَبْدِ الْكَرِيمِ ، أَنَّ عُمَرَ وَابْنَ مَسْعُودٍ قَضَيَا بِأَنَّهُ يَنْتَظِرُ ^(٢) بِهِ سَنَةً ، ثُمَّ تَعْتَدُ بَعْدَ السَّنَةِ عَدَّةَ الْمُطْلَقَةِ ، وَهُوَ أَحَقُّ بِأَمْرِهَا فِي عَدَّهَا .

(١) في الأصل : «الذِي» وهو خطأ واضح .

• [١١٥٦٩] [شبيبة: ١٦٧٥٢، ١٦٧٧٠].

٣١٥ / ٣ بـ [٢]

(٢) قوله : «بأنه ينتظر» كذا في الأصل . وينظر : «المحل» (٢٠٣/٩) .

- [١١٥٧١] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن الركين ، عن أبيه و^(١) حصين بن قيصة ، عن ابن مسعود قال : يؤجل العين سنة ، فإن دخل بها وإنما فرق بينهما .
- [١١٥٧٢] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن ابن^(٢) التعمان ، عن المغيرة بن شعبة قال : رفع إلينه عين فأجله سنة .
- [١١٥٧٣] عبد الرزاق ، عن الحسن بن عمارة ، عن الحكم ، عن علي قال : يؤجل العين سنة ، فإن أصابها ، وإنما فهي أخف بنفسها .
- [١١٥٧٤] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : سأله عطاء عن الذي لا يأتي النساء ، قال : لها الصداق حين أغلق عليها الباب ، وتنتظر هي به من يوم تخاصمه سنة ، فاما قبل ذلك فهو عفو عفت عنه ، وقال ذلك عمر : فإذا مضت سنة اعتدت عدة المطلقة بعد السنة وكانت تطليقة ، فإن لم يطلقها كانت في العدة أملأ بامرها .
- [١١٥٧٥] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : يؤجل العين سنة ، فإن دخل بها وإنما فرق بينهما ولها الصداق كاملا .
- [١١٥٧٦] عبد الرزاق ، عن معمراً سئل عن امرأة تبكي ترتجها رجل فرغمت أنفه لا يصيدها ، وقال هو : بل ، قال : كان فتادة يزوي عن بعض أهل العلم : تدعى نساء فيكون حتى يجتمعها زوجها قريباً منها ، فإن ذلك لا يخفى عليهن .
- [١١٥٧٧] عبد الرزاق^(٣) سمعت ابن جريج يقول : يعلم ذلك إذا جمعها فليبرر لهم في ثوب .

• [١١٥٧١] [شيبة: ١٦٧٥٠].

(١) في الأصل : «عن» والصواب ما أثبتناه ، وينظر : «تهذيب الكمال» (٥٣٠ / ٦). وأخرجه ابن أبي شيبة (١٦٧٥٠) عن سفيان ، به .

• [١١٥٧٢] [شيبة: ١٦٧٥١].

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من «الاستذكار» لابن عبد البر (١٣٣ / ١٨) معزواً للعبد الرزاق .

• [١١٥٧٣] [شيبة: ١٦٧٤٩].

(٣) زاد بعده في الأصل : «عن» .

• [١١٥٧٤] [شيبة: ١٩١٣٤، ١٦٧٥٩].

قال عبد الرزاق : يعني : المني .

• [١١٥٧٨] عبد الرزاق ، عن الشوري في العينين ، قال : إن كانت ^(١) امرأة ثبّتًا فالقول قوله : ويسْتَحْلِفُ ، وإن كانت يكْرَأً أنظر إلينها النساء .

قال عبد الرزاق : وهذا أحسن الأقوال فيه ، وفيه نأخذ .

٥١- باب المرأة تنكح الرجل وهي تعلم الله عَنِّي

• [١١٥٧٩] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : قلت لعطاء : أرأيت إن أقدمت امرأة على رجل وهي تعلم أنه لا يأتي النساء ؟ قال : ليس لها كلامه ، ولا خصومته ، هو أحق بها .

٥٢- باب الذي يصيب امرأة ثم ينقطع

• [١١٥٨٠] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : قلت لعطاء : رجل يوشوش ، وقد كان يصيب امرأة ، قال : لا حق لها ، ولا كلام .

• [١١٥٨١] عبد الرزاق ، عن ابن حرثي ، قال : قال لي عمرو بن دينار سمعنا أنه إذا أصابها مرأة واحدة فلا كلام لها ، قال : قلت : أثبت ؟ قال : لم تزل نسمعه .

• [١١٥٨٢] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : قلت لعطاء : رجل نكح المرأة فتضحكه حيناً يصيبها ، ثم يكرر حتى لا يأتي النساء ، ثم تخاصمه ، قال : لا كلام لها ، ولا حق ، ولا نعمة ، وهو أحق بها .

• [١١٥٨٣] عبد الرزاق ، عن الشوري ، عن أبي إسحاق ، عن هانئ بن هانئ الهمداني ، قال : جاءت امرأة إلى علي بن أبي طالب ، فقالت : يا أمير المؤمنين هل لك في امرأة

(١) في الأصل : «كان» والمبثت على الجادة .

لَا أَيْمٌ وَلَا ذَاتٌ بَغْلٌ^(١)؟ قَالَ : فَعَرَفَ عَلَيِّ مَا تَعْنِي ، فَقَالَ : مَنْ صَاحِبُهَا؟ قَالُوا : فُلَانٌ ، وَهُوَ سَيِّدُ قَوْمِهِ ، قَالَ : فَجَاءَ شَيْخٌ قَدْ اجْتَنَّ^(٢) يَدِبُّ^(٣) ، فَقَالَ : أَنْتَ صَاحِبُ هَذِهِ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَقَدْ تَرَى مَا عَلَيْنَا ، قَالَ : هَلْ مَعَ ذَلِكَ شَيْءٌ؟ قَالَ : لَا قَالَ : وَلَا بِالسَّحْرِ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : هَلْ كُنْتَ وَأَهْلَكُتَ ، قَالَتْ : مَا تَأْمُرُنِي أَصْلَحَكَ اللَّهُ^٤ ، قَالَ : آمُرُكِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالصَّابِرِ ، مَا أُفْرَقُ بَيْنَكُمَا .

• [١١٥٨٤] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : أحببـت ، عن هـانيـة بـنـ هـانيـة ثـمـ ذـكـرـ مـثـلـ حـدـيـثـ الفـوـريـيـ .

• [١١٥٨٥] عبد الرزاق ، عن رجـلـ ، عن زـيدـ بـنـ^(٤) أـسـلـمـ ، قالـ : جـاءـتـ اـمـرـأـةـ إـلـىـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ فـقـالـتـ : إـنـ زـوـجـهـاـ لـأـيـصـيـعـهـاـ ، فـأـرـسـلـ إـلـىـ زـوـجـهـاـ فـسـأـلـهـ ، فـقـالـ : كـبـرـتـ وـدـهـبـتـ فـوـتـيـ ، فـقـالـ لـهـ : فـيـ كـمـ تـصـيـعـهـاـ؟ قـالـ : فـيـ كـلـ طـهـرـ مـرـأـةـ ، فـقـالـ عـمـرـ : اـذـهـبـيـ فـإـنـ فـيـهـ مـاـ يـكـفـيـ الـمـرـأـةـ .

٥٣ - بـابـ مـاـ يـشـرـطـ عـلـىـ الرـجـالـ مـنـ الـحـيـاءـ^(٥)

• [١١٥٨٦] عبد الرزاق ، عن مـعـمـرـ ، عن أـيـوبـ ، قالـ : سـئـلـ عـكـرـمـةـ عـنـ وـلـيـ زـوـجـ اـمـرـأـةـ وـشـرـطـ^(٦) لـنـفـسـهـ عـلـىـ الرـزـقـ كـذـاـ وـكـذـاـ ، فـقـالـ عـكـرـمـةـ : هـوـ لـمـنـ يـفـعـلـ بـهـ .
قال عبد الرزاق : وـرـبـمـاـ كـانـ مـعـمـرـ ، يـقـولـ : هـكـذـاـ ، وـرـبـمـاـ ، قـالـ : مـنـ يـفـعـلـ بـهـ .

(١) البعل : الزوج ، والجمع : بعول ، وبعولة ، وبعال . (انظر : النهاية ، مادة : بعل) .

(٢) في الأصل : «احتیج» ، والصواب ما أثبتناه . قال ابن منظور : «اجتتح» : مال ، واجتتح الرجل : مال على أحد شقيقه وانحنى في قوسه . ينظر : «لسان العرب» (مادة : جنح) ، و«الاستذكار» (١٣١ / ١٨) .

(٣) دب : سرى ومشى على هيته . (انظر : اللسان ، مادة : دب) .

[٣ / ١٣٦]

(٤) قوله : «زيد بن» كتبه فوق السطر في الأصل .

(٥) الحباء : العطية . (انظر : النهاية ، مادة : حبا) .

(٦) في الأصل : «وستقط» والتوصيب كما سيأتي عند المصنف (١١٥٩٢) .

١١٥٨٧ [أ] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرْيِجَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٌ نُكَحَتْ عَلَى صَدَاقٍ، أَوْ حِبَاءً، أَوْ عِدَةً قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا، وَ^(١) مَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ، وَأَحَقُّ مَا يُكْرَمُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ وَأَخْتَهُ».

١١٥٨٨ [أ] عبد الرزاق ، قال : سَمِعْتُ الْمُشَّنَّى يُحَدِّثُ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرُو بْنَ شَعْبَيْبٍ يُحَدِّثُ ، أَنَّهُ سَمِعَ ^(٢) بِهِذَا الْحَدِيثِ ، قَالَ عَمْرُو : وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

١١٥٨٩ [أ] عبد الرزاق ، عن ابن جریج ، عن عبد الله بن زياد ، أن سليمان بن حبيب المخاربي ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ .

١١٥٩٠ [أ] عبد الرزاق ، عن ابن جریج ، عن عطاء قال : ما اشترط في نكاح المرأة فهو من صداقها ، وقضى بذلك عمر بن عبد العزير في امرأة من بنى جمح .

١١٥٩١ [أ] عبد الرزاق ، عن النورى ، عن ثور ، عن ^(٣) مكحول قال : قال النبي ﷺ : «ما استحللتم به حزم المرأة ، من مهر أو عطية فهو له ، وأحق ما أكرم به المرأة ابنته وأخته» .

١١٥٩٢ [أ] عبد الرزاق ، عن النورى ، عن ابن شيزمة ، أن عمر بن الخطاب قضى في ولية زوج امرأة واشترط على زوجها شيئاً لنفسه ، فقضى عمر أن أنه من صداقها .

١١٥٩٣ [أ] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أبيوب ، أو غيره ، أن عمر بن عبد العزير قال : أياماً امرأة نكحت على صداق ، أو حباء ^(٤) ، أو عدة إذا كانت عقدة النكاح على ذلك فهو لها من صداقها ، قال : وما كان بعد ذلك من حباء فهو لمن أعطيه ، فإن طلقها فلها نصف ما وجب عليه عقدة النكاح من صداق أو حباء .

١١٥٨٧ [إ] الإتحاف : حم [١١٨٦٩].

(١) ليس في الأصل ، واستدركته من «مسند أحمد» (٦٨٢٤) .

(٢) قوله : «أنه سمع» كذا وقع في الأصل ، وكأنه مقدم . ينظر «الجامع» لابن وهب (ص ١٥٦) .

(٣) تصحف في الأصل إلى : «بن» والتصويب كما في «تهذيب الكمال» (٤١٨ / ٤ - ٤١٩) .

(٤) تصحف في الأصل إلى : «حياة» والتصويب من «الاستذكار» (١١١ / ١٦) معزواً إلى عبد الرزاق .

• [١١٥٩٤] عبد الرزاق، عن ابن جرير، عن عطاء قال: أئمًا أمرأة نكحت فاشترطت على روجها أن لا يأخيها من الكرامة كذا، ولأمها ولا يبيها، قال: إنما ذلك من صداقها، فإن تكلمت فيه فهي أحق به، وإن طلقها فلها نصف ذلك كله، وإن حاباهم بشيء سوى صداقها فلينس هو لهم.

• [١١٥٩٥] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: أخبرني ابن طاوس، أن أباه كان يقول: ما اشترطوا من كرامة في الصداق لهم فهي من صداقها، وهي أحق به إن تكلمت.

٤٤- باب الجلوة

• [١١٥٩٦] عبد الرزاق، عن الثوري في الجلوة، قال: ليس بشيء حتى تقبض.

• [١١٥٩٧] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جرير، عن ابن شهاب، أنه سئل، عن الجلوة، إذا توفى الرجل، فقال: إن كان نحلاها، وأشهد لها، فذلك لها خائز في ماله، وإن كان سمع بأمر فلا شيء لها، وقضى بها عبد الملك، وكان عمر بن عبد العزيز لا يراها شيئاً.

٤٥- باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء

• [١١٥٩٨] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: أخبرني عبد الكريم، أن عمرو بن شعيب أخبره، عن أبيه، عن عبد الله بن عمري، أن النبي ﷺ استند إلى الكعبة فوعظ الناس وذكرهم، ثم قال: «لا يصلين أحد بعد العصر حتى الليل، ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا تساور امرأة إلا مع ذي محرم»^(١) ثلاثة أيام، ولا تقدم المرأة على عمتها، ولا على خالتها».

[١١٥٩٤] [١٦٧٢٥] [شبيه: ١٦٧٢٥].

٤٣٦/٣ بـ [١٣٦].

[١١٥٩٨] [الإتحاف: حم] [١١٨٣٣] [شبيه: ١٧٠٣٦، ٧٤٤٦، ٧٤٠٥].

(١) المحرم: من لا محل له نكاح المرأة من أقاربها كالأب والابن والأخ والعم ومن يجري مجراهم. (انظر: النهاية، مادة: حرم).

- ٥ [١١٥٩٩] عبد الرزاق ، عن المثنى ، قال : أخبرني عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ثم ذكر مثلاً .
- ٦ [١١٦٠٠] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : قال عطاء : بلغنا أنَّه ينهى عن أنْ يجمع بين المرأة وحالتها وعمتها من الرضاعة ، قال : يجمع بينهما ؟ قال : لا ذلك مثل الولادة^(١) .
- ٧ [١١٦٠١] عبد الرزاق ، عن هشام ، عن محمد ، عن أبي هريرة ، أنَّ النبي ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو على حالتها .
- ٨ [١١٦٠٢] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : أخبرني عمرو بن ديار ، أنَّه سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول : نهى النبي ﷺ أن يجمع بين المرأة وحالتها ، أو المرأة وعمتها ، قال عمرو : فاما بنت العم فلم اسمع بها .
- ٩ [١١٦٠٣] عبد الرزاق ، عن ابن عبيدة ، عن عمرو بن ديار ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو على حالتها .
- ١٠ [١١٦٠٤] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : أخبرني أبو الزبير ، أنَّه سمع طاؤسا يقول : نهى النبي ﷺ عن أن يجمع بين المرأة وعمتها ، والمرأة وحالتها .
- ١١ [١١٦٠٥] عبد الرزاق^(٢) ، عن ابن جرير ، قال : أخبرني ابن طاوس ، عن أبيه أنَّه كان ينهى أن يجمع بين المرأة وعمتها ، قلت : قط ؟ قال : أو عممة أبيها ، أو حالة أبيها .
-
- (١) سيأتي (١١٦٠٩) .
- ١٢ [١١٦٠١] [التحفة : س ١٣٤٨٧ ، خ دت س ١٣٥٣٩ ، خ م س ١٣٨١٢ ، س ١٤١٠٣ ، م س ١٤١٥٦ ، خ م د س ١٤٢٨٨ ، م ١٤٤٦٦ ، س ١٤٤٥٢ ، م ق ١٤٥٦٢ ، م ١٥٣٧٩ ، م ١٥٤٣٠ ، م ١٩٨٦١] [الإتحاف : حم شيبة : ١٧٠٣٠] ، وسيأتي (١١٦٠٣) .
- ١٣ [١١٦٠٣] [التحفة : س ١٣٤٨٧ ، خ دت س ١٣٥٣٩ ، خ م س ١٣٨١٢ ، س ١٤١٠٣ ، م س ١٤١٥٦ ، خ م د س ١٤٢٨٨ ، م ١٤٤٦٦ ، س ١٤٤٥٢ ، م ق ١٤٥٦٢ ، م ١٥٣٧٩ ، م ١٥٤٣٠ ، م ١٧٠٣٠] [شيبة : ١٧٠٣٠] ، وتقديم (١١٦٠١) وسيأتي (١١٦٠٦) .
- (٢) زاد بعده في الأصل : «أو» .

١١٦٠٦] عبد الرزاق، عن معمِّر، عن داود بن أبي هنْدِ، عن الشعبيِّ، عن أبي هريرةَ قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تنكح المرأة على بنت أخيها، ولا تنكح المرأة على عمتها^(١) ، ولا تنكح المرأة على خالتها، ولا تنكح المرأة على ابنة أخيها ».

١١٦٠٧] عبد الرزاق، عن الثوريِّ، عن عاصِم، عن الشعبيِّ، عن جابر بن عبد الله قال : نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها، أو على خالتها .

١١٦٠٨] عبد الرزاق، عن الثوريِّ، عن جابر، عن عكرمةَ، عن ابن عباسِ، أنَّ كرِة العمة والخالة من الرضاعة .

١١٦٠٩] عبد الرزاق، عن ابن جرَيْج، عن عطاءَ قال : قُلْتُ لَهُ : أَيْجُمُعُ الرَّجُلُ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَعَمِّيَّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ؟ قال : لَا ، ذَلِكَ مِثْلُ الْوِلَادَةِ .

١١٦١٠] عبد الرزاق، عن معمِّر، عن قتادةَ، أنَّ ابْنَ مسعودَ قال : وَأَكْرَهَ عَمَّتَكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَخَالْتَكَ .

١١٦١١] عبد الرزاق، عن ابن جرَيْج، قال : قُلْتُ لَعَطَاءَ : أَيْجُمُعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ بُنْتِ عَمِّيَّهَا؟ قال : لَا بِأَسْبَابِ ذَلِكَ .

١١٦١٢] عبد الرزاق، عن ابن عيئَةَ، عن ابن أبي تجيحِ، عن عطاءَ أنَّ كرِةَ أَنْ يُجمِعَ بَيْنَ ابْنَتِي الْعَمِّ .

١١٦١٣] عبد الرزاق، عن معمِّر، عن قتادةَ فِي ابْنَتِي الْعَمِّ يُجمِعُ بَيْنُهُمَا، قال : مَا هُوَ بِحَرَامٍ إِنْ فَعَلَهُ، وَلَكِنَّهُ يُكْرَهُ^(٢) مِنْ أَجْلِ الْقَطِيعَةِ .

١١٦٠٦] [التحفة: س ١٣٤٨٧ ، خت دت س ١٣٥٣٩ ، خ م س ١٣٨١٢ ، س ١٤١٠٣ ، م س ١٤١٥٦ ، خ م ١٤٢٨٨ ، م ١٤٤٦٦ ، س ١٤٤٥٢ ، م ق ١٤٥٦٢ ، م ١٤٥٥٢ ، م ١٥٣٧٩ ، م ١٥٤٣٠ ، م ١٥٤٣٠] [الإتحاف: مي جا حب حم ١٨٩٧١] [شيبة: ١٧٠٣٠] ، وتقديم: (١١٦٠٣ ، ١١٦٠١) .

(١) زاد بعده في الأصل : « ولا تنكح على عمتها ».

١١٦٠٧] [التحفة: خ س ٢٣٤٥ ، س ٢٨٧١] [الإتحاف: حب حم ٢٨٣١] [شيبة: ١٧٠٢٦] .

١١٦١٢] [شيبة: ١٧٠٤٠] .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من « التمهيد » لابن عبد البر (١٨ / ٢٨٠) عن قتادة ، عن معمِّر ، به .

- ٥ [١١٦١٤] عبد الرزاق ، عن معمير ، عن رجول ، عن عكرمة ﷺ قال : نهى النبي ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها ، أو على خالتها ؛ فإنهن إذا فعلن ذلك قطعن أرجامهن .
- ٥ [١١٦١٥] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن خالد بن سلامة ^(١) الفأفأ ، عن إسحاق ^(٢) بن طلحة قال : نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على ذات قرابة لها كراهة القطيعة .
- ٠ [١١٦١٦] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن ابن أبي ليلى ، عن الشعبي قال : لا ينبغي لرجل أن يجمع بين امرأتين ، لو كانت إحداهما رجلا لم يحل له نكاحها ^(٣) .
قال سفيان : تفسيره عندنا أن يكون من النسب ، ولا يكون بمنزلة امرأة وابنة زوجها فإنه ^(٤) يجمع بينهما إن شاء .
- ٥ [١١٦١٧] عبد الرزاق ، عن معمير ، عن سماك بن الفضل قال : سألت القاسم بن محمد هل تنكح المرأة على خالتها أو على عمتها ؟ قال : لا ، قد نهى النبي ﷺ عن ذلك ، قلت له : إنك قد دخل ، وأعولت له ، أفينفرق بينهما ؟ قال : لا أدرى ، قال : فسألت مجاهدا فقال مثل قول القاسم في ذلك كله ، فسألت عمرو بن شعيب فقال : لا ينكحها ، فقلت : إنها قد أعولت ، قال : وأن يفرق بينهما ، نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها .
- ٠ [١١٦١٨] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عمرو بن ديار ، أن حسن بن محمد أخبره أن حسن بن حسين بن علي نكح في ليلة واحدة بنت محمد بن علي ،
- [١٣٧ / ٣]
- ٥ [١١٦١٥] شبيه : ١٧٠٤٤ .
- (١) تصح في الأصل إلى : «مسلم» والتصويب من «تهذيب الكمال» (٣٥ / ٥٢).
- (٢) كذا في الأصل ، و«التمهيد» (١٨ / ٢٨٠) والاستذكار (٥ / ٤٥٣) ، ووقع في «المغني» لابن قدامة (٧ / ٨٩) : «عيسي» ، وهذا هو الذي يروي عنه خالد الفأفأ ، ينظر : «تهذيب الكمال» (٢٢ / ٦١٥).
- (٣) تصح في الأصل إلى : «نكاحهما» والتصويب من «الاستذكار» (٦ / ١٧٤) عن الثوري به .
- (٤) سقط من الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

وأبنته عمر بْن عَلِيٍّ بْن أَبِي طَالِبٍ فَجَمِعَ بَيْنَ ابْنَتَيْنِ عَمٍّ، وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ، قَالَ: هُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْهُمَا.

• [١١٦١٩] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار مثله، قال: فأصبح نساو هم لا يدران إلى أيٍّ مما يذهبان.

٥٦- بَابُ هُلْ يَنْكِحُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَقَدْ أَصَابَ أَبُوهُ أُمَّهَا؟

• [١١٦٢٠] عبد الرزاق، عن ابن أبي تحيي، عن عطاء في الرجل يطلق امرأة فتنكح رجلاً فتيلده له جارية، وقد كان لزوجها الأول ابن، قال: لا بأس أن ينكح ابنة امرأته من الرجل الذي كان تزوجها بعده.

• [١١٦٢١] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهربي وقادة، أنهمما قالا: لا بأس به.
قال معمر: وَقَالَهُ الْحَسْنُ أَيْضًا.

• [١١٦٢٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه أنه كان يكره أن ينكح الرجل ابنة امرأة قد كان أبوه وطئها، فما ولدث من ولد قبل أن يطأها أبوه فلا بأس أن ينكحها، وما ولدث من ولد بعد أن وطئها أبوه، فلا يتزوج شيئاً من ولدتها.

• [١١٦٢٣] عبد الرزاق، عن معمر، قال: قلت لابن أبي تحيي: أعلمت أحداً يكره ذلك؟
قال: كان مجاهداً يكرهه.

قال: معمر ولم أعلم أحداً يكرهه إلا ما ذكر، عن طاوس، ومجاهد.

٥٧- بَابُ التَّحْلِيلِ^(١)

• [١١٦٢٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهربي، عن عبد الملك بن المغيرة، قال: سئل ابن عمر عن تحليل المرأة لزوجها، فقال: ذلك السفاح.

(١) التحليل: هو أن يطلق الرجل امرأته ثلاثاً فيتزوجها رجل آخر على شريطة أن يطلقها بعد وطنها لتحل لزوجها الأول. (انظر: النهاية، مادة: حلال).

• [١١٦٢٥] عبد الرزاق، عن الثوري و معمير، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن ^(١)
قيصمة بن جابر الأسدي، قال : قال عمر بن الخطاب : لا أوثي بمحلل ولا بمحللة
إلا رجمنتهما ^(٢).

• [١١٦٢٦] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الله بن شريك العامري، قال : سمعت
ابن عمر يسأل عن رجل طلق ابنة عم له، ثم رغب فيها و ندم، فأزاد أن يتزوجها رجل
يحللها له، فقال ابن عمر : كلاما زان، وإن مكتنا كذلك، ذكر عشرين سنة، أؤ
نحو ذلك إذا كان الله يعلم أنه يريد أن يحللها له.

• [١١٦٢٧] عبد الرزاق، عن الثوري ^و و معمير، عن الأعمش، عن مالك ^(٣) بن
الحارث ^(٤)، عن ابن عباس، قال : سأله رجل، فقال : إن عمي طلق امرأته ثلاثا؟
قال : إن عمك عصى الله فأندمه، وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا، قال : كيف
ترى في رجل يحللها له؟ قال : من يخادع الله يخدعه.

• [١١٦٢٨] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال : قلت لعطا : الم محلل عامدا، هل عليه
عقوبة؟ قال : ما علمته، وإن لرأي أن يعاقب، قال : وكل إن تماثوا على ذلك
مسترون، وإن أعظموا الصداق.

• [١١٦٢٩] عبد الرزاق، عن معمير، عن قتادة قال : إن نوى الناكح، أو المنكح، أو
المراة، أو أحد منهم التخليل فلا يصلح.

[١١٦٢٥] [شيبيه : ١٧٣٦٣ ، ٣٧٣٤٤].

(١) تصحف في الأصل إلى : «بن» والتصويب من «تهذيب الكمال» (٥٨٦ / ٢٧).

(٢) تصحف في الأصل إلى : «رجتها» والتصويب من «الدر المنثور» (٦٩٦ / ٢) معزوة للمصنف،
«السنن الكبرى» للبيهقي (١٤٣٠) عن الأعمش به . وقال فيه : «يمحلل ولا محلل له ...».

[١١٦٢٧] [التحفة : دس ٦٤٠١] [شيبيه : ١٨٠٨٨].

(٣) زاد بعده في الأصل : «عن».

(٤) تصحف في الأصل إلى : «الحويرث» والتصويب من «شرح معاني الآثار» (٣ / ٥٧) عن سفيان ، عن
الأعمش به .

- [١١٦٣٠] عبد الرزاق، عن معمير، عن هشام بن^(١) عروة، عن أبيه، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرْئِي بِالْتَّحْلِيلِ بِأَسْأَا، إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَحَدَ الرَّوْجَيْنِ.
- [١١٦٣١] عبد الرزاق، عن معمير، عن قتادة قال: إِنْ طَلَقَهَا الْمُحَلِّلُ فَلَا تَحِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ، يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِذَا كَانَ نِكَاحُهُ عَلَى وَجْهِ التَّحْلِيلِ.
- [١١٦٣٢] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: قُلْتُ لِعَطَاءَ: إِنْسَانٌ نَكَحَ امْرَأَةً مُحَلِّلاً عَامِدًا، ثُمَّ رَغَبَ فِيهَا، فَأَمْسَكَهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.
- [١١٦٣٣] عبد الرزاق، عن معمير، عَمِّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: فِي رَجُلٍ شَرَوْجٍ امْرَأَةً لِيُحَلِّلَهَا، وَلَا يُعْلَمُهَا، فَقَالَ الْحَسَنُ: أَتَقِ اللهُ، وَلَا تَكُنْ مِسْمَارٌ نَارٌ فِي حُدُودِ اللهِ.
- [١١٦٣٤] عبد الرزاق، عن هشام، عن ابن سيرين، قال: أَرْسَلَتِ امْرَأَةٌ إِلَيْ رَجُلٍ فَرَوْجَتْهُ نَفْسَهَا لِيُحَلِّلَهَا لِزَوْجِهَا، فَأَمْرَأَهُ عُمْرٌ أَنْ يُقْسِمَ عَلَيْهَا وَلَا يُطْلَقُهَا، وَأَوْعَدَهُ بِعَاقِبَةٍ إِنْ طَلَقَهَا، قَالَ: وَكَانَ مِسْكِينًا لَا شَيْءَ لَهُ، كَانَتْ لَهُ رُقْعَتَانِ يَجْمِعُ إِحْدَاهُمَا عَلَى فَرِجِهِ، وَالْأُخْرَى عَلَى دُبِرِهِ، وَكَانَ يُدْعَى ذَا الرُّقْعَتَيْنِ.
- [١١٦٣٥] عبد الرزاق، عن معمير، عن أيوب، عن ابن سيرين مثله.
- [١١٦٣٦] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: قَالَ مُجَاهِدٌ: طَلَقَ رَجُلٌ مِنْ قُرْيَشٍ امْرَأَةً فَبَيْهَا وَمَرْ^(٢) بِشَيْخٍ، وَابْنٌ لَهُ مِنَ الْأَعْرَابِ بِالسُّوقِ، قَدِيمٌ بِتِجَارَةِ لَهُمَا، فَقَالَ لِلْفَتَنِي: هَلْ فِيكَ خَيْرٌ؟ ثُمَّ مَضَى عَنْهُ، ثُمَّ كَرَّ عَلَيْهِ وَكَلَمَهُ، قَالَ: نَعَمْ، فَأَرِنِي يَدَكَ، فَانْطَلَقَ بِهِ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، وَأَمْرَأَهُ بِنِكَاحِهَا فَبَاتَ مَعَهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ اسْتَأْذَنَ لَهُ فَأَذْنَ لَهُ، وَإِذَا هُوَ قَدْ وَالآهَا^(٣)، فَقَالَتْ: وَاللهِ لَيْسَ هُوَ طَلَقِي لَا أَنْكِحُكَ أَبْدًا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمْرِهِ، فَدَعَاهُ، فَقَالَ: لَوْنَكَحْتَهَا لَقْعَلْتُ بِكَ، فَتَوَاعَدَهُ فَدَعَا زَوْجَهَا، فَقَالَ: الْزَّمْهَا.

(١) تصحف في الأصل إلى: «عن» والتصويب من «المحل» (٤٣٠/٩) عن عبد الرزاق به.

• [١١٦٣٣] [شيبيه: ١٧٣٧٤].

(٢) تصحف في الأصل إلى: «وأم» والتصويب من «معرفة السنن والأثار» (١٨١/١٠) عن ابن جرير، عن سيف بن سليمان، عن مجاهد به.

(٣) كذا في الأصل، وفي «السنن الكبير» للبيهقي (١٤٣١٢): «ولاه الدبر» ولعله الصواب.

- [١١٦٣٧] قال ابن جرير : وَقَالَ غَيْرُ مُجَاهِدِ طَلْقَ رَجُلٌ امْرَأَتُهُ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ فَبَتَّهَا ، وَكَانَ مِسْكِينٌ^(١) بِالْمَدِينَةِ ، أَرَاهُ مِنَ الْأَعْرَابِ ، يُقَالُ لَهُ : ذُو النِّمَرَتَيْنِ ، فَجَاءَتْهُ عَجْوَزٌ فَقَالَتْ : هَلْ لَكَ فِي نِكَاحٍ ، وَصَدَاقٍ ، وَشَهُودٍ ، وَتَبِيتٍ مَعَهَا ، ثُمَّ تُضْبِحُ فَتَفَارِقُهَا؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَكَانَ ذَلِكَ فَبَاتٌ مَعَهَا ، فَلَمَّا أَنْ أَصْبَحَ كَسْتَهُ حَلَّةً^(٢) ، وَقَالَتْ : إِنِّي مُقِيمَةٌ لَكَ ، وَإِنَّهُ يَسْأَلُكَ أَنْ تُطْلَقِنِي ، فَذَهَبَ إِلَى عُمَرَ ، فَدَعَا عُمَرَ الْعَجْوَزَ ، فَضَرَبَهَا ضَرِبَةً شَدِيدَةً ، وَقَالَ : وَاللَّهِ لَئِنْ قَامَتْ لِي بَيْتَهُ ، وَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَاكَ يَا ذَا النِّمَرَتَيْنِ ، الزِّمِّ امْرَأَتَكَ ، فَإِنْ رَأَيْتَكَ^(٣) رَجُلٌ فَأْتِنِي .
- [١١٦٣٨] عبد الرزاق ، عن معمِّر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، وعن جابر ، وعن الشعبي قال : لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يَأْمُرْ بِهِ الزَّوْجُ .

- ٥ [١١٦٣٩] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، عن عطاء قال : لَعْنَ النَّيْثِي وَكَلِيلُهُ الْمُحَلٌ ، وَالْمُحَلَّ لَهُ ، وَأَكِيلُ الرَّبَّا ، وَالشَّاهِدَ ، وَالْكَاتِبَ ، وَالْوَاصِلَةَ^(٤) ، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ^(٥) ، وَالْوَاشِمَةَ^(٦) ، وَالْمُتَوَشِّمَةَ^(٧) ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ .

- ٥ [١١٦٤٠] عبد الرزاق ، عن سفيان^(٨) عن جابر ، عن الشعبي ، عن الحارث ، عن علي

(١) تصحف في الأصل إلى : «مسكينا» والتوصيب من «السنن الكبرى» للبيهقي (١٤٣١) عن ابن جرير ، عن ابن سيرين به .

(٢) الخلة : إزار ورداء برد أو غيره ، ويقال لكل واحد منها على انفراد : خلة ، وقيل : رداء وقميص وقامتها العمامه ، والجمع : خلل وجلال . (انظر : معجم الملابس) (ص ١٣٦) .

(٣) الريب والريبة : الشك . (انظر : النهاية ، مادة : ريب) .

(٤) الواصلة : التي تصل شعرها بشعر آخر زور . (انظر : النهاية ، مادة : وصل) .

(٥) المستوصلة : التي تتطلب وتتأمر من يصل شعرها بشعر آخر زور . (انظر : النهاية ، مادة : وصل) .

(٦) الواشمة : التي تغرز الجلد بإبرة ، ثم تحشو به كحل ، أو نيل ، فيزرق أشره أو يخضر . والمستوشمة والموشومة : التي يفعل بها ذلك . (انظر : النهاية ، مادة : وشم) .

[١٣٨ / ٣]

الموشومة والموشومة والمستوشمة : التي يفعل بها الوشم ، وهو أن يغرس الجلد بإبرة ، ثم يُحشى بكحل أو نيل ، فيزرق أشره أو يخضر . (انظر : النهاية ، مادة : وشم) .

(٧) قوله : «عن سفيان» ليس في الأصل ، واستدركناه من «مسند أحمد» (٨٥٩) عن عبد الرزاق ، به .

قال : لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَكْلَ الرِّبَا ، وَمُوْكَلَةً ، وَشَاهِدَيْهِ ، وَكَاتِبَةً ، وَالْوَاسِمَةً ، وَالْمُسْتَوْشِمَةً لِلْحُسْنَى ، وَمَانِعَ الصَّدَقَةِ ، وَالْمُحَلَّلِ^(١) لَهُ ، وَكَانَ يَنْهَا عَنِ النَّوْحِ^(٢) .

٥١٦٤١] عبد الرزاق ، عن معمير ، عن شعيب بن الحجاج ، عن الشعبي ، عن الحارث ، عن علي ... مثلاً .

٥١٦٤٢] عبد الرزاق ، عن معمير ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن مرأة ، عن الحارث ، عن ابن مشعوذ قال : أَكْلَ الرِّبَا ، وَمُوْكَلَةً ، وَشَاهِدَةً ، وَكَاتِبَةً إِذَا عَلِمُوا بِهِ ، وَالْوَاصِلَةُ ، وَالْمُسْتَوْصِلَةُ ، وَلَا وِي^(٣) الصَّدَقَةِ ، وَالْمُتَعَدِّي فِيهَا ، وَالْمُرْتَدُ عَلَى عَقِبِيْهِ أَغْرَابِيَا بَعْدَ هِجْرِتِهِ ، وَالْمُحَلَّلُ لَهُ مُلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

٥٨ - بَابُ تَعْلِيلِ الْأُمَّةِ

٥١٦٤٣] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : فِي الْعَبْدِ يَبْثُ الأُمَّةَ يُحْلِلُهَا^(٤) لَهُ أَنْ يَطَأُهَا سَيِّدُهَا .

٥١٦٤٤] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، عن عطاء يُطْلُقُ الْعَبْدُ الْأُمَّةَ فِيَتِهَا ، أَيْحِلُّ لَهُ أَنْ يُصِيبَهَا سَيِّدُهَا؟ قال : نَعَمْ ، ثُلُثْ : وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا أَزَادَ بِذَلِكَ التَّحْلِيلَ ، قال : لَا ، قَدْ نَهَى عَنِ التَّحْلِيلِ .

٥١٦٤٥] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : أَخْبِرْتُ ، عن الأحنفِ بنِ^(٥) قين ، عن

(١) تصحف في الأصل إلى : «المحل» ، والتصويب من «مسند أحمد» .

(٢) النوح والنياحة : البكاء على الميت بحزن وصباح . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : نوح) .

٥١٦٤٢] [التحفة : من ٩١٩٥، دت ق ٩٣٥٦، م (من) ٩٤٤٨، س ٩٥٨٤، ت س ٩٥٩٥، خ ٩٦٤٤][شيء : ٩٩٢٧، ١٧٣٧١، ٢٢٤٣١] ، وتقديم : (٥٢٤٨، ٥٢٤٥) وسيأتي : (١٦٣٠٠) .

(٣) اللي : التأخير ، والتسويف . (انظر : النهاية ، مادة : لوا) .

(٤) تصحف في الأصل إلى : « يجعلها » والتصويب من «المحل» (٤٢١/٩) عن عبد الرزاق به .

(٥) تصحف في الأصل إلى : «عن» والتصويب من «تذيب الكمال» (٢٨٢/٢) .

الرَّبِيرُ بْنُ الْعَوَامِ وَرَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ : تَحْلُّ الْأُمَّةُ لِزُوْجِهَا أَنْ يُصِيبَهَا سَيِّدُهَا ، إِذَا كَانَ لَا يُرِيدُ التَّحْلِيلَ .

• [١١٦٤٦] عبد الرزاق ، عن معمِّر ، عن قتادة ، عن امرأة طلقها زوجها فوطئها سيدُها ، قال : إِذَا لَمْ يَنْوِ إِخْلَالًا فَلَا بَأْسٌ بِهِ أَنْ يُرَاجِعَهَا زُوْجَهَا ، وَقَالَ مَعْمَرٌ : وَبَلَغَنِي عَنْ رَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مِثْلَ ذَلِكَ .

• [١١٦٤٧] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن معمِّر ، عن الشعبي ، عن مشروقي قال : لَا تَحْلُّ إِلَّا مِنْ حَيْثُ حُرِّمَتْ .

• [١١٦٤٨] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن إسماعيل ، قال : سُئِلَ الشَّعْبِيُّ أَرَأَيْتَ إِنْ وَقَعَ عَلَيْهَا سَيِّدُهَا؟ قَالَ : لَيْسَ بِزَوْجٍ .

• [١١٦٤٩] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن إسماعيل الأستدي ، عن الشعبي في السيد يحلل الأمة لزوجها ، قال : لَا يُحلِّهَا إِلَّا زَوْجٌ .

• [١١٦٥٠] عبد الرزاق ، عن معمِّر ، عن الزهرري قال : لَا يُحلِّهَا إِلَّا زَوْجٌ .

• [١١٦٥١] قال عبد الرزاق : عن ابن جربهج ، قال : أَخْبِرْتُ ، عن عامر ومشروقي وإبراهيم الشعبي ، عن ابن مسعود ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَا يُحلِّهَا لِزُوْجِهَا وَطُءَ سَيِّدُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .

• [١١٦٥٢] عبد الرزاق ، عن هشيم ، عن خالد الحذاء ، عن مروان الأصفهاني ، عن أبي رافع ، قال : سُئِلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ وَرَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَعَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ شَاهِدٌ عَنِ^(١) الْأُمَّةِ هُلْ يُحلِّهَا سَيِّدُهَا لِزُوْجِهَا إِذَا كَانَ لَا يُرِيدُ التَّحْلِيلَ؟ قَالَا : نَعَمْ ، قَالَ : فَكَرِهَ عَلَيْهِ قَوْلُهُمَا ، وَقَاتَ غَضْبَنَا .

[١١٦٥٢] شبيه : ١٦٩٩٩ .

(١) تصحف في الأصل إلى : «علي» والتصويب من «المحل» (٤٢٨ / ٩) عن عبد الرزاق به .

٥٩- بَابُ {مَا نَكَحَ ءَابَاؤُكُمْ} [النساء: ٢٢]

٥١٦٥٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن الأشعث، عن عدي بن ثايث، عن يزيد بن البراء بن عازب، عن أبيه قال: لقيت عمي وممة راية، فقلت: أين ثريده؟ فقال: بعثني النبي ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه، فأمرني أن أقتلها.

٥١٦٥٤] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: قلت لعطاً: الرجل ينكح المرأة، لا يراها حتى يطلقها، أتحل لإبني؟ قال: لا، هي مرسلة في القرآن، قلت: «إلا ماقد سلف» [النساء: ٢٢]، قال: كان الأبناء ينكحون نساء آبائهم^(١) في الجاهلية.

٥١٦٥٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن قنادة قال: لا تحل لإبني، ولا لأبيه، قال: قلت: فما قوله؟ «إلا ماقد سلف» [النساء: ٢٢]، قال: كان الرجل في الجاهلية ينكح امرأة أبيه.

٥١٦٥٦] عبد الرزاق، عن معمر والثوري، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: إذا تزوج الرجل المرأة، ولم يبن بها؟ قال: لا تحل لأبيه، ولا لإبني.

٥١٦٥٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن عمير مؤلى ابن عباس، قال: قال ابن عباس: حرم من النسب سبع، ومن الصهر^(٢) سبع، ثم قرأ: «وأمهم شئتم التي أرضعنكم» حتى بلغ «وأن تجمعوا بين الآخرين» [النساء: ٢٣]، وقرأ: «ولَا تنكحوا مانكح ءاباؤكم من آلسته» [النساء: ٢٢]، فقال: هذا الصهر.

٥١٦٥٣] [التحفة: ت س ١١٧٢١ ، د ت س ق ١٥٥٣٤] [الإنتحاف: مي جاطح حب قط كم حم ٢٠٨٩٨] [شيبة: ٢٩٤٦٩ ، ٢٩٤٧٠ ، ٣٤٢٩٤ ، ٣٤٣٠٠ ، ٣٧٣٠١].

٥١٦٥٤] [شيبة: ١٦٥٢٨] .

(١) تصحف في الأصل إلى: «أبنائهم» والتوصيب من «التفسير» لابن المنذر (٦١٨/٢) عن عبد الرزاق به.

٥١٦٥٧] [التحفة: خ ٥٤٨٢] .

(٢) الصهر: ما كان من خلطة تشبه القرابة يحدوها التزويج. (انظر: النهاية، مادة: صهر).

• [١١٦٥٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمُرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ حَرَمَ اللَّهُ اثْنَتَيْ عَشْرَةً امْرَأَةً، وَأَنَا أَكْرَهُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ: الْأُمَّةَ وَأُمَّهَا^(١)، وَالْأُخْتَيْنِ تَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَالْأُمَّةَ إِذَا وَطَئَهَا أَبُوكَ، وَالْأُمَّةَ إِذَا وَطَئَهَا ابْنُكَ، وَالْأُمَّةَ إِذَا دُبَرَتْ، وَالْأُمَّةَ فِي عِدَّةٍ غَيْرِكَ، وَالْأُمَّةَ لَهَا زَوْجٌ، وَأَمْتَكَ مُشْرِكَةً، وَعَمَّتَكَ وَخَالَتَكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ.

عبدالرازق، قال: كَانَتِ الْعَرَبُ يُحَرِّمُونَ الْأَنْسَابَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهَا، وَذَوَاتِ الْمَحَارِمِ إِلَّا الْأُخْتَيْنِ يُجْمِعُ بَيْنَهُمَا، وَامْرَأَةُ الْأَبِ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمِعُونَ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ، وَيَنْكِحُونَ امْرَأَةَ الْأَبِ.

٦٠ - بَابُ «أُمَّهَتُ نِسَاءِكُمْ» [النساء: ٢٣]

• [١١٦٥٩] عبدالرازق، عن التورى، عن أبي فروة، عن أبي عمرو الشيباني، عن ابن مسعود، أن رجلاً من بنى شمخ بن فزاره تزوّج امرأة، ثم رأى أمها فاعجبته، فاستفتى ابن مسعود، فأمره أن يفارقها، ثم يتزوج أمها، فتزوجها وولدت له أولاً ذراً، ثم آتى ابن مسعود المدينة، فسأل عن ذلك، فأخباره لا تحل له، فلما رجع إلى الكوفة، قال للرجل: إنها عليك حرام، إنها لا تنبغي لك، ففارقها^(٢).

• [١١٦٦٠] عبدالرازق، عن معمير، عن يزيد بن أبي زياد، أن ابن مسعود رخص فيها، فآتى المدينة فأخبار بخلاف قوله، فرجع عنها، فقال: أحسب عمر هورداً عنها.

• [١١٦٦١] عبدالرازق، عن معمير، عن قتادة، قال: سئل عنها عمران بن حصين فقال: هي مما حرم، قال: وسئل عنها مسروق بن الأجدع، فقال: هي مبهمة فدعها.

(١) تصحف في الأصل إلى: «وأختها» والتصويب من «المعجم الكبير» (٩/٣٤٣) عن الدبرى، عن عبد الرزاق به.

• [١١٦٥٩] [شيبة: ١٦٥٢٥]

(٢) قوله: «تنبغي لك ففارقها» في الأصل: «ينبغي لك أن تفارقها» والتصويب من «التفسير» لابن المنذر (٩/٦٢٦ - ٦٢٧) و«المعجم الكبير» (٩/١١١) كلاماً عن عبد الرزاق، به.

- ٠ [١١٦٦٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه أنه كرهها.
- ٠ [١١٦٦٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهربي، أنه كان يكرهها، قال معمر: وبلغني عن الحسن، مثل قول الزهربي.
- ٠ [١١٦٦٤] عبد الرزاق، عن ابن جرير، عن عطاء قال: لا تحل له هي مرسلة، فلث: أكان ابن عباس يقرؤها: وأمهات نسائكم اللاتي دخلتم؟ قال: لا، تترى.
- ٠ [١١٦٦٥] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: أخبرني عكرمة بن خالد، أن مجاهدا قال له: «أمهات نسائكم ورباتيكم الذي في حجوركم» [النساء: ٢٣]، أريده بهما جميعا الدخول ^{﴿﴾}.
- ٠ [١١٦٦٦] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في الرجل ينكح المرأة، ثم تموت قبل أن يمسها: ينكح أمها إن شاء.
- ٠ [١١٦٦٧] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: أخبرني أبو بكر بن حفص، عن مسلم بن عونير الأجدع، من بكربلا كانة أخيرة، أن أباه أنكحة امرأة بالطائف^(١)، قال: فلمن أجمعها حتى ثوقي عمي عن أمها، وأمهات ذات مال كثیر، فقال أبي: هل لك في أمها، قال: فسألت ابن عباس، وأخبرته الخبر، فقال: إنكح أمها، قال: فسألت ابن عمر، فقال: لا تنكحها، فأخبرت أبي ما قال ابن عباس، وما قال ابن عمر، فكتب إلى معاوية، وأخبره في كتابه بما قال ابن عمر، وابن عباس، فكتب معاوية: إني لا أحيل ما حرم الله، ولا أحرم ما أحمل الله، وأنت وذاك، والنساء كثیر، فلم ينهني، ولم يأذني، فانصرف^(٢) أبي عن أمها فلم ينكحنيها.

٥ / ٣ / ١٣٩ .

٠ [١١٦٦٥] [شبيه: ١٦٥٢٧].

٠ [١١٦٦٧] [شبيه: ١٦٥٢٤].

(١) الطائف: مدينة تقع شرق مكة مع ميل قليل إلى الجنوب، على مسافة تسعة وتسعين كيلومترا، وترتفع عن سطح البحر ١٦٣٠ مترا. (انظر: العالم الأخيرة) (ص ١٧٠).

(٢) تصحف في الأصل إلى: «فانصرف» والتوصيب من «الفسيفس» لابن المنذر (٢/ ٦٢٨).

• [١١٦٦٨] عبد الرزاق ، عن الثوري في رجلٍ ترَوَّج امرأةً وابنتهَا في عُقدةٍ واحِدَةٍ يُفرَقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا ، وَلَا صَدَاقٌ لَهُمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ، وَتَرَوَّجَ ابنتهَا إِنْ شَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَإِنْ نَكَحَ الْأُمُّ فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا نَكَحَ الْبِنْتِ إِنْ شَاءَ ، وَإِنْ نَكَحَ الْإِبْنَةَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا لَمْ يَنْكِحِ الْأُمُّ .

• [١١٦٦٩] عبد الرزاق ، قال : أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْمُشَنَّى بْنَ الصَّبَاحِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَئِمَّا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا لَا تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا » .

٦١ - بَابُ « وَرَبَّتِيْكُمْ » [النساء : ٢٣]

• [١١٦٧٠] عبد الرزاق ، عن ابن جريرٍ ، قال : قُلْتُ لِعَطَاءَ : « وَرَبَّتِيْكُمُ اللَّهُتِي فِي حُجُورِكُمْ » [النساء : ٢٣] ، مَا الدُّخُولُ بِهِنَّ؟ قَالَ : أَنْ تَهْدَى إِلَيْهِ ، فَيُكْشِفُ ، وَيَجْلِسُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا ، قُلْتُ : إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهَا فِي بَيْتِ أَهْلِهَا؟ قَالَ : حَسْبُهُ ، قَدْ حَرَمَ ذَلِكَ عَلَيْهِ بَنَاتَهَا ، قُلْتُ لَهُ : نَعَمْ ، وَلَمْ يَكْشِفْ ، قَالَ : لَا تُحْرِمْ عَلَيْهِ الرَّبِيْبَةَ^(١) إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِأُمِّهَا .

• [١١٦٧١] عبد الرزاق ، عن مَعْمِرٍ ، عن الزُّهْرِيِّ في رَجُلٍ يَلْمِسُ أَوْ يَقَابِلُ^(٢) أَوْ يَبَاشِرُ ، قَالَ : يُكْرَهُ أُمُّهَا وَابنتهَا .

• [١١٦٧٢] عبد الرزاق ، عن ابن جريرٍ ، عن عبد الكَرِيمِ قال : الدُّخُولُ الْجِمَاعُ نَفْسُهُ .

• [١١٦٧٣] عبد الرزاق ، عن ابن جريرٍ ، قال : أَمْرَزْتُ إِنْسَانًا يَسْأَلُ عَطَاءَ عَنْهَا حَيْثُ لَا أَسْمَعُ ، إِنْ أَهْدِيَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الرَّبِيْبَةَ ، فَعَلَقَ عَلَيْهَا ، وَلَمْ يَكُنْ مَسْهَا ، أَيْحَرَّمَ ذَلِكَ الرَّبِيْبَةَ ، إِذَا قَالْتُ : لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ : نَعَمْ .

٥ [١١٦٦٩] [التحفة : ت ٨٧٣] ، وسيأتي : (١١٦٧٨) .

(١) الربِيب والربِيبَة : ولد الزوج أو الزوجة من آخر . (انظر : القاموس ، مادة : ريب) .

(٢) كذا في الأصل ، ولعل الصواب : « يقبل » .

١١٦٧٤] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عاصم ، عن بكر بن عبد الله المزني ، قال : قال ابن عباس الدخول ، والتغشى ، والإفضاء ، والمباشرة ، والرفث^(١) ، واللمس ، هذا الجماع ، غير أن الله حبيه كريم يكتي بما شاء عما شاء .

١١٦٧٥] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، عن عبد الكرييم قال : يزرون عن أصحاب ابن مسعود ، يقولون : إذا نكح الرجل المرأة فقبلها عن شهوة ، حرمته عليه ابنته ، وحرمت أمها ، قال : ويقولون عن ابن مسعود : والأمة وابنته بذلك المثل ، إذا قبلها حرمته عليه ابنته ، قلت : فالرئيسة ؟ قال : لا .

١١٦٧٦] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : أخبرني ابن طاوس ، عن أبيه ، أنه كان يقول : الدخول ، واللمس ، والمسيش : الجماع ، والرفث في الصيام^(٢) : الجماع ، والرفث في الحج : الإغراء به ، قال ابن جرير : وقال عمرو بن دينار : الدخول : الجماع .

١١٦٧٧] عبد الرزاق ، عن الغوري قال : لا بأس أن ينكح الرئيسة ، إذا لم يكُن دخل بالآثم .

١١٦٧٨] عبد الرزاق عن سمع المثنى بن الصبّاح يحدّث عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، أن النبي ﷺ قال : «أيما رجل نكح امرأة ولم يدخل بها فإنّه ينكح ابنته إن شاء» .

١١٦٧٩] عبد الرزاق ، عن معمرا ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال : إذا نظر الرجل في فرج امرأة من شهوة ، لا تحل لابنه ولا لأبيه .

١١٦٧٤] [شيبة: ١٣٣٩٧، ١٧٧٢، ١٧٨١]

(١) الرفث : الفحش في الكلام ، وقيل : مذكرة ذلك مع النساء ، وقيل : الجماع . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : رفث) .

١٣٩/٣ ب .

١١٦٧٨] [الحفة: ت ٨٧٣٣] ، وتقدم : (١١٦٦٩) .

- [١١٦٨٠] عبد الرزاق ، عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : إذا قبل الرجل المرأة من شهوة ، أو مسئها ، أو نظر إلى فرجها لم تحل لأبيه ، ولا لابنه .
- [١١٦٨١] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن سماك بن الفضل ، أن ابن الزبير قال : الرئيبة والأم سواء ، لا بأس بهما إذا لم يدخل بالمرأة .
- [١١٦٨٢] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : أخبرني إبراهيم بن عبيد بن رفاعة ، - قال أبو سعيد^(١) : رأيت في كتاب غيري : عن عبيد - قال : أخبرني مالك بن أوس بن الحذان النصري قال : كانت عندي امرأة قد ولدت لي فتوفيت ، فوجدت عليها ، فلقيت على بن أبي طالب ، فقال : ما لك ؟ قلت : توفيت المرأة ، فقال : ألهَا ابنة ؟ قلت : نعم ، قال : كانت في حجرك ؟ قلت : لا ، هي في الطائف ، قال : فانكحها ، قال : قلت : فائن قولك : « ورب آتاكُمْ الّتِي فِي خُجُورِكُمْ » [النساء : ٢٣] ؟ قال : إنَّهَا لَمْ تَكُنْ فِي حِجْرِكَ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ فِي حِجْرِكَ .
- [١١٦٨٣] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : أخبرني إبراهيم بن ميسرة ، أن رجلا من سواءة يقال له : عبيد الله بن معية^(٢) أشتبه عليه خيرا ، أخبره أن أباه أو جده كان نكح امرأة ذات ولد من غيره ، ثم نكح امرأة شابة ، فقال له أحدبني الأولى : قد نكحت على أمينا ، وكبرت واستغنىت عنها بامرأة شابة فطلقتها ، قال : لا والله^(٣) إلا أن تنكحني ابنتك ، فطلقتها وأنكحة ابنته ، ولم تكن في حجره هي ولا أبوها ، ابنة العجوز المطلقة ، قال : فجهت سفيان بن عبد الله الشقفي ، قلت : استفت لي عمر ، فقال : لتخجن معي ، فأذخلي عليه بمنى ، قال : فقصضت عليه الخبر ، فقال : لا بأس بذلك ، فاذهبت فاسأل فلانا ، ثم تعال فأخبرني ، قال : ولا أراه قال : إلا علىها ، قال : فسألته ، فقال : لا بأس بذلك ، قال : فجمعهما^(٤) .

(١) أبو سعيد هذا هو : أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي راوي المصنف عن إسحاق بن إبراهيم الدبرى .

(٢) تصحف في الأصل إلى : « مكية » ، والتصويب من « المسائل » لأحمد رواية صالح (٩٢ / ٢) : « معية » .

وينظر : « تهذيب الكمال » (١٧١ / ١٦) .

(٣) تصحف في الأصل إلى : « لا ولد » ، والتصويب من « المسائل » للإمام أحمد (٩٢ / ٢) عن عبد الرزاق به .

(٤) تصحف في الأصل إلى : « فجمعها » ، والتصويب من المصدر السابق .

• [١١٦٨٤] عبد الرزاق، قال: سأله معمراً هل يتزوج الرجل امرأة ربيبه؟ قال: لا بأس بها. فابنته ربيبه؟ قال: لا تحل له.

٦٢ - باب ﴿وَحَلَّتِيلُ أَبْنَائِكُم﴾ [النساء: ٢٣]

• [١١٦٨٥] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: قلت لعطا: ﴿وَحَلَّتِيلُ أَبْنَائِكُم﴾ [النساء: ٢٣]، الرجل يتزكي المرأة لا يراها حتى يطلقها، أتحل لأبيه؟ قال هي مرسلة: ﴿وَحَلَّتِيلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَكِيْهِ﴾ [النساء: ٢٣]، قال: نرى ونشدّث، والله أعلم أنها نزلت في محمد ﷺ لما نكح امرأة زيد، قال المشركون بمكة في ذلك، فأنزّلت: ﴿وَحَلَّتِيلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَكِيْهِ﴾ [النساء: ٢٣]، وأنزلت: ﴿وَمَا جَعَلَ أَذْيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُم﴾ [الأحزاب: ٤]، ونزلت ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدًا أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُم﴾ [الأحزاب: ٤٠].

٦٣ - باب ما يحرّم الأمة والحرّة

• [١١٦٨٦] عبد الرزاق، عن معمّر، قال: سأله الرهري عن رجل قبل أمته أو لمسهها، هل يطأ أمتها؟ قال: لا، ولا تحل لأبيه، ولا لابنته.

• [١١٦٨٧] عبد الرزاق، عن الأوزاعي، عن مكحول قال: جرّد عمر بن الخطاب جاريّة فنظر إليها، ثم سأله بعض بنيه أن يهبهما له، فقال: إنّها لا تحل لك.

• [١١٦٨٨] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن يزيد بن جابر^(١)، عن مكحول، أن عمر جرّد جاريّة فنظر إليها، ثم تهنى بغض ولد وأن يقرّها.

• [١١٦٨٩] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عبد الله وعبد الرحمن ابني عامر بن ربيعة، أن عامر بن ربيعة وكان بذرئاً نهائماً عن

. [١٤٠ / ٣] أ.

• [١١٦٨٧] شيبة: [١٦٤٧٢].

(١) هو يزيد بن يزيد بن جابر الأزدي الشامي . ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٢ / ٢٧٣).

جَارِيَةٌ لَهُ أَنْ يَقْرَبَا هُنَّا، وَقَالَا : مَا عَلِمْنَا كَانَ مِنْهُ إِلَيْهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ اطْلَعَ مِنْهَا مَطْلَعَةً^(١)
كَرِهَ أَنْ نَطْلِعَهُ .

• [١١٦٩٠] عبد الرزاق ، عن معمير ، عن عاصم بن سليمان ، عن الشعبي ، قال : أوصى
مشروق بنبيه ، فقال : من اشتربى هذه الجارية منكم فلا يقربها ، فإنه قد كان مني إليها
ما لا يُبغي لأحدكم أن يقربها ، ذكر اللمس أو نحو ذلك .

• [١١٦٩١] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عاصم ، عن الشعبي ، عن مشروق ، أنه قال لبنيه
في أمته له : إنني قعدت منها^(٢) مقدعاً ، أو نظرت منها منظراً ، لا أحب أن تقعدوا
مقدعي ، ولا تنظروا منظري .

• [١١٦٩٢] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، أن مشروقاً أمرهم أن
يسيغوها ، وقال : إنني لم أصب منها إلّا ما يحرّمها على ولدي من اللمس والنظر .

• [١١٦٩٣] عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن ابن أبي نحیح ، عن مجاهد قال : يحرّم
الوالد^(٣) على ولدي ، أن يقبل الجارية ، أو يضع يده على فرجها ، أو يباشرها ، أو يضع
فرجه على فرجها .

• [١١٦٩٤] عبد الرزاق ، عن معمير ، عن الحسن وقتادة قالا : لا يحرّمها عليه إلّا الوطء .

• [١١٦٩٥] عبد الرزاق ، عن معمير ، عن فتادة قال : وأكّره الأمة وطئها أبوك ، والأمة وطئها
ابنك .

• [١١٦٩٦] عبد الرزاق ، عن معمير ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال : إذا نظر الرجل إلى فرج
امرأة من شهوة ، لم تحل لابنته ، ولا لأبيه .

(١) كذلك في الأصل ، وفي «الاستذكار» لابن عبد البر (١٦/٢٥٨) : «مَطْلَعًا» معزواً عبد الرزاق .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «منه» والتصويب من «الاستذكار» (١٦/٢٥٩) عن الثوري به .

• [١١٦٩٢] [شيبة : ١٦٤٨٦].

(٣) تصحف في الأصل إلى : «الولد» والتصويب من «سنن سعيد بن منصور» (٢/١٢٢) عن سفيان به ،
وفي «المحل» (٩/١٣٨) معزاً سعيد بن منصور : «يحرّم الوالد على ولده ، والولد على والده» .

• ١١٦٩٧ [عبد الرزاق] ، قال : وسائلُ الشورى فقلتُ : رجلٌ أرادَ أنْ يترَوَّج امرأةً ، فقالَ ابنةً : إِنِّي قدْ أصَبَّتُهَا حراماً ، فقالَ : إِنْ شاءَ لَمْ يُصَدِّقُهُ .

• ١١٦٩٨ [عبد الرزاق] ، عنْ أبِي حنيفةَ ، عنْ حمَادٍ ، عنْ إبراهِيمَ قَالَ : إِذَا قَبَلَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ مِنْ شَهْوَةٍ ، أَوْ مَسَّ ، أَوْ نَظَرَ إِلَيْهَا فَوْجَهًا لَا تَحْلُ لِأَبِيهِ ، وَلَا لِابْنِهِ .

٦٤- بَابُ ﴿الَّذِي يَبْدِئُ عُقْدَةَ النِّكَاح﴾ [البقرة : ٢٣٧]

• ١١٦٩٩ [أخبرنا عبد الرزاق] ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءَ : ﴿أَوْ يَعْفُواً عَنِ الَّذِي يَبْدِئُ عُقْدَةَ النِّكَاح﴾ ؟ قَالَ : الْوَلِيُّ ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسَ ، يَقُولُ : أَفْرِيْهُمَا إِلَى التَّقْوَى الَّذِي يَعْفُو .

• ١١٧٠٠ [عبد الرزاق] ، عنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، يَقُولُ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ رَضِيَ بِالْعَفْوِ وَأَمْرَبِهِ ، فَإِنْ عَفْتَ فَذَلِكَ ، وَإِنْ عَفَا وَلِيُّهَا الَّذِي يَبْدِئُ عُقْدَةَ النِّكَاحِ وَرَضِيَتْ جَازَ ، وَإِنْ أَبْتَ .

• ١١٧٠١ [عبد الرزاق] ، عنْ مَعْمَرٍ ، عنْ ابْنِ طَاؤُسٍ ، عنْ أبِيهِ قَالَ : ﴿الَّذِي يَبْدِئُ عُقْدَةَ النِّكَاح﴾ الْوَلِيُّ ، قَالَ : وَقَائِمُ الْحَسْنَى ، وَعَكْرِمَةُ .

• ١١٧٠٢ [عبد الرزاق] ، عنْ مَعْمَرٍ ، عنْ الرُّهْرِيِّ قَالَ : ﴿الَّذِي يَبْدِئُ عُقْدَةَ النِّكَاح﴾ : الْأَبُّ ، وَقَوْلُهُ : ﴿إِلَآ أَنْ يَعْفُونَ﴾ [البقرة : ٢٣٧] : هِيَ الْمَرْأَةُ .

• ١١٧٠٣ [عبد الرزاق] ، عنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ ﴿إِلَآ أَنْ يَعْفُونَ﴾ [البقرة : ٢٣٧] ، قَالَ : هِيَ التَّيْبُ ، ﴿أَوْ يَعْفُواً عَنِ الَّذِي يَبْدِئُ عُقْدَةَ النِّكَاح﴾ [البقرة : ٢٣٧] ، قَالَ : وَلِيُّ الْبِكْرِ .

• ١١٧٠٠ [شبيه : ١٧٢٨٠].

• ١١٧٠١ [شبيه : ١٧٢٦٢ ، ١٧٢٧٣].

. ١٤٠ / ٣ .

• ١١٧٠٢ [شبيه : ١٧٢٧٧].

• ١١٧٠٣ [شبيه : ١٧٢٧٩].

- ٠ [١١٧٠٤] عبد الرزاق ، عن الغوري ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة قال : «الذى بيده عقدة التكاج» [البقرة : ٢٣٧] ، الولي .
- ٠ [١١٧٠٥] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : أخبرني عكرمة بْنُ خالد ، أن سعيد بْنَ جبير قال : هو الزوج ، وقاله مجاهد .
- ٠ [١١٧٠٦] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قال : هو الزوج .
- ٠ [١١٧٠٧] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن شرنيح قال : هو الزوج .
- ٠ [١١٧٠٨] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، عن ابن المسيب قال : هو الزوج .
- ٠ [١١٧٠٩] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، قال : أخبرني من أصدق ، أن ابن المسيب قال : هو الزوج ، فقفوا إتمام الصداق ، وعفوا أن تضع شطرها .
- ٠ [١١٧١٠] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن صالح بْنَ كيسان ، أن نافع بْنَ جبير تزوج امرأة فطلقتها قبل أن يتبيني بها ، فأكمل لها الصداق ، وتأول «الذى بيده عقدة التكاج» [البقرة : ٢٣٧] ، يعني الزوج ، قال معمر : «إلا أن يغفون» [البقرة : ٢٣٧] : يعني : النساء في قول كلامهم ، فمن قال : هو الزوج ، ومن قال : هو الولي^(١) ، ويقولون : يغفون فيشترين الصداق .

٦٥ - باب وجوب الصداق

- ٠ [١١٧١١] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن الأخفى بْنِ قيس ، أن

٠ [١١٧٠٧] [شبيه : ١٧٢٥٢]

(١) تصحف في الأصل إلى : «إلى» والتوصيب كما في «المحل» (٩/١١٥ - ١١٧) معزوا عبد الرزاق .

٠ [١١٧١١] [شبيه : ١٦٩٥٧ ، ١٦٩٦١]

عمر وعليها قالا : إذا أرخيت ^(١) الشبور ^(٢) ، وغلقت الأبواب ، فقد وجَب الصداق ، قال الحسن : ولها المهر وعليها العدة .

٠ ١١٧١٢ [عبد الرزاق] ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : بلغنا إذا أهديت إليه فغلقَ عَلَيْهَا ، وجَب الصداق ، وإن لم يمسِّها ، وإن أصبحت عذراء ، وإن كانت حائضاً كذاك السنة .

٠ ١١٧١٣ [عبد الرزاق] ، عن معمِّر ، عن الزهرى قال : إذا أغلىت الأبواب ، وجَب الصداق ، والعدة ، والميراث ، وله الرجعة عَلَيْهَا مَا لم يُبْت طلاقها ، وإن قال : لم أصِبَّها ، وقالت هي أيضاً كذاك ، لا يُصدِّقان .

٠ ١١٧١٤ [أخبرنا عبد الرزاق] ، قال : أخبرنا ابنُ جريج ، عن ابن شهاب في رجل نكح امرأة فبَتَّ بها ، ثم طلقَها بعْد يومين ، فسئلَت المرأة ، فقالت : لم يمسني ، وسئلَ الرجل ، فقال مثل ذلك ، فقال : إذا دخل بها وأرخى عَلَيْهَا الأستار فقد وجَب الصداق ، وعلَيْهَا العدة ، ثم أخبرني عن سليمان بن يساري ، أن الحارث بن الحكم تزوج امرأة غريبة فدخل بها ، فإذا هي حضراء ، فلم يكتشفَها كما قال ، واسْتَحْيَا أن يخرج مكانة ، فقال عندها مخلية لها ^(٣) ، ثم خرج ، فطلقها ، وقال : لها ^(٤) نصف الصداق ، وقال : لم أكتشفها ، وهي تزد ذلك عَلَيْه ، فرفع ذلك إلى مروان ، فأرسَل مروان إلى زيد بن ثابت ، فقال له : يا أبا سعيد ، رجل صالح كان من شأنه كذا وكذا ، وهو عدل ، هل عليه إلا نصف الصداق ؟ فقال له زيد ^(٥) : أرأيت لـؤان المرأة الآن

(١) الإرخاء : الإسدال (انظر : الناج ، مادة : رخو) .

(٢) الستور : جمع سترا ، وهو : الستار ، وما أسدل على نوافذ البيت وأبوابه ؛ حجب للنظر . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : سترا) .

(٣) زاد بعده في الأصل : «ثم إلى مروان» ، وهو مزيد خطأ ، وينظر : «الكتنى والأسماء» للدولابي (٤٠٤) ، «شرح مشكل الآثار» (٢/١١١) عن سليمان بن يساري ، به .

(٤) قوله : «قال لها» وقع في الأصل : «فلها» ، والتوصيب من المصدررين السابقين .

(٥) تصحف في الأصل إن : «أزيد» والتوصيب من المصدررين السابقين .

حَمَلْتُ؟ فَقَالَ^(١) : هُوَ مِنْهُ أَكْثُرَ مُقِيمًا عَلَيْهَا^(٢) الْحَدَّ؟ قَالَ مَرْوَانُ : لَا^(٣) ، فَقَالَ رَئِيدُ : بَلْ لَهَا صَدَاقُهَا كَامِلًا ، فَقَضَى مَرْوَانُ بِذَلِكَ^٤ .

• [١١٧١٥] عبد الرزاق ، عن ابن حُرَيْج ، قال : أَخْبَرَنِي عَمْرُونَ بْنُ دِيَارٍ ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكَ بْنَ مَرْوَانَ نَدِمَ فِي قَضَائِهِ فِي بِشْتِ أَبِي زَهِيرٍ ، قَالَ عَمْرُونُ : وَيَقُولُونَ : إِنَّ أَهْدِيَتِ إِلَيْهِ فَقَالَ : لَمْ أَمْسِهَا^(٤) ، إِنِّي اعْتَرَفْتَ بِذَلِكَ فَلَهَا الصَّدَاقُ وَافِيتاً .

• [١١٧١٦] عبد الرزاق ، عن مَعْمِرٍ ، عن يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عن^(٥) أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِذَا أُرْخِيَتِ السُّتُورُ ، وَغُلِقَتِ الْأَبْوَابُ ، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ .

• [١١٧١٧] عبد الرزاق ، عن ابن حُرَيْج ، قال : أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، قال : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبَ ، يَقُولُ : إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الرَّجُلِ يَتَرَوَّجُ : إِذَا أُرْخِيَتِ عَلَيْهِ السُّتُورُ ، وَغُلِقَتِ الْأَبْوَابُ ، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ^(٦) .

• [١١٧١٨] عبد الرزاق ، عن الثُّورِيِّ ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عن ابن الْمُسَيَّبِ ، عن عُمَرَ مِثْلَهُ .

• [١١٧١٩] عبد الرزاق ، عن الثُّورِيِّ ، عن مَنْصُورٍ ، عن إِبْرَاهِيمَ ، قال : قَالَ عُمَرُ : إِذَا أُرْخِيَتِ السُّتُورُ ، وَأُغْلِقَ الْبَابُ ، وَجَبَ الصَّدَاقُ .

(١) في الأصل : «فقال» والتصويب من «شرح مشكل الآثار» .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «عليه» ، والتصويب من المصادر السابقين ، «السنن الكبرى» للبيهقي (١٤٦٠٢) .

(٣) ليس في الأصل ، واستدركناه من المصادر السابقة .
[١٤١/٣١] .

(٤) المس : اللمس باليد . والمراد : الجماع . (انظر : النهاية ، مادة : مس) .
• [١١٧١٦] [شيبة : ١٦٩٦١] .

(٥) زاد بعده في الأصل : «ابن» ، وهو مزيد خطأ ، والتصويب من «المحل» (٩/٧٥) معزو عبد الرزاق .
وينظر «البدر المنير» (٧/٦٨٩) .

(٦) هذا الحديث تكرر في الأصل بإسناده ومتنه .
• [١١٧١٧] [شيبة : ١٦٩٥٧، ١٦٩٦١] .
• [١١٧١٩] [شيبة : ١٦٩٥٣، ١٦٩٥٧] .

- ٠ [١١٧٢٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم، قال: قال عمر: ما ذنبه إن جاء العجز من قبلكم؟ لها الصداق كاملاً، والعدة كاملاً.
- ٠ [١١٧٢١] عبد الرزاق، عن معمير، عن يحيى بن أبي كثير، أن عمر بن الخطاب قضى في رجل احتوى بامرأة^(١) ولم يخالطها، بالصداق^(٢) كاملاً، يقول: إذا خلأ بها ولم يغلق باباً، ولا أرخي سترًا.
- ٠ [١١٧٢٢] عبد الرزاق، عن جعفر بن سليمان، قال: حدثنا عوف، قال: سمعت زرارة بنت أوفى يقول: قضى الخليفة الراشدون المهديون: أن من أغلق باباً، وأرخي سترًا فقد وجب عليه المهر.
- ٠ [١١٧٢٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطا: قضى عبد الملك في بنت أبي زهير بنصف الصداق، فقال: لقد عات الناس قضاءه بذلك.
- ٠ [١١٧٢٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عبد الكريم، عن الحسن، أن عمر وعلياً قالا: إذا خلأ بها فغلق عليها، أو أرخي الأستان، فقد وجب الصداق. وزاد سليمان بن موسى، عن عمر: والعدة، والميراث.
- ٠ [١١٧٢٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عبد الكريم، أن ابن مسعود قال مثل قوله عمر، قلت لعبد الكريم: فخلأ بها في فضاء؟ قال: حسبة قد وجب، قال عبد الكريم: إن خلأ بها في بيته، أو في بيته أهلها، فأغلق عليها، أو أرخي سترًا، فحسبه ذلك سواء، فإن كانت عذرًا فلا ينظر إلى ذلك منها، وإن كانت حاضراً، وإن قالا جميعاً، هو وامرأته، قد أصابها كان على ما قالا، وإن قالا جميعاً: لم يصبها كان

٠ [١١٧٢١] [شبيه: ١٦٩٥٧، ١٦٩٦١].

(١) في الأصل: «امرأة» والتصويب من «المحل» (٩/٧٦) معزو للعبد الرزاق.

(٢) في الأصل: «فالصداق»، والتصويب من المصدر السابق.

٠ [١١٧٢٢] [شبيه: ١٦٩٦٠].

٠ [١١٧٢٤] [شبيه: ١٦٩٥٧، ١٦٩٦١].

عَلَى مَا قَالَ ، وَكَانَ لَهَا شَطْرُ الصَّدَاقِ ، وَقَالُوا : ثُكَّدْ بِفِي الْعِدَّةِ خَشْيَةً أَنْ تُرِيدَ غَيْرَهُ ، وَإِنْ قَالْتُ أَصَابَهَا ، وَأَنْكَرَ ، صُدِّقْتُ ، وَكُذِّبَ ، وَلِكِنْ تَحْلِفُ لَهُ إِنْ شَاءَ ، وَإِنْ قَالْتُ : لَمْ يُصِبْهَا ، وَقَالَ : بَلْ أَصَبَّتْهَا فَإِنَّهَا عَسَى أَنْ تَكُونَ هَوِيَّتُ آخَرَ فَأَرَادَتْهُ حِينَئِذٍ ، وَلَا تَغْتَدُ ، فَقَدْ فَضَى شُرْبَيْحٌ فِيهَا : تُصَدِّقُ عَلَى نَفْسِهَا فِي صَدَاقَهَا لَهَا شَطْرُهُ ، وَتَعْتَدُ لِغَيْرِهِ عِدَّةَ الْمُطَلَّقَةِ .

- [١١٧٢٦] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : أخبرني هشام بن عروة ، عن أبيه سائلة عن الرجل ينكح المرأة ، فتمكث عنده السنة والأشهر ، يصيب منها ما دون الجميع ، ثم يطلقها قبل أن يمسها ، قال : لها الصداق كاملاً ، وعليها العدة كاملة .
- [١١٧٢٧] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال : لا يجب الصداق وافينا حتى يجتمعها ، وإن أغلق عليها ، قلت : فإذا وجب الصداق وجبت العدة ؟ قال : ويقول أحد غير ذلك ؟

- [١١٧٢٨] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال : لها نصف الصداق .
- [١١٧٢٩] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : أخبرني ليث ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : لا يجب الصداق حتى يجتمعها ، لها نصفه .
- [١١٧٣٠] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : لها النصف .
- [١١٧٣١] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن منصور ، عن المنهاج بن عمرو ، عن حيان بن موزيد^(١) ، عن علي قال : إذا أزحخت السستور ، وأغلقت الباب فقد تم الصداق .

. [١٤١ / ٣] .

• [١١٧٢٦] [شبيه: ١٦٧٧٦].

• [١١٧٢٨] [شبيه: ١٦٧٧٧ ، ١٨٨٥٧].

• [١١٧٢٩] [شبيه: ١٦٩٧١].

• [١١٧٣٠] [شبيه: ١٦٩٧١].

• [١١٧٣١] [شبيه: ١٦٩٥٦ ، ١٦٩٦٣].

(١) انظر ترجمته في «الجرح والتعديل» (٣/٢٤٦).

- ١١٧٣٢ [عبد الرزاق]، عن جعفر بن سليمان قال : أخبرني عطاء بن السائب، أنه شهد شريراً ، ورفع إليه رجل دخل بامرأة ، فقال : لم أصيّبها ، وقال : صدق ، فقضى لها نصف الصداق ، فعاب الناس ذلك عليه ، فقال : نصيّب بينهما بكتاب الله .
- ١١٧٣٣ [وقال معمراً]، عن شريح تصدق بإقرارها على نفسها في الصداق ، ولها نصفه ، والعدة واجبة عليها .
- ١١٧٣٤ [عبد الرزاق]، عن التوري ، عن إسماعيل ، عن الشعبي ، عن شريح ، أنه قال في امرأة دخل بها رجل فمكثت عنده زماناً ، فلم يستطعها : فقضى لها بالنصف ، وعلّيّها العدة .
- ١١٧٣٥ [عبد الرزاق]، عن ابن التيمي ، قال : أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن عاصير الشعبي ، قال : جاء عمرو بن نافع إلى شريح يخاصم امرأة له طلقها ، فأدعيَتْ أنَّه دخل بها ، وأنكرَتْ أنَّه لم يفعل ، فأمرَه يميّنا فخلفتْ بالله ما دخل بها قط ، فقال : أعطِها نصف الصداق .
- ١١٧٣٦ [عبد الرزاق]، عن معمراً ، عن قتادة في رجل تزوج امرأة فساق إليها الصداق قبل أن يدخل بها ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، فأصاب المتن حريق ، قال : هي ضامنة ، تزد علىّها نصف ما أعطاها .

٦٦- باب الذي يتزوج فلا يدخل ولا يفرض حتى يموت

- ١١٧٣٧ [عبد الرزاق]، عن عبد الله وعبد الله بن عمر ، عن نافع ، أنَّ ابنَ عمرَ أنكح ابنَةَ واقداً ، فتوفي قبل أن يدخل أو يفرض ، فلم يجعل لها ابنَ عمرَ صداقاً ، فأبَتْ أمَّهَا إلَّا أنَّ^(١) تخاصم ، فجاءه عبد الرحمن بن زيد ، فقال : إنَّ أمَّهَا قد أبَتْ إلَّا أن تخاصمك ، والقول كمَا تقول ، فقال ابنَ عمرَ : مَا أحبُ أن تدعوا حَقّاً إِنْ كَانَ لِكُمْ ،

• ١١٧٣٧ [ثانية: ١٧٣٩٦].

(١) قوله : «إلا أن» وقع في الأصل في الموضعين : «أن لا» ، والمثبت كما سيأتي عند المصنف . (١٢٦٠٠).

فَخَاصَّمْتُهُ إِلَى رَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَيْدٌ صَدَاقًا، وَجَعَلَ لَهَا الْمِيرَاثَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

• [١١٧٣٨] عبد الرزاق، عن معمير، عن أثيوب، عن ابن عمر مثلاً.

• [١١٧٣٩] عبد الرزاق، عن ابن جرير، عن موسى بن عقبة، عن نافع، تَحْوَى مِنْ ذَلِكَ، وَذَكَرَ أَنَّ ابْنَ عَمْرَأْنَكَحَ ابْنَةَ^(١) عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَأْ.

• [١١٧٤٠] عبد الرزاق، عن معمير، عن الزهرري قال: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: حَسْبُهَا الْمِيرَاثُ، وَلَا صَدَاقَ لَهَا، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

• [١١٧٤١] عبد الرزاق، عن الثوري وجعفر، عن عطاء بن السائب، عن عبد^(٢) خير، عن عليٍّ أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ لَهَا الْمِيرَاثَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَا يَجْعَلُ لَهَا صَدَاقًا.

• [١١٧٤٢] عبد الرزاق، عن معمير، عن جعفر[ؑ] بن برقان، عن الحكم بن عبيدة، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَجْعَلُ لَهَا الْمِيرَاثَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَا يَجْعَلُ لَهَا صَدَاقًا، قَالَ الْحَكَمُ: وَأَخْبَرَ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تُصَدِّقُ الْأَعْرَابَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

• [١١٧٤٣] عبد الرزاق، عن ابن جرير، عن عطاء، قال: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: حَسْبُهَا الْمِيرَاثُ، لَا صَدَاقَ لَهَا.

• [١١٧٤٤] وقال ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ، قَالَ عَمْرِو: فَسَمِعْتُ عَطَاءَ وَأَبْنَا الشَّعْنَاءَ يَقُولَانِ ذَلِكَ.

(١) في الأصل: «ابنته»، وهو تحريف . وينظر «السنن» لسعيد بن منصور (١/٢٦٧) عن نافع ، به ، وفيه: «زوج ابن عم ابنته ابنة أخيه» .

• [١١٧٤١] شبيه: ٤١٧٤٠.

(٢) زاد بعده في الأصل: «بن»، وينظر «تهذيب الكمال» (٢٧/٥٨٨) .

• [١١٧٤٢] شبيه: ١٧٣٩٩، ١٧٤٠٤، ١٧٤٠٦ .

• [١٤٢/٣]^٤

١١٧٤٥ [عبدالرازق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، أَنَّ كَانَ يَقُولُ : لَا صَدَاقَ لَهَا حَتَّى سَمِعَ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَكَفَّ عَنْهَا فَلَمْ يَقُلْ فِيهَا شَيْئًا .]

١١٧٤٦ [عبدالرازق، عن ابن جريج، قال : سَمِعْتُ عَطَاءً ، يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَاسٍ يُسَأَلُ عَنِ الْمَرْأَةِ يَمُوتُ زَوْجُهَا وَقَدْ فَرَضَ لَهَا صَدَاقًا ، قَالَ : لَهَا صَدَاقَهَا ، وَلَهَا الْمِيراثُ .]

١١٧٤٧ [عبدالرازق، عن الثوري، عن متصور، عن إبراهيم، عن علامة، قال : إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ فَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا وَلَمْ يَمْسَسْهَا حَتَّى مَاتَ ، فَرَدَّهُمْ^(١) ، ثُمَّ قَالَ : إِنِّي أَقُولُ فِيهَا بِرَأِيِّي ، فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فِيمَنَ اللَّهُ ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنِّي ، أَرَى لَهَا صَدَاقَ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهَا ، وَلَا وَكْسَ ، وَلَا شَطَطَ ، وَعَلَيْهَا الْعَدْدُ ، وَلَهَا الْمِيراثُ ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سَيَّانٍ الْأَشْجَعِيُّ^(٢) ، فَقَالَ : أَشْهُدُ لِقَضَيْتِ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بِرْوَعَةِ ابْنَةِ وَاشْقِيٍّ : امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي رُؤَاسِ مِنْ بَنِي عَامِرٍ بْنِ رُؤَاسِ بْنِ صَفَصَعَةَ .]

وَبِهِ يَأْخُذُ سُفْيَانُ .

١١٧٤٨ [عبدالرازق، عن معمر، عن عاصم، عن الشعبي، أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَسَأَلَ عَنِ امْرَأَةٍ تُوْفَى زَوْجُهَا ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : سَلِّ النَّاسَ فَإِنَّ النَّاسَ كَثِيرٌ - أَوْ^(٣) كَمَا قَالَ - فَقَالَ الرَّجُلُ : وَاللَّهِ لَوْ عَلِمَ حَوْلًا^(٤) لَا أَجِدُ غَيْرَكَ مَا تَرْكَتَ ، قَالَ : فَرَدَّهُ شَهْرًا ، فَقَامَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ رَكَعَ

٥ ١١٧٤٧ [التحفة : من ٩٣٢٥ ، دت س ٩٤٥٢ ، دت س ق ١١٤٦١ ، ١٧٤٠٢ ، ١٧٣٩٤] [شيحة : ٢٩٦٥٤].

(١) تصحف في الأصل إلى : «ففرض هم» ، والتصوير كما سيأتي عند المصنف ، وزاد بعده في الأصل : «حتى مات» ، ولعله سهو . وينظر : (١٢٦٠٦).

(٢) تصحف في الأصل إلى : «الأبلغى» ، والتصوير من «تهذيب الكمال» (٢٧٣ / ٢٨).

٥ ١١٧٤٨ [التحفة : ٣٢٠٥ د ، من ٩٣٢٥ ، دت س ٩٤٥٢ ، دت س ق ١١٤٦١] [شيحة : ١٧٤٠٢].

(٣) قوله : «كثير أو» وقع في الأصل : «كثيراً» ، والتصوير كما عند المصنف (١٢٦٠٤).

(٤) الحول : السنة . (انظر : النهاية ، مادة : حول).

رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ مَا كَانَ مِنْ صَوَابٍ فَمِنْكَ، وَمَا كَانَ مِنْ خَطَاً فَمِنِّي، ثُمَّ قَالَ : أَرَى لَهَا^(١) صَدَاقَ إِحْدَى نِسَائِهَا، وَالْمِيرَاثَ مَعَ ذَلِكَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعِ ، فَقَالَ : أَشْهُدُ لِقَضَيْتِ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بِرْزَوْعَ بِنْتِ وَاشْقِي الْأَسْلَمِيَّةِ، كَانَتْ تَحْتَ هَلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : هَلْ سَمِعَ هَذَا مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ : نَعَمْ، فَأَتَى بِنَفْرٍ مِنْ قَوْمِهِ فَشَهَدُوا بِذَلِكَ، قَالَ : فَمَا رَأَوْا^(٢) ابْنَ مَسْعُودٍ فَرِحٌ بِشَيْءٍ مَا فَرِحَ بِذَلِكَ حِينَ وَافَقَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

• [١١٧٤٩] عبد الرزاق ، عن معمِّر ، قال : كان الحسن وقتادة يقولان فيهما على قول ابن مسعود .

• [١١٧٥٠] عبد الرزاق ، عن معمِّر ، قال : أخبرني ابن طاوس ، أن أباه كان يقول : لا صداق لها ، حتى سمع حديث ابن مسعود ، قال : فكث عنهما ، فلم يقل فيها شيئا .

٦٧- بَابُ مَنْ يَحْلُ الصَّدَاقُ؟ وَالَّذِي تَجْحَدُ امْرَأَتُهُ صَدَاقَهَا

• [١١٧٥١] عبد الرزاق ، عن الثوري قال : الصداق لها حال كله إذا سأله عاجلة وآجلة ، إلا أن يؤقت وقتنا .

• [١١٧٥٢] عبد الرزاق ، عن هشام ، عن الحسن قال : الصداق حال ، فمتى شاءت أخذته .

وقال محمد بن سيرين ، عن شریح : حتى يطلق .

• [١١٧٥٣] عبد الرزاق ، عن معمِّر ، عن قتادة قال : تلزم المرأة زوجها بصداقها مالم يدخل بها ، فإذا دخل بها فلا شيء لها .

• [١١٧٥٤] عبد الرزاق ، عن معمِّر ، عن أئوب ، عن ابن سيرين[¶] قال : تزوج رجل على

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من الموضع السابق .

(٢) في الأصل : «أري» ، والتصويب من الموضع السابق .

امرأته ، فجاءت إلى شريح ثريد أن تأخذ بصادها ، فقال شريح : أحل الله مثني ، وثلاث ، ورباع ، فإن طلقي أخذناه لك بصادك .

٦٨ - باب الرجل يتزوج المرأة ولم يدخل بها فيقول : قد أوفيتك هديتك

• [١١٧٥٥] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن إسماعيل ، عن الشعبي في رجل تزوج امرأة على صداق معلوم ثم يدخل بها ، فيقول : قد أوفيتك ، ونقول هي : لا ، فالقول قولها ، وليس دخوله بالذري يوجب لها شيئاً إلا أن يأتي ببيبة على الوفاء .

• [١١٧٥٦] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن شبرمة مثله .

• [١١٧٥٧] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير مثله . قال سفيان : إذا لم يقم بيضة فيمينها ، وتأخذ مهرها ، وإذا تزوج الرجل المرأة على مهر مسمى ، فهو عليه حال كله ، ولها أن تأتي حتى يو匪ها مهرها .

٦٩ - باب الرجل والمرأة يختلفان في الصداق

• [١١٧٥٨] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن حماد وابن أبي ليني في الرجل يتزوج المرأة فتقول : تزوجني بالف^(١) ويقول هو : تزوجتها بخمسينات ، قال حماد : لها صداقاً مثليها فيما بينها وبين ما أدع ، وقال ابن أبي ليني : القول قول الرجل إلا أن تقيم بيته ، والنكاح في قولهما لا يردد .

* * *

(١) زاد بعده في الأصل : «علي» .

١٧ - كتاب الطلاق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا كَثِيرًا

١- بَابُ الْمُبَارَاةِ^(١)

٠ [١١٧٥٩] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زَيْدَ الْأَعْرَابِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَّرِيُّ، قَالَ : قَرَأْنَا عَلَى عَبْدِ الرَّزَاقِ، عَنِ ابْنِ جُرْبِيجَ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : تَجُوزُ مُبَارَاةً الْأَبِ عَلَى الْبَكْرِ وَإِنْ كَرِهْتِ، وَلَا تَجُوزُ عَلَى الشَّيْبِ^(٢).

٠ [١١٧٦٠] عَبْدُ الرَّزَاقَ، عَنِ ابْنِ جُرْبِيجَ، قَالَ : قَالَ عَطَاءُ : وَيُطْلَقُ الرَّجُلُ عَلَى ابْنِهِ صَغِيرًا مَا لَمْ يَحْتَلِمْ، وَيَقُولُ : هُوَ مِثْلُ النَّكَاحِ.

٠ [١١٧٦١] عَبْدُ الرَّزَاقَ، عَنِ ابْنِ جُرْبِيجَ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : يَجُوزُ مَا تَرَكَ الْوَالِدُ مِنْ صَدَاقٍ^(٣) ابْنَتِهِ بِكُرْبَةٍ مِنْ غَيْرِ طَلاقٍ، وَلَا يَجُوزُ عَلَى الشَّيْبِ^(٤)، قُلْتُ : يَفْوَضُ الرَّجُلُ فِي صَدَاقٍ أُخْتِهِ بِكُرْبَةٍ بِغَيْرِ أُمْرِهَا؟ قَالَ : لَا، قُلْتُ : فَيُقَارِبُ فِيهِ؟ قَالَ : لَا.

٠ [١١٧٦٢] عَبْدُ الرَّزَاقَ، عَنْ مَعْمِرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : تَجُوزُ مُبَارَاةً الْأَبِ عَلَى الْبَكْرِ^(٥)، وَلَا تَجُوزُ عَلَى الشَّيْبِ.

(١) المباراة: إبراء كل من الطرفين الآخر، وفي النكاح: قول الرجل لزوجته: برئت من نكاحك.
انظر: معجم لغة الفقهاء (ص ٣٦٨).

(٢) الشيب: من ليس بيكر، ويقع على الذكر والأنثى، رجل ثيب وامرأة ثيب، وقد يطلق على المرأة البالغة وإن كانت بكرا، مجازاً واتساعاً. (انظر: النهاية، مادة: ثيب).

(٣) الصداق: ما وجب بنكاح أو وطء أو تغويت بضع قهراً كرضاع ورجوع شهود. (انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٢/٣٦٠).

(٤) تصحف في الأصل إلى: «البنت».

(٥) تصحف في الأصل إلى: «الشيب» والتصويب كما عند المصنف. (١١٧٥٩).

١١٧٦٣ [عبد الرزاق] ، عن معمير ، عن الزهري وفتاده قالا : صلح الأب جائز على ابنه صغيرا لم يبلغ ، وعلى ابنته صغيرة لم تبلغ .

١١٧٦٤ [عبد الرزاق] ، عن معمير ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، قال : اختصم إلى شرنيح في رجلي ترك من صداق ابنته لرؤجها ألفا ، قال شرنيح : قد أجزنا عطيتك وعمروفك ، وهي أحق بثمن رقتها .

قال معمير : وبلغني أنة لا يجوز لرجل أن يقصرا مهر أخيه إلا بعلمهها ، أو يشتأنها^(١) .

١١٧٦٥ [عبد الرزاق] ، عن هشام ، عن محمد ، عن هشام^(٢) مثله .

١١٧٦٦ [عبد الرزاق] ، عن معمير ، عن أيوب ، عن ابن سيرين قال : لا يجوز على الشيب ما صالح عليه الأب ، ولا على البكر^(٣) أيضا ، قال : المهر قائم .

١١٧٦٧ [عبد الرزاق] ، عن الثوري قال : لا تجوز مبارأة الأب على البكر ، ولا على الشيب ، لا يعطي مالها ، قال : هذا قولنا .

٢- باب وجہ الطلاق وهو طلاق العدة والستة

١١٧٦٨ [عبد الرزاق] ، عن ابن جرير ، عن عطاء قال : وجہ الطلاق أن يطلقها طاهرا أيان ما طلقها ، غير أن يطلقها قبل أن تحيسن أيام في قبل عدتها .

١١٧٦٩ [عبد الرزاق] ، عن معمير ، عن ابن طاوسي ، عن أبيه قال : وجہ الطلاق لقبل عدتها طاهرا قبل أن يمسها ، ثم يتزكيها حتى تخلو عدتها ، فإن شاء راجعها قبل ذلك راجعها .

(١) الاستئثار : طلب الأمر والمساعدة (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : أمر) .

(٢) قوله : «عن هشام» كذا في الأصل ، والظاهر أنه وهم وإقحام من الناسخ .

[٤٠٣ / ٣]

(٣) البكر : العذراء ، وهي التي لم تفتض . ومن الرجال : الذي لم يقرب امرأة بعد . والجمع : أبكار . (انظر : الناج ، مادة : بكر) .

• [١١٧٧٠] عبد الرزاق ، عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : إذا أزاد الرجل أن يطلق امرأته ، فليطلقها حين ^(١) تطهر من حيضها تطليقة في غير جماع ، ثم يتذكرها حتى تنسصي عدتها ، فإذا فعل ذلك فقد طلق كما أمره الله ، وكان خطاباً من الخطاب ، فإن هو أزاد أن يطلقها ثلاث تطليقات ، فليطلقها عند كل حيضة تطهر منها تطليقة في غير جماع ، فإن كانت قد يئس من المحيض ^(٢) فليطلقها عند كل هلال تطليقة .

• [١١٧٧١] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، عن ابن المسيب قال : طلاق العدة أن يطلقها إذا طهرت من الحيضة بغير جماع ، قال معمر : قل لقتادة : كيف أصنع ؟ قال : إذا طهرت فطلقها قبل أن تمسمها ، فإن بذلك أن تطلقها أخرى تركتها ^(٣) حتى تحيض الحيةة الأخرى ، ثم طلقها إذا طهرت الثانية ، فإن أردت أن تطلقها الثالثة تركتها حتى تحيض ، فإذا طهرت طلقها الثالثة ، ثم تعتد حيةة واحدة ، ثم سنخ إن شاءت .

• [١١٧٧٢] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، الله كان يقول : وجة الطلاق أن يطلقها طاهراً من غير جماع ، وإذا استبان حملها .

• [١١٧٧٣] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري وقتادة ، عن ابن المسيب قال : يطلقها ليقبل عدتها طاهراً ، وإن أحبت تركتها حتى تخلو عدتها ، فإن شاء طلقها عند كل طهير تطليقة .

(١) تصح في الأصل إلى : « حتى » ، وينظر : « الموطأ - رواية محمد بن الحسن » (٥٥٣) ، و « التعليق المجد » (٢ / ٥٠٤) .

(٢) المحيض : الحيض ، وهو الدم الذي يسيل من رحم المرأة في أيام معلومة كل شهر . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : حيض) .

(٣) تصح في الأصل إلى : « تركها » والتصويب من « التفسير » للمصنف (٣ / ٣١٥) .

• ١١٧٧٤] عبد الرزاق ، عن ابن محرنح ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، أنَّه كَانَ لَا يَرَى طَلاقًا مَا حَالَفَ وَجْهَ الطَّلاقِ وَوَجْهَ الْعِدَةِ ، وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : يُطَلَّقُهَا وَاحِدَةً ثُمَّ يَدْعُهَا حَشْنِي تَنْقَضِي عَدِّهَا .

• ١١٧٧٥] عبد الرزاق ، عن مُغِيرَةَ ، عن إبراهيم قال : كَانُوا يَسْتَحِبُونَ أَنْ يُطَلَّقُهَا وَاحِدَةً ، ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى يَخْلُو أَجْلُهَا ، وَكَانُوا يَقُولُونَ : « لَعَلَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا » [الطلاق : ١] ، لَعَلَّهُ أَنْ يَرْغَبَ فِيهَا .

• ١١٧٧٦] عبد الرزاق ، عن الشُّورِيِّ ، عن الأَعْمَشِ ، عن مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عن ابن مَسْعُودٍ قال : (فَطَلَّقُوهُنَّ لِقَبْلِ عَدِّهِنَّ) ، قال : طَاهِرًا عَنْ غَيْرِ جَمَاعٍ .

• ١١٧٧٧] عبد الرزاق ، عن ابن عَيْنَةَ ، عن عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ ، قال : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ : (فَطَلَّقُوهُنَّ لِقَبْلِ عَدِّهِنَّ) .

• ١١٧٧٨] عبد الرزاق ، عن الشُّورِيِّ ، عن أَبِي إِسْحَاقَ ، عن أَبِي الْأَحْوَصِ ، عن ابن مَسْعُودٍ قال : مَنْ أَرَادَ^(١) أَنْ يُطَلَّقَ لِلشَّيْءِ كَمَا أَمْرَ اللَّهُ ، فَلْيُطَلَّقْهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ .

• ١١٧٧٩] عبد الرزاق [ؑ] ، عن وَهْبِ بْنِ نَافِعٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَكْرِمَةَ يُحَدِّثُ ، عن ابن عَبَّاسٍ قال : الطَّلاقُ عَلَى أَرْبَعَةِ مَنَازِلٍ : مَنْزِلَانِ حَلَالٌ ، وَمَنْزِلَانِ حَرَامٌ ، فَأَمَّا الْحَرَامُ فَأَنَّ

• ١١٧٧٤] شبيه : ١٨٠٣٧ .

• ١١٧٧٥] شبيه : ١٨٠٤٠ .

• ١١٧٧٦] شبيه : ١٨٠٢١ ، ١٨٠٣٥ .

• ١١٧٧٧] شبيه : ١٨٠٢٤ .

• ١١٧٧٨] شبيه : ١٨٠٢٢ ، ١٨٠٣٥ .

(١) زاد بعده في الأصل : «الله» ، وقد أخرجها الطبراني في «المعجم الكبير» (٩/٣٢٢) عن الدبرى ، عن عبد الرزاق ، به .

٤/٣ بـ [١٤٣] .

يُطلقها حين يجتمعها لا يدري أيسْتَمِل الرَّحْمَ عَلَى^(١) شَيْءٍ أَمْ لَا؟ وَأَنْ يُطْلَقُهَا وَهِيَ حَائِضٌ^(٢)، وَأَمَّا الْحَلَالُ فَأَنْ يُطْلَقُهَا لِأَقْرَائِهَا^(٣) طَاهِرًا عَنْ غَيْرِ جَمَاعٍ، وَأَنْ يُطْلَقُهَا حَامِلًا مُشَبِّهًنا حَمْلَهَا.

٥ [١١٧٨٠] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: أخبرني أبوالثبير، أنه سمع ابن عمر يقول: فَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ» [الطلاق: ١] فَطَلَقُوهُنَّ فِي قَبْلِ عِدَتِهِنَّ»^(٤).

٣- باب طلاق الحامل

٠ [١١٧٨١] عبد الرزاق، عن معمر قال: قُلْتُ لِلزَّهْرِيِّ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطْلَقُهَا حَامِلًا ثَلَاثًا، كَيْفَ؟ قَالَ: عَلَى عِدَّةِ أَقْرَائِهَا.

٠ [١١٧٨٢] عبد الرزاق، عن الثوري، عن ليث، عن الشعبي في طلاق الحامل، قال: يُطْلَقُ عِنْدَ الْأَهْلَةِ.

٠ [١١٧٨٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأشعث، عن الحسن قال: لَا تُرَادُ الْحَامِلُ عَلَى تَطْلِيقِهِ حَتَّى تَضَعَّ، فَإِذَا وَضَعَتْ فَقَدْ بَانَتْ^(٥) مِنْهُ، قال: وَقَالَهُ حَمَادٌ.

(١) زاد بعده في الأصل: «على الرحم»، وقد أخرجه البيهقي في «ال السنن الكبرى» (٥٣٢/٧) عن عبد الرزاق، به.

(٢) الماينض: المرأة في فترة الحيض، وهو: دم يسيل من رحم المرأة البالغة في أيام معلومة من كل شهر. (انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: حيض).

(٣) الأقراء والقروء: جمع قراء، وهو من الأضداد، يقع على الطهر والحيض، والمراد به الحيض. (انظر: النهاية، مادة: قرأ).

٥ [١١٧٨٠] [التحفة: خ م ٦٦٥٣، س ٦٧٥٨، م د ت س ق ٦٧٩٧، خ ٦٨٨٥، م ٦٩٢٢، م س ٦٩٢٧، خ ت ٧٠٦٤، س ٧٠٦٨، م س ٧١٠١، م ٧١٨٧، م د س ٧٤٤٣، م س ق ٧٥٤٤، م ٧٩٢٢، م ٧٩٨٢، س ٨١٢٣، س ٨٢٢٠، خ م ٨٢٧٧، م ٨٤١٨، م ٨٥٠٦، م ٨٥٢٨] [الإتفاق: جاكم حم ١٠٢١٣].

(٤) زاد بعده في الأصل: «عبد الرزاق، عن معمر». [١٨٣١٠] [شبيبة: ١٨٣١٠].

(٥) البينونة: الطلاق الذي لا رجعة فيه إلا بمهر وعقد جديدين. (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص ٩٥).

• [١١٧٨٤] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه مثلاً .

• [١١٧٨٥] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : إن المرأة إذا طلقت حاملاً فوضعت ، قال ابن عباس : فذلك حين وضعت ^(١) أجلها ، قال : وثلا ابن عباس : «إذا طلقتُنَّ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ» [البقرة : ٢٣١] ، قال ابن طاوس : وإن كان سقطت بين ذلك فكذلك ، قال : وإن طلقها غير حامل ، فإذا طهرت من آخر الحيض فذلك حين بلغت أجلها ، وثلا ابن عباس : «فإذا بلغن أجملهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف» ^(٢) [الطلاق : ٢] ، قال ابن عباس : فليراجعها حينئذ ، أو يسرحها ويشهده ، قال ابن جريج : فصصته على ابن طاوس ، عن أبيه فأقر به .

• [١١٧٨٦] عبد الرزاق ، عن التوري ، عن عمزان ^(٣) بن مسليم ، أو غيره ، عن الوليد بن عقال ، قال : سأله عبد الله بن شداد ومصعب بن سعيد وأبا مالك عن رجل طلق امرأته ثلاثة وهي حبل ، فقالوا : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

٤- باب تقدُّم إذا طلقتها عند كل حيضة

• [١١٧٨٧] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، عن ابن المسيب ، وعن أبي قلابة ، و قال الزهري في امرأة يطلقها زوجها عند كل طهير تطليقة ، قالوا : تقدُّم بعد الثلاث حيضة واحدة .

• [١١٧٨٨] عبد الرزاق ، عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم مثلاً .

(١) كذلك في الأصل ، ولعل الصواب : «بلغت» .

(٢) في الأصل قوله : «سرحوهن» بدلاً من : «فارقوهن» ، وهو مخالف للصواب .

• [١١٧٨٦] [شبيه : ١٨٢٩٩] .

(٣) في الأصل : «عمرو» وهو تصحيف ، والتصويب كما في «مصنف ابن أبي شبيه» (١٨٢٩٩) من طريق الشوري ، به . وينظر : «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١١/٩) في ترجمة «الوليد بن عقال» .

١١٧٨٩٠ [عبدالرزاق] ، عن مَعْمِر ، عن قَتَادَةَ مِثْلَهُ ، وَقَالَ الرُّهْرِيُّ قَالُوا : تَعْتَدُ بَعْدَ الشَّلَاثِ حِينَضَةً وَاحِدَةً .

١١٧٩٠ [عبدالرزاق] ، عن مَعْمِر ، عن أَيُّوب ، عن أَبِي قِلَابَةَ قَالَ : تَعْتَدُ مِنَ الطَّلاقِ الْأَوَّلَ .

١١٧٩١ [عبدالرزاق] ، عن مَعْمِر ، أَوْ غَيْرِهِ ، عن قَتَادَةَ ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَخَلَاسَ بْنَ عَمِّرٍ وَقَالَا : تَعْتَدُ مِنَ الطَّلاقِ الْآخِرِ ثَلَاثَ حِিচِ .

٥ - بَابُ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا فِي عِدَّتِهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا ، مِنْ أَيِّ يَوْمٍ تَعْتَدُ ؟

١١٧٩٢ [عبدالرزاق] ، عن مَعْمِر ، عن قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً ثُمَّ ارْتَجَعَهَا ، فَلَمْ يُجَامِعْهَا حَتَّى طَلَقَهَا كَانَ يَرْوِي فِيهَا اخْتِلَافًا ، وَكَانَ أَكْثَرُ مَا يَرْوِي أَنْ تَعْتَدَ مِنَ الطَّلاقِ الْآخِرِ حِينَ رَاجَعَهَا .

١١٧٩٣ [عبدالرزاق] ، عن مَعْمِر ، عن أَيُّوب ، عن أَبِي قِلَابَةَ قَالَ : إِذَا رَاجَعَهَا اعْتَدَتْ مِنَ الطَّلاقِ الْآخِرِ .

١١٧٩٤ [عبدالرزاق] ، عن مَعْمِر ، عن الزُّهْرِيِّ مِثْلَ قَوْلِ أَبِي قِلَابَةَ .

١١٧٩٥ [عبدالرزاق] ، عن أَبِي حَنِيفَةَ ، عن حَمَادٍ ، عن إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِنْ هُوَ رَاجِعَهَا إِسْتَقْبَلَتِ الْعِدَّةَ ، دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا .

١١٧٩٦ [عبدالرزاق] ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الرُّبَيْرُ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الشَّعْنَاءَ يَقُولُ : تَعْتَدُ مِنْ يَوْمٍ يُطَلِّقُهَا .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَقَالَهُ عَمْرُو ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ : مِنْ يَوْمٍ طَلَقَهَا ، وَحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ ، وَغَيْرُهُمْ ، وَطَاؤُسٌ .

٠ [١١٧٩٧] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : قُلْتُ لِعَطَاءَ : الرَّجُلُ يُطْلُقُ الْمَرْأَةَ فَتَعْتَدُ بَغْضَ عَدْتَهَا ، ثُمَّ يُرَاجِعُهَا فِي عَدْتَهَا ، وَطَلَقَهَا وَلَمْ يَمْسِهَا مِنْ أَيِّ يَوْمٍ تَعْتَدُ ؟ قَالَ : تَعْتَدُ بَاقِي عَدْتَهَا ، ثُمَّ تَلَّا : « ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْشُوهُنَّ » [الأحزاب : ٤٩] ، قال ابن جرير : وَأَقُولُ أَنَا إِنَّمَا ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ ، وَهَذَا ارْتِجَاعٌ .

٠ [١١٧٩٨] عبد الرزاق ، عن مَعْمِرٍ ، عن الرُّهْرِيِّ ، عن قَتَادَةَ ، عنْ أَيُّوبَ ، عنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالُوا : فِي الرَّجُلِ يُطْلُقُ الْمَرْأَةَ تَطْلِيقَةً فَتَعْتَدُ بَغْضَ عَدْتَهَا ، ثُمَّ يُطْلُقُهَا أُخْرَى ، ثُمَّ تَعْتَدُ أَيْضًا أَيَّامًا ، ثُمَّ يُطْلُقُهَا ، قَالُوا : تَعْتَدُ مِنَ الطَّلاقِ الْأَوَّلِ ، إِذَا كَانَ لَمْ يُجَامِعْهَا بَيْنَ ذَلِكَ .

٦- بَابُ طَلاقِ الْحَائِضِ وَالنَّفَسَاءِ ^(١)

٠ [١١٧٩٩] عبد الرزاق ، عن وهب بن نافع ، أنَّ عَكْرِمَةَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ عَبَاسٍ يَقُولُ : الطَّلاقُ عَلَى أَزْيَاعَةٍ وَجُووهٍ : وَجْهَهَا حَلَالٌ ، وَوَجْهَهَا حَرَامٌ ، فَأَمَّا الْحَلَالُ : فَإِنْ يُطْلُقُهَا طَاهِرًا عَنْ غَيْرِ جَمَاعٍ ، أَوْ حَامِلًا مُسْتَيْنًا حَمْلُهَا ، وَأَمَّا الْحَرَامُ : فَإِنْ يُطْلُقُهَا حَائِضًا ، أَوْ حِينَ يُجَامِعُهَا لَا يَدْرِي أَشْتَمَلَ الرَّحِيمُ عَلَى وَلَدٍ أَمْ لَا ؟

٠ [١١٨٠٠] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : كَانَ عَطَاءً يَكْرَهُ أَنْ يُطْلُقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ حَائِضًا ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُطْلُقَهَا نُفَسَاءً .

٠ [١١٨٠١] عبد الرزاق ، عن مَالِكٍ ، عن نَافِعٍ ، عنْ أَبْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : فَأَمْرَأَهُ أَنْ يُرَاجِعُهَا وَبِتُّرْكَهَا حَتَّى تَطْهَرَ ، ثُمَّ تَحِيلُ ، ثُمَّ

(١) النُّفَسَاءُ : من النُّفَسَاءِ وهو : مدة تعقب الوضع ليعود فيها الرحم إلى حالته العادية ، وهي نحو ستة أسابيع . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : نُفَسَاءُ) .

٠ [١١٨٠١] [التحفة] : خ م ٦٦٥٣ ، س ٦٧٥٨ ، م دت س ق ٦٧٩٧ ، خ ٦٨٨٥ ، م ٦٩٢٢ ، م س ٦٩٢٧ ، خ ٧٠٦٤ ، س ٧٠٦٨ ، م ٧١٠١ ، م ٧١٨٧ ، م دس ٧٤٤٣ ، م س ق ٧٥٤٤ ، م ٧٩٢٢ ، م ٧٩٨٢ ، س ٨١٢٣ ، س ٨٢٢٠ ، خ م د ٨٢٧٧ ، س ٨٤١٨ ، م ٨٥٠٦ ، س ٨٥٢٨ [الإتحاف : مِنْ طَبْعِ حَم ١١٢١٢] [شيءة ١٨٠٢٧ ، ١٨٠٢٩ ، ١٨٠٣] ، وسيأتي : (١١٨٠٣ ، ١١٨٠٤ ، ١١٨٠٥ ، ١١٨٠٩ ، ١١٨١٠) .

تُطْهَرْ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَقَ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمْرَ اللَّهُ أَنْ تُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ.

١١٨٠٢] عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر... مثلاً.

١١٨٠٣] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمراً، عن أيوب، عن نافع، أنَّ ابنَ عمرَ كَانَ طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً وَهِيَ حَائِضٌ، وَأَتَى عَمْرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَأَمْرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُنْزَكَهَا حَتَّى إِذَا طَهَرَتْ، ثُمَّ حَاضَتْ، ثُمَّ طَهَرَتْ، طَلَقَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَهِيَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمْرَ اللَّهُ أَنْ تُطْلَقَ النِّسَاءُ لَهَا»، يَقُولُ: «جِينَ تَطْهُرُ».

١١٨٠٤] عبد الرزاق، عن معمراً، عن أيوب، عن ابن سيرين وسعيد بن جبير، أنَّ ابنَ عمرَ كَانَ طَلَقَ امْرَأَتَهُ الَّتِي طَلَقَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَائِضًا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَمْرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُنْزَكَهَا، حَتَّى إِذَا حَاضَتْ، ثُمَّ طَهَرَتْ طَلَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا، قَالَ: «فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمْرَ اللَّهُ أَنْ تُطْلَقَ النِّسَاءُ لَهَا».

١١٨٠٥] عبد الرزاق، عن الشورى، عن منصور، عن شقيق^(١) أبي وايل، أنَّ ابنَ عمرَ طَلَقَ امْرَأَةً وَهِيَ حَائِضٌ فَأَمْرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُنْظَلِقُهَا إِذَا طَهَرَتْ^٢.

١١٨٠٣] [التحفة: خ ٦٦٥٣، س ٦٧٥٨، م دت س ق ٦٧٩٧، خ ٦٨٨٥، م ٦٩٢٢، م س ٦٩٢٧، خ ٧٠٦٤، س ٧٠٦٨، م س ٧١٠١، م دس ٧١٨٧، م ٧٤٤٣، م س ٧٥٤٤، م س ق ٧٩٢٢، م ٧٩٨٢، س ٨١٢٣، س ٨٢٢٠، خ م د ٨٢٧٧، س ٨٤١٨، س ٨٥٠٦، س ٨٥٢٨] [شبيهة: ١٨٠٢٩، ١٨٠٢٧، ١٨٠٢٩، ١٨٠٤٠، ١١٨٠٩، ١١٨٠٥، ١١٨١٠، ١١٨٠٩، ١١٨١٠]. وتقديم: (١١٨٠١) وسيأتي: (١١٨٠٤)، (١١٨٠٥)، (١١٨٠٩)، (١١٨١٠).

١١٨٠٤] [التحفة: خ ٦٦٥٣، س ٦٧٥٨، م دت س ق ٦٧٩٧، خ ٦٨٨٥، م ٦٩٢٢، م س ٦٩٢٧، خ ٧٠٦٤، س ٧٠٦٨، م س ٧١٠١، م دس ٧١٨٧، م ٧٤٤٣، م س ٧٥٤٤، م س ق ٧٩٢٢، م ٧٩٨٢، س ٨١٢٣، س ٨٢٢٠، خ م د ٨٢٧٧، س ٨٤١٨، س ٨٥٠٦، س ٨٥٢٨] [شبيهة: ١٨٠٢٧، ١٨٠٢٩، ١٨٠٢٩، ١١٨٠٣، ١١٨٠٣]. وتقديم: (١١٨٠٣)، (١١٨٠٣) وسيأتي: (١١٨٠٥)، (١١٨٠٩)، (١١٨١٠).

(١) بعده في الأصل: «عن» وهو خطأ، كما في «المعجم الكبير» للطبراني (١٣/٩٤) من طريق المصنف، به، وينظر «تهذيب الكمال» للمزمي (١٢/٥٤٨).

١١٨٠٦ [عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: أرسلنا إلى نافع وهو يترجّل^(١) في دار الندوة ذاتها إلى المدينة، ونحن جلوس مع عطاء هل^(٢) حسبت تطليقة عبد الله أمرأته خائضا على عهد النبي ﷺ واجدة؟ قال: نعم.]

١١٨٠٧ [عبد الرزاق، عن التورى، عن عاصم، عن ابن سيرين، قال: سئل ابن عمر أحسبت بها؟ يعني: التطليقة التي طلقها وهي خائض، فقال: وما يمنعني إن كنت عجزت واستحقيت؟]

١١٨٠٨ [عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: مكثت عشرين سنة أسمع أنَّ ابن عمر طلق امرأته التي طلق^(٣) على عهد النبي ﷺ، وهي خائض ثلاثاً، حتى أخبرني يonus بن جبير أنه سأله، فقال: كمن كنت طلقت امرأتك على عهد النبي ﷺ، فقال: واجدة.]

١١٨٠٩ [عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: أخبرني أبو الربيير، أنه سمع ابن عمر وسألة عبد الرحمن بن أيمن مؤلماً عروة، كيف شرط في رجل طلق امرأته خائضاً؟ فقال: طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي خائض على عهد النبي ﷺ، فسأل عمر النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «لغير اجعلها»، فردها ولم يرها شيئاً، فقال: «إذا طهرت

(١) الترجل والترجيل: تسریح الشعر وتنظیفه وتحسینه. (انظر: النهاية، مادة: رجل).

(٢) في الأصل: «أم»، والمثبت من «المحل» (٣٧٩/٩) من طريق عبد الرزاق.

١١٨٠٧ [التحفة: خ م ٦٦٥٣، م ٦٧٥٨، م د س ق ٦٧٩٧، خ ٦٨٨٥، م ٦٩٢٢، م س ٦٩٢٧، خ ٧٠٦٤، م س ٧٠٦٨، م ٧١٠١، م ٧١٨٧، م د س ٧٤٤٣، م س ٧٥٤٤، م س ق ٧٩٢٢، م ٧٩٨٢، م ٨١٢٣، س ٨٢٢٠، خ م د ٨٢٧٧، س ٨٤١٨، م ٨٥٠٦، س ٨٥٢٨] [شيبة: ١٨٠٦٣].

(٣) زاد بعده في الأصل: «امرأته»، ولا يستقيم بها السياق، ينظر «مستخرج أبي عوانة» (٣/١٤٨).

١١٨٠٩ [التحفة: خ م ٦٦٥٣، م ٦٧٥٨، م د س ق ٦٧٩٧، خ ٦٨٨٥، م ٦٩٢٢، م س ٦٩٢٧، خ ٧٠٦٤، م س ٧٠٦٨، م ٧١٠١، م ٧١٨٧، م د س ٧٤٤٣، م س ٧٥٤٤، م س ق ٧٩٢٢، م ٧٩٨٢، م ٨١٢٣، س ٨٢٢٠، خ م د ٨٢٧٧، س ٨٤١٨، م ٨٥٠٦، س ٨٥٢٨] [الإتفاق: جاكم حم ١٠٢١٣] [شيبة: ١٨٠٤٩]، وتقديم: (١١٨٠١)، (١١٨٠٣)، (١١٨٠٤)، (١١٨٠٥) وسيأتي: (١١٨١٠).

فَلِيُطَّلِّقْنَ، أَوْ لِيُمْسِكْ» ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ فِي قُبْلِ عِدَّتِهِنَّ» .

١١٨١٠ [عبدالرازق] ، عن ابن جرير ، قال : أخبرني ابن طاوس ، عن أبيه ، أنه سمع ابن عمر يسأل عن رجل طلق امرأته حائضا ، فقال : أتعرّف عبد الله بن عمر ؟ قال : نعم ، قال : فإنّه طلق امرأة حائضا ، فذهب عمر إلى النبي ﷺ فأخبار الخبر ، فأمره أن يزاجعها ، قال : لم أسمعه يزيد على ذلك .

١١٨١١ [عبدالرازق] ، عن ابن جرير ، قال : قلت لعطا : طلقها حائضا ؟ قال : يردها حتى إذا طهرت ، طلق أو أمسك .

١١٨١٢ [عبدالرازق] ، عن ابن جرير ، قال : قلت لعمر وبن دينار : أطلق نساء ليست حائضا ؟ فقال : أمرها أمراً التي تطلق حائضا .

٧ - باب الرجل يطلق امرأته ثلاثاً وهي حائض أو نساء أهي^(١) تختص ب تلك الحيبة

١١٨١٣ [عبدالرازق] ، عن الثوري ، عن ابن أبي ليلى ، عن نافع ، أن رجلاً طلق امرأته وهي حائض ثلاثاً ، فسأل ابن عمر ، فقال : عصيت ربك ، وبأنت مثلك ، لا تحمل لك حتى تشكي روجاً غيرك .

١١٨١٤ [عبدالرازق] ، عن الثوري ، عن ليث ، عن الشعبي ، عن شريح ، أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً وهي حائض^(٢) ، أتعتد بعد هذه الحيبة ثلاث حيس ، ولا تختص ب هذه الحيبة التي طلقها فيها ؟ فقال : هو الذي الناس عليه .

١١٨١٥ [التحفة] : خ ٦٦٥٣ ، س ٦٧٥٨ ، م دت س ق ٦٧٩٧ ، خ ٦٨٨٥ ، م ٦٩٢٢ ، م س ٦٩٢٧ ، خ ٧٠٦٨ ، م س ٧٠٦١ ، م دس ٧١٠١ ، م ٧١٨٧ ، م دس ٧٤٤٣ ، م س ٧٤٤٣ ، م س ٧٩٢٢ ، م ٧٩٨٢ ، س ٨١٢٣ ، س ٨٢٢٠ ، خ ٨٢٧٥ ، م ٨٤١٨ ، س ٨٥٠٦ ، س ٩٨٠٣ [الإحاف] : حم ٩٨٠٣ [شيبة] : ١٨٠٢٩ ، ١٨٠٢٧ ، وتقديم : (١١٨٠١ ، ١١٨٠٣ ، ١١٨٠٤ ، ١١٨٠٥ ، ١١٨٠٩ ، ١١٨٠٥) .

(١) في الأصل : « وهي » ، والثبت استظهارا ، وهو ما يقتضيه السياق .

١١٨١٣ [شيبة] : ١٨٤٧٩ ، ١٨٤٧٩ ، ١٨٤٧٩ . (٢) ليس في الأصل ، وأثبتناه بدلالة السياق .

- [١١٨١٥] عبد الرزاق، عن هشام بن حسان، عن قيس بن سعيد مؤلى نافع^(١)، عن رجل سماه، عن زيد بن ثابت، أنه قال في رجل طلق امرأة وهي حائض، يلزمه الطلاق، وتعتذر ثلاث حيض سوى تلك الحية.
- [١١٨١٦] عبد الرزاق، عن معمير، عن أئوب، عن أبي قلابة قال: إذا طلقت المرأة حائضا لم تعتذر بذلك، واستقبلت الحيض بعده.
- [١١٨١٧] عبد الرزاق، عن معمير، عن الزهرى وقادة... مثله.
- [١١٨١٨] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: قلتم لعطاء: يطلقها حائضا؟ قال: لا تعتذر بها لتشتوف ثلاث حيض، قلت: فطلاقها ساعة حاضرت؟ قال: لا تعتذر بها، قال: بلغنا أن النبي ﷺ قال لابن عمر: «إذ دمها حتى إذا طهرت فطلق، أو أمسك».
- [١١٨١٩] عبد الرزاق، عن ابن جرير، عن عطاء قال: وإن طلقتها نساء حين ولدت اعتذر سوى نفاسها أقراءها ما كانت.
- [١١٨٢٠] عبد الرزاق، عن الثوري قال: النساء مثل الحائض، لا تعتذر بنيفاسها في عذرها.
- [١١٨٢١] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: قلتم لعمرو بن دينار: طلق نساء ليسن حائضا؟ قال: بل.
- [١١٨٢٢] عبد الرزاق، عن ابن جرير، عن عبد الكريم قال: قلتم له: إن طلقتها حائضا فالستة أن يراجعنها، حتى إذا طهرت طلق أو أمسك ثم كانت حائضا واحدة، ولم تخسيب بتلك الحية؟ قال: نعم.

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «تهذيب التهذيب» (٣٩٧/٨).

٥ [١١٨١٨] [التحفة: خ م ٦٦٥٣، س ٦٧٥٨، م دت س ق ٦٧٩٧، خ ٦٨٨٥، م ٦٩٢٢، م س ٦٩٢٧، خ ٧٠٦٨، س ٧٠٦٤، م س ٧١٠١، م ٧١٨٧، م دس ٧٤٤٣، م س ٧٥٤٤، م س ق ٧٩٢٢، م ٧٩٨٢، س ٨١٢٣، س ٨٢٢٠، خ م ٨٢٧٥، س ٨٤١٨، س ٨٥٠٦، س ٨٥٢٨] [شيبيه: ١٨٠٥٦].

• [١١٨٢٣] عبد الرزاق، عن عثمان بن مطر، عن سعيد بن أبي عروبة قال: سُئلَ عنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهِيَ حَائِضٌ ، فَقَالَ : حَدَّثَنِي قَتَادَةُ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَأَبْوَيْ مَعْشِرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالُوا : تَعْتَدُ بِهِ مِنْ أَقْرَائِهَا .
وَقَالَ مَطْرٌ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : هُوَ فُزُؤٌ مِنْ أَقْرَائِهَا .

٨- بَابُ هُلْ يُطْلَقُ الرَّجُلُ الْإِكْرَارُ حَائِضًا؟

• [١١٨٢٤] عبد الرزاق، عن الشوري في رجل طلق الإكرار حائضًا ، قال: لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا عِدَّةَ لَهَا .

٩- بَابُ ارْتَجِعْتُ فَلَمْ تَعْلَمْ حَتَّى نَكَحْتُ

• [١١٨٢٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قُلْتُ لِعَطَاءَ : كَتَبَ إِلَيْهَا بِتَطْلِيقَةٍ ، ثُمَّ ارْتَجَعَهَا وَأَشْهَدَ ، فَلَمْ تَأْتِهَا الرَّجْعَةُ حَتَّى نَكَحْتُ وَأَصِيبَتْ ، قَالَ : لَا شَيْءٌ لِلْأَوَّلِ فِيمَا بَلَغَنَا - يُقَالُ^(١) ذَلِكَ - قُلْتُ : فَوَجَدَهَا حِينَ نَكَحْتُ وَلَمْ تُصَبَّ ، قَالَ : الْأَوَّلُ أَحَقُّ بِهَا .

وقال عبد الكريم مثل قوله.

• [١١٨٢٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن حسن بن مسلم، أن رجلاً طلق امرأته وهو غائب، ثم راجعها، وهي لم تشعر، فلم يبلغها الكتاب حتى نكحت، فقال عمر بن الخطاب: اذهب، فإن وجدتها ولم يدخل بها زوجها فأنت أحق بها.

• [١١٨٢٧] عبد الرزاق، عن معمير، عن عبد الكريم الجزار، عن ابن المسيب، وعن^(٢) منصور، عن إبراهيم ... مثله.

• [١١٨٢٣][شبيه: ١٨٠٦٠].

(١) في الأصل: «ثم قال»، والتصويب من «المحلان» لابن حزم (٢٣/١٠) معزواً للمصنف.

• [١١٨٢٦][شبيه: ١٩٢٣٥].

(٢) في الأصل: «عن» بدون الواو، وهو خطأ واضح.

• [١١٨٢٨] عبد الرزاق، عن الثوري، عن حماد ومنصور والأعمش، عن إبراهيم قال: طلق أبو كتف رجل من عبد القيس امرأته واحدة أو^(١) اثنتين، ثم أشهد على الرجعة فلم يبلغها حتى انقضت العدة، ثم ترجمت، ف جاء إلى عمر بن الخطاب عليهما، فكتب إليه: إلى أمير مصر^(٢) إن كان دخل بها الآخر فهي امرأة الأول.

قال إبراهيم: وقال عليه: هي للأول، دخل بها الآخر أو لم يدخل بها.

• [١١٨٢٩] عبد الرزاق، عن معمراً، عن جعفر بن برقان، عن الحكم، عن إبراهيم، أن أباً كتف طلق امرأته، وخرج مسافراً، وأشهد على رجعتها قبل انقضاء العدة، ولا علم لها بذلك حتى روجت، فأتى عمر بن الخطاب فكتب له: إن كان دخل بها الآخر فهي امرأة، وإن هي للأول، فقدم أبو كتف الكوفة فوجدها لم يدخل بها، فقال لنسوة عندها: فمن من عندكما، فإن لي إليها حاجة، فقمنا، فبئس بها مكانته، وكانت امرأة.

• [١١٨٣٠] عبد الرزاق، عن معمراً، عن جعفر بن برقان، عن الحكم، أن عليهما قال: هي امرأة الآخر، دخل بها الأول أو لم يدخل بها.

• [١١٨٣١] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الواحد، عن شريح قال: ليس للأول إلا فسورة الضبع.

١٠- باب الأقراء والعدة

• [١١٨٣٢] عبد الرزاق، عن معمراً، عن الزهري، عن ابن المسبي، أن عليهما قال في رجل

(١) في الأصل: «و»، وهو خطأ، والتصويب من «الاستذكار» (١٧/٣١٥) معزواً للمصنف.

(٢) المصر: البلد، وجعه: الأ MCSAR. (انظر: النهاية، مادة: مصر).

• [١١٨٣٠] [١٩٢٣٦: شيبة].

٥ [٣/١٤٥ ب].

• [١١٨٣٢] [١٩٢٣٢: شيبة].

طلَّق امْرَأَةٌ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ ، قَالَ : تَحْلُّ لِرَزْوِجَهَا الرَّجْعَةُ عَلَيْهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ ، وَتَحْلُّ لَهَا الصَّلَاةُ .

• [١١٨٣٣] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، عن الثوري ، عن جعفر بن محمد ، عن علي ... مثله .

• [١١٨٣٤] عبد الرزاق ، عن معمراً ، عن حماد ، عن إبراهيم ، أن عمر بن الخطاب قال : تَحْلُّ لِرَزْوِجَهَا الرَّجْعَةُ عَلَيْهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ ، وَتَحْلُّ لَهَا الصَّلَاةُ .

• [١١٨٣٥] عبد الرزاق ، عن معمراً ، عن قتادة ... مثله .

• [١١٨٣٦] عبد الرزاق ، عن معمراً ، عن زيد بن رفيع ، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، قال : أرسَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ إِلَى أَبِي يَسَّالَةَ عَنْهَا ، فَقَالَ أَبِي : كَيْفَ يُفْتَنُ
مُنَافِقٌ ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ : نُعِذُكَ^(١) بِاللَّهِ أَنْ تَكُونَ مُنَافِقاً ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُسْمِيكَ مُنَافِقاً ،
وَنَعُوذُكَ بِاللَّهِ أَنْ يَكُونَ مِنْكَ كَائِنٌ فِي الإِسْلَامِ ، ثُمَّ تَمُوتَ وَلَمْ تُبَيِّنَهُ ، قَالَ : فَإِنَّمَا أَرَى
أَنَّهُ أَخْثُرُ بِهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْ آخِرِ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ ، وَتَحْلُّ لَهَا الصَّلَاةُ ، قَالَ : فَلَا أَعْلَمُ
عُثْمَانَ إِلَّا أَخْدَدُهُ ذَلِيلَكَ .

• [١١٨٣٧] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم ، قال : جاءت امرأةً ورَزْوِجَهَا
إِلَى عُمَرَ ، فَقَالَتْ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ رَزْوِجي طَلَقَنِي فَانْقَطَعَ عَنِ الدَّمْ مُنْذُ ثَلَاثَ
حِيْضِ ، فَأَتَانِي وَقْدَ وَضَعْتُ مَائِي ، وَرَدَدْتُ بَأِيِّ ، وَخَلَعْتُ ثِيَابِي ، فَقَالَ : قَدْ
رَاجَعْتُكِ ، فَقَالَ عُمَرُ لِابْنِ مَسْعُودٍ : مَا تَرَى فِيهَا ؟ قَالَ : أَرَى أَنَّهَا امْرَأَةٌ مَا دُونَ أَنْ تَحْلُّ
لَهَا الصَّلَاةُ ، قَالَ عُمَرُ : وَأَنَا أَرَى ذَلِيلَكَ .

• [١١٨٣٨] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، عن محمد بن مرّة ، عن حماد ، عن إبراهيم ...
نَخْوَةٌ ، وَقَالَ عُمَرُ لِابْنِ مَسْعُودٍ أَنْتَ لِهَذِهِ يَا أَبا عبد الرحمنِ .

(١) التَّعُودُ وَالاستِعَادةُ : اللَّجوءُ وَالملَازِدُ وَالاعْتِصَامُ . (انظر : النهاية ، مادة : عود).

١١٨٣٩] عبد الرزاق، عن ابن جرير، عن عبد الكريم، قال: قال عمر وابن مسعود حتى تحل لها الصلاة.

١١٨٤٠] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: قال لي عمرو بن دينار الأقراء: الحينض. قال: قل لعطا: العدة الطهور أم الأقراء؟ قال: بلغنا أنها لا تخلو حتى تغسل.

١١٨٤١] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: قال لي عمرو بن دينار: الأقراء: الحينض، عن أصحاب النبي ﷺ، فقال عبد الكريم: الحينض، هو أحق حتى تستثنى بالماء، وتحل لها الصلاة.

قال: فأما قول ابن عمر: الطهور^(١) فإنما أخذة من زيد بن ثابت.

١١٨٤٢] عبد الرزاق، عن معمرا، عمن سمع عكرمة يقول: الأقراء: الحينض، ليس بالطهور، قال الله جل ذكره: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدْيَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١]، ولم يقل: لقرؤنهن.

١١٨٤٣] عبد الرزاق، عن معمرا، عن قنادة وأبيوب، عن الحسن قال: راجع رجل امرأة حين وضعت ثيابها ثم الأغتسال، فقال لها: قد ازتجعتك، فقالت: كلا، واحتضنت، واغسلت، فاختصمتا إلى أبي موسى الأشعري، فردها عليه.

١١٨٤٤] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: أخبرني أبو قزعة، عن الحسن، عن رجل خاصم امرأة إلى أبي موسى الأشعري، فردها عليه.

١١٨٤٥] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: أخبرني أبو قزعة، عن الحسن عن رجل خاصم امرأة إلى أبي موسى الأشعري، وكان طلقها واحدة فلم يراجعها، حتى دخلت في مغسلتها لكي تظهر من آخر الثالث حينض، فأقبل الرجل حتى أشهده على مراجعتها في المغسل وأسمعها، فقضى بينهما أبو موسى الأشعري أن يصبّرها بالله ما ازتجعتها حتى اغسلت، فاعتبرت أن قد راجعها قبل أن تستثنى بالماء فردها إليه.

(١) الطهور: التظاهر. (انظر: النهاية، مادة: طهر).
٥ [١٤٦/٣]

- [١١٨٤٦] عبد الرزاق ، قال : وأخبرني إسماعيل ، عن الحسن ، أنَّهَ حَدَّثَ أَبْوَ مُوسَى قَضَى بِذِلِّكَ ، وَعِنْدَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ فَاسْتَشَارَهُ فَوَافَقَهُ ، ثُمَّ كَتَبَ فِيهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ ذَلِكَ أَيْضًا .
- [١١٨٤٧] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، عن إسماعيل بن مسلِّم ، عن الحسن قال : إِلَّا أَنْ تَرَى الطَّهْرَ ، ثُمَّ تُؤْخِرَ اغْتِسَالَهَا حَتَّى تَقْوَهَا تِلْكَ الصَّلَاةُ ، فَإِنْ فَعَلْتَ فَقَدْ بَأْتَ حِبَّئِنِ .
- [١١٨٤٨] عبد الرزاق ، عن الثوري قال في قول من قال : هُوَ أَحَقُّ بِهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الْحِيْضُرَةِ الْثَالِثَةِ ، أَنَّهَا إِذَا أَرَادَتِ الطَّهْرَ فَلَمْ تَغْتَسِلْ هِيَ ، قَالُوا : هُوَ أَحَقُّ بِهَا حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُ تِلْكَ الصَّلَاةِ الَّتِي طَهَرَتْ لَهَا .
- [١١٨٤٩] عبد الرزاق ، عن عمر بن راشد ، عن يحيى بن أبي كثیر ، أنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ قَالَ : لَا تَسْتَبِينُ حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الْحِيْضُرَةِ الْثَالِثَةِ ، وَتَحْلِلَ لَهَا الصَّلَاةَ .
- [١١٨٥٠] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ ، عن طَاؤِسٍ قال : يُرَاجِعُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مَا كَانَتْ فِي الدَّمِ .
- [١١٨٥١] عبد الرزاق ، عن عمر بن راشد ، قال : أَخْبَرَنِي مَكْحُولٌ ، أَنَّهُ قَدِيمُ الْمَدِينَةِ ، قَالَ : فَلَقِيَتْ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ ، فَحَدَّثَنِي أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتَ كَانَ يَقُولُ : إِذَا طَلَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً ، أَوْ اثْتَيْنِ ، فَرَأَتْ أَوَّلَ قَطْرَةَ مِنْ حِيْضَتِهَا الْثَالِثَةِ فَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا ، فَرَدَدَتْ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ ، قَالَ : فَشَتَّنِي أَهْلُ الْمَدِينَةِ ، فَقَالُوا : هَذَا يَرُدُّ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتِ ، فَسَأَلْتُ عُلَمَاءَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ رُجُلًا رُجُلًا ، فَأَثْبَتُوا إِلَيَّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، وَمُعاذَ بْنَ جَبَلٍ ، وَأَبَا الدَّرْدَاءِ : كَانُوا يَجْعَلُونَ لَهُ الرَّجْعَةَ عَلَيْهَا ، حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الْحِيْضُرَةِ الْثَالِثَةِ .

• [١١٨٥٢] عبد الرزاق، عن معمراً، عن الزهربيّ، عن ابن المسمى وسليمان بن يساري، عن زيد بن ثابت قال: إذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة، فقد بانت من زوجها وحّلت^(١) للأزواج.

قال: وبه كان يأخذ الزهربيّ.

• [١١٨٥٣] عبد الرزاق، عن معمراً، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر مثل قول زيد، قال: إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد بانت.

وكانت عائشة تقول: القزء الطهور ليس بالحيضة.

• [١١٨٥٤] عبد الرزاق، عن معمراً، عن الزهربيّ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مثل قول عائشة.

• [١١٨٥٥] عبد الرزاق، عن معمراً، عن أيوب، عن سليمان بن يساري، أن رجلاً يقال له: الأحوص من أهل الشام طلق امرأته طفلقة فمات وقد دخلت في الحيضة الثالثة، فرفع ذلك إلى^(٢) معاوية، فلما يدر ما يقول، فكتب فيها إلى زيد بن ثابت، فكتب إليه: إذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا ميراث بيتهما.

• [١١٨٥٦] عبد الرزاق، عن معمراً، عن زيد بن رفيع، عن معبد الجهنمي قال: إذا غسلت فرجها من الحيضة الثالثة، فقد بانت منه.

• [١١٨٥٧] عبد الرزاق، عن الثوريّ، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الزناد، عن

• [١١٨٥٢] شبيه: ١٩٢٢٠، ١٩٢٢١، ١٩٢٢٥.

(١) حلت المرأة للأزواج: زال المانع الذي كانت متصفه به كانقضائه العدة، فهي حلال. (انظر: المصباح المنير، مادة: حلال).

(٢) في الأصل: «عن» وهو تصحيف، والمثبت من «التفسير» لابن جرير (٤٤٢/٢) من طريق عبد الرزاق، وينظر: «تهذيب الكمال» (١١٢/٣٣).

• [١١٨٥٥] شبيه: ١٩٢٢٠، ١٩٢٢٥، ١٩٣٣٧.

(٣) ليس في الأصل، والمثبت يقتضيه السياق.

سليمان بن يسار، أن معاوية كتب إلى زيد يسألة عن ذلك، في رجل يقال له: الأحوص الشامي فحاصت امرأته الثالثة ومات، فقال زيد: لا ميراث بينهما.

١١- باب عددة التي يبعت طلاقها^(١) وأين تطلق؟ وهل يكتمان الطلاق أم لا؟

١١٨٥٨ [عبدالرازق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطا: الرجل يطلق ولا بيتهما، أين تعتد؟ قال: في بيته زوجها الذي كانت فيه، قلت: أرأيت إن أذن لها أن تعتد في أهلها؟ قال: لا، قد شرکها إذن في الإثم، ثم تلا: ﴿وَلَا يخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ﴾ [الطلاق: ١]، قلت: هنؤ الآية في ذلك؟ قال: نعم، وعمره، قلت: لم تنسخ، قال: لا.

١١٨٥٩ [عبدالرازق، عن معمر، عن الزهري وفتادة الرجل يطلق المرأة الواحدة، أو اثنتين، قال: لا تعتد إلا^(٢) في بيتهما.

قال أبو عروة: تخرج إن شاءت لصلة رحم، ولا تبغي إلا في بيتهما.

١١٨٦٠ [عبدالرازق، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنه طلق امرأته تطليقة، أو اثنتين فكان لا تخرج إلا بإذنه.

١١٨٦١ [عبدالرازق، عن الثوري، عن قيس بن مسليم، عن محمد بن المنثري أن شريحا طلق امرأته، فكتمها الطلاق حتى انقضت عدتها.

. ١٤٦ / ٣ ب]

(١) الطلاق البات والبطة: الطلاق البات غير الرجعي. (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص ٨٣).

(٢) بفاحشة: بزنا. (انظر: غريب القرآن لابن قتيبة) (ص ١٢٤).

(٣) ليس في الأصل، ولا يستقيم السياق بدونه. وينظر: ما سبأته عند المصنف عن معمر، عن الزهري برقم (١٢٩١٤). وينظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٩١٦٨) من طريق معمر، عن الزهري.

١١٨٦٠ [التحفة: خ ٦٦٥٣، س ٦٧٥٨، م د ٦٧٩٧، خ ٦٨٨٥، م ٦٩٢٢، م ٦٩٢٧، م ٧٥٤٤، م ٧٩٢٢، م ٧٩٨٢، م ٨٤١٨، س ٨٤٢٠، خ ٨٤٧٧، م ٨٥٠٦، س ٨٥٢٨] [شيبة: ١٩٢٨٨].

١١٨٦١ [شيبة: ١٩٣٤٣].

- [١١٨٦٢] عبد الرزاق، عن معمير، عن أثيوب، عن ابن سيرين، أور غيره أن شریحا طلق امرأته، وكتمها الطلاق حتى قضت العدة، ثم أعلمها، فخرجت مكانها، وقال لها: قد مضت عدتك، وقد كنت أعلمك لا تُقرن الطلاق، فلذلك لم أخبرك.
- [١١٨٦٣] عبد الرزاق، عن ابن جرير قال: أخبرت أن اسم امرأة شريح التي كتمها الطلاق: كبشة.
- [١١٨٦٤] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: أخبرني عبيد الله بن عمر، عن نافع، أن ابن الزبير^(١) طلق بنت عثمان، فمكثت ما شاء الله، فقيل له: تركتها لا أيامه^(٢)، ولا ذات بغل^(٣)، فقال: هيئات انقضت عدتها، فذكر ذلك لعبد الله بن عمر، فقال: ينس ما صنع.
- [١١٨٦٥] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: قلت لعطاء: رجل طلق امرأته ولم يشهد، ولم يعلمها فلما انقضت عدتها أعلمها، قال: تعتذر من يوم أعلمها، فإن مات في العدة ورثة، وإن ماتت لم يرثها.

١٢- باب ﴿إِلَّا أَن يأتِيَنِ يَقْرِحَشَةً﴾ [النساء: ١٩]

- [١١٨٦٦] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: قلت لعطاء: ﴿إِلَّا أَن يأتِيَنِ يَقْرِحَشَةً مُبَيِّنَةً﴾ [النساء: ١٩] قال^(٤): الرنا فيما ترى وتعلم، قلت: فقوله: ﴿إِلَّا أَن يأتِيَنِ يَقْرِحَشَةً مُبَيِّنَةً﴾ فیخرجون للرجم فترجم؟ قال: نعم، كذلك يرى عمرو، وكان مجاهداً، يقول: مثل قول عطاء.

(١) قوله: «عبيد الله بن عمر عن نافع أن ابن الزبير» وقع في الأصل: «عبد الله بن عمر أن الزبير» كما، وفيه سقط وتحريف، والمثبت من «المصنف» لابن أبي شيبة (١٩٣٤٢) عن أبي معاوية، «حديث عبيد الله بن عمر» لابن المفسر (٨/ ب - مخطوط) من طريق شعيب بن إسحاق، كلاماً (أبو معاوية، وشعيب) عن عبيد الله بن عمر، به سندًا ومتنا ، والله أعلم.

(٢) الأيام: التي لا زوج لها، بكرًا كانت أو ثيناً، مطلقة كانت أو متوفى عنها . (انظر: النهاية، مادة: أيام).

(٣) البعل: الزوج، والجمع: بعول، وبعولة، وبعال . (انظر: النهاية، مادة: بعل).

(٤) ليس في الأصل، وأثبتناه لمناسبة السياق.

• [١١٨٦٧] عبد الرزاق ، عن التورى ، عن صالح ، عن الشعبي قال : «إِلَّا أَن يَأْتِيَنَّ بِفَحِيشَةٍ مُبَيِّنَةٍ» [النساء : ١٩] ، قال : الرَّبَّ ، وَقَالَ عَيْرَةٌ : الْفَاحِشَةُ : الْحُرْوُجُ الْمَغْصِيَّةُ .

• [١١٨٦٨] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : أخْبَرْتُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : حُرْوُجُهَا مِنْ بَيْتِ رَوْجَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عَدَنَهَا الْفَاحِشَةُ الْمُبَيِّنَةُ .

• [١١٨٦٩] عبد الرزاق ، عن معمير ، عن عطاء الحرساني في قوله : «إِلَّا أَن يَأْتِيَنَّ بِفَحِيشَةٍ مُبَيِّنَةٍ» ، قال : كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَشْرِلَ الْحَدُودُ ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا أَتَتْ بِالْفَاحِشَةِ أَخْرَجَتْ ، قَالَ مَعْمَرٌ وَقَالَ قَتَادَةُ : الْفَاحِشَةُ : الشُّسُورُ ، وَفِي حَرْفِ ابْنِ مَسْعُودٍ : (إِلَّا أَنْ يَفْحَشُنَّ) .

• [١١٨٧٠] عبد الرزاق ، عن التورى ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن إبراهيم الشيمي ، عن ابن عباس قال : إِذَا بَذَتْ بِلِسَانِهَا فَهُوَ الْفَاحِشَةُ ، لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا .

• [١١٨٧١] عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن إبراهيم الشيمي ، عن ابن عباس في قوله : «إِلَّا أَن يَأْتِيَنَّ بِفَحِيشَةٍ» ، قال : هُوَ أَنْ تَبْذُو^(١) عَلَى أَهْلِهِ .

١٢- بَابُ اسْتَادَنُ عَلَيْهَا وَلَمْ يَبْتَهَا

• [١١٨٧٢] عبد الرزاق ، عن عبد الله بن عمر قال : طَلَقَ ابْنَ عُمَرَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً ، فَكَانَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَمْرِرَ .

• [١١٨٧٣] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع أنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَقَ امْرَأَتَهُ ، وَهِيَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ زَوْجِ الشَّيْءِ بِهِ لَهُ ، وَكَانَتْ طَرِيقَ عَبْدِ اللَّهِ فِي خُجْرَتِهَا ،

. [٣/١٤٧].

• [١١٨٧١] [شبيه: ١٩٥٤٨].

(١) البداء : الفحش في القول . (انظر : النهاية ، مادة : بدأ) .

• [١١٨٧٢] [شبيه: ١٩٢٨١].

وَكَانَ يَأْتِي أَنْ يَشْكُرَ تِلْكَ الطَّرِيقَ حَتَّى يَسْخُولَ مِنْ ذُبْرِ الدَّارِ، كَرَاهَةً أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِمْ بِعَيْرِ إِذْنٍ.

• [١١٨٧٤] عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: طلق ابن عمر امرأته طفلية، فكان يستأذن عليهما إذا أراد أن يمرون.

• [١١٨٧٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة في قوله: «من حيث سكتم من وجدكم» [الطلاق: ٦]، قال: إذا لم يكن له إلا بيت واحد فلتسكن في ناحية.

• [١١٨٧٦] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: قلت لعطاء: الرجل يطلق المرأة فلا يبيتها، أيستأذن؟ قال: لا، ولكن يستأنس، وتحذر هي وتشوف له، فإن كان له بيتان فيجعلها في أحديهما، وإن لم يكن له إلا بيت واحد، فليجعل بينه وبينها سترا.

• [١١٨٧٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يشعرها بالتحنث ويسلم، ولا يستأذن.

• [١١٨٧٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى قال: إذا طلق الرجل المرأة طفلية أو اثنتين فليستأذن عليهما، فإن لم يكن إلا بيت واحد، جعل بينه وبينها سترا.

١٤- باب ما يحل له منها قبل أن يراجعها

• [١١٨٧٩] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: قلت لعطاء: ما يحل للرجل من امرأته يطلقها فلا يبيتها؟ قال: لا يحل له منها شيء مالم يراجعتها. وعمره.

• [١١٨٨٠] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: قلت لعطاء: يرها واسعة جلبابها؟ قال: نعم، لا بأس بذلك، قلت: ففضلًا؟ قال عبد الکریم: ولا حاسرا، قال عمر: ولا يقبلها، ولا يمسها بيده.

• [١١٨٧٤] [التحفة: خ م ٦٦٥٣، س ٦٧٥٨، م دت س ق ٦٧٩٧، خ ٦٨٨٥، م ٦٩٢٢، م س ٦٩٢٧، خ ٦٩٢٧، م دس ٧١٨٧، م ٧١٠١، م ٧٠٦٨، م س ٧٠٦٤، م دس ٧٤٤٣، م ٧٥٤٤، م س ق ٧٩٢٢، م ٧٩٨٢، م س ٨٤١٨، س ٨٥٠٦، س ٨٥٢٨، س ٨٢٢٠، خ م ٨٢٧٥، س ٨٢٢٣] [شيبة: ١٩٢٨١].

• [١١٨٧٨] [شيبة: ١٩٢٩٣].

- [١١٨٨١] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: قلت لعطاً: أيسَحَدُتْ عَنْهَا؟ قال: نَعَمْ، وَلَتَرَيْنَ لَهُ، وَلَتَشَوَّفْ لَهُ.
- [١١٨٨٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى وقتادة قالا: لتشوف إلى زوجها.
- [١١٨٨٣] عبد الرزاق، عن الشورى، عن حماد، عن إبراهيم في التي لم يبأ طلاقها، قال: شوف لزوجها، وتترى له، ولا يرى شعرها، ولا محرما^(١).
- [١١٨٨٤] عبد الرزاق، عن معمر قال: بلغني أنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَقَ امْرَأَةً طَلَاقًا، أَوْ اثْتَانِينَ لَمْ يُقْبِلْهَا، وَلَمْ يَرَهَا حَاسِرَةً، وَلَا تُنْكِشِفْ لَهُ، وَلَكِنْ شَوَّفْ لَهُ.

١٥- باب الرجل يكتم امرأته رجعتها

- [١١٨٨٥] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: قلت لعطاً: الرَّجُلُ يُرَاجِعُ امْرَأَةً، وَهُوَ مَعَهَا بِتَلِدِهَا فَيُكْتُمُهَا رَجْعَتَهَا حَتَّى تَخْلُو عَدْتَهَا؟ قال: إِنْ نَكَحْتُ أُوْجَعَ هُوَ وَالشَّاهِدَانِ بِمَا كَتَمُوهَا.
- [١١٨٨٦] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال^{﴿١﴾}: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْيَدِ بْنِ عَمِيرٍ، أَنَّ عَلِيًّا ضَرَبَ زَوْجَهَا وَالشَّاهِدَيْنِ فِي أَنْ كَتَمُوهَا، إِمَّا قَالَ : الطَّلَاقُ، وَإِمَّا قَالَ : الرَّجْعَةُ.
- [١١٨٨٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، قال: قضى علیٌّ فِي رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَةً، وَأَعْلَمَهَا الطَّلَاقُ، ثُمَّ رَاجَعَ وَأَشْهَدَ، وَأَمَرَ الشَّاهِدَيْنِ أَنْ يُكْتُمَا هَا الرَّجْعَةَ حَتَّى مَضَتْ عَدْتَهَا، فَجَازَ عَلَى الشَّاهِدَيْنِ، وَكَذَبُهُمَا^(٢).

- [١١٨٨٨] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ أَخْبَرَهُ، قال: تَمَارِيْتُ^(٣) أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْقُرَاءِ الْأَوَّلِيْنَ فِي الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا، ثُمَّ

(١) كذا في الأصل، ولعلها: «نحرها». [١٤٧/٣ ب].

(٢) قوله: «فجاز على الشاهدين وكذبهما» كذا في الأصل، والذي في «المحل» (١٠/٢٤) من طريق قتادة عن خلاس بن عمرو: «فجاز الطلاق، وجلد الشاهدين، واتهمهما».

(٣) المرأة والتماري والمماراة والامڑاء: الجدال والمجادلة على مذهب الشك والريبة، أو: المناظرة لإظهار الحق ليتبع، دون الغلبة والتعجيز. (انظر: النهاية، مادة: مرا).

يَرْجِعُهَا فَيَكْتُمُهَا رَجْعَتُهَا حَتَّى تَنْفَضِي عَدْتُهَا ، قَالَ : فَقُلْتُ : لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ ، قَالَ : فَسَأَلْنَا شُرِيفًا ، فَقَالَ : لَيْسَ لِلْأَوْلِ إِلَّا فَسْوَةُ الضَّبْعِ ، قَالَ : فَإِنْ طَلَقَهَا فَمَكَثَتْ سَنَةً ، أَوْ أَكْثَرَ شَسْتَفْقَ مِنْ مَالِهِ حَتَّى افْقَضَتْ عَدْتُهَا لَا يَأْتِيهَا طَلاقٌ ، وَالنَّفَقَةُ فِي مَالِهِ مَا سَوَى الْعِدَّةِ .

• ١١٨٨٩ [عبد الرزاق] ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : رَجُلٌ طَلَقَ امْرَأَةً تَطْلِيقَةً وَلَمْ يُشْهِدْ ، وَلَمْ يُعْلَمْهَا ، لَمْ نَرَدْ عَلَى هَذَا .

١٦- بَابُ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ وَهِيَ بِأَرْضٍ أُخْرَى مِنْ أَيِّ يَوْمٍ تَغْتَدُ؟

• ١١٨٩٠ [عبد الرزاق] ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ فِي رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَةً ، وَهُوَ غَائِبٌ ، قَالَ : تَعْتَدُ مِنْ يَوْمٍ طَلَقَهَا ، أَوْ مَاتَ عَنْهَا .

• ١١٨٩١ [عبد الرزاق] ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلُهُ .

• ١١٨٩٢ [عبد الرزاق] ، عَنْ مَعْمِرٍ ، عَنْ أَيُوبَ ، عَنْ عَكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : تَعْتَدُ مِنْ يَوْمٍ طَلَقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا .

• ١١٨٩٣ [عبد الرزاق] ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ أَنَّهَا تَغْتَدُ مِنْ يَوْمٍ طَلَقَتْ .

• ١١٨٩٤ [عبد الرزاق] ، عَنْ مَعْمِرٍ ، عَنْ أَيُوبَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارِ وَابْنِ سِيرِينَ وَأَبِي قَلَابَةَ قَالُوا : تَعْتَدُ مِنْ يَوْمٍ طَلَقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا ، ذَكْرَةُ أَيُوبَ عَنْ جَمِيعِهِمْ .

• ١١٨٩٥ [عبد الرزاق] ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : تَعْتَدُ مِنْ يَوْمٍ مَاتَ أَوْ طَلَقَهَا .

• ١١٨٩٦ [عبد الرزاق] ، عَنْ مَعْمِرٍ ، عَنْ أَيُوبَ ، قَالَ : قَالَ طَاؤُسٌ : تَعْتَدُ مِنْ يَوْمٍ طَلَقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا .

• ١١٨٩٧ [عبد الرزاق] ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَالثَّوْرِيِّ ، أَنَّ دَاؤَدَ بْنَ أَبِي هِنْدٍ أَخْبَرَهُمَا ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ : إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ^(١) فَمِنْ يَوْمٍ طَلَقَهَا ، أَوْ مَاتَ عَنْهَا .

(١) البينة: الحجة الواضحة. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: بين).

- ٠ [١١٨٩٨] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن حماد و منصور ، عن إبراهيم قال : تعتذر من يوم طلقها ، أو مات عنها .
- ٠ [١١٨٩٩] عبد الرزاق ، عن معمير ، عن جعفر بن برقان ، عن الحكم بن عتيبة ، أنه سأله إبراهيم عنها فقال : تعتذر من يوم طلقها أو مات عنها .
- ٠ [١١٩٠٠] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن أشعث ، عن الشعبي ، عن علي قال : تعتذر من يوم يأتيها الخبر .
- ٠ [١١٩٠١] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن يونس ، عن الحسن قال : تعتذر من يوم يأتيها الخبر .
- ٠ [١١٩٠٢] عبد الرزاق ، عن معمير ، عن أيوب ، عن الحسن قال : تعتذر من يوم يأتيها الخبر ، ولها النفقه .
قال معمير : وقاله قتادة .
- ٠ [١١٩٠٣] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن إسماعيل و سليمان الشيباني ، عن الشعبي قال : ما أكلت من بعد موته من ماله أخذ منها ، إلا قدر ميراثها .
- ٠ [١١٩٠٤] قال الثوري ، وقال حماد و منصور ، عن إبراهيم قال : هو لها ما حبست نفسها عليه ، وقول الشعبي أحب إلى سفيان .
- ٠ [١١٩٠٥] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عمرو ، عن أبي الشعفاء قال : النفقه في ماله ما سوى العدة .

٠ [١١٩٠٠] شبيه : ١٩٢٦١ ، ١٩٢٦٠ .

٠ [١١٩٠١] شبيه : ١٩٢٦٤ ، ١٩٢٦٢ .

٠ [١١٩٠٢] شبيه : ١٩٢٦٣ ، ١٩٢٦٢ .

- ٠ [١١٩٠٦] عبد الرزاق ^٤، عن معمر في التي تطلق واحدة أو اثنين، ثم لا يأتيها الخبر حتى تنقضي عدتها، هل لزوجها عليها الرجعة؟ وهل يتوازن في قول من يقول: عدتها من يوم يأتيها الخبر؟ قال: لا يتوازن، ولا رجعة له عليها في قول الفريقيين.
- كلا هما قاتدة، عن علي، وابن مشعوذ فيما أحسب، وقاله الحسن.
- ٠ [١١٩٠٧] عبد الرزاق، عن الثوري ومعمر في رجل غاب عن أمراته، فقال: طلقتك منذ سنة، فقلت: قد حضرت ثلاث حين، قال: تعتذر من يوم أخبرها، ولا يتوازن، وقد مضى الطلاق.
- ٠ [١١٩٠٨] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: قلت لعطا: أرأيت قوله: «ما خلق الله في أرحامهن» [البقرة: ٢٢٨]؟ قال: الولد لا تكتمه ليزغب فيها، وما أدرى لعل الحينة معاة، فأمررت إنسانا فسألته وأنا أسمع: أيحق عليها أن تخبره بحملها ولم يسألها عنه ليزغب؟ قال: ظهره وثخن أهلها فسوف يبلغه، قال: وأحب إلى إذا انقضت عدتها أن يؤديه.
- ٠ [١١٩٠٩] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: قال مجاهد: «لا يحل لمن أن يكتم ما خلق الله في أرحامهن» [البقرة: ٢٢٨] المرأة المطلقة لا يحل لها أن تقول: أنا حبلتني ولنيست حبلتني، ولا لنيست حبلت وهي ^(١) حبلت ^(٢)، ولا أنا حائض ولنيست بحائض، ولا لنيست بحائض وهي حائض.
- ٠ [١١٩١٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن قاتدة قال: كانت المرأة تكتم حملها حتى تجعله لرجل آخر، فنهاهن الله عن ذلك، قال: «وبعلهن أحق بردهن في ذلك» [البقرة: ٢٢٨]، قال قاتدة: أحق بردهن في العدة.

١٤٨ / ٣] .

٠ [١١٩٠٩] [شيبة: ١٩٤٤٥].

(١) قوله: «ولا لنيست حبلت وهي» كأنه ضرب عليه في الأصل.

(٢) ليس في الأصل، وأثبناه لاستقامته السياق.

١٧- باب طلاق البكر

- [١١٩١١] عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر في البكر إذا طلقها زوجها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.
- [١١٩١٢] عبد الرزاق، عن الشورى، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مثله.
- [١١٩١٣] عبد الرزاق، عن معمير، عن أيوب، عن أبي قلابة، قال: سئل ابن عمر عن رجل طلق امرأته ثلاثة قبل أن يدخل بها، قال: ما أرى من فعل ذلك إلا قد خرج^(١).
- [١١٩١٤] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، عن ابن مسعود في التي تطلق ثلاثة قبل أن يدخل بها؟ لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره،
- [١١٩١٥] وإنما الشورى فدكرة، عن عاصم، عن زر، عن ابن مسعود قال: إذا طلق ثلاثة قبل أن يدخل بها كان يراها بمنزلة التي قد دخل بها.
- [١١٩١٦] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن شيخ يقال له: سفيان قال: دخلنا على أنس بن مالك، فخرج علينا إلى مجلسه، فمررتنا قلم يسلّم علينا حتى انتهى إلى مجلسه، ثم أقبل علينا بوجهه، فقال: السلام عليكم، فسألناه عن الرجل يطلق البكر ثلاثة قبل أن يدخل بها، فقال: كان عمر بن الخطاب يفرق بينهم ويوجهه ضرباً.
- [١١٩١٧] عبد الرزاق، عن معمير، عن قتادة، عن ابن المسميع قال: إذا طلق الرجل البكر ثلاثة فلا تحل له، حتى تنكح زوجاً غيره.
- [١١٩١٨] عبد الرزاق، عن معمير، عن قتادة، قال: سألت الحسن عن الرجل يطلق البكر ثلاثة، فقالت أم الحسن: وما بعد الثلاث؟ فقال: صدقت، وما بعد الثلاث؟ فأفتني الحسن بذلك زماناً ثم رجع، فقال: واحدة تبينها، ويخطبها، فقال به حياته.

• [١١٩١١] [شيبة: ١٨١٥٩].

(١) الخرج: الإثم والحرام. (انظر: النهاية، مادة: حرج).

• [١١٩١٤] [شيبة: ١٨١٥١].

• [١١٩١٧] [شيبة: ١٨١٦٧].

• [١٤٨/٣] بـ[].

• [١١٩١٩] عبد الرزاق، عن الثوري، عن الحسن، وعن أبي معاشر، عن إبراهيم قال: إذا طلق الرجل ثلاثة، ولم يدخل، فقد بانت منه حتى تشكيح زوجاً غيره، وإن قال: أنت طالق، أنت طالق أنت طالق^(١)، فقد بانت بالأولى وليس الشتان بشيء، ويخطبها إن شاء.

قال سفيان: وهو الذي نأخذ به.

• [١١٩٢٠] عبد الرزاق، عن عبد الله بن محرر، عن أبي معاشر، عن إبراهيم مثله.

• [١١٩٢١] عبد الرزاق، عن الثوري، قال: أخبرني جابر، عن السعدي، عن ابن عباس في رجل طلق امرأة ثلاثة قبل أن يدخل بها، فقال: عقدة كانت في يده أرسلها جمِيعاً، إذا كانت ترى فليست بشيء، إذا قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، فإنها تبيَّن بالأولى، وليس الشتان بشيء.

• [١١٩٢٢] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: حدثني ابن شهاب، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن محمد بن إياس بن^(٢) البكير، أن ابن عباس وأبا هريرة وعبد الله بن عمر سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثة، فكلاهم قالوا: لا تحل له حتى تشكيح زوجاً غيره.

• [١١٩٢٣] قال عبد الرزاق: عن عمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثیر، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، أن رجلاً من مزينة^(٣) طلق امرأة ثلاثة قبل أن يدخل بها، فأتى ابن عباس يسألة، وعندَه أبو هريرة، فقال ابن عباس: إحدى المُعِضلات

[١١٩١٩] [شبيه: ١٦٣٨١، ١٨١٦١، ١٨١٦٢، ١٨١٧٢].

(١) قوله: «أنت طالق» ليس في الأصل، والسيق يدل عليه.

[١١٩٢٢] [التحفة: (خت) د ٦٤٣٤] [شبيه: ١٨١٥١، ١٨١٥٩، ١٨١٥٤، ١٨١٦٩، ١٨١٧٦].

(٢) زاد بعده في الأصل: «أبي»، وهو خطأ، ينظر «تهذيب الكمال» (٤٥٥/٢٤).

(٣) مزينة: قبيلة عربية، مساكنهم بين المدينة ووادي القرى. (انظر: المعلم الأثير) (ص ٢٥٢).

يا أبا هريرة، فقال أبو هريرة: واحدة تُسيّها، وثلاث تُحرّمها، فقال ابن عباس: زَيَّنَتْهَا يا أبا هريرة، أو قال: نَوَّرَتْها، أو كَلِمَة تُشِّهِدُها، يعني: أصاب.

• [١١٩٢٤] عبد الرزاق، عن الثوري، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة
وابن عباس قالا: لا تحل لـه حتى تنكح روجاً غيره.

• [١١٩٢٥] عبد الرزاق، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن بكيير، عن نعمان بن أبي عياش، قال: سأله رجل عطاء بن يسار عن الرجل يطلق البكر ثلاثة، فقال: إنما طلاق البكر واحدة، فقال له عبد الله بن عمرو بن العاص: أنت قاصٌ، الواحدة تُسيّها، والثلاث تُحرّمها حتى تنكح روجاً غيره.

• [١١٩٢٦] عبد الرزاق، عن هشيم، عن جعفر بن أبي وحشية، عن سعيد بن جبير قال:
لا تحل لـه حتى تنكح روجاً غيره.

• [١١٩٢٧] عبد الرزاق، عن ابن جرير، عن عطاء قال: إن طلق امرأة ثلاثة، ولم تجتمع فإنما هي واحدة، بلغني ذلك عن ابن عباس.

• [١١٩٢٨] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: أخبرني حسن بن مسلم، عن ابن شهاب،
أن ابن عباس قال: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثة، ولم يجتمع كُنْ ثلاثة، قال: فأخبرت ذلك طاؤسا، قال: فأشهد ما كان ابن عباس يراهن إلا واحدة.

• [١١٩٢٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، قال: دخل الحكم بن عئيبة على الزهرري
بِمَكَّةَ وَأَنَا مَعْهُ، فسأله عن البكر طفل ثلاثة، قال: سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ابنُ عَبَّاسٍ،
وأبو هريرة وعبد الله بن عمرو، فكُلُّهُمْ قال: لا تحل لـه حتى تنكح روجاً غيره، قال

• [١١٩٢٤] [شبيه: ١٨١٥٩، ١٨٤٤٦].

• [١١٩٢٥] [شبيه: ١٨١٥٣].

• [١١٩٢٦] [شبيه: ١٨١٦٧].

فَخَرَجَ الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، وَأَنَا مَعَهُ فَأَتَى طَاؤُسًا وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَكَبَ عَلَيْهِ^(١)، فَسَأَلَهُ عَنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهَا فَأَخْبَرَهُ، وَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ : فَرَأَيْتُ طَاؤُسًا رَافِعَ يَدِيهِ تَعْجِبًا مِنْ ذَلِكَ ، وَقَالَ : وَاللَّهِ مَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَجْعَلُهَا إِلَّا وَاحِدَةً .

• [١١٩٣٠] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : أخبرني داؤد بن أبي هند ، عن يزيد بن أبي مریم ، عن أبي عياض ، أن ابن عباس قال : الثالث والواحدة في التي لم يدخل بها سواه^(٢) .

• [١١٩٣١] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جرير ، عن عمرو بن دينار ، عن طاؤس وعطاء وأبي الشعثاء قالوا : إذا طلق الرجل البكر ثلاثة ، فهي واحدة ، قال عمرو : وإن جمعهن فهو واحدة .

• [١١٩٣٢] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاؤس ، قال : سئل عكرمة عن رجل طلق امرأة بكرة ثلاثة قبل أن يدخل بها ، فقال : إن كان جمعها لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، وإن كان فرقها ، فقال : أنت طالق ، أنت طالق ، فقد بائت بالأولى ، وليس الشتان بشيء ، قال : فذكر ذلك لأبي ، فقال : سواه ، هي واحدة على كل حال .

• [١١٩٣٣] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن سعيد ، عن أبي مغشier ، عن إبراهيم قال : في الرجل يطلق البكر ثلاثة جمیعا ، ولم يدخل بها ، قال : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، فإن قال : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، فقد بائت بالأولى ويخطبها .

• [١١٩٣٤] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عطاء بن السائب ، عن الشعبي مثله .

(١) الإكباب : الإقبال واللزوم . (انظر : القاموس ، مادة : كباب) .

[١٤٩/٣]

(٢) ليس في الأصل ، وأثبتناه من «مسند إسحاق بن راهويه» (٢٤٧٩) من طريق عبد الرزاق ، به .

• [١١٩٣٣] [شيبة : ١٨١٦١ ، ١٨١٦٢ ، ١٨٧٠٦] .

• [١١٩٣٥] عبد الرزاق، عن أبي سليمان، عن الحسن بن صالح، عن مطرف، عن الحكم، أن علياً وابن مسعود وزين الدين ثابت قالوا: إذا طلق البكر ثلاثة فجتمعها، لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، فإن فرقها بائت بالأولى، ولم تكن الأخريات شيئاً.

• [١١٩٣٦] عبد الرزاق، عن غير واحد، عن مطرف، عن الحكم مثله.

• [١١٩٣٧] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن مسعود، عن حماد مثل قولهم.

١٨- بَابُ الْبِكْرِ يُطَلِّقُهَا الرَّجُلُ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا وَهِيَ تَعْسُبُ أَنَّ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةً

• [١١٩٣٨] عبد الرزاق، عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم في الرجل يطلق التي لم يدخل بها ثلاثة ثم يراجعلاها، وهي ترى أن لها عليهما رجعة ويصيغها، قال: يفرق بينهما، ولها مهر ونصف.

• [١١٩٣٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن حماد قال: لها صداقها كاملاً، ولها أيضاً نصف الصداق، ويفرق بينهما.

• [١١٩٤٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي سهل، عن الشعبي قال: لها مهر ثام، ويفرق بينهما.

• [١١٩٤١] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري وقتادة مثل قول الشعبي، قالا: لها المهر ثام، تاماً يدخله عليها.

١٩- بَابُ «الظَّلَاقِ مَرَّتَانِ» [البقرة: ٢٢٩]

• [١١٩٤٢] عبد الرزاق، عن الثوري، عن إسماعيل، عن أبي رزين قال: جاء رجل، فقال: يا رسول الله، أسمع الله يقول: «الظلاق مرتان» [البقرة: ٢٢٩]، فأين الثالثة؟ قال: «التشریخ بإحسان».

• [١١٩٤٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن بعض الفقهاء قال: كان الرجل في الجاهلية

يطلق امرأة ما شاء لا تكون عليه عدّة ، فتزوج من مكانها إن شاءت ، فجاء رجل من أشجع إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنه طلق امرأة وأنا أخشى أن تزوج فيكون الولد لغيري ، فأترأ الله : ﴿الظلّق مَرْتَان﴾ [البقرة : ٢٢٩] فنسخت هذه كلام طلاق في القرآن .

• [١١٩٤٤] عبد الرزاق ، عن مغمير ، عن قتادة قال : لم يكن للطلاق في الجاهلية وقت متى شاء راجعها في العدة فهي امرأة ، حتى سن^(١) الله الطلاق ثلاثة ، فقال : ﴿الظلّق مَرْتَانٌ فِإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيفٍ﴾^(٢) [بخارى : ٢٢٩] الثالثة .

٢٠ - باب المرأة يحسبون أن يكون الحين قد أذرب عنها

• [١١٩٤٥] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : قلث لعطا : المرأة تطلق وهم يحسبون أن الحين قد أذرب عنها ، ولم يتبيّن ذلك لهم ، كيف ذلك ؟ قال : كما قال الله تعالى : إذا يئست من ذلك اعتدث ثلاثة أشهر ، قلث : ما تنتظرون بين ذلك ؟ قال : إذا يئست اعتدث ثلاثة أشهر .

• [١١٩٤٦] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني يحيى بن سعيد ، أنه سمع ابن المسمّي ، يقول : قال عمر بن الخطاب : أيما رجل طلق امرأة فحاضت حينة أو حينتين ، ثم قعدت ، فلتجلس تسعة أشهر حتى يسنّين حملها ، فإن لم يسنّين حملها في التسعة أشهر ، فلتعدّ ثلاثة أشهر بعد التسعة التي قعدت من المحيض .

• [١١٩٤٧] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن عمر قال : إذا حاضت حينة أو حينتين ، ثم ارتفعت حينتها فإنها تعدّ تسعة أشهر ، ثم قد خلت .

(١) سن الشيء : عمله ليقتدى به فيه ، وكل من ابتدأ أمراً عمل به قوم بعده قيل : هو الذي سنه .
انظر : اللسان ، مادة : سنن .

(٢) تسريف : تطبيق الثالثة . (انظر : غريب القرآن لابن قتيبة) (ص ٨٨) .
١٤٩ ب [٣].

- [١١٩٤٨] عبد الرزاق، عن معمير، عن الزهربي قال: إذا ارتفعت حيضتها من كبر أو ارتيايب من ذلك، فإنها تعتد ثلاثة أشهر حتى تزاب، فإن كانت شابة اعتد قدر الحمل، فإن استبان حملها فأجلها أن تضع حملها، وإن لم يشتئن أكملت سنة.
- [١١٩٤٩] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: أخبرني عبد الكريم، عن أصحاب ابن مسعود، عن ابن مسعود أن المرأة إذا طلت وقت وهم يحسبون أن الحيضة قد أدبرت عنها، ولم يتبين لها ذلك أنها تنتظر سنة، فإن لم تحيض فيها اعتد بعده السنة ثلاثة أشهر، فإن حاضت في الثلاثة أشهر اعتد بالحيض، وإن حاضت فلم يتم حيضها بعد ما اعتد تلوك الثلاثة الأشهر التي بعده السنة، فلا تتعجل عليها حتى تعلم أيتم حيضها أم لا.
- [١١٩٥٠] عبد الرزاق، عن أبي حينفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا طلق الرجل أمرأته تطليقة، أو ثنتين، فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم بيست من المحيض فلتستأنف عدة ثلاثة أشهر، فإن هي حاضت بعد فلتعد بما حاضت، وقد أنهدت عدة الشهور، وهما يتوارثان ما كانت في عدتها^(١)، إن كان يملك الرجعة، قال: وإذا طلت المرأة وقد بيست من المحيض فلتعد ثلاثة أشهر، فإن هي اعتد شهراً أو شهرين، أو أكثر من ذلك، ثم حاضت فلتستأنف عدة الحيض، فإن ارتفعت بعده ذلك، وبيست من المحيض فلتستأنف عدة الأشهر، ولا تعتد بشيء مما مضى من عدتها من الأشهر والحيض.

٢١ - باب تعتد أقراءها ما كانت

- [١١٩٥١] عبد الرزاق، عن معمير، عن الزهربي، أن رجلاً من الأنصار يقال له: حبأ بن

(١) في الأصل: «تم»، والتوصيب من «المجمع الكبير» للطبراني (٣٢٤/٩) من طريق المصنف، به.

(٢) في الأصل: «عدتها»، والتوصيب استظهاراً.

مُنْقِذٌ طَلَقَ امْرَأَةً وَهِيَ تُرْضِعُ وَهُوَ يَوْمَ طَلَقَهَا صَحِيحٌ ، فَمَكَثَتْ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ^(١) لَا تَحِيضُ ، يَمْنَعُهَا الرَّضَاعُ الْحَيْضَةُ ، ثُمَّ مَرِضَ حَبَّانُ بَعْدَ أَنْ طَلَقَهَا بِأَشْهُرٍ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ امْرَأَتَكَ تَرِثُكَ إِنْ مِتَّ ، فَقَالَ لَهُمْ : احْمَلُونِي إِلَى عُثْمَانَ فَحَمَلُوهُ فَذَكَرَ شَأنَ امْرَأَتِهِ وَعِنْدَهُ عَلَيِّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَزَيْنُدُ بْنُ ثَابِتٍ ، فَقَالَ لَهُمَا عُثْمَانُ : مَا تَرِيَانِ؟ قَالَا ﴿ : نَرَى أَنَّهَا تَرِثُهُ إِنْ مَاتَ ، وَأَنَّهَا يَرِثُهَا إِنْ مَاتَتْ ، فَإِنَّهَا لَيَسْتُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْلَّائِي يَسْتَسْنَ مِنَ الْمَحِيصِ ، وَلَيَسْتُ مِنَ الْأَبْكَارِ الْلَّائِي لَمْ يَحْضُنْ ، فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى عِدَّةٍ حِينَصَتِهَا قَلْتُ أَوْ كَثُرْتُ ، فَرَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَأَخْذَ ابْنَتَهُ^(٢) مِنْ امْرَأَتِهِ ، فَلَمَّا فَقَدَتِ الرَّضَاعَ حَاضَتِ حَيْضَةُ ، ثُمَّ أُخْرِي فِي الْهِلَالِ ، ثُمَّ تُؤْفَى حَبَّانُ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ الثَّالِثَةَ ، فَاعْتَدَتْ عِدَّةَ الْمُتَوَفِّي عِنْهَا وَرِثَتْهُ .

• [١١٩٥٢] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : أخبرني عبد الله بن أبي بكر ثم ذكر مثل حديث الزهري ، قال ابن جرير : وبلغني عن عمر بن عبد العزيز مثله في شأن حبّان .

• [١١٩٥٣] عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد وأبي سعيد ، وعن محمد بن يحيى بن حبّان ، قال : كان عند جدي امرأتان : هاشمية ، وأنصارية ، فطلقا الأنصارية ، ثم ماتت على رأس الحول وكانت ترضع ، فلما مات ، قالت : إن لي ميراثا ، وإنني لم أحض ، فزعم ذلك إلى عثمان ، فقال : هذا أمر ليس لي به علم ، ازفعة إلى علي بن أبي طالب ، فرأى علي أن يخلفها عند منبر رسول الله ﷺ ، فإن حلفت أنها لم تحيض ثالث حيس ورث ، فحلفت ، فقال عثمان للهاشمية كأنه يعنذر إليها : هذا قضاء ابن عمك ، يعني : عليا .

• [١١٩٥٤] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : بلغني أن حبّان طلق امرأة له منبني

(١) رواه ابن جرير عند الشافعي في «الأم» (٥/٢٢٧) بلفظ : «سبعة عشر شهرا» .
[٣/١٥٠].

(٢) تصحف في الأصل إلى : «المدة» ، وينظر «مسند الشافعي» (٤٥٤) .

الْخَرْجِ، وَهِيَ تُرِضُّعُ، وَعَنْدَ حَبَّانَ يَوْمَئِذٍ بَتُّ عَيَاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، فَعَاشَ حَتَّى حَلَّتْ فِيمَا يَرَى، ثُمَّ تُوفَّى حَبَّانُ، فَقَالَتْ أُخْتُ الْخَرْجِ : إِنَّ لِي فِي مَالِهِ مِيرَاثًا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثْمَانَ، فَقَالَ : مَا أَدْرِي مَا هَذَا ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ عَلِيٌّ^(١) أَنْ يَسْتَحْلِفَهَا عَنْدَ الْمِنْبَرِ عَلَى مَا قَالَتْ ، وَكَانَهَا قَالَتْ : إِنِّي لَمْ أَحِضْ بَعْدَ وَفَاتِهِ إِلَّا عَلَى رَأْسِ السَّنَةِ ، فَاسْتَحْلِفْتُ ثُمَّ وَرَثْتُ .

- [١١٩٥٥] عبد الرزاق ، عن الثوري و معمرا ، عن منصور و حماد ، عن إبراهيم ، عن علقة ، أنه طلق امرأته تطليقة أو اثنين ، ثم ارتفعت حيضتها سنتين عشرة شهرا ، ثم ماتت ، فجاء ابن مسعود ، فقال : حبس الله عليك ميراثها ، فورثه منها .
- [١١٩٥٦] عبد الرزاق ، عن معمرا ، عن قنادة وغير واحد مثله .

- [١١٩٥٧] عبد الرزاق ، عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو اثنين ، ثم ارتفعت حيضتها ورثته^(٢) ما كانت في العدة ، فإن بث طلاقها فلما ميراث بيتها .

٢٢- باب طلاق التي لم تحيض

- [١١٩٥٨] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن جابر ، عن الشعبي في الرجل يطلق البكر لم تحيض ، قال : تعتذر ثلاثة أشهر ، فإن أدركها الحيض قبل أن تمضي ثلاثة أشهر أخذت بالحيض ، وإن انقضت الثلاثة^(٣) فقد انقضت عدتها ، ولا تأخذ بالحيض إن حاضت بعد .

- [١١٩٥٩] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء مثله .

(١) سقط من الأصل ، وينظر الحديث السابق .

• [١١٩٥٥] شيبة : ١٩٣٣ .

(٢) ليس في الأصل ، والمثبت استظهارا .

• [١١٩٥٧] شيبة : ١٨٥٤ .

(٣) في الأصل : «الثالثة» ، والصواب المثبت .

• ١١٩٦٠ [عبد الرزاق] ، عن مَعْمِرٍ ، عن الزُّهْرِيِّ في اِنْزِهَةِ بِكْرٍ طَلَقْتُ لَمْ تَكُنْ حَاضِرٌ ، فَاعْتَدَثْ شَهْرًا ، أَوْ شَهْرَيْنِ ، ثُمَّ حَاضَرٌ ، قَالَ : تَعْتَدُ ثَلَاثَ حِিচْ .

• ١١٩٦١ [عبد الرزاق] ، عن مَعْمِرٍ ، عن قَتَادَةَ مِثْلَهُ .

• ١١٩٦٢ [عبد الرزاق] ، عن مَعْمِرٍ ، عن الزُّهْرِيِّ في الْبِكْرِ الَّتِي لَمْ تَحِضْ ، وَالَّتِي قَعَدَتْ مِنَ الْحِيْصِ طَلَاقُهَا كُلَّ هِلَالٍ تَطْلِيقَةً

• ١١٩٦٣ [عبد الرزاق] ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ ، عن عَطَاءَ مِثْلَهُ .

• ١١٩٦٤ [عبد الرزاق] ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ ، عن عَطَاءَ قَالَ : إِنِّي اعْتَدَثْ حِيْضَةً وَاحِدَةً ثُمَّ جَلَسْتُ ، فَإِنَّهَا تَعْتَدُ ثَلَاثَةَ أَشْهَرٍ ، وَلَا تَعْتَدُ بِالْحِيْضَةِ .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَأَقُولُ أَنَا : إِنِّي ارْتَابْتُ بَعْدَ الْحِيْصِ ، بِقَوْلِ عَمَّرٍ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ^(١) .

٤٢- بَابُ الَّتِي تَحِيفُ وَحِيْصَتُهَا مُغَتَّلَةً

• ١١٩٦٥ [عبد الرزاق] ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءً : تَعْتَدُ أَقْرَاءَهَا مَا كَانَتْ تَقَارِبَتْ أَوْ تَبَاعَدَتْ .

• ١١٩٦٦ [عبد الرزاق] ، عن مَعْمِرٍ ، عن الزُّهْرِيِّ قَالَ : إِذَا كَانَتْ تَحِيفُ فَعِدَّتُهَا عَلَى حِيْصَتِهَا تَقَارِبَتْ أَوْ تَبَاعَدَتْ .

• ١١٩٦٧ [عبد الرزاق] ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ ، عن عَبْدِ الْكَرِيمِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ قَالَ : تَعْتَدُ أَقْرَاءَهَا مَا كَانَتْ .

• ١١٩٦٨ [عبد الرزاق] ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءً : تَعْتَدُ أَقْرَاءَهَا مَا كَانَتْ تَقَارِبَتْ أَوْ تَبَاعَدَتْ .

• ١١٩٦٩ [عبد الرزاق] ، عن ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عن عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ ، عن أَبِي الشَّعْنَاءِ قَالَ : عِدَّتُهَا الْحِيْصُ وَإِنْ لَمْ تَحِضْ فِي سَيْةٍ إِلَّا مَرَّةً .

- [١١٩٧٠] عبد الرزاق ، عن مَعْمَرِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ فِي امْرَأَةٍ تَحِيطُ بِهَا مُخْتَلِفًا ، تَحِيطُ بِهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ مَرَّةً ، وَفِي أَرْبَعَةِ مَرَّةً ، وَفِي شَهْرَيْنِ مَرَّةً : عَدَّتُهَا عَلَى حِيطَصَهَا إِذَا كَانَتْ تَحِيطُ .
- [١١٩٧١] عبد الرزاق ، عن الشَّورِيِّ ، عَنْ دَاؤَدَ بْنِ أَبِي هَنْدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الْمَرَأَةِ تَحِيطُ بِهَا مُخْتَلِفًا ، قَالَ : إِذَا كَانَتْ تَحِيطُ بِهَا الْحِيطَصَهَا ، وَإِنْ لَمْ تَحِيطُ فِي سَنَةٍ إِلَّا مَرَّةً .
- [١١٩٧٢] عبد الرزاق ، عن ابن جريرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ طَاؤُسٍ قَالَ : إِذَا كَانَتِ الْمَرَأَةُ تَحِيطُ بِهَا مُخْتَلِفًا ، أَجْزَأَ عَنْهَا أَنْ تَعْتَدَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ، قَالَ : وَيَقُولُونَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْمَرَاضِعَ لَا تَكَادُ تَحِيطُ .
- [١١٩٧٣] عبد الرزاق ، عن ابن عَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاؤُسٍ قَالَ : تَعْتَدُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ .
- [١١٩٧٤] عبد الرزاق ، عن مَعْمَرِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَكْرَمَةَ قَالَ : إِذَا كَانَتْ تَحِيطُ بِهَا مُخْتَلِفًا فَإِنَّهَا رِبِّيَّةٌ^(١) عَدَّتُهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ .
- [١١٩٧٥] عبد الرزاق ، عن مَعْمَرِ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن ابن المُسَيَّبِ قَالَ : إِذَا كَانَتْ تَحِيطُ بِهَا أَشْهُرٍ مَرَّةً فَعَدَّتُهَا سَنَةً .
- [١١٩٧٦] عبد الرزاق ، عن مَعْمَرِ ، عن الزُّهْرِيِّ قَالَ : إِذَا كَانَتْ تَحِيطُ بِهَا عَلَى حِيطَصَهَا ، تَقَارِبَتْ أَوْ تَبَاعَدَتْ .
- [١١٩٧٧] عبد الرزاق ، عن ابن جريرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي الشَّعْنَاءِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِيهَا : تَعْتَدُ أَقْرَاءَهَا مَا كَانَ .

• [١١٩٧٤] شبيه: ١٩٠٥٧.

(١) في الأصل: «زينة»، وهو تصحيف، والتوصيب من «المحل» (١٠/٥٥) معزواً للعبد الرزاق .
الريب والريبة: الشك . (انظر: النهاية ، مادة: ريب) .

(١) - باب عدة المستحاضة ٤٢

٠ [١١٩٧٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ، عَنْ مَعْمِرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: تَعْتَدُ الْمُسْتَحَاضَةُ عَلَى أَقْرَائِهَا.

قَالَ مَعْمِرٌ: وَقَالَهُ الْحَسْنُ أَيْضًا.

٠ [١١٩٧٩] عَبْدُ الرَّزَاقَ، عَنِ الشَّوْرِيِّ قَالَ: تَعْتَدُ الْمُسْتَحَاضَةُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيطُهَا.

٠ [١١٩٨٠] عَبْدُ الرَّزَاقَ، عَنْ مَعْمِرٍ، عَنْ قَتَادَةٍ قَالَ: تَعْتَدُ الْمُسْتَحَاضَةُ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ.

٠ [١١٩٨١] عَبْدُ الرَّزَاقَ، عَنْ مَعْمِرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَكْرَمَةَ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحِيطُهَا حَتَّى لَا تَدْرِي كَيْفَ تَحِيطُهَا؟ قَالَ: تَعْتَدُ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ، وَيَقُولُ: هِيَ الرِّبِّيَّةُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ: «إِنَّ أَرْبَتُمْ» [المائدة: ١٠٦]، قَضَى بِذِلِّكَ ابْنُ عَبَاسٍ، وَرَزِيدُ بْنُ ثَابِتٍ [ؑ].

٢٥ - باب ما يحلها لزوجها الأول

٠ [١١٩٨٢] عَبْدُ الرَّزَاقَ، عَنْ مَعْمِرٍ وَابْنِ جُرْيَحٍ، أَنَّ ابْنَ شَهَابَ أَخْبَرَهُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرْتُهُ أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَاطِيَّ طَلَقَ امْرَأَةَ لَهُ، فَبَتَ طَلاقَهَا، فَتَرَوَجَهَا بَعْدَهُ عَنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَقَهَا، قَالَ ابْنُ جُرْيَحٍ: ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ، وَقَالَ مَعْمِرٌ: آخِرُ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَتَرَوَجَتْ بَعْدَهُ عَنْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّبِيرِ، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الْهَدْبَةِ ^(٢)، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ^ﷺ، ثُمَّ قَالَ لَهَا: «لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟

(١) المستحاضة: المرأة يستمر بها خروج الدم بعد أيام حيضها المعتادة. (انظر: النهاية، مادة: حيض).

٠ [١١٩٨٠] [شيبة: ١٩٠٥٧]. [٢/١٥١].

٠ [١١٩٨٢] [التحفة: مس ١٦٤١٦، خ م س ق ١٦٤٣٦، خ ١٦٤٧٦، خ ١٦٥٥١، خ ١٦٤٧٦، خ م س ١٦٦٣١، م ١٦٧٢٧، م ١٦٨٤٣، م ١٧٠٧٣، خ ١٧٣١٧، خ ١٧٤٠٢، خ ١٧٤٢٠، خ ١٧٥٣٦] [الإنتحاف: مي جاحم ش ٢٢١٥٣] [شيبة: ١٧٢١١].

(٢) الهدبة: طرف الثوب الغير المنسوج، وهذا كناية عن عنته وضعف آلته شبها به ذكره في الإرخاء والانكسار وعدم القيام والانتشار. (انظر: المراقة) (٤٤١/٦).

لَا^(١)، حَتَّى تُذْوَقِي عُسْنِيلَتَه^(٢)، وَيُذْوَقَ عُسْنِيلَتَكِ»، قَالَتْ : وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَ النَّسِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ الْعَاصِ جَالِسٌ عِنْدَ بَابِ الْحُجْرَةِ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَطَفِقَ^(٣) خَالِدٌ يَتَادِي أَبَا بَكْرٍ، وَيَقُولُ : يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَرْجُرُ هَذِهِ عَمَّا تَجْهِرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٤).

• [١١٩٨٣] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، قال : كائناً
ابنة^(٤) حفص بن المغيرة عند عبد الله بن أبي زبيعة ، فطلقتها ناطليقة واحدة ، ثم
تزوجها عمر بعده ، فحدث أنها عاقر لا تلد ، فطلقتها عمر قبل أن يجامعها ، فمكثت
حياة عمر وبعض^(٥) خلافة عثمان ، ثم تزوجها عبد الله بن أبي زبيعة ، وهو مريض
لتشرك نساء في الميراث ، وكان بيته وبينها قرابة .

• [١١٩٨٤] عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جرير ، قال : أخبرني عطاء الخراساني ، عن
ابن عباس مثل حديث معمير ، وأبن جرير ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن
عائشة ، وزاد : فقعدت ثم جاءته بعد ، فأخبرته أن قد مسها ، فمنعها أن ترجع إلى
زوجها الأول ، ثم قال : اللهم إن كان إنما^(٦) بها ليحللها لرفاعة فلا يتهم له نكاحه مرة
أخرى ، ثم أتت أبا بكر ، وعمر في خلافهما فمنعها .

(١) ليس في الأصل ، والمثبت كما في «مسند أحمد» (٢٦٥٣٢) ، «مسند إسحاق بن راهويه» (٧١٣) من طريق المصنف ، به .

(٢) العسيلة : لذة الجماع ، شبهها بذوق العسل ، وإنما صغرها إشارة إلى القدر القليل الذي يحصل به الخل . (انظر : النهاية ، مادة : عسل) .

(٣) طفق : أخذ في الفعل ، وهي من أفعال المقاربة . (انظر : النهاية ، مادة : طفق) .

(٤) سقط من الأصل ، والمثبت من «مسند الشافعي» (١٧٧٤) ، «الستن الكبرى» (٤٩ / ١٣) من طريق ابن جرير ، به .

(٥) سقط من الأصل ، والمثبت من المصادرين السابقين .

• [١١٩٨٤] [التحفة : س ١٦٤١٦ ، خ م ت س ق ١٦٤٣٦ ، خ ١٦٤٧٦ ، خ ١٦٥٥١ ، خ ١٦٧٢٧ م ، م ١٦٦٣١ ، م ١٦٧٢٧ ، م ١٦٨٤٣ ، خ ١٧٠٧٣ ، خ ١٧٣١٧ ، خ ١٧٤٠٢ ، خ ١٧٤٠٣ ، خ ١٧٥٣٦] .

(٦) كذا بالأصل ، ولعل الصواب : «بني» .

• [١١٩٨٥] عبد الرزاق ، قال : عن ابن جرير ، قال : أخبرني عطاء الحراساني ، عن ابن عباس أن المرأة التي طلق رفاعة الفرضي ، اسمها تميمة بنت وهب بن عبد وهي من بنى النضير^(١) .

• [١١٩٨٦] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن علقة بن مژد ، عن سليمان بن رزين ، عن ابن عمر قال : سئل رسول الله ﷺ وهو على المنبر ، عن رجل طلق امرأة ثم نكحه رجلا ، فآخرى الستر ، وكشف الخمار ، وأغلق الباب ، هل تحمل لاؤل ؟ قال : « لا ، حتى تذوق العسيلة » .

• [١١٩٨٧] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، عن عطاء قال : لا ، حتى تذوق غسيلة الذي تزوجها .

• [١١٩٨٨] عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن مطرقب ، عن الشعبي ، قال : رأيت عليا وسئل عنها ، فأخرج ذراعا له شعراء ، فقال : لا ، حتى يهزها به .

• [١١٩٨٩] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، أن ابن عمر قال : لو أن رجلا طلق امرأة ثلاثة ، ثم نكحها رجل بعده ، ثم طلقها قبل أن يجامعها ، ثم نكحها زوجها الأول ، فيفعل ذلك وغمريه ، إذن لترجمهما .

• [١١٩٩٠] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : أخبرني ابن أبي ملينكة ، أن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة أخبره أن عبد الله بن أبي ربيعة إنما كان طلق ابنة حفص واحدة ، ثم تركها حتى انقضت عدتها ، ثم نكحها عمر ، ثم طلقها عمر ، فنكحها عبد الله بن أبي ربيعة .

• [١١٩٩١] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : أخبرني عطاء أن عبد الله بن أبي ربيعة

(١) بنو النضير : اسم قبيلة يهودية كانت تسكن بالمدينة من وفدوا إلى المدينة في العصر الجاهلي .
انظر : المعالم الأثيرة (ص ٢٨٨) .

طلَّق ابنة حُفْصٍ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ ، فَنَكَحَهَا عُمَرُ فَوَضَعَ خِمَارَهَا^(١) ، وَقِيلَ لَهُ : لَا وَلَدَ لَهُ فِيهَا ، فَوَضَعَ خِمَارَهَا قَطُّ ، فَطَلَّقَهَا ، فَعَادَ ابْنُ أَبِي رَبِيعَةَ فَنَكَحَهَا .

٠ [١١٩٩٢] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، أنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : طَلَّقَ ابْنُ أَبِي رَبِيعَةَ ابنة حُفْصٍ وَاحِدَةً .

٢٦- بَابُ هُلْ يُحِلُّهَا لَهُ عَبْدُهُ؟

٠ [١١٩٩٣] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : قُلْتُ لِعَطَاءَ : أَرَأَيْتَ إِنْ بَتَّهَا زَوْجُهَا ، فَتَرَوَّجَهَا عَبْدُهُ فَأَصَابَهَا ، أَيْحُلُّ^(٢) ذَلِكَ لِزَوْجِهَا؟ قَالَ : نَعَمْ قُلْتُ : نِكَاحُ الْعَبْدِ الْحُرَّةِ إِحْسَانٌ هُوَ لَهَا؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : فَلِمَ؟ قَالَ : إِنَّ الرَّجُمَ لَيْسَ كَعِيرِهِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : «لَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ^(٣) حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» [البقرة: ٢٣٠] ، فَهُوَ نِكَاحٌ وَلَيْسَ نِكَاحًا لِلْعَبْدِ بِإِحْسَانِهِ .

٠ [١١٩٩٤] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن جابر ، عن الشعبي في العبد ينكح المطلقة ، قال : تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ إِذَا طَلَّقَهَا الْعَبْدُ .

٠ [١١٩٩٥] عبد الرزاق ، عن معمير قال : إِذَا طَلَّقَهَا الْعَبْدُ رَجَعَتْ إِلَى زَوْجِهَا ، هَذَا مَا لَا شَكَّ فِيهِ .

٢٧- بَابُ هُلْ يُحِلُّهَا لَهُ غُلَامٌ لَمْ يَخْتَلِمْ؟

٠ [١١٩٩٦] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : قُلْتُ لِعَطَاءَ : الَّتِي يَبْتَهَا زَوْجُهَا ثُمَّ يَتَرَوَّجُهَا غُلَامٌ لَمْ يَبْلُغْ أَنَّ^(٤) يَهْرِيقَ ، يُحِلُّهَا ذَلِكَ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ؟ قَالَ : نَعَمْ فِيمَا نَرَى .

(١) في الأصل : «خماره» ، والتصويب استظهارا .

(٢) في الأصل : «أَيْحُلُّ» ، والمشبه أثبتناه استظهارا .

(٣) قوله تعالى : «مِنْ بَعْدِهِ» سقط في الأصل .

(٤) زاد بعده في الأصل : «أو» ، وهو خطأ ، وينظر «الحججة على أهل المدينة» لمحمد بن الحسن (٤/١٢٥) من طريق ابن جرير ، به .

٠ [١١٩٩٧] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: وبلغني عن جابر، عن الشعبي مثل قوله
عطاء.

٠ [١١٩٩٨] عبد الرزاق، عن هشيم، عن منصور، عن الحسن قال: لا يحل لها، ليس
بزوج، وقوله^(١) عطاء أحب إليهم.

٠ [١١٩٩٩] عبد الرزاق، عن معمراً: وسئل عنها، قال: لم أسمع في هذا بشيء، ولكن
الزهري يقول: لورنت امرأة بغلام لم يبلغ^(٢)، وقد قاتب، وأطلق^(٣) ذلك رحمة.

٢٨ - باب النكاح جديد والطلاق جديد

٠ [١٢٠٠٠] عبد الرزاق، عن معمراً، عن ابن المسمى وعبد الله، وغيرهما،
أنهما سمعاً أبا هريرة، يقول: قال عمر بن الخطاب: أيما امرأة طلقها زوجها
تطلّقة، أو تطليقين، ثم تركها حتى تنكح زوجاً غيره فيموت عنها، أو يطلقها، ثم
ينكحها زوجها الأول، فإنها عنده على ما بقي من طلاقها.

٠ [١٢٠٠١] عبد الرزاق، عن مالك وابن عيينة، عن الزهري، قال: سمعت ابن المسمى
وحميد بن عبد الرحمن وعبد الله بن عتبة وسليمان بن يساري، كُلُّهم يقولون
سمعت أبا هريرة، يقول: سمعت عمر يقول: أيما امرأة طلقها زوجها تطلّقة، أو
تطليقين، ثم تركها حتى تنكح زوجاً غيره فيموت عنها، أو يطلقها، ثم ينكحها
زوجها الأول، فإنها عنده على ما بقي من طلاقها.

٠ [١٢٠٠٢] عبد الرزاق، عن ابن جرير، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسمى، عن عمر
مثله.

٠ [١١٩٩٨] شبيه: [١٦٣٠١].

(١) في الأصل: «وقال»، وهو تصحيف لا يستقيم مع السياق.

(٢) قوله: «بغلام لم يبلغ» في الأصل: «لم يبلغ الغلام»، ولا يستقيم المعنى به، وصوابناه استظهاراً.

(٣) في الأصل: «أطلق»، وصوابناه استظهاراً.

٠ [١٢٠٠٠] شبيه: [١٨٦٨٨].

٠ [١٢٠٠١] شبيه: [١٨٦٩٥، ١٨٦٩٦].

- ٠ [١٢٠٠٣] عبد الرزاق [ؑ]، عن معمير، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: سمعت أبا هريرة يقول: سأله عمر عن شيء سئل عنه بالبحرين - وكان أبو هريرة مع العلاء بن الحضرمي - عن رجل طلق امرأته تطليقة، أو تطليقتين، ثم ترددت غيرة، ثم تركها زوجها الآخر، ثم راجعها الأول، فقال: هي على ما بقي من الطلاق.
- ٠ [١٢٠٠٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب، أن أبا هريرة كان بالبحرين مع العلاء بن الحضرمي، فسألة رجل من عبد القيس طلق امرأته تطليقة، أو تطليقتين، فتركها حتى عذتها، فنكحها رجل آخر فطلقها أو مات عنها، قال أبو سعيد: وجدت في كتاب غيري، وسقط على من كتابي، ثم نكحها زوجها الأول وطلقها تطليقتين، فاستفتى أبا هريرة، فأفتاه أن قد حلت منه، فحرمت عليه، ثم قدم على عمر فأخبره الخبر، فقال عمر: بماذا أفتته؟ فأخباره، فقال: أصبت وقال علىه، وأبيه بن كعب قول عمر أيضا.
- ٠ [١٢٠٠٥] عبد الرزاق، عن الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم بن عبيدة، عن مزيدة بن جابر، عن أبيه، عن علي قال: هي على ما بقي من الطلاق.
- ٠ [١٢٠٠٦] عبد الرزاق، عن أبي شيبة، أن الحكم أخبره، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي بن كعب قال: هي على ما بقي من الطلاق.
- ٠ [١٢٠٠٧] عبد الرزاق، عن معمير، عن قتادة، أن عمراً بن الحصين قال: هي على ما بقي من الطلاق نكاح جديد، وطلاق، قال قتادة: قال شريح: نكاح جديد، وطلاق جديد.

٠ [١٢٠٠٣] شيبة: ١٨٦٨٨، ١٨٦٩٥، ١٨٦٩٦.

٠ [١٥٢/٣] أ.

٠ [١٢٠٠٥] شيبة: ١٨٦٩٣، ١٨٦٩٢.

٠ [١٢٠٠٦] شيبة: ١٨٦٨٩، ١٨٦٨٥.

٠ [١٢٠٠٧] شيبة: ١٨٦٩٠.

- [١٢٠٠٨] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: أخبرني أبو قزعة، عن عمran بن الحصين وشريح، قال عمran: هي على ما بقي من الطلاق، وقال شريح: نكاح جديد، وطلاق جديد، فقضى زياد لعمران، وهو أمير بالبصرة يومئذ.
- [١٢٠٠٩] عبد الرزاق، عن الثوري، عن خالد الحذاء، عن ابن سيرين، قال: قال عمran: هي على ما بقي من الطلاق.
- [١٢٠١٠] وفَاللَّهِ مَعْمَرٌ، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن شريح.
- [١٢٠١١] عبد الرزاق، عن ابن المباركي، عن عثمان بن مفسِّم أنَّه أخبره، أنَّه سمع ثانية^(١) بن وهب يحدُثُ، عن رجلٍ من أصحابِ محمد عليه السلام: أنَّ الْبَيْعَ عَلَيْهِ قَضَى فِيهَا أَنَّهَا عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطلاقِ.
- [١٢٠١٢] عبد الرزاق، عن معمِّر، عن قنادة، عن الحسن قال: هي على ما بقي من الطلاق.
- [١٢٠١٣] عبد الرزاق، عن ابن جرير، عن عطاء قال: مَحَا نِكَاحَ الَّذِي نَكَحَهَا الطلاقَ، فَالنِّكَاحُ جَدِيدٌ، وَالطلاقُ جَدِيدٌ.
- [١٢٠١٤] عبد الرزاق، عن معمِّر، عن ابن طاووس^(٢) عن أبيه، عن ابن عباس قال: نِكَاحُ جَدِيدٌ، وَطلاقُ جَدِيدٌ.
- [١٢٠١٥] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: قال عبدُ الكريم: قال ابن مسعود وشريح مثل قول عطاء.
- [١٢٠١٦] عبد الرزاق، عن معمِّر، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر النكاح جَدِيدٌ، وَالطلاقُ جَدِيدٌ.

• [١٢٠٠٨] [شبيه: ١٨٦٩٠]

(١) تصحف في الأصل إلى: «بنيه»، والتصويب من: «الثقافت» لابن حبان (٥٤٥ / ٧).

(٢) قوله: «عن ابن طاووس» ليس في الأصل، واستدركانه من «المحل» (١٥ / ١٠) معزواً إلى عبد الرزاق.

- ١٢٠١٧] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: أخبرني حسن بن مسلم، عن سعيد بن جبير، أنه سئل عنها، فقال: سأله ابن عمر، عن ذلك، فقال: ثمحي ثلاث، ولا ثمحي اثنان.
- ١٢٠١٨] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: أخبرني عمرو بن ديار وابن طاوس، عن طاوس، عن ابن عباس، أنه قال فيها: النكاح جديد، والطلاق جديد.
- ١٢٠١٩] عبد الرزاق، عن الثوري، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر وابن عباس قالا: لا يهدم النكاح الطلاق، وقاله شريح.
- ١٢٠٢٠] عبد الرزاق، عن الثوري^١، عن منصور والأعمش، عن إبراهيم مثل ذلك.
- ١٢٠٢١] عبد الرزاق، عن ابن الثئيبي، عن أبي مجلز، عن ابن عباس وشريح قالا: نكاح جديد، والطلاق جديد.
- ١٢٠٢٢] عبد الرزاق، عن الثوري ومعمر قالا: قول^(١) الفريقيين^(٢) كلينهما: إن لم يصبها^(٣) الآخر، فهي على ما بقي من الطلاق، قال معمر: قاله الشعبي، ولم أسمع فيه اختلافا.

٢٩ - باب البنتة والخلية

- ١٢٠٢٣] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: قلت لعطا: البنتة؟ قال: يدئن^(٤)، فإن^(٥) أراد فلما فتلاه، وإن أراد واحدة فواحدة.

. ١٥٢ / ٣ ب]

(١) تصحف في الأصل إلى: «في»، والتوصيب من «أقضية الرسول» لابن الطلاع (ص ٧٧).

(٢) يعني بالفريقيين: الفريقيين المذكورين في الآثار السابقة؛ فالفرق الأول الذي يرى أنه نكاح جديد وطلاق جديد، والفرق الثاني الذي يرى أنه ليس للزوج الأول إلا ما بقي له من الطلاق.

(٣) تصحف في الأصل إلى: «يصبها»، والتوصيب من المصدر السابق.

(٤) يدئن: يوكل إلى دينه. (انظر: الناج، مادة: دين).

(٥) تصحف في الأصل إلى: «قال»، والتوصيب من «الأم» للشافعي (٥/٢٧٧) من طريق ابن جرير، به، ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في «المعرفة» (١١/٤٧).

١٢٠٢٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الكريـم، عن سعيد بن جعـير في البـنة واحـدة وما نـوى.

١٢٠٢٥] أخـبرـنا عبد الرـزـاقـ، قـالـ: أخـبـرـنـا ابـنـ جـرـيـحـ، قـالـ: أخـبـرـنـي عـمـرـو بـنـ دـيـنـارـ، أـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ أـبـي سـلـمـةـ أـخـبـرـهـ، أـنـ سـلـيـمـانـ بـنـ يـسـارـ أـخـبـرـهـ أـنـ التـؤـمـةـ بـنـتـ أـمـيـةـ طـلـقـتـ البـنةـ، فـجـعـلـهـا عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ وـاحـدةـ.

١٢٠٢٦] عبد الرـزـاقـ، عن معـمرـ، عن عـمـرـو بـنـ دـيـنـارـ، عن مـحـمـدـ بـنـ عـبـادـ بـنـ جـعـفـرـ، أـنـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ سـئـلـ عن رـجـلـ طـلـقـ امـرـأـتـهـ البـنةـ، فـقـالـ: الـوـاحـدـةـ تـبـيـثـ، رـاجـعـهـاـ.

١٢٠٢٧] أخـبـرـنا عبد الرـزـاقـ، قـالـ: أخـبـرـنـا ابـنـ جـرـيـحـ، قـالـ: أخـبـرـنـي عـمـرـو بـنـ دـيـنـارـ، أـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـادـ بـنـ جـعـفـرـ أـخـبـرـهـ، أـنـ الـمـطـلـبـ بـنـ حـنـطـبـ، جـاءـ عـمـرـ، فـقـالـ: إـنـيـ قـلـتـ لـامـرـأـتـيـ: أـنـتـ طـالـقـ الـبـنةـ، قـالـ عـمـرـ وـمـاـ حـمـلـكـ عـلـىـ ذـلـكـ؟ قـالـ: الـقـدـرـ، قـالـ: فـتـلـاـ عـمـرـ: «يـتـأـيـهـا الـتـبـيـهـ إـذـ طـلـقـتـمـ الـنـسـاءـ فـظـلـقـوـهـنـ لـعـدـتـهـنـ» [الطلاق: ١]، وـتـلـاـ «وـلـوـ أـنـهـمـ فـعـلـواـ مـاـ يـوـعـظـونـ بـهـ، لـكـانـ خـيـرـاـ لـهـمـ» [النساء: ٦٦] هـنـيـوـ الـآـيـةـ، ثـمـ قـالـ: الـوـاحـدـةـ تـبـيـثـ، أـرـجـعـ امـرـأـتـكـ، هـيـ وـاحـدـةـ.

١٢٠٢٨] عبد الرـزـاقـ، عن الثـورـيـ، عن حـمـادـ، عن إـبـرـاهـيمـ، عن عـمـرـ فـي الـخـلـيـةـ، وـالـبـرـيـةـ^(١)، وـالـبـنـيـةـ، وـالـبـنـيـةـ هـيـ وـاحـدـةـ، وـهـوـ أـحـقـ بـهـ، قـالـ: وـقـالـ عـلـيـ: هـيـ ثـلـاثـ، وـقـالـ شـرـيـحـ: نـيـثـةـ إـنـ نـوـىـ ثـلـاثـاـ فـثـلـاثـ، وـإـنـ نـوـىـ وـاحـدـةـ فـوـاحـدـةـ، قـالـ سـفـيـانـ: وـيـسـتـحـلـفـ مـعـ التـدـيـنـ.

١٢٠٢٩] عبد الرـزـاقـ، عن ابـنـ جـرـيـحـ، قـالـ: أخـبـرـنـي ابـنـ طـاوـسـ، عن أـبـيـهـ فـي التـدـيـنـ إـنـهـ لـمـ يـكـنـ مـعـ التـدـيـنـ يـمـينـ.

(١) تـصـحـفـ فـيـ الأـصـلـ إـلـىـ: «وـالـبـرـيـةـ»، وـالـتـصـوـيـبـ مـنـ «الـمـحـلـ» لـابـنـ حـزمـ (٤٥٠ / ٩)، «الـسـنـنـ الـكـبـرـيـ» للـبـيـهـقـيـ (١٥١١٤) كـلاـهـاـ مـنـ طـرـيقـ الـشـوـرـيـ، بـهـ، وـالـأـثـرـ كـمـاـ أـثـبـتـهـ عـزـاهـ الـرـيـلـعـيـ فـيـ «نـصـبـ الـرـاـيـةـ» (٣٣٤ / ٢) لـعـبدـ الرـزـاقـ.

الـبـرـيـةـ: الـتـيـ بـرـئـتـ مـنـ الـأـزـوـاجـ، أـيـ: خـلـصـتـ. (انـظـرـ: جـامـعـ الـأـصـولـ) (٥٩١ / ٧).

٠ [١٢٠٣٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن عبد الله بن عمر قال: في البنت هي ثلاثة.

٠ [١٢٠٣١] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة، أن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان طلق امرأة البنت في إمارة عثمان، ففرق بينهما، فكان الزهري يجعلها ثلاثة.

٠ [١٢٠٣٢] عبد الرزاق، عن ابن جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: إذا طلق الرجل امرأة البنت، فهي بائنة منه بمنزلة الثلاث.

٠ [١٢٠٣٣] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن اسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، قال: جاء ابن أخي الحارث بن زبيعة، إلى عروة بن المغيرة بن شعبة وكان أميراً على الكوفة، فقال عروة: لعلك أتينا زائراً مع امرأتك، قال: وأين امرأتي؟ قال: تركتها عند بيضاء يعني: امرأته، قال: فهي إذن طالق البنت، قال: وإذا هي عندها، قال: فسأل فشهد عبد الله بن شداد بن الهاد أن عمر بن الخطاب خليله، جعلها واحدة^(١) وهو أحق بها، ثم سأله فشهد رجل من طيء يقال له: رئيس بن عدي: أن علينا جعلها ثلاثة، فقال عروة: إن هذا لهم الاختلاف، فأرسل إلى شريح، فسألة، وقد كان عزل عن القضاء، فقال شريح: الطلاق سنة^(٢)، والبنت بذمة^(٣)، فقف عند بدعته فينظر^(٤) ما أراد بها.

(١) تصحف في الأصل إلى: «بن»، والتوصيب من «المحل» لابن حزم (٤٤٤/٩)، و«نصب الراية» للزيلعي (٣٤٤/٣) معزوالعبد الرزاق، وللفظ الزيلعي: في الخلية، والبرية، والبنة أنه كان يجعلها ثلاثة.

٠ [١٨٤٤٤] [شيبة: ١٢٠٣٣]

(٢) اضطراب في كتابته في الأصل، والمثبت من «سنن سعيد بن منصور» (١٦٦٤) من طريق اسماعيل بن أبي خالد، به، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٢٩/١٧) معزوالعبد الرزاق.

(٣) كأنه في الأصل: «نيته»، والمثبت من «الاستذكار».

(٤) البدعة: ما لم يرد عن الله سبحانه، ولا عن رسوله صلى الله عليه وسلم، ولا عن أحد من فقهاء الصحابة. (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص: ٨٥).

(٥) قوله: «فقف عند بدعته فينظر» كذا وقع في الأصل، وفي «الاستذكار»: «فوقفه عند بدعته فنظر». [٣/١٥٣]

- ٠ [١٢٠٣٤] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: أخبرني عطاء، أن شريراً، دعاه بغض أمرائهم فسألة عن رجل قال لأمرأته: أنت طالق البنت، فاستغفأه^(١)، فأبى أن يغفية، فقال: أما الطلاق فشنة، وأما البنت فبدعة، أما الشنة في الطلاق فامضوه، وأما البدعة البنت فقلدوها إيهأ يتورى فيها.
- ٠ [١٢٠٣٥] عبد الرزاق، عن ابن جرير، عن عبد الكرييم، عن شرير في البنت، والبرية، والبائنة، والخلية، وخلوت مثني، قال: يدئن.
- ٠ [١٢٠٣٦] عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: في الخلية، والبرية كان يجعلها ثلاثة ثلاثة.
- ٠ [١٢٠٣٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن عمر بن عبد العزيز قال: لون كان الطلاق ألفاً، ثم قال: أنت طالق البنت، لذهبين كلهن، لقد رمى الغاية القصوى.
- ٠ [١٢٠٣٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، أن علياً قال في البنت، والبرية، والبائنة: هي ثلاثة تطليقات. وهو قول قتادة.
- ٠ [١٢٠٣٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهربي أنه كان يجعلها بمنزلة الثلاث. قال معمر: وقاله الحسن أيضاً.
- ٠ [١٢٠٤٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهربي^(٢) وفتادة في خلية^(٣)، وخلوت، قالا: هي واحدة، وزوجها أملك.
- قال معمر: وقاله الحسن أيضاً.

(١) في الأصل: «فاستفته»، والتوصيب من «الأم» للإمام الشافعي (٥/٢٧٧) من طريق ابن جرير، به، ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في «المعرفة» (١٤٧١٢).

(٢) قوله: «معمر، عن الزهربي» وقع في الأصل: «الزهربي، عن معمر» وهو خطأ واضح، والمثبت استظهاراً.

(٣) الخلية: في الأصل: الناقة تطلق عقالها ويخل عنها، ويقال للمرأة: خلية، كناية عن الطلاق.
(انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/٥٤).

١٢٠٤١] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم ، قال : كان أصح حابباً يقولون : البنت ، والخلية ، والبرية ، والحرام نيشة ، إن نوى ثلاثة فثلاث ، وإن نوى واحدة فواحدة ، وهي ^(١) أملوك بنفسها ، وإن شاء خطبها .

١٢٠٤٢] عبد الرزاق ، عن ابن جرير قال : قلت لعطاء : قول الرجل : أنت خلية ، أو خلوت مبني ، قال : سواء ، قلت : أنت بريء ، أو بريت ^(٢) مبني ، قال : سواء ، قلت ^(٣) : أنت بائنة ، أو قد بنت مبني ، قال : سواء ، أما قوله : أنت خلية ، وأنت سراخ ، أو اعتدي ، أو أنت طالق ، فشننة لا يدلين في ذلك ، وهو طلاق ، وأما قوله : أنت بريء ، أو أنت بائنة ، فدللك ما أخذتما فيدين ^(٤) إن أراد الطلاق فهو طلاق ^(٥) ، وإن فلا ، قلت : أرذيت إن ، قال : أنت طالق ، أو أنت خلية ، أو أنت بريء ، أو أنت بائنة ، أو أنت سراخ ، ثم قال : أرذت ثلاثة ، وندم ، فأحبب أهله ؟ قال : لا يدلين ، قلت : ولهم يخرجون فيه الطلاق ؟ قال : حسبه قد بيئ ، قد فارقته ، وهو طلاق .

وقال عمرو بن دينار : إنما هي واحدة ما خرج من فيه : أنت بريء ، أو خلية ، أو بائنة ، أو بنت مبني ، أو بريت مبني ، قال : ويدلين ، قلت : إن أراد بقوله : قد بنت مبني ، أو بريت مبني ثلاثة ، قال : هي واحدة .

١٢٠٤٣] عبد الرزاق ، عن ابن سمعان ، قال : أحبرني المسوّر بن رفاعة الفرضي ، عن خنساء مريّنة ، أن روجها غضب ، فقال : إن نزلت من هذا السرير فأنت خلية ، فوثبت عن السرير فنزلت ، فأتى روجها ممزوان ، وهو أمير بالمدينة فاستفتاه ، فقال ممزوان :

(١) تصحف في الأصل إلى : « وهو » ، وسيأتي برقم : ١٢٢٢٥ .

(٢) قوله : « أو بريت » وقع في الأصل : « وبنت » ، والتصويب من « الأم » للإمام الشافعي (٥/١٢٨) من طريق ابن جرير ، به .

(٣) قوله : « سواء ، قلت » وقع في الأصل : « أنت سواء ، قال : قوله قلت » ، والمثبت استظهاراً .

(٤) في الأصل : « فيدينان » ، والتصويب من المصدر السابق .

(٥) في الأصل : « حلاف » ، والتصويب من المصدر السابق .

أثريدون أن تجعلوها بي؟ كلا ورب العالمين، ماذا أرددت أو واحدة أو البنت؟ فقال المرنئي: لا أدري إلا أنه وقع في نفسي أنني أرددت البنت، فقال مروان: هي البنت، ففرق بيئهما.

• [١٢٠٤٤] عبد الرزاق، عن ابن سمعان، قال: أخبرني المؤذن رفاعة أيضًا، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري، أنه قال لأمراته: إن كنت ضررتك قط إلا ضربة واحدة بمجدح^(١) فأنت خلية، ثم إنه ضررتها مرأة أخرى بمسوالك، فاستفتي عمر بن عبد العزيز، وهو أمير على المدينة، فقال له عمر ماذا وقع في نفسك؟ قال: وقع في نفسي أنني أرددت البنت، فقال عمر: قد باءت منك.

• [١٢٠٤٥] عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم قال: من طلق أو عانى، فهو كما عنى مما يُشبة الطلاق.

• [١٢٠٤٦] عبد الرزاق، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: كل حديث يُشبة الطلاق إذا نوى صاحبها طلاقاً فهو طلاق، إن نوى واحدة فواحدة، وإن نوى ثلاثة فثلاث، وإن لم يتثن شيناً فلينش بشيء.

• [١٢٠٤٧] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: قلت لعطا: رجل قال لأمراته: اذهبي فأنت لا تحلين حتى تشكيحي زوجاً غيره، قال: قد بيَّنَ، قلت: ولِمَ يخرُجُ مِنْ فِيهِ الطلاق؟ قال: حسبة قد بيَّنَ، قد فارقته.

• [١٢٠٤٨] عبد الرزاق، عن إبراهيم، عن عبد الله بن علي بن السائب، عن

(١) المجدح: خشبة طرفها ذو جوانب يخلط بها. (انظر: جامع الأصول) (٦/٣٧٢).

[٣/١٥٣] ب.

• [١٢٠٤٦] [شيبة: ١٨٤٦].

• [١٢٠٤٨] [شيبة: ١٨٤٣٧].

(٢) في الأصل: «بن» وقبله لحق، وفي الحاشية كلمة غير واضحة، والتصويب من «معرفة الصحابة» لابن منده (ص ٦٥٢)، «الأساء المبهمة» للخطيب البغدادي (٢/١١٣) من طريق إبراهيم بن أبي محبي (شيخ المصنف)، به، والحديث عزاه الحافظ المزني في «التحفة» (٣/١٧٣)، والحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٦/٣٢٣) لابن قانع في «معجممه»، من طريق شيخ المصنف أيضًا.

نافع^(١) بن عجّير أَنَّ رُكَانَةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدَ قَالَ : طَلَقْتُ امْرَأَتِي سُهْيَمَةَ الْبَشَةَ ، فَأَثْبَتَتِ النَّسِيَّةُ فَدَكَرْتُ ذَلِكَ : فَاسْتَحْلَفَنِي ثَلَاثَ مَرَاتٍ مَا أَرْدَتْ ، فَحَلَفْتُ أَنِّي أَرْدَتْ وَاحِدَةً ، فَرَدَهَا عَلَى ثَنَتَيْنِ ، ثُمَّ طَلَقَهَا الثَّالِثَةَ فِي عَهْدِ عُمْرٍ ، ثُمَّ الثَّالِثَةَ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ . وَذَكَرَ أَبْنُ جُرْيَحٍ ، حَدِيثُ أَبِي رُكَانَةَ أَنَّهُ طَلَقَهَا ثَلَاثًا .

• [١٢٠٤٩] عبد الرزاق ، عن ابن التئميم ، عن أبيه ، عن الحسن بن مسلم ، عمن سمع ابن عباس يقول في الرجل يقول لامرأته : أنت مثي برية إنها واحدة .

• [١٢٠٥٠] عبد الرزاق ، عن ابن التئميم ، عن أبيه ، عن الحسن ، أَنَّهُ قَالَ : هِي بِمُنْزَلَةِ الثَّلَاثِ .

٤٠ - بَابُ الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ حُرَّةٌ

• [١٢٠٥١] عبد الرزاق ، عن معمراً ، عن قتادة في رجل ، قال لامرأته : أنت حرة ، قال : إن نوئ طلاقاً فهو طلاق .

• [١٢٠٥٢] عبد الرزاق ، عن هشيم ، عن منصور ، عن الحسن في الرجل يقول لامرأته : أنت عفيفة ، قال : هي واحدة .

٤١ - بَابُ قَوْلِهِ : اعْتَدِي

• [١٢٠٥٣] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، عن عطاءً قال : إذا قال لامرأته اعْتَدِي فَهُوَ طَلاقٌ .

• [١٢٠٥٤] عبد الرزاق ، عن معمراً ، عمن سمع الحسن يقول : إذا قال : أنت طالق اعْتَدِي ، فإن نوئ اثنتين فاثنتين ، وإنما فهي واحدة .
قال معمراً : فكان قتادة يجعلها اثنتين .

• [١٢٠٥٥] عبد الرزاق ، عن معمراً ، عن الزهرري في الرجل يطلق امرأته تطليقتين ، ثم

(١) قوله : «عن نافع» ليس في الأصل ، واستدركناه من المصادر السابقة .

(٢) في الأصل : «بن» والتصويب من المصادر السابقة .

قال: فَدُسْرَ حُثُلِكِ بِإِحْسَانٍ، قَالَ: يُسْتَحْلِفُ بِاللَّهِ مَا أَرَادَ إِلَّا التَّطْلِيقَيْنِ الَّتِيْنِ طَلَقَهَا، فَإِنْ حَلَفَ حَمَلَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَحْمَلَ.

• [١٢٠٥٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة في رجلي، قال لامرأته: اعْتَدِي، اعْتَدِي، اعْتَدِي هي ثلاثة، إلا أن يقول: كُنْتُ أَقِيمُهَا^(١) الأولى فَهُوَ عَلَى مَا قَالَ.

• [١٢٠٥٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم قال إذا قال: اعْتَدِي فَهِيَ وَاحِدَةٌ.

• [١٢٠٥٨] عبد الرزاق، عن الغوري، عن جابر، قال: سأَلْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْ قَوْلِ الرَّجُلِ: اعْتَدِي، وَهُوَ يَنْوِي ثَلَاثًا، قال: هِيَ وَاحِدَةٌ.

• [١٢٠٥٩] عبد الرزاق، عن ابن مجربي، عن عمرو بن دينار قال: إِنْ طَلَقَهَا وَاحِدَةً وَهُوَ يَنْوِي ثَلَاثًا فَهِيَ وَاحِدَةٌ.

• [١٢٠٦٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن خالد الحذاء، عن الحسن قال: إِنْ طَلَقَهَا وَاحِدَةً وَهُوَ يَنْوِي ثَلَاثًا فَهِيَ وَاحِدَةٌ.

٤٢ - باب طلاق العرج

• [١٢٠٦١] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، أنَّ عَلِيًّا قال: فِي قَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِثُ طَلاقِ الْحَرْجِ، هِيَ ثَلَاثَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

قال معمر: وكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُهُ.

• [١٢٠٦٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهربي، قال: كَانَ مَرْءَةً يَقُولُ: هِيَ ثَلَاثَ، وَمَرْءَةٌ يَقُولُ: هُوَ مَا نَوَى.

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «أفهمها». ينظر: «المحل» (٩/٤٤٧)، وينظر أيضاً: (١٢٢٠٨).

• [١٢٠٦٣] عبد الرزاق، عن قيس بن الربيع، عن أبي الحصين، عن ثعيم بن دجاجة، قال : كانت أخت لي سُجْنَتْ رجُلٌ فطلّقها تطليقة، ثم قال لها : أنت على حرج، فكتبت فيها إلى عمر بن الخطاب، فقال : قد بائت منه، وهو يرى أنه أهون عليه من نعله^(١).

• [١٢٠٦٤] عبد الرزاق، عن حسين بن مهران، قال : أخبرني الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن ثعيم بن دجاجة، أنه طلق امرأته تطليقتين، ثم قال لها : أنت حرج، فسأل عمر بن الخطاب، فقال : ما هي بأهونهن علىي .

باب اذهبني فانكحي - ٣٣

• [١٢٠٦٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال : إذا قال الرجل لامرأته : اذهبني فترؤجي فهي واحدة .

قال معمر : وبلغني عنه، وعن الحسن أنهما قالا : واحدة، وهو أحق بها .

• [١٢٠٦٦] عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم قال : إذا قال لامرأته : اذهبني فانكحي ، ليس بشيء ، إلا أن يكون نوى طلاقا ، فهي واحدة ، وهو أحق بها .

• [١٢٠٦٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس^(٢) ، عن أبيه قال : لو قال الرجل لامرأته : قومي اذهبني ونحو هذا ، وهو يريد الطلاق كان طلاقا .

• [١٢٠٦٨] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال أخبرني ابن طاوس ، عن أبيه ، أنه قال لرجل ، قال لامرأته : أفلحني ، قال : إن كنت أردت طلاقا فهو طلاق .

(١) قوله : « وهو يرى أنه أهون عليه من نعله » كذا في الأصل ، والحديث أخرجه البغوي في « الجعديات » (٢٣٠٧) من طريق قيس ، بلفظ : « أترأها أهونهن على ». ومن طريق البغوي أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » (٣٤٤ / ٧) ، وينظر : (١٢٠٦٤) .

• [١٢٠٦٤] شيبة : ١٨٤٨١ .

(٢) ليس في الأصل ، والصواب إثباته .



١٢٠٦٩ [عبدالرازق، عن الثوري في قوله: أذهبني، والحقبي، وأخرجي، ونحو هذا، قال: نيسه إن نوى ثلاثة فثلاث، وإن نوى واحدة فواحدة بائنة، وإن لم ينبو شيئاً فلَا شيء، ولا يمكن شتتين].

١٢٠٧٠ [عبدالرازق، عن معمير، عمن سمع الحسن يقول في قوله: الحقبي بأهلك، قال: ما نوى^(١).]

١٢٠٧١ [عبدالرازق، عن معمير، عن قتادة قال: لا أعلم طلاقاً].

٤- باب ليسٌ لي بامرأة

١٢٠٧٢ [عبدالرازق، عن ابن جرير، عن عطاء في رجل قال لأمراته: أذهبني فإنك لا تحلين لي حتى تنكحي زوجاً غيري، قال: قد بيئ، حسبه قد فارقته].

١٢٠٧٣ [عبدالرازق، عن الثوري، عمن سمع إبراهيم يقول في قول الرجل: ليس لي بامرأة، كذبة، إلا أن يكون نوى طلاقاً].

١٢٠٧٤ [عبدالرازق، عن الثوري، عن جابر، عن الشعبي قال: هي كذبة، مثل قول إبراهيم فيها].

١٢٠٧٥ [عبدالرازق، عن معمير، عن قتادة، قال إذا قال: ليس لي بامرأة، فهي واحدة، إن أراد بذلك طلاقاً، قال قتادة: وسألت عنها ابن المسيب فقال: ما سمعت فيها، فقلت: بلغني أن يوسف بن الحكم جعلها واحدة، فقال: ما أبعد، قال: فاما رجل لو قال لأمراته: ليست لي بامرأة ما ثبعت لي أمراً، وهو لا يريد الطلاق لم يكن شيئاً].

١٢٠٧٦ [عبدالرازق، عن عبد الله بن كثير، عن شعبة، قال: سألت الحكم وحماداً، عن الرجل، يقول: ليست لي بامرأة، فقال الحكم: إن نوى طلاقاً فهي واحدة بائنة، وقال حماد: إن نوى طلاقاً فهي واحدة، وهو أحقر بها].

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «تغليق التعليق» للحافظ ابن حجر (٤/٤٧٥) معزو إلى عبد الرزاق.

(٢) ليس في الأصل، وأثبتناه من «سنن سعيد بن منصور» (١١٥٩) من طريق مغيرة، عن إبراهيم، به.

١٢٠٧٧ [عبدالرازق] ، عن ابن محرنخ ، قال : قلت لعطاً : رجل قال لأمرأته : ليس إلي من أمرك شيء ؟ قال : أدينه^(١) ، قال : قلت : قد أزسلتاك لست لي بامرأة ، وهذا النحو ، قال : دينه ، قال : أمّا ما^(٢) بين لك فاخمله عليه ، وأمّا ما لبس عليك فدينه إيه .

١٢٠٧٨ [عبدالرازق] ، عن الثوري ، عن ابن شيرمة ، عن الشعبي قال : لا يئل له فيما ظهر إنما النية فيما غاب عننا .

باب الرجل يقال له: نكحت؟ فيقول: لا

١٢٠٧٩ [عبدالرازق] ، عن الثوري ، في رجل قيل له : أنكحت ؟ قال : لا ، قال إبراهيم والشعبي هي كذبة .

١٢٠٨٠ [عبدالرازق] ، عن هشام ، عن الحسن قال : هي كذبة .

١٢٠٨١ [عبدالرازق] ، عن معمر ، عن الحسن قال : هي كذبة .

باب الرجل يسأل عن الطلاق فيقر به

١٢٠٨٢ [عبدالرازق] ، عن الثوري في رجل قيل له : أطلقت امرأتك عام الأول ؟ قال : نعم ، قال : أمّا في القضاء فيلزمها ، وأمّا فيما بيته وبين الله فكذبة ، هذا الذي تأخذ به ، قال : وسائل عنها سعيد بن جبير ، قال : هي كذبة .

١٢٠٨٣ [عبدالرازق] ، عن الثوري ، عن مغيرة قال : يلزمها الطلاق .

باب حيلك على غاربك^(٣)

١٢٠٨٤ [عبدالرازق] ، عن معمر ، عن ليث ، عن مجاهد ، أن رجلاً قال لأمرأته زمان

(١) كذا في الأصل ، ولعل الصواب : «دینه» .

(٢) ليس في الأصل ، والسياق يقتضيه .

١٢٠٧٨ [شيبة] ١٨٦٧٩ .

(٣) حيلك على غاربك : أي : أنت مرسلة مطلقة غير مشدودة ولا مسكة بعقد النكاح (انظر : النهاية ، مادة : غرب) .

عمر : حبلك على غاربك ، حبلك على غاربك ، حبلك على غاربك ، فاشخله عمر
بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ^(١) ، فقال : أردت الطلاق ثلثا ، فأمضاه عليه .

• [١٢٠٨٥] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عبد الملك بن سليمان ، أن عمر أمر علياً أن يخلقه مما نوى .

• [١٢٠٨٦] عبد الرزاق ، عن معمراً ، عن قتادة قال : إذا قال : حبلك على غاربك فهـيـ
واحـدةـ ، وـمـاـ نـوـىـ^(٢) ، وـهـوـ أـحـقـ بـهـاـ .

٣٨ - باب الرجل يقول لمرأته : قد وهبتك لأهلك

• [١٢٠٨٧] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن مطرفي ، عن الحكم ، عن يحيى بن الحجر ، عن
علي بن أبي طالب قال في المؤهبة ، قال : إن قيلوها فـهـيـ وـاحـدـةـ ، وـإـنـ لـمـ يـقـبـلـوـهاـ
فـلـيـسـ بـشـيـءـ .

• [١٢٠٨٨] عبد الرزاق ، عن معمراً ، عن قتادة ، أن علياً قال : إن قيلوها فـهـيـ وـاحـدـةـ ، وـإـنـ
لـمـ يـقـبـلـوـهاـ فـلـيـسـ بـشـيـءـ .

• [١٢٠٨٩] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عبد الكريم أبي أمية ، عن إبراهيم مثل قول
علي^(٣) .

• [١٢٠٩٠] عبد الرزاق ، عن معمراً ، عن قتادة ، أن علياً قال : إن قيلوها فـهـيـ وـاحـدـةـ بـائـثـةـ ،
وـإـنـ رـدـوـهـاـ فـهـيـ وـاحـدـةـ ، وـإـنـ لـمـ يـقـبـلـوـهاـ فـلـيـسـ بـشـيـءـ^(٤) .

(١) المقام : المراد : مقام إبراهيم ، وهو : الحجر الذي كان يقف عليه إبراهيم عليه السلام أثناء بناء
الكتيبة . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص ٢٧٧) .

(٢) قوله : «وما نوى» كذا في الأصل ، والذى في «الاستذكار» لابن عبد البر (٣٣ / ١٧) معزـوا العـبدـ
الـرـزـاقـ : «أـوـ مـاـ نـوـىـ» .

• [١٢٠٨٧] [شبيه : ١٨٥٢٤ ، ١٨٥٢٥] .

(٣) هذا الأثر كره الناسخ قبل الأثر السابق .

(٤) سبق هذا الأثر برقم : (١٢٠٨٨) دون قوله : «بـائـثـةـ ، وـإـنـ رـدـوـهـاـ فـهـيـ وـاحـدـةـ» ، وزعم ابن حزم في
«المحل» (٣٠٨ / ٩) أنها قولان لعلى خلطـهـ .

٠ [١٢٠٩١] عبد الرزاق ، عن الثوريّ ، عن عبد الكريّم ، عن عطاء مثلك ، قال : هي واحدة بائنة .

٠ [١٢٠٩٢] عبد الرزاق ، عن الثوريّ ، عن أشعث ، عن الشعبيّ ، عن مسروق ، عن عبد الله قال : إن قيلوها فهي واحدة وهو أحق بها^(١) ، وإن لم يقلوها فليس بشيء .

٠ [١٢٠٩٣] عبد الرزاق ، عن قيس بن الربيع ، عن أبي حصين ، عن يحيى بن وثاب ، عن مسروق ، عن عبد الله قال : إن قيلوها فهي واحدة بائنة .

٠ [١٢٠٩٤] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، عن الحسن ، أن زيد بن ثابت قال : إن قيلوها فثلاث ، لا تحل له حتى تشكيح زوجا غيره ، وإن ردوها فهي واحدة ، وهو أحق بها .

٠ [١٢٠٩٥] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الرهري قال : إن قيلوها فهي واحدة ، وهو أملك ، وإن ردوها فليس بشيء .

٠ [١٢٠٩٦] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جرير^(٢) ، قال : أخبرني ابن شهاب ، عن عبد الله بن أبي ربيعة قال : أيما رجل وهب امرأة لأهلها فطلقوها ثلاثة ، فقد برئت منه .

٠ [١٢٠٩١] [شبيه : ١٨٥٢٢].

٠ [١٢٠٩٢] [شبيه : ١٨٥١٧].

(١) قوله : «فهي واحدة وهو أحق بها» ليس في الأصل ، واستدركناه من «المعجم الكبير» للطبراني (٣٢٥/٩) من طريق المصنف ، به . والأثر في «المحل» لابن حزم (٣٠٨/٩) ، «الجوهر النقي» لابن الترکمانی (٣٤٧/٧) معزوأ نيهما لعبد الرزاق ، بلفظ : «إن قيلوها فواحدة بائنة» .

٠ [١٢٠٩٣] [شبيه : ١٨٥١٧].

٠ [١٢٠٩٤] [شبيه : ١٨٥٢١].

٠ [١٥٥/٣] أ.

(٢) بهذا اللفظ علقه ابن المنذر في «الأوسط» (١٨٣/٩) عن عبد الله بن أبي ربيعة ، وسيأتي عند المصنف برقم (١٢٧٦٩) عن ابن جرير ، عن ابن شهاب قال : سمعت الحارث بن عبد الله قال : أيها امرأة -

١٢٠٩٧ [١] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عبد الكريم الجزري ، عن عطاء مثله ، قال : هي واحدةٌ بائنةٌ .

٣٩ - باب خلية سبائك والحق بآهلك

١٢٠٩٨ [٢] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة قال : إذا قال : قد خلية سبائك ، ولا سبائك لي عليك فهي واحدةٌ وما توى .

١٢٠٩٩ [٣] عبد الرزاق ، عن جعفر بن سليمان ، عن مالك بن دينار ، قال : سأله عكرمة عن الرجل يقول لأمراته : الحق بآهلك ، وهو يريد الطلاق ، قال : واحدةٌ ، وهو أحق بها .

٤٠ - باب يقول لنسائه : اقتسمن تطليقة

١٢١٠٠ [٤] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، عن الحسن قال : إذا كان للرجل ^(١) أربعة نسوة ، فقال : اقتسمن تطليقة ، أو اثنتين ، أو ثلاثة ، أو أربعًا ، فقد طلق كل واحدة منهن تطليقة تطليقة ، حتى يقول : خمسة أو ستة أو سبعة أو ثمانية ، فأي ذلك ، قال : طلقهن تطليقين تطليقيتين ، حتى يقول : اقتسمن بينكن تسعا ، أو فوق ذلك ، فإذا قال كذلك طلقهن كلهن .

= جعل أمرها بيدها أو بيد ولديها فطلقت نفسها ثلاث تطليقات فقد برئت منه . وبهذا اللفظ الأخير علقه ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٧ / ٥٨) عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة به .

وبهذا الأخير أيضًا أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١١ / ٤٤٠) من طريق صالح ، عن ابن شهاب أن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة ذكر أن معاوية قضى أنه أيامه ... فذكره . وبينحو الأخير أيضًا أخرجه الفسوئي في «المعرفة والتاريخ» (١ / ٣٧٢ - ٣٧٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١١ / ٤٤١) من طريق عقيل ، عن ابن شهاب ، عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة ، عن معاوية ~~خليفة~~ .

١٢١٠٠ [٥] شبيه : ١٨٣٦٢ .

(١) تصحف في الأصل إلى : «الرجل» ، والتصويب من «مسائل الإمام أحمد بن حنبل» رواية ابنه صالح (٣ / ٢٥٠) من طريق المصنف ، به .

٤١- بَابُ يُطْلُقُ بَعْضَ تَطْلِيقَةٍ

- ٠ [١٢١٠١] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن أبي سهل ، عن الشعبي قال : إذا طلق الرجل بعض تطليقة ، قال : ليس فيه كشوار ، هي تطليقة تامة ، وقاله عمر بن عبد العزيز .
- ٠ [١٢١٠٢] عبد الرزاق ، عن معمير ، عن قتادة قال إن قال : أنت طالق ثلث ^(١) تطليقة ، أو ربع تطليقة ، أو خمس تطليقة ، أو سدس تطليقة فهي واحدة .
- ٠ [١٢١٠٣] عبد الرزاق ، عن معمير ، عن قتادة قال : إذا قال : إصبعك طالق فهي طالق ، قد وقع الطلاق عليها .
- ٠ [١٢١٠٤] عبد الرزاق ، عن الثوري قال : إذا قال : إصبعك ، أو شعرك ، أو شيء منك طالق فهي تطليقة .

٤٢- بَابُ أَنْتَ طَالِقٌ مِّلْءُ بَيْتٍ

- ٠ [١٢١٠٥] عبد الرزاق ، عن معمير ، عن قتادة ، قال : في رجل قال لأمرأته : أنت طالق ملء بيتك ، قال : فرق بيتهما قتادة .
- ٠ [١٢١٠٦] عبد الرزاق ، عن الثوري قال : هي واحدة أو ما نوى .

٤٣- بَابُ يُطْلُقُ عِنْدَ رَجُلَيْنِ

- ٠ [١٢١٠٧] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : سئل عطاء ، عن رجل طلق عند رجل واحدة ، وعند رجل واحدة ، قال : ليستا بشيء إنما شهد كل رجل على واحدة .
- ٠ [١٢١٠٨] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن الشعبي كان يقول : في الرجل يطلق عند رجلين ، فيشهد أحدهما بتطليقة ، ويشهد الآخر بتطليقتين ، كان يراها خلافا .
- ٠ [١٢١٠٩] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن منصور ، عن شريح قال : لو شهد رجل بالف ديه ، ورجل بخمسيناتي أحد بالأقل .

(١) تصحف في الأصل إلى : «سدس» ، وصويناه استظهارا .

• [١٢١١٠] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة قال : إِذَا شَهَدَ رَجُلٌ بِتَطْلِيقَةٍ ، وَآخْرُ بِثَلَاثَةٍ كَانَتْ وَاحِدَةً ، وَيُسْتَحْلِفُ الرَّجُلُ .

٤٤- بَابُ يُقْرُرُ عِنْدَ نَفْرٍ شَتَّى بِالظَّلَاقِ ﴿١﴾

• [١٢١١١] عبد الرزاق ، عن الثوري ، قال : أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ ، عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَةً فَلَقِيَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : طَلَقْتَ (١) ؟ قَالَ : نَعَمْ ، ثُمَّ لَقِيَ آخَرٌ ، فَقَالَ : طَلَقْتَ امْرَأَتَكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، ثُمَّ لَقِيَ آخَرٌ ، فَقَالَ : طَلَقْتَ امْرَأَتَكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ (٢) : نِيَّثَةٌ فِي ذَلِكَ .

• [١٢١١٢] عبد الرزاق ، عن عثمان بن مطر ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، أَنَّ رَجُلًا طَلَقَ امْرَأَةً فَلَقِيَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : طَلَقْتَ امْرَأَتَكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، ثُمَّ لَقِيَهُ آخَرٌ ، فَقَالَ : نَعَمْ ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : ذَلِكَ يَهُ أَوْ ذَلِكَ مَا نَوَى .

٤٥- بَابُ طَالِقٍ وَاحِدَةَ كَالْفِ

• [١٢١١٣] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن الأعمش في (٣) رجل قال لإمرأته : أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةَ كَالْفِ ، فَقَالَ : لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى شُكِّحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، قَالَ سُفيانُ : وَأَمَّا أَصْحَابُنَا فَلَا يَقُولُونَ ذَلِكَ ، يَقُولُونَ : هِيَ وَاحِدَةٌ ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا .

. [٣/١٥٥ ب].

(١) زاد بعده في الأصل : «ثم» ، وهو خطأ واضح .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «قال لا» ، والمشتب استظههازا .

• [١٢١١٤] [شيبة: ١٨١٨٢].

(٣) تصحف في الأصل إلى : «عن» ، والمشتب استظههازا .

٤٦- بَابُ الرَّجُلِينَ يُطْلَقُانِ وَيُعْتَقَانِ^(١) بِغَيْرِ نِيَةٍ

- ٠ [١٢١١٤] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : سُئلَ عَطَاءً عَنْ رَجُلَيْنِ طَلَقاً أَوْ أَعْتَقاً فِي أَمْرٍ يَخْتَلِفُانِ فِيهِ ، وَلَمْ تَقُمْ بِبَيِّنَةٍ ، قَالَ : يُدَيْنَانِ .
- ٠ [١٢١١٥] عبد الرزاق ، عن مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الرَّجُلَيْنِ يَخْلِفَانِ^(٢) بِالْطَّلاقِ ، وَالْعَتَاقَةَ عَلَى أَمْرٍ يَخْتَلِفُانِ فِيهِ ، وَلَمْ تَقُمْ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِبَيِّنَةٍ عَلَى قَوْلِهِ ، قَالَ : يُدَيْنَانِ ، وَيُحَمَّلُانِ مِنْ ذَلِكَ مَا تَحْمَلَا .
- ٠ [١٢١١٦] عبد الرزاق ، عن مَعْمَرٍ ، قال : وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ مِثْلَ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ .
- ٠ [١٢١١٧] عبد الرزاق ، عن مَعْمَرٍ ، عَنْ قَاتَادَةَ فِي رَجُلٍ لَهُ حَقٌّ عَلَى رَجُلٍ ، فَقَالَ الْمَطْلُوبُ : قَدْ قَضَيْتُ ، وَإِلَّا فَأَمْرَأُهُ طَالِبٌ ، قَالَ الطَّالِبُ : امْرَأُهُ طَالِبٌ إِنْ كُنْتَ قَضَيْتَنِي ، قَالَ : عَلَى الْمَطْلُوبِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ قَضَاهُ ، فَإِنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ طَلَقْتِ امْرَأَهُ الطَّالِبِ ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِبَيِّنَةٍ حَلَفَ الطَّالِبُ : بِاللَّهِ مَا قَضَانِي ، ثُمَّ طَلَقْتِ امْرَأَهُ الْمَطْلُوبِ .
- ٠ [١٢١١٨] عبد الرزاق ، عن الثوريِّ قال : يُدَيْنَانِ ، وَلَا تُطْلِقُ امْرَأَهُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا . وَبِهِ نَأْخُذُ .
- ٠ [١٢١١٩] عبد الرزاق ، عن الثوريِّ في الرَّجُلَيْنِ يَخْلِفَانِ عَلَى الطَّائِرِ بِالْطَّلاقِ ، أَنَّهُ كَذَا ، وَيَقُولُ الْآخَرُ : إِنَّهُ كَذَا ، قَالَ : ذَلِكَ إِلَيْهِمَا يُدَيْنَانِ .
- ٠ [١٢١٢٠] عبد الرزاق ، عن الثوريِّ في رَجُلٍ حَلَفَ بِطَلاقِ امْرَأَتِهِ ، أَنْ يُكَلِّمَ الْقَاضِيَ فِي رَجُلٍ ، فَمَكَثَ حِينًا ثُمَّ سُئِلَ ، فَقَالَ : قَدْ كَلَمْتُهُ ، وَأَنْكَرَ الْقَاضِي ، قَالَ يُدَيْنُ .

(١) العتق والعتاق : الخروج عن الرق ، والتحرير من العبودية . (انظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة : عتق) .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «يختلفان» ، والتصويب من «تغليق التعليق» لابن حجر (٤٥٦ / ٤) معزوًا لعبد الرزاق .

١٢١٢١ [عبدالرازق] ، عن معمير ، عن الحسن في رجل قال لأمرأته : أنت طالق ، إن لم أكُن قد أعطيتك كذا وكذا ، ولا بيئه له على ذلك ، قال : يسخلف الرجل إن له لصادق ، وترد عليه أمرأته .

قال معمير : وقال قتادة : يسخلف المرأة إن لها لكاذب ، ثم تطلق .

١٢١٢٢ [عبدالرازق] ، عن معمير ، عن الزهرى قال : إذا اختلف الرجل وأمرأته ، فقال الرجل : أردت كذا ، وقالت هي : بلى هو كذا ، استخلف الرجل .

٤٧- باب المرأة تخلف بالعتق ألا تتردج

١٢١٢٣ [عبدالرازق] ، عن معمير ، قال : وسئل عن امرأة حلفت بعتق رقيقها ألا تتردج أبداً ، ثم أرادت النكاح بعد ، فقال : الحسن ، وقتادة يقولان : تبيعهن ثم تتردج ، قال : وبلغني مثل ذلك ، عن القاسم ، وسالم ، وعبيدة الله بن عمر ، قال : سُئل القاسم ، وسالم عنها ، فقالا : تبيعهم وتتردج .

قال معمير : وسألت ابن شيرمة ، وغيره من علماء الكوفة ، فقالوا : إن باعْتُهُنَّ ثم ترددت عتقوا منها ، ورددت الشمن .

٤٨- باب الرجل يخلف بالطلاق في فعل شيء ويقدم الطلاق

١٢١٢٤ [عبدالرازق] ، عن معمير ، عن قتادة ، عن الحسن وابن المسمى في الرجل يقول : امرأته طالق ، وعبدة حرم إن لم يفعل كذا وكذا ، يقدم الطلاق والعناق ، قال : إذا فعل الذي قال فليس عليه طلاق ، ولا عناقة ، يقولان : إذا بَرَّ .

١٢١٢٥ [عبدالرازق] ، عن معمير ، عن الزهرى مثله .

١٢١٢٦ [عبدالرازق] ، عن ابن جريج ، عن عطاء مثل قول سعيد ، والحسن ، قلت له : فإن ناسا يقولون : هي تطليقة حين بدأ بالطلاق ، قال : لا ، بلى هو أحق بشرطه .

• ١٢١٢٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن سعيد بن عبد الرحمن الربيدي، أنَّه سأله سعيد بن جبير عن رجل بدأ بالطلاق، فقال: أنت طالق إِنْ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ بَرَّ، قال: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَبِهِ يَأْخُذُ سُفْيَانُ.

• ١٢١٢٨] عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن شريح، أنَّه كان يقول: إِذَا بَدَا بِالطلاق وَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنْ بَرَّ.

• ١٢١٢٩] عبد الرزاق، عن الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم، في رجل تزوج امرأة فقالت له: أَلَكَ امْرَأَةً؟ فقال: كُلُّ امْرَأَةٍ فَهِي طالق ثَلَاثًا غَيْرِكَ، فأفتاه إبراهيم بِقُولِ شريح: أَوْجَبَ عَلَيْهِ الطلاق حِينَ بَدَا بِهِ.

• ١٢١٣٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قُلْتُ لِعَطَاءَ: الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طالق إِنْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا، وَإِنْ ضَرَبْتُ لَهُ أَجَلاً مُسَمَّى، قال: لَا يَصْنَعُهُ، وَإِنْ مَسَّهَا^(١).

٤٩- بَابُ الْحِلْفِ بِالطلاق

• ١٢١٣١] عبد الرزاق، عن هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم في رجل حلف لا يأكل لبنا، فأكل زبدا، قال: قَدْ حَنِثَ^(٢)، لِأَنَّ الزُّبْدَ مِنَ اللَّبَنِ، وَإِنْ حَلَفَ أَلَا يَأْكُلُ زبدا فأكل لبنا لم يحنث، وإن حلف أَلَا يأكل لحمها، فأكل شحوما حنث، وإن حلف أَلَا يأكل شحوما فأكل لحمها لم يحنث.

• ١٢١٣٢] عبد الرزاق، عن معمر في الرجل يحلف للرجل بالطلاق أَنْ يُؤَدِّي إِلَيْهِ حَقَّهُ إِلَى كَذَا وَكَذَا لِأَجْلِ قَدْ سَمَّاهُ، إِلَّا أَنْ تُؤَخِّرْهُ، فيقول: أَنَا عَلَى يَمِينِي،

• ١٢١٢٨] [شيبة: ١٨٣١٨]

(١) قوله: «وإن ضربت له أجلا مسمى، قال: لا يصنعه، وإن مسها» كذا في الأصل، والمعنى غير مستقيم، ولعل الصواب: «وضرب لها أجلا مسمى، قال: لا تصنعه، وإن مضى».

(٢) الحنث: الإثم، والحنث في اليمين: نقضها والنكث فيها. (انظر: النهاية، مادة: حنث).

قال : أمّا ابن شِرْمَة ، فَقَالَ : قَدْ خَرَجَ مِنْ يَمِينِهِ إِلَّا أَنْ يُجَدِّدَ يَمِينَهَا ، وَأَمّا أَنَا فَأَقُولُ هُوَ عَلَى يَمِينِهِ كَمَا قَالَ .

• [١٢١٣٣] عبد الرزاق ، عن الثوري في رجل حلف بالطلاق لا يأكل لحما ، فأكل سمنكا^(١) ، قال : أمّا القضاة فيقع علىه ، والنّية فيما بيته وبين الله .

• [١٢١٣٤] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن ابن أبي ليلى ، أنّه دخل على ختن^(٢) له ، وكان منه في اللحم شيء ، فقرب إليه سمنكا ، فَقَالَ : هَذَا اللَّحْمُ .

• [١٢١٣٥] عبد الرزاق ، عن الثوري في امرأة حلف زوجها لا تكلم فلانة بطلاقها ، فلقيتها فقالت^(٣) امرأة : من هذه ؟ فقالت : أنا فلانة ، قال : قد كلمتها .

• [١٢١٣٦] عبد الرزاق ، عن الثوري في رجل حلف لأمرأته لا يشرب لقون لبنا ، فاصطُنَعَ منه ، قال : يقع عليه الطلاق ، قال : وإن حلف لا يأكل لهم طعاما فشرب لبنا وسويقا^(٤) ، قال : فاللبن ليس بطعم ، والطعم سويق^(٥) .

• [١٢١٣٧] عبد الرزاق ، عن الثوري في رجل حلف بطلاق امرأته لا يلبس هذا الثوب[¶] غيرك ، فدفعه إلى الحيات فسرق ، فقال : ليس عليه مالم يعلم أنه ليس .

• [١٢١٣٨] عبد الرزاق ، عن الثوري في رجل حلف بطلاق امرأته لا يكلّمها شهرا ، فازسل إليها رسولًا أن تفعلي كذا وكذا ، قال : ليس بكلام .

(١) تصح في الأصل إلى : «سمنا» ، والتصويب من «تاریخ ابن معین» رواية الدوري (١٢٣/٣) ، من طريق المصنف ، به .

(٢) الختن : كل من كان من قبل المرأة مثل الأب والأخ هكذا عند العرب ، وأما العامة فختن الرجل عندهم زوج ابنته ، والجمع الأختان . (انظر : مختار الصحاح ، مادة : ختن) .

(٣) بعده في الأصل : «هذه» ، ولا معنى له .

(٤) السويق : طعام يتخذ من مدقوق الحنطة (القمح) والشعير ، سمي بذلك لأنسياقه في الحلقة . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : سوق) .

(٥) قوله : «والطعم سويق» كذا في الأصل ، ولعل الصواب : «والسويق طعام» .

• [١٢١٣٩] عبد الرزاق، عن الثوري في رجل حلف بطلاق امرأته ألا يكلمها شهراً، فائزسل إليها رسولاً يفعل كذا وكذا في شهر أو شهرين، فبدها أن يفعله في شهر، قال : يفعله إن شاء .

• [١٢١٤٠] عبد الرزاق، عن الثوري في رجل حلف بطلاق امرأته ألا يخرجها من صناعة، ثم أرسل إليها من مكة ، فجاءته ، قال : إن كان تؤى أن يخرجها هو بنفسه ، فلا يقع عليهما طلاق ، وإن كان تؤى أن يخرجها كذا ، ولم يتو نفسة فرسله مثل نفسه .

• [١٢١٤١] عبد الرزاق، عن الثوري في رجل حلف بطلاق امرأته ألا تدخل دار فلان ، فحملت حملأ حتى أدخلت الدار ، قال : ليس بطلاق .

• [١٢١٤٢] عبد الرزاق، عن الثوري في رجل حلف بطلاق امرأته أن يخاصم أخته ، فائزسلت زوجها فخاصمه ، قال : قد حنى إذا مات واحد منهمما ذلك^(١) .

• [١٢١٤٣] عبد الرزاق، عن الثوري في رجل حلف بطلاق امرأته ألا يأكل طعام فلان ، فاشترى له منه ، أو أهدى له ذلك الرطل الآخر^(٢) ، فأكل منه الحالف ، قال : ليس عليه شيء لأن قد خرج منه ، إلا أن يرث طعاماً بعينه .

• [١٢١٤٤] عبد الرزاق، عن الثوري في رجل يحلف لرجل بطلاق امرأته أن يؤدي إليه حقة يوم الهلال ، فإن أدى إليه قبل ذلك حنى ، فذكره لمغمير ، فقال : ما يعجبني ما قال ، إذا كان تؤى أن يؤديه فيما بينه وبين الهلال لم يحن .

٥٠- باب الرجل يخلف بطلاق امرأته والله أزيغ نسوة لا يدري بأيتها حلف

• [١٢١٤٥] عبد الرزاق، عن مغمير، عن حماد في رجل له أزيغ نسوة ، فحلف بطلاق واحدة منها ، ولم يكن سمي ، ولم يتو أيتها ، قال : يضع يده على أيتها شاء .

(١) كذا في الأصل ، ولعل الصواب : «قبل ذلك» .

(٢) قوله : «أو أهدى له ذلك الرجل الآخر» كذا في الأصل ، ولعل الصواب : «أو أهدى ذلك لرجل آخر» .

• [١٢١٤٦] قال : وأَخْبَرَنِي عَمْرُو ، عَنِ الْحَسَنِ مِثْلُهُ .

• [١٢١٤٧] عبد الرزاق ، عن مَعْمَرٍ ، قَالَ : وَقَالَ فَتَادَةً يُطْلَقُهُنَّ جَمِيعاً .

• [١٢١٤٨] عبد الرزاق ، عن مَعْمَرٍ ، عن جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ مِثْلُهُ .

• [١٢١٤٩] عبد الرزاق ، عن مَعْمَرٍ ، قَالَ : سُئِلَ فَتَادَةً عَنْ رَجُلٍ لَهُ أَرْبَعُ نِسَوةٌ فَسَرَقَتْ إِحْدَاهُنَّ ، فَطَلَقَتْ ثَلَاثَةً ، فَجَحَدَنَ^(١) كُلُّهُنَّ أَنَّهُنَّ لَمْ يَسْرِقْنَ ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا إِحْدَاهُنَّ ، وَلَا يَدْرِي أَيْتَهُنَّ هِيَ ، قَالَ : يُجْبِرُ عَلَى أَنْ يُطْلَقَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ تَطْلِيقَةً ، حَتَّى يَحْلِلَ لَهُنَّ النَّرْؤُجُ .

- ٥١ - بَابُ الرَّجُلِ يَحْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ فَيُخْرُجُ عَلَى لِسَانِهِ غَيْرُ مَا أَرَادَ

• [١٢١٥٠] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، عن عطاء قال : سمعته يقول : إن حلف رجل على امرأته لا تخرجه ، فخرجت امرأة أخرى ، فقيل له : هذه امرأتك فحسبها الأخرى فطلقتها ثلاثة ، فقال : ليس بشيء .

قال : وقال ابن طاوس نحو ما ذكر ، وقال : ليس على واحدة منها طلاق .

• [١٢١٥١] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن جابر ، عن الشعبي والحكم في رجل يحلف على الشيء فيخرج على لسانه غير ما يريد ، قال الشعبي : نيسة ، وقال الحكم : يؤخذ بما تكلم .

• [١٢١٥٢] عبد الرزاق ، عن مَعْمَرٍ ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال : نيسة[¶] .

• [١٢١٥٣] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، عن عطاء في رجل حلف بالطلاق ، أو يمين غير الطلاق على أمير ، والأمير على غير ما طلق عليه وحلف ، وهو يحسب حين طلق أو حلف أنه كذلك ، قال : ما أرى عليه شيئاً .

(١) الجحود : الإنكار . (انظر : اللسان ، مادة : جحد) .

• [١٢١٥٤] [شيبة : ١٨٣٥٤] .

• [١٥٧ / ٣] [أ] .

قال ابن حجر: وقال لي عبد الكريـم: إن أصحاب ابن مسعود يحيـرونـونـ ذلكـ علىـهـ .

• [١٢١٥٤] عبد الرزاق، عن الثوري في رجل تكون له امرأةان يطلق إحداهما، وهو يرى أنها الأخرى، قال: يؤخذ بالذي أشار إليها، وأما فيما بينه وبين الله فيؤخذ بنيته التي نوى.

• [١٢١٥٥] عبد الرزاق، عن هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم في رجل له امرأةان نهى إحداهما عن الخروج، فخرجت التي لم تنه فظن أنها التي نهى، فلما رأها قال: فلانة، أخرجت؟ أنت طالق، فقال إبراهيم: تطلقان جمـيعـاـ .

قال هشيم: وأخبرني يوئـسـ ، عن الحسنـ ، أنهـ قالـ : يـطـلـقـ الـتـيـ أـرـادـ .

• [١٢١٥٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرـيـ في رجل قال لإمرأـتهـ : إنـ خـرجـتـ لأـطـلـقـتكـ ، وـلـهـ اـمـرـأـةـانـ فـسـمعـتـ بـذـلـكـ اـمـرـأـةـهـ الأـخـرـىـ فـاسـتـعـارـتـ ثـيـابـ الـتـيـ وـعـدـتـ الطـلاقـ فـلـيـسـتـهـاـ ، ثـمـ خـرجـتـ ، فـرـآـهـ فـطـلـقـهـاـ وـحـسـبـهـاـ الـتـيـ نـهـاـهـاـ عـنـ الخـروـجـ ، فـقـالـ : يـطـلـقـ الـتـيـ نـوـىـ .

قال معمر: قال بعض العلماء: تطلقان معاـ .

٥٢- باب الاستثناء في الطلاق

• [١٢١٥٧] عبد الرزاق، عن الثوري في رجل حلف بطلاق امرأته إلا يكلم فلانا شهرا، ثم قال بعد ذلك: إلا أن يبدولي، قال: إن أصل الكلام فله الاستثناء، وإن قطعة وسكت ثم استثنى بعد ذلك فلا استثناء لهـ .

• [١٢١٥٨] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن مسـعـرـ ، عن سـمـاكـ بـنـ حـربـ ، عن عـكـرـمةـ قالـ : قـالـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : «وـالـلـهـ لـأـغـرـزـونـ قـرـيـشاـ»ـ ، ثـمـ سـكـتـ ، ثـمـ قـالـ : «إـنـ شـاءـ اللـهـ»ـ .

٠ [١٢١٥٩] عبد الرزاق، عن الثوري في رجل حلف لرجل بطلاق امرأته، أن يؤدي إليه حقة إلى أجل وقيه، فقال المخلوف له: إلا أن أنظرك، فسكت الحالف قال: ليس استثناؤه بشيء إلا أن يستثنى الحالف.

٥٣- باب الطلاق إلى أجل

٠ [١٢١٦٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سئل عطاء عن رجل قال لأمرأته: أنت طالق إذا ولدت، أيصييها بين ذلك؟ قال: نعم، ولا تطلق حتى يأتي الأجل.

٠ [١٢١٦١] عبد الرزاق، عن الثوري، عن غيلان بن جامع، عن الحكم بن عبيدة في الرجل يقول: امرأته طالق إن لم يفعل كذا وكذا، ثم يموت واحد منهمما قبل أن يفعل، قال: يتوارثان، قال سفيان: إنما وقع الحيث بعد الموت.

٠ [١٢١٦٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: في رجل يقول لأمرأته: أنت طالق إن لم أنكح عليك قال: فإن لم ينكح عليها حتى يموت، أو تموت توارثا قال: وأحب إلى أن يبئري مينه قبل ذلك.

٠ [١٢١٦٣] عبد الرزاق، عن معاشر، عن مطر الرزاق، عن عمرو بن شعيب، عن ابن المسيب في رجل طلق إن لم يفعل كذا وكذا، قال: لا يقرب امرأته حتى يفعل الذي قال، فإن مات قبل أن يفعل فلا ميراث بيتهما.

٠ [١٢١٦٤] عبد الرزاق، عن معاشر، عن قتادة، عن الحسن كان يقول: له أن يطأها، فإن مات ولم يفعل فلا ميراث بيتهما.

٠ [١٢١٦٥] عبد الرزاق، عن معاشر^(١)، عن قتادة، قال: وسمعت قتادة^(١) يقول: إن مضط عذتها قبل أن يفعل الذي قال، فقدم بائنة منه.

- ٠ [١٢١٦٦] عبد الرزاق ، عن هشام ، عن الحسن قال : لَهُ أَنْ يَطَأْهَا حَتَّى يَمُوتَ الْأَوَّلُ مِنْهُمَا .
- ٠ [١٢١٦٧] عبد الرزاق ، عن معمير ، عن قتادة ، عن الحسن قال إذا قال : أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا كَانَ كَذَا وَكَذَا ، لِأَمْرٍ^(١) لَا يَدْرِي أَنْ يَكُونَ أُمًّا لَا ، فَلَيْسَ بِطَلاقٍ حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ ، وَلَهُ أَنْ يَطَأْهَا فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ مَا أَجَلَ تَوَارِثًا .
- ٠ [١٢١٦٨] عبد الرزاق ، عن معمير ، عن قتادة قال : إِذَا قَالَ رَجُلٌ لِأَمْرَأَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ إِلَى سَنَةٍ ، فَإِنَّهَا طَالِقٌ سَاعَةً يَقُولُ ذَلِكَ ، ذَكْرَهُ قَتَادَةُ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَابْنِ الْمُسَيَّبِ .
- ٠ [١٢١٦٩] عبد الرزاق ، عن معمير ، عن داؤد ، عن ابن المسيب قال إذا قال : أَنْتِ طَالِقٌ إِلَى سَنَةٍ ، فَهِيَ طَالِقٌ حِينَ يَقُولُ ذَلِكَ .
- ٠ [١٢١٧٠] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، عن عطاء قال : لَيْسْتُ بِطَلاقٍ حَتَّى يَأْتِي الْأَجْلُ ، وَيَتَوَارَثَانِ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ .
- ٠ [١٢١٧١] عبد الرزاق ، عن النخعي والشعبي مثل ذلك .
- ٠ [١٢١٧٢] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب في الرجل يطلق امرأة إلى أجل ، قال : يقع عليه الطلاق حينئذ .
- ٠ [١٢١٧٣] قال الثوري : وأما أصحابنا ، عن إبراهيم فقالوا : لا يقع عليها حتى يجيء الأجل ، وبه يأخذ سفيان .
- ٠ [١٢١٧٤] عبد الرزاق ، عن الثوري قال في رجل قال لأمرأته : إِذَا حِضَتِ حِينَصَةً فَأَنْتِ

(١) في الأصل : «الأمر» ، والتصويب من «المحل» لابن حزم (٤٨٠ / ٩) من طريق المصنف ، به .

طالق، أو قَالَ : مَتَى حَضَرْتِ فَأَنْتِ طَالِقُ ، قَالَ : أَمَا الَّتِي قَالَ : إِذَا حَضَرْتِ فَأَنْتِ طَالِقُ ، فَإِذَا دَخَلْتِ فِي الدِّينِ طَلَقْتِ ، وَأَمَا الَّتِي قَالَ : مَتَى حَضَرْتِ حَيْضَةً ، فَحَتَّى تَعْتَسِلَ مِنْ آخِرِ حَيْضَتِهَا ، لِأَنَّهُ لَا يُرَاجِعُهَا حَتَّى تَعْتَسِلَ .

٥٤- بَابُ الرَّجُلِ يَعْلَفُ أَلَا يُعْدِثُ^(١) فِي الإِسْلَامِ

٠ [١٢١٧٥] عبد الرزاق، عن هشيم، عن ابن سيرين، عن شريح أنَّ خوصصَ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ، إِنَّ أَخْدَثَ حَدَثًا فِي الإِسْلَامِ، فَأَكْتَرَهُ بَغْلًا إِلَى حَمَّامِ أَعْيَنَ، فَتَعَدَّدَ بِهِ إِلَى أَصْبَهَانَ، فَبَاعَ الْبَغْلَ، وَاشْتَرَى بِهِ حَمْرًا فَشَرَبَهَا، قَالَ شَرِيكٌ : إِنْ شَشْتُمْ شَهَدْتُمْ أَنَّهُ طَلَقَهَا قَالَ : فَجَعَلُوا يَرْدَدُونَ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، وَيُرَدِّدُ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يَرَهُ حَدَثًا .

٥٥- بَابُ الْعِينِ وَالرَّمَانِ

٠ [١٢١٧٦] عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي حفص، قَالَ : سَمِعْتُ طَاؤُسًا يَقُولُ : الرَّمَانُ شَهْرَانِ أَوْ ثَلَاثَ إِلَى أَنْ يُوقَتَ وَقْتًا .

٠ [١٢١٧٧] عبد الرزاق، عن إبراهيم بن محمد، عن يزيد بن رومان، عن سعيد بن المسيب قَالَ : الرَّمَانُ سَنَتَانِ ، وَالْحِينُ سِتَّةُ أَشْهِرٍ .

٠ [١٢١٧٨] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الرحمن بن^(٢) الأصبhani، قَالَ : قَالَ عَكْرِمَةُ : الْحِينُ سِتَّةُ أَشْهِرٍ، فَقَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ : انتَقَرْهَا عَكْرِمَةُ^(٣) .

(١) الحديث : الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة. (انظر : النهاية ، مادة : حديث).

٠ [١٢١٧٨][شبيه: ١٢٦١٤، ١٢٦٠٨].

(٢) ليس في الأصل ، وأثبتناه من «غريب الحديث» للخطابي (٤١/٣) من طريق الدبرى ، عن عبد الرزاق ، وهو : عبد الرحمن بن الأصبhani الكوفي . وينظر ترجمته في «تمذيب الكمال» (٢٤٢/١٧) .

(٣) قوله : «انتَقَرْهَا عَكْرِمَة» كذا في الأصل ، قال الخطابي بعدما ساق هذا الحديث : «وَمَعْنَى انتَقَرْهَا : أَيْ اسْتَخْرَجَهَا وَاسْتَبَطَ عِلْمَهَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ، يَرِيدُ قَوْلَهُ تَعَالَى : «تُؤْقِي أَكُلَّهَا كُلَّ جِنٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا» [ابراهيم: ٢٥] ، وَأَصْلُهُ مِنَ التَّقْرَرِ ، وَهُوَ الْبَحْثُ عَنِ الشَّيْءِ ، وَالْأَنْتَقَارُ أَيْضًا بِمَعْنَى الْأَخْتَصَاصِ ؛ فَكَانَهُ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ يَقُولُ : قَدْ اخْتَصَ عَكْرِمَةَ بِهَا ، وَتَفَرَّدَ بِعِلْمِهَا». اهـ.

٥٦- باب طلاق إن شاء الله تعالى

- ٠ [١٢١٧٩] عبد الرزاق ، عن الثوريّ في رجلٍ قالَ لامرأتهِ : أَنْتِ طالقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، قَالَ : قَالَ طَاؤُشٌ ، وَحَمَادٌ : لَا يَقْعُ عَلَيْهِ الطَّلاقُ .
- ٠ [١٢١٨٠] عبد الرزاق ، عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : إِذَا خَلَفَ الرَّجُلُ ، فَقَالَ : إِنْ لَمْ يَفْعُلْ كَذَّا وَكَذَّا فَأَمْرَأُهُ طَالقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَحِنْثٌ ، لَمْ ثُطَّلَقِ امْرَأُهُ حِينَ اسْتَشْتَهَى . وَبِهِ كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَأْخُذُ ، وَالنَّاسُ عَلَيْهِ ، وَبِهِ يَأْخُذُ عَبْدَ الرَّزَاقِ .
- ٠ [١٢١٨١] عبد الرزاق ، عن معمير ، عن ابن طاووس ، عن أبيه قال : لَا يَقْعُ عَلَيْهِ الطَّلاقُ .
- ٠ [١٢١٨٢] عبد الرزاق ، عن الثوريّ ، عن إسماعيل ، عن الحسن قال : لَيْسَ اسْتِشْتَهَى .
- ٠ [١٢١٨٣] عبد الرزاق ، عن معمير ، عن فتادة قال : لَا يَقْعُ عَلَيْهَا الطَّلاقُ ، وَقَدْ شَاءَ اللَّهُ الطَّلاقَ حِينَ أَخْلَهُ .
- ٠ [١٢١٨٤] عبد الرزاق ، عن إسماعيل بن عياش قال : أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَالِكٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولًا يُحَدِّثُ عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «يَا مَعَاذُ ، مَا خَلَقَ اللَّهُ عَلَى ظَهِيرِ الْأَرْضِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ عَتَاقٍ ، وَمَا خَلَقَ اللَّهُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنْ الطَّلاقِ ، فَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ : هُوَ حُرٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَهُوَ حُرٌّ ، وَلَا اسْتِشْتَهَى لَهُ ، وَإِذَا قَالَ لامرأتهِ : أَنْتِ طَالقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَلَهُ اسْتِشْتَهَةٌ وَلَا طَلاقَ عَلَيْهِ» .
- ٠ [١٢١٨٥] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : إِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَإِنْ شَاءَ رَدَهَا غَيْرَ حِنْثٍ .

. [١٥٨/٣]

. [١٢١٨٢] [شبيه: ١٨٣٢٨]

. [١٢١٨٤] [شبيه: ١٨٣٢٩]

٥٠ [١٢١٨٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه من حلف ف قال: إن شاء الله، فله ثانية^(١) مال لم يقمن من مجلسه.

باب المطلق ثلاثة - ٥٧

٥١ [١٢١٨٧] عبد الرزاق، عن ابن جرير قال: حدثني بعضبني أبي رافع، عن عكرمة، مؤلى ابن عباس، أن ابن عباس قال: طلق عبد يزيد، أبو زكارة، وإخوته أم زكارة، ونكح امرأة من مرئيَّة، فجاءت النبي ﷺ وقالت: ما يعني عشي إلا كما تعني هذه الشغرة، لشغرة أخذتها من رأسها، ففرق بيني وبينيَّة، فأخذت النبي ﷺ حميَّة فدعا بزكارة وإخوته، وقال لجلسائه: «أترون فلاناً يُشبِّه مِنْهُ كذا من عبد يزيد وفلاناً منه كذا؟» قالوا: نعم، فقال النبي ﷺ لعبد يزيد: «طلقها»، ففعَّل، فقال: «راجع امرأتك أم زكارة»، فقال: إني طلقتها ثلاثة يا رسول الله قال: «قد علمت، راجعنها»، وتلا: «يتاًها النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ الْتِسَاءَ»^(٢)

قال ابن جرير: وحدثني بعضبني حنطوب أن بعض الركانيات تسمى^(٣) المزنية سهينية بنت عونيم.

٥٢ [١٢١٨٨] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: أخبرني بعضبني أبي^(٤) رافع، عن عكرمة، أن ابن عباس قال: طلق رجل على عهد النبي ﷺ امرأة ثلاثة، فقال النبي ﷺ: «أن يراجعها»، قال: إني قد طلقتها ثلاثة، قال: «قد علمت»، وقرأ النبي ﷺ:

٥٣ [١٢١٨٦] [الإتحاف: عه حب حم ١٨٩٥٦] [شبيه: ١٨٣٢٥].

(١) له ثانية: أي: له ما استثناه. (انظر: مجمع البحار، مادة: ثنا).

(٢) قوله تعالى: «يتاًها النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ الْتِسَاءَ»، وقع في الأصل: «يا أيها النساء»، والمثبت هو التلاوة، وينظر: «سنن أبي داود» (٢١٨٥) من طريق المصنف، به.

(٣) قوله: «بعض الركانيات تسمى» كذا في الأصل، ولعل الصواب: «بعض الركانيين يسمى».

٥٤ [١٢١٨٨] [التحفة: ٦٢٨١٥]، وتقديم: (١٢١٨٧).

(٤) ليس في الأصل، واستدركناه من «سنن أبي داود» (٢١٨٥) من طريق المصنف، به، وينظر الحديث السابق.

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ الْنِسَاءَ فَظْلِقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق : ١] «الأية ، قال : فازجاجها .

[١٢١٨٩] عبد الرزاق ، عن معمر ، قال : أخبرني ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : كان الطلاق على عهد رسول الله ، وأبي بكر ، وسنتين من خلافة عمر^(١) ، طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر : إن الناس استجحلا أمرًا كانت لهم فيه أناة ، فلن أمضيئناه على هؤلئهم ، فأمضاه^(٢) عليهم .

[١٢١٩٠] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : أخبرني ابن طاوس ، عن أبيه ، أن أبا الصهباء ، قال لابن عباس : تعلم أنها^(٣) كانت الثلاث تجعل واحدة ، على عهد النبي عليه السلام ، وأبي بكر ، وثلاثة من إمارة عمر ؟ فقال ابن عباس : نعم .

[١٢١٩١] عبد الرزاق ، عن عمر بن حوشب ، قال : أخبرني عمرو بن دينار ، أن طاؤسا أخبره ، قال : دخلت على ابن عباس و معه مولاه أبو الصهباء ، فسألته أبو الصهباء ، عن الرجل يطلق امرأة ثلاثة جميعها ، فقال : ابن عباس كانوا يجعلونها واحدة على عهد رسول الله عليه السلام ، وأبي بكر ، و ولادة عمر إلا أفلها ، حتى خطب عمر الناس ، فقال : قد أكثرتم في هذا الطلاق ، فمن قال شيئا فهو على ما تكلم به .

[١٢١٨٩] [الإتحاف : طبع قطكم ش حم ٧٨٤٠]

(١) قوله : «و سنتين من خلافة عمر » كذا في الأصل ، وال الحديث أخرجه الإمام مسلم في «الصحيح» (١٤٩٥) ، والإمام أحمد في «المسند» (٢٩٢٢) كلاما من طريق المصنف ، بلفظ : «و سنتين من خلافة عمر » ، و صوب القاضي عياض في «المشارق» (٢٢٤/٢) رواية الجمع ؛ بدليل قوله في الحديث الآخر : وثلاثة من إمارة عمر ، وينظر الحديث التالي .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «فأمضوه » ، والتصويب من «صحيح مسلم » ، و «مسند الإمام أحمد » .

[١٢١٩٠] [التحفة : مدس ٥٧١٥]

(٣) قوله : «تعلم أنها » كذا وقع في الأصل ، وكذا جاءت الرواية من طريق المصنف عند الطبراني في «الكبير» (١١/٢٣) ، وابن حزم في «المحل» (٣٩٠/٩) ، والذي عند مسلم في «صحيحة» (١/١٤٩٥) ، و «السنن » لأبي داود (٢١٨٩) من طريق المصنف أيضاً بلفظ : «تعلم أنها » .

. [١٥٨/٣]

١٢١٩٢ [عبد الرزاق] ، قال : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ ، عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْعَجْلَيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ دَاؤَدَ ، عَنْ^(١) عَبَادَةَ بْنِ^(٢) الصَّامِتِ قَالَ : طَلَقَ جَدِّي امْرَأَةً لَهُ أَلْفَ تَطْلِيقَةٍ ، فَانْطَلَقَ أَبِيهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَمَا آتَقْنَا اللَّهُ جَدُّكَ ، أَمَا ثَلَاثَ فَلَهُ ، وَأَمَا تِسْعَمَائَةٍ وَسَبْعَ^(٣) وَتِسْعَونَ فَعُدْوَانٌ وَظُلْمٌ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى عَذَبَهُ ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ» .

١٢١٩٣ [عبد الرزاق] ، عن الشورى ، عن سلمة بن كهيل ، قال : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ ، قال : لَقِي رَجُلٌ رَجُلًا لَعَابًا بِالْمَدِينَةِ ، فَقَالَ : أَطْلَقْتَ امْرَأَتَكَ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : كَمْ؟ قَالَ^(٤) : أَلْفًا ، قَالَ : فَرَفِعْتَ إِلَى عُمَرَ ، قَالَ : فَطَلَقْتَ امْرَأَتَكَ؟ قَالَ : إِنَّمَا كُنْتُ أَغْبَثُ ، فَعَلَاهُ بِالدَّرَّةِ^(٥) ، وَقَالَ : إِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثَةً .

١٢١٩٤ [عبد الرزاق] ، عن إبراهيم بن محمد ، عن شريك بن أبي نمير ، قال : جاء رجل إلى عليٍّ فقال : إنني طلقت امرأتي عدداً العرفة؟ قال : تأخذ من العرفة ثلاثة ، وتدع سائرة .

١٢١٩٥ [قال إبراهيم] : وأَخْبَرَنِي أَبُو الْحَوَيْرَةِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ مِثْلَ ذَلِكَ .

١٢١٩٦ [عبد الرزاق] ، عن معمير ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن علقمة بن قيس ، قال : أتني رجل ابن مسعود ، فقال : إنني طلقت امرأتي عدداً النجوم ، فقال ابن مسعود في نساء أهل الأرض كلمة لا أحفظها ، قال : وجاءه رجل آخر ، فقال : إنني طلقت امرأتي ثمانين ، فقال ابن مسعود : فَيُرِيدُ هُؤُلَاءِ أَنْ تَبَيَّنَ مِنْكَ؟ قال : نَعَمْ ، قال

(١) تصحف في الأصل إلى : «بن» ، والتصويب من «المحل» لابن حزم (٣٩٢/٩) من طريق المصنف ، به ، و«نيل الأوطار» للشوكتاني (٦/٢٧٥) معزوةً للعبد الرزاق .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من المصادر السابقة .

(٣) تصحف في الأصل إلى : «وتسعه» ، والتصويب من المصادر السابقة .

١٢١٩٣ [شبيه] : ١٨١٠٠ .

(٤) ليس في الأصل ، واستدركناه من «الاستذكار» لابن عبد البر (١٦/٣٧٧) معزوةً للعبد الرزاق .

(٥) الدرة : التي يضرب بها . (انظر : اللسان ، مادة : درر) .

١٢١٩٦ [شبيه] : ١٨١١٠ .

ابن مسعود : يا أيها الناس ، قد بين الله الطلاق ، فمن طلق كما أمره الله فقد بين ، ومن لم يبس جعلنا به لبسته ، والله لا تلبسون على أنفسكم ثم نتحمّل عنكم^(١) ، نعم هو كما يقول^(٢) .

قال : وترى أن قول ابن سيرين كلام لا أحفظها ، آنئ قال : لو كان عند نساء أهل الأرض ، ثم قال هذا ذهبت كلهن .

• [١٢١٩٧] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقة ، قال : جاء رجل^(٣) إلى ابن مسعود فقال : إنني طلقت امرأتي تسعه وتسعين ، وإنني سألت فقيل لي : قد بانت مني ، فقال ابن مسعود^(٤) : لقد أحبو أن يفرون بيتك وبيتها ، قال : فما تقول رحمة الله ، فظن آلة سير شخص له ، فقال : ثلاث ثيبيها منك ، وسائرها عدوا .

• [١٢١٩٨] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر قال : من طلق امرأته ثلاثا طلقت ، وعصى ربها .

• [١٢١٩٩] عبد الرزاق ، عن إسماعيل بن عبد الله ، قال : أخبرني عبيد^(٥) الله بن العياض ، آنئ سمع أنس بن مالك ، يقول : كان عمر بن الخطاب إذا ظفر برجل طلق امرأته ثلاثا أو جمع رأسه بالدرة[﴾] .

(١) قوله : «نتحمّله عنكم» وقع في الأصل : «نحمله عليكم» ، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (١٨١١٠) من طريق ابن سيرين ، به .

(٢) كذا في الأصل ، وفي «مصنف ابن أبي شيبة» : «تقولون» ، وهو أشبه بالصواب .

• [١٢١٩٧] شيبة : ١٨٠٩٧ ، ١٨٠٩٩ .

(٣) ليس في الأصل ، واستدركناه من «المعجم الكبير» للطبراني (٩/٣٢٦) ، «المحل» لابن حزم (٩/٤٠٠) كلاهما من طريق المصنف ، به .

(٤) قوله : «ابن مسعود» وقع في الأصل : «ابن عباس» وهو خطأ واضح ، والمثبت من المصادر السابقة .

• [١٢١٩٨] شيبة : ١٨٠٩١ .

• [١٢١٩٩] شيبة : ١٨٠٨٩ .

(٥) في الأصل : «عبد» ، والتصويب من «المحل» (٩/٣٩٣) من طريق المصنف ، به .

٥ [٢/١٥٩] .

- [١٢٢٠٠] عبد الرزاق، عن معمر، قال: أخبرني ابن^(١) طاوس، عن أبيه، قال: كان ابن عباس إذا سئل عن رجل يطلق امرأة ثلاثاً، قال: لو أتيت الله جعل لك مخرجاً، لا يزيدك على ذلك.
- [١٢٢٠١] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن مجاهد، قال: سئل ابن عباس عن رجل طلق امرأة عدَّ الثُّجُومِ، قال: إنما يكفيه من ذلك رأس الجوزاء.
- [١٢٢٠٢] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: أخبرني عبد الحميد بن رافع، عن عطاء بعْد وفاته، أنَّ رجلاً، قال لابن عباس: رجل طلق امرأة مائة، فقال ابن عباس: يأخذ مِن ذلك ثلاثة، وتدعى سبعاً وسبعين.
- [١٢٢٠٣] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: أخبرني ابن كثير والأعرج، عن ابن عباس مثلاً.
- [١٢٢٠٤] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: أخبرني عكرمة بن حارثة، أنَّ سعيد بن جبير أخبره، أنَّ رجلاً جاء إلى ابن عباس فقال: طلقت امرأتي ألفاً، فقال: تأخذ ثلاثة، وتدعى تسعمائة وسبعة وسبعين.
- [١٢٢٠٥] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: قال مجاهد، عن ابن عباس مثلاً.
- [١٢٢٠٦] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: قال مجاهد، عن ابن عباس، قال: قال له رجل: يا أبا عباس، طلقت امرأتي ثلاثة، فقال ابن عباس: يطلق أحدكم فيستحبق، ثم يقول: يا أبا عباس! عصيت ربك، وفارقت امرأتك. وذكرة ابن^(٢) مجاهد، عن أبيه، عن ابن عباس.

• [١٢٢٠٠] [التحفة: دم ٦٤٠١][شبيبة: ١٨٠٨٨].

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «المحل» (٩/٣٩٣)، من طريق المصنف، به.

• [١٢٢٠١] [شبيبة: ١٨١١٢].

(٢) ليس في الأصل، والصواب المثبت.

٠١٢٢٠٧] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عمرو بن مرأة ، عن سعيد بن جبير ، قال : جاء ابن عباس رجل فقال : طلقت امرأتي ألفا . فقال ابن عباس : ثلاثة تحركها عليك ، وبقيتها عليك وزر ، اتخذت آيات الله هرزا^(١) .

٥٨- باب الرجل يطلق ثلاثة مفترقة

٠١٢٢٠٨] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن رجل ، عن الحسن وفتادة ، عن رجل قال لامرأته : أنت طالق ، أنت طالق ، قال : إنما أردت أن أفهمها ، قال : يدئن .

٠١٢٢٠٩] عبد الرزاق ، عن الثوري في رجل قال لامرأته : أنت طالق ، أنت طالق ، ثم قال : لم أرد إلا واحدة ، وإنما زدت عليها لاسمعها قال : أما في النية فواحدة ، وأما في القضاء فيلزم ، وسواء إن قال : أنت طالق ، أنت طالق^(٢) ، فهو بتلك المثلة .

٥٩- باب أنت طالق ثلاثة إلا ثلاثة

٠١٢٢١٠] عبد الرزاق ، عن سفيان في رجل قال لامرأته : أنت طالق ثلاثة إلا ثلاثة ، قال : قد طلقت منه ثلاثة ، وإذا قال : أنت طالق ثلاثة إلا اثنين ، فهي طالق واحدة ، وإذا قال : أنت طالق ثلاثة إلا واحدة فهي طالق اثنين .

٦٠- باب العرام

٠١٢٢١١] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطا : الرجل يقول لامرأته : أنت على حرام ، قال : يمين ، ثم ثلا : «يتأيها التي لم تحرم» الآية [التحرير : ١] ، قلت :

٠١٢٢٠٧] [شبيه : ٣٠١٨]

(١) بعده في الأصل : «تم الجزء بحمد الله وعنه ، وحسن توفيقه ، يتلوه في الرابع إن شاء الله تعالى بباب الرجل يطلق ثلاثة مفترقة وصل الله على سيدنا محمد وآلله وصحبه» .

(٢) قوله : «أنت طالق ، أنت طالق» كذا في الأصل ، ولا يستقيم به السياق ، لأن مقتضى الكلام أن تكون هذه المسألة مختلفة عن المسألة المتقدمة وأن لها نفس الحكم ، ولعل الصواب : «أنت طالق ، وأنت طالق» بزيادة الواو ، أو : «أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق» ثلاثة مرات ، فكلها جائز ، وينظر «المغني» لابن قدامة (٧/٣٦٩) .

وَإِنْ كَانَ أَرَادَ الطَّلاقَ، قَالَ^(١) : قَدْ عَلِمَ مَكَانَ الطَّلاقِ، قَالَ : وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ عَلَيَّ كَالَّدَمْ أَوْ كَلْحُمُ الْخِنْزِيرِ فَهُوَ كَقُولُهُ هِيَ عَلَيَّ حَرَامٌ .

٠ ١٢٢١٢] عبد الرزاق ، عن معمير ، عن قنادة قال : إِنْ قَالَ : هِيَ عَلَيَّ كَالَّدَمْ ، أَوْ كَلْحُمُ الْخِنْزِيرِ ، فَهِيَ كَقُولُهُ : هِيَ عَلَيَّ حَرَامٌ .

٠ ١٢٢١٣] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : أَخْبَرَنِي ذَاوُدْ بْنُ أَبِي هِنْدٍ ، عن ابنِ الْمُسَيْبِ قَالَ : هِيَ يَمِينٌ .

٠ ١٢٢١٤] عبد الرزاق ، عن معمير ، عن يحيى بن أبي كثير وأبي سعيد ، عن عكرمة ، أنَّ عُمرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : هِيَ يَمِينٌ .

٠ ١٢٢١٥] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، عن عبدِ الْكَرِيمِ ، أَنَّ عُمرَ وابنَ عَبَّاسٍ قَالَا : هِيَ يَمِينٌ .

٠ ١٢٢١٦] عبد الرزاق ، عن معمير ، عن يحيى بن أبي كثير ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : هِيَ يَمِينٌ .

٠ ١٢٢١٧] قال عبد الرزاق : سمعت عُمرَ بْنَ رَاشِدٍ يُحَدِّثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ يَعْلَمِي بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : هِيَ يَمِينٌ ، قَالَ : وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُشْوَةٌ حَسَنَةٌ» [الأحزاب : ٢١].

٠ ١٢٢١٨] عبد الرزاق ، عن محمد بْنِ رَاشِدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولًا يَقُولُ مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ : هِيَ يَمِينٌ ، وَقَالَ : «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُشْوَةٌ حَسَنَةٌ» [الأحزاب : ٢١].

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «المحل» لابن حزم (٣٠٤ / ٩) من طريق المصنف ، به .

٠ ١٢٢١٦] [شيبة : ١٨٥٠٤]

٠ ١٢٢١٧] [التحفة : خ م ق ٥٦٤٨] [الإتحاف : عه قط حم ٧٦٢٣] [شيبة : ١٨٤٩٩ ، ١٨٥٠٤]

٠ ١٢٢١٨] [شيبة : ١٨٤٩٩ ، ١٨٥٠٤]

- ٥ [١٢٢١٩] عبد الرزاق ، عن معمير ، عن عاصم ، عن الشعبي قال كان رسول الله ﷺ حلف بييمين مع التحرير ، فعاتبه الله في التحرير ، وجعل له كفارة اليمين .
قال معمير : وأما قتادة ، فقال : حرمها فكانت يومينا .
- ٦ [١٢٢٢٠] عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، أن ابن مسعود قال : هي يومين ^١ يكرفراها .
- ٧ [١٢٢٢١] ولما الثوري ، فذكره ، عن أشعث ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، أن ابن مسعود قال : إن كان نوى طلاقا ، وإن لا فهي يومين .
- ٨ [١٢٢٢٢] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال : إن أراد الطلاق فهو طلاق ، وإن لم يرد الطلاق فهي يومين .
- ٩ [١٢٢٢٣] عبد الرزاق ، عن معمير ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال : إن نوى طلاقا فهي واحدة .
- ١٠ [١٢٢٤] عبد الرزاق ، عن معمير ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : إن كان نوى واحدة وهي واحدة ، وإن نوى ثلاثة فثلاثة .
- ١١ [١٢٢٢٥] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم ، قال : كان أصحابنا يقولون في الحرام نيته ، إن نوى ثلاثة فثلاثة ، وإن نوى واحدة فواحدة بائنة ، وهي أملك بنفسها ، وإن شاء خطبها في الحرام .
- ١٢ [١٢٢٢٦] عبد الرزاق ، عن معمير ، عن الزهربي قال : ما نوى ، ولا يكون أقل من واحدة .
- ١٣ [١٢٢٢٧] عبد الرزاق ، عن عبد الله بن محرر ، عن الزهربي ، أن زيد بن ثابت قال : هي ثلاثة .

[١/٤] أ .

١٢٢٢١] [شيبة : ١٨٤٩٠] .

١٢٢٢٤] [شيبة : ١٨٤٩٣] .



- ٠ [١٢٢٢٨] عبد الرزاق، عن معمِّر، عن عمِّرو، عن الحسن قال: إن نَوْيَ ثَلَاثًا طَلَاقًا فَهُوَ طَلَاقٌ، وَإِلَّا فَهُوَ يَمِينٌ.
- ٠ [١٢٢٢٩] عبد الرزاق، عن معمِّر، عن قتادة، عن الحسن قال: إن قال: كُلُّ حَلَالٍ عَلَيْهِ حَرَامٌ فَهُوَ يَمِينٌ، وَكَانَ قَتَادَةُ يُفْتَنُ بِهِ.
- ٠ [١٢٢٣٠] عبد الرزاق، عن معمِّر، عن عاصِمٍ بْنِ سُلَيْمَانَ، عن الشَّعْبِيِّ، أَنَّ مَسْرُوفًا قال: مَا أَبَالِي أَحَرَّمْتَهَا، أَوْ حَرَّمْتَ جَفْنَةً^(١) ثَرِيدٍ^(٢).
- ٠ [١٢٢٣١] عبد الرزاق، عن ابنِ جُرْيَجَ، قال: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ قَالَ: مَا أَبَالِي أَحَرَّمْتَهَا، أَوْ حَرَّمْتَ مَاءَ النَّهَرِ.
- ٠ [١٢٢٣٢] عبد الرزاق، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ، عن يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قال: مَا أَبَالِي أَحَرَّمْتَهَا، أَوْ حَرَّمْتَ قُرَانًا.
- ٠ [١٢٢٣٣] عبد الرزاق، عن الشَّورِيِّ، عن صالحِ بْنِ مُسْلِمٍ، عن الشَّعْبِيِّ قال: إن قَالَ: أَنْتَ عَلَيَّ حَرَامٌ، فَهُوَ أَهُونُ عَلَيَّ مِنْ نَعْلِيٍّ.
- ٠ [١٢٢٣٤] عبد الرزاق، عن معمِّر، عن قتادة، عن رَجُلٍ، سَمِعَ عَلَيْهِ قَالَ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: أَنْتَ عَلَيَّ حَرَامٌ حُرِّمْتَ حَتَّى تُنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.
- ٠ [١٢٢٣٥] عبد الرزاق، عن ابنِ جُرْيَجَ، قال: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عن أَبِيهِ، عن عَلَيِّ، أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِأُمْرَاتِهِ: أَنْتَ عَلَيَّ حَرَامٌ، قَالَ: هِيَ ثَلَاثٌ.

٠ [١٢٢٣٠] شبيه: ١٨٥٠٦.

(١) الجفنة: القصعة الكبيرة. (انظر: مجمع البحار، مادة: جفن).

(٢) الشريدة والثريدة: ما يهشم من الخبز ويبل بماء القدر وغيره وغالبا لا يكون إلا من لحم. (انظر: اللسان، مادة: ثرد).

٠ [١٢٢٣١] شبيه: ١٨٥٠٠.

٠ [١٢٢٣٤] شبيه: ١٨٥١٦.

٠ [١٢٢٣٥] شبيه: ١٨٤٨٦.

• [١٢٢٣٦] عبد الرزاق ، عن عبد الله بن محرر ، عن قتادة ، عن خلاس بن عمرو^(١) وأبي حسان الأعرج ، أن عدي بن قيس أخذبني كلامي ، جعل امرأته عليه حراما ، فقال له علي بن أبي طالب والذى نفسى بيده ! لئن مسيستها قبل أن تتزوج غيرك لأرجمنك .

• [١٢٢٣٧] عبد الرزاق ، عن عبد الله بن محرر ، قال : سمعت الحسن والحكم بن عتيقة يقولان : هي ثلاثة .

• [١٢٢٣٨] عبد الرزاق ، عن ابن التيمي ، عن أبيه ، أن عليا وزيرا فرقا بين رجلي وامرأته ، قال : هي علي حرام ، وقال الحسن أيضا .

• [١٢٢٣٩] عبد الرزاق ، عن ابن عبيدة ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي قال : سمعته يقول : أنا أعلمكم بما قال علي في الحرام ، قال : لا أمرك أن تقدم ، ولا أمرك أن تؤخر^٤ .

• [١٢٢٤٠] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن منصور ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس في الحرام ، قال : عشق رقبة^(٢) ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكينا .

• [١٢٢٤١] عبد الرزاق ، عن ابن عبيدة ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس مثل حديث الثوري ، قال : قال لي ابن عباس : يمين مغلظة .

• [١٢٢٤٢] عبد الرزاق ، عن معمرا ، عن حصيف ، عن سعيد بن جبير ، وعن أيوب ، عن أبي قلابة ، وعن سماك بن الفضل ، عن وهب قالوا : هو بمنزلة الظهار^(٣) ، إذا قال : هي علي حرام : عشق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكينا .

(١) في الأصل : «عمر» ، والتصويب من «كنز العمال» (٢٧٩١٣) معزواً للمصنف ، وينظر : «التقريب» (ص ١٩٧) .

^٤ [١/٤ ب] .

• [١٢٢٨٦] شيبة : [١٢٢٤٠] .

(٢) الرقبة : العنق ، ثم جعلت كناية عن الإنسان ، وتجتمع على رقب . (انظر : النهاية ، مادة : رقب) .

(٣) الظهار : تحريم الرجل امرأته عليه بقوله : أنت على كظهرامي . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص ٢٩٦) .



- ٠ [١٢٢٤٣] عبد الرزاق ، عن بكار ، عن وهب مثله .
- ٠ [١٢٢٤٤] عبد الرزاق ، عن معمير ، عن قتادة في رجل قال : امرأة عليه حرام كأنه ، قال : هي ظهار .
- ٠ [١٢٢٤٥] عبد الرزاق ، عن الثوري قال : يقول في الحرام على ثلاثة وجوه : إن نوى طلاقا فهو على ما نوى ، وإن نوى ثلاثا فثلاث ، وإن نوى واحدة فواحدة بائنة ، وإن نوى يمينا فهي يمين ، وإن لم يتو شينا فهي كذبة فليس فيه كفاره .
- ٠ [١٢٢٤٦] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن إبراهيم قال : رفع إلى عمر رجل فارق امرأته بتطليقتين ، ثم قال : أنت على حرام ، قال : ما كنث لأزدها عليه أبدا .

٦١- باب النساء في الطلاق

- ٠ [١٢٢٤٧] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : قلت لعطا : رجل حلف بالطلاق ، أو غيره على أمر لا يفعله فجعله ناسيا ، قال : ما أرى عليه من شيء ، وقال مثل ذلك عمرو .
- ٠ [١٢٢٤٨] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : قال لي عبد الكريم إن أصحاب ابن مسعود كانوا يلزموه ذلك .
- ٠ [١٢٢٤٩] عبد الرزاق ، عن معمير ، عن ابن أبي نحيف في الرجل يعتق على أمر ثم ينسى ، كان لا يزأه شيئا ، والطلاق كذلك .
- ٠ [١٢٢٥٠] عبد الرزاق ، عن معمير ، قال : أخبرني ابن خثيم ، فسألت له^(١) سعيد بن جبير ومجاهدا فكلاهما اعتقادها ، ثم سألت عطاء بن أبي زياد ، فقال : إن شاء دبرها^(٢) .

(١) قوله : «أخبرني ابن خثيم فسألت له» كذا في الأصل ، وفيه سقط لا نdry ما هو ، فما الذي أخبر به ابن خثيم؟ وما الذي سئل عنه ابن جبير ومجاهد؟ وقد فتشنا عن أحdryواه أو نقله فلم نجد ، فالله أعلم .

(٢) التدبر : تعليق عتق العبد على موت سيده ، تقول : دبرت العبد ؛ إذا علقت عتقه بمортك . (انظر : النهاية ، مادة : دبر) .

- ٠ [١٢٢٥١] عبد الرزاق ، عن مَعْمِر ، عن الرُّهْفِريِّ وَقَنَادَةَ فِي الشَّيْءَانِ فِي الطَّلاقِ وَالْعَنَاقَةِ ، قَالَا : هُوَ أَحِبُّ عَلَيْهِ ، قَالَ مَعْمِرٌ : وَقَالَهُ الْحَسَنُ أَيْضًا .
- ٠ [١٢٢٥٢] عبد الرزاق ، عن مَعْمِر ، عن سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَحْشِيِّ قَالَ : نَسِيَ رَجُلٌ فَقَالَ : امْرَأَتُهُ طَالِقٌ إِنْ كَانَ فِي بَيْتِهِ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ ، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ دِينَارًا كَانَ فِي بَيْتِهِ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ .
- ٠ [١٢٢٥٣] عبد الرزاق ، عن ابْنِ جُرَيْجَ ، عن عَطَاءٍ ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَاهُ شَيْئًا ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ حِنْثٌ .
- ٠ [١٢٢٥٤] عبد الرزاق ، عن مَعْمِر ، عن قَنَادَةَ فِي رَجُلٍ كَانَ عِنْدَهُ دِينَارَانِ ، فَخَلَفَ بِطَلاقِ امْرَأَتِهِ لَقْدَ ذَهَبَا ، فَوَجَدَ أَخَذَهُمَا ، قَالَ : لَمْ تُطْلَقِ امْرَأَتُهُ لَا نَهَمَا لَمْ يَذْهَبَا ، فَإِنْ قَالَ : هِي طَالِقٌ إِنْ لَمْ يَكُونَا قَدْ ذَهَبَا ، فَوَجَدَ أَخَذَهُمَا ، فَقَدْ ذَهَبَتِ امْرَأَتُهُ .

٦٢ - باب طلاق الكزو [®]

- ٠ [١٢٢٥٥] عبد الرزاق ، عن ابْنِ جُرَيْجَ ، عن عَطَاءٍ قَالَ : سَأَلَتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَضْطُرُهُ الْأَمْرُ إِلَى الطَّلاقِ فِي أَمْرِهِ وَلَهُ طَالِمٌ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ بِأَسْوَى أَنْ يَخْلِفَ .
- ٠ [١٢٢٥٦] عبد الرزاق ، عن ابْنِ جُرَيْجَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاؤِسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : الْحَلِفُ بِالطَّلاقِ بَاطِلٌ لَيْسَ بِشَيْءٍ ، قُلْتُ : أَكَانَ يَرَاهُ يَمِينًا؟ قَالَ : لَا أَدْرِي .
- ٠ [١٢٢٥٧] عبد الرزاق ، عن مَعْمِر ، عن ابْنِ طَاؤِسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَا يَجُوزُ طلاقُ الْكَزوِ .
- ٠ [١٢٢٥٨] عبد الرزاق ، عن ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عن عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ ، أَنَّ أَبَا الشَّعْنَاءِ قَالَ : لَيْسَ طَلاقُ الْكَزوُ شَيْئًا .
- ٠ [١٢٢٥٩] عبد الرزاق ، عن الشَّورِيِّ ، عن لَيْثٍ ، عن عَطَاءٍ وَطَاؤِسٍ مِثْلَ ذَلِكَ .
- ٠ [١٢٢٦٠] عبد الرزاق ، عن الشَّورِيِّ ، عن عُمَرَانَ ، عن الْحَسَنِ وَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : هُمُ الَّذِينَ طَلَّقُوا ، وَلَمْ يَرَهُ شَيْئًا .

- ١٢٢٦١ [عبد الرزاق، عن معمر، عن سمع الحسن يقول]: لا يجوز طلاق الكروه.
- ١٢٢٦٢ [عبد الرزاق، عن معمر، عن إسماعيل بن أبي أمية أن عمر بن عبد العزيز لم يرث شيئاً.]
- ١٢٢٦٣ [عبد الرزاق، عن ابن المبارك، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن ابن عباس لم ير طلاق الكروه شيئاً^(١).]
- ١٢٢٦٤ [عبد الرزاق، عن معمر، عن أئوب، أن ابن الزبير لم يرث شيئاً.]
- ١٢٢٦٥ [عبد الرزاق، عن عبيد الله بن عمر، أن ثابتنا أخبره أن عبد الرحمن بن زيد، ثُوْفِيَ وَتَرَكَ أَمْهَاتِ أَوْلَادِهِ، قَالَ: فَخَطَبَتْ إِحْدَاهُنَّ إِلَى أَسِينِدْ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَأَنْكَحَنِي، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بَعْثَ إِلَيَّ فَاحْتَمَلْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا حَدِيدٌ وَسِيَاطٌ، فَقَالَ: طَلَقْهَا وَإِلَّا ضَرَبْتُكَ بِهِذِهِ السِّيَاطِ، وَإِلَّا أُوثَقْتُكَ بِهَذَا الْحَدِيدِ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ طَلَقْتُهَا ثَلَاثًا، أَوْ قَالَ: بَتَّهَا، فَسَأَلَتْ كُلُّ فَقِيهٍ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالُوا: لَيْسَ بِشَيْءٍ، فَسَأَلَتْ ابْنَ عَمْرٍ، فَقَالَ: أَئْتِ ابْنَ الزُّبَيرَ، قَالَ: فَاجْتَمَعْتُ أَنَا وَابْنُ عَمْرٍ، عِنْدَ ابْنِ الزُّبَيرِ بِمَكَّةَ، فَقَضَيْتُ عَلَيْهِمَا: فَرَدَاهَا عَلَيَّ.
- ١٢٢٦٦ [عبد الرزاق، عن ابن جرير، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ نَكَحَ شُرِّيَةَ^(٢) لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: فَلَقِيَنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدٍ، فَوَطَّعَ^(٣) عَلَى رَجْلِي، قَالَ: وَكَانَ ثَابِتُ أَعْرَجَ، قَالَ: فَكَادَ يَكْسِرُ رَجْلِي، قَالَ: فَلَا أَهْبِطُ عَنْكَ حَتَّى تُطَلِّقَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ: فَطَلَقْتُهَا ثَلَاثًا، وَلَمْ أَجْمِعْهَا، قَالَ: فَسَأَلَتْ ابْنَ عَمْرٍ: فَهَانِي عَنْهَا أَنْ أَخْطُبَهَا، فَسَأَلَتْ ابْنَ الزُّبَيرَ، فَقَالَ: أَنْكِحْهَا إِنْ شِئْتَ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَمْرٍ،
- ١٢٢٦٧ [شيء: ١٨٣٣٢].
- (١) الأثر ذكره ابن حزم في «المحل» (٢٠٩/٧) معزو إلى عبد الرزاق بلفظ: «إن ابن عباس لم ير طلاق المكرة».
- (٢) السرية: الجارية المتخذة للمملوك والجماع. (انظر: اللسان، مادة: سر).
- (٣) الوطء والتوطؤ: الدوس بالقدم. (انظر: النهاية، مادة: وطا).

فَقَالَ: قَدْ ظَنَّتُ لِي أُمُرَّئَكَ بِذَلِكَ، ثُمَّ أَخْبَرْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنِّي لَمْ أَجْمَعْهَا، فَقَالَ: إِنْ كِحْهَا إِنْ شِئْتَ.

٠ [١٢٢٦٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن ثابت الأعرج، أنه حبس حتى طلق، فسأل ابن عمر، فقال: ليس بشيء.

٠ [١٢٢٦٨] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن ثابت الأعرج فقال: تزوّجت امرأة، أحسي به قال: أم ولد لعبد الرحمن بن زيد، قال: فاخذني بثوّة فربطوني حتى كادوا يدقوار جلي، وقالوا: لا تخليك أبداً حتى تطلقها، قال: فطلقتها، فأتيت ابن عمر فسألته، فقال: ليس طلاقك بشيء.

٠ [١٢٢٦٩] عبد الرزاق، عن حماد بن سلمة، قال: أخبرني حميد الطويل، عن الحسن، عن عليٍّ أنَّه كان لا يرى طلاق الكروش شيئاً، أخبرنيه عبد الوهاب.

٠ [١٢٢٧٠] وأما الثوري، فحدّثنا عن أبي إسحاق، عمن سمع علياً يقول: الطلاق كله جائز، إلا طلاق المعتوه^(١).

٠ [١٢٢٧١] عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عيسى بن ربيعة، عن عليٍّ قال: كُلُّ طلاقٍ جائز، إلا طلاق المعتوه.

٥ [١٢٢٧٢] عبد الرزاق، عن هشام بن^(٢) حسان، عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «تُجُوزَ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَنِ الْخَطَا، وَالنَّسِيَانِ، وَمَا أَكْرَهُوْا عَلَيْهِ».

١) ٢/٤ ب [].

٠ [١٢٢٦٩] [شيبة: ١٨٣٣].

(١) المعتوه: الجنون المصاب بعقله. (انظر: النهاية، مادة: عته).

٠ [١٢٢٧١] [شيبة: ١٨٢١٣، ١٨٢١٥].

(٢) تصحف في الأصل إلى: «عن»، والتصويب من «التفسير» للمصنف (١١٢/١)، وينظر: «تهذيب الكمال» (٣٠/١٨١)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٨٣٤٠) من طريق هشام، به.

- ٥ [١٢٢٧٣] عبد الرزاق، عن معمِّر، عن قتادة يزويه قال: «ثلاثٌ^(١) لا يهلك علَيْهِنَّ ابنَ آدم: الخطأ، والنسيان، وما أكْرَهَ علَيْهِ».
- ٦ [١٢٢٧٤] عبد الرزاق، عن ابن التيميّي، عن أبيه، قال: بلغ سعيد بن جبير، أنَّ الحسنَ كَانَ يَقُولُ: لَيْسَ طَلاقُ الْمُكْرِهِ بِشَيْءٍ، فَقَالَ يَزْحِمُهُ اللَّهُ: إِنَّمَا كَانَ أَهْلُ الشَّرِكَ كَانُوا يُكَرِّهُونَ الرَّجُلَ عَلَى الْكُفْرِ وَالطَّلاقِ، فَذَلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ، فَأَمَّا مَا صَنَعَ أَهْلُ الإِسْلَامِ بِيَنْهُمْ فَهُوَ جَائِزٌ.
- ٧ [١٢٢٧٥] عبد الرزاق، عن الثوري، عن زكريا، عن الشعبي، وعن الأعمش، عن إبراهيم قالا: طَلاقُ الْمُكْرِهِ جَائِزٌ، إِنَّمَا افْتَدَى بِهِ نَفْسَهُ.
- ٨ [١٢٢٧٦] عبد الرزاق، عن معمِّر، عن الزهربي وفتادة قالا: طَلاقُ الْمُكْرِهِ جَائِزٌ.
- ٩ [١٢٢٧٧] عبد الرزاق، عن معمِّر، عن أيوب، أنَّ ابنَ عمر قال: طَلاقُ الْمُكْرِهِ جَائِزٌ.
- ١٠ [١٢٢٧٨] عبد الرزاق، عن الثوري وابن عيينة، عن زكريا، عن الشعبي قال: إِنَّ أَكْرَهَهُ اللُّصُوصُ فَلَيْسَ بِطَلاقٍ، وَإِنَّ أَكْرَهَهُ السُّلْطَانُ فَهُوَ جَائِزٌ، قال ابن عيينة: يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّصَ يُقْدِمُ عَلَى قَتْلِهِ، وَإِنَّ السُّلْطَانَ لَا يَقْتُلُهُ.
- ١١ [١٢٢٧٩] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن القاسِمِ بن عبد الرحمن، عن شریح قال: القيد كُرْهَة، والوعيد كُرْهَة، والسجن كُرْهَة.
- ١٢ [١٢٢٨٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن سليمان الشيباني، عن علي بن حنظلة، عن أبيه، قال: قال عمر بن الخطاب لَيْسَ الرَّجُلُ أَمِينًا عَلَى نَفْسِهِ إِذَا أَخْفَتَهُ، أَوْ أَوْثَقَتَهُ، أَوْ ضَرَبَتَهُ.

(١) قوله: «قال: ثلاث» وقع في الأصل: «ثلاث قال»، والتصويب من «كنز العمال» (٣٤٥٤٣)، «جمع الجواب» للسيوطى (ص ١١٢٧٩) معزواً للمصنف.

• [١٢٢٧٥] [شيبة: ١٨٣٤٥].

• [١٢٢٧٨] [شيبة: ١٨٣٥٠].

• [١٢٢٨٠] [شيبة: ٢٨٨٩١].

٦٣ - بَابُ الرَّجُلِ يُطْلَقُ فِي الْمَنَامِ أَوْ يَحْتَلُمُ بِأُمٍ رَجُلٍ

• [١٢٢٨١] عبد الرزاق ، عن النورى ، عن حماد ، عن إبراهيم وجابر ، عن الشعبي في الرجل يطلق أو يعتق في المنام ، قالا : ليس بشيء

• [١٢٢٨٢] وَقَالَ اللَّهُ مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَعَنْ أَئُوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابةَ .

• [١٢٢٨٣] عبد الرزاق ، عن النورى ، عن سليمان الشيباني ، عن رجل ، عن علي قال : أتى رجل إليه ، فقال : رأى هداً أنه احتلم بأمي ، فقال : اذهب فأقم في الشمس ، فاضرب ظلة .

• [١٢٢٨٤] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الأعمش ، عن أبي طبيان ، أن علياً قال : القلم مرفوع عن الثناء حتى يستيقظ ، قال عمر : صدقت .

٦٤ - بَابُ الرَّجُلِ يُطْلَقُ فِي نَفْسِهِ

• [١٢٢٨٥] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : ليس طلاقه وعنته في نفسه شيئاً .

• [١٢٢٨٦] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عمرو بن ديار قال : طلق رجل امرأة في نفسه فانتزعت منه ، فقال أبو الشعثاء : لقد طلق .

• [١٢٢٨٧] عبد الرزاق ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، أنه سمع رجلاً يذكر لسعيد بن جبير ابنة عم له ، وأن الشيطان يوشوش إليه بطلاقها ، فقال له سعيد بن جبير : ليس عليك من ذلك بأس حتى تكلم به ، أو تشهد عليه .

• [١٢٢٨٨] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الحسن وقتادة قالا : من طلق امرأة في نفسه ، فليس طلاقه ذلك بشيء .

• [١٢٢٨٤] [التحفة: ت سن ١٠٠٦٧ ، د سن ١٠٠٧٨ ، د (ت) سن ١٠١٩٦ ، ق ١٠٢٥٥ ، د ١٠٢٧٧] [شيء :

. [١٩٥٩]

. [٣ / ٤]

١٢٢٨٩ [عبد الرزاق]، عن مَعْمِرٍ، سأَلَ رَجُلًا الْحَسَنَ فَقَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَيَ فِي نَفْسِي، فَقَالَ: أَخْرَجَ مِنْ فِيكَ شَيْءًا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، قَالَ: وَسَأَلَ^(١) قَاتَادَةَ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ قَوْلِ الْحَسَنِ، قَالَ: فَسَأَلَ ابْنَ سِيرِينَ، فَقَالَ: أَوْلَيْسَ قَدْ عَلِمَ اللَّهُ الَّذِي فِي نَفْسِكَ، قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَلَا أَقُولُ فِيهَا شَيْئًا.

٦٥ - بَابُ الرَّجُلِ يَكْتُبُ إِلَى امْرَأَتِهِ بِطَلاقِهَا

١٢٢٩٠ [عبد الرزاق]، عن مَعْمِرٍ، عن الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا كَتَبَ إِلَيْهَا بِطَلاقِهَا، فَقَدْ وَقَعَ الطَّلاقُ عَلَيْهَا، فَإِنْ جَحَدَهَا اسْتَحْلِفْتَ.

١٢٢٩١ [عبد الرزاق]، عن الثُّورِيِّ، عن مُغِيرَةَ، عن إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَكْتُبُ بِالْطَّلاقِ، وَلَا يَلْفِظُ بِهِ، وَلَا يَرَاهُ كَامِلًا، قَالَ: هُوَ جَائِزٌ.

١٢٢٩٢ [عبد الرزاق]، عن الثُّورِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عن الْحَكَمِ قَالَ: الْكِتَابُ كَلَامٌ، ﴿فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَيَحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم: ١١]، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِمْ.

١٢٢٩٣ [عبد الرزاق]، عن مَعْمِرٍ، عن رَجُلٍ، عن أَبِي مَعْشِرٍ، عن إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا كَتَبَهُ فَقَدْ وَجَبَ، وَإِنْ لَمْ يَلْفِظْ شَيْئًا.

١٢٢٩٤ [عبد الرزاق]، عن مَعْمِرٍ، عن جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ^(٢)، عن الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا كَتَبَ إِلَيْهَا بِطَلاقِهَا، وَلَمْ يَلْفِظْ بِهِ، ثُمَّ مَحَاهُ قَبْلَ أَنْ يَتَلَعَّهَا، فَلَيْسَ بِطَلاقٍ مَا لَمْ يَتَلَعَّهَا.

١٢٢٩٥ [قال مَعْمِر]: وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ مِثْلَ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ.

١٢٢٩٦ [عبد الرزاق]، عن مَعْمِرٍ، عن قَاتَادَةَ قَالَ: إِذَا كَتَبَهُ وَلَمْ يَلْفِظْ، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ: بَلَغَ يَا فُلَانُ هَذَا فُلَانَةً، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ، وَإِنْ مَحَاهُ قَبْلَ أَنْ يَدْفَعَهُ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

(١) في الأصل: «وسيل»، والمثبت هو المناسب للسياق.

(٢) في الأصل: «زيد» وهو تحريف؛ لأن جابر بن زيد - وهو: أبو الشعثاء - لا يروي عن الشعبي وطبقته، وإنما يروي عن عكرمة وابن عمر وابن عباس وهذه الطبقة، ولا يروي عنه معمر، وإنما يروي عنه شيخ عمر كعمرو بن دينار وأبيوب وقتادة، والذي يروي عن الشعبي، ويروي عنه معمر، هو: جابر بن يزيد الجعفي، والله أعلم.

• [١٢٢٩٧] عبد الرزاق، عن معمير، قال: وأخبرني من سمع عكرمة يقول: إذا أراد الرجل أن يكتب إلى امرأته بطلاقها فليكتب إليها: إذا جاءك كتابي هذا ثم طهرت من حيضتك فاعتددي.

• [١٢٢٩٨] عبد الرزاق، عن عثمان بن مطر، عن سعيد بن أبي عزوبة، عن علي بن الحكيم البشاني، قال: سُئل الشعبي عن رجل خط طلاق امرأته على وسادة، فقال: هو جائز عليه.

٦٦ - باب الرجل يجحد امرأته الطلاق، هل يستحلف؟

• [١٢٢٩٩] عبد الرزاق، عن معمير، عن الرهري في الرجل يطلق امرأته، ثم يجحد لها الطلاق، قال: يستحلف^(١)، وترد عليه إليه.

• [١٢٣٠٠] عبد الرزاق، عن معمير، عن قتادة، عن الحسن قال: يستحلف ثم يكون الإثم عليه، قال: وقال قتادة: يستحلف بين الركن والمقام.

• [١٢٣٠١] عبد الرزاق، عن معمير، عن أيوب، عن ابن سيرين وغيره، عن جابر بن زيد قال: تفرب منه ما استطاعت، وتتعذب منه بكل ما استطاعت.

• [١٢٣٠٢] عبد الرزاق، عن الثوري، عن جابر بن زيد^(٢) قال: إذا جحدها الطلاق، فهمما زانياً ما اجتمعا.

• [١٢٣٠٣] عبد الرزاق، عن معمير والثوري قالا: تفرب منه ما استطاعت، ولا تطيب، ولا تشوف، وتفر منه، قال معمير: وتعصي أمره، فلا يصيّبها إلا وهي كارهة.

(١) في الأصل: «تستحلف»، والمثبت من الذي بعده.
٤/٣ ب].

• [١٢٣٠٢] [شيبة: ٤] [١٨٥٣٤].

(٢) كذا في الأصل، وهو أبو الشعثاء الفقيه الكوفي لم يدركه الثوري، ولعل الصواب: «جابر بن يزيد» وهو الجعفي الكوفي من شيوخ الثوري.

٠ [١٢٣٠٤] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قنادة قال : إذا أدعنت علية الطلاق وجحدتها ، ثم أقام معها حتى يموت فإنها لا ترثه .

٠ [١٢٣٠٥] عبد الرزاق ، عن معمر ، قال : وسمعت غير قنادة يقول : وسائل عند مؤته ، فإن مضت على قولها لم ترثه ، وإن أدخلت شيئاً استخلفت وورثت ، وهو أحب إلى معمر .

٦٧ - باب الطلاق قبل النكاح

٠ [١٢٣٠٦] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جرير ، قال : سمعت عطاء ، يقول : قال ابن عباس : لا طلاق إلا من بعد النكاح ، ولا عتابة إلا من بعد الميلك .
قال عطاء : فإن حلف بطلاق ما لم ينكح فلا شيء ، وكان ابن عباس ، يقول : إنما الطلاق بعد النكاح ، وكذا عتابة .

٠ [١٢٣٠٧] عبد الرزاق ، عن الشوري ، عن عبد الأعلى ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : سأله مروان عن نسيب له وقت امرأة ، إن تزوجها فهي طالق ، فقال ابن عباس : لا طلاق حتى تشكيح ، ولا عتق حتى تملك .

٥ [١٢٣٠٨] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن جوينير^(١) ، عن الضحاك بن مراحيم ، عن الزمال بن سبورة ، عن علي عن النبي ﷺ ، أنه قال : «لا رضاع بعد الفصال»^(٢) ، ولا وصال ، ولا يشم بعد الحلل ، ولا صنم يوم إلى الليل ، ولا طلاق قبل النكاح » ، فقال له الشوري :

٠ [١٢٣٠٦] شبيه : ١٨١١٦ ، ١٨١٢٠ .

٠ [١٢٣٠٧] شبيه : ١٨١١٦ ، ١٨١٢٠ .

٠ [١٢٣٠٨] [التحفة : ١٠٦٥٥ ، ق ١٠٢٩٤ ، ١٠٦٥٥] ، وسيأتي : (١٢٣٠٩) .

(١) تصحف في الأصل إلى : «جوهر» ، وكتب في الحاشية بخط مغایر : «وصوابه : جوير ، هكذا خرجه ابن ماجه في «سننه» ، وجوير بن سعيد متوك». ووقع على الصواب في «نصب الراية» للزيلي (٣/٢١٩) معزوا للمصنف . ينظر : «تمذيب الكمال» (٥/١٦٧ ، ١٦٨) . ينظر أيضاً الموضوع الآتي برقم : (١٤٨٢٥) .

(٢) الفصال : الفطام . (انظر : اللسان ، مادة : فصل) .

يَا أَبَا عُرْوَةَ، إِنَّمَا هُوَ عَنْ^(١) عَلَيِّ مَوْفُوفٌ، فَأَبَى عَلَيْهِ مَعْمَرٌ إِلَّا عَنِ الشَّيْءِ بِكَلَّهُ.

• [١٢٣٠٩] عبد الرزاق، عن الثوري، عن جوير، عن الضحاك بن مراحيم، عن النزال بن سبورة، عن علي قال: لا رضاع بعد الفصال، ولا يشم بعد الحلم، ولا صمت يوم إلى الليل، ولا طلاق قبل النكاح.

• [١٢٣١٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: لا طلاق قبل النكاح.

• [١٢٣١١] عبد الرزاق، عن إبراهيم بن محمد، عن حسين بن عبد الله بن ضميزة، عن أبيه، عن جدو، عن علي قال: لا طلاق قبل النكاح وإن سمي.

• [١٢٣١٢] عبد الرزاق، عن ابن الثئيمي، عن مبارك، عن الحسن، قال: سأله رجل عليهما قال: قلت: إن ترتجت فلانة فهي طالق، فقال علي: ليس بشيء.

٥ [١٢٣١٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن طاوس^(٢)، عن معاذ ابن جبل، أن رسول الله قال: «لا طلاق قبل النكاح، ولا نذر فيما لا يملك».

• [١٢٣١٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن عامر بن عبد الواحد، عن عمرو بن شعيب،

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «الاستذكار» لابن عبد البر (١٢٥/١٨) معزو للمصنف.

• [١٢٣٠٩] [التحفة: د١٠١٦٠، ق١٠٢٩٤] [شيبة: ١٧٣٢٨، ١٨١١٥]، وتقديم: (١٢٣٠٨).

• [١٢٣١٠] [شيبة: ١٨١٣٠]، وسيأتي: (١٢٣٢٧).

• [١٢٣١١] [التحفة: ق١٠٢٩٤] [شيبة: ١٨١١٥].

(٢) كذا في الأصل: «عمرو بن شعيب عن طاوس»، وعند الحاكم (٣٦١٧) وعنه البيهقي (٣٢٠/٧) من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج، به فقايا: «عن عمرو بن دينار عن طاوس»، وهو خطأ، فقد أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢٦/٥) من طريق عبد المجيد عن ابن جريج، وعبد بن حميد في (ص ٧١) من وجه آخر، كلامها عن عمرو بن شعيب عن طاوس، به، وقد ذكر الحافظ في «فتح الباري» (٣٨٤/٩) أن الحاكم والبيهقي أخرجاه من طريق ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن طاوس، به، وهو الصواب.

• [١٢٣١٤] [التحفة: ت١٠٧٢١، دق٨٧٣٦، دس٨٧٥٤، دس٨٨٠٤] [الإتحاف: جا١١٧٤١، حم١١٧٤١]

[شيبة: ١٨١١٣] .

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لَا طَلاقٌ فِيمَا لَا تَمْلِكُ، وَلَا عَتَاقٌ فِيمَا لَا تَمْلِكُ» .

١٢٣١٥ [عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن محمد بن المunkir^(١) ، عَمَّنْ سَمِعَ طَاؤِسًا يُحَدَّثُ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : «لَا طَلاقٌ لِمَنْ يَنْكِحُ ، وَلَا عَتَاقٌ لِمَنْ لَمْ يَمْلِكُ» .

١٢٣١٦ [عبد الرزاق ، عن إبراهيم بن محمد^(١) ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ طَاؤِسٍ ، عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا طَلاقٌ قَبْلَ النِّكَاحِ، وَلَا عَتَاقٌ إِلَّا مِنْ بَعْدِ الْمِلْكِ» .

١٢٣١٧ [عبد الرزاق ، عن ابن جرير^(١) ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرٍ ، أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ ابْنِ الْمُسَيْبٍ إِذْ جَاءَهُ رَسُولُ عُمَرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَقَالَ : كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ قَالَ : امْرَأٌ طَالِقٌ ، وَكُلُّ امْرَأٌ أَنْكِحُهَا فَهِيَ طَالِقٌ؟ فَقَالَ ابْنُ الْمُسَيْبٍ : إِنَّ كَانَ حَبِّثَ ، فَامْرَأَهُ طَالِقٌ ، فَأَمَّا مَا لَمْ يَنْكِحْ فَلَا طَلاقَ حَتَّى يَنْكِحَ .

١٢٣١٨ [عبد الرزاق ، عن ابن جرير^(١) ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيُّ ، أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبٍ وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَعَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ طَلاقِ الرَّجُلِ مَا لَمْ يَنْكِحْ ، فَقَالُوا : لَا طَلاقٌ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَ إِلَّا إِنْ سَمَاهَا ، وَإِنْ لَمْ يُسَمِّهَا .

١٢٣١٩ [عبد الرزاق ، عن معمري^(١) ، عن عبد الكريمية الجزار^(١) ، أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبٍ وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَعَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ فَكُلُّهُمْ قَالُوا : لَا طَلاقٌ قَبْلَ النِّكَاحِ .

١٢٣٢٠ [عبد الرزاق ، عن ابن جرير^(١) ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ وَبْنَ شَعِيبَ ، يَذْكُرُ أَنَّهُ سَأَلَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَشْيَاطِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَسَمَاهُمْ فَلَا أَحْفَظُ مِنْهُمْ أَحَدًا ، غَيْرَ أَنِّي أَرَى مِنْهُمْ ابْنَ الْمُسَيْبٍ وَأَبَا سَلَمَةَ وَكُلُّهُمْ قَالُوا : لَا طَلاقٌ قَبْلَ النِّكَاحِ .

١٢٣١٥ [١٨١١٤] [شبيبة : ٣٧٤٦٧] .

(١) قبله في الأصل : «عبد» ، وهو سبق قلم والتوصيب من «الاستذكار» (١٨ / ١٢٤) معزو للمصنف ، وينظر : «تهذيب الكمال» (٢٦ / ٥٠٣ وما بعدها) .

- ٠ [١٢٣٢١] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، عن عثمان بن عمارة ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ الْمُسَيَّبَ يَقُولُ : لَا طَلاقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ النِّكَاحِ ، وَلَا عَنَاقَةَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ الْمِلْكِ .
- ٠ [١٢٣٢٢] عبد الرزاق ، عن ابن جرير و معمير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : لَا طَلاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ ، وَلَا عَنَاقَةَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ الْمِلْكِ ، زَادَ ابْنُ جُرَيْجَ ، وَقَالَ : فَمَنْ طَلَقَ مَا لَمْ يَنْكِحْ ، أَوْ أَعْتَقَ مَا لَمْ يَمْلِكْ ، فَقَوْلُهُ ذُلِّكَ بَاطِلٌ .
- ٠ [١٢٣٢٣] عبد الرزاق ، عن معمير ، عن الحسن وقتادة قالا : لَا طَلاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ ، وَلَا عَنَاقَةَ قَبْلَ الْمِلْكِ .
- ٠ [١٢٣٢٤] عبد الرزاق ، عن هشام ، عن الحسن قال : لَا طَلاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ .
- ٠ [١٢٣٢٥] عبد الرزاق ، عن معمير ، قال : بِلَغَنِي عَنْ شُرِيفٍ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا طَلاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ .
- ٠ [١٢٣٢٦] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : بَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : إِنْ طَلَقَ مَا لَمْ يَنْكِحْ فَهُوَ جَائِزٌ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَخْطَأَ فِي هَذَا ، إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ يَقُولُ : «إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ» [الأحزاب: ٤٩] ، وَلَمْ يَقُلْ : إِذَا طَلَقْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ نَكَحْتُمُوهُنَّ .
- ٠ [١٢٣٢٧] عبد الرزاق ، عن معمير ، قال : كَتَبَ الرَّوِيلِدُ بْنُ يَزِيدَ إِلَى عَامِلِهِ بِصُنْعَاءِ ، أَنْ يَسْأَلَ مَنْ قَبْلَهُ عَنِ الطَّلاقِ قَبْلَ النِّكَاحِ ، فَقَالَ : فَسِئَلَ ابْنُ طَاؤِسٍ فَحَدَّثَهُمْ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا طَلاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ .
- قال : وَسِئَلَ أَبُو الْمَقْدَامِ ، وَسِمَاكُ ﴿١﴾ ، فَحَدَّثَ أَبُو الْمَقْدَامِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، وَسِمَاكُ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُتَّبٍ ، أَنَّهُمَا قَالَا : لَا طَلاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ ، فَقَالَ : وَقَالَ سِمَاكُ :

٠ [١٢٣٢٦] شبيه : ١٨١٣٢ .

٠ [١٢٣٢٧] شبيه : ١٨١٣٠ .

إِنَّمَا النَّكَاحُ عُقْدَةٌ ثُعَقْدُ، وَالطَّلاقُ يَحْلُّهَا، فَكَيْفَ تُحَلِّ عُقْدَةً قَبْلَ أَنْ ثُعَقْدَ؟ فَكَتَبَ بِقُولِهِ، فَأَعْجَبَهُمْ، وَكَتَبَ أَنْ يَبْعَثَ قَاضِيَّاً عَلَى الْيَمَنِ.

- [١٢٣٢٨] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن محمد بن قيس ، قال : سأله إبراهيم الشعبي عن الطلاق قبل النكاح ، فقالا : سمي الأسود امرأة ، فوقيت إن ترتجها فهي طالق ، فسأل عن ذلك ابن مسعود ، فقال : قد بانت منك ، فاخطبها إلى نفسها .
- [١٢٣٢٩] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن منصور والأعمش ، عن إبراهيم قال : إذا وقفت امرأة أو قيلة حاز ، وإذا عم ^(١) كل امرأة فليس بشيء .
- [١٢٣٣٠] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن حماد قال : إذا وقفت امرأة أو قيلة حاز ، وإذا عم فليس بشيء ، وقال إبراهيم .

- [١٢٣٣١] الثوري ، عن زكرياء وإسماعيل ، عن الشعبي مثل قول إبراهيم .
- [١٢٣٣٢] عبد الرزاق ، عن ياسين ، عن أبي محمد ، عن عطاء الحراساني ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب فقال : كل امرأة أترجوها فهي طالق ثلاثة ، فقال له عمر : فهو كما قلت .

- [١٢٣٣٣] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهربي في رجل قال : كل امرأة أترجوها فهي طالق ، وكل أمينة أشتريها فهي حرة ، قال : هو كما قال ، قال معمر : فقلت : أو ليس قد جاء عن بعضهم ، آنه قال : لا طلاق قبل النكاح ، ولا عتابة إلا بعد الملك ؟ قال : إنما ذلك أن يقول الرجل : امرأة فلان طالق ، وعبد فلان حرة .

٦٨ - بَابُ كَيْفَ الظَّهَارُ؟

- [١٢٣٣٤] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : قلت لعطاء : الظهار هو أن يقول : هي على كأممي ؟ قال : نعم ، هو الذي ذكر الله تعالى : «يُظاهرون من يسأليهم» [المجادلة : ٣] .

(١) في الأصل : «عمر» ، والتصويب من الأثر التالي .

• [١٢٣٢٨] [شيبة : ١٨١٤٣] .

• [١٢٣٣٣] [شيبة : ١٨١٤٩] .

- ٠ [١٢٣٣٥] عبد الرزاق ، عن معمير ، عن قتادة في قوله : « ثمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا » [المجادلة : ٣] ، قال : جعلها علينا كظاهر أمّه ، ثمَّ يَعُودُ فَيظاهِرُ فَتَحْرِيرُ رَبِّيَةٍ .
- ٠ [١٢٣٣٦] عبد الرزاق ، عن معمير ، عن ابن طاوس ، عن أبيه في قوله : « ثمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا » [المجادلة : ٣] ، قال : الْوَطْءُ^(١) إِذَا تَكَلَّمَ بِالظَّهَارِ الْمُنْكَرِ وَالْزُورِ فَحَتَّ ، فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ .
- ٠ [١٢٣٣٧] عبد الرزاق ، عن معمير ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال : كأن طلاقاً أهل الجاهلية الظهار ، وظاهر رجل في الإسلام ، وهو يريد الطلاق ، فأنزل الله فيه الكفاراة .

٦٩ - التَّظَاهُرُ بِذَاتِ مَحْرَمٍ

- ٠ [١٢٣٣٨] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : من ظاهر بذات محرم ذات رحيم^(٢) ، أو أخت من رضاعية ، كل ذلك كأنه لا يحل له حتى يكفر .
- ٠ [١٢٣٣٩] عبد الرزاق ، عن معمير ، عن الزهرري قال : من ظاهر فجعل امرأته كامرأة لا يحل له نكاحها ، فترى أن يكفر كفاررة الظهار .
- ٠ [١٢٣٤٠] عبد الرزاق ، عن هشام ، عن الحسن قال : من ظاهر بذات محرم فهو ظهار .
- ٠ [١٢٣٤١] عبد الرزاق ، عن معمير ، عن عمرو بن عبيد ، عن الحسن قال : من ظاهر بذات محرم أخت ، أو خالة أو عمّة ، فهو ظهار .
- ٠ [١٢٣٤٢] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن محمد بن سالم[ؑ] ، عن الشعبي قال : من ظاهر من كل ذي محرم فهو ظهار ، ذكرة عن أبي إسحاق ، ومحمد بن سالم .

(١) في الأصل : « الوطيء » ، والتوصيب من « التفسير » للصنف (٢٧٨ / ٣) .

(٢) المحرم : من لا يحل له نكاح المرأة من أقاربها كالأب والابن والأخ والعم ومن يجري مجراهم . (انظر : النهاية ، مادة : حرم) .

(٣) كذلك في الأصل ، ولعل الصواب : « بذات رحم محرم » .



- ٠ [١٢٣٤٣] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن يوثس ، عن الحسن قال : مَنْ ظَاهَرَ بِذَاتِ مَحْرَمٍ ، فَهُوَ ظَهَارٌ .
- ٠ [١٢٣٤٤] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : سُئلَ عَطَاءُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهِرٍ مِنْ بَنْتِ خَالِهِ ، قَالَ : لَيْسَ بِظَهَارٍ ، إِنَّمَا الظَّهَارُ مِنْ دَوَاتِ الْمُحَارِمِ .
- ٠ [١٢٣٤٥] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : قُلْتُ لِعَطَاءَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ رَجُلٌ : إِنْ فَعَلْتُ كَذَّا وَكَذَّا فَأَمْرَأَتُهُ عَلَيْهِ كَأْمَهُ ، ثُمَّ فَعَلَةً ، قَالَ ذَلِكَ التَّظَاهُرُ .
- ٠ [١٢٣٤٦] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة قال : إِنْ حَبِّتْ فَعَلَيْهِ الظَّهَارُ ، وَإِنْ لَمْ يَحْبِّ فَلَا شَيْءٌ .

٧٠- باب الظهار بالطعام والشراب

- ٠ [١٢٣٤٧] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : قُلْتُ لِعَطَاءَ : إِنْ ظَاهَرَ بِغَيْرِ النِّسَاءِ ، بِطَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ أَوْ عَمَلٍ مَا كَانَ ، فَإِنْ فَعَلَهُ كَفَرَ عَنْ يَمِينِهِ .
- ٠ [١٢٣٤٨] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا حَرَمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ طَعَاماً أَنْ يَأْكُلَهُ ، ثُمَّ أَكَلَهُ ، كَفَرَ عَنْ يَمِينِهِ .
- ٠ [١٢٣٤٩] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة قال : إِذَا حَرَمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ طَعَاماً أَنْ يَأْكُلَهُ ، ثُمَّ أَكَلَهُ ، كَفَرَ عَنْ يَمِينِهِ .
- ٠ [١٢٣٥٠] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عاصم بن سليمان ، عن الشعبي ، عن مسروقي قال : مَنْ حَرَمَ طَعَاماً فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ، فَلَا كَفَارَةٌ عَلَيْهِ ، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ مَعَ التحرير .

٧١- باب «من قبل أن يتمآسا» [المجادلة: ٣]

- ٠ [١٢٣٥١] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : قُلْتُ لِعَطَاءَ : «مَنْ قَبْلٌ أَنْ يَتَمَآساً» [المجادلة: ٣] ، قال : الْوِقَاعُ^(١) نَفْسُهُ .

(١) الْوِقَاعُ والمُوَاقِعَةُ : الجماع . (انظر : اللسان ، مادة : وقع) .

٠ [١٢٣٥٢] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عمرو وعبدالكريم مثل قول عطاء : الوقوع نفسه .

٠ [١٢٣٥٣] عبد الرزاق ، عن معمير ، عن الزهربي وقتادة قالا : الواقع نفسه .

٧٢- باب ما يرى المظاهرون من أمرائهم

٠ [١٢٣٥٤] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : قلت له : ما يحل للمظاهرون من أمرائهم قبل أن يكفر؟ قال : يقبل ، ويباشر ، إنما ذكر أن يتamas ، قلت : أفيقضى حاجته دون فرجها؟ قال : ما أراه يضر إلا الواقع نفسه ، قلت : ألا تنزلها ^(١) بمنزلة التي شطلق ما لم ثراجع؟ قال : لا .

٠ [١٢٣٥٥] عبد الرزاق ، عن معمير ، قال : سأله الزهربي عن رجل ظاهر من أمرائهم ، هل يرى من شعرها؟ أو تكشف عنده قبل أن يكفر؟ قال : لا بأس به ، إنما نهي عن الواقع حتى يكفر .

٠ [١٢٣٥٦] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن هشام ، عن الحسن قال : لا بأس بـأن يباشر المظاهرون ويقبل .

٧٣- باب التكبير قبل أن يتamas

٠ [١٢٣٥٧] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : العنق ، والطعام ، والصيام في الظهار ، كل ذلك من قبل أن يتamas .

٠ [١٢٣٥٨] عبد الرزاق ، عن معمير ، عن الزهربي وقتادة قالا : العنق في الظهار ، والطعام ، والصيام من قبل أن يتamas .

(١) في الأصل : «ينزله» ، والمثبت هو الموفق للسياق .

٧٤- باب المظاہر يصوم ثم يُوسِرُ لِلْعَنْقِ

- ١٢٣٥٩ [عبدالرازق] ، عن ابن جریج ، عن عطاء قال : إِنْ صَامَ حَتَّى تَبَقَّى سَاعَةٌ مِّنَ الشَّهْرِيْنِ ، ثُمَّ أَيْسَرَ لِلْعَنْقِ أَعْتَقَ عَلِمًا غَيْرَ رَأِيٍ .
- ١٢٣٦٠ [عبدالرازق] ، عن معمير ، عن جابر ، عن إبراهيم التخعي قال : إِذَا أَيْسَرَ لِلْعَنْقِ رَقْبَةً قَبْلَ أَنْ يُتَمَّ صَوْمَهُ ، أَعْتَقَ .
- ١٢٣٦١ [عبدالرازق] ، عن معمير ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ : إِذَا أَيْسَرَ الْمُعْتَقَ قَبْلَ أَنْ يُتَمَّ صَوْمَهُ ، أَعْتَقَ .
- ١٢٣٦٢ [عبدالرازق] ، عن الثوري ، عن يونس ، عن الحسن في المظاہر يصوم ثم يُوسِرُ لِلْعَنْقِ قَبْلَ أَنْ يُتَمَّ صَوْمَهُ ، قال : يَنْهَا مِنَ الصَّيَامِ مَا أَيْسَرَ .
- ١٢٣٦٣ [عبدالرازق] ، عن الثوري ، عن الحكم بن عتبة قال : إِذَا صَامَ فِي كَفَارَةِ الْيَمِينِ ، ثُمَّ وَجَدَ الْكَفَارَةَ أَطْعَمَ .
- ١٢٣٦٤ [عبدالرازق] ، عن معمير ، عن الزهربي وفتاده قالا : إِذَا صَامَ شَهْرًا ثُمَّ أَيْسَرَ لِرَقْبَةِ ، فَإِنْ شَاءَ مَضَى فِي صَوْمَهُ ، وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَ رَقْبَةَ .
- ١٢٣٦٥ [عبدالرازق] ، عن عبد الله بن كثير ، عن شعبة ، عن الحكم وحماد قالا : إِذَا صَامَ شَهْرًا ثُمَّ أَيْسَرَ قَبْلَ أَنْ يُتَمَّ الصَّيَامَ لِلْعَنْقِ ، أَعْتَقَ قال : وَقَالَ الْحَكَمُ : لَوْصَمْتُ ثَمَانِيَّةَ وَحَمْسِيَّةَ يَوْمًا ، ثُمَّ قَدَرْتُ لَا أَعْتَقْ .
- ١٢٣٦٦ [عبدالرازق] ، عن الثوري ، عن إسماعيل ، عن الحسن ، أو غيره في المظاہر يصوم ، ثُمَّ يَقْعُ عَلَى امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُتَمَّ صَوْمَهُ ، قال : يَهْدِمُ الصَّوْمَ ، قال : وَإِنْ أَطْعَمَ بَعْضَ الْمَسَاكِينَ ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فَلَا يَنْهَا ، وَلَكِنْ لِيُطْعِمَ مَا بَقِيَ .

٧٥- بَابُ صِوْمٍ فِي الظَّهَارِ شَهْرًا ثُمَّ يَمْرُضُ

- [١٢٣٦٧] عبد الرزاق ، عن معمر ، قال : سأله الزهراني عن الرجل يصوم شهراً في الظهار ، ثم يمرض فيفطر ، قال : فليستألف ، قال : قل لالزهراني : فأفطر في يوم غيم^(١) ، ثم بدأ الشمس ، قال : ينذر يوماً مكانته .
- [١٢٣٦٨] عبد الرزاق ، عن معمر ، قال : وسائل عطاء الخراساني فقال : كنا نرى أنه مثل شهر رمضان حتى كتبنا فيه إلى إخواننا من أهل الكوفة ، فكتبوا إلينا أنه يستقبل ، قال معمر : وكان الحكم بن عبيدة يقول : يستألف .
- [١٢٣٦٩] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن منصور ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : يستألف صيامه .
- [١٢٣٧٠] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن ابن أبي ذئب ، عن رجل ، عن ابن المسيب قال : يستألف .
- [١٢٣٧١] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، عن ابن المسيب قال : يقضى ، ولا يستألف .
- [١٢٣٧٢] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن سالم الأفطس ، عن سعيد بن جبير قال : متتابعين كما قال الله ، يقول : فإن أفطر بينهمما استأنف . و به يأخذ سفيان .
- [١٢٣٧٣] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن ليث ، عن مجاهد قال : كل صوم في القرآن فهو متتابع إلا قضاء رمضان .
- [١٢٣٧٤] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الحسن وقتادة كانوا يرخصان في ذلك إذا كان له عذر ، ويقولان : يقضي .

(١) الغيم : السحاب المحمل بالماء . (انظر : اللسان ، مادة : غيم) .

٠ [١٢٣٧٥] عبد الرزاق ، عن ابن التيمي ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي قال : إذا مرض فأفطر قضى ، ولم يسألنف .

٠ [١٢٣٧٦] عبد الرزاق ، عن محمد بن مسلم ، عن ابن أبي جحش ، عن مجاهد في الرجل يصوم الشهرين المتعاقدين ثم يمرض ، قال : يئتم على ما مضى ، ولا يسألنف . قيل لمعمراً : جعل بيتهما شهراً رمضان ، أو يوم النحر ، قال : يدخل في قول هؤلاء وهو لاء .

٠ [١٢٣٧٧] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : إن جعل بيتهما شهراً رمضان ، أو يوم النحر ^(١) لم يوال حينئذ ، يقول : يسألنف .

٠ [١٢٣٧٨] عبد الرزاق ، عن معمراً ، عن ابن طاوس ، عن أبيه . وَمُحَمَّدٌ بْنُ مُسْلِمٍ ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن طاوس قال : إذا مرض أتم على ما مضى ، ولا يسألنف .

٠ [١٢٣٧٩] عبد الرزاق ، عن معمراً ، عن الزهرى قال : إذا صام المظاهرون في غرة الهلال صام شهرين ، إن كانوا ستن يوماً ، أو تسعه وخمسين يوماً ، أو ثمانية وخمسين يوماً ، فإذا لم يصوم في غرة الهلال عد سنتين يوماً .

٢٦ - باب المواقعة للتكفير ^(٢)

٠ [١٢٣٨٠] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : قيل لعطاء وأنا أسمع : رجل ظاهر من أمراته فلم يكفر حتى أصابها ، قال : ينس ما صنع ، يستغفر الله ، ثم ليغتزلها حتى يكفر ، قلت : هل عليه من حد أو شيء ؟ قال : ما علمت .

٠ [١٢٣٨١] عبد الرزاق ، عن معمراً ، عن عاصم بن سليمان ، عن أبي مجلز قال : كفاراً واحدة ، قال معمراً : وقاله الحسن أيضاً .

. [٤ / ٦]

(١) يوم النحر : يوم عيد الأضحى ، وهو : اليوم العاشر من شهر ذي الحجة . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : نحر) .

(٢) كذا في الأصل ، ولعل الصواب : « قبل التكبير » .

٠١٢٣٨٢] عبد الرزاق، عن النوري، عن خالد، عن الشعبي ويونس، عن الحسن قالاً: كفارة واحدة، ويستغفر بها.

٥ [١٢٣٨٣] عبد الرزاق، عن معمراً، عن الحكم بن أبيان، عن عكرمة مولى ابن عباس قال: ظاهر رجل من أمرأته فأصابها قبل أن يكفر، فذكر ذلك للنبي عليه السلام، فقال له النبي عليه السلام: «وما حملك على ذلك؟» قال: رحملك الله يا رسول الله رأيت حجلتها، أو قال: ساقيتها في ضوء القمر، فقال له النبي عليه السلام: «فاغتنلها حتى تفعل ما أمرك الله تعالى».

٥ [١٢٣٨٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن الحكم، عن عكرمة... مثله.

٥ [١٢٣٨٥] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن ابن قسيط، عن ابن المسمى أن رجلاً ظاهر من أمرأته، فأصابها قبل أن يكفر فأمره النبي عليه السلام بـكفارة واحدة.

٥ [١٢٣٨٦] عبد الرزاق، عن معمراً، عن يحيى بن أبي كثير، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن سلمان^(١) بن صخر الأنصاري أنه جعل امرأته عليه كظهر أمه حتى يمضي رمضان، فسمى وترى فوجعلت فوقي عليها في النصف من رمضان، فأشى النبي عليه السلام، كأنه يعظهم ذلك، فقال له النبي عليه السلام: «أتستطيع أن تعيق رقبة؟» فقال: لا، قال: فتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين، قال: لا، قال: «أفتستطيع أن تطعم ستين مسكييناً؟» قال: لا، فقال النبي عليه السلام: «يا فروة بن عمرو، أعطيه ذلك العرق»، وهو مكثل^(٢)، «يأخذ خمسة عشر صاعاً^(٣)، أو سبعة عشر صاعاً، فليطعمه ستين مسكييناً».

٠١٢٣٨٣] [التحفة: دت سق ٦٠٣٦].

(١) تصحف في الأصل إلى: «سلمان»، والتوصيب من «المعجم الكبير» للطبراني (٤٢/٧) من طريق المصنف، به، وقال أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١٢٣٣/٣): «سلمان بن صخر الباضي المظاهر من امرأته، وقيل سلمة بن صخر، وهو الصواب».

(٢) المكتل: وعاء كبير يسع خمسة عشر صاعاً، والصاع مكيال قدره: ٤٠ كيلو جرام. (انظر: المكاييل والموازين) (ص ٣٧).

(٣) الصاع: مكيال يزن حالياً ٢٠٣٦ جراماً، والجمع: أضع وأضع وضوعان وصيعان. (انظر: المقادير الشرعية) (ص ١٩٧).

فَقَالَ ﴿ : أَعْلَى أَفْقَرِ مَنِي ؟ فَوَالذِّي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، مَا بَيْنَ لَابْتِيهَا^(١) أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مَنِي^(٢) ، قَالَ : فَصَاحِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ : « اذْهَبْ بِهِ إِلَى أَهْلِكَ ـ . »

• [١٢٣٨٧] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهربي قال : تطعهم جميعا^(٣) ، لا ينبغي أن تُعرّقُهم .

• [١٢٣٨٨] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهربي قال : عليه كفارتان .

• [١٢٣٨٩] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، عن قيسة بنت ذؤيب قال : كفارتان ، وكان قتادة يُفتني به .

٧٧- باب المظاهرون يموتون أحدهما قبل التكبير

• [١٢٣٩٠] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : قُلْتُ لِعَطَاءَ : رَجُلٌ ظَاهِرٌ مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ مَاتَ ، أَوْ مَا شَتَّ وَلَمْ يُكَفِّرْ ؟ قَالَ : هِيَ امْرَأَتُهُ ، يَتَوَارَثَانِ ، وَلَا تُكَفِّرُ .

• [١٢٣٩١] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن حفص بن أبي سليمان^(٤) وغيره ، عن الحسن قال : في المظاهرون يموتون أحدهما ، قال : يرثها ، ولا كفارة عليه .

• [١٢٣٩٢] عبد الرزاق ، عن النوراني ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : يرثها^(٥) وليست عليه . كفارة ، وحسابه على ربها .

• [١٢٣٩٣] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة قال : يُكَفِّرُ ثُمَّ يرثها .

٦ / ٤ ب .

(١) الابتان : الأرض التي ألبستها الحجارة السود ، وهما : حرة واقم (شرق المدينة) ، من جهة طريق المطار ، وحرقة الوبيرة وتسمى : الحرقة الغربية . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص ٢٢٥) .

(٢) رسمه في الأصل كالثبت وأيضاً : «منا» .

(٣) قوله : «تطعهم جميعاً» وقع في الأصل : «تطعهم خصاً» ، وأثبناه استظهاراً .

(٤) كذا بالأصل ، ولعل الصواب : «حفص بن سليمان» فإنه من أصحاب الحسن ، ولعمرو رواية عنه .

(٥) في الأصل : «يرث» ، وأثبناه استظهاراً .

٠ [١٢٣٩٤] عبد الرزاق، عن عبد الله بن كثير، عن شعبة، عن الحكم، عن الشعبي قال: يُكفرُ وَيَرْثُهَا ، قَالَ الْحَكَمُ : وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : يَتَوَارَدُ ثَانٍ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ كَفَارَةً .

٧٨ - بَابُ الْمُظَاهِرِ يُطْلَقُ قَبْلَ أَنْ يُكَفَّرَ

٠ [١٢٣٩٥] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: قُلْتُ لِعَطَاءَ : رَجُلٌ تَظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ، ثُمَّ لَمْ يُكَفِّرْ حَتَّى طَلَقَهَا ، فَانْقَضَتْ عَدَّتُهَا ، ثُمَّ تَرَوَجَتْ فَجَمِعَتْ^(١) ، ثُمَّ طَلَقَهَا زَوْجُهَا ، أَوْ مَاتَ عَنْهَا ، فَرَاجَعَهَا زَوْجُهَا الْأَوَّلُ ، قَالَ : فَلَا يَمْسِيْهَا حَتَّى يُكَفَّرَ .

٠ [١٢٣٩٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري في رجل ظاهر من امرأته، ثم طلقها ثلاثة فتزوجت فمات عنها، أو طلقها فأراد زوجها الأول نكاحها، قال: عليه كفاره الظهار.

٠ [١٢٣٩٧] عبد الرزاق، عن الثوري في المظاهر يطلق قبل أن يكفر ثم يراجع، قال: لا يجتمعها حتى يكفر.

٠ [١٢٣٩٨] عبد الرزاق، عن عثمان، عن سعيد، عن أبي معاشر، عن إبراهيم قال: لا يجتمعها حتى يكفر.

٠ [١٢٣٩٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: إذا ظهر من امرأته، ثم طلقها، ثم تركها حتى انقضت عدتها، ثم تزوجت غيره فمات عنها أو طلقها، ثم راجعها زوجها الأول، قال: ليس عليه كفاره الظهار.

قال: وكان قتادة أيضا يزوي مثل قوله هذا، عن الحسن، قال معمر: وأما مطر الوراق، فذكر عن الحسن: أن عليه كفاره الظهار.

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «فجومعت».

- ٧٩- بَابُ الَّذِي يَحْلِفُ بِالْطَّلاقِ ثَلَاثًا: لَا تَفْعُلْ ثُمَّ يُطْلِقُ وَاحِدَةً وَتَنْقِضِي الْعِدَّةَ ثُمَّ تَعْمَلُ مَا حَلَفَ
- ١٢٤٠٠ [عبدالرازق]، عَنْ مَعْمِرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِالْطَّلاقِ عَلَى امْرَأَتِهِ ثَلَاثًا أَلَا تَدْخُلَ دَارَ فُلَانٍ، ثُمَّ طَلَقَهَا وَاحِدَةً، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا نَكَحَهَا ، ثُمَّ دَخَلَتِ الدَّارُ الَّتِي حَلَفَ أَلَا تَدْخُلُهَا، فَلَمْ يَرَهُ الْحَسَنُ شَيْئًا إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَنْ ^(١) فُرْقَةٍ وَنِكَاحٍ، يَقُولُ : قَدِ انْهَدَمْ قَوْلُهُ بِالْفُرْقَةِ، وَكَانَ قَتَادَةُ يُفْتَنِي بِهَذَا .
- ١٢٤٠١ [عبدالرازق]، عَنْ مَعْمِرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّهُ كَانَ يُوجِّبُ أَشْبَاهَ هَذَا .
- ١٢٤٠٢ [عبدالرازق]، عَنْ مَعْمِرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : إِنْ خَرَجْتِ مِنْ دَارِي هَذِهِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا ، ثُمَّ طَلَقَهَا وَاحِدَةً، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا خَرَجْتِ ، قَالَ : لَا أَرَى أَنْ يُخْطُبَهَا ، وَلَا يُنْكِحُهَا ، حَتَّى تُنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .
- ١٢٤٠٣ [عبدالرازق]، عَنِ الشَّوَّرِيِّ فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِالْطَّلاقِ أَلَا تَدْخُلَ دَارًا ، ثُمَّ طَلَقَ امْرَأَتَهُ ، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى مَضَتِ الْعِدَّةُ، ثُمَّ دَخَلَتِ الدَّارُ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ، قَالَ : لَا بَأْسَ ، وَقَعَ الْحُنْثُ ، وَلَيْسَتْ لَهُ بِإِمْرَأَةٍ وَإِنْ دَخَلَتِ ^(٢) الدَّارَ بَعْدَمَا يَتَزَوَّجُهَا ، إِذَا كَانَتْ قَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِالْتَّطْلِيقَةِ الْأُولَى ، فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ أَيْضًا .
- ١٢٤٠٤ [عبدالرازق]، عَنْ مَعْمِرٍ، عَنْ مَطْرِ الْوَرَاقِ ، عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : إِنْ فَعَلْتِ كَذَا ، وَكَذَا فَهِي طَالِقٌ وَاحِدَةً ، أَوْ اثْتَيْنِ ، ثُمَّ لَمْ تَفْعُلْ ذَلِكَ حَتَّى طَلَقَهَا ثَلَاثًا ، وَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ ، وَدَخَلَ بِهَا ، ثُمَّ طَلَقَهَا ، فَتَزَوَّجَهَا زَوْجُهَا الْأُولُّ فَعَلَتِ الَّذِي قَالَ ، قَالَ : لَا يَقْعُ عَلَيْهِ حِنْثٌ ؛ لِأَنَّ الْثَّلَاثَ تَهْدِمُ مَا قَبْلَهَا .

[٤/٧٦] أ.

(١) قوله : «ذلك عن» وقع في الأصل : «عن ذلك» ، وما أثبتناه أليق بالسياق .

(٢) في الأصل : «دخل» ، والمثبت هو الموفق للسياق .

٨٠ - باب الظهار قبل النكاح

- ٠ [١٢٤٠٥] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، عن عطاء قال : سأله عن رجل ظاهر من امرأة قبل أن ينكحها ، ثم نكحها ، قال : يكفر قبل أن يصيغها .
- ٠ [١٢٤٠٦] عبد الرزاق ، عن معمرا ، عن عبد الكريم الجزار ، عن ابن المسمى في رجل ظاهر من امرأة لم ينكحها ، ثم نكحها ، قال : عليه كفارة الظهار .
- ٠ [١٢٤٠٧] عبد الرزاق ، عن معمرا وابن جرير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه مثله ، قال : عليه كفارة الظهار .
- ٠ [١٢٤٠٨] عبد الرزاق ، عن مالك ، عن سعيد بن عمرو بن شليم الزرقاني ، عن القاسم بن محمد أن رجلاً جعل امرأة عليه كظاهر أنه إن تزوجها ، فسأل عمر بن الخطاب ، فقال : إن تزوجها فلا يقرنها حتى يكفر .
- ٠ [١٢٤٠٩] عبد الرزاق ، عن الثوري في الظهار قبل النكاح ، قال : يقع عليه الظهار .
- ٠ [١٢٤١٠] عبد الرزاق ، عن معمرا ، عن الحسن وقتادة قالا : إن ظاهر قبل أن ينكح فليس بشيء ، إلا أن ينكح .
- ٠ [١٢٤١١] عبد الرزاق ، عن ابن عبيدة ، عن ابن عجلان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أنه كان لا يرى الظهار قبل النكاح شيئاً ، ولا الطلاق قبل النكاح شيئاً .

٨١ - باب المظاهرون مزاها

- ٠ [١٢٤١٢] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، عن عطاء قال : إن ظاهر من امرأته مزاها ، فكفارة واحدة .
- ٠ [١٢٤١٣] عبد الرزاق ، عن معمرا ، عن قتادة وعمرو بن دينار يقولان^(١) : إذا ظاهر في مجلس واحد مزاها ، فعليه كفارة واحدة ، وإن ظاهر في مجالس شتى فكفارات شتى ، والأئمان كذلك .

(١) قبله بالأصل : «لا» ، والظاهر أنها مقحمة .

- [١٢٤١٤] عبد الرزاق، عن معمير، عن رجلي، عن الحسن قال : إِذَا ظَاهَرَ مِرَازاً، وَإِنْ كَانَ فِي مَجَالِسِ شَتَّى، فَكَفَارَةٌ وَاحِدَةٌ مَا لَمْ يُكَفِّرْ، وَالْأَئِمَّاْنُ كَذِيلَكَ .
- [١٢٤١٥] عبد الرزاق، عن معمير، عن الزهربي، أنَّهُ كَانَ يَقُولُ مِثْلَ قَوْلِ الْحَسَنِ .
- قال معمير : وأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ عِكْرِمَةَ وَالْحَسَنَ ، يَقُولَاْنِ فِي الْأَئِمَّاْنِ مِثْلُهُ ، وَلَمْ يَبْلُغْنِي مَا قَالَاْ فِي الظَّهَارِ .
- [١٢٤١٦] عبد الرزاق، عن الثوري، عن ليث، عن طاوس وجاير، عن الشعبي في الْذِي يُظَاهِرُ مِرَازاً، قالا : كَفَارَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَإِنْ كَانَ فِي مَجَالِسِ شَتَّى، فَكَفَارَةٌ وَاحِدَةٌ مَا لَمْ يُكَفِّرْ .
- [١٢٤١٧] عبد الرزاق، عن ابن الشيمسي، عن ليث، عن طاوس والشعبي قالا : لَوْ ظَاهَرَ خَمْسِينَ مَرَّةً ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَارَةٌ وَاحِدَةٌ .
- [١٢٤١٨] عبد الرزاق، عن عثمان بن مطر، عن سعيد، عن قتادة، عن حلاس بن عمرو^(١) ، عن علي قال : إِذَا ظَاهَرَ مِرَازاً فِي مَجَلِسٍ وَاحِدٍ فَكَفَارَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَإِنْ ظَاهَرَ فِي مَقَاعِدِ شَتَّى فَكَفَارَاتٌ شَتَّى ، وَالْأَئِمَّاْنُ كَذِيلَكَ .
- [١٢٤١٩] عبد الرزاق، عن معمير، عن قتادة، قال علي : إِذَا ظَاهَرَ رَجُلٌ مِنْ امْرَأَتِهِ فِي مَجَالِسِ شَتَّى، فَعَلَيْهِ كَفَارَاتٌ شَتَّى ، وَإِنْ ظَاهَرَ فِي مَجَلِسٍ وَاحِدٍ مِرَازاً ، فَعَلَيْهِ كَفَارَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَالْأَئِمَّاْنُ كَذِيلَكَ .
- [١٢٤٢٠] عبد الرزاق، عن الثوري قال : وَلَكِنَّا نَقُولُ : إِذَا أَرَادَ الْأَوَّلَ فَكَفَارَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُغَلِّظَ فَلِكُلِّ يَمِينٍ كَفَارَةٌ ، وَالْأَئِمَّاْنُ كَذِيلَكَ .

٤/٧ ب [.]

(١) تصحف في الأصل إلى : «عمر» ، والتوصيب من ترجمته ، وينظر : «تهذيب الكمال» (٨/ ٣٦٤ ، ٣٦٥) .

٨٢ - بَابُ الْمُظَاهِرِ مِنْ نِسَائِهِ فِي قَوْلٍ وَاحِدٍ

- ٠ [١٢٤٢١] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، عن عطاء قال : قُلْتُ لَهُ : رَجُلٌ ظَاهِرٌ مِنْ نِسَائِهِ ، فَقَالَ : أَنْثَنَّ عَلَيْهِ كَأْمَهِ ، قَالَ : كَفَارَةٌ وَاحِدَةٌ ، فَإِنْ قَالَ : فُلَانَةٌ عَلَيْهِ كَأْمَهِ ، وَفُلَانَةٌ عَلَيْهِ كَأْمَهِ لِأُخْرَى فِي قَوْلٍ وَاحِدٍ ، فَعَلَيْهِ كَفَارَاتَانِ ، قَالَ ابْنُ جُرْيَحٍ : وَأَقُولُ أَنَا : خُذُوا التَّظَاهِرَ بِالْأَيْمَانِ .
- ٠ [١٢٤٢٢] عبد الرزاق ، عن هشام بن حسان ، عن الحسن مثل قول عطاء .
- ٠ [١٢٤٢٣] عبد الرزاق ، عن معمراً ، عن أيوب ، عن عطاء بن أبي رباح مثل حديث ابن جرير ، عن عطاء في الظهار .
- ٠ [١٢٤٢٤] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب قال : أتى رجلٌ عمر بن الخطاب لـ ثالث نسوة ، فَقَالَ : أَنْثَنَّ عَلَيْهِ كَظَهَرِ أَمَهِ ، فَقَالَ عمر : كَفَارَةٌ وَاحِدَةٌ .
- ٠ [١٢٤٢٥] عبد الرزاق ، عن معمراً ، عن أيوب ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب أَنَّ رجلاً ظاهرًا من ثلاثة نسوة زمان عمر بن الخطاب هيلته ، فَقَالَ عمر : كَفَارَةٌ وَاحِدَةٌ .
- ٠ [١٢٤٢٦] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن لينيث ، عن طاوس قال : إِذَا ظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسَوَةٍ فَكَفَارَةٌ وَاحِدَةٌ .
- ٠ [١٢٤٢٧] عبد الرزاق ، عن معمراً ، عن الزهربي قال : إِذَا ظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسَوَةٍ ، فَأَزْبَعَ كَفَازَاتٍ .
- ٠ [١٢٤٢٨] عبد الرزاق ، عن معمراً ، عن قتادة ، عن الحسن قال : إِذَا ظَاهَرَ مِنْ نِسَائِهِ فَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ كَفَارَةٌ ، وَقَالَ عَيْنُ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ : كَفَارَةٌ وَاحِدَةٌ تُجزِيهِ لَهُنَّ ﴿٤﴾ .

٨٣- باب المظاهير تمضي له^(١) أربعة أشهر

- [١٢٤٢٩] عبد الرزاق ، عن ابن جریح ، قال : قلت لعطا : المظاهير تمضي له أربعة أشهر ، قال : ليس ذلك بإيلاء ، قيل له : « ذالكم ثوعاظون به » [المجادلة : ٣] عقوبة ، ثم قال : في الإيلاء^(٢) على ناحية ، قال : و قال لي في الظهار ما قال ، ففرق بينهما .
- [١٢٤٣٠] عبد الرزاق ، عن ابن جریح ، قال : حدثني إبراهيم بن أبي بكر ، عن رجلي ، عن علي ، آنه قال : لا يدخل إيلاء في ظاهر ، ولا ظاهر في إيلاء .
- [١٢٤٣١] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى في المظاهير تمضي له أربعة أشهر ، قال : ليس ذلك بإيلاء ، متى كفر فهي امرأة .
- [١٢٤٣٢] قال معمر : وأخبرني من سمع الحسن يقول بما^(٣) قال الزهرى : ليس له وقت .
- [١٢٤٣٣] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن داود ، قال : سألت الشعبي عن رجل قال : امرأة عليه كظهر أمها ، قال : لا يكون إيلاء ظهارا ، ولا ظهار إيلاء .
- [١٢٤٣٤] عبد الرزاق ، عن عبد الله بن محرر ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم قال : ليس لظهور وقت ، متى كفر فهي امرأة .
- [١٢٤٣٥] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عاصم ، عن حابر بن زيد أبي الشعثاء في رجل ظاهر من امرأته ، ثم تركها حتى يمضي أربعة أشهر ، فهو إيلاء .

(١) ليس في الأصل ، وأثبتناه لموافقة الترجمة لما تحتها من الآثار .

(٢) الإيلاء : اسم ليمين يمنع بها المرأة نفسه عن وطء منكره . (انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٣٤٥ / ١) .

• [١٢٤٣٠] [شيبة : ١٨٦٤٢] .

(٣) ليس في الأصل ، وأثبتناه لمناسبة السياق ، إذ إن الحسن - وهو البصري - ليست له رواية عن الزهري .

• [١٢٤٣٣] [شيبة : ١٨٦٤٠] .

- ٠ [١٢٤٣٦] عبد الرزاق ، عن معمير ، عن فتادة قال : هو إيلاء .
- ٠ [١٢٤٣٧] وأماماً غثمان بْن مطرِّ فَذَكَرَ ، عن سعيد ، عن فتادة ، عن الحسن وابن المُسَيَّبِ ، أَنَّهُمَا قَالَا : لَيْسَ لِلظَّهَارِ وَقْتٌ ، مَتَى كَفَرَ فَهِيَ امْرَأَةٌ .
- ٠ [١٢٤٣٨] عبد الرزاق ، عن الشوري ، عن خالد الحداء ، عن أبي قلابة قال : كَانَ طَلَاقُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ الظَّهَارَ ، وَالإِيلَاءِ ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِي الظَّهَارِ مَا سَمِعْتُمْ ، وَجَعَلَ فِي الإِيلَاءِ مَا سَمِعْتُمْ .

٨٤- بَابُ هُلْ يُكَفِّرُ الْمُظَاهِرُ إِذَا بَرَّ؟

- ٠ [١٢٤٣٩] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : قَالَ لِي عَطَاءٌ : إِذَا بَرَّ الْمُظَاهِرُ لَمْ يُكَفِّرْ .
- ٠ [١٢٤٤٠] عبد الرزاق ، عن معمير ، عن فتادة قال : إِذَا بَرَّ الْمُظَاهِرُ لَمْ يُكَفِّرْ .
- ٠ [١٢٤٤١] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاؤِسٍ ، عن أبيه قال : الْمُظَاهِرُ يُكَفِّرُ وَإِنْ بَرَّ .
- ٠ [١٢٤٤٢] عبد الرزاق ، عن معمير ، عن ابن طاؤسٍ ، عن أبيه قال : يُكَفِّرُ الْمُظَاهِرُ وَإِنْ بَرَّ ، فَدَّ قَالَ مُنْكِرًا مِنَ القولِ وَرُوزًا .

٨٥- بَابُ الْمُظَاهِرِ مِنَ الْأَمْمَةِ

- ٠ [١٢٤٤٣] عبد الرزاق ، عن معمير ، عن ابن طاؤسٍ ، عن أبيه في الرجل يُظَاهِرُ مِنْ أَمْمَةِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا ، قال : يُكَفِّرُ كَفَارةَ الْحُرْثَةِ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَطَاهِرَهَا .
- ٠ [١٢٤٤٤] عبد الرزاق ، عن معمير ، عن الزهربي وفتادة مثل قول ابن طاؤسٍ .
- ٠ [١٢٤٤٥] عبد الرزاق ، عن معمير ، عن الزهربي في رجل ظَاهَرَ مِنْ أَمْمَةِ ، ثُمَّ أَرَادَ نِكَاحَهَا ، قَالَ : إِنْ شَاءَ أَعْتَقَهَا ، وَجَعَلَ عِنْقَهَا كَفَارةً يَوْمَهُ ، وَلِكِنْ لِيَقْدَمُ إِلَيْهَا شَيْئًا .

٠ [١٢٤٤٦] عبد الرزاق، عن الشورى، عن حماد ومغيرة، عن إبراهيم قال: من ظاهر من أمته، فهو ظاهر فليكفر، قال حماد، وقال إبراهيم: وإن لم يكن أصحابها، إذا كانت في ملكه فلا يصيّبها حتى يُكفر.

٠ [١٢٤٤٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن مطر الواق، عن الحسن قال: إذا كان لا يصيّبها فليس عليه كفارة.

٠ [١٢٤٤٨] عبد الرزاق، عن الشورى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: كفارة الأمة والحرّة كفارة تامة.

٠ [١٢٤٤٩] عبد الرزاق، عن الشورى، عن جعفر بن برقان، عن سعيد بن جبير قال: هنّ من النساء.

٠ [١٢٤٥٠] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: أخبرني الحكم بن أبيان، عن عكرمة مولى ابن عباس قال: يكفر مثل كفارة الحرّة. وقاله عمرو بن دينار.

٠ [١٢٤٥١] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: قلت لعطا: رجل ظاهر من ^(١) أمته، قال: أمّا أنا فكنت مُكفرًا شطر كفارة الحرّة، كما عذتها شطر عدة الحرّة.

٠ [١٢٤٥٢] عبد الرزاق، عن الشورى، عن جابر، عن الشعبي في رجل ظاهر من سريته كان لا يرهظها، قال الله تعالى: «الذين يظهرون من نسائهم» [المجادلة: ٣].

٨٦- باب ظاهر المرأة

٠ [١٢٤٥٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري في امرأة، قالت لزوجها: هو عليها كأيّها، قال: قد قالت: منكرا من القول وزورا فترى أن تُكفر بعثت رقبة، أو تصوم

. [٤/٨ ب]

(١) تصحّف في الأصل إلى: «عن» ولعل ما أثبتناه هو الصواب، قال الله تعالى: «الذين يظهرون من نسائهم» [المجادلة: ٣]، وينظر: (١٢٣٤٤)، (١٢٣٩٠).

شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ ثُطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَلَا يَحُولُ قَوْلُهَا هَذَا بَيْنَ رَوْجِهَا وَبَيْنَهَا أَنْ يَطَأَهَا.

• [١٢٤٥٤] عبد الرزاق ، عن الثوريّ ، قال : كَانَ الْحَسْنُ لَا يَرَى ظِهَارَهَا مِنْ رَوْجِهَا ظِهَارًا .

• [١٢٤٥٥] عبد الرزاق ، عن ابن جريرٍ تَظَاهَرُهَا قَالَتْ : هُوَ عَلَيْهَا كَأْيِهَا قَالَ : يَمِينُ لِئِنْ هِيَ بِظِهَارٍ ، حَرَّمْتُ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَهَا

٨٧ - بَابُ ظِهَارِهَا قَبْلَ نِكَاحِهَا

• [١٢٤٥٦] عبد الرزاق ، عن سفيان الثوريّ ، عن مُغِيرَةَ ، عن إبراهِيمَ أَنَّ عَائِشَةَ بِنْتَ طَلْحَةَ ظَاهَرَتْ مِنَ الْمُضَعَّبِ بْنِ الرَّبِّيِّ إِنْ تَرَوْ جَهَنَّمَ ، فَاسْتَفْتَهُ أَنَّهَا فُقَهَاءُ كَثِيرٌ ، فَأَمْرَوْهَا أَنْ تُكَفِّرَ فَأَفْتَقَتْ غُلَامًا لَهَا ثَمَنَ الْقَيْنِ .

• [١٢٤٥٧] عبد الرزاق ، عن الثوريّ ، عن سليمان الشيبانيّ ، عن الشعبيّ وأشعيّ ، عن ابن سيرين نَحْوَا مِنْ هَذَا .

• [١٢٤٥٨] عبد الرزاق ، عن ابن جريرٍ ، قال : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ ، عَنْ مَوْلَى لِعَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ ، أَنَّ مُضَعَّبَ بْنَ الرَّبِّيِّ خَطَبَهَا ، فَقَالَتْ : هُوَ عَلَيَّ كَأْيِي ، فَلَمَّا كَانَ عَلَى الْعِرَاقِ خَطَبَهَا ، فَقَالَتِ : احْجِبُوا هَذَا الْأَعْرَابِيَّ عَنِّي ، فَإِنَّهُ عَلَيَّ كَأْيِي ، فَاسْتَفْتَتْ بِالْمَدِيَّةِ فَأَفْتَقَتْ أَنْ تُكَفِّرَ عَنْ يَمِينِهَا وَتَنْكِحَهُ .

• [١٢٤٥٩] عبد الرزاق ، عن مَعْمَرٍ ، عن ابن شُبْرَمَةَ ، قال : قَالَتْ بِنْتُ طَلْحَةَ - أَخْسَبَهُ قَالَ : فَاطِمَةُ - لِمُضَعَّبِ بْنِ الرَّبِّيِّ ، إِنْ نَكَحْتُهُ فَهُوَ عَلَيْهَا كَأْيِهَا ، ثُمَّ نَكَحْتُهُ ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ أَصْحَابُ ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَقَالُوا : تُكَفِّرُ .

قال مَعْمَرٌ : وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِمَّنْ قَبْلَنَا يَرَاهُ شَيْئًا ، مِنْهُمُ الْحَسْنُ ، وَقَتَادَةُ ، قَالَ :
لَيْسَ بِظِهَارٍ ^(١) .

(١) في الأصل : «بظاهر» ، ولعل ما أثبتناه هو الصواب .

٨٨- بَابُ يُظَاهِرُ ثُمَّ يَأْبَى أَنْ يُكَفِّرَ

٠ [١٢٤٦٠] عبد الرزاق ، عن ابن جریح ، قال : أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاؤِسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : إِنْ قَالَ الْمُظَاهِرُ^١ : لَا حَاجَةَ لِي بِهَا ، لَمْ يُتَرَكْ حَتَّى يُطَلَّقَ أَوْ يُرَاجِعَ .

٨٩- بَابُ يُظَاهِرُ إِلَى وَقْتٍ

٠ [١٢٤٦١] عبد الرزاق ، عن الثوري ، قال : بَلَغَنِي عَنْ عَطَاءٍ ، أَوْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا ظَاهَرَ مِنْهَا سَاعَةً فَهُوَ لَازِمٌ لَهُ .

وَقَالَهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَقَالَ غَيْرُهُ : إِذَا ظَاهَرَ سَاعَةً فَمَضَتِ السَّاعَةُ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا ، وَهُوَ قَوْلُنَا .

٩٠- بَابُ الْإِيَلاءِ

٠ [١٢٤٦٢] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : سَأَلَتُهُ عَنِ الْإِيَلاءِ ، فَقَالَ : أَنْ يَحْلِفَ بِاللَّهِ لَا يُجَامِعُهَا ، أَوْ لِيَغِيظَنَّهَا ، أَوْ لِيَسْوُءَهَا ، أَوْ لِيَحْرَمَنَّهَا أَوْ لَا يَجْتَمِعُ رَأْسُهُ وَرَأْسُهَا .

قَالَ الثوري : وَأَمَّا إِذَا قَالَ : لَا أَقْرَئُكِ ، لَا أَمْشِكِ ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَكُونَ يَمِينًا .

٠ [١٢٤٦٣] عبد الرزاق ، عن ابن جریح ، عن عطاء قال الإيلاء : أَنْ يَحْلِفَ بِاللَّهِ عَلَى الْجِمَاعِ نَفْسِهِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، إِنْ ضَرَبَ أَجْلًا أَوْ لَمْ يَضْرِبْ ، إِذَا كَانَ الَّذِي يَحْلِفُ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ ، قال عطاء : فَأَمَّا أَنْ يَقُولَ لَا أَمْشِكِ ، وَلَا يَحْلِفُ ، أَوْ يَقُولَ قَوْلًا عَظِيمًا ثُمَّ يَهْجُرُهَا فَلَيْسَ بِإِيَلاءِ .

٠ [١٢٤٦٤] عبد الرزاق ، عن عبد الله بن محرر ، عن يزيد بْنِ الأَصَمِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

٠ [١٢٤٦٠][١٢٦٧١][شبيه: ١٢٦٧١].

٠ [١٢٤٦٢][١٩٤٧١][شبيه: ١٩٤٧١]، وسيأتي : (١٢٤٧٤).

٠ [١٢٤٦٣][١٨٩٥٣][شبيه: ١٨٩٥٣].

٠ [١٢٤٦٤][١٨٨٧٠][شبيه: ١٨٨٧٠]، ١٨٩٠١، ١٢٤٦٥، ١٢٧٣٤، ١٢٧٣٥)، وسيأتي : (١٢٧٣٥).

عَبَّاسٍ قَالَ لَهُ : مَا فَعَلْتُ تَهْلِلُ ؟ يَعْنِي : امْرَأَتُهُ ، عَهْدِي بِهَا لِسِنَةً ، قَالَ : أَجَلُ ، وَاللَّهُ لَقْدْ حَرَجْتُ وَمَا أَكَلْمُهَا ، قَالَ : فَعَجَّلَ الْمَسِيرَ قَبْلَ أَنْ تَمْضِي أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ ، فَإِنْ مَضَتْ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بِائِنَةٌ ، وَأَنْتَ خَاطِبٌ .

• [١٢٤٦٥] عبد الرزاق ، عن معمِّر ، عن جعفر بن برقان ، عن يزيد بن الأصم ، عن ابن عَبَّاسٍ قَالَ مَا فَعَلْتُ تَهْلِلُ ؟ يَعْنِي : امْرَأَتُهُ ، قَالَ : عَهْدِي بِهَا لِسِنَةً ، قَالَ : أَجَلُ ، وَاللَّهُ لَقْدْ حَرَجْتُ وَمَا أَكَلْمُهَا ، قَالَ : فَعَجَّلَ قَبْلَ أَنْ تَمْضِي الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ مَضَتْ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ .

• [١٢٤٦٦] عبد الرزاق ، عن ابن جرِيج ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاؤِسٍ ، عن أَبِيهِ قَالَ الْإِيلَاءُ : أَنْ يَحْلِفَ أَلَا يَمْسَهَا أَبَدًا أَوْ أَقْلَى ، إِذَا كَانَ الَّذِي يَحْلِفُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ .

• [١٢٤٦٧] عبد الرزاق ، عن معمِّر ، عن قتادة قَالَ : إِذَا حَلَفَ بِاللَّهِ لَا يَقْرُهَا ، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَنْقَضِي أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ، فَهُوَ إِيلَاءٌ ضَرَبَ أَجَلًا أَوْ لَمْ يَضْرِبْ ، فَإِنْ قَالَ : لَا أَفْرُسُكِ ، وَهَجَرَهَا ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِإِيلَاءٍ .

• [١٢٤٦٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرِيجَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو الزَّبِيرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : الْإِيلَاءُ هُوَ : أَنْ يَحْلِفَ^(١) أَلَا يَأْتِيهَا أَبَدًا .

• [١٢٤٦٩] عبد الرزاق ، عن ابن جرِيج ، قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ إِنَّ أَبَا يَحْيَى ، مَوْلَى مُعاذِ أَخْبَرَهُ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . . . مِثْلَهُ .

• [١٢٤٧٠] عبد الرزاق ، عن ابن جرِيج ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءَ : إِنَّ يَغْفُوبَ أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنْكَ سَمِعْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ ، يَقُولُ : إِنْ سَمِئَ أَجَلًا فَلَهُ الْأَجَلُ لَيْسَ بِإِيلَاءٍ ، وَإِنْ لَمْ يُسَمِّهِ فَهُوَ

• [١٢٤٦٥][شبيه: ١٨٨٧٠، ١٨٩٠١، ١٨٩٠٢]، وتقديم: (١٢٤٦٤) وسيأتي: (١٢٧٣٤، ١٢٧٣٥).

(١) تصحف في الأصل إلى: «تحلّف»، والمثبت هو الصواب كما يدل عليه السياق بعده.



إِيَّاهُ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِيَّاهِ شَيْئًا ، فَقُلْتُ : فَكَيْفَ تَقُولُ أَنْتَ ؟ قَالَ : إِنْ سَمَّى أَجَلًا وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ ، فَإِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ ۝ .

٩١- بَابُ مَا حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأِهِ فَهُوَ إِيَّاهُ

٠ [١٢٤٧١] عبد الرزاق ، عن معمير ، عن خصيف ، عن الشعبي قال : كُلُّ يَمِينٍ حَالَتْ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ امْرَأِهِ فَهُوَ إِيَّاهُ ، إِذَا قَالَ : وَاللَّهِ لَأَغِيظَنَّكِ ، وَاللَّهِ لَأَسُوءَنَّكِ ، وَاللَّهِ لَا أَقْرِئُكِ ، وَأَشْبَاهُ هَذَا

٠ [١٢٤٧٢] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن حماد ، عن إبراهيم ، وعن ^(١) عبد الله بن أبي سفیر ، عن الشعبي قال : كُلُّ يَمِينٍ مَنَعَتِ الْجِمَاعَ ، فَهُوَ إِيَّاهُ .

٠ [١٢٤٧٣] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ أَلَا يَكُلُّ امْرَأَةً ، فَقَالَ : إِنَّمَا كَانَ الْإِيَّاهُ فِي الْجِمَاعِ ، وَأَنَا أَخْشَى ^(٢) أَنْ يَكُونَ هَذَا إِيَّاهًا .

٠ [١٢٤٧٤] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : إِذَا حَلَفَ بِاللَّهِ لِيَغِيظَنَّهَا ، أَوْ لِيَسُوءَنَّهَا ، أَوْ لِيَحْرِمَنَّهَا ، أَوْ لَا يَجْتَمِعَ رَأْسُهُ وَرَأْسُهَا فَهُوَ إِيَّاهُ

٠ [١٢٤٧٥] عبد الرزاق ، عن معمير ، عن قتادة قال : لَيْسَ بِإِيَّاهٍ قَدْ غَاظَهَا حِينَ لَمْ يَقْرَرْهَا

٠ [١٢٤٧٦] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال : سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ

. ب [٤/٩].

٠ [١٢٤٧٢] [شبيه: ١٨٩٥٩].

(١) تصحف في الأصل إلى : «عن» بدون واو العطف وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه ، فالثوري يروي عن حماد عن إبراهيم كما في : (١٣٥) ، (١٩٩) ، ويروي عن عبد الله بن أبي سفر كما في : (١٦٠١٤) ، (١٦٩٣٥) .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «أحكي» والثبت هو الصواب كما سيأتي من وجه آخر عن إبراهيم (١٢٤٧٦) .

٠ [١٢٤٧٤] [شبيه: ١٩٤٧١] ، وتقديم : (١٢٤٦٢) .

٠ [١٢٤٧٦] [شبيه: ١٨٩٢٦] ، وتقديم : (١٢٤٧٣) .

حَلَفَ أَلَا يُكَلِّمَ امْرَأَةً ، فَقَالَ : إِنَّمَا كَانَ الْإِيَلَاءُ فِي الْجِمَاعِ ، وَأَنَا أَخْشَى أَنْ يَكُونَ هَذَا إِيَلَاءً .

• [١٢٤٧٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمِرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الشَّعْنَاءِ قَالَ : إِنْ قَالَ : أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ ، أَوْ أَنْتِ كَافِيٌ ، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ قَرِنْتِكَ ، فَهُوَ إِيَلَاءٌ ، وَكُلُّ يَوْمٍ حَلَفَ بِهَا لَا يَقْرُبُهَا فَهُوَ إِيَلَاءٌ ، إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ، وَإِنْ قَرِنْتِهَا قَبْلَهَا فَهُوَ عَلَى مَا قَالَ .

• [١٢٤٧٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِنْ حَلَفَ أَلَا يَقْرُبَ لِأَجَلٍ سَمَاءً دُونَ الْأَرْبَعَةِ ، فَلَيْسَ بِإِيَلَاءٍ .

• [١٢٤٧٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ طَاؤِسٍ ، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ .

• [١٢٤٨٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سُئِلَ عَطَاءُ ، عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ أَلَا يَقْرُبَ امْرَأَةً شَهْرًا ، فَمَكَثَ عَنْهَا خَمْسَةُ أَشْهُرٍ ، قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ بِإِيَلَاءٍ .

• [١٢٤٨١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّورِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاؤِسٍ فِي رَجُلٍ حَلَفَ أَلَا يَقْرُبَ امْرَأَةً ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، ثُمَّ تَرَكَهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ، قَالَ : لَيْسَ ذَلِكَ بِإِيَلَاءٍ .

• [١٢٤٨٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّورِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِثْلَهُ .

• [١٢٤٨٣] عبد الرزاق ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطْرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ الْبَنَانِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِثْلَهُ .

• [١٢٤٨٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّورِيِّ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَاسٍ قَالَ : لَيْسَ بِإِيَلَاءٍ .

ذَكْرَهُ عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ .

- [١٢٤٨٥] عبد الرزاق، قال: سمعتُ الحجاجَ بْنَ أَرْطَاءَ، سُئِلَ، عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ أَلَا يَقْرَبُ امْرَأَةً عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَتَرَكَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَقَالَ أَخْبَرَنِي الْحَكْمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِ، أَنَّهُ قَالَ: هُوَ بَابٌ إِيلَاءٌ.
- [١٢٤٨٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمِرٍ، عَنْ قَتَادَةَ مِثْلَهُ، قَالَ: هُوَ إِيلَاءٌ.
- [١٢٤٨٧] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرِيجٍ، قَالَ: سُئِلَ عَطَاءً عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ أَلَا يَقْرَبُ امْرَأَةً شَهْرًا، فَمَكَثَ عَنْهَا خَمْسَةَ أَشْهُرٍ، قَالَ: ذَلِكَ إِيلَاءٌ سَمِّيَ أَجْلًا أَوْ لَمْ يُسَمِّهِ، فَإِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى، فَهِيَ وَاحِدَةٌ.
- [١٢٤٨٨] عبد الرزاق^١، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ وَبَرَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ، قَالَ: أَلَى مِنْ امْرَأَتِهِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَسَأَلَ عَنْهَا ابْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: إِنْ مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهُوَ إِيلَاءٌ.
- [١٢٤٨٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: إِذَا حَلَفَ أَلَا يَقْرَبُ امْرَأَةً، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَنْ يَسِّرْ إِيلَاءً.

- [١٢٤٩٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ حَلَفَ أَلَا يَقْرَبُ امْرَأَةً فِي هَذِهِ السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً، فَجَاءَهُمْ بَعْدَ أَشْهُرٍ، وَقَدْرُ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَقْوِعِهِ عَلَيْهَا، وَبَيْنَ تَمَامِ السَّنَةِ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ: وَقَعَ عَلَيْهِ إِلَيَّاهُ حِينَ يُجَامِعُهَا، فَإِنْ كَانَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ تَمَامِ السَّنَةِ إِلَّا أَقْلُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ لَمْ يَقْعُ عَلَيْهِ إِلَيَّاهُ، أَلَا إِنَّ إِلَيَّاهَ إِنَّمَا يَقْعُ حِينَ يُجَامِعُهَا

٩٢- بَابٌ حَلَفَ أَلَا يَقْرَبَهَا وَهِيَ تُرْضَعُ

- [١٢٤٩١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرِيجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: حَلَفْتُ أَلَا أَمَسَّ امْرَأَتِي سَنَنَيْنِ^(١)، فَأَمَرَهُ بِاعْتِزَالِهَا، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا تُرْضِعُ، فَحَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا

• [١٢٤٨٨] [شبيه: ١٨٨٦٣، ١٨٨٦٤، ١٨٩٠٢].

• [١٠ / ٤].

(١) في الأصل: «ستين»، والمثبت من «الاستذكار» (١٧ / ١٠٧) لابن عبد البر من طريق المصنف.

- [١٢٤٩٢] عبد الرزاق ، عن الثوري ، قال : أخبرني سماك بن حرب ، عن أبي عطية الأهمي ^(١) قال : حلف ألا يقرب امرأته حتى تفطم ابنته فعنها ، قال : فمر بالقُوم فقالوا : ما أحسن ماغذى ^(٢) به فعنها ، فأخبرهم أنه كان آلى منها حتى تفطمها ، فقال القوم : ما نرى امرأتك إلا قد بانت منك ، فأتى علیاً فسأله ، عن ذلك ، فقال : إن كنت آليت في غضبك فقد بانت منك امرأتك ، وإن كان غير ذلك فهي امرأتك .
- [١٢٤٩٣] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، أنه سأله عن رجل كانت امرأته ترضع ، فحلف بالطلاق لا يقربها حتى تفطم ، قال : إن قرها قبل أن تمضي أربعة أشهر فقد وقع الطلاق ، وإن ترکها حتى تمضي أربعة أشهر فهو إيلاء .
- [١٢٤٩٤] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة في رجل حلف ألا يقرب امرأته وهي ترضع ، قال : ليس بإيلاء إنما أزاد الإصلاح به .
- قال معمر : وبلغني عن علیي مثله .

٩٣- باب الذي يغلف بالطلاق ثلاثة ألا يقربها هل يكون إيلاء؟

- [١٢٤٩٥] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة في رجل حلف بطلاق امرأته ثلاثة ألا يقربها سنة قال : فَقَالَ قَتَادَةُ : كَانَ الْحَسْنُ يَقُولُ : إِذَا مَضَتِ الْأَشْهُرُ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ ، فَإِنْ تَرَوْجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِيلاء ، وَلَكِنَّهَا لَا يَقْرَبُهَا حَتَّى تَمْضِي السَّنَةُ ، فَإِنْ تَرَوْجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِيلاء ، وَلَكِنَّهَا لَا يَقْرَبُهَا حَتَّى تَمْضِي السَّنَةُ ، فَإِنْ مَسَّهَا حَيْثُ فِي يَمِينِهِ .
- قال معمر : وببلغني عن إبراهيم ، أنه قال : إن تروجهها بعد ذلك فقد وقع الإيلاء .

• [١٢٤٩٢] [شبيه: ١٨٩٤٨].

(١) ينظر : «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦/ ٣٨١ - ٣٨٢).

(٢) في الأصل : «غذا» والصواب ما أثبتناه بدلالة السياق بعده .

• [١٢٤٩٣] [شبيه: ١٩٦٢٨].

(٣) في الأصل : «قلت : أده» المثبت استظهارا ، فإن قتادة يروي عن أبي الشعثاء جابر بن زيد .

١٢٤٩٦ [] عبد الرزاق ، عن عثمان بن مطر ، عن سعيد ، عن أبي معاشر ، عن إبراهيم قال : إذا مضت الأشهر فقد بانت منه ، فإن تزوجها [¶] بعد ذلك فهو مول أيضًا ، وإن لم يمسها حتى تمضي الأشهر فقد بانت منه ، وإن تزوجها بعد ذلك فهو مول أيضًا ، وإن لم يمسها حتى تمضي الأشهر بانت منه أيضًا .

١٢٤٩٧ [] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، عن عطاء في رجل قال لامرأته : أنت طالق إن مسستك خمسة أشهر قال : ليس ذلك بإيلاء ، ليس الطلاق بيمين فيكون إيلاء .

٩٤- باب انقضاء الأربع

١٢٤٩٨ [] عبد الرزاق ، عن معمرا ، عن عطاء الحرساني ، قال : سمعني أبو سلمة بن عبد الرحمن أسؤال ابن المسمى عن الإيلاء ، فمررت به ، فقال : ما قال لك ؟ فحدثه به ، قال : أفلأ أخبروك ما كان عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت يقولان ؟ قلت : بلـى قال : كانا يقولان إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة ، وهي أحق بنفسها تعتد عددة المطلقة .

١٢٤٩٩ [] عبد الرزاق ، عن معمرا وابن عيينة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة قال : آلى النعمان من امرأته ، وكان جالسا عند ابن مسعود فضرب فخذله ، فقال : إذا مضت أربعة أشهر فاعرف بتطليقة .

١٢٥٠٠ [] عبد الرزاق ، عن عبد الله بن محرر ، قال : أخبرني يزيد بن الأصم ، أنه سمع ابن عباس يقول : انقضاء الأربع عزيمة الطلاق ، والمعنى : الجماع .

١٢٥٠١ [] عبد الرزاق ، عن معمرا ، عن فتادة ، أن عليا وابن مسعود وابن عباس قالوا : إذا

٤/١٠ ب [].

١٢٤٩٧ [] [شبيه : ١٨٦٤٦].

١٢٤٩٨ [] [شبيه : ١٨٨٦٢].

١٢٤٩٩ [] [شبيه : ١٨٩٠٢ ، ١٨٨٦٤ ، ١٨٨٣].

مضت الأربعه أشهير فهي تطلبية، وهي أحقر بنفسها، قال قنادة: قال عليٌ، وابن مسعود: تعتذر عدّة المطلقة.

• [١٢٥٠٢] عبد الرزاق، عن ابن جرير والثوري، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مفسيم، عن ابن عباس مثل حديث عبد الله بن محير.

• [١٢٥٠٣] عبد الرزاق، عن ابن جرير، عن عطاء، أنَّ ابنَ عَبَّاسَ كَانَ يَقْرُأُ : لِلَّذِينَ يُقْسِمُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ، فَإِنْ عَزَمُوا السَّرَّاحَ .

• [١٢٥٠٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن قنادة، أنَّ ابنَ عَبَّاسَ قَالَ : إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ وَاحِدَةٌ ، وَهِيَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا .

• [١٢٥٠٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن قنادة، أنَّ عَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ قَالَا : إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ وَاحِدَةٌ ، وَهِيَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا ، وَتَعْتَذِرُ عدّة المطلقة.

• [١٢٥٠٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن قنادة، قال: قال عليٌ وابن مسعود تعتذر بعد الأربعة عدّة المطلقة.

قال قنادة، وقال ابن عباس: لا تطأوا علينا إذا مضت الأربعه لها أن تشكي.

• [١٢٥٠٧] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: أخبرني عمزو بن دينار، أنَّ أبا الشعثاء كان يقول: إذا مضت الأشهر الأربعه فهي أملك بأمرها، ولا تعتذر بعدها.

• [١٢٥٠٨] عبد الرزاق، عن ابن جرير، عن عطاء قال: إذا مضت الأشهر الأربعه، ولم ينفعه واحدة، وهي أحقر بنفسها، وتتعذر عدّة المطلقة، وليس بيتهما ورائهما، وليس لها نفقة إلا أن تكون حاملا، وإنَّه ليجِبُ أن يُؤخَذ عِنْدَ انتِصَاصِ الْأَرْبَعَةِ فيفي^(١)، أو يطلق فإن لم يفعل فهي واحدة.

• [١٢٥٠٤] [شيبة: ١٢٦٢٥، ١٨٨٧٠، ١٨٩٠١، ١٢٤٦٥، ١٢٤٦٤]، وتقدم: (١٢٧٣٤) وسيأتي: (١٢٧٣٥).

(١) الفيء والفيضة: الرجوع. (انظر: النهاية، مادة: فيأ).

- ٠ [١٢٥٠٩] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : أخبرني عمرو بن مسلم ، أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول : إذا مضت الأربع فهي تطليقة ، وهي أحق ب نفسها .
- ٠ [١٢٥١٠] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : سمعت داود بن أبي عاصم يحدث أن محمد بن يوسف أمره أن يسأل عن امرأة من ثقيف آلى منها زوجها ، فعده رجالا سألهما ، عن ذلك منهم عكرمة مولى ابن عباس ، فكللهم قال : إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة .
- ٠ [١٢٥١١] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، أن قبيصة بن ذؤيب قال : إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة .
- قال : وقال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام : هي تطليقة ، وهو أملأ بها ، وكان الزهرى يأخذ بقول أبي بكر .
- ٠ [١٢٥١٢] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : أخبرني ابن شهاب ، أن ابن المسيب وأبا بكر بن عبد الرحمن قالا : إذا مضت الأشهر فهى واحدة ، وهو أحق بها .
- ٠ [١٢٥١٣] عبد الرزاق ، عن محمد بن راشد ، أنه سمع مكحولا يقول : إذا مضت أربعة فهى واحدة ، وهو أحق بها حتى تحيض ثلاث حيضات .
- ٠ [١٢٥١٤] عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن إسماعيل بن أمية ، عن مكحولي مثله .
- ٠ [١٢٥١٥] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عطاء الحراسانى ، عن ابن المسيب قال : يوقف ^(١) المولى عند انقضاء الأربع ، فاما أن يفيء ، وإما أن يطلق .

[٤/١١].

• [١٢٥١٠] [شيبة : ١٨٨٧٠].

• [١٢٥١١] [شيبة : ١٨٨٦٩].

(١) تصحف في الأصل إلى : «توقف» بالمنارة الفوقية ، والثبت هو الصواب ، وسيأتي برقم : (١٢٥١٨) ، (١٢٥٢١) ، (١٢٥٢٣) ، (١٢٥٢٤) .

- ٠ [١٢٥١٦] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن مروان ، عن علي قال : إذا مضت الأربعه فإنه يحبس حتى يفيء أو يطلق . قال مروان : ولو لست هذا لقضيت فيه بقضاء علي .
- ٠ [١٢٥١٧] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن سليمان الشيباني ، عن الشعبي ، عن عمرو بن سلامة ، عن علي قال : إذا مضت الأربعه فإنه يوقف حتى يفيء أو يطلق .
- ٠ [١٢٥١٨] عبد الرزاق ، عن معمرا ، عن قنادة ، أن أبا الدزاداء وعائشة قالا : يوقف المولى عند انتفاض الأربعه ، فاما أن يفيء ، وإما أن يطلق .
- ٠ [١٢٥١٩] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن جابر ، عن القاسم بن محمد ، أن رجلاً ألى من امرأته ، فقالت له عائشة بعد عشرين شهراً أما آن لك أن تفيء .
- ٠ [١٢٥٢٠] عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن القاسم بن محمد أن رجلاً كان يولي من امرأته سنة ، فيأتيه عائشة : فتقرأ عليه^(١) : ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِسَاءِهِم﴾ الآية [البقرة: ٢٢٦] ، وتأمره باتقاء الله ، وأن يفيء .
- ٠ [١٢٥٢١] عبد الرزاق ، عن معمرا ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : يوقف المولى عند انتفاض الأربعه ، فاما أن يفيء ، وإما أن يطلق .
- ٠ [١٢٥٢٢] عبد الرزاق ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر مثله .
- ٠ [١٢٥٢٣] عبد الرزاق ، عن معمرا وابن جريج ، عن ابن طاووس قال : يوقف المولى عند انتفاض الأربعه ، فاما أن يفيء ، وإما أن يطلق .
- ٠ [١٢٥٢٤] عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن مسعود ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن
-
- ٠ [١٢٥١٦] [شيبة: ١٨٨٨٢].
- (١) قوله : «فتقرأ عليه» تصحف في الأصل إلى : «فيقرأ عليها» ، والتصويب من «الاستذكار» (١٧ / ٨٦).
- ٠ لابن عبد البر من طريق ابن عيينة ، به .
- ٠ [١٢٥٢١] [التحفة: خ ٨٣٦، خت ٨٣٩٠].
- ٠ [١٢٥٢٤] [شيبة: ١٨٨٨٣].

طاؤس ، عن عثمان بن عفان قال : يوقف المولى عند انقضاء الأربعة ، فاما أن يفيء ، فاما أن يطلق .

• [١٢٥٢٥] عبد الرزاق ، عن مالك و厶عمر وابن عيينة ، عن أيوب ، عن سليمان بن يسار ، أن مروان وقف رجلاً إلى من أمراته بعد سنتها أشهره .

٩٥- باب الرجل يجهل الإيلاء حتى يصيب المرأة أو لا يصيب

• [١٢٥٢٦] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : قال هشام بن يحيى ، لعطا : إن جهل إنسان أجل الإيلاء حتى تمضي أربعة أشهر ، قال : وإن جهل فإن أجل ذلك كما فرض الله .

• [١٢٥٢٧] عبد الرزاق ، عن الثوري ، أو أخبرني من سمعة يحده ، عن منصور ومغيرة والأعمش ، عن إبراهيم ، أن رجلاً يقال له : عبد الله بن أنيس إلى من أمراته ، فمضت أربعة أشهر قبل أن يجامعها ، ثم جامعها بعد الأربعة ، وهو لا يذكر يومئذ ، فأتى علامة بن قيس فذكر ذلك له ، فأتوا ابن مسعود فسألوه ، فقال : قد باتت بذلك فاختطفها إلى نفسها ، فخطبها إلى نفسها وأصدقها رطلاً من فضة .

• [١٢٥٢٨] قال عبد الرزاق : وكنت إلى ابن ^(١) المجالد ، فكتب إليَّ أن أباه أخبره ، عن عامر قال : قدم رجل من التجمع كان غازياً ، فقال لأصحابه : إني خرجت وأنا غضبان على امرأتي ، وقدمت وأنا راضٍ فوقعَتُ عليها ، وكنت حلفت ألا أقربها ، فذهب الأشهر ، فقال له أصحابه ^(٢) : هذا الإيلاء ، اذهب إلى عبد الله بن مسعود فاسأله ،

• [١٢٥٢٥] [شبيه : ١٨٨٨٤] .

• [١٢٥٢٦] [١١ / ٤ ب] .

• [١٢٥٢٧] [شبيه : ١٨٨٦٣ ، ١٨٨٦٤ ، ١٨٩٠٢] .

• [١٢٥٢٨] [شبيه : ١٨٨٦٣ ، ١٨٨٦٤] .

(١) مكانه في الأصل كلمة غير واضحة ، ولعل ما أثبتناه هو الصواب وينظر رقم (٥٠٢٠) ، (٥٠٩٣) .

(٢) قوله : «له أصحابه» تصح في الأصل إلى : «لأصحابه» ، والمثبت هو الصواب بدلالة الكلام بعده .

فَأَتَى عَبْدَ اللَّهِ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَقَعْتَ عَلَيْهَا؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَأَنَا لَا أَعْلَمْ ! فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : قَدْ بَانَتْ مِنْكَ بِتَطْلِيقَةِ بَائِنَةٍ لَيْسَ لَكَ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ إِلَّا أَنْ شَاءَ ، اذْهَبْ فَأَخْبِرْهَا بِذَلِكَ ، ثُمَّ احْطُبْهَا إِنْ شَاءَتْ ، فَأَتَاهَا ، فَأَخْبَرَهَا الْحَبْرَ ، فَقَالَتْ : فَإِنِّي أَرْجِعُ إِلَى رَوْحِي .

٩٦- بَابُ الرَّجُلِ يُؤْلِي وَلَمْ يَدْخُلْ

- [١٢٥٢٩] عبد الرزاق ، عن ابن جربيح ، عن عطاء في رجل آلى من أمراته ولم يجامعها ، قال : ليس ذلك بإيلاء ، وإن مكثا أكثر من أربعة أشهر ، وإن كان قدرا على جماعها .
- [١٢٥٣٠] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى في رجل تزوج امرأة فعاشره^(١) أهلهما ، فخالفت ألا يبني بها سنة ، فقال : لا ترى هذا ، والله أعلم ، مثل المولى إنما الإيلاء بعد الدخول ، إنما يأمره الإمام بالرجوع^(٢) وبالتكفير^(٣) عن يمينه ، وتعجيل الإناء^(٤) بأهله .
- [١٢٥٣١] عبد الرزاق ، عن ابن جربيح ، قال : أخبرني عمرو بن دينار ، قال : سألت ابن المسمى **﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ﴾** [البقرة: ٢٢٦] ، قال : ليست بشيء ، يرون أن ذلك قبل الدخول .
- [١٢٥٣٢] عبد الرزاق ، عن إبراهيم بن عمر ، عن أبي الجهم ، أن الحسن ومكحولا كانوا يدفعان عند الإيلاء قبل الدخول .
- [١٢٥٣٣] عبد الرزاق ، عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم مثله .

• [١٨٩٧٢] [شبيه: ١٢٥٣٠].

(١) تصحف في الأصل إلى : «فعاشره» ، والمثبت هو الصواب بدلالة السياق .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «بالركعة» ، والمثبت هو الصواب بدلالة السياق .

(٣) في الأصل بدون واو العطف ، وأثبتناها استظهاراً للمعنى .

(٤) تصحف في الأصل إلى : «الثناء» والمثبت هو الصواب بدلالة السياق .

٩٧ - باب الفيء الجماع

٠ [١٢٥٣٤] عبد الرزاق، عن عبد الله بن محرر، عن يزيد الأصم، عن ابن عباس قال: الفيء: الجماع.

٠ [١٢٥٣٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن الأعمش، عن إبراهيم، أن رجلاً آتى من أمراته، فولدت قبل أن تمضي أربعة أشهر، فأراد الفيئه^(١) فلمن يسعط من أجل الدم، حتى مضت أربعة أشهر، فسأل عنها علقمة بن قيس، والأسود بن يزيد، فقالا: أليس قد راجعتها في نفسك؟ قال: بلـ ، قال^(٢): فهي أمرأتك.

٠ [١٢٥٣٦] عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن علقمة ومسروق في رجل آتى من أمراته، وكانت حاملة فوضعت فأراد أن يفيء، فخشى ألا تطهر حتى تمضي أربعة أشهر، فأفتوه أن يفيء بسانده.

٠ [١٢٥٣٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا كان له عذر من^(٣) مرض أو كبر أو سجن، أجزأه أن يفيء بسانده.

٠ [١٢٥٣٨] قال معمر: وسمعت الزهري يقول مثل قول الحسن^(٤).

٠ [١٢٥٣٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن سعيد بن جبير قال: الفيء: الجماع، لا عذر له إلا أن يجامع، وإن كان في سجن أو سفر، سعيد القائل.

٠ [١٨٩٢٣] [شبيه: ١٢٥٣٤].

(١) غير واضحة في الأصل، والتوصيب من «تفسير الطبرى» (٤/٥٦) من طريق المصنف، به.

(٢) كما في الأصل، ولعل الصواب: «قالا».

(٣) مكانه في الأصل كلمة غير واضحة كأنها «يقدر»، ولعل الصواب ما أثبتناه بقرينة كلام الحسن في هذا الباب ينظر «ال السنن الكبرى» للبيهقي (١٥/٣٨٦).

(٤) كما في الأصل، ولم يربنا في هذا الباب قول للحسن مما يدل على وجود سقط هنا، وقد ذكره ابن أبي حاتم في «التفسير» (٢/٤١٣) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن الحسن قال: إن آل شم مرض أو سجن أو سفر ثم راجع؛ فإن له عذرًا لا يجامع، قال: وسمعت الزهري يقول مثل ذلك.

٠ [١٢٥٤٠] عبد الرزاق ، عن الشورى ، عن علي بن بديمة ، عن سعيد بن حبيبر قال : الفيء : الجماع .

٠ [١٢٥٤١] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، عن عطاء قال : الفيء : الجماع ليس دونه شيء ^(١) إلا من عذر ، أو جهالة ، ثم قال : بعد إذا أشهد ودخل عليها فحسنه قد فاء ، وقوله الأول أغرب إلى .

٠ [١٢٥٤٢] عبد الرزاق ، عن معمرا ، عن أيوب ، عن أبي قلابة قال : إذا فاء في نفسه فهو يجزئ هي امرأته .

٠ [١٢٥٤٣] عبد الرزاق ، عن الشورى ، عن ابن جرير ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي الشعثاء قال : لا يجزيه ذلك ليس بشيء حتى يتكلم بلسانه .

٩٨ - باب يولي منها وهي حامل

٠ [١٢٥٤٤] عبد الرزاق ، عن معمرا ، عن قتادة في رجل آلى من امرأته وهي حامل ، فوضعت قبل أن تمضي أربعة أشهر ، ولم يف ، قال : ليستكملاً أربعة أشهر ، فإن فاء قبل الأربعه فهي امرأته .

قال معمرا : وأقول أنا قول علامة بن قيس يأتي على ذلك .

٠ [١٢٥٤٥] عبد الرزاق ، عن ابن جرير قال : أقول إن آلى منها فوضعت قبل أن تمضي أربعة أشهر ولم يف ، فليستكملاً أربعة أشهر ، فإن مضت فوضعت بعدها بليلة ، أو بما كان فقد حل ، وإن مات عنها وهي حامل ، وكأن آلى منها ولم يف فأجلها أن تضع حملها .

٠ [١٢٥٤٠] [شيبة : ١٨٩٢٩]

(١) قوله : «دونه شيء» مطموس بالأصل وأثبتناه استظهارا .

٠ [١٢٥٤٢] [شيبة : ١٨٠٤٨]

٠ [١٢٥٤٣] [شيبة : ١٨٠٨٤]

١٢٥٤٦ [عبد الرزاق] ، عن الثوري في رجل يُولى من امرأته ثم يمُوت أحدهما وهي حامل ، قال : يتوارثان ماله ثمض الأربعة .

١٢٥٤٧ [عبد الرزاق] ، عن معمر ، عن الزهراني وقتادة في رجل آلى من امرأته وهي حامل ، ثم تُوفي قبل أن تمض أربعة أشهر ، وهي حامل ، قالا : ترث وأجلها أن تضُع حملها .

٩٩- باب يُطلق ثم يرجع

١٢٥٤٨ [عبد الرزاق] ، عن معمر ، عن قتادة قال : إذا طلق فحاضت حِيضة ، أو اثنتين ، ثم يرجعها ، ثم آلى ، استقبلت الإيلاء أربعة أشهر من يوم يُولي .

١٢٥٤٩ [عبد الرزاق] ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : إن آلى رجل من امرأته فمضى شهراً ، ثم آلى ولم يكن فاء في ذلك ، فلست قبل^(١) أربعة أشهر من الإيلاء الآخر ، ولكن إن فاء ، ثم آلى أخرى^(٢) استقبلت العدة من الإيلاء الآخر .

١٢٥٥٠ [عبد الرزاق] ، عن الثوري في رجل آلى من امرأته ، فمضى شهراً لم يقرنها ، ثم طلقها تطليقة ثانية ، ثم راجعها ، قال : يشتأنف الإيلاء أربعة أشهر .

١٠٠- باب آلى ثم طلق

١٢٥٥١ [عبد الرزاق] ، عن ابن جريج قال : إن آلى رجل ثم لم تمض الأربعة حتى طلق ، ولم يفْعَل ، فإنها تستقبل عدة المطلقة من يوم طلقها ، قال ذلك حين عزم الطلاق ، وليس الإيلاء حينئذ بشيء ، هي امرأة ما لم تنقض عدتها ، وأقول أنا : إن طلقها فمضت حِيضة ، ثم ارتجع ، ثم آلى منها فلم يجتمعها اعتدث أربعة أشهر من يوم يُولي مثل الطلاق ، وإن لم يراجع حتى يُولي ، لم تعتد إلا للطلاق ، كما لو طلقها فلم

(١) تصحف في الأصل إلى : «فليست قبل» والصواب المثبت .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «خرى» والصواب المثبت .

يُرْتَجِعُهَا لَمْ تَعْتَدْ إِلَّا لِلأَوَّلِ لِلتَّطْلِيقَةِ، لِأَنَّهَا انْقَضَتْ عِدَّةُ الْأُولَى قَبْلَ عِدَّةِ الطَّلَاقِ فَهِيَ وَاحِدَةٌ.

• [١٢٥٥٢] عبد الرزاق ، عن معمير ، عن قتادة قال : يهدِمُ الطَّلاقُ الإِيلَاءُ ، وَلَا يَهْدِمُ الإِيلَاءُ الطَّلاقَ .

• [١٢٥٥٣] عبد الرزاق ، عن معمير ، عمن سمع الحسن يقول : لَا يَهْدِمُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ .

• [١٢٥٥٤] عبد الرزاق ، عن معمير ، عن جابر الجعفري ، عن الشعبي قال : إِنَّ الَّتِي ، ثُمَّ طَلَقَ ، فَإِنْ مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَمْضِي عِدَّةُ الطَّلاقِ ، فَهُمَا تَطْلِيقَتَانِ ، وَإِنْ مَضَتِ عِدَّةُ الطَّلاقِ قَبْلَ أَنْ تَمْضِي أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ، فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ .

• [١٢٥٥٥] عبد الرزاق ، عن ابن حجر ريح ، قال : حَدَثَتْ عَنْ سعيد بن جبير قال : إِنَّ الَّتِي ثُمَّ طَلَقَ نَفَضَ^(١) الطَّلاقُ الإِيلَاءُ ، وَإِنْ طَلَقَ ثُمَّ الَّتِي فَالإِيلَاءُ ثَابَتُ .

• [١٢٥٥٦] عبد الرزاق ، عن معمير ، عن الزهرري قال : إِنْ طَلَقَ ثُمَّ الَّتِي ، أَوْ الَّتِي ثُمَّ طَلَقَ وَقَعَا جَمِيعًا .

• [١٢٥٥٧] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : إِذَا طَلَقَ رَجُلٌ ثُمَّ الَّتِي ، أَوْ الَّتِي^(٢) ثُمَّ طَلَقَ هَذَمَ الطَّلاقُ الإِيلَاءُ^(٣) ، وَلَيْسَ الإِيلَاءُ بِشَيْءٍ ، إِلَّا أَنَّ عَلَيْهِ إِنْ جَامَعَ بَعْدَ ذَلِكَ كَفَارَةً .

قال حماد : وكان الشعبي يقول : هُمَا فَرَسَا رِهَانٍ ، إِنْ مَضَتْ عِدَّةُ الطَّلاقِ ثَلَاثٌ

(١) النفض : الهدم . (انظر : النهاية ، مادة : نفض) .

• [١٢٥٥٧] [شيبة : ١٨٩٣٩ ، ١٨٩٤٣ ، ١٨٩٤٣ ، ١٩٠٦٨] .

(٢) قوله : «أو آلن» تصحف في الأصل إلى : «ولـلـ» والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (١٨٦١٧) عن إبراهيم ، بفتحه .

(٣) سقط من الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

حيض قبْلَ أَنْ يَمْضِي الْإِيَلَاءُ ، فَلَيْسَ الْإِيَلَاءُ بِشَيْءٍ ؛ لَا أَنَّ الْإِيَلَاءَ وَقَعَ وَلَيْسَتْ لَهُ بِأَمْرَأَةٍ ، وَإِنْ مَضَى أَجْلُ الْإِيَلَاءِ قبْلَ أَنْ تَمْضِي الْعِدَّةُ وَقَعَا جَمِيعاً ، وَلَيْسَ الْإِيَلَاءُ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بَعْدَ فَيَكُونُ الْإِيَلَاءُ كَمَا هُوَ .

• [١٢٥٥٨] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : حُدُثْتُ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودَ قَالَ : إِنَّ الَّذِي شَاءَ طَلَقَ فَهُمَا فَرَسَا رَهَانِ ، قَالَ : وَأَقُولُ : إِنَّ مَضَى عِدَّةُ الْإِيَلَاءِ قبْلَ عِدَّةِ الطَّلاقِ ، فَهُيَ وَاحِدَةٌ مِّنْ أَجْلِ أَنَّهَا انْقَضَتْ عِدَّةُ الْإِيَلَاءِ ، وَهِيَ امْرَأَةٌ فَتَعْتَدُ بِقِيَةَ عِدَّتِهَا مِنَ التَّطْلِيقَةِ ، كَمَا لَوْ طَلَقَهَا وَلَمْ يَرْتَجِعْهَا لَمْ تَعْتَدْ إِلَّا لِتَطْلِيقَتِهَا الْأُولَى ، وَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّةُ التَّطْلِيقَةِ قبْلَ عِدَّةِ الْإِيَلَاءِ فَلَيْسَ الْإِيَلَاءُ بِتَطْلِيقَةٍ وَقَعَ الْإِيَلَاءُ ، وَلَيْسَتْ لَهُ بِأَمْرَأَةٍ .

١٠١- بَابُ الرَّجُلِ يُؤْلِي قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَ أَوْ يَدْخُلَ

• [١٢٥٥٩] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : سَأَلْتُ عَطَاءَ عَنْ رَجُلٍ يُؤْلِي مِنْ امْرَأَتِهِ ، وَلَمْ يُجَامِعْهَا ، قَالَ : لَيْسَ ذَلِكَ بِإِيَلَاءٍ ، وَإِنْ مَضَى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، قَالَ : فَقُلْتُ : وَإِنْ كَانَ قَاتِرًا عَلَى جِمَاعِهَا؟ قَالَ : وَلَوْ ، وَلَوْ ، فَإِنَّمَا^(١) ذَلِكَ إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى أَنْ يَمْسِهَا .

• [١٢٥٦٠] عبد الرزاق ، عن معمر : وَقَالَ قَتَادَةُ^(٢) يُكَفِّرُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا .

• [١٢٥٦١] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى قال : إنما الإيلاء بعد الدخول ، ولكن يُكَفِّرُ عن يمينه .

• [١٢٥٦٢] عبد الرزاق ، عن الشورى في رجل مررت به امرأة فآلى ألا يقربها ، ثم تزوّجها بعد ، فتركتها حتى مضى أربعة أشهر ، قال : ليس بإيلاء ، ولكن يُكَفِّرُ عن يمينه بإطعام عشرة مساكين ، لأن الإيلاء وقع ، ولديست له بامرأة ، وإن قال : إن تزوّجتها فوالله لا أقربها ، فإن تزوّجها وقع الإيلاء .

(١) قوله : «ولو فإنما» ليس بواضح في الأصل ، وأثبتناه استظهارا .

(٢) قوله : «وقال قتادة» وقع في الأصل : «قال وقتادة» وصوبناه استظهارا .

٠ [١٢٥٦٣] عبد الرزاق ، عن التعمان بن الزبير ، عن أبي الجهم ، عن الحسن ومكحول قالا : يقع عليه الإيلاء وإن لم يدخل ، قال الله تعالى : « لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نَسَائِهِمْ » [البقرة : ٢٢٦].

١٠٢ - باب الرجل يُؤلي من بعض نسائه

٠ [١٢٥٦٤] عبد الرزاق ، عن الشوري قال : إن آلى من أربع نسوة ، إن وقع على بعضهن دون بعض ، فليس عليه حنى فيما وقع ، ووقع الإيلاء على من يقى ، فإذا واقعهن جمياً وقع الحنى عند آخرهن ، وإن تركهن جميعاً ، وقع الإيلاء .^(١)

٠ [١٢٥٦٥] عبد الرزاق ، عن الشوري في رجل كانت له امرأتان ، فخالف ألا يقربهما ، فوقع على إحديهما ، قال : لا يقع عليه كفارة ، وعليه الإيلاء فيهما جمياً ، وإن خلف ألا يجتمع واحدة منهما فوقع على إحديهما ، فقد حنى ، وليس عليه في الأخرى إيلاء ، ولا كفارة ، وإن تركهما جميعاً حتى يمضي الأجل ، قال : ليس عليه كفارة في التي وقع عليها ولا إيلاء ، ويقع الإيلاء على الباقي ، وإن لم يقع على واحدة منهما ، وقع الإيلاء علىهما جمياً .

١٠٣ - باب يُؤلي مريضا ثم يصح فلا يجتمع

٠ [١٢٥٦٦] عبد الرزاق ، عن الشوري في رجل آلى وهو مريض ، ثم صاح فمكث الأربع الأشهر ، وهو صحيح ، ثم مات بعد الأربع في العدة فهما^(٢) يتوارثان ، لأنَّه كان بمثابة الذي يطلق^(٣) مريضا ، وإن آلى وهو صحيح ، ثم مرض فلم يزال مريضا حتى مضت الأربع ثم مات في العدة فلا يتوارثان .

(١) تصحف في الأصل إلى : « أوقعهن » وصوبناه استظهارا .

(٢) تصحف في الأصل إلى : « لأنها » والمثبت هو الصواب استظهارا .

(٣) قوله : « الذي يطلق » تصحف في الأصل إلى : « التي تطلق » والمثبت هو الصواب بدلالة السياق .

١٤- بَابُ يُؤْلِي وَيَدْعِي أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهَا

٠ [١٢٥٦٧] عبد الرزاق ، عن الثوري في رجل إلى مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَسُئِلَ ، فَقَالَ : قَدْ أَصَبَتْهَا ، قَالَ : إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ فَادْعُنِي أَنَّهُ قَدْ كَانَ جَامِعَهَا فِي الْأَرْبَعَةِ ، لَمْ يُصَدِّقْ فَالْقُولُ قَوْلُهَا .

١٥- بَابُ إِذَا فَاءَ فَلَا كَفَارَةً

٠ [١٢٥٦٨] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن مُغِيرَةَ ، عن إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانُوا يَرْفَنَ إِذَا فَاءَ فَلَيْسَتْ عَلَيْهِ كَفَارَةٌ ، قَالَ : وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ يَسْتَحِبُ الْكَفَارَةَ .

٠ [١٢٥٦٩] عبد الرزاق ، عن مَعْمِرٍ ، عن فَتَادَةَ ، عن الْحَسَنِ قَالَ : إِذَا فَاءَ فَلَا كَفَارَةَ عَلَيْهِ ، وَيَقُولُ : «فَإِنْ فَاءُوا فِي أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ» [البقرة: ٢٢٦] .

١٦- بَابُ الْمُطَلَّقَةِ يَمُوتُ عَنْهَا زُوْجُهَا وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا أَوْ تَمُوتُ فِي الْعِدَّةِ

٠ [١٢٥٧٠] عبد الرزاق ، عن مَعْمِرٍ ، عن الزُّهْرِيِّ وَفَتَادَةَ قَالَا : إِذَا طَلَقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَاحِدَةً ، أَوْ اثْتَنَيْنِ ، ثُمَّ تُوفَى عَنْهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا ، اعْتَدَتْ عِدَّةَ الْمُتَوَفِّي عَنْهَا مِنْ يَوْمِ يَمُوتُهُ^(١) وَوَرِثَتْهُ .

٠ [١٢٥٧١] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاءً قَالَ : إِنْ طَلَقَهَا غَيْرُ حَامِلٍ ، ثُمَّ تُوفَى عَنْهَا ، فَإِنَّهَا تَسْتَقْبِلُ عِدَّةَ الْمُتَوَفِّي عَنْهَا مِنْ يَوْمِ يَمُوتُهُ .

٠ [١٢٥٧٢] عبد الرزاق ، عن الثوري في رجل يطلق امرأته ثم يمُوت ، عنها وهي في عدتها ، قَالَ : تَعْدُ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا إِذَا كَانَ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ ، وَرَثَهُ .

٠ [١٢٥٧٣] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاءً ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : إِنْ طَلَقَهَا حَامِلًا ، ثُمَّ تُوفَى عَنْهَا فَآخِرُ الْأَجَلَيْنِ ، أَوْ مَاتَ عَنْهَا وَهِيَ حَامِلٌ ، فَآخِرُ الْأَجَلَيْنِ ، قِيلَ لَهُ : «رَأَوْلَتِ الْأَمْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ» . [الطلاق: ٤] ، قَالَ : ذَلِكَ فِي الطَّلاقِ .

٠ [١٢٥٧٤] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، عن عطاء قال : إن طلقها حبلٌ فإذاً وضعت حين تضع ، فلتنكح^(١) إن شاءت ، وهي في دمها لم تظهر .

٠ [١٢٥٧٥] عبد الرزاق ، عن معمِّر والثوري ، عن الأعمش ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، قال : قال ابن مسعود : من شاء لاعنته^(٢) أن هذه الآية التي في سورة النساء القصرى^(٣) : «وأولئك الأحمال أجلهنَّ أن يضعن حملهنَّ» [الطلاق : ٤] نزلت بعد الآية التي في البقرة : «الذين يتوفونَ منكم ويذرون أزواجاً يتربصُنَّ^(٤) بأنفسهنَّ» الآية [البقرة : ٢٣٤] ، قال : وبلغة أنَّ علياً ، قال : هي آخر الأجلين ، فقال ذلك .

٠ [١٢٥٧٦] عبد الرزاق ، عن هشام ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي عطيه ، قال : سمعت ابن مسعود يقول : نزلت آية النساء القصرى : «وأولئك الأحمال أجلهنَّ أن يضعن حملهنَّ» [الطلاق : ٤] ، بعد التي في البقرة : «والذين يتوفونَ منكم ويذرون أزواجاً يتربصُنَّ بأنفسهنَّ» [البقرة : ٢٣٤] .

٠ [١٢٥٧٧] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : أخبرني عبدُ الْكَرِيمِ، أنَّ ابنَ مَسْعُودٍ قال : نزلت سورة النساء القصرى^(٥) «يتأتِيَهَا اللَّهُ إِذَا» بعد الطولى^(٥) التي في البقرة .

٠ [١٢٥٧٨] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : أخبرني عبدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ، أنَّ امرأة جاءت إلى عمرَ بْنِ الخطابِ، فقلَّتْ لَهُ: إِنِّي وَضَعْتُ بَعْدَ وَفَاءَ زُوجِي قَبْلَ

(١) تصحف في الأصل إلى : «فلينكح» والمثبت هو الصواب بدلالة السياق .

٠ [١٢٥٧٥] [التحفة : س ٩١٨٤ ، س ٩٤٠٧ ، د ٩٥٧٨] [شبيه : ١٧٣٨٢ ، ١٧٣٨٥] ، وسيأتي : ١٢٥٧٦ ، ١٢٥٧٧ .

(٢) الملاعنة : المبالة ، وهي : قول كل فريق من المختلفين : لعنة الله على الظالم منا . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص ٣٦٩) .

(٣) سورة النساء القصرى : سورة الطلاق . (انظر : النهاية ، مادة : قصر) .

(٤) يتربصن : من التربص ، وهو : المكث والانتظار . (انظر : المفردات للأصفهاني) (ص ٣٣٨) .

٠ [١٢٥٧٦] [التحفة : س ٩١٨٤] [شبيه : ١٧٣٨٢ ، ١٧٣٨٥] ، وتقديم : ١٢٥٧٥) وسيأتي : ١٢٥٧٧ .

٠ [١٢٥٧٧] [التحفة : س ٩١٨٤] [شبيه : ١٧٣٨٢ ، ١٧٣٨٥] ، وتقديم : (١٢٥٧٦ ، ١٢٥٧٥) .

(٥) الطولى : سورة البقرة . (انظر : النهاية ، مادة : طول) .

انقضاء العدة، فقال عمر: أنت لآخر الأجلين، فمررت بأبي بن كعب، فقال لها: من أين جئت؟ فذكرت لها؟ وأخبرته بما قال عمر، فقال: اذهب إلى عمر وقولي له: إن أبي بن كعب يقول: قد حللت^(١)، فإن التمسيني فإني ها هنا، فذهبت إلى عمر، فأخبرته، فقال: ادعوه، فجاءته فوجدته يصلي، فلم يعجل عن صلاته حتى فرغ منها، ثم انصرف معها إليه، فقال له عمر: ما تقول هذه؟ فقال أبي: أنا قلت لرسول الله ﷺ: «أولئك الأحمال أجعلهن أن يضعن حملهن» [الطلاق: ٤] فألحamil المُتوفى عنها زوجها[¶] أن تضع حملها، فقال لي النبي ﷺ: «نعم»، فقال عمر للمرأة: اسمعي ما تسمعين.

• [١٢٥٧٩] عبد الرزاق، عن معمير، عن الهرري، عن سالم، عن أبيه قال: إذا وضعت حملها فقد حلل أجلها، قال: و قال: إن رجلاً من الأنصار، قال: سمعت أباك، يقول: لو وضعت حملها وهو على سريره لم يُدفن، لحلت.

• [١٢٥٨٠] عبد الرزاق، عن معمير، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا وضعت حملها حل أجلها، قال: فحدثه رجل من الأنصار أن عمر، قال: لو وضع حملها وهو على سريره لم يُدفن، لحلت للأزواج.

• [١٢٥٨١] عبد الرزاق، عن معمير، عن قتادة قال: تنكيح إن شاءت في دمها، و قال غيره: ساعة تضع.

٥ [١٢٥٨٢] عبد الرزاق، عن التوري، عن عمرو بن ميمون، عن ميمون بن مهران، عن الزبير، أنه كان تحته أم كلثوم بنت عقبة، فقالت: طيب نفسى، فطلقها واحدة، فوضعت حملها، وجاء فقال: خذعنى خذعنها الله، فجاء إلى النبي ﷺ فقال: «سبق الكتاب، اخطبها إلى نفسها».

(١) تصحف في الأصل إلى: «حالت» والتصويب من «كتز العمال» (٢٧٩٩٥) عن المصنف .
[٤/١٤] .

[١٢٥٨٣] عبد الرزاق ، عن معمير ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ، قال : أرسَلَ مَرْوَانُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَتْبَةَ^(١) إِلَى سَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ يَسْأَلُهَا عَمَّا أَفْتَاهَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ حَوْلَةَ فَتُوفِيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، وَكَانَ بَدْرِيَاً فَوَضَعَتْ حَمْلَهَا قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرُ مِنْ وَفَاتِهِ ، فَلَقِيَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكِ حِينَ تَعَلَّتْ^(٢) مِنْ نِفَاسِهَا ، وَقَدِ اكْتَحَلَتْ ، فَقَالَ : لَعَلَّكِ تُرِيدُنِي النَّكَاحَ إِنَّهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرُ مِنْ وَفَاءِ زَوْجِكِ ، قَالَ : فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ مَا قَالَ أَبُو السَّنَابِلِ ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : «قَدْ حَلَّتِ حِينَ وَضَعَتِ حَمْلَكِ» .

[١٢٥٨٤] عبد الرزاق ، عن معمير ، عن يحيى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قال : سُئِلَ أَبْنُ عَبَّاسٍ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، عن رَجُلٍ تُوفِيَ عَنِ امْرَأَتِهِ ، فَوَضَعَتْ قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ، فَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ : تَعْتَدُ آخِرَ الْأَجْلَيْنِ ، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : فَقُلْتُ : إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَقَدْ حَلَّ أَجْلُهَا ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَنَا مَعَ أَبْنِ أَخِي ، يَعْنِي : أَبَا سَلَمَةَ ، فَأَرْسَلَ أَبْنُ عَبَّاسٍ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا ، وَهُمْ فِي الْمَسْجِدِ يَسْأَلُونَهَا عَنْ ذَلِكَ ، فَأَخْبَرَتْ أَنَّ سَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ تُوفِيَ عَنْهَا زَوْجُهَا ، فَوَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاتِهِ بِلَيَالٍ ، فَلَقِيَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكِ حِينَ تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا ، وَقَدِ اكْتَحَلَتْ وَلَيْسَتْ ، فَقَالَ : لَعَلَّكِ تَرِئِينَ أَنْ قَدْ حَلَّتِ ، إِنَّكِ لَا تَحْلِيَنَّ حَتَّى تَمْضِيَ لَكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرُ مِنْ وَفَاءِ زَوْجِكِ ، فَلَمَّا أَمْسَتْ أَتَتِ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ شَأنَهَا ، وَمَا قَالَ لَهَا أَبُو السَّنَابِلِ ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : «إِذَا وَضَعَتِ حَمْلَكِ فَقَدْ حَلَّ أَجْلُكِ» ، قَالَ : وَحَسِبْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا : «كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ» .

[١٢٥٨٣] [التحفة : خ م دس ق ١٥٨٩٠][[الاتحاف : حب حم ٢١٤٧٥][[شيبة : ١٧٣٩٠ ، ١٧٣٩١].

(١) قوله : «بن عتبة» وقع في الأصل : «عتبة بن عتبة» ، والمثبت هو الصواب كما في «مسند أحمد» (٢٨٠٧٨) من طريق المصنف .

(٢) تعلت : خرجت وظهرت وسلمت . (انظر : النهاية ، مادة : علا) .

[١٢٥٨٤] [التحفة : خ س ١٨٢٧٣][[شيبة : ١٧٣٧٧].

٥ [١٢٥٨٥] عبد الرزاق ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يساري ، أنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَلَمَةَ ، أَرْسَلُوا إِلَيْهِ أُمُّ سَلَمَةَ كُرْبَيْتَاهُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ .

٥ [١٢٥٨٦] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ ، قال : بَيْنَا أَنَا وَأَبُو هُرَيْرَةَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذْ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ ، فَقَالَتْ : تُؤْفَى زَوْجِي - وَهِيَ حَامِلٌ - ، فَذَكَرَتْ أَنَّهَا وَضَعَتْ لِأَذْنِي مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ مَاتَ عَنْهَا ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَنْتِ لِأَخْرِي الْأَجَلِيْنِ ، فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ : فَقُلْتُ : إِنَّ عِنْدِي عِلْمًا ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : عَلَيَّ الْمَرْأَةُ ، فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ سُبْيَعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ جَاءَتِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ : تُؤْفَى عَنْهَا زَوْجُهَا فَوَضَعَتْ ، فَأَخْبَرَتْهُ بِأَذْنِي مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ مَاتَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : يَا سُبْيَعَةُ ، ازْبَعِي بِتَفْسِيلٍ » ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَأَنَا أَشْهُدُ عَلَى ذَلِكَ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِلْمَرْأَةِ : اسْمَعِي ^(١) مَا تَسْمَعِينَ .

٠ [١٢٥٨٧] عبد الرزاق ، عن مالك ، عن سعيد بن أبي سعيد ^(٢) ، عن أبي سليمان بن عبد الرحمن ، أَنَّ أَمَّ سَلَمَةَ ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ سُبْيَعَةَ وَلَدَتْ بَعْدَ وَفَاتَهُ زَوْجُهَا بِنْضِفِ شَهْرٍ .

٠ [١٢٥٨٨] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيرُ ، عن عُزْرَةَ بْنِ الزُّبَيرِ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَوْ سَمِعَهُ يَقُولُ : وَضَعَتْ سُبْيَعَةَ لِسْبَعِ لَيَالٍ مِنْ يَوْمِ تُؤْفَى عَنْهَا زَوْجُهَا .

٠ [١٢٥٨٩] عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : وَضَعَتْ سُبْيَعَةَ لِسْبَعِ لَيَالٍ مِنْ يَوْمِ تُؤْفَى عَنْهَا زَوْجُهَا .

٥ [١٢٥٨٥] [[الإتحاف : مي جا حب ط حم ٢٣٤٨٤]] [شيبة : ١٧٣٧٧].

(١) في الأصل : «أسمع» ، والتصويب مما تقدم برقم (١٢٥٧٨).

٠ [١٢٥٨٧] [شيبة : ١٧٣٧٧] ، وتقدم : (١٢٥٨٤).

(٢) قوله : «سعيد بن أبي سعيد» تصحف في الأصل إلى : «سعيد بن سعيد» والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٢٦٢ / ٢٣) من طريق إسحاق بن إبراهيم الدبرمي عن المصنف . والحديث معروف عن مالك في «الموطأ» - رواية أبي مصعب» (١٢٣٥) عن عبد ربه بن سعيد ، فلا ندرى هل هذا من عبد الرزاق أم من أوهام الدبرمي عنه؟ .

٥ [١٢٥٩٠] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : أخبرني عمرو بن مسلِّم ، أن عكرمة مؤلَّى ابن عباس حَدَّثُهُمْ ، أن سُبْيَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاهُ زَوْجُهَا بِخَمْسٍ وَأَرْبَعينَ ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ : فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْكِحَهُ .

٥ [١٢٥٩١] عبد الرزاق ، قال ابن جرير : وَحَدَّثَنِي مَنْ أَصَدَّقُ أَنَّ سُبْيَةَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَمَا وَضَعَتْ بِخَمْسَ عَشْرَةً .

٥ [١٢٥٩٢] عبد الرزاق ، عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : إِذَا ثُوُّفَ الرَّجُلُ وَامْرَأَتُهُ حَامِلٌ ، فَاجْلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا ، وَذَكَرَ أَنَّ سُبْيَةَ وَلَدَتْ بَعْدَ وَفَاهُ زَوْجُهَا بِعِشْرِينَ ، أَوْ قَالَ : لِسَبْعِ عَشْرَةِ لَيْلَةً ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَنْكِحَهُ .

٥ [١٢٥٩٣] عبد الرزاق ، عن معمر قال : يَقُولُ : بَعْضُهُمْ مَكَثَ سَبْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : أَرْبَاعِينَ لَيْلَةً .

٥ [١٢٥٩٤] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَيَغْرُوبُ بْنُ عُتْبَةَ ، وَغَيْرُهُمَا ، عن أم سلمة قالت : وَضَعَتْ سُبْيَةَ وَوَلَدَتْ بَعْدَ وَفَاهُ زَوْجُهَا بِنِصْفِ شَهْرٍ .

٥ [١٢٥٩٥] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : أَخْبَرَنِي هشام بْنُ عُرْوَةَ ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبِيرِ ، أَنَّ الْمَسْوَرَ بْنَ مَحْرَمَةَ قَالَ : إِنَّ سُبْيَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ تُوْفَى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حُبْلَى ، فَلَمْ تَمْكُثْ إِلَّا لِيَالِيَ حَتَّى وَضَعَتْ ، فَلَمَّا تَقَعَتْ^(١) خُطِبَتْ ، فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي النِّكَاحِ حِينَ وَضَعَتْ : فَأَذِنَ لَهَا فَنَكَحْتُ .

٥ [١٢٥٩٦] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن يحيى بْنِ أبي كَثِيرٍ ، عن ابن المُسَيَّبِ قال : لَوْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا وَهُوَ عَلَى سَرِيرِهِ لَمْ يُدْفَنْ ، لَحَلَّتْ .

٠ [١٢٥٩٤] شبيبة : ١٧٣٧٧ .

٥ [١٢٥٩٥] التحفة : خسق ١١٢٧٢ .

(١) غير واضح بالأصل ، وأثبتناه من «المعجم الكبير» للطبراني (٦/٢٠) من طريق الدبرى عن المصنف .

[١٢٥٩٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: قلت وإن كان موضعه^(١)، أو علقة^(٢)? قال: نعم، قال معمر: وقال قتادة مثل قول الزهري، وقال الزهري: إذا سقطت المرأة سقطاً بينا، فقد حل أجلها، وإذا سقطت الأمة سقطاً بينا، فلا يحل له أن يبيعها.

^(٣) بَابُ الرَّجُلِ يَتَرَوَّجُ فَلَا يَفْرُضُ صَدَاقًا حَتَّى يَمُوتُ

[١٢٥٩٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن جعفر بن برقان، عن الحكم بن عتيّة، أنَّ علَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَتَرَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيُمُوتُ عَنْهَا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يَفْرُضْ^(٤) لَهَا، كَانَ يَجْعَلُ لَهَا الْمِيرَاثَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَا يَجْعَلُ لَهَا صَدَاقًا.

١٢٥٩٩] عبد الرزاق، عن الثوريّ، عن عطاء بن السائب، عن عبد خير، عن عليٍّ أنَّهُ كان يجعل لها الميراث، وعلِمَها العدة، ولا يجعل لها صداقاً.

[١٢٦٠٠] عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، وعن معمير، عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر، أنه انكح^(٥) ابنته واقتدا، فتوفي قبل أن يدخل، ولم يفرض لها شيئاً، فلم يجعل لها ابن عمر صداقاً، فأبىت أمها إلا أن تخاصمه، فجاءه عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، فقال: إن أمها قد أبىت إلا أن تخاصمك، والقول كما تقول، قال ابن عمر: ما أحب أن تدعوا حقاً إن كان لكم، فخاصمه إلى زيد بن ثابت: فلم يجعل لها زيد صداقاً، وجعل لها الميراث.

(١) المضفة: قطعة من اللحم قدر ما يمضغ، وجمعها: مُضَغَّ. (انظر: النهاية ، مادة: مضغ).

(٢) العلقة : طور من أطوار الجنين ، وهي قطعة الدم التي يتكون منها . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : علق).

(٣) الفرض : التقدير والوجوب . (انظر : النهاية ، مادة : فرض) .

١٢٥٩٨] [شيبة: ١٧٣٩٩، ١٧٤٠٤، ١٧٤٠٦] ، وتقديم: (١١٧٤٢).

(٤) غير واضح بالأصل، وأشتناه من «كنز العمال» (٣٠٥٣١) معزّواً للعبد الرزاق.

• [١٢٥٩٩] [١٧٣٩٩] [شيبة: ١١٧٤٢]، وتقديم: (١٧٤٠٤، ١٧٤٠٦، ١٧٤٠٧)، [١٢٥٩٨].

• [١٢٦٠٠] [شبة: ١٧٣٩٦]

(٥) تصحيف في الأصل إلى: «نكح»، والتصويب من الحديث السابق برقم (١١٧٣٧).

١٢٦٠١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَتَرَوَّجُ الْمَرْأَةَ، وَلَا يَمْسِهَا، وَلَا يَفْرِضُ لَهَا صَدَاقًا حَتَّى يَمُوتَ قَالَ: حَسْبُهَا الْمِيرَاثُ، وَلَا صَدَاقَ لَهَا، فَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَضَ لَهَا صَدَاقًا، فَلَهَا صَدَاقٌ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ.

١٢٦٠٢] عبد الرزاق ، عن معمير ، عن الزهرى قال : لا صداق لها ، حسبها الميراث .

١٢٦٠٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمُرٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ طَاؤِسٍ، عَنْ أَيِّهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا صَدَاقَ لَهَا إِذَا مَاتَ، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، حَتَّى سَمِعَ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَكَفَ عَنْهَا، فَلَمْ يَقُلْ فِيهَا شَيْئًا .

١٢٦٠٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمُرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، وَعَنْ قَتَادَةَ - أَيْضًا - أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَأَلَهُ، عَنِ امْرَأَةٍ تُؤْفَى عَنْهَا زُوْجُهَا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ: سَلِ النَّاسَ، فَإِنَّ النَّاسَ كَثِيرٌ، أَوْ كَمَا قَالَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ لَوْ مَكْثُ حَوْلًا^(١) مَا سَأَلْتُ غَيْرَكَ، قَالَ: فَرَدَّهُ ابْنُ مَسْعُودٍ شَهْرًا، ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ مَا كَانَ مِنْ صَوَابٍ فِيمَنَكَ، وَمَا كَانَ مِنْ خَطِئٍ فِيمِنِي، ثُمَّ قَالَ: أَرَى لَهَا صَدَاقَ إِحْدَى نِسَائِهَا، وَلَهَا الْمِيرَاثُ مَعَ ذَلِكَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَةُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعِهِ، فَقَالَ: أَشْهُدُ لَقَضَيْتَ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بِرْوَعِ بَنْتِ وَاسِيقِي، كَانَتْ تَحْتَ هِلَالِ بْنِ أُمِّيَّةَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: هَلْ سَمِعَ هَذَا مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَتَى بِنَفْرٍ مِنْ قَوْمِهِ فَشَهِدُوا بِذَلِكَ، قَالَ: فَمَا رَأَوْا ابْنَ مَسْعُودٍ فَرِحَ بِشَيْءٍ مَا فَرِحَ بِذَلِكَ^(٢) حِينَ وَافَقَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

١٢٦٠٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمُرٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُزْقَانَ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلَيَّاً فَقَالَ: لَا تُصَدِّقُ الْأَعْرَابَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

١٢٦٠٤] [التحفة: س ٩٣٢٥، د ١١٤٦١][شبيه: ١٧٤٠٢]، وسيأتي: (١٢٦٠٦).

(١) الحول: السنة . (انظر: النهاية ، مادة: حول).

١٥/٤ ب].

(٢) وقع في الأصل : « بشيء » وهو خطأ ، والتصويب من الحديث السابق برقم (١١٧٤٨).

١٢٦٠٦ [] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن منصور بن المعتمر ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، قال : أتني عبد الله بن مسعود فسئل عن رجل ترتجح امرأة فلم يفرض لها ، ولم يمسها حتى مات ، قال : فرداً لهم ، ثم قال : فإنني أقول فيها برأيي ، فإن كان صواباً فمن الله ، وإن كان خطأ فمثني ، أرى لها صداق امرأة من نسائها ، لا وكس^(١) ، ولا شطط^(٢) ، وعليها العدة ، ولها^(٣) الميراث ، فقام معمقل بن سنان الأشجعي ، فقال : أشهد لقضيتها فيها بقضاء رسول الله ﷺ في برفع بنت واشقى امرأة منبني رواسي ، وبئسو رواسي حيٌّ منبني عامر بن صعصعة .

١٢٦٠٧ [] عبد الرزاق ، عن معمر قال : كان الحسن وقتادة فيها على قول ابن مسعود .

١٠٨- باب الفداء

١٢٦٠٨ [] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : كُل طلاقٍ كان نكاحه مستقيما ، إذا تفرقا في ذلك النكاح ، وإن لم يتكلم بالطلاق فهي واحدة المبارأة والفاء ، إلا أن ابن عباس لم يكن يقول ذلك .

١٢٦٠٩ [] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة قال : كُل فرقة في نكاح كان على وجده النكاح تطليقة كهيئة الفداء ، والأمة تعتق ، والتي^(٤) تحترأ نفسها ، والتي تفقد زوجها فيجيء زوجها فيختار امرأته فيراجعها الآخر ، والتي تكون تحت النصاراني فيسلمه فينكحها بعد ذلك ، يقول : فهي واحدة في أشباه هذا .

١٢٦١٠ [] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، أن أبو سلمة بن عبد الرحمن جعل الفداء تطليقة ، فإن أتيت الطلاق حين تفتدي منه في ذلك المجلس لزمهها .

٥ [] التحفة : دت س ٩٤٥٢ ، دت س ق ١١٤٦١ [] [شيبة : ١٧٤٠٢] ، وتقديم : ١٢٦٠٤ .

(١) الوكس : النقص . (انظر : النهاية ، مادة : وكس) .

(٢) الشطط : الجور والظلم والبعد عن الحق . (انظر : النهاية ، مادة : شطط) .

(٣) تصحف في الأصل إلى : «وعليها» ، وصويناه من الحديث السابق برقم ١١٧٤٧ .

[] [شيبة : ١٨٦٥٠] ١٢٦٠٨ .

(٤) في الأصل : «والذى» والمثبت هو الصواب بدلالة السياق بعده .

- ٠ [١٢٦١١] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن الزهري قال: الفداء تطليقة.
- ٠ [١٢٦١٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن أبي نجحيف قال: الخلع^(١) تطليقة.
- ٠ [١٢٦١٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: الخلع تطليقة بائنة، والخلع ما دون عقاص الرأس، وإن المرأة لتفتد ببعض مالها.
- ٠ [١٢٦١٤] عبد الرزاق، عن النورى، عن ابن أبي لينى، عن طلحة بن مصطفى، عن إبراهيم، قال: كان ابن مسعود لا يرى طلاقاً بائناً إلا في خلع أو إيلاء.
- ٠ [١٢٦١٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، وعن قتادة، عن الحسن وابن المسيب قالوا: إذا قيل الرجل المال، وإن لم يطلق، فهي واحدة.
- ٠ [١٢٦١٦] عبد الرزاق، عن هشيم، عن الحجاج، عن الحصين الحارثي^(٢)، عن الشعبي، أن علياً قال: إذا أخذ للطلاق ثمناً فهي واحدة[¶].
- ٠ [١٢٦١٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: إذا اشتري الرجل من امرأته طلاقاً فهو خلع، وقال قتادة: ليس بخلع.
- ٠ [١٢٦١٨] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جرير، عن داود بن أبي عاصم، أن سعيد بن المسيب أخبره أن امرأة كانت تحت ثابت بنت قيس بنت شماس، وكان أصدقها حديقة وكان غيرها، فضررتها فكسر يدها، فجاءت النبي ﷺ، فاشتكى إليه، فقالت: أنا أردد إلى حديقته، قال: «أو تفعلين»؟ قالت: نعم، فدعها زوجها، فقال: «إنها تردد عليك حديقتك»، قال: أود لك لي؟ قال: «نعم»، قال: فقد قيل

٠ [١٢٦١٩] [شيبة: ١٨٧٩٩]

(١) الخلع: طلاق الرجل زوجته على مال تبذل له. (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص ١٩٩).

٠ [١٢٦٢٠] [شيبة: ١٨٦٤٩، ١٨٧٥١، ١٢٧١٨]، وسيأتي: (١٢٧١٧).

(٢) تصحف في الأصل إلى: «الحارثي» والتوصيب من «التلخيص الكبير» (٤٣٣/٣) عن المصنف، وينظر «تهدیب الكمال» (٦/٥٢٤)، والثقات (٦/٢١١) لا بن حبان.

يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبَا، فَهِيَ وَاحِدَةٌ»، ثُمَّ نَكَحْتُ بَعْدَهُ رِفَاعَةَ الْعَامِرِيَّةِ^(١)، فَضَرَبَهَا، فَجَاءَتْ عُثْمَانَ، فَقَالَتْ: أَنَا أَرْزُدُ إِلَيْهِ صَدَاقَةً، فَدَعَاهُ عُثْمَانُ، فَقَبِيلَ، فَقَالَ عُثْمَانُ: اذْهَبَا^(٢)، فَهِيَ وَاحِدَةٌ.

٥٠ [١٢٦١٩] قَالَ ابْنُ جُرْبِيجَ: وَأَخْبَرَنِي^(٣) عَمْرُو بْنُ شَعِيبٍ مِثْلَ حَبْرِ دَاؤَدَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: شَجَّهَا - الْأَوَّلُ .

٥٠ [١٢٦٢٠] عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنِ الْمُشَنَّىِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ . . . مِثْلُهُ .

٥٠ [١٢٦٢١] عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمِرٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ عَكْرِمَةَ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا وَاللَّهِ مَا أَعْتَبُ^(٤) عَلَى ثَابِتِ دِينَا، وَلَا خُلْقَا، وَلَكِنْ أَكْرَهُ الْكُفَّارَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَتَرْدُدِينَ إِلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ ثَابِتَا، فَأَخَذَ حَدِيقَتَهُ، وَفَارَقَهَا، وَهِيَ حَمِيلَةٌ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ابْنِ سَلْوَلَ، قَالَ مَعْمِرٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّهَا قَالَتْ يَوْمَئِذٍ: أَكْرَهَ أَنْ أَغْصِبِي رَبِّيِّي، قَالَ: وَبَلَغَنِي أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: بِي مِنَ الْجَمَالِ مَا تَرَى، وَثَابِتُ رَجُلٌ دَمِيمٌ .

٥٠ [١٢٦٢٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرْبِيجَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْرِ، عَنْ جُمْهَانَ^(٥) أَنَّ أُمَّ بَكْرِ الْأَسْلَمِيَّةَ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَيْدٍ، فَاخْتَلَعَتْ مِنْهُ، ثُمَّ نَدِمَتْ وَنَدِمَ، فَجَاءَ عُثْمَانَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: هِيَ تَطْلِيقَةٌ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ سَمَّيَتْ شَيْئًا فَهُوَ عَلَى مَا سَمَّيَتْ فَرَاجَعَهَا .

(١) في الأصل: «العادبي»، والتصويب من «المراسيل» لأبي داود من طريق عبد الرزاق، به .

(٢) في الأصل: «اذهبي»، والتصويب من المصدر السابق .

(٣) أصحم بعده في الأصل: «عن»، ولعله سبق قلم .

(٤) تصحف في الأصل إلى (أعيب) والتصويب من «كنز العمال» (١٥٢٨٠) معززًا عبد الرزاق .

٥٠ [١٢٦٢٢] [شيبة: ١٨٧٤٣، ١٨٧٤٤، ١٨٧٤٥] .

(٥) تصحف في الأصل إلى: «جهمان» والتصويب من «تهذيب الكمال» (١٢١ / ٥) .

٠ [١٢٦٢٣] عبد الرزاق ، عن معمِّر ، عن هشام بن عروة ، أن عثمانَ جعل الفداء طلاقا ، قال : إن أراد شيئاً من الطلاق فهو مع الفداء .

٥ [١٢٦٢٤] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جرير ، قال : أخبرني يحيى بن سعيد ، أن عمراً بنت عبد الرحمن حذثته ، أن حبيبة بنت سهل حذثتها ، أن ثابت بنت قيس بن شماس بلغ منها ضربا لا يدرى ما هو ، فجاءت النبي ﷺ في الغلس^(١) ، فذكرت له الذي بها ، فقال النبي ﷺ : « خذ منها » ، فقالت : أما إن الذي أعطاني عندى كما هو ، قال : « فخذ منها » ، فأخذ منها ، قالت عمراً : فقعدت عند أهلها .

٠ [١٢٦٢٥] عبد الرزاق ، عن معمِّر ، عن ثور ، عن ميمون بن مهران ، قال في حزف أبيه : أن الفداء تطليقة ، قال معمِّر : ذكرت ذلك لأبيوب ، فأتينا رجلاً عنده مصحف قدِيم لآبئته خرج من ثقة ، فقرأنا فيه ، فإذا فيه : إلا أن يظننا لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهم فيما افتاد به لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره .

٠ [١٢٦٢٦] عبد الرزاق ، عن ابن عيّنة ، عن إسماعيل ، عن الشعبي قال : رأيت امرأة تخاصم زوجها إلى شريح ، فقالت له : طلقني ، ولك ما عليك ، فطلقها ، فقالت : لا والله حتى تمرهن ، ففعل ، قال جلساء شريح : ذهبتك منك امرأتك ، ولا نرى مالك إلا قد ذهب ، فقال شريح : لو كان الإسلام كما تقولون ، لكأن أضيق من حزفي السيف .

٠ [١٢٦٢٧] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جرير ، قال : أخبرني حسن بن مسلم أن طاؤسا ، قال : كنت عند ابن عباس إذ سأله ابن ابراهيم بن سعيد بن أبي وقاص ، فقال : إنني أستعمل هاهنا ، وكان ابن الرئير يستعمله على اليمين على السعایات ، فعلماني الطلاق ، فإن عاممة تطليقهم الفداء ، فقال ابن عباس : ليس بواحدة ، وكان يجيئ

(١) الغلس : ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح . (انظر : النهاية ، مادة : غلس) .



يُفَرِّقُ بِهِ، قَالَ : وَكَانَ يَقُولُ : إِنَّمَا هُوَ الْفِدَاءُ، وَلِكِنَ النَّاسَ أَخْطَلُوا اسْمَهُ، فَقَالَ لِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ : قَالَ طَاؤِشٌ : فَرَادْدُثُ ابْنُ عَبَّاسٍ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ : لَيْسَ الْفِدَاءُ بِسَطْلِيقٍ، قَالَ : وَكُنْتُ أَسْمَعُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَتَلَوُ فِي ذَلِكَ : «وَالْمُظْلَقَתُ يَرَبَّصُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ» [البقرة: ٢٢٨]، ثُمَّ يَقُولُ : «لَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْتَدَتْ بِهِ» [البقرة: ٢٢٩]، ثُمَّ ذَكَرَ الطَّلاقَ بَعْدَ الْفِدَاءِ، قَالَ : وَكَانَ يَقُولُ ذَكَرُ اللَّهِ الطَّلاقَ قَبْلَ الْفِدَاءِ وَبَعْدَهُ، وَذَكَرُ اللَّهِ الْفِدَاءَ بَيْنَ ذَلِكَ، فَلَا أَسْمَعْهُ ذَكَرَ فِي الْفِدَاءِ طَلاقًا، قَالَ : وَكَانَ لَا يَرَاهُ تَطْلِيقَةً.

• ١٢٦٢٨ [عبد الرزاق، عن ابن حجر إيج، قال: قال لي ابن طاوس: كان أبي لا يرى الْفِدَاءَ طلاقًا، وَيُحِرِّزُهُ^(١) بَيْنَهُمَا].

• ١٢٦٢٩ [عبد الرزاق، عن معمراً، عن أيوب، عن طاوس، آنة قال: لَوْلَا آنَّهُ عَلِمَ لَا يَحْلُّ لِي كِتْمَانُهُ يَعْنِي : الْفِدَاءُ، مَا حَدَّثْتُهُ أَحَدًا ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَرَى الْفِدَاءَ طَلاقًا حَتَّى يُطَلَّقَ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَلَا تَرَى أَنَّهُ ذَكَرَ الطَّلاقَ مِنْ قَبْلِهِ ، ثُمَّ ذَكَرَ الْفِدَاءَ ، فَلَمْ يَجْعَلْهُ طَلاقًا ، ثُمَّ قَالَ فِي الشَّانِيَةِ : «فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقَّيْتِنِي زَوْجًا غَيْرَهُ» [البقرة: ٢٣٠]، وَلَمْ يَجْعَلْ الْفِدَاءَ بَيْنَهُمَا طَلاقًا .

• ١٢٦٣٠ [عبد الرزاق، عن ابن حجر إيج، قال: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، آنَّهُ سَمِعَ عَكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ : مَا أَجَازَةُ الْمَالِ فَلَيْسَ بِطَلاقٍ، قَالَ : وَلَا أَرَاهُ أَخْبَرَنِيهِ إِلَّا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قُلْتُ لِعَمْرِو : فَقَالَتْ : إِنْ طَلَقْتِنِي ثَلَاثًا فَمَالِكَ عَلَيْكَ رَدٌّ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ حَتَّى تَتَكَلَّمَ بِطَلاقٍ ثَلَاثًا ، فَفَعَلَ ، فَقَالَ : وَاحِدَةٌ فَأَذْخَلَهَا فِيهَا ، وَقَالَ عَكْرِمَةُ : قَالَ : وَأَقُولُ أَنَا : كُلُّ شَيْءٍ أَخْدَهُ مِنْهَا فَهُوَ فِدَاءٌ .

(١) كذا في الأصل، وـ«المحل» لابن حزم (٩/٥١٥) من طريق عبد الرزاق، وفي «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٢٢/٣٢) نقلًا عن عبد الرزاق: «ويخير له»، وفي «زاد المعاد» لابن القيم (٥/١٨٢) معلقاً عن ابن حجر إيج: «ويخيره»، فالله أعلم.

- ٠ [١٢٦٣١] عبد الرزاق ، عن معمرا ، عن حماد قال : كُلْ فُرْقَةٍ كَانَتْ مِنْ قَبْلِ الرَّجُلِ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ ، وَكُلْ فُرْقَةٍ مِنْ قَبْلِ الْمَرْأَةِ فَلَيْسَتْ بِشَيْءٍ .
- ٠ [١٢٦٣٢] عبد الرزاق [¶] ، عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة أحسنته ، عن ابن عباس قال : كُلْ شَيْءٍ أَجَازَهُ الْمَالُ فَلَيْسَ بِطَلاقٍ ، يَعْنِي : الْحُلْمُ .
- ٠ [١٢٦٣٣] عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، قال : سأله ^(١) إبراهيم بن سعيد ابن عباس عن رجل طلق امرأة ثم احتلعت منه ^(٢) ، أينكحها؟ فقال : نعم ، ذكر الله الطلاق في أول الآية وأخرها ، والحلع بين ذلك فلا يأس به .

١٠٩- باب الطلاق بعد الفداء

- ٠ [١٢٦٣٤] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : سأله عطاء ، عن رجل طلق بعد الفداء ، قال : لا يحسب شيئاً من أجل أنه طلق امرأة لا يملك ^(٣) منها شيئاً ، فردة سليمان بن موسى ، فقال عطاء : اتفق على ذلك ابن عباس ، وابن الزبير ، في رجل احتلع امرأته ثم طلقها بعد الحلع ، فاتفقا على أنه ما طلق بعد الحلع ، فلا يحسب شيئاً ، قالا جميعاً : أطلق ^(٤) امرأته؟ إنما طلق ما لا يملك .
- ٠ [١٢٦٣٥] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، وزعم ابن طاوس ، عن أبيه ، أنه كان يقول : إن طلقها بعد الفداء في عدة جائز .

[٤/١٧].

٠ [١٢٦٣٣] [شبيه : ١٨٧٦٦].

(١) تصحف في الأصل : «سألت» ، والتصويب من «السنن الكبرى» (٧/٥١٧) للبيهقي من طريق ابن عيينة .

(٢) بعده في الأصل : «ثم» وهو مقحوم ، ينظر المصدر السابق .

(٣) تصحف في الأصل إلى : «تملك» ، والتصويب من «المحل» (١٠/٢٣٩) من طريق المصنف .

(٤) قوله : «جميعاً أطلق» وقع في الأصل : «وطلق» ، والتصويب من «المحل» (١٠/٢٣٩) من طريق المصنف .

- [١٢٦٣٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، وعن مطر، عن الحسن قالاً : في المفتدية إن طلقها حين يفتدي بها ، فاتبعها في مجلسه ذلك لرمتها الطلاق مع الفداء ، وإن طلقها بعد ما يفترقان فلا يلزمها .
- [١٢٦٣٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : إن طلقت في العدة بعد الفداء ، فليست بشيء .
- [١٢٦٣٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن حفص بن أبي سليمان ، أن الحسن قال : ليس طلاقه في العدة بعد الخلع بشيء .
قال فتادة : قد كان الحسن مرة يقول غير ذلك .
- [١٢٦٣٩] عبد الرزاق، عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، قال : سمعت عكرمة يقول : ليس الطلاق بعد الفداء بشيء .
- [١٢٦٤٠] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال : إن طلقها بعد الفداء في عدة جائز ، فطلاقه جائز .
- [١٢٦٤١] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى قال : إن طلق بعد الفداء في العدة فطلاقه جائز .
- [١٢٦٤٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن فتادة ، عن ابن المسيب والنحوي قالاً : طلاقه في العدة جائز .
- [١٢٦٤٣] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن بيان ، عن الشعبي ومنصور والمغيرة ، عن إبراهيم في طلاق المفتدية في العدة ؟ قالاً : ما تبعها من الطلاق في العدة لرمتها .
- [١٢٦٤٤] عبد الرزاق، عن إسماعيل بن عيashi ، قال : أخبرني العلاء بن عتبة

• [١٢٦٣٦][شيبة: ١٨٨١٠]

• [١٢٦٤٣][شيبة: ١٨٥٤٩]

الأيّضسيّ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ طَلْحَةَ الْهَاشِمِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْمُخْتَلِعُ فِي الطَّلاقِ مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ» .

فَذَكَرْنَا لِلنَّوْرِيِّ ، فَقَالَ : سَأَلْنَا عَنْهُ فَلَمْ نَجِدْ لَهُ أَصْلًا .

• ١٢٦٤٥ [عبدالرازق] ، عَنِ ابْنِ عَيْنَةَ ﷺ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : لَوْ أَنَّ امْرَأَةً اعْتَدَتْ وَمَاءَ الرَّجُلِ فِي رَحْمَهَا ، فَإِنَّهَا تَعْتَدُ مِنْهُ ، وَلَا تَعْتَدُ مِنْ غَيْرِهِ ، وَيَنْكِحُهَا وَلَا يَنْكِحُهَا غَيْرُهُ ، وَيَقْعُ عَلَيْهَا الطَّلاقُ فِي الْعِدَّةِ .

• ١٢٦٤٦ [عبدالرازق] ^(١) ، عَنْ عُمَرَ ^(٢) بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنِ الصَّحَّাকِ بْنِ مُرَاجِمِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : يَجْرِي الطَّلاقُ عَلَى الْمُخْتَلِعَةِ ، مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ .

فَحُدُثَ بِهِ مَعْمَرٌ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى يَذْكُرُهُ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ .

١١٠- بَابُ الْمُخْتَلِعَةِ وَالْمُؤْلَى عَلَيْهَا يَتَرَوَّجُهَا فِي الْعِدَّةِ

• ١٢٦٤٧ [عبدالرازق] ، عَنِ ابْنِ حُرْيَجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِنْ افْتَدَتْ مِنْهُ ثُمَّ طَلَقَ فِي الْعِدَّةِ لَمْ يَلْزَمْهَا ، فَإِنْ نَكَحَهَا فِي عِدَّتِهَا ، ثُمَّ طَلَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، وَلَمْ يَمْسِهَا ، وَقَدْ فَرَضَ لَهَا صَدَاقًا ، فَإِنَّهَا تَعْتَدُ بَاقِي عِدَّتِهَا ، وَلَهَا نِصْفُ صَدَاقِهَا .

• ١٢٦٤٨ [عبدالرازق] ، عَنِ التَّمْرِيِّ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : إِنْ طَلَقَ فِي الْعِدَّةِ لَمْ يَلْرَمْهَا الطَّلاقُ ، فَإِنْ تَرَوَجَهَا ، ثُمَّ طَلَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ ، وَهِيَ أَحْقُ بِنَفْسِهَا ، وَالْعِدَّةُ مِنَ الْعِدَّةِ الْأُولَى .

[٤/١٧ ب].

(١) بعده في الأصل : «عن معمر» ولعله سبق قلم من الناسخ فالاثر يرويه المصنف عن عمر بن راشد كما يدل عليه الكلام عقبه ، ولم نقف في هذا الكتاب على رواية لمعمر عن عمر بن راشد ، وكلامها شيخ للمصنف .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «عمرو» والتصويب من «تهذيب الكمال» (٢١/٣٤٠) .

• ١٢٦٤٧ [شيبة: ٦١] .

٠ [١٢٦٤٩] عبد الرزاق، عن معمّر وسألته عن الرجل تفتيدي منه امرأة ثم يتزوجها في عدتها، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق، وهي أحق بتفسيها، قال: كان الحسن، وفتادة، والزهربي، يقولون^(١): لها نصف الصداق، وتكمّل لها بقيّة العدة.

٠ [١٢٦٥٠] عبد الرزاق، عن معمّر، عن قاتادة في الرجل ينكح المرأة، ثم يؤلّي عنها، فتمضي أربعة أشهر ولم يرتجعها، ثم خطبها فنكحها، ثم طلقها قبل أن يبني بيتها، قال: لها نصف الصداق، وتقضى بقيّة العدة، فإن كانت لم تحضر استقبلت العدة. قال معمّر: وقال الحسن: قال: وبلغني أن النجعي كان يقول: يتيم لها الصداق.

٠ [١٢٦٥١] عبد الرزاق، عن الثوري، عن الحسن بن عمرو، عن فضيل، عن إبراهيم وذكرة الحسن أيضاً، عن الشعبي قال: إذا تزوج المختلعة والمولى عليها، وكل تطليقة بائنة إذا تزوجها في العدة، فطلق واحدة قبل أن يدخل بها، فلها المهر كاملاً، وهي امرأة يقولان: لا تبيّن منه، وستائف^(٢) العدة لهذه التطليقة من يوم طلقها، وأنهدمت العدة الأولى بتزويجه إليها، فإن طلقها ثنتين فقد بائنة منه ثلاثة مع الخلع، ولها المهر كاملاً، وستائف^(٢) العدة. وبه يأخذ سفيان، قال: وفي قولهما: لا يتزوجها إلا بخطبة.

٠ [١٢٦٥٢] عبد الرزاق، عن الثوري في رجل حلف على يمين بطلاق امرأته، ثم فعل الذي حلف عليه في العدة؟ قال: يقع عليه في قول إبراهيم، والشعبي، لا يقع عليه في قول ابن عباس، والحسن.

٠ [١٢٦٥٣] عبد الرزاق، عن عطاء في رجل كان طلق امرأته ثلاثة، في غريم قد اختلفت

(١) تصحف في الأصل إلى: «يقول» والمثبت هو الصواب بدلالة السياق قبله.

(٢) في الأصل: «ويستائف» والمثبت هو الصواب بدلالة السياق قبله، وبعد ذلك.

نَفْسَهَا مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِمْ ، فَأَثْمَمْ فِي الْأَجْلِ قَبْلَ أَنْ يُقْضِي غَرِيمُهُ ذَلِكَ ، ثُمَّ بَدَأَهُ نِكَاحُهَا ، فَجَاءَ عَطَاءً فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : أَنْكِحْهَا .

١١١- بَابُ يُرَاجِعُهَا فِي عِدَّتِهَا

• [١٢٦٥٤] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، عن عطاء قال: إِنْ بَدَأَهُ أَنْ يُنْكِحَهَا فِي عِدَّتِهَا فِي صَدَاقِ جَدِيدٍ ، وَخُطْبَةٌ مُسْتَقْبَلَةٌ .

• [١٢٦٥٥] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال: لَا يَتَوَارَثَانِ فِي الْعِدَّةِ ، وَلَا يَمْلِكُ أَنْ يَرِدَهَا إِلَّا أَنْ شَاءَ ، فَإِنْ فَعَلْتُ فِي خُطْبَةٍ وَصَدَاقٍ .

• [١٢٦٥٦] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الحسن وقتادة قالا: إِنْ شَاءَ زَوْجُهَا وَشَاءَتْ نَكِحَهَا فِي عِدَّتِهَا مَا لَمْ يَبْتَطِ طَلاقُهَا بِمَهْرٍ جَدِيدٍ .

• [١٢٦٥٧] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، عن الحسن قال: لَا يُرَاجِعُهَا إِلَّا بِخُطْبَةٍ . قَالَ قَتَادَةُ : وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا عِنْدَ وَلِيٍّ .

• [١٢٦٥٨] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الحسن وقتادة قالا: إِنْ مَاتَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فِي الْعِدَّةِ لَمْ يَتَوَارَثَا .

• [١٢٦٥٩] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، عن ابن المسميع قال: إِنْ شَاءَ أَنْ يُرَاجِعَهَا ، فَلَيُرِدَ عَلَيْهَا مَا أَخْدَى مِنْهَا فِي الْعِدَّةِ ، وَلَيُشْهِدَ عَلَى رَجْعَتِهَا . قَالَ مَعْمَرٌ : وَكَانَ الرُّهْرِيُّ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ .

١١٢- بَابُ الْفِدَاءِ بِالشَّرْطِ

• [١٢٦٦٠] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة والحسن قالا: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَمْرَأِتِهِ : إِنْ تَرْكِتِ لِي مَا عَلَيَّ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، فَهُمَا تَطْلِيقَتَانِ .

وَكَانَ الرُّهْرِيُّ يَقُولُ : الْفِدْيَةُ تَطْلِيقَةٌ ، فَإِنْ زَادَ شَيْئًا ، فَهُوَ مَعَ الْفِدَاءِ .

(١) ليس في الأصل ، واستدركتناه من «المحل» لابن حزم (٥١٨/٩) من طريق المصنف ، به .

- ٠ [١٢٦٦١] عبد الرزاق، عن معمير، عن بعض العلماء قال: إذا قال الرجل: إن تركت لي كذا وكذا، فأنت طالق، فإن تركته فهي واحدة.
- ٠ [١٢٦٦٢] عبد الرزاق، عن الثوري في رجل قال لأمرأته: إن تركت لي ما على ظهري، فأنت طالق، قال: هو خلع، تطليقة بائنة.
- ٠ [١٢٦٦٣] عبد الرزاق، عن معمير، عن قادة، عن شريح في امرأة قالت لزوجها: أشتري منك تطليقة بمائة درهم، ففعل ذلك، قال: ما أراه فداء هي تطليقة، وهو أملك بها.
- ٠ [١٢٦٦٤] عبد الرزاق، عن معمير، قال: سأله الزهرى عنها فقال: أراها خلعا.
- ٠ [١٢٦٦٥] عبد الرزاق، عن الثوري، عن حماد وأصحابنا قالوا في رجل قال له امرأته: أشتري منك تطليقة بدينار، قال: هو خلع، وإن اشترط الرجعة فليس بشيء ليس شرطه بشيء.
- ٠ [١٢٦٦٦] عبد الرزاق، عن الثوري في رجل كانت امرأته تسأله ألف درهم، فقالت: طلقني واحدة، وأنا أنظرك بالآلف سنتين، فطلقتها واحدة، ثم أخرت عنده، قال: له علية الرجعة ليست هذه بفدية، لأنه لم يأخذ شيئا.
- ٠ [١٢٦٦٧] عبد الرزاق، عن الثوري قال: وسألته عن امرأة، قالت: إن جعلت أمرى بيدي^(١)، فلما ما علينا صداقى كلها، قال: فأمرك بيديك^٢، قالت: فأنا طالقة ثلاثة ثالثا، قال: هي واحدة بائنة.
- ٠ [١٢٦٦٨] عبد الرزاق، عن الثوري في رجل، قالت له امرأته: يعني ثلاثة تطليقات بآلف درهم، فطلقتها واحدة، ثم أبي، قال: له ثلاثة آلاف^(٢)، وهي واحدة بائنة، وإن قالت له: أعطيك ألف درهم على أن تطلقني ثلاثة، فإن طلق ثلاثة كان له الآلف درهم، وإن طلق واحدة، أو اثنتين لم يكن له شيء، وهو أحق بها.

(١) في الأصل: «بيديك» وهو خطأ واضح ياباه السياق.

١٨/٤ ب [٢].

(٢) قوله: «ثلاثة آلاف» كذا في الأصل، والأظاهر: «ثلث الآلف».

• [١٢٦٦٩] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: قلت لعطاً: رجل قال لأمرأته: إن أعطيتني^(١) مالي فأنت طالق، ففعلت، قال: هي واحدة، تطليقة الفداء، وقاله عمرو.

• [١٢٦٧٠] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: قلت لعطاً قالت: أعطيك مالك، وأمري بيدي، قال: فأمرك بيديك، أطلق نفسها؟ قال: لا، إنما هو فداء، وليس بيتميليك.

• [١٢٦٧١] عبد الرزاق، عن ابن جرير، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: إن أحد منها ذرهمما واحداً على أن أمرها بيدها، فإنما هو الفداء، قلت: لا تطلق نفسها، قال: لا.

١١٣ - باب الخلع دون السلطان

• [١٢٦٧٢] عبد الرزاق، عن المؤري، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن خيممة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن شهاب الحولاني، أن عمر بن الخطاب رفع إلية امرأة احتلعت من زوجها بالف درهم فأجاز ذلك.

• [١٢٦٧٣] عبد الرزاق، عن معمراً، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع قال: احتلعت من زوجي، ثم ندمت، فرفع ذلك إلى عثمان فأجازه.

• [١٢٦٧٤] عبد الرزاق، عن معمراً، عن أيوب، عن نافع، أن الربيع احتلعت من زوجها، فرفع ذلك ابن عمر إلى عثمان، فأجازه.

• [١٢٦٧٥] عبد الرزاق، عن عبد الله بن كثير، عن شعبة، عن الحكم، عن الشعبي، عن شريح أنه كان يجير الخلع دون السلطان.

• [١٢٦٧٦] عبد الرزاق، عن معمراً، عن قتادة، عن الحسن قال: لا يكون الخلع إلا عند السلطان.

(١) في الأصل: «أعطيتني» وهو خلاف الجادة.

• [١٢٦٧٣] [شيبة: ١٨٧٧٨، ١٨٧٨٦].

• [١٢٦٧٤] [شيبة: ١٨٧٧٨، ١٨٧٨٣، ١٨٧٨٦، ١٨٧٨٦]، وتقديم: (١٢٦٧٣).

• [١٢٦٧٥] [شيبة: ١٨٧٨٥].

١١٤- بَابُ مَا يَحْلُّ مِنَ الْفِدَاءِ

- [١٢٦٧٧] عبد الرزاق، عن معمير، عن الزهرى قال: لا يحل للرجل أن يأخذ من امرأته شيئاً من الفدية، حتى يكون التسوؤ من قبلها، قيل له: وكيف يكون التسوؤ؟ قال: التسوؤ: أن تظهر له البغضاء، وتبسيء^(١) عشرة، وتظهر له الكراهة، وتعصي أمره.
- [١٢٦٧٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء قال: إذا كان التسوؤ من قبلها حل له فداوها.
- [١٢٦٧٩] عبد الرزاق، عن معمير، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: لا يحل له أن يأخذ أكثر مما أعطاها، ولا يقول قول الدين يقولون: لا يحل له أن يأخذ منها فدية، حتى تقول: لا أقييم حدود^(٢) الله، ولا أغتنسل من جنابة.
- [١٢٦٨٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: يقول ما قال الله: «إلا أن يخافاً لا يقيمت حدود الله»^(٣) [البقرة: ٢٢٩]، قال: لم يكن يقول بقول السفهاء: لا يحل له حتى تقول: لا أغتنسل لك من جنابة، ولكن يقول: «إلا أن يخافاً لا يقيمت حدود الله» فيما افترض لكل واحد منهمما على صاحبه من العشرة والصحبة.
- [١٢٦٨١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إن دعنته عند غريب أو غيره ففعل، وكانت له مطواعا^(٤) فلترجع إليه، وما لها إلا أن تكون الثالثة فتذهب.

(١) في الأصل: «وتسوء»، وما ثبتناه هو الصواب كما في «المحل» (٩/٥٢٣) من طريق عبد الرزاق، و«التمهيد» (٢٣/٣٧٠)، و«الاستذكار» (١٧٧/١٧٧) معزوة عبد الرزاق.

• [١٢٦٧٨] [شبيه: ١٨٧٣٦].

• [١٢٦٧٩] [شبيه: ١٨٨٣٢].

(٢) الحد: محارم الله وعقوباته التي قررت بالذنب (كحد الزنا... وغيره)، والجمع: حدود. (انظر: النهاية، مادة: حدد).

• [١٢٦٨٠] [شبيه: ١٨٧٣٨].

(٣) قوله تعالى: «إلا أن يخافاً» في الأصل: «إن خافاً»، والمثبت هو التلاوة.

١٩/٤ أ.

(٤) المطواع: كثير الطوع، وهو: الانقياد والطاعة. (انظر: المرقة) (٥/٣٤٧).

- [١٢٦٨٢] عبد الرزاق، عن ابن جرير، عن عطاء قلت له: أرأيتك إن كانت لة عاصية مسيئة فيما بيته وبينها، فدعها إلى الخلع أيحل^(١)? قال: لا، إنما أن يرضى فيمسك، أو يسرح، ولئن له هو أن يسيء إليها لتفتدي.
- [١٢٦٨٣] عبد الرزاق، عن ابن جرير، عن عمرو بن دينار قال: إن كانت لها صالحا، وكانت لة مطيعة حسنة الصحبة، فدعها عند غضب إلى فدائها ففعلا، فما أرى أن يأخذ مالها.
- [١٢٦٨٤] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: قال عمرو: إلا أن يكون لها مسيئا، يغضلاها^(٢) فلا يجوز، وإن دعته، فأقول: إنما أجاز النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الفداء.
- [١٢٦٨٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن أثيوب، قال: كان أبو قلابة يرى أن المرأة إذا فجرت فاطلعا زوجها على ذلك، فليضررها حتى تفتدي منه.
- [١٢٦٨٦] عبد الرزاق، عن إبراهيم بن محمد، عن محمد بن عبد الرحمن المزنبي، عن علي بن وهب^(٣)، عن علي بن أبي طالب قال: يحل خلع المرأة ثلاث: إذا أفسدت عليك ذات يدك، أو دعوتها لتسكن إليها فأبأك، أو خرجت بغير إذنك.
- [١٢٦٨٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن مغيرة، أو غيره - شك أبو بكر - عن إبراهيم قال: إذا جاء الأم من قبلها خل لة ما أخذ منها، فإن جاء من قبله لم يحل لة ما أخذ منها.

(١) في الأصل: «الخل» وهو خطأ واضح، والأظهر ما ثبتناه.

(٢) العضل: منع المرأة من التزويج بكفتها إذا طلبت ذلك ورغم كل واحد منها في صاحبه، وكذلك استعمل العضل بمعنى: الإضرار بالزوجة. (انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٥١٠/٢).

(٣) قوله: «علي بن وهب» كذا في الأصل، ولا يعرف في الرواية عن علي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من اسمه: «علي بن وهب»، والأظهر أنه تصحيف من الناسخ، والصواب لعله: «زيد بن وهب» وهو الجهنمي أو «سعید بن وهب» وهو الهمданی، وكلاهما يروي عن علي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

• [١٢٦٨٨] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن إسماعيل ، عن الشعبي قال : إذا كرهت المرأة زوجها حل لها ما أخذ منها .

١١٥ - باب المرأة تنزل صداقها ثم تتزوج

• [١٢٦٨٩] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : سأله عطاء عن الرجل أراد طلاق امرأته فاستوهبها ^(١) من بعض صداقها ، ففعلت طيبة نفسها ، ثم طلقها ، قال : قل له : ولم ^(٢) وقد قال الله تعالى : «إِن طَيْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ» [النساء : ٤] ، فتلا : «وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبِدَّاً زَوْجَ مَكَانَ زَوْجِكُمْ» [النساء : ٢٠] .

• [١٢٦٩٠] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : أخبرني عكرمة بن خالد ، أن رجلا من آل أبي معين أطعنه امرأة ألف دينار ، وكان لها عليه صداقا ، ثم لبس شهرا ، ثم طلقها فخاصمته إلى عبد الملك ، وأنا حاضر ، فقال المطلق : أعطيتني طيبة به نفسها ، وقد قال الله : «إِن طَيْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا» الآية [النساء : ٤] ، فتلا عبد الملك : فain الآية التي بعدها «وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبِدَّاً زَوْجَ مَكَانَ زَوْجِكُمْ» [النساء : ٢٠]؟ ازدد إليها ألفها ، فقضى به [﴿] لها عليه ، وأنا حاضر ، فقال ابن جرير : أخبرت أنها عائشة .

• [١٢٦٩١] عبد الرزاق ، عن معمير ، عن أبي بوب ، عن عكرمة بن خالد قال : احتمم إلى عبد الملك بن مروان ، وأنا حاضر في رجل تركت له امرأة صداقها ، ثم طلقها ، فقال قائل عنده : قد قال الله تعالى : «إِن طَيْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا» ^(٣) [النساء : ٤] ، فقال عبد الملك : أو ليس قد قال الله : «وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبِدَّاً زَوْجَ مَكَانَ زَوْجِكُمْ» [النساء : ٢٠]؟ فتلاها ، قال : فردا إليها مالها ، قال : وقد بغضهم : إن كان حين استوهبها يريد الطلاق ، واعترض بذلك فإنه يزد إليها صداقها .

• [١٢٦٨٨] [شبيه : ١٨٧٢٩]

(١) الاستيهاب : سؤال الهبة . (انظر : النهاية ، مادة : وهب) .

(٢) كذا في الأصل ، وقد سقط جواب عطاء .

(٣) المريء : الطيب . (انظر : النهاية ، مادة : مرأة) .

- ٠ [١٢٦٩٢] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة في امرأة تركت لزوجها شيئاً بطيب نفسه ، ثم مكثاً ، ثم طلقها بعد ذلك ، قال : هو جائز لرزق ، وليس لها أن ترجع .
- ٠ [١٢٦٩٣] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن شبة قال : ستحلف بأنه ما تركته بطيب نفسه ، ثم يردد إليها ما تركت له .
- ٠ [١٢٦٩٤] عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عمن سمع مجاهداً ، يقول في قول الله : «فإن طبئ لكم عن شيء منه نفساً» [النساء : ٤] ، قال : حتى الممات .
- ٠ [١٢٦٩٥] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن سليمان الشيباني ، عن أبي جعفر قال : رأيت شريراً ، و جاءته امرأة تحاصم مع زوجها ، فادعى أنها أبرأته من صداقها ، فقال شريح : للبيضة ، هل رأيتم الورق؟ قالوا : لا ، فلم يجزه .

١١٦ - باب يضارها حتى تخلي منه

- ٠ [١٢٦٩٦] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : رجل اختعل امرأة ولم يكن له الخلع ، وشرط أنك إن خاصمتني فأنت امرأتي ، قال : هي واحدة ، وهي أمك يا ملها ، وما لها ^(١) عليه رد ، قلت : فأين شرطه؟ قال : شرط الله قبل شرطه ، قال : وقد طلق ، الخلع : طلاق ، قال : وأخبرني ، قال : قد قضى عمر بن عبد العزيز بذلك ، وما أراه إلا نعم ما أفضي به .
- ٠ [١٢٦٩٧] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهربي قال : إذا افتديت امرأة من زوجها ، وأخرجت البيضة أن التشوّذ كان من قبله ، وأنه كان يضرها ، ويضارها رد ^(٢) إليها مالها ، وقد جاز بينهما الطلاق وهي أمك يا ملها .
- ٠ [١٢٦٩٨] عبد الرزاق ، عن قتادة قال : إن كانت خاصمته في العدة ، فآخر جات البيضة أنه

(١) كأنه في الأصل : «ومالها» وهو خطأ واضح ، والأظهر ما ثبناه .

(٢) في الأصل : «رداً» وهو خطأ واضح ، والأظهر ما ثبناه .

كَانَ يَضْرُهَا ، وَيُسِيءُ صُحْبَتَهَا حَتَّى افْتَدَثْ مِنْهُ ، رَدَ^(١) إِلَيْهَا مَالَهَا ، وَلَهُ الرَّجْعَةُ عَلَيْهَا ، وَإِنْ كَانَتِ الْعِدَةُ قَدْ مَضَتْ ، رَدَ إِلَيْهَا مَالَهَا ، وَهِيَ أَمْلَكُ بِتَقْسِيسِهَا .

• ١٢٦٩٩ [عبد الرزاق] ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ طَاؤِسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : إِنَّ أَخْذَ فِدَاءَهَا ، وَلَا يَحْلُّ لَهُ أَخْذُهَا ، رَجَعَ إِلَيْهَا مَالَهَا ، وَرَجَعَتْ إِلَيْهِ ، وَلَمْ يَذْهَبْ بِتَقْسِيسِهَا وَمَالَهَا .

١١٧- بَابُ الْمُفْتَدِيَةِ بِزِيَادَةِ عَلَى صَدَاقِهَا

• ١٢٧٠٠ [عبد الرزاق] ، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ طَاؤِسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَا يَحْلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا .

• ١٢٧٠١ [عبد الرزاق] ، عَنْ عُمَرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ طَاؤُسًا يَقُولُ : لَا يَحْلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا .

• ١٢٧٠٢ [عبد الرزاق] ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : افْتَدَتِ امْرَأَةٌ مِنْ زَوْجِهَا بِزِيَادَةٍ عَلَى صَدَاقِهَا ، قَالَ : لَا ، الرِّيَادَةُ رَدٌّ إِلَيْهَا ، وَإِنْ قَدْ حَلَّ لَهُ فِدَاؤُهَا وَأَعْطَتْهُ طَيِّبَةَ النَّفْسِ بِهِ ، وَالْمُبَارَأَةُ مِثْلُ ذَلِكَ .

• ١٢٧٠٣ [أخبرنا عبد الرزاق] ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَاؤِسٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَا نَرِئُ لِلرَّجُلِ وَلَوْ صَلُحَ لَهُ خُلُمُ امْرَأَتِهِ ، أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِنْ مَهْرِهَا .

• ١٢٧٠٤ [عبد الرزاق] ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءٌ أَتَتِ امْرَأَةٌ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : إِنِّي أَبْعَضُ زَوْجِي ، وَأَحِبُّ فِرَاقَهُ ، قَالَ : «فَتَرَدَّيْنَ»^(٢) إِلَيْهِ حَدِيقَتُهُ التِّي

(١) في الأصل : «ردا» وهو خطأ واضح ، والأظهر ما أثبتناه .

• ١٢٧٠٠ [شيبة: ١٨٨٣٢] ، وتقديم : (١٢٦٧٩) وسيأتي : (١٢٧٠٣) .

٤ / ٢٠ أ .

• ١٢٧٠١ [شيبة: ١٨٨٣٢] ، وتقديم : (١٢٦٧٩ ، ١٢٧٠٠) وسيأتي : (١٢٧٠٣) .

• ١٢٧٠٣ [شيبة: ١٨٨٣٢] .

(٢) في الأصل : «فتردي» ، والتصويب من «المحلل» (٥٢٠ / ٩) من طريق المصنف ، به .

أَصْدَقَكِ؟ وَكَانَ أَصْدَقَهَا حَدِيقَةً، قَالَتْ : نَعَمْ ، وَزِيادَةٌ مِنْ مَالِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَمَّا زِيادَةُ مِنْ مَالِكَ فَلَا ، وَلِكِنْ^(١) الْحَدِيقَةُ» ، فَقَالَتْ : نَعَمْ ، فَقَضَى بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرَّجُلِ ، فَأَخْبَرَ^(٢) بِقَضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : قَدْ قِيلَتْ قَضَاءَ النَّبِيِّ ﷺ .

١٢٧٠٥ [أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرُ ، أَنَّ^(٣) ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ بْنِ شَمَاسٍ كَانَتْ عِنْدَهُ ابْنَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلْوَلٍ^(٤) ، وَكَانَ أَصْدَقَهَا حَدِيقَةً فَكَرِهَتْهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «تَرْدِينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ الَّتِي أَعْطَاكِ»؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، فَأَخْدَهَا ، وَخَلَّى سَيْلَاهَا ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ ، قَالَ : قَدْ قِيلَتْ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

سَمِعَهُ أَبُو الزَّبِيرُ مِنْ عَيْنِ وَاحِدٍ .

١٢٧٠٦ [عَبْدُ الرَّزَاقَ ، عَنِ ابْنِ التَّئِمِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَيْنَيَةَ^(٥) ، أَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : لَا^(٦) يَأْخُذُ مِنْهَا فَوْقَ مَا أَعْطَاهَا .

١٢٧٠٧ [عَبْدُ الرَّزَاقَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، عَنْ عَلَيِّ مِثْلَهُ .

(١) كأنه رسمها في الأصل : «ولكل» ، والتوصيب من المصدر السابق .

(٢) في الأصل : «فأخبره» ، والأظهر ما ثبتناه من «السنن الكبرى» للبيهقي (١٤٩٥٩) من طريق عبد الله بن المبارك عن ابن جريج ، به .

(٣) كتبها في الأصل : «ابن» وهو خطأ ، والتصويب من «سنن الدارقطني» (٤/٣٧٦) ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٣١٤) من طريق حجاج بن محمد المصيحي ، عن ابن جريج ، به .

(٤) قوله : «ابنة عبد الله بن سلول» وقع في «سنن الدارقطني» (٤/٣٧٦) ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٣١٤) من طريق حجاج بن محمد المصيحي ، عن ابن جريج ، به : «زينب بنت عبد الله بن أبي ابن سلول» .

١٢٧٠٦ [شيبة : ١٨٨٣١ ، ١٨٨٣٠] .

(٥) في الأصل : «عينة» وهو تصحيف ، والتصويب من «المحل» (٩/٥١٩) من طريق المصنف ، به ، وأخرجه الطبرى في «التفسير» (٤/١٥٥) من طريق عبد الله بن إدريس ، عن ليث ، به .

(٦) ليس بالأصل ، واستدركناه من المصدررين السابقين . وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠/١٨٨٣٠) عن حفص بن غياث ، عن ليث ، به .

- ٠ [١٢٧٠٨] عبد الرزاق، عن معمير، عن عبد الكريم، عن ابن المسمى قال: ما أحب أن يأخذ منها كل ما أعطاها حتى يدع لها ما يعيشها.
- ٠ [١٢٧٠٩] عبد الرزاق، عن الغوري، عن عبد الكريم الجزارى، عن ابن المسمى لا يأخذ كل ما أعطاها.
- ٠ [١٢٧١٠] عبد الرزاق، عن معمير، عمن سمع الحسن يقول: لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها.
- ٠ [١٢٧١١] عبد الرزاق، عن الثورى، عن أبي حصين، عن الشعبي قال: أكره أن يأخذ منها كل ما أعطاها.
- ٠ [١٢٧١٢] عبد الرزاق، عن معمير، عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، أن الربيع ابنة معوذ بن عفراة أخبرته، قالت: كان لي زوج يقل الخير على إذا حضر، ويحرمني^(١) إذا غاب، قالت: فكانت مني زلة يوما، فقلت له: أختلع منك بكل شيء أملكه، فقال: نعم، قلت: فقلت، فخاصم عمي^(٢) معاذ بن عفراة إلى عثمان فاجاز الخلع، قالت: وأمره أن يأخذ عقاص^(٣) رأسي فما دونه، أو قالت: دون عقاص الرأس.
- ٠ [١٢٧١٣] عبد الرزاق، عن معمير، عن كثير مؤلى سمرة، قال: أخذ عمرو بن الخطاب امرأة ناشزا^(٤) فوعظها فلم تقبل بخيير، فحبسها في بيته كثير الرجل ثلاثة أيام، ثم
-
- ٠ [١٢٧١٠] [شيبة: ١٨٨٣٥].
- ٠ [١٢٧١١] [شيبة: ١٨٨٣٧].
- (١) في الأصل: «ويحزنني»، والتصويب من «تفسير الطبرى» (٤/١٥٩) من طريق عبد الرزاق، وابن كثير في «التفسير» (١/٦١٧) معزوا عبد الرزاق.
- (٢) في الأصل: « أخي» وهو خطأ، والتصويب من المصدرين السابقين.
- (٣) العقاص: جمع العقيقة أو العقصة، وهي: الضفيرة. (انظر: النهاية، مادة: عقص).
- (٤) الناشز: العاصية لزوجها والخارجة عن طاعته، والنشوز كراهة كل واحد من الزوجين صاحبه وسوء عشرته له. (انظر: النهاية، مادة: نشر).

آخر جهها، فقال: كيف رأيت؟ فقالت: يا أمير المؤمنين، لا والله ما وجدت راحه إلا هذه الثلاث، فقال عمر: اخلعها وينحك ولو من قرطها.

• [١٢٧١٤] عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، أن مؤلاة لابن عمر احتلعت من كل شيء إلا من ذرعها فلما يعيذ ذلك عليها.

• [١٢٧١٥] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، أن ابن عمر جاءته مؤلاة لأمراته احتلعت من كل شيء لها، وكل ثوب عليها حتى نقبتها^(١)، فلم ينكز ذلك عبد الله.

• [١٢٧١٦] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، أنه سمع عكرمة مؤلى ابن عباس يقول: يأخذ منها حتى قرطها.

• [١٢٧١٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: الخلع ما دون عقاص الرأس.

• [١٢٧١٨] عبد الرزاق، عن الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: الخلع ما دون عقاص الرأس، وإن المرأة لتقتدي ببعض مالها.

• [١٢٧١٩] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: ليأخذ منها حتى عطايفها.

• [١٢٧١٤] [شبيه: ١٨٨٤٥]، وسيأتي: (١٢٧١٥).

• [١٢٧١٥] [شبيه: ١٨٨٤٥].

(١) في الأصل: «نفسها» وهو خطأ، والتصويب من «غريب الحديث» للخطابي (٤١٥/٢) من طريق الدبري عن عبد الرزاق، «المحلن» (٩/٥٢٠) معزواً لعبد الرزاق، والنسبة ثوب تأثر، به المرأة تشده على وسطها ويقال إنها كالنطاق تنتعلق به. وينظر: «النهاية» (مادة: نقب)، «تاج العروس» (مادة: نقب).

• [١٢٧١٧] [شبيه: ١٨٦٤٩، ١٨٧٥١]، وتقديم: (١٢٦١٣) وسيأتي: (١٢٧١٨).

• [١٢٧١٨] [شبيه: ١٨٦٤٩، ١٨٧٥١]، وتقديم: (١٢٦١٣، ١٢٧١٧).

١١٨ - بَابُ عِدَّةِ الْمُخْتَلِعَةِ

١٢٧٢٠ [عبد الرزاق] ، عن معمير ، عن عمرو بن مسليم ، عن عكرمة مولى ابن عباس قال : اختلطت امرأة ثابت بنت قيس بنت شماس من زوجها ، فجعل رسول الله ﷺ عذتها حيضة .

١٢٧٢١ [عبد الرزاق] ، عن معمير ، عن أيوب ، عن نافع ، أن معاذ بن عفراة زوج ابنة أخيه رجلاً كان يشرب الخمر ، فرفع ذلك عبد الله إلى عثمان فأجازه ، وأمرها أن تعتد حيضة .

١٢٧٢٢ [عبد الرزاق] ، عن إسrael ، عن عبد الأعلى ، عن محمد بن الحنفية ، عن علي بن أبي طالب قال : عدة المختلعة مثل عدة المطلقة .

١٢٧٢٣ [عبد الرزاق] ، عن معمير ، عن الزهرى وقتادة قال^(١) : ثلاثة حيضات .
قال معمير : قاله الحسن ، والناس علىه .

١٢٧٢٤ [عبد الرزاق] ، عن معمير ، عن يحيى بن أبي كثیر ، عن أبي سلمة قال : عدة المختلعة ثلاثة حيض .

١١٩ - بَابُ نَفَقَةِ الْمُخْتَلِعَةِ الْحَامِلِ

١٢٧٢٥ [أخبرنا عبد الرزاق] ، قال : أخبرنا ابن جریح ، عن عطاء قال : نفقة المفتدية الحبلی على زوجها ، قال : قاله ابن شهاب .

وقال ابن جریح : إن كان علیم بحملها^(٢) ، أو لم يعلم ، فالنفقة عليه ، إلا أن يكون اشترط أن نفقتك لبيث^(٣) على ، وقال عمرو بن دیثار : ينفق عليها إنما ينفق على ولدی .

(١) كذا في الأصل ، والأظهر : «قالا» .

١٢٧٢٢ [شيبة : ١٨٧٧٣] .

١٢٧٢٤ [شيبة : ١٨٥٦١] .

(٢) في الأصل : «بحلمها» وهو تصحيف واضح ، والأظهر ما أثبناه .

(٣) في الأصل : «أيسر» وهو خطأ واضح ، والأظهر ما أثبناه .

• [١٢٧٢٦] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : أخبرني ابن طاوس ، عن أبيه قال : لها النفقة .

• [١٢٧٢٧] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن حماد ، عن إبراهيم في نفقة المفتدي بالحبل ، قال : لها السكينة ، ولها النفقة ، إلا أن يشترط أن لا نفقة لك ، قال إبراهيم : يجوز شرطه [¶] في النفقة ، ولا يجوز في السكينة .

• [١٢٧٢٨] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، عن ابن المسيب في المختلعة الحامل ، قال : لها النفقة .

قال معمر : وكأن الزهربي ، يقول فيها على قول ابن المسيب ، ويقول : لها المتعة أيضا .

• [١٢٧٢٩] عبد الرزاق ، عن عثمان ، عن سعيد ، عن عاصم بن الأحرار ، عن الشعبي قال : لها النفقة .

• [١٢٧٣٠] عبد الرزاق ، عن عثمان ، عن سعيد ، عن قتادة ، أن شريحا وأبا العالية وخالس بن عمري قالوا : لها النفقة .

قال : وقال جابر بن عبد الله والحسن : لا نفقة لها .

• [١٢٧٣١] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن حماد ، عن إبراهيم في المختلعة الحامل : وإن لم يشترط فالنفقة لها .

• [١٢٧٢٦] [شبيه : ١٩٠٠٥].

• [١٢٧٢٧] [شبيه : ١٨٩٧١، ١٩٠٠٤].

[¶] [٢١ / ٤ ب].

• [١٢٧٢٩] [شبيه : ١٩٠١٠].

• [١٢٧٣٠] [شبيه : ١٩٠١١، ١٩٠٠٣].

١٢٧٣٢- باب ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ﴾^(١) [النساء : ٣٤]

• ١٢٧٣٢] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن ابن طاوس قال : قلت : أسمعت أباك وقت في الهجرة شيئاً ، قال : لا .

• ١٢٧٣٣] عبد الرزاق ، عن معمراً ، عن الزهري ، أن عائشة ، قالت لسعيد بن العاصي : وإياك وطول الهجرة ، فإنك قد علمت ما جعل الله في إيلاء أربعة أشهر .

• ١٢٧٣٤] عبد الرزاق ، عن عبد الله بن محرر ، عن يزيد بن الأصم ، أن ابن عباس قال له : ما فعلت تهلل ؟ عهدي بها لستة ، قال : أجل والله لقد خرجت وما أكلمتها ، قال : فعجل المسير قبل أن تمضي أربعة أشهر ، فإن مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة ، وأنت خاطب .

• ١٢٧٣٥] عبد الرزاق ، عن معمراً ، عن جعفر بن برقان ، عن يزيد بن الأصم ، أن ابن عباس قال له : ما فعلت تهلل ؟ عهدي بها لستة الخلق ، قال : أجل والله لقد خرجت وما أكلمتها ، قال : فأدركها قبل أن تمضي أربعة أشهر .

• ١٢٧٣٦] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن رجلي ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس في قوله : ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ﴾ [النساء : ٣٤] ، قال : يهجرها^(٢) بسانه ويغليظ لها في القول ، ولا يدع جماعها .

• ١٢٧٣٧] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن خصيف ، عن عكرمة قال : إنما الهجران بالنطفي أن يغليظ لها ، وليس بالجماع .

(١) في الأصل : «فاهجروهن» ، والثبت التلاوة .

• ١٢٧٣٤] [شبيه : ١٢٦٢٥ ، ١٢٨٧٠ ، ١٨٩٠١ ، ١٨٨٧٠] ، وتقديم : ١٨٩٠١ ، ١٢٤٦٥ (١٢٧٣٥) وسيأتي : (١٢٧٣٥) .

• ١٢٧٣٥] [شبيه : ١٢٧٣٤ ، ١٢٤٦٤ ، ١٢٤٦٥ ، ١٨٩٠١ ، ١٨٨٧٠] ، وتقديم : (١٢٧٣٤) .

(٢) في الأصل : «فهجرها» وهو تصحيف ، والأظهر ما أثبناه .

١٢١- باب ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء : ٣٤]

• [١٢٧٣٨] عبد الرزاق ، عن معمير ، عن قتادة في قوله : ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء : ٣٤] ، قال : ضرب ضربنا غير مبرح ^(١) .

• [١٢٧٣٩] عبد الرزاق ، عن ابن جريرج ، عن ابن طاوس في قوله : ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء : ٣٤] ، قال : سمعنا أن الله ضرب غير مبرح .

• [١٢٧٤٠] عبد الرزاق ، عن الثوري ، قال : قال أصحابنا ييدأ فيعطيها ^(٢) فإن قيلت ، وإنما هجرها بلسانه ، وأغلظ لها في ذلك ، فإن قيلت وإنما ضربها ضربنا غير مبرح ، «فإن أطعنكم» [النساء : ٣٤] أتت الفراش وهي تنغضنك «فلا تبغضوا علنيهن سيلًا» [النساء : ٣٤] .

• [١٢٧٤١] عبد الرزاق ، عن ابن جريرج ، عن مجاهد ، أو غيره قال : العلل .

١٢٢- باب الحكمة

• [١٢٧٤٢] عبد الرزاق ، عن ابن جريرج ، عن عطاء ، قال له إنسان : أيمرقان الحكمان ؟ قال : لا إلا أن يجعل الرؤحان ذلك بأيديهما .

• [١٢٧٤٣] عبد الرزاق ، عن معمير ، عمن سمع الحسن يقول : يحكمان في الاجتماع ، ولا يحكمان في الفرقة ^٤ .

• [١٢٧٤٤] عبد الرزاق ، عن معمير ، عن يحيى بن أبي كثیر ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : إن شاء الحكمان أن يفرقان فرقا ، وإن شاءا أن يجمعان جمعا .

• [١٢٧٤٥] عبد الرزاق ، عن معمير ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن عيادة السلماني ،

(١) المبرح : الشاق . (انظر : النهاية ، مادة : برح) .

(٢) في الأصل : «فيعطيها» وهو خطأ واضح ، والأظهر ما أثبتناه .

٤ [٢١ / ٤ ب] .

قال : شهدت على بن أبي طالب و جاءته امرأة وزوجها مع كل واحد منها ^(١) فنام ^(٢) من الناس ، فأخرج هؤلاء حكماء من الناس ، وهؤلاء حكماء ، فقال على ل الحكماء : أتدرىان ما عليكم ؟ إن رأيتما أن تفرقوا فرقهما ، وإن رأيتما أن تجتمعما ^(٣) جمعهما ، فقال الزوج : أما ^(٤) الفرق فلَا ، فقال على : كذبت ، والله لا تبرخ ^(٥) حتى ترضى بكتاب الله لك وعليك ، فقالت المرأة : رضيت بكتاب الله تعالى لي وعلي .

• [١٢٧٤٦] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن جابر وغيره ، عن الشعبي قال : إن شاء الحكماء فرقا ، وإن شاء جمعا .

• [١٢٧٤٧] عبد الرزاق ، عن معمير ، عن ابن طاوس ، عن عكرمة بن خالد ، عن ابن عباس قال : بعثت أنا و معاوية حكماء ، فقيل لنا : إن رأيتما أن تجتمعوا جمعهما ، وإن رأيتما أن تفرقوا فرقهما .

قال معمير : وبلغني أن الذي يبعثهم غثمان .

• [١٢٧٤٨] عبد الرزاق ، عن معمير ، عن يحيى بن أبي كثیر ، عن أبي سلمة قال : إن شاء الحكماء أن يفرقوا فرقا ، وإن شاء أن يجتمعوا جمعا .

• [١٢٧٤٩] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : حدثني ابن أبي مليكة : أن عقيل بن أبي طالب ترتجف فاطمة بنت عتبة بن زبيعة ، فقالت : تصير لي وأنفق علىك ، فكان إذا دخل عليها ، قالت : أين عتبة بن زبيعة ، وشيبة بن زبيعة ؟ فيشكث عنها ، حتى إذا دخل عليها يوما وهو برم ، قالت : أين عتبة بن زبيعة ، وشيبة بن زبيعة ؟ قال : عن

(١) في الأصل : « منها » وهو تصحيف ، والأظهر ما أثبتناه .

(٢) الفنام : الجماعة الكثيرة . (انظر : النهاية ، مادة : فنام) .

(٣) في الأصل : « تجتمعا » وهو تصحيف واضح ، والتصويب من « تفسير عبد الرزاق » (١٥٩ / ١) ، الأمالى في آثار الصحابة لعبد الرزاق ، عن معمير ، به .

(٤) في الأصل : « إنما » ، والتصويب من المصادر السابقين .

(٥) البراج : مصدر قوله : برح مكانه ، أي : زال عنه وفارقه . (انظر : اللسان ، مادة : برح) .

• [١٢٧٤٨] [شيبة : ١٩٣٤٦]

يسارك في النار إذا دخلت، فشدت عنئها ثيابها، فجاءت عثمان فذكرت ذلك له فضحك، فأرسل إلى ابن عباس، و Mauriye، فقال ابن عباس: لا فرق^(١) بينهما، وقال معاویة: ما كنت لا فرق بين شیخین منبني عبد مناف، فأثنا ووجذا هما قد أغلقا عليهما أبوابهما وأصلحا أمرهما، فرجعا.

٠ [١٢٧٥٠] عبد الرزاق، عن عبد الله بن كثير، عن شعبة بن الحجاج، قال: أخبرني عمرو بن مراء، قال: سأله سعيد بن جبير عن الحكمين، فغضب، وقال: ما ولد إذ ذاك، قال: فقلت: إنما أغنى حكمي شفاق، قال: وإذا كان بين الرجل وأمراته تدارؤ^(٢) بعثوا حكمين، فأقبلًا على الذي جاء التدارؤ^(٣) من قبله فوعظاه، فإن أطاعهما، وإن أقبلًا على الآخر، فإن^(٤) سمع منهما وأقبل للذي يريدان، وإن ما حكمما بينهما من شيء^(٥) فهو حائز.

٠ [١٢٧٥١] عبد الرزاق، عن الشوري، عن أبي هاشم، عن مجاهد قال: «إن يريدا إصلاحًا» [النساء: ٣٥] [الحكمين يُوقق الله بينهما] [النساء: ٣٥] بين الحكمين.

١٢٣ - باب ما يقال في المختلعة والتي تسأل الطلاق

٠ [١٢٧٥٢] عبد الرزاق، عن معمر، قال: جاءت امرأة إلى الحسن، فقالت: يا أبا سعيد، لا والله ما خلق الله شيئاً أبغضه إليّ من زوجي، وإن لي خيل إليه أنه ما في الأرض

(١) في الأصل: «لفرق» وهو خلاف الجادة، وما أثبتناه من «تفسير ابن المنذر» (٦٩٦/٢)، « والاستذكار» (١٨/١١٠) من طريق عبد الرزاق، به.

(٢) في الأصل: «تدار» وهو تصحيف واضح، والأظهر ما أثبتناه.

(٣) في الأصل: «بالندر» وهو خطأ واضح، والتوصيب من «أحكام القرآن» للطحاوي معلقاً عن شعبة، به.

(٤) في الأصل: «قال» وهو خطأ واضح، والتوصيب من المصدر السابق.

(٥) في الأصل: «حاشى» وهو خطأ، والتوصيب من المصدر السابق.

٠ [١٢٧٥١] [شيبة: ١٩٣٤٧].

أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ ، فَهَلْ تَأْمُرُنِي أَنْ أَخْتَلِعُ؟ فَقَالَ الْحَسَنُ : كُنَا نَتَحَدَّثُ أَنَّ الْمُخْتَلِعَاتِ هُنَّ^(١) الْمُنَافِقَاتِ ، قَالَ : فَضَرِبَتِ رَأْسَهَا بِيَدِهَا ، فَقَالَتْ : إِذْنُ أَصْبِرُ عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَقَالَ الْحَسَنُ : يَرْحُمُهَا اللَّهُ مَا كُنْتُ أَرَى أَنْ تَفْعَلَ .

٥ [١٢٧٥٣] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن الأشعث يرفعه إلى النبي ﷺ قال : «الْمُخْتَلِعَاتِ ، وَالْمُنَتَزِعَاتِ^(٢) ، هُنَّ الْمُنَافِقَاتِ» .

٥ [١٢٧٥٤] عبد الرزاق ، عن معمراً ، عن أيوب ، عن أبي قلابة يرفع الحديث إلى النبي ﷺ قال : «أَيُّمَا امْرَأَةٌ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بِأَسٍِ لَمْ تَجِدْ رَأْيَهُ بِالْجَنَّةِ» ، أَوْ قَالَ : «خَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهَا أَنْ تَجِدْ رَأْيَهُ بِالْجَنَّةِ» .

٥ [١٢٧٥٥] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن أيوب و خالد الحناء ، عن أبي قلابة أن النبي ﷺ قال : «أَيُّمَا امْرَأَةٌ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بِأَسٍِ ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَأْيَهُ بِالْجَنَّةِ» .

١٢٤ - بَابُ الْمَرْأَةِ تُمْلَكُ أَمْرَهَا فَرَدَتْهُ هَلْ تُسْتَخْلِفُ؟

٥ [١٢٧٥٦] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب في الرجل يُمْلِكُ امرأته أمرها ، قَالَ : إِنْ رَدَتْ^(٣) أَمْرَهَا إِلَيْهِ فَلَيُسَيِّءَ ، فَإِنْ قِيلَتْ أَمْرَهَا فَهُوَ عَلَى مَا فَضَّلَ .

٥ [١٢٧٥٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءً أَنَّ حَفْصَةَ بْنَتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، كَانَتْ عِنْدَ الْمُنْذِرِ بْنِ الرَّبِيعِ ، فَكَانَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ ،

(١) في الأصل : «من» وهو خطأ ، والتصويب من «سنن سعيد بن منصور» (١٤٠٨) من طريق علي بن الأحول ، عن الحسن مرسلاً .

(٢) المتنزعات : لعل المراد الباقي ينزع عن أنفسهن من أزواجهن وينشزن عليهم والباقي يتمسن الخلع ، وهو تغليظ وتشديد . (انظر : مجمع البحار ، مادة : نزع) .

٥ [١٢٧٥٤] [شيبة: ١٩٦٠٣] ، وسيأتي : (١٢٧٥٥) .

٥ [١٢٧٥٥] [شيبة: ١٩٦٠٣] ، وتقدم : (١٢٧٥٤) .

(٣) في الأصل : «آلت» وهو خطأ واضح ، والتصويب من (١٢٧٦٦) عن ابن جرير ، به .

فَسَأَلَتْهُ عَائِشَةُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ يُمْلِكَهَا أَمْرَهَا ، فَعَرَضَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ عَلَى حَفْصَةَ ، فَأَبْتَثَ فِرَاقَهُ ، فَرَدَتْهُ عَائِشَةُ عَلَى الْمُنْذِرِ ، فَلَمْ يَحْسِبْ شَيْئًا .

• [١٢٧٥٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرْبِيجَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْيَدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، يُحْبِرُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : كَانَتْ حَيَّةً عِنْدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَقُرَيْبَةَ بْنِتِ أَبِي أُمِّيَّةَ فَأَغَارَهُمَا ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : مَا أَنْكُحْنَا إِلَّا عَائِشَةَ ، وَلَكِنَّ الرَّوْجَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ ، وَمَا يَقْهِرُنَا إِلَّا بِعَائِشَةَ ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ أَحَاها أَنْ يَجْعَلَ أَمْرَ قُرَيْبَةَ إِلَى قُرَيْبَةَ ، فَفَعَلَ ، فَبَعْثَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةَ إِلَى أُمَّ سَلَمَةَ ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لِأَخْتِهَا : أَمَّا عَائِشَةُ فَقَدْ قَضَتْ مُدَّهَا ، وَأَمَّا أَنْتِ فَأَحْدِثِي مِنْ أَمْرِكِ مَا شِئْتِ ، فَقَالَتْ : فَإِنِّي أَرْدُ أَمْرِي عَلَى زَوْجِي ، فَلَمْ يَحْسِبْ^(١) شَيْئًا ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَذَكَرَ الْقَاسِمُ أَنَّهُ يَرْوِي رَدَهَا إِلَى زَوْجِهَا وَاحِدَةً عَنْ عَلِيهِ .

• [١٢٧٥٩] عبد الرزاق ، عن معمير ، عن الزهربي في الرجل يملك امرأته امرأها فتردها إليه ، قال : ليس بشيء .

• [١٢٧٦٠] عبد الرزاق ، عن معمير ، عن الزهربي قال : إن طلقت نفسيها فالقضاء ما قضيت ، إن واجدة فواحدة ، وإن ثنتان فثنتان ، وإن ثلاثة فثلاث .

• [١٢٧٦١] عبد الرزاق ، عن ابن عيينة [ؑ] ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد أن رجليمن جعلما امرأ نسائهما بآيديهما ، فرداها الأمرين إليهما ، فلم يعد الناس ذلك شيئا .

• [١٢٧٦٢] عبد الرزاق ، عن عبد الله بن عمر ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، أنها زوجت عبد الرحمن بن أبي بكر أو ابن عبد الرحمن بن أبي بكر ابنة أخيها قريبة ابنة أبي أمية ، فكان بيتهما ، فقال أهلها : والله ما زوجنا إلا عائشة ، قبلتها وأحببها ، فقال : أمرها بيدها ، فقالت : والله لا أحتجز علىه أحدا ، فقال القاسم : فلم يعد الناس ذلك شيئا .

(١) في الأصل : «يجب» وهو خطأ واضح ، والأظهر ما أثبتناه .
٤ [٤ / ٢٢ ب].

• [١٢٧٦٣] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : قلت لعطاً : امرأة ملكت أمرها فردها إلى زوجها ، قال : ليشت بشيء ، فإن طلقت نفسها فهو على ذلك إن واحدة فواحدة ، وإن ثنتان فشتان ، وإن ثلاثة فثلاث .

• [١٢٧٦٤] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة وأيوب ، عن غيلان بن جرير ، عن أبي الحال العتكي ، أنه وفدى على عثمان فسألة عن أشياء منها رجل جعل ^(١) أمر امرأته بيدها ، فقال : هو بيدها .

• [١٢٧٦٥] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري وقتادة ، عن ابن المسميع قالا : إذا ملك الرجل امرأته أمرها ، فالقضاء ما قضت ، إن واحدة فواحدة ، وإن ثنتان فشتان ، وإن ثلاثة فثلاث ، قال قتادة : فإن ردت إلى زوجها فهي واحدة وهو أحق بها .

• [١٢٧٦٦] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسميع في رجل يملك امرأته ، قال : إن ردت ^(٢) أمرها فليس بشيء ، وإن قيلت أمرها فهو على ما قضت .

• [١٢٧٦٧] عبد الرزاق ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : إذا ملك الرجل امرأته أمرها ، فالقضاء ما قضت ، فإن ناكرا استحلف ^(٣) ، وكان يقول : إن ردتها عليه فليس بشيء .

• [١٢٧٦٨] عبد الرزاق ، عن معمر وابن جرير ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر مثله .

• [١٢٧٦٤] شبيه : ١٨٣٨١ ، ١٨٣٨٢ .

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «مصنف ابن أبي شيبة» (١٨٣٨١) عن ابن علية ، عن أيوب ، به .

(٢) في الأصل : «رددت» ، والأظهر ما أثبتناه .

(٣) في الأصل : «استحلفت» وهو خطأ ، والأظهر ما أثبتناه ؛ فقد أخرج مالك في «الموطأ» - رواية أبي مصعب» (١١٣٦) عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يقول : «إذا ملك الرجل امرأته أمرها ، فالقضاء ما قضت به ، إلا أن ينكرا عليها ، ويقول : لم أرد إلا واحدة ، فيحلف على ذلك ، ويكون أملك بها ما كانت في عدتها» .

- [١٢٧٦٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرْيِيجَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَارِثَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَيْمًا امْرَأَةً جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا، أَوْ بِيَدِ وَلِيَهَا، فَطَلَقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ^(١).
- [١٢٧٧٠] عبد الرزاق ، عن رجاء بن حيوة ، أن عبد الملك بن مروان قضى بذلك^(٢) .
- [١٢٧٧١] عبد الرزاق ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رجلاً جعل أمر امرأته بيدتها ، فطلقت نفسها ثلاثة ، فسأل ابن عمر ، فقال : ما اسمك ؟ قال : مهر^(٤) ، قال : مهر أحمق ، عمذبت إلى ما جعل الله في يديك^(٥) فجعلته في يديها ، فقد بانت منك .
- [١٢٧٧٢] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن منصور ، عن الحكم ، عن عليٍّ قَالَ: إِذَا جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا ، فَالْقَضَاءُ مَا قَضَتْ هِيَ وَغَيْرُهَا سَوَاءٌ.
- [١٢٧٧٣] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن خلاد بن عبد الرحمن ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَأَلَ ابْنَ عَمْرٍ عَنْ رَجُلٍ مَلَكَ امْرَأَتُهُ أَمْرَهَا ، فَطَلَقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا ، فَقَالَ: طَلَقَتْ، وَرَغَمَ أَنْفُهُ.
- [١٢٧٧٤] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، أن ابن عمر قال : من ملك امرأته ، طلق ، وعصى ربها .
- [١٢٧٧٥] قال معمر : وَ أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ .

(١) ينظر : تعليقنا على ما سبق برقم : (١٢٠٩٦).

(٢) من هنا بداية النسخة السعيدية والتي رمزنا لها بالرمز (س).

(٣) ليس في (س).

• [١٢٧٧٦] [شبيه : ١٨٣٩١]. (٤) قوله : «قال مهر» سقط من (س).

(٥) قوله : «في يديك» وقع في (س) : «بيدك» .
[٤ / ٢٣ أ].

(٦) الواو ليست في (س).

- [١٢٧٧٦] عبد الرزاق، عن ابن جریح، قال: أخبرني ابن^(١) طاوس، عن أبيه وقلت له: فكيف^(٢) كان أبوك يقول: في رجل ملك أمرأته أمرها؟ أملك^(٣) أن تطلق نفسها؟ قال: لا، كان يقول: ليس إلى^(٤) النساء طلاق.
- [١٢٧٧٧] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوری، عن منصور، قال: حدثني إبراهیم، عن^(٥) علقة، أو^(٦) الأسود، عن ابن مسعود، قال: جاء إليه رجل فقال^(٧): كان بيبي وبينه امرأتي بعض ما يكون بين^(٨) الناس، فقال^(٩): لو أن الذي بيديك من أمري بيدي، لعلمت كيف أصنع، فقال: إن الذي بيدي من أمري^(١٠) بيديك^(١١)، قالت: فأنت طالق ثلاثة، فقال: أراها واحدة، وأنت أحق بالرجعة، وسائلقى أمير المؤمنين عمر، فلقيه فقص عليه القصة، قال: فقال: فعل الله بالرجال، وفعل الله بالرجال، يعمدون إلى ما جعل الله^(١٢) في أيديهم فيجعلونه في أيدي النساء، بفيها التراب^(١٣)، لماذا قلت؟ قال: قلت: أراها واحدة، وهو^(١٤) أحق بها، قال: وأنا أرى ذلك، ولورأيت غير ذلك لرأيتك لأنك لم تصب.

(١) سقط من (س).

(٢) في (س): «كيف» بدون الفاء.

(٣) في (س): «ملك».

(٤) في (س): «في».

• [١٢٧٧٧] [شيبة: ١٨٣٩٧].

(٥) في (س): «بن»، وهو تصحيف واضح.

(٦) في (س): «و»، والمثبت من الأصل هو المافق لما في «المعجم الكبير» للطبراني (٣٣٢/٩) عن إسحاق بن إبراهيم الدبری، عن عبد الرزاق، به.

(٧) بعده في (س): «له»، والمثبت من الأصل موافق لما في المصدر السابق.

(٨) غير واضح في الأصل، وأثبناه من (س)، وهو المافق لما في المصدر السابق.

(٩) في الأصل: «فقالت»، وهو تصحيف واضح، والمثبت من (س).

(١٠) قوله: «بيدي من أمري» وقع في (س): «من أمري».

(١١) ليس في الأصل، وأثبناه من (س)، وهو المافق لما في المصدر السابق.

(١٢) قوله: «جعل الله» ليس في الأصل، وأثبناه من (س).

(١٣) في الأصل: «التراث»، والمثبت من (س)، وهو المافق لما في المصدر السابق.

(١٤) في الأصل: «وله»، والمثبت من (س)، وهو المافق لما في المصدر السابق.

فَالْمَنْصُورُ : فَقُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ : فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ^(١) يَقُولُ : حَطَّا اللَّهُ نَوْءَهَا^(٢) لَوْ كَانَتْ قَالَتْ : طَلَقْتُ نَفْسِي ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : هُمَا سَوَاءُ .

• [١٢٧٧٨] عبد الرزاق ، عنِ الْغَورِيِّ ، عنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي الضَّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ أَمْرًا لِأُمْرَاتِهِ بِيَدِهَا فَطَلَقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثَةً^(٣) ، فَسَأَلَ عُمَرًا عَنْهَا ابْنَ مَسْعُودٍ : مَا تَرَى فِيهَا؟ فَقَالَ : أَرَاهَا^(٤) وَاحِدَةً ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ، فَقَالَ عُمَرٌ : وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ .

• [١٢٧٧٩] عبد الرزاق ، عنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمِيَّةَ^(٥) ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ جَعَلَ أَمْرًا لِأُمْرَاتِهِ بِيَدِهَا ، فِي زَمَنِ عُمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَطَلَقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثَةً ، فَقَالَ الرَّجُلُ : وَاللَّهِ مَا جَعَلْتُ أَمْرَكِ بِيَدِكِ^(٦) إِلَّا فِي^(٧) وَاحِدَةٍ ، فَتَرَافَعَا إِلَى عُمَرَ فَأَسْتَحْلَفُهُ عُمَرُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا جَعَلْتَ أَمْرَهَا^(٨) بِيَدِهَا إِلَّا فِي وَاحِدَةٍ ، فَحَلَفَ ، فَرَدَهَا عَلَيْهِ .

• [١٢٧٨٠] عبد الرزاق ، عنِ ابْنِ عَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرًا لِأُمْرَاتِهِ بِيَدِهَا ، فَطَلَقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثَةً ، قَالَ : هِيَ وَاحِدَةٌ .

(١) بعده في (س) : «كان» .

(٢) في (س) : «فوهها» ، والمثبت من الأصل هو المواافق لما في المصدر السابق .

(٣) ليس في الأصل ، ولا بد منه لاستقامة السياق ، وأثبناه من (س) .

(٤) في (س) : «أرى» .

(٥) قوله : «عبد الكريـم أـبـي أـميـة» وقع في (س) : «عبد اللـهـ بـنـ أـميـة» ، وهو تصحيف ، والمثبت من الأصل هو موافق لما في «كتـنـ العـمالـ» (٢٧٩٠١) معـزوـلـ للمـصنـفـ ، وـهـوـ عـبدـ الـكـريـمـ بـنـ أـبـيـ الـمـارـقـ أبو أمية البصري ، وينظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٦٠ / ١٨) .

(٦) في (س) : «أمرـي» .

(٧) ليس في (س) .

(٨) في (س) : «أمرـي» ، ولا يستقيم به السياق .

• [١٢٧٨٠] شـيـبـةـ : (١٢٨٥٦ ، ١٢٨٥٦) ، وـسـيـأـنـ : (١٢٣٨٠) .

- [١٢٧٨١] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جرير، قال: أخبرنا أبو الزبير، أن مجاهاً أخبره أن رجلاً جاءه ابن عباس، فقال: لما ملكت امرأته أمرها طلقتنى^(١) ثلاثة، فقال: خطأ الله نوءها^(٢)، إنما الطلاق لك عليها، وليس لها عليك^(٣).
- [١٢٧٨٢] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جرير، عن عطاء، عن ابن عباس، أن امرأة ملكها زوجها أمرها، فقالت: أنت الطلاق^(٤)، وأنت الطلاق، وأنت الطلاق، فقال ابن عباس: خطأ الله نوءها^(٢)، إنما الطلاق لك عليها، ليس لها عليك^(٥).
- [١٢٧٨٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس قال: خطأ الله نوءها^(٦)، ألا قال: أنا طالق، أنا طالق.
- [١٢٧٨٤] عبد الرزاق، عن معمر والثوري، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا قال لزوجها: أنت طالق، فهي واحدة، هما^(٥) سواء، قالت: أنا طالق، أو أنت طالق^(٦).
- [١٢٧٨٥] عبد الرزاق، عن ابن جرير، عن عطاء مثلاً.

١٢٥ - باب يملكون فتقول: قد قيلت

- [١٢٧٨٦] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جرير، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع أبا الشعثاء وسألة^(٧) عن رجل ملك امرأته أمرها، فقالت: قد قيلت، قال: ليس بشيء، فهو أمليك بها.

• [١٢٧٨١] [شبيه: ١٨٣٩٣، ١٨٣٩٦]، وسيأتي: (١٢٧٨٢).

(١) قوله: «لما ملكت امرأته أمرها طلقتنى» وقع في (س): «ملكت امرأته أمرها طلقتنى».

(٢) في (س): «فوهـا».

• [١٢٧٨٢] [شبيه: ١٨٣٩٣، ١٨٣٩٦]، وتقدم: (١٢٧٨١).

(٤) في (س) في الموضع الثلاثة: «طالق».

(٩) ٤/٢٣ بـ [١٢٧٨٣].

• [١٢٧٨٣] [شبيه: ١٨٣٩٣، ١٨٣٩٦] .

(٥) ليس في (س).

(٦) قوله: «أنت طالق أو أنت طالق» وقع في (س): «أنت طالق أو أنا طالق».

(٧) في الأصل: «سألة» بدون الواو، والمثبت من (س) هو الألائق بالسياق.

• [١٢٧٨٧] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، عن عمرو بن دينار قال : قولها : قد قيلت ، ليس بشيء .

• [١٢٧٨٨] قال ابن جرير : وكان ^(١) عمربن عبد العزيز وابن شهاب كما أخبرت يقولان : قد قيلت ، ليس بشيء ، وعلى ذلك قوله .

• [١٢٧٨٩] عبد الرزاق ، عن الثوري في الرجل يملك امرأته أمرها ^(٢) ، فتقول : قد قيلت ذلك ، قال : ليس بشيء .

• [١٢٧٩٠] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، عن عطاء قال : إن ملكها ، فقالت : قد قيلت ، فهي واحدة ، وهو أمليك بها ^(٣) ، إلا أن يقول بعد ذلك : فأمرك ^(٤) بيديك ، فتقول : قد قيلت ، فيكون كما ملكها ، فتقول : قد قيلت واحدة ، قلت : فإن لم تقل شيئا ^(٥) ، وقامت تقلل متابعها ، وخرجت إلى أهلها ، قال : فليس ^(٦) بشيء .

• [١٢٧٩١] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، عن عطاء قال : قلت له : فرجل قال : أمرك ^(٧) بيديك ، ثلاثة مرات ، فقيلت ، قال : واحدة . و قال عمرو :

ليس ب شيء قولها : قد قيلت .

• [١٢٧٩٢] عبد الرزاق ، عن معمير ، عن الزهرري قال : إن حيرها ، فقالت : قد قيلت نفسى ، فهي واحدة ، وهو أحقر بها .

(١) في (س) : «وقال» ، وهو تصحيف .

(٢) ليس في الأصل ، وأثبتناه من (س) .

(٣) قوله : «وهو أمليك بها» وقع في (س) : «وهي أمليك» ، ولا يستقيم به السياق .

(٤) ليس في (س) .

(٥) من قوله : «بيديك» إلا هنا مكانه في (س) بياض بمقدار خمس كلمات .

(٦) قوله : «قال : فليس» وقع في الأصل : «فليست» ، والمثبت من (س) هو الأنقي بالسياق .

(٧) غير واضح في (س) .

١٢٦- بابُ الْخِيَارِ وَالتَّمْلِيكِ مَا كَانَ فِي مَجْسِهِمَا

- [١٢٧٩٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن أبي نجيج، عن مجاهد، عن^(١) ابن مسعود قال: إذا ملكها أمرها فتفرقوا قبل أن تفضي شيئاً فلأمر لها.
- [١٢٧٩٤] عبد الرزاق، عن الثوري، عن ابن أبي نجيج، عن مجاهد قال: إذا خير الرجل امرأته فلم تختر في مجلسها فأئس بشيء.
- [١٢٧٩٥] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء مثله.
- [١٢٧٩٦] عبد الرزاق، عن ابن جرير، عن عطاء قال: إذا ملكها أمرها فلم تقل شيئاً حتى يفترقا^(٢) من مجلسهما، فلا قول لها، وليس بيدها شيء إن ارتد هـ^(٣) قبل أن تقول شيئاً، فهو أملك بها.
- [١٢٧٩٧] عبد الرزاق، أخبرنا ابن جرير، عن عطاء قال: إن خيرها فلم تقل شيئاً^(٤) حتى تقوم من ذلك المجلس، فلا خبار لها.
- [١٢٧٩٨] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جرير، قال: أخبرنا^(٥) عمرو بن دينار، أن آبا^(٦) الشعثاء كان يقول: إذا ملك الرجل امرأته أمرها، فإن تفرقا من ذلك المجلس قيل أن تقول شيئاً، فلا شيء لها، فإن ارتد أمرها قيل أن تقول شيئاً، فلا شيء لها.

• [١٢٧٩٣] شبيه: ١٨٣٩١، ١٨٣٩٧، ١٨٤١٧.

(١) في الأصل: «في قول»، والمثبت من (س)، وهو المافق لما في «المعجم الكبير» للطبراني (٩٦٥٢) عن الدبري، عن المصنف، به.

• [١٢٧٩٤] شبيه: ١٨٤٣٠.

• [٤/٤] س.

• [١٢٧٩٦] شبيه: ١٨٤٢٩.

(٢) في (س): «تفرقا».

(٤) من قوله: «فهو أملك بها» في الأثر السابق إلى هنا ليس في الأصل، واستدركناه من (س).

(٦) قوله: «أن آبا» وقع في (س): «عن أبي».

(٥) في (س): «أخبرني».

- ٠ [١٢٧٩٩] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار^١، عن أبي الشعثاء قال: إذا ملك الرجل امرأته، فالقول ما قالت في مجلسها، فإن تعرقا، ولم تقل شيئاً فلامرأها، قال عمرو: قال أبو الشعثاء: كيف يمشي في الناس وأمر امرأته بيد غيره؟
- ٠ [١٢٨٠٠] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جرير، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: إن حيئر رجل امرأته فلم تقل شيئاً حتى تقوم فليس بشيء.
- ٠ [١٢٨٠١] عبد الرزاق، عن الثوري في رجل يملك^(١) امرأة ثم^(٢) يرثده قبل أن تقوم، قال: ليس له أن يرجع فيما خرج منه.
- ٠ [١٢٨٠٢] عبد الرزاق، عن الثوري، عن محمد بن سالم، عن الشعبي قال: لها الخيار ما دامت في مجلسها.
- ٠ [١٢٨٠٣] عبد الرزاق^(٣)، عن المثنى بن الصبّاح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن عبد الله بن عمرو^(٤)، أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانوا يقولان: إذا حيئر الرجل امرأته، أو ملكها، وافترقا من ذلك المجلس، ولم تحدث^(٥) شيئاً، فأمرها إلى زوجها.

[١٢٧٩٩] شيبة: ٢١٩١٠.

^٤ [٤/٢٤].

(١) في (س): «ملك».

(٢) في (س): «فلم»، ولا يستقيم به السياق.

[١٢٨٠٣] شيبة: ١٨٤١٦.

(٣) بعده في (س): «أخبرنا الثوري»، ولعله سبق قلم من الناسخ، وينظر: «نصب الراية» (٣/٢٢٩) معزو لل螽ستن.

(٤) قوله: «عن عبد الله بن عمرو» كذا في الأصل، (س)، وهو الموفق لما في «نصب الراية» (٣/٢٢٩) معزو لعبد الرزاق، وليس في «كنز العمال» (٢٧٨٨٦) معزو لل螽ستن، وهو الموفق لما في «螽ستن ابن أبي شيبة» (١٨٤١٦)، ومن طريقه البهقي في «المعرفة» (١١/٥٦) عن إسماعيل بن عياش، عن المثنى، بنحوه.

(٥) في الأصل: «يختلف»، ولا يستقيم به السياق، والمثبت من (س)، وهو الموفق لما في «كنز العمال».

• [١٢٨٠٤] عبد الرزاق، عن الشُّورِيِّ، عن مُغيرة، عن إبراهيم قال: إذا سكتَ فهُوَ رِضاها.

وذكر غيره عن إبراهيم، قال: لها خيار ما كانت^(١) في مجلسها، فإن لم تختزِنْ في مجلسها فليس بشيء.

• [١٢٨٠٥] عبد الرزاق، عن معمِّر، عن رجلٍ، عن أبي معاشر، عن إبراهيم في امرأة يخِيرُها زوجها فلا تقول^(٢) شيئاً، حتى يفترقا^(٣) من ذلك المجلس، قال: لا^(٤) خيار لها إلا في ذلك المجلس.

• [١٢٨٠٦] عبد الرزاق، عن عثمان بن مطر، عن سعيد، عن أبي معاشر، عن إبراهيم قال: تختار^(٥) ما لم تحول من مقعدها^(٦)، فإن تحولت فلا خيار لها.

• [١٢٨٠٧] عبد الرزاق، عن الشُّورِيِّ، عن منصور، عن الحكم، عن عليٍّ قال: هو بيدِها حتى^(٧) تتكلم.

• [١٢٨٠٨] عبد الرزاق، عن معمِّر، عن الزهرِيِّ وقنادة قالا: أمرها بيدها حتى تقضى، قال قنادة: فإن أصابها زوجها قبل أن تقضى فلا أمر لها^(٨).

• [١٢٨٠٩] عبد الرزاق، عن معمِّر، عن عمرو، عن الحسن^(٩) قال: أمرها بيدها في ذلك المجلس، وفي غيره حتى تقضى فيه.

(١) في (س): «ما دامت».

(٢) في (س): «تفرقا».

(٣) في الأصل: «ولا»، ولا يستقيم به السياق، والمثبت من (س).

(٤) في (س): «ال الخيار».

(٥) قوله: «تحول من مقعدها» وقع في (س): «تحول من مجلسها».

• [١٢٨٠٧][شيبة: ١٨٤٢٥]

(٧) من هنا إلى قوله: «حتى» في الخبر التالي سقط من (س)، وهو انتقال نظر من الناسخ.

(٨) قوله: «فلا أمر لها» من (س).

(٩) في الأصل: «الحسين»، وهو خطأً وله مثبت من (س).

١٢٧- بَابُ الرَّجُلِ (١) يُمْلِكُ أَمْرًا (١) امْرَأَتِهِ غَيْرُهَا

[١٢٨١٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن جابر، قال: سألت الشعبي عن رجلٍ جعلَ أمرَ امرأته بيدِ رجلٍ، فطلّقها ثلاثة؟ قال^(٢): قال عمر: واحدة ولا رجعة له عليهما، وقال عليٌّ: من كانت بيدِه^(٣) عقدة النكاح^(٤)، فجعلها بيدِ^(٥) غيره، فهي كما جرت على لسانه.

[١٢٨١١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن شهاب، أنه سمع الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة قال: إذا جعلَ أمر امرأته بيدِ ولديها، فطلّق ثلاثة، فقد بانت^(٦) منه.

[١٢٨١٢] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، أن عائشة زوجت^(٧) المندى بن الزبير^(٨) ابنة عبد الرحمن بن أبي بكر^(٩)، وليس بشاهد^(١٠)، فجاء عبد الرحمن، فقال: أي عباد الله! أيفتاث في بستاني، فأمرت عائشة المندى: أن يجعل الأمراً بيده^(١١)، فردة^(١١) عليه، فلم يعد ذلك الأمر شيئاً.

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من (س).

(٢) ليس في الأصل، وأثبتناه من (س)، وهو المافق لما في «كنز العمال» (٢٧٩٠٢) معزّل عبد الرزاق.

(٣) في الأصل: «بيدهما»، وهو خطأ، والتصويب من (س)، وهو المافق لما في المصدر السابق.

(٤) ليس في الأصل، واستدركناه (س)، وهو المافق لما في المصدر السابق.

عقدة النكاح: إحكامه وإبرامه. (انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٥١٨/٢).

(٥) في (س): «في يد». (٦) في (س): «برئت».

(٧) في الأصل: «زوجه»، وهو خطأ واضح، والتصويب من (س)، وهو المافق لما في «موطأ مالك - رواية يحيى بن يحيى» (٢٠٤٠) عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، به.

(٨) قوله: «بن الزبير» من (س).

(٩) قوله: «عبد الرحمن بن أبي بكر» وقع في الأصل: «أبي بكر بن عبد الرحمن»، وهو خطأ، والمثبت من (س)، وهو المافق لما في «سنن سعيد بن منصور» (١٦٦٢) عن يحيى بن سعيد، به.

وآخرجه مالك في «الموطأ - رواية يحيى بن يحيى» عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، به.

(١٠) قوله: «وليس بشاهد» ليس في (س).

(١١) في (س): «فردها». [٤/٢٤ ب].

- ٠ [١٢٨١٣] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جرير، قال: قلت^(١) لعطاً: أئمّلّكُه^(٢) هي آخر؟ قال: لا، قلت: ملّكت عائشة حفصة، حين ملّكتها المثلث أمرها؟ قال: لا، إنما عرضت علينا لطلاقها^(٣) أم لا؟ ولم تملّكتها أمرها^(٤).
- ٠ [١٢٨١٤] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: أخبرني ابن طاوس قال: و^(٥) قلت له: كيف كان أبوك يقول في رجل ملك أمر امرأته رجلا، أيملك الرجل أن يطلقها؟ قال: لا.
- ٠ [١٢٨١٥] عبد الرزاق، أخبرنا الشوري في رجل قال لرجل: اذهب فطلق^(٦) امرأتي، قال: إن شاء قال: أرجع، وإذا قال: أمرها بيدها فليس له أن يرجع؛ إلا أن ترده^(٧) عليه^(٨).
- ٠ [١٢٨١٦] عبد الرزاق، عن الشوري قال: إذا قال الرجل للرجل: اذهب فطلق امرأتي ثلاثة طلاقها واحدة فهؤ^(٩) جائز، لأن الواحدة من الثلاث، وإن قال: طلق واحدة فطلق ثلاثة فهو خلاف ليس بشيء.
- ٠ [١٢٨١٧] عبد الرزاق، عن معمر قال: إذا قال^(١٠): طلاقها ثلاثة، فطلاقها واحدة، قال: هي^(١١) واحدة.
- ٠ [١٢٨١٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى وفتادة^(١٢) في رجل ملك أمر^(١٣) امرأته رجلا، فقالا: فهو في يديه حتى يقضى فيه.

(١) في (س): «فإن» . (٢) آخره غير واضح في (س).

(٣) قوله: «عليها لطلاقها» وقع في (س): «عليهم أن يطلقها» .

(٤) قوله: «ملّكتها أمرها» وقع في (س): «يملّكتها أبوها» .

(٥) قوله: «قال و ليس في (س) .

(٦) كأنه في (س): «فطاق» ، والمثبت هو المناسب للسياق .

(٧) في (س): «يرد» ، والمثبت هو المناسب للسياق .

(٨) هذا الأثر زيادة من (س) . (٩) في (س): «قال هو» .

(١٠) سقط من (س) .

(١١) قوله: «قال هي» وقع في (س): « فهي» .

(١٢) قوله: «وقتادة» وقع في الأصل: «عن قنادة» ، وهو خطأ، والمثبت من (س) .

(١٣) ليس في الأصل، وأثبتناه من (س) .

• [١٢٨١٩] عبد الرزاق ، عن الثوري قال : إذا قال الرجل لآخر : أمر امرأتي بيديك ، فلينس له أن يرجع إلا أن يزد عليه الرجل .

(١) ١٢٨ - باب الممككة إلى أجل

• [١٢٨٢٠] عبد الرزاق ، عن ابن حريج ، قال : قلت لعطا : رجل قال لامرأته : أمرك بيديك بعد يوم أو يومين ، قال : ليس هذا بشيء ، قلت : فأرسل إليها^(٢) رجلاً أن أمرها بيدها يوماً أو ساعتين ، قال : ما أدرى ما^(٣) هذا مما أطعن هذا شيئاً ، وأقول أنا : قد أرسلت عائشة بتمليليك عبد الرحمن قريبة إليهم وقد سمعته قبل هذا يقول : هو بيدها .

• [١٢٨٢١] عبد الرزاق ، عن معمير ، عن قتادة في رجل قال لامرأته : أمرك بيديك بعد يومين ، قال : أمرها بيدها ، حتى تقول ذلك .

• [١٢٨٢٢] عبد الرزاق ، عن هشام ، عن الحسن في رجل يملك امرأته أمرها إلى أجل ، قال : هو بيدها ما لم يصبهها .

• [١٢٨٢٣] عبد الرزاق ، عن معمير ، عن قتادة في رجل قال لامرأته : أمرك بيديك إلى آخر^(٤) عشرة أيام ، قال : هو بيدها إلا أن يطأها وهو على ما قال^(٥) .

• [١٢٨٢٤] عبد الرزاق ، عن الثوري في الرجل يملك امرأته إلى أجل ، قال : هو إلى الأجل ، ومثله إذا قال لعبيده : أنت حُرٌّ إلى^(٦) سنة فهو إلى الأجل .
هذا قول إبراهيم ، وغيره .

(١) هذه الترجمة غير واضحة في (س) .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من (س) ، وهو الموافق لما في «المحل» (٢٩٥/٩) من طريق عبد الرزاق ، به .

(٣) ليس في الأصل ، واستدركناه من (س) ، وهو الموافق لما في المصدر السابق .

(٤) ليس في (س) .

(٥) في الأصل : «قالت» ، وهو خطأ ، والثبت من (س) .

(٧) بعده في (س) : «آخر» .

(٦) سقط من (س) .

١٢٩- باب ملَكَهَا نَفَرَا شَتِّي

• [١٢٨٢٥] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الرهري في رجل جعل أمر امرأته بيده رجليين ، فطلق أحدهما ، وردا الآخر ، قال : هي طالق .

• [١٢٨٢٦] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة في رجل جعل أمر امرأته بيده رجليين ، فطلق أحدهما ثلاثة ، وردا الآخر ، قال : هي طالق ثلاثة .

• [١٢٨٢٧] عبد الرزاق ، عن الشوري في رجل جعل أمر امرأته إلى قوم شتى فطلق بعضهم ، قال : ليس لأحد هم أن يطلق دون الآخر .

١٣٠- باب المُمْلَكَةِ يَمُوتُ أَحَدُهُمَا

• [١٢٨٢٨] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة في رجل جعل أمر امرأته بيدها^(١) ، قال : إن مات أحدهما قبل أن يقضى^(٢) شيئاً ، لم يرث أحدهما صاحبته ، وإن جعل أمرها بيده غيرها ، فمات الذي جعل أمرها بيده قبل أن يقضى شيئاً ، فإنها لا تحل له حتى تشكي روجاً غيره ، وإن مات أحدهما قبل أن يقضى شيئاً لم يتوارثا .

قال معمر : وسمعت من يقول : إن مات الذي جعل أمرها بيده قبل أن يقضى شيئاً
فليش بشيء ، وهو أعجب إلى من قول قتادة .

• [١٢٨٢٩] عبد الرزاق ، عن معمر ، قال : سأله^(٣) عمرو بن عبيده^(٤) عن رجل جعل أمر امرأته بيده^(٥) رجل فمات الرجل قبل أن يقضى شيئاً ؟ قال : إن شاء طلقها واحدة وراجعها .

٤/٢٥ [١].

(١) في الأصل : «في يديها» ، والمشتبه من (س) .

(٢) في (س) : «يقضى» ، ولا يستقيم به السياق .

(٣) في (س) : «سمعت» .

(٤) قوله : «بن عبيده» من (س) .

(٥) في الأصل : «إلى يد» ، والمشتبه من (س) .

١٣١- بَابُ الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ فَعَلْتِ كَذَا وَكَذَا فَأَمْرُكِ بِيَدِكِ

- [١٢٨٣٠] عبد الرزاق، عن معمير، عن فتادة قال: إذا قال الرجل لامرأته^(١): إن فعلت كذا وكذا فأمرك بيديك، قال: فإن فعلتها^(٢) فأمرها بيدها.
- [١٢٨٣١] عبد الرزاق، عن معمير، عن فتادة في رجل نكح امرأة وشرط علية: إنك إن فعلت كذا وكذا فأمرك بيديك^(٣)، قال: كل شرط قبل النكاح فليس بشيء، وكل شرط^(٤) بعد النكاح فهو عليه.

• [١٢٨٣٢] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: قلت لعطاء: أرأيت^(٥) إن أساء صحبتها، ولم يغدو عليها في القسم، وكان بأرض فترك التفقة عليها؟ فقال: إن عدث إلى ذلك فأمرها بيدها؟ قال: ليس هذا بشيء، وقد سمعته قبل هذا يقول: هو بيدها.

١٣٢- بَابُ التَّمْلِيكِ وَالْخِيَارِ سَوَاءٌ

- [١٢٨٣٣] عبد الرزاق، عن معمير، عن الزهرى قال: التملיך والخيار سواء. فذكرت ذلك لأبيوب ، فقال: ما أراهما إلا سواء .
- [١٢٨٣٤] عبد الرزاق، عن الثورى، عن منصور، عن إبراهيم قال: التملיך والخيار سواء .

• [١٢٨٣٥] عبد الرزاق، عن الثورى، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن مسروق قال: التملיך والخيار سواء .

• [١٢٨٣٦] عبد الرزاق، عن الثورى، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي^(٦) مثل ذلك .

(١) ليس في (س). (٢) في (س): « فعلت ».

(٣) قوله: « فأمرك بيديك » وقع في الأصل: « فأمرها بيدها »، والمثبت من (س)، وهو الأنقي بالسياق .

(٤) بعده في (س): « كان ».

(٥) في الأصل: « إن رأيت »، والمثبت من (س)، وهو الأنقي بالسياق .

(٦) في (س): « الزهرى »، والمثبت من الأصل هو الأشبه بالصواب ، وينظر الأثر التالي .

• [١٢٨٣٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي، قال: هو في قول
عليه وعمر وزيد بن ثابت سواء^(١).

١٣٣- باب الخيار

• [١٢٨٣٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إذا خير الرجل امرأته، فاختارته
فليس بشيء، فإن اختارت الطلاق فهي واحدة، وهو أحق بها.
وببلغنا عن عمر بن عبد العزيز مثل قول عطاء.

• [١٢٨٣٩] عبد الرزاق، عن معمراً، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن مسعود
قال: إن اختارت زوجها ليس بشيء، وإن اختارت نفسها فهي واحدة وهو أحق
بها^(٢).

• [١٢٨٤٠] أخبرنا معمراً، عن عاصم، عن الشعبي، عن عمر قال: إن اختارت زوجها
ليس بشيء، وإن اختارت نفسها فهي واحدة، وهو أحق بها^(٣).

• [١٢٨٤١] عبد الرزاق، عن معمراً، عن قتادة، أن علىاً^(٤) قال: إذا خيرها فاختارته فهي
واحدة^(٥)، وهو أملك بها، وإن اختارت نفسها فهي واحدة، وهي أحق بنفسها.
وكان قتادة يفتري به.

(١) ليس في (س).

• [١٢٨٣٩] شبيه: ١٨٣٩٨، ١٨٤١٧، ١٨٤٣٠، ١٨٤٣٠.

(٢) قوله: «وهو أحق بها» ليس في (س).

(٣) هذا الأثر ليس في الأصل، وأثبناه من (س).

(٤) قوله: «أن علياً» وقع في (س): «عن علي».

• [٤/٢٥] ب.

(٥) ليس في الأصل، ولا يستقيم السياق بدون، وأثبناه من (س).

- [١٢٨٤٢] عبد الرزاق، عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم، عن عليٍّ^(١) في الرجل يُخَيِّر امرأته، قال: إن اختارت نفسها فهي واحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فهي واحدة^(٢)، وهو أحق بها، قال: وقال عمر بن الخطاب^(٣) وعبد الله بن مسعود: إن اختارت نفسها فهي واحدة وهو أحق بها^(٤)، وإن اختارت زوجها فلَا شيء. قال: وقال زيد بن ثابت: إن اختارت نفسها، فهي ثلاثة.
- [١٢٨٤٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن ابن دكوان، قال: حدثني خارجه بن زيد بن ثابت^(٥) وأبا نون عثمان، عن زيد بن ثابت قال: إذا ملك الرجل امرأة أمرها، فاختارت نفسها فهي واحدة، وهو أحق بها.
- [١٢٨٤٤] عبد الرزاق، عن ابن التيمي، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، أن علياً^(٦) قال: إن اختارت نفسها فهي واحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فهي تطليقة، وله الرجعة عليها.

• [١٢٨٤٢] [شبيبة: ١٨٤٠٢].

(١) قوله: «عن علي» ليس في الأصل، وأثبتناه من (س)، وهو المافق لما في «كنز العمال» (٢٧٩١٩) معززاً عبد الرزاق.

(٢) قوله: «فهي واحدة» وقع في (س): «فلا شيء»، ولعله انتقال نظر من الناسخ، والثبت من الأصل هو المافق لما في «كنز العمال».

(٣) قوله: «عمر بن الخطاب» وقع في (س): «زيد»، ولا يستقيم به السياق، ولعله انتقال نظر من الناسخ، والثبت من الأصل هو المافق لما في «كنز العمال».

(٤) قوله: «وهو أحق بها» وقع في الأصل: «وهي واحدة»، وهو تحريف يأبه السياق، والثبت من (س)، وهو المافق لما في «كنز العمال».

• [١٢٨٤٣] [شبيبة: ١٨٣٨٠، ١٨٤٠٤، ١٨٤٠٥]. وسيأتي: (١٢٨٦٤).

(٥) بعده في (س): «أن علياً قال إن اختارت نفسها» ولعله انتقال نظر من الناسخ لما سيأتي في الحديث التالي.

(٦) في (س): «فإن اختارت».

• [١٢٨٤٤] [شبيبة: ١٨٤٠٤، ١٨٦٦٢].

(٧) قوله: «أن علياً» سقط من (س)، وينظر: «كنز العمال» (٢٧٩١٩).

وَقَالَ رَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : إِنَّ اخْتَارَثُ نَفْسَهَا فَهِيَ ثَلَاثَةُ .

وَقَالَ عُمَرُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : إِنِّي أَحْتَارُ رَوْجَهَا فَلَا بَأْسَ ، وَإِنِّي أَحْتَارُ نَفْسَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَلَهُ الرَّجْعَةُ عَلَيْهَا^(١) .

١٢٨٤٥ [عبدالرازق، عن مَعْمِرِ، عَمِّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ : إِنْ خَيْرَهَا فَاخْتَارُثُ زَوْجَهَا فَهُنَّ وَاحِدَةٌ، وَلَهُ الرَّجْعَةُ عَلَيْهَا] (٢).

١٢٨٤٦] عبد الرزاق، عن معمير، عمن سمع الحسن، يقول: إن خيرها فاختاره زوجها فهي واحدة^(٣)، يرفعه الحسن إلى زيد بن ثابت وكان الحسن يفتى به، ويقول: هو أمليك بها، وإن اختارت نفسها فهي ثلاثة.

يَرْفَعُهُ الْحَسَنُ إِلَى رَيْدٍ بْنِ ثَابِتٍ، وَكَانَ يُفْتَنُ بِهِ^(٤) حَتَّى مَاتَ.

[١٢٨٤٧] عبد الرزاق، عن معمير^(٥)، قال: بلغني أن رجلاً قال لرجلٍ: خير امرأتك، ولَكَ بعير^(٦)! فخيرها، فاختارث زوجها، ثم قال: خيرها ولَكَ بعير! فخيرها،

(١) قوله : «الرجعة عليها» وقع في (س) : «عليها الرجعة» .

(٢) قوله : «وله الرجعة عليها» ليس في (س).

• [١٢٨٤٦] [شيبة: ١٨٣٨٠، ١٨٤٠٤، ١٨٤٠٥] [١٨٤٠]

(٣) من أول السندي إلى هنا ليس في (س)، ولعله من انتقال نظر الناسخ.

(٤) من قوله : «إن اختارت» إلى هنا سقط من (س). وكذا وقع سياق الأثر في الأصل ، وفيه بعض التكرار لم نقف على ضبطه من خلال المصادر ، وسياق ما في (س) به خلل واضح ، وقد أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (١٦٥٣) عن هشيم عن منصور ، عن الحسن ، عن زيد بن ثابت ، أنه قال : «إن اختارت نفسها فثلاث ، وإن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها». وفي «المصنف» لابن أبي شيبة (١٨٥٢١) عن عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن زيد بن ثابت قال : إذا وهبها لأهلها فقبلوها فثلاث ، لا تخل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وإن ردوها فواحدة وهو أحق بها . وبه كان يأخذ الحسن . وفي تفسير البغوي (٣٤٧/٦) : «و قال زيد بن ثابت : إذا اختارت الزوج تقع طلاقة واحدة ، وإذا اختارت نفسها فثلاث ، وهو قول الحسن».

(٥) قوله: «عن معمر» سقط من (سر).

(٦) البعير : يقع على الذكر والأنثى من الإبل ، وسمى بعيرا ؛ لأنه يبعر ، والجمع : أبعرة وبُعران .
 (انظر : حياة الحيوان للدميري) (١٩٣/١).

فاختارت زوجها، ثم قال: خيرها أيضاً ولك بعير، فخيرها، فاختارت زوجها^(١)، فقال الرجل الذي سأله أن يخier امرأته: قد حرمت عليك، ثم أتى عليه، فقال: لا تقرها فأرجوك.

• [١٢٤٨] عبد الرزاق، عن الثوري، قال: حدثني^(٢) ممحول^(٣)، عن أبي جعفر محمد بن علي، قال: قال علي بن أبي طالب في الرجل يخier امرأته: إن اختارت زوجها فلَا شيء، وإن اختارت نفسها فهي واحدة بائنة. قال ممحول: قلت له^(٤): إننا^(٥) نحدث عنه بغير هذا، فقال: إنما هو شيء وجدوه في الصحف^(٦).
قال الثوري: وهذا القول أعدل الأقوايل عندي وأحبها إلّي.

• [١٢٤٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن عاصم، عن الشعبي، عن مسروق قال: ما أبالي^(٧) أن أخier امرأتي مائة مرة، كُل ذلك تخثيرني.

• [١٢٥٠] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن مسروق مثله.

• [١٢٥١] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال: قالت عائشة: قد خيرنا رسول الله^{عليه السلام}، فاخترنا^(٨) الله ورسوله، فلم يعد ذلك طلاقا.

(١) قوله: «ثم قال: خيرها أيضاً ولك بعير، فخيرها، فاختارت زوجها» ليس في (س).

(٢) في (س): «أخبرني».

(٣) في الأصل: «ممحول»، وهو خطأ، والثبت من (س)، وينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي

(٤) من طريق عبد الله بن الوليد العدني عن الثوري، به.

(٥) قوله: «فقلت له» ليس في الأصل، وأثبتناه من (س).

(٦) في الأصل: «فا»، والثبت من (س).

(٧) في الأصل: «الصحف»، وهو تصحيف واضح، والثبت من (س)، وهو الموفق لما في «السنن الكبرى» للبيهقي (١٥١٣٦).

[١٢٤٩] شبيه: ١٨٣٩٩.

(٨) قوله: «ما أبالي» وقع في (س): «سألت أباك»، وهو تصحيف ظاهر.

(٩) غير واضح في الأصل، واستدركناه من (س)، وهو الموفق لما في «كنز العمال» (٤٥٥٨) معزوةً إلى عبد الرزاق.

[٤/٤].

٥١٢٨٥٢] قال مَعْمَرٌ : وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ : إِنَّمَا خَيْرُهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَلَمْ يُخْيِرُهُنَّ فِي الطَّلاقِ ^(١) .

٥١٢٨٥٣] عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن إسماعيل ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن
عاشرة قال : قَدْ خَيَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءً ، أَفَكَانَ ذَلِكَ طَلاقًا ^(١) .

٥١٢٨٥٤] عبد الرزاق ، عن محمد بن راشد ، قال : سمعت مكحولا يقول : خير النبي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءً ، فاخترته ، فلم يكن ذلك طلاقا . قال : فكان مكحول ، يقول : إذا خير
الرجل امرأة فاختارته فليس بشيء ، وإن اختارث نفسها فهي واحدة ، وهو أحق
بها .

٥١٢٨٥٥] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرني أبو الزبير ، أنه
سمع جابر بن عبد الله يقول في الرجل يخير امرأة فاختار الطلاق ، قال : هي واحدة ،
وأكثره أن يخieraها .

٥١٢٨٥٦] عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، قال : أخبرني أبو الزناد ^(٢) ، عن القاسم بن
محمد ، عن زيد ^(٣) بن ثابت في رجل ملك امرأة أمرها ، فطلقت نفسها ثلاثة ، قال :
هي واحدة .

(١) هذا الأثر ليس في (س) .

٥١٢٨٥٣] [التحفة : م ١٥٩٦٤ ، خت (م) س ق ١٦٦٣٢ ، خ م ت س ١٧٦١٤ ، خ م د ت س ق ١٧٦٣٤]
[الإعفاف : مي جاحب حم ٢٢٧٧٧ [شيبة : ١٨٣٩٩] ، وتقديم : (١٢٨٥٣) .

٥١٢٨٥٦] [شيبة : ١٨٣٨٠ ، ١٨٤٠٤ ، ١٨٤٠٥] ، وتقديم : (١٢٨٤٣) وسيأتي : (١٢٨٦٤) .

(٢) قوله : «أخبرني أبو الزناد» وقع في (س) : «حدثني أبو الزبير» ، وهو خطأ ، وينظر ما عند المصنف
برقم (١٢٨٦٥ ، ١٢٧٨٠) .

(٣) في الأصل : «يزيد» ، وهو تصحيف واضح ، والتصويب من (س) ، وهو الموافق للمواضع المشار
إليها عند المصنف في التعليق السابق .

(١) - بَأْبُ يُخِيرُهَا ثَلَاثًا ١٣٤

• [١٢٨٥٧] عبد الرزاق، عن الشورى، عن جابر، عن الشعبي، عن مسروق، عن ابن مسعود وسئل عن رجل قال لأمرأته: اختاري، فسكت، ثم قال: اختاري، فسكت، ثم قال لها^(٢) الثالثة: اختاري، فقالت: قد اخترت نفسى، قال: هي ثلاثة.

• [١٢٨٥٨] عبد الرزاق، عن الشورى، عن بيان، عن الشعبي قال: إن خيرها ثلاثة فاختارت نفسها فقد باست منه، وإن خيرها واحدة فاختارت نفسها ثلاثة فهي واحدة.

• [١٢٨٥٩] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: قلت لعطا: إن قال: اختاري، ثم اختاري، ثم اختاري، فقالت: قد اخترت نفسى، ثم قد اخترت نفسى، ثم قد اخترت نفسى، قال: إنما^(٣) هي واحدة، قال: ولكن لؤ قال: اختاري، فقالت: قد^(٤) اخترت نفسى، ثم قال: اختاري، فقالت: قد اخترت نفسى، ثم قال: اختاري، فأقالت: قد اخترت نفسى، كل^(٥) ذلك في مجلس واحد كن ثلاثة، قلت لعطا: فقلت^(٦): أنت طالق، وأنا طالق، قال: هي واحدة^(٧).

• [١٢٨٦٠] عبد الرزاق، عن معمرا، عن الزهرى قال: إذا قال الرجل لأمرأته: اختاري، فقالت: قد اخترت نفسى، ثم قال: اختاري، فقالت: قد اخترت نفسى، ثم قال: اختاري، فقالت: قد اخترت نفسى^(٨)، فقد ذهبت منه.

(١) هذه الترجمة جاءت في (س) بلفظ: «الرجل يخير امرأته ثلاثة».

(٢) ليس في (س).

(٣) في الأصل: «إنما»، والمثبت من (س) هو الألائق سياقاً.

(٤) من (س).

(٥) قوله: «ثم قال: اختاري، فقالت: قد اخترت نفسى، كل» مكانه في (س): «لأن».

(٦) كذا في الأصل، ولعل الأظهر: «فقالت».

(٧) من قوله: «كن ثلاثة» إلى هنا سقط من (س).

(٨) قوله: «ثم قال: اختاري، فقالت: قد اخترت نفسى، ثم قال: اختاري، فقالت: قد اخترت نفسى» ليس في (س).

• ١٢٨٦١] عبد الرزاق، عن معمري، عن يحيى بن أبي كثير قال: خير محمد بن أبي عتيق^(١) امرأته، فطلقت نفسها ثلاثة، فسأل محمد^(٢) زيد بن ثابت، فجعلها واحدة، وهو^(٣) أملاك بها، فحدثت أئوب بهذه الحديث، فقال: قد بلغني نحوه^(٤) هذا عن زيد، وسمعت في ذلك المجلس رجلا من أهل المدينة يحدث، عن رجل من أهل المدينة، عن زيد بن ثابت مثل قول أئوب، عن زيد بن ثابت^(٥).

• ١٢٨٦٢] عبد الرزاق[ؑ]، عن الثوري في^(٦) رجل يحيى^(٧) امرأته ثلاثة، قال: إن اختارت نفسها فهي ثلاثة، وإن اختارت زوجها فلا شيء، وإن حيرها واحدة فاختارت نفسها، وهي واحدة، وهي أحق بنفسها، ويخطبها إن شاء.

• ١٢٨٦٣] عبد الرزاق، عن ابن الشيمي، عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: سُئل الشعبي عن رجل حير امرأته فسكت، ثم حيرها الثانية فسكت، ثم حيرها الثالثة فاختارت نفسها، قال: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

• ١٢٨٦٤] عبد الرزاق، عن الثوري، عن ابن ذكوان، قال: حدثني خارجة بن زيد بن ثابت^(٨) وأبا^(٩) بن عثمان بن عفان، عن زيد بن ثابت قال: إذا ملك الرجل امرأة أمرها فاختارت نفسها، فهي واحدة وهو أملاك بها.

(١) غير واضح في (س).

(٢) زاد بعده في الأصل، (س): «بن»، وهو خطأ. وينظر: «المحل» (٢٩٧/٩) من طريق عبد الرزاق، به.

(٣) في (س): «وهي»، وهو خطأ ظاهر.

(٤) في (س): «مثل».

٢٦/٤ ب [٤].

(٥) قوله: «بن ثابت» ليس في (س).

١٨٤٣][شبيه: ١٢٨٦٣].

• ١٢٨٦٤][شبيه: ١٨٣٨٠، ١٨٤٠٤، ١٨٤٠٥]، وتقديم: (١٢٨٤٣).

(٨) قوله: «بن ثابت» من (س).

(٩) كأنه في (س): «وأظن».

• [١٢٨٦٥] عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن القاسيم بن محمد ، عن زيد بن ثابت في رجل جعل أمر امرأته بيدها ، فطلقت نفسها ثلاثا ، قال : هي واحدة .

١٣٥ - باب اختاري إن شئت

• [١٢٨٦٦] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، عن عطاء قال : إن قال : اختاري إن شئت ، فشاءت أن تختار ، فلها الخيار ، فإن لم تقل شيئا حتى تفرقوا من مجلسهما ذلك ، فلا (١) خيرة لها إذا تفرقوا .

• [١٢٨٦٧] عبد الرزاق ، عن معمرا ، عن قتادة قال : إن قال : اختاري إن شئت ، فقالت : قد اخترت نفسى ، فهي واحدة ، وهي أمك بنفسها .

١٣٦ - باب أنت طالق إن شئت (٢)

• [١٢٨٦٨] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن أشعث ، عن الحسن قال : إن قال : أنت طالق إن شئت ، فهي بمنزلة الخيار ما داما في المجلس .

• [١٢٨٦٩] عبد الرزاق ، عن الثوري قال : إذا قال : أنت طالق إن شئت ، فالخيار لها ما دامت في مجلسها ، فإن لم تقض شيئا في ذلك (٣) المجلس فلا مشيئة لها بعد ذلك ، وإذا قال : أنت طالق متى شئت ، وإذا شئت ، فهو متى (٤) شاءت ، وإذا شاءت ، تطليقة واحدة (٥) ، ليس لها فوق ذلك ، وإذا قال : أنت طالق كلما شئت ، فهي كلما

(١) شبيه : ١٨٣٨٠ ، ١٨٤٠٤ ، ١٨٤٥٠ ، ١٢٧٨٠ ، وتقديم : (١٢٨٥٦ ، ١٢٧٨٠) .

(٢) في (س) : « قال لا » .

(٣) هذه الترجمة جاءت في الأصل بعد الحديث التالي ، وهو خطأ ، والمشتبه من (س) .

• [١٢٨٦٨] [شبيه : ١٨٦٦٤] .

(٤) ليس في (س) .

(٥) قوله : « فهو متى » في الأصل : « متى » ، والمشتبه من (س) هو الأنقي بالسياق .

(٥) من (س) .

- (١) شاءت طالق، حتى شين بثلاث، وهو لها وإن وقع عليها، وإذا قال: أنت طالق كمن شئت، فهي طالق في ذلك المجلس ما شاءت، إن شاءت ثلاثة^(٢)، وإن شاءت واحدة، وإن قامت من ذلك المجلس قبل أن تقول شيئاً فلما مشيئه لها.
- ٠ [١٢٨٧٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن الرهري قال: إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن شئت، فإن قالت: قد شئت، فهي طالق.
- ٠ [١٢٨٧١] عبد الرزاق، عن ابن جرير، عن عطاء قال: إن قال: أنت طالق إن شئت، فشاءت، فهي طالق.
- ٠ [١٢٨٧٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن شئت، قال: إن قالت: قد شئت، طلقت^٣ واحدة، وإن قالت: لم أشأ، فليس بشيء.
- ٠ [١٢٨٧٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال^٤: إذا قال الرجل لامرأته: إن شئت طلقتك، فقالت: قد شئت، فقال الزوج: لا أفعل، فليس بشيء.
- ١٣٧ - باب يُخِيِّرُهَا وَهُوَ مَرِيضٌ^(٤)
- ٠ [١٢٨٧٤] عبد الرزاق، عن الثوري قال: إذا خير الرجل امرأته وهو مريض فاختار نفسيها، أو اختنعت، أو سأله^(٥) الطلاق، فلا ميراث بينهما، لأن ذلك جاء من قبلها.

(١) غير واضح في (س).

(٢) في الأصل: «ثلاث»، وهو خلاف الجادة، والمثبت من (س).

١٧/[س].

٤٢٧/[أ].

(٣) من (س).

(٤) هذه الترجمة جاءت في (س) بلفظ: «الرجل يخير امرأته وهو مريض».

(٥) في (س): «سألت».

١٣٨ - باب المطلقةُ الحاملُ في بطْلِهَا تَوْءَمَانٌ

- [١٢٨٧٥] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، عن عطاء قال : إِنْ طَلَقَهَا وَفِي بَطْلِهَا تَوْءَمَانٌ فَلَمْ يُرَاجِعْهَا حَتَّىٰ وَضَعَتْ وَاحِدًا ، وَفِي بَطْلِهَا الْآخَرُ ، فَإِنَّهَا امْرَأَةٌ مَا لَمْ تَضَعْ حَمْلَهَا كُلَّهُ .
- [١٢٨٧٦] عبد الرزاق ^(١) ، عن ابن جرير ، قال : أَخْبَرَنِي عَطَاءُ الْخَرَاسَانِيُّ ، عن ابن عباس أَنَّهُ ^(١) قَالَ : إِنْ طَلَقَهَا وَفِي بَطْلِهَا تَوْءَمَانٌ ، فَوَضَعَتْ أَحَدَهُمَا ، رَاجَعَهَا رَوْجُهَا مَا لَمْ تَضَعِ الْآخَرَ .
- [١٢٨٧٧] عبد الرزاق ، عن معمِّر ، عن الزهري قال : لَهُ الرَّجْعَةُ عَلَيْهَا حَتَّىٰ تَضَعَ حَمْلَهَا كُلَّهُ إِذَا لَمْ يَبْتَثُ ^(٢) طَلَاقَهَا .
- [١٢٨٧٨] عبد الرزاق ، عن معمِّر ، عن جابر ، عن الشعبي قال : لَهُ الرَّجْعَةُ عَلَيْهَا مَا لَمْ ^(٣) تَضَعْ حَمْلَهَا كُلَّهُ ، إِذَا كَانَ فِي بَطْلِهَا اثْنَانٌ .
- [١٢٨٧٩] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن محمد بن سالم ، عن الشعبي قال : لَهُ الرَّجْعَةُ عَلَيْهَا حَتَّىٰ تَضَعَ الْآخَرُ ، إِذَا كَانَ لَمْ يَبْتَثُ ^(٤) طَلَاقَهَا .
- [١٢٨٨٠] عبد الرزاق ، عن معمِّر ، عن قتادة ، عن ابن المسميع والحسين و سليمان بن يسار قالوا : لَهُ الرَّجْعَةُ عَلَيْهَا حَتَّىٰ تَضَعَ الْآخَرُ ^(٦) مِنْهُمَا ، إِذَا كَانَ لَمْ يَبْتَثُ ^(٤) طَلَاقَهَا .
- قال قتادة : وَقَالَ عِكْرِمَةُ ^(٧) : إِذَا وَضَعَتْ وَاحِدًا فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّهَا .
-
- (١) من (س) .
- (٢) في الأصل : «يثبت» ، وهو تصحيف ، والمبثت من (س) .
- (٣) قوله : «ما لم» وقع في (س) : «حتى» .
- (٤) في الأصل : «يثبت» ، والمبثت من (س) .
- [١٢٨٨٠] [شيبة: ١٩١٥٣] .
- (٥) في (س) : «عن» ، وهو تصحيف واضح .
- (٦) في (س) : «الأخير» .
- (٧) بعده في (س) : «وقتادة» وهو تكرار .

١٣٩- باب إذا ارتابت المرأة^(١) في العمل

• [١٢٨٨١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: أئمًا^(٢) امرأة مطلقة، أو مُستوفىٌ عنها زوجها^(٣)، تجد في بطنها كالخشنة^(٤)، لا تدري أفي^(٤) بطنها ولد أم لا، وهي تجد كالحركة، تشتك^(٥)، قال: فلَا تَعْجَلْ بِنِكَاحٍ حَتَّى تَسْتَيْنَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ.

• [١٢٨٨٢] عبد الرزاق، عن معمير، وسئل عنها، فقال: لَمْ أَسْمَعْ فِيهَا بِشَيْءٍ، غَيْرَ أَنَّ عُمْرَ جَعَلَ لِلَّتِي تَرَبَّ أَنْ تَنْتَظِرْ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ تَعْتَدْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ.

١٤٠- باب عدة الحبل ونفقتها

• [١٢٨٨٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لَيْسَتِ الْمَبْتُوَةُ الْحُبْلَى^(٦) مِنْهُ فِي شَيْءٍ، إِلَّا أَنَّهُ^(٧) يُفْقَدُ عَلَيْهَا مِنْ أَجْلٍ^(٨) وَلَدِهِ، فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ حُبْلَى فَلَا نَفْقَةَ لَهَا.

• [١٢٨٨٤] عبد الرزاق، عن معمير، عن الزهرى في المبتوطة الحبلى، قال: لَهَا النَّفَقَةُ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا.

• [١٢٨٨٥] عبد الرزاق، عن معمير، عن قتادة قال: لَهَا النَّفَقَةُ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا، وَلَا يَتَوَارَثَانِ.

(١) من (س).

(٢) في الأصل: «أئمًا»، وله وجه، والمثبت من (س).

(٣) كأنه في (س): «الخشنة» غير منقوطة، والمثبت من الأصل موافق لما في «المحلن» (١٠ / ٢٧٠) من طريق المصنف.

(٤) في (س): «في».

(٥) كأنه في (س): «تشد».

(٦) قوله: «المبتوطة الحبلى» وقع في (س): «الحبلى المبتوطة».

(٧) كأنه في (س): «أن».

(٨) قوله: «من أجل» وقع في (س): «لأجل».

• [١٢٨٨٦] عبد الرزاق، عن ابن جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: لا نفقة للمنسوحة إلا أن تكون حاملاً.

• [١٢٨٨٧] عبد الرزاق، عن ابن جرير[¶]، قال: حدثني هشام بن عروة، أنه سأله عن الرجل يطلق امرأة البنت، هل يرث أحدهما الآخر؟ وهل لها نفقة؟ فقال: لا يرث أحدهما الآخر، ولا نفقة لها^(١) إلا أن تكون حبلى.

• [١٢٨٨٨] عبد الرزاق، عن الثوري، عن ابن أبي ليلى في المطلقة الحامل، قال: لها النفقة ولا سكيني، قال: وقال حماد: لها النفقة والسكيني.

• [١٢٨٨٩] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: أخبرني عطاء، قال: أخبرني عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت أن فاطمة بنت قيس أخت الصحابة بن قيس أخبرته، وكانت عند رجل منبني مخزوم، فأخبرته أنه طلقها ثلاثاً، وخرج إلى بعض المعاذي، وأمر وكيله أن يعطيها بعض النفقة، فاستقلت بها، فانطلقت إلى إحدى نساء النبي ﷺ، فدخل النبي ﷺ وهي عندها، فقالت: يا رسول الله، هذه فاطمة بنت قيس طلقها فلان، فأرسل إليها بعض النفقة، فردها، وزعم أنه شيء يتطلّب^(٢) به، فقال النبي ﷺ: صدق، ثم قال لها^(٣): «انتقل إلى أم مكتوم فاعتدي عندها»، ثم قال: «إلا أن أم مكتوم امرأة يكفر عوادها^(٤)، ولكن انتقل إلى عبد الله بن أم مكتوم»

[١٢٨٨٦] [شيبة: ١٨٩٩٥].

[١٢٨٨٧] [شيبة: ١٨٩٩٥، ١٨٩٩٨، ١٩٣٨٤].

٤/٢٧ ب [٤].

(١) قوله: «نفقة لها» وقع في (س): «لها نفقة».

• [١٢٨٨٩] [التحفة: س ١٨٠٣٠] [الإتحاف: مي جا عه طبع حب قط حم ط ش كم ٢٢٣٣٢٩] [شيبة: ١٨٩٨٩، ١٨٩٩٠، ١٩١٧٥، ١٨٩٩٠]، وسيأتي: [١٢٨٩٣، ١٢٨٩٤، ١٢٨٩٥، ١٢٨٩٦].

(٢) تطول: أي: تفضل به. (انظر: النهاية، مادة: طول).

(٣) ليس في (س).

(٤) العواد: جمع: عائد، من العيادة، وهي الزيارة. (انظر: النهاية، مادة: عود).

فِإِنَّهُ أَعْمَى»، فَأَنْتَقَلْتُ إِلَيْهِ وَاعْتَدَتْ^(١) عِنْدَهُ، حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ خَطَبَهَا أَبُو جَهْمٍ^(٢)، وَمُعاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، فَجَاءَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَسْأَمِرُهُ فِيهِمَا، فَقَالَ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَأَخَافُ عَلَيْكِ قَسْقَاسَتَهُ بِالْعَصَمِ، وَأَمَّا مُعاوِيَةُ فَرَجُلٌ أَحْلَقَ مِنَ الْمَالِ^(٣)»، فَتَرَوْجَحَتْ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ بَعْدَ ذَلِكَ.

٥ [١٢٨٩٠] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : حَدَّثَنِي أَبْنُ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ بْنُتُ قَيْسٍ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حَفْصٍ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، فَطَلَقَهَا آخِرَ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ ، فَرَعَمَتْ أَنَّهَا جَاءَتْ^(٤) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَاسْتَفَتَهُ فِي حُرْزُوجِهَا^(٥) مِنْ بَيْتِهَا ، فَأَمْرَهَا ، رَعَمَتْ أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى أَبْنِ أَمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى ، فَأَبَى مَرْوَانٌ إِلَّا أَنْ يَتَهَمَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ فِي حُرْزُوجِ الْمُطَلَّقَةِ مِنْ بَيْتِهَا .

٦ [١٢٨٩١] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : أَخْبَرَنِي أَبْنُ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، أَنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ .

٧ [١٢٨٩٢] عبد الرزاق ، عن مَعْمَرٍ ، عن الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْيَذُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ ، أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصَ بْنِ الْمُغِيرَةِ حَرَجَ مَعَ عَلِيًّا إِلَى الْيَمَنِ^(٦) ، وَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَمْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بْنُتِ قَيْسٍ بِتَطْلِيقَةٍ^(٧) كَانَتْ قَدْ بَقِيَتْ مِنْ طَلاقَهَا ، وَأَمْرَ لَهَا الْحَارِثُ بْنُ

(١) قوله : «إِلَيْهِ وَاعْتَدَتْ» سقط من الأصل ، وأثبتناه من (س) .

(٢) في (س) : «الجهم» .

(٣) أُخْلَقَ مِنَ الْمَالِ : خالَ عَنِ الْمَالِ وَعَارَ مِنْهُ (كتابه عن فقره) . (انظر : النهاية ، مادة : خلق) .

٨ [١٢٨٩٣] [التحفة : م ١٠٤٥٥ ، ١٠٤٥٦ ، ١٨٠٢١ ، ١٨٠٢٩ ، ١٨٠٣٠ ، ١٨٠٣٢ ، م ت س ق ١٨٠٣٧] [الإتحاف : مي جاءَهُ طَحْبَقَطْ حَمْطَشَ كَمْ ٢٣٣٢٩] [شيبيَّةُ : ١٨٩٨٩ ، ١٨٩٩٠ ، ١٨٩٩٥ ، ١٩١٧٥] .

(٤) بَعْدَهُ في (س) : «إِلَيْ» .

(٥) آخر ثلاثة حروف من هذه الكلمة ليس في الأصل ، وأثبتناه من (س) .

٩ [١٢٨٩٤] [الإتحاف : مي جاءَهُ طَحْبَقَطْ حَمْطَشَ كَمْ ٢٣٣٢٩] [شيبيَّةُ : ١٨٩٨٩ ، ١٨٩٩٠ ، ١٨٩٩٢ ، ١٩١٧٢ ، ١٩١٧٥] ، وسيأتي : (١٢٨٩٣) .

[٨] س/[٨]

(٦) في (س) : «تطليقة» .

هشام ، وعياش بن أبي ربيعة بنتفقة ، فاستقلتها ، فقال لها : والله مالك نفقة إلا أن تكوني حاملا ، فأتت النبي ﷺ ، فذكرت له أمرها ، فقال لها النبي ﷺ : « لا نفقة لك » ، فاستأذنته ^(١) في الإنقال ، فأذن لها ، فقالت : أين يا رسول الله ، قال : « إلى ابن أم مكتوم » ، وكان أعمى ، تضع ثيابها عنده ولا يراها ، فلما مضت عدتها أنكحها النبي ﷺ أسماء بنت زيد ، فأرسل إليها مروان قبصة بنت ^(٢) ذؤيب يسألها ^(٣) عن ذلك ، فحدثته ، فاتى مروان ، فأخبره ، فقال مروان : لم أسمع بهذه الحديث إلا من امرأة ، سناحد بالعصمة التي وجذنا الناس عليها ، فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان : بيئني وبئنك القرآن ، قال الله ﷺ : « ولا يخرجن إلا أن يأتين بفتحة مبينة و بذلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ولا تذرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا » ^(٤) [الطلاق : ١] ، قالت : هذا لمن كانت له مراجعة ، فائي أمر يحدث بعد الشلاق ، فكيف تقولون ^(٥) : لا نفقة لها إذا لم تكون حاملا ، فعلام تحبسونها .

قال عبد الرزاق : وحدثنا معمر بهذه الحديث أولا ، ثم حدثنا بهذه الآخر بعده ^(٦) .

٥١٢٨٩٣] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهراني ، قال : أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن

. [٤/٢٨]

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من (س) ، وهو المافق لما في «مستخرج أبي عوانة» (٤٦٠١) من طريق الدبرى ، عن عبد الرزاق . وينظر : «صحيح مسلم» (٤٠٥/١٥٠٧) .

(٢) بعده في (س) : «أبي» ، وهو خطأ ، وينظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٣/٤٧٦) .

(٣) في الأصل : «يسله» ، والمثبت من (س) ، وهو المافق لما في «مستخرج أبي عوانة» .

(٤) وقعت الآية في (س) بلفظ : «ولا يخرجوهن من بيوتهم ولا يخرجن إلا أن يأتين بفتحة مبينة» حتى بلغ : «لا تذرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا» .

(٥) في (س) : «يقولون» .

(٦) قول عبد الرزاق هذا ليس في (س) .

٥١٢٨٩٣] [التحفة : م دس ١٨٠٣١] [شيبة : ١٨٩٨٩ ، ١٩١٧٥ ، ١٨٩٩٠] ، وتقدم : (١٢٨٨٩) وسيأتي : (١٢٨٩٤ ، ١٢٨٩٥) .

عُتبَةً أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو^(١) بْنِ عُثْمَانَ طَلْقَ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌ فِي إِمَارَةٍ^(٢) مَرْوَانَ ابْنَةَ سَعِيدٍ بْنِ زَيْدٍ، وَأَمْهَا ابْنَةَ قَيْسٍ، فَطَلَّقَهَا الْبَشَّةُ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهَا خَالَتُهَا فَاطِمَةُ بْنُتْ قَيْسٍ^(٣)، فَأَمْرَتْهَا بِالِإِنْتِقالِ مِنْ بَيْتِ رَوْجَهَا عَبْدِ اللَّهِ^(٤) بْنِ عَمْرِو^(٥)، فَسَمِعَ بِذَلِكَ^(٦) مَرْوَانُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَأَمْرَرَهَا^(٧) أَنْ تَرْجِعَ إِلَى مَسْكِنَهَا، وَسَأَلَهَا^(٨) مَا حَمَلَهَا عَلَى الِإِنْتِقالِ قَبْلَ أَنْ تَنْفَضِي عَدَّتُهَا؟ فَأَرْسَلَتْ تُحْبِرُهُ أَنَّ حَالَتُهَا^(٩) فَاطِمَةُ بْنُتْ قَيْسٍ أَفْتَهَا بِذَلِكَ، وَأَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أَفْتَاهَا بِالْحُرُوجِ، أَوْ قَالَ : بِالِإِنْتِقالِ حِينَ طَلَقَهَا أَبُو عَمْرِو بْنُ حَفْصِ الْمَخْرُومِيُّ، فَأَرْسَلَ مَرْوَانَ قَيْصِيَّةَ بْنَ ذُؤْيَبٍ إِلَى فَاطِمَةَ بْنُتْ قَيْسٍ يَسْأَلُهَا^(١٠) عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرِو بْنِ حَفْصِ الْمَخْرُومِيِّ، قَالَتْ^(١١) : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أَمْرَ عَلَيْهَا عَلَى بَعْضِ الْيَمَنِ، فَخَرَجَ مَعَهُ رَوْجَهَا، وَبَعْثَ^(١٢) إِلَيْهَا بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَّتُ لَهَا، وَأَمْرَ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْحَارِثَ بْنَ هَشَامَ أَنْ يُنْفِقَا عَلَيْهَا^(١٣)، فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا لَهَا نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلاً، قَالَتْ :

(١) في الأصل : «عمر» ، وهو خطأ ، والثبت من (س) ، وهو المافق لما في «المعجم الكبير» للطبراني (٣٧٣ / ٢٤) من طريق المصنف .

(٢) في الأصل : «إمراة» ، وهو تصحيف ، والثبت من (س) ، وهو المافق لما في «المعجم الكبير» .

(٣) قوله : «فطلقها البتة ، فأرسلت إليها خالتها فاطمة بنت قيس» سقط من (س) وهو انتقال نظر من الناسخ .

(٤) تصحيف في (س) إلى : «عبيد الله» .

(٥) في الأصل : «عمر» وهو تصحيف ، والثبت من (س) ، وهو المافق لما في «المعجم الكبير» .

(٦) في الأصل : «ذلك» ، والثبت من (س) هو الألائق بالسياق .

(٧) في (س) : «يأمرها» .

(٨) في الأصل : «فسالها» ، والثبت من (س) هو الألائق بالسياق .
(٩) من (س) .

(١٠) في الأصل : «يسالها» ، والثبت من (س) ، وهو المافق لما في «المعجم الكبير» .

(١١) في (س) : «قال» .

(١٢) في (س) : «وأرسل» .

(١٣) ليس في (س) .

فَأَتَيْتُ (١) النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَثُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : «لَا نَفْقَةَ لَكِ (٢) إِلَّا أَنْ تَكُونِي (٣) حَامِلاً» ، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي الْإِنْتِقَالِ ، فَأَذِنَ لَهَا ، فَقَالَتْ : أَيْنَ أَنْتِقُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «عِنْدَ ابْنِ مَكْتُومٍ» ، وَكَانَ أَعْمَى تَضَعُ شَيَابَهَا عِنْدَهُ وَلَا يُبِصِّرُهَا ، فَلَمْ تَرْزُلْ عِنْدَهُ (٤) هُنَالِكَ ♪ حَتَّى مَضَتْ عِدَّتُهَا فَأَنْكَحَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَسَامِةً بْنَ زَيْدًا ، فَرَجَعَ قَبِيسَةً بْنَ ذُؤْبِ (٥) إِلَى مَرْوَانَ ، فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ (٦) ، فَقَالَ مَرْوَانُ : لَمْ أَسْمَعْ بِهَذَا (٧) الْحَدِيثِ إِلَّا مِنْ امْرَأَةً ، فَنَأْخُذُ بِالْعُصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ حِينَ بَلَغَهَا ذَلِكَ : بَيْتِي وَبَيْتُكُمْ كِتَابُ اللَّهِ يَعِظُكُمْ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (٨) : «فَطَلَّقُوهُنَّ لِيَعْتَهِنَّ» حَتَّى : «لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُخَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرَأًا» [الطلاق : ١] قَالَتْ (٩) : فَأَيُّ أُمْرِي يُخَدِّثُ بَعْدَ الْثَّلَاثَ ، وَإِنَّمَا هِيَ مُرَاجِعَةُ الرَّجُلِ أَمْرَأَةً؟ فَكَيْفَ تَقُولُونَ (٩) : لَا نَفْقَةَ لَهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلاً ، فَكَيْفَ تُحْبِسُ امْرَأَةً بِغَيْرِ نَفْقَةٍ؟

٥٠ [١٢٨٩٤] عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن المجاليد (١٠) ، عن الشعبي ، قال : حدثني فاطمة بنت قيس وكانت عند أبي حفص بن عمرو ، أوف (١١) عند عمرو بن حفص ،

(١) قوله : «قالت فأتيت» وقع في (س) : «قال فأتت» .

(٢) في (س) : «لها» .

(٣) في (س) : « تكون» .

(٤) من (س) .

(٥) قوله : «بن ذؤيب» ليس في (س) .

(٦) ليس في (س) .

(٧) قوله : «أسمع بهذا» وقع في (س) : «يسمع هذا» .

(٨) قوله : «قال الله تعالى» ليس في (س) .

(٩) في (س) : «يقولون» .

٥٠ [١٢٨٩٤] [التحفة : م ١٨٠٢٩ ، س ١٨٠٣٠ ، م ١٨٠٣١ ، م ١٨٠٣٢ ، س ١٨٠٣٢ ، س ١٨٠٣٦ ، م ١٨٠٣٦ ، م ١٨٠٣٧ ، م ١٨٠٣٨] [شبيه : ١٨٩٨٩ ، ١٨٩٩٠ ، ١٩١٧٥ ، ١٢٨٩٣] ، وتقديم : (١٢٨٩٥) وسيأتي : (١٢٨٩٥) .

(١٠) في (س) : «مجاهد» ، وهو تصحيف ، وينظر : «الاستذكار» (٧٨/١٨) .

(١١) في الأصل : «او» ، والمبتدأ من (س) ، وينظر : «المعجم الكبير» للطبراني (٣٧٨/٢٤) من طريق الشعبي ، به .

فجاءت النبي ﷺ في النفقه والسكنى، قالت: فقال^(١) لي: «اسمعي مثني بابن^(٢) قيس»، وأشار بيده، فمدّها على بعض وجهه كأنه يستر منها، وكأنه يقول لها^(٣): «اسكتني إنما النفقه للمرأة على زوجها^(٤) إذا^(٥) كانت لها^(٦) علية رجعة، فإذا لم تكن له^(٣) علية رجعة فلا نفقه لها ولا سكنت اشت فلانة»، أو قال: «أم شريك، فاعتدى عيدها»، ثم قال: «لا، تلك امرأة يجتمع إليها»، أو قال: «يتحدّث عندها، اعتدّي في بيت ابن أم مكتوم».

٥١ [١٢٨٩٥] عبد الرزاق، أخبرنا الثوري^(٧) عن سلمة بن كهيل، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس قالت: طلقني زوجي ثلثا، فجئت إلى النبي ﷺ فسألته، فقال: «لا نفقه لك ولا سكنتي». قال^(٨): فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: قال عمر بن الخطاب: لا ندع كتاب ربنا وسنته نبيتنا ﷺ: لها النفقه والسكنى.

٤١- باب الكفيل في نفقه المرأة^(٩)

٥٠ [١٢٨٩٦] عبد الرزاق، عن الثوري وسائلنا^(١٠) عن المرأة^(١١) تدعى حبلا؟ قال: كان

(١) قوله: «قالت: فقال» وقع في الأصل: «قالت: قال»، والمثبت من (س).

(٢) بعده في الأصل: «آل»، والمثبت من (س)، وهو المافق لما في «المعجم الكبير».

(٣) ليس في (س).

(٤) قوله: «على زوجها» ليس في (س).

٥٥ [١٢٨٩٥] [التحفة: ١٨٠٢١، س ١٨٠٢٨، م ١٨٠٢٩، س ١٨٠٣٠، م ١٨٠٣٢، س ١٨٠٣٦، م مت س ١٨٠٣٧] [شبيه: ١٨٩٨٥، ١٨٩٨٩، ١٨٩٩٠، ١٨٩٩٥، ١٩١٧٥، ١٩١٧٥]، وتقديم: (١٢٨٨٩، ١٢٨٩٣، ١٢٨٩٤، ١٢٨٩٤).

(٧) قوله: «أخبرنا الثوري» ليس في الأصل، واستدركناه من (س)، وهو المافق لما في «التمهيد» لابن عبد البر (١٤٣/١٩)، ولما في «الجوهر النقهي» لابن التركمان (٤٧٦/٧) حيث ذكره عن عبد الرزاق، عن الثوري، به.

(٨) في (س): «قالت»، ولا يستقيم به السياق.

(٩) هذه الترجمة ليست في (س).

(١٠) في (س): «وسائله».

(١١) في (س): «امرأة».

ابن أبي ليلى يُرسِل إِلَيْهَا نِسَاءً فَيُنْظَرُنَ إِلَيْهَا فَإِنْ عَرَفْنَ ذَلِكَ وَصَدَقْنَهَا، أَعْطَاهَا النَّفَقَةَ، وَأَخْدَدَ مِنْهَا كَفِيلًا.

• [١٢٨٩٧] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، عن عطاء ، أنَّ ابن عباس قال : تَعْتَدُ الْمَبْتُوَةَ حَيْثُ شَاءَتْ .

• [١٢٨٩٨] عبد الرزاق ، عن إبراهيم بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أنَّ عَلِيًّا قال : في الْمَبْتُوَةَ لَا نَفَقَةَ لَهَا وَلَا سُكْنَى .

• [١٢٨٩٩] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : تَعْتَدُ الْمَبْتُوَةَ حَيْثُ شَاءَتْ .

• [١٢٩٠٠] أَخْبَرَنَا عبد الرزاق ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ^(١) أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : طَلَقْتُ خَالِيَ ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَسْجُدَ ^(٢) نَخْلَهَا ، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : «بَلَى ، جُدَيْ ^(٣) نَخْلَكِ فِي أَنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدِّقِي ، أَوْ تَفْعَلِي ^(٤) مَغْرُوفًا» .

• [١٢٩٠١] عبد الرزاق ، عن معمر ، قال : أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ وَعَكْرَمَةَ يَقُولُانِ ^(٥) تَعْتَدُ الْمَبْتُوَةَ كَيْفَ شَاءَتْ ، أَيْ حَيْثُ شَاءَتْ .

• [١٢٨٩٧] [شبة : ١٩٢٠٧].

• [١٢٩٠٠] [الإتحاف : مي طبع كم ٣٤٣٤].
[٩ / س].

(١) في (س) : «أَخْبَرَنِي» .

(٢) الجداد : قطع ثمر النخل . (انظر : اللسان ، مادة : جدد).
[٤ / ٢٩].

(٣) في (س) : «فَجَدِي» .

(٤) قوله : «تصدقني أو تفعلي» وقع في الأصل : «أو تصدقين أو تفعلين» ، وهو خلاف الجادة ، والمثبت من (س) .

(٥) بعده في (س) : «في أن» ، ولا معنى له .

١٢٩٠٢] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن يوئس ، عن الحسن قال : المطلقة تحج في عدتها .

١٢٩٠٣] عبد الرزاق ، عن محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس وعطاء قالا : المتوفى عنها والمبثوتة تحججان ، وتعتمران ، وتنقلان ، وتبستان .

١٢٩٠٤] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج ومعمر ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة^(١) أنها كانت تنهى المطلقة أن تخرج من بيتها حتى تنقضي عدتها .

١٢٩٠٥] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرني ميمون بن مهران ، قال : ذكرت ابن المسيب حديث فاطمة ، قال : فتنت فاطمة الناس .

١٢٩٠٦] عبد الرزاق ، عن عبد الله بن محرر ، عن ميمون بن مهران ومعمر ، عن جعفر بن برقان ، عن ميمون^(٢) بن مهران ، قال : سأله ابن المسيب أن تخرج المطلقة الثلاث^(٣) من بيتها؟ فقال : لا ، فقلت : فائن حديث فاطمة؟ قال : تلك امرأة فتنت الناس كانت لستة على أحماها .

١٢٩٠٧] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهربي ، عن سالم ، عن ابن عمر قال : لا تنقل المبثوتة من بيته روجها حتى يحل^(٤) أجلها .

١٢٩٠٢] [شيبة: ١٤٨٦٣].

(١) قوله : «عن عائشة» سقط من (س) .

١٢٩٠٥] [التحفة: ١٨٠٢١٥][شيبة: ١٩١٦٧]، وسيأتي : (١٢٩٠٦) .

١٢٩٠٦] [التحفة: ١٨٠٢١٥][شيبة: ١٩١٦٧].

(٢) قوله : «عن ميمون بن مهران ومعمر عن جعفر بن برقان عن ميمون» وقع في (س) : «عن معمر» ، ولعله انتقال نظر من الناسخ ، وينظر : «المطالب العالية» (١٦٨٩) .

(٣) في (س) : «الميبة» .

١٢٩٠٧] [شيبة: ١٩١٧٠، ١٩٣٠٨].

(٤) في الأصل : «يخلو» ، وهو تصحيف ، والمثبت من (س) .

- ٠ [١٢٩٠٨] عبد الرزاق ، عن معمر والثوري ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علامة أن رجلا طلق امرأة ثالثا ، فأبى أن تجلس في بيتها ، فأتى ابن مسعود ، فقال : هي ت يريد أن تخرج إلى أهلها ، فقال : أحسنتها في بيتها^(١) ، ولا تدعها ، قال : إنها أتتني علىي ، قال : فقيدها ، فقال : إن لها إخوة غليظة رقابهم ، قال : فاستأذ عليهم الأمير .
- ٠ [١٢٩٠٩] عبد الرزاق ، عن عبد الله بن كثير ، عن شعبة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن شريح في المطلقة ثالثا ، قال : لها النفقه والسكنى .
- ٠ [١٢٩١٠] عبد الرزاق ، عن جعفر بن سليمان ، عن هشام بن عزوة ، عن أبيه ، أنه كان إذا طلق امرأة من نسائه عزلها عن منزله ، حتى تقضى عدتها ، ثم تحول بعد^(٢) .
- ٠ [١٢٩١١] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : خذني هشام بن عزوة ، عن أبيه ، أنه سأله عن رجل طلق^(٣) امرأته البنت ؟ قال : هل يرث أحدهما الآخر ؟ وهل لها النفقه ؟ قال : لا^(٤) يرث أحدهما الآخر ، ولا نفقة لها إلا أن تكون حبل ، أو يطلق^(٥) مضاراً في مرضه^(٦) ، فيموت وهي في عدتها .
- ٠ [١٢٩١٢] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهربي في رجل طلق امرأة وهي حاجة ، قال : تعتذر في سفرها .

٠ [١٢٩٠٨] [شيبة : ١٩١٦٤].

(١) قوله : «في بيتها» من (س) .

٠ [١٢٩٠٩] [شيبة : ١٨٩٨٤].

(٢) قوله : «تحول بعد» وقع في (س) : «تحول بعد ذلك» .

٠ [١٢٩١١] [شيبة : ١٨٩٩٥ ، ١٨٩٩٨ ، ١٩٣٨٤].

(٣) في (س) : «يطلق» .

(٤) قوله : «يرث أحدهما الآخر ؟ وهل لها النفقه ؟ قال : لا» ليس في الأصل ، واستدركناه من (س) . ينظر ما سبق عند المصنف برقم (١٢٨٨٧) ، «مصنف ابن أبي شيبة» (٤) من طريق هشام ، به .

(٥) قوله : «أو يطلق» وقع في الأصل : «وتطلق» ، والثبت من (س) . ينظر : «مصنف ابن أبي شيبة» .

(٦) في الأصل : «مرض» ، والثبت من (س) هو الألائق بالسياق . ينظر : «مصنف ابن أبي شيبة» .

١٤٢- بَابُ أَيْنَ تَعْتَدُ الْمُخْتَلِعَةُ^(١)؟

- ٠ [١٢٩١٣] عبد الرزاق، عن معمير، عن قتادة قال: تعتد المختلعة حيث شاءت.
- ٠ [١٢٩١٤] عبد الرزاق، عن معمير، عن الزهري قال: تعتد في بيتهما، وكل مطلقة، والملاعنة.

١٤٣- بَابُ هَلْ تَنْقِضِي الْعِدَّةِ بِالسَّقْطِ^(٢)؟

- ٠ [١٢٩١٥] عبد الرزاق، عن معمير قال: قلت للزهري، في ^(٣) المرأة تعتد من وفاة، أو طلاق، فتشقق ^(٤)؟ قال: قد خلا ^(٤) أجعلها، قال ^(٥): وإن كان مرضعة، أو علقة؟ قال: نعم، قال ^(٦) معمير: وقاله قتادة.
- ٠ [١٢٩١٦] عبد الرزاق، عن معمير، عن الزهري قال: إذا أسقطت المرأة سقطاً بيئاً فقد انقضت عدتها، وإذا أسقطت الأمة من سيدها سقطاً بيئاً ^(٧) فلا سبيل إلى بيتهما.

١٤٤- بَابُ عِدَّةِ الْمُتَوَفِّيِّ عَنْهَا

- ٠ [١٢٩١٧] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جرير، عن عطاء قال: تعتد المتأوفى عنها أربعة أشهر وعشراً، وإن لم يصبه زوجها، وإن كانت مرضعاً أو فطيناً.
- وعمره قال ذلك ^(٨).

(١) جمع في الأصل هذه الترجمة مع الترجمة التالية فقال: «باب أين تعتد المختلعة؟ وهل تنقضي العدة من السقط؟» والثبت من (س).

(٢) في الأصل: «من السقط»، والثبت من (س) هو الأنسب للسياق.

(٣) ليس في (س).

(٤) في الأصل: «خلا»، والثبت من (س).

(٦) في الأصل: «قاله»، والثبت من (س).

(٥) في (س): «قلت».

(٧) قوله: «فقد انقضت عدتها وإذا أسقطت الأمة من سيدها سقطاً بيئاً» سقط من الأصل، واستدركته من (س).

(٨) قوله: «وعمره قال ذلك» من (س).

- ١٢٩١٨] أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَفَتَادَةَ قَالَا: تَعْتَدُ الْمُتَوَفِّي عَنْهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُصِنِّهَا زَوْجُهَا، وَإِنْ كَانَتْ مُرْضِعًا أَوْ فَطِيمًا^(١).
- ١٢٩١٩] قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ مِثْلُهُ.

١٤٥ - بَابُ أَيْنَ تَعْتَدُ الْمُتَوَفِّي عَنْهَا؟

- ١٢٩٢٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ لَا يَضُرُّ الْمُتَوَفِّي عَنْهَا أَيْنَ اعْتَدَتْ^(٢).

- ١٢٩٢١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ: تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَمْ يَقُلْ تَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا، تَعْتَدُ^(٣) حَيْثُ شَاءَتْ.

- ١٢٩٢٢] عبد الرزاق، عن الثوري، عن رجل، عن عطاء^(٤)، عن ابن عباس مثله.

- ١٢٩٢٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ، أَنَّ عَائِشَةَ حَجَّتْ أَوْ اعْتَمَرْتْ بِأَخْتِهَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ فِي عَدَّتِهَا، وَقُتِلَ عَنْهَا طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ .
قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أُمُّ كُلُّ ثُومٍ .

- ١٢٩٢٤] عبد الرزاق، عن معمير، عن الزهري، عن عزوة، قَالَ: حَرَجَتْ عَائِشَةَ بِأَخْتِهَا

(١) هذا الحديث ليس في الأصل ، واستدركناه من (س).

(٢) بعده في (س) كلام غير واضح بمقدار خس كلمات.

١٢٩٢١] [شيبة: ١٩٢٠٧].

(٣) كأنه في الأصل : «تعد» ، والمبثت من (س).

١٢٩٢٢] [الإتحاف: طبع ٨١٤٨، كم ٨١٥٧].

(٤) قوله : «عن رجل عن عطاء» وقع في (س) : «عن عطاء عن رجل» ، وما في الأصل هو الصحيح؛
فعطاء هو ابن أبي رباح - كما يظهر من الأثر السابق - وهو يروي عن ابن عباس بدون واسطة،
ولا يروي عنه سفيان إلا بواسطة .

- (١) أم كلثوم حين قُتِلَ عَنْهَا طَلحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ، قَالَ عُزُوهُ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُفْتَنِي الْمُتَوَفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا بِالْحُزْوَجِ فِي عَدِّهَا.
- [١٢٩٢٥] عبد الرزاق، عن الشورى، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد قال: حَجَّتْ عَائِشَةُ بِأَخْرِحْتِهَا فِي عَدِّهَا، فَكَانَتِ الْفِتْنَةُ وَخُوفُهَا.
- قال: حَجَّتْ عَائِشَةُ بِأَخْرِحْتِهَا فِي عَدِّهَا، فَكَانَتِ الْفِتْنَةُ وَخُوفُهَا.
- قال: أَخْبَرَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدَ، يَقُولُ: أَبِي النَّاسِ ذَلِكَ عَلَيْهَا.
- [١٢٩٢٦] عبد الرزاق، عن الغوري، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي قال: كَانَ عَلَيْهِ يُرْحَلُهُنَّ، يَقُولُ: يُنَقْلُهُنَّ.
- [١٢٩٢٧] عبد الرزاق، عن معمير، عن أئوب، أو غيره، أنَّ عَلِيًّا انتَقَلَ ابْنَتَهُ أم كلثوم في عَدِّهَا، وَقُتِلَ عَنْهَا عُمْرَ.
- [١٢٩٢٨] عبد الرزاق، عن معمير، عن الزهرى، وسئل عن رجلٍ خرج بِإِمْرَأَتِهِ إلى بادِيَةِ فَمَاتَ؟ قال: تَرَجَّعَ إِلَى بَيْتِهَا فَتَعْتَدَ فِيهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ حِينَ خَرَجَ قَدْ أَجْمَعَ عَلَى طَلاقِهَا فَتَعْتَدُ فِي بَادِيَتِهَا.
- [١٢٩٢٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرْيَحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْزَّبِيرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: تَعْتَدُ الْمُتَوَفِّي عَنْهَا حَيْثُ شَاءَتْ.
- [١٢٩٣٠] عبد الرزاق، عن محمد بن مسليم، عن عمرو بن دينار، عن طاوس وعطا قالا: المُتَوَفِّي عَنْهَا تَحْجُّ، وَتَعْتَمِرُ، وَتَنْتَقِلُ، وَتَبِيتُ.

(١) في الأصل: «كانت» بدون الواو، والمثبت من (س).

• [١٢٩٢٧] [شيبة: ١٩٢٠٩، ١٩٢٠٤].

﴿س / ١٠﴾.

(٢) في الأصل: «سئل» بدون الواو، والمثبت من (س).

(٣) في الأصل: «في»، والمثبت من (س).

(٤) ليس في (س).

٠ [١٢٩٣١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرِيْجَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ^(١) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا يَصْلُحُ أَنْ تَبِيَتْ لَيْلَةً وَاحِدَةً إِذَا كَانَتْ فِي عِدَّةٍ وَفَاتَهَا، أَوْ طَلَاقٌ يَقُولُ: إِلَّا فِي بَيْتِهَا.

٠ [١٢٩٣٢] عبد الرزاق ، عن معمير ، عن الرهري ، عن سالم ، أن ابن عمر قال : لا تخرج المُتوفى عنها في عدتها من بيته زوجها .

٠ [١٢٩٣٣] عبد الرزاق ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : لا تخرج المُتوفى عنها من بيته زوجها .

٠ [١٢٩٣٤] عبد الرزاق ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ومعمير ، عن أيوب ، عن نافع قَالَ: كَانَتْ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ تَعْتَدُ مِنْ وَفَاتَهَا زَوْجَهَا، فَكَانَتْ تَأْتِيهِمْ بِالنَّهَارِ فَتَتَحَدَّثُ إِلَيْهِمْ^(٢)، فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ أَمْرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهَا.

٠ [١٢٩٣٥] عبد الرزاق ، عن معمير ، عن أيوب ، أن عمر بن الخطاب لم يأذن للمتوفى عنها زوجها أن تبيت عند أبيها إلا ليلة واحدة وهو في الموت .

٠ [١٢٩٣٦] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يُحَدِّثُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَوْ حَصَّ^(٣) لِلْمُتَوْفِي عَنْهَا أَنْ تَبِيَتْ عَنْدَ أَبِيهَا وَهُوَ وَجْعٌ، لَيْلَةً وَاحِدَةً،

٠ [١٢٩٣١] [شبيه: ١٩١٧٠، ١٩٢٠٢، ١٩٢٠٣، ١٩٣٠٨].

(١) في الأصل ، (س) : «ابن» ، وصويناه من «السنن الكبرى» للبيهقي (١٥٦٠٢) ، «مسند الشافعي» - ترتيب السندي - (١٧٤) من طريق ابن جريج ، به .

[٤ / ٤٠].

٠ [١٢٩٣٢] [شبيه: ١٧٣٧٩] ، وسيأتي : (١٢٩٣٣).

(٢) قوله : «فتتحدث إليهم» وقع في الأصل : «فتتحدث عندهم» ، والمشتبه من (س) ، وهو المافق لما في «المحل» (١٠ / ٢٨٦) معزوة للمصنف .

(٣) من قوله : «للمتوفى عنها» في الأثر السابق إلى هنا سقط من (س) ، ولعله انتقال نظر من الناسخ .

قال يحيى : فَنَحْنُ عَلَى أَنْ تَظَلَّ يَوْمَهَا أَجْمَعَ حَتَّى اللَّيْلِ فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِنْ شَاءَتْ ، وَتَنْقِلِبْ ، وَذَكَرْ نِسَاءَ فَعَلَنْ ذَلِكَ ^(١) بِالنَّهَارِ فِي زَمِنِ عُمَرٍ وَغَيْرِهِ .

• [١٢٩٣٧] عبد الرزاق ، عن معمير ، عن أيوب ، عن يوسف بن ماهك ، عن أممه مسيكة ، أن امرأة متوفى عنها زوجها زارت أهلها في عيدها فضرتها ^(٢) الطلاق ، فأتوا عثمان فسألوه ^(٣) ؟ فقال : أحملوها ^(٤) إلى بيتهما وهي تطلق .

• [١٢٩٣٨] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علامة ، قال : سأله ابنة مسعود ، نساء من همدان نعي ^(٥) إلينهن ^(٦) أزواجاً هن ، فقلن : إننا نستوحش ، فقال عبد الله : تجتمعن ^(٧) بالنَّهَارِ ، ثم ترجع كُلُّ امرأة مُنْكَنَ ^(٨) إلى بيتهما بالليل .

• [١٢٩٣٩] عبد الرزاق ، عن معمير ، عن منصور ، عن علامة ، عن ابنة مسعود مثله ، إلا أنَّه ، قال : توفي عنهن ^(٩) أزواجاً هن في طاعون كان بالكوفة .

• [١٢٩٤٠] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن رجل من سلم ، عن أم سلمة ، أن امرأة سالتها ثوفى عنها زوجها ، فقالت : إن ^(١٠) أبي وجع ، قالت : كوني أحد ^(١٠) طرق النهار في بيتك .

• [١٢٩٤١] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابنة جزيرج ، قال : أخبرنا حميد الأعرج ،

(١) بعده في (س) : «يعني» .

(٢) في الأصل : «وضرها» ، والمبثت من (س) .

(٣) في (س) : «يسأله عنها» .

[١٢٩٣٨][شبيهة: ١٩١٨٩].

(٥) النعي : إذاعة موت الميت والإخبار به . (انظر : النهاية ، مادة : نعا) .

(٦) قوله : «نعي إلينهن» وقع في (س) : «يعني المتوفون» .

(٧) في (س) : «يجتمعن» .

(٨) في (س) : «منهن» .

(٩) ليس في (س) .

[١٢٩٤٠][شبيهة: ١٩١٩٤].

(١٠) في (س) : «آخر» .

عن مجاهد، قال: كان عمر وعثمان يرجمانهن حواج^(١) ومتّمرات من الجحفة^(٢) وذى الخلقة^(٣).

٠ [١٢٩٤٢] عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن المسيب^(٤) قال: رد عمر بن الخطاب، نساء حاجات أو متّمرات ثوقي أزواجهن من ظهير الكوفة.

٥ [١٢٩٤٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى، عن ابن لكتعب بن عجرة، قال: حدثني عمتي وكانت تحت سعيد الخدرى، أن فريعة حدثتها، أن زوجها خرج في طلب أغلاج^(٥) أباق^(٦)، حتى إذا كان بطرف القدوم^(٧) وهو جبل^(٨) أدركهم فقتلواه، قال: فأتت الشيئ^{عليه}^(٩)، فذكرت له أن زوجها قتل، وأنه تركها في مسكن ليس له^(٩)، واستأذنته في الإنقال، فأذن لها، فانطلقت حتى إذا كانت

(١) في (س) : «حجاجا» ، والمثبت من الأصل هو المافق لما في «المحل» (٢٨٦ / ١٠) معزو للمنصف.

(٢) الجحفة: كانت مدينة عامرة ، وتوجد اليوم آثارها شرق مدينة رابغ بحوالي (٢٢) كم ، وقد بنت الحكومة السعودية مسجداً هناك . (انظر: المعلم الجغرافية) (ص ٨٠).

(٣) ذو الخلقة: ميقات أهل المدينة ، تبعد عن المدينة على طريق مكة تسعة كيلومترات جنوباً ، فيها مسجد^{عليه} ، وتعرف اليوم عند العامة ببشار علي . (انظر: المعلم الجغرافية) (ص ١٠٣).

٠ [١٢٩٤٢] [شيبة: ١٩١٨٣ ، ١٩١٨٤].

(٤) قوله: «عن ابن المسيب» سقط من (س) ، وينظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٤٨٦٥) ، عن الثوري ، بنحوه .

٥ [١٢٩٤٣] [شيبة: ١٩١٨٨] ، وسيأتي: (١٢٩٤٦ ، ١٢٩٤٥).

(٥) الأغلاج والعلوج: جمع العلوج ، وهو: الرجل من كفار العجم وغيرهم . (انظر: النهاية ، مادة: علوج) . (٦) في (س) : «آنفا» .

الأباق: جمع آبق ، وهو: العبد الهاوب . (انظر: النهاية ، مادة: آبق) .

(٧) طرف القدوم: اسم جبل بالحجاز قرب المدينة . (انظر: معجم البلدان) (٣١٢ / ٤).

(٨) قوله: «هو جبل» ليس في (س) .

٩ [٤ / ٣٠ ب].

(٩) في (س) : «ها» .

بِبَابِ الْحُجْرَةِ أَمْرَهَا فَرَدَثَ وَأَمْرَهَا^(١) أَنْ تُعِيدَ عَلَيْهِ حَدِيثَهَا ، فَفَعَلَتْ ، فَأَمْرَهَا أَلَا تَخْرُجَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجْلَهُ .

٠ [١٢٩٤٤] عبد الرزاق ، عن معمراً ، عن سعيدٍ^(٢) بن إسحاقَ بْنِ كَعْبٍ بْنِ عَجْرَةَ ، يُحَدَّثُ^(٤) عن عمته زينب بنت كعب ، عن فريعة بنت هذا الحديث ، قال : فلما كان زمان عثمان^(٥) ، أتته امرأة تسأله عن ذلك ، قالت فريعة : فذكرت له ، فأرسل إلى فسائلني ، فأخبرته ، فأمرها ألا تخرج من بيته روجها حتى يبلغ الكتاب أجله .

٥ [١٢٩٤٥] عبد الرزاق ، عن الشوري ، عن سعيد^(٦) بن إسحاقَ بْنِ كَعْبٍ بْنِ عَجْرَةَ ، عن عمته زينب بنت كعب^(٧) عن فريعة بنت مالك ، أن زوجها قُتل بالقديم ، قالت : فأتيت رسول الله^(٨) ، فقالت : إن لها أهلاً ، فأمرها أن تنتقل ، فلما أذربت ردها^(٩) ، فقال : «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله أربعة أشهر وعشراً» .

(١) في الأصل : «وأمرها» ، والثبت من (مس) ، وهو المافق لما في «المعجم الكبير» للطبراني (٤٣٩/٢٤) من طريق الدبري ، عن عبد الرزاق .

(٢) كذا في الأصل ، (مس) وذكر ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٨/٢١) أنه هكذا يقوله الدبri ، وأن المعروف : سعد بن إسحاق .

(٣) بعده في الأصل : «أبي» ، وهو خطأ ، والثبت من (مس) ، وينظر المصدر السابق ، والحديث الآتي .
(٤) في (مس) : «حدث» .

(٥) قوله : «زمن عثمان» وقع في (مس) : «زمان علي» ، وينظر : «التمهيد» .

٥ [١٢٩٤٥] [التحفة : دت س ق ١٨٠٤٥] [شيبة : ١٩١٨٨] ، وتقديم : (١٢٩٤٣) وسيأتي : (١٢٩٤٦) .
كذا في الأصل ، (مس) ، وقد سبق التنبية عليه .

(٧) قوله : «عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة» سقط من الأصل ، ولعله من انتقال نظر الناسخ ، وأثبتناه من (مس) .

(٨) قوله : «قالت فأتيت رسول الله» وقع في (مس) : «قال فأتت النبي» .
(٩) في (مس) : «دعاهما» .

[١٢٩٤٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنَ كَعْبٍ بْنَ عَجْرَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بْنِتِ كَعْبٍ بْنِ عَجْرَةَ، أَنَّ فُرِيَّعَةَ ابْنَةَ مَالِكٍ أَخْتَ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَخْبَرَتْهَا، أَنَّ رَوْجَانَ لَهَا^(١) خَرَجَ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ عَلَىٰ سِتَّةِ أَمْيَالٍ عِنْدَ طَرَفِ جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ: الْقَدُومُ، تَعَاوَدَتِ عَلَيْهِ الْلُّصُوصُ فَقَتَلُوهُ، وَكَانَتْ فُرِيَّعَةُ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْحَرْزَاجِ فِي مَسْكِنٍ لَمْ يَكُنْ لِيَعْلَمُهَا، إِنَّمَا كَانَ سُكْنَىٰ فَجَاءَهَا إِخْرَوْتُهَا، فِيهِمْ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، فَقَالُوا: لَيْسَ بِأَيْدِينَا سَعْةً فَنُعْطِيْكَ وَنُمْسِكُ، وَلَا يُضْلِلُنَا إِلَّا أَنْ نَكُونَ جَمِيعًا، وَنَحْشُى عَلَيْكِ الْوَحْشَةَ، فَاسْأَلَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَتْ^(٢) فَقَصَّتْ عَلَيْهِ مَا قَالَ إِخْرَوْتُهَا، وَالْوَحْشَةَ، وَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي^(٣) أَنْ تَعْتَدَ عَنْهُمْ، فَقَالَ: «أَفْعُلِي إِنْ شِئْتُ»، فَأَدْبَرَتْ حَتَّىٰ إِذَا كَانَتْ^(٤) فِي الْحُجْرَةِ، قَالَ: «تَعَالَى، عُودِي لِمَا^(٥) قُلْتِ»، فَعَادَتْ^(٦)، فَقَالَ: «إِنْكُشِّي فِي مَسْكِنِكِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ»، ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ بَعَثَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِهِ تَسْأَلُهُ عَنْ أَنْ تَنْتَقِلَ مِنْ بَيْتِ رَوْجِهَا، فَتَعْتَدَ فِي غَيْرِهِ، فَقَالَ: أَفْعُلِي، ثُمَّ قَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ: هَلْ مَضَى مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ مِنْ صَاحِبِي فِي مِثْلِ هَذَا شَيْءًا؟ فَقَالُوا: أَنَّ فُرِيَّعَةَ تُحَدَّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَأَخْبَرَتْهُ، فَأَنْتَهَى إِلَى قَوْلِهَا، وَأَمْرَ الْمَرْأَةَ أَلَا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا، أَخْبَرَتْ أَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ الَّتِي أَرْسَلَتْ إِلَى عُثْمَانَ أُمُّ أَبُوبَتْ مِيمُونَ بْنِ عَامِرِ الْحَضْرَمِيِّ، وَأَنَّ رَوْجَهَا عُمَرَانُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ.

[١٢٩٤٦] [شبيه: ١٩١٨٨]، وتقدم: [١٢٩٤٣، ١٢٩٤٥].

(١) قوله: «زوجا لها» وقع في (س): «زوجها».

(٢) بعده في (س): «النبي ﷺ». [س/١١].

(٣) ليس في (س).

(٤) قوله: «فَأَدْبَرَتْ حَتَّىٰ إِذَا كَانَتِ فِي الْحُجْرَةِ» وقع في (س): «فَأَدْبَرَتْ حَتَّىٰ إِذَا كَنْتُ».

(٥) في (س): «إِنْ مَا».

(٦) في الأصل: «فَقَالَتْ»، والمثبت من (س)، وهو الأنسب للسياق.

٥ [١٢٩٤٧] عبد الرزاق [ؑ]، عن ابن جريج، عن عبد الله بن كثير ^(١)، قال: قال مجاهد ^(٢): أشتبه بـ رجال يوم أحد، فـ آمـ منـ هـم ^(٣) نـ سـاـوـهـمـ، وـ كـنـ مـتـجـاـوـرـاتـ فـ يـ دـارـ ^(٤)، فـ جـئـنـ النـبـيـ ^ﷺ، فـ قـلـنـ: إـنـاـ نـسـتـوـحـشـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ بـالـلـيـلـ، فـ نـبـيـتـ عـنـدـ إـحـدـاـنـاـ، حـتـىـ إـذـاـ أـصـبـحـنـاـ بـيـدـدـنـاـ فـيـ ^(٥) بـيـوـتـاـ؟ فـ قـالـ النـبـيـ ^ﷺ: تـحـدـثـنـ عـنـدـ إـحـدـاـكـنـ ماـ بـدـاـ لـكـنـ، حـتـىـ إـذـاـ أـرـدـتـنـ النـوـمـ فـلـتـأـ ^(٦) كـلـ اـنـرـأـةـ إـلـىـ بـيـتـهـاـ».

٠ [١٢٩٤٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: لا تخرج المתוّفى عنها إلا أن ينتوي أهلها مُنِزلاً فنتوّي معهم.

٠ [١٢٩٤٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني هشام بن عروة، عن أبيه، أنه سئل عن المתוّفى عنها أتنقل؟ فقال: لا تُنْتَقِلُ ^(٧) إلا أن ينتوي أهلها مُنِزلاً ^(٨) فنتوّي معهم.

٠ [١٢٩٥٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى قال: أخذ المترخصون ^(٩) في المתוّفى عنها يقول عائشة، وأخذ أهل العزم ^(٧) والوزع يقول ابن عمر ^(٩).

[٤ / ٣١]

(١) قوله: «عبد الله بن كثير» كذا في الأصل، (س)، وهو الموافق لما في «المحل» (١٠٨/١٠)، «كنز العمال» (٢٨٠١٠) معزّواً عبد الرزاق، وكتب في حاشية الأصل: «هكذا وقع في عدة نسخ من المصنف، وصوابه: إسماعيل بن كثير، وهو معروف بالرواية عن مجاهد...»، والحديث في «السنن الكبرى» للبيهقي (١٥٦٠١) من طريق ابن جريج، عن إسماعيل بن كثير، به.

(٢) في (س): «جابر»، وهو تصحيف، وينظر المصادر السابقة.

(٣) قوله: «فـ آمـ منـ هـمـ» ليس في الأصل، وأثبتناه من (س)، وهو الموافق لما في «كنز العمال» (٢٨٠١٠) معزّواً عبد الرزاق.

(٤) في الأصل: «داره»، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في «كنز العمال».

(٥) ليس في الأصل، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في «كنز العمال».

(٦) في (س): «فتبيتون». (٧) ليس في (س).

(٨) في الأصل: «المرخصون»، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في «التمهيد» لابن عبد البر (٣٣/٢١)، والقرطبي في «تفسيره» (٣/١٧٧)، كلاماً معزّزاً للمصنف، به.

(٩) قوله: «ابن عمر» وقع في (س): «عمر»، وقد تقدمت الآثار عن كلٍّ منها في عدم سماحتها للمتوّف =

١٤٦ - باب النفقة للمتوفى عنها

• [١٢٩٥١] عبد الرزاق، عن ابن جرير، عن عطاء قال: لا نفقة للمتوفى عنها^(١) الحامل إلا من مال نفسه.

• [١٢٩٥٢] عبد الرزاق، عن الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن ابن عباس قال: لا نفقة للمتوفى عنها الحامل، وجبت المواريث.

• [١٢٩٥٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، أن ابن عباس قال: لا نفقة لها.

• [١٢٩٥٤] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جرير، قال: أخبرني عمرو بن دينار، أن موسى بن بادان توفي، وامرأة له حبلى، فسئل ابن عباس عن النفقة عليها، فقال: لا نفقة لها، فأتي ابن الربيير، فقال: لا تنفقوا عليها، ثم قال: لا تنفقوا عليها إن شئتم^(٢)، فحدثنا^(٣) أن عبد الله بن المسيب، أو قال: ابن السائب - أنا أشك - العابدي لقاء: لا نفقة لها^(٤)، قال: لا تنفقوا عليها إن شئتم.

= عنها زوجها في البيت خارج بيته أثناء العدة، وينظر: قول ابن عمر فيما تقدم برقم (١٢٩٣٣)، (١٢٩٣١)، (١٢٩٣٢)،

وينظر: قول عمر فيما تقدم برقم (١٢٩٣٥)، (١٢٩٤١)، (١٢٩٤٢)، (١٢٩٤٣)،

وما أثبتناه من الأصل هو الموافق لما في «التمهيد»، و«تفسير القرطبي».

• [١٢٩٥١] [شيبة: ١٩٣٦٤].

(١) ليس في الأصل، ولا يستقيم السياق بدونه، وأثبتناه من (س).

• [١٢٩٥٣] [شيبة: ١٩٣١٧]، وسيأتي: (١٢٩٥٤).

• [١٢٩٥٤] [شيبة: ١٩٣١٧].

(٢) قوله: «لا تنفقوا عليها ثم قال لا تنفقوا عليها إن شئتم» وقع في الأصل «أنفقوا عليها ثم قال لأنها إن شئتم».

(٣) في (س): «فحديثا».

(٤) قوله: «لا نفقة لها» كذا وقع في الأصل، ولعله انتقال بصر من الناسخ، فقد سبق في أول الأمر من قول ابن عباس، والسياق في هذا الموضع بدونه مستقيم.

- [١٢٩٥٥] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جرير قال: أخبرني أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: ليس للمتوفى عنها رزوجها نفقه، حسبها الميراث.
- [١٢٩٥٦] عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: ليس للمتوفى عنها رزوجها نفقه، حسبها الميراث^(١).
- [١٢٩٥٧] عبد الرزاق، عن معمراً، عن قتادة، عن جابر بن عبد الله مثله.
- [١٢٩٥٨] عبد الرزاق، عن معمراً، عن قتادة، عن ابن المسمى في المتأوفى عنها الحامل، قال: ليس لها نفقه.
- [١٢٩٥٩] عبد الرزاق، عن معمراً، عن أيوب، عن الحسن وعكرمة قالاً: في المتأوفى عنها: ليس لها نفقه ولا سكناً.
- [١٢٩٦٠] عبد الرزاق، عن معمراً، عن أيوب، قال: أرسلاً ابن سيرين إلى عبد الملك بن يعلى يسألة عن المتأوفى عنها وهي حامل، وذلِكَ مِنْ أَجْلِ الْتِي احْتَلُوا فِيهَا، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ يَعْلَمْ نَفْقَهَةً.
- [١٢٩٦١] عبد الرزاق، عن معمراً، عن الزهربي، عن سالم، عن ابن عمر قال: في المتأوفى عنها وهي حامل: لها نفقهة. قال الزهربي: فذكر ذلِكَ لقيصة بْنُ ذؤيب، فقال: لا نفقه لها، ولو كنت لا بد فاعلاً جعلته من نصيب ذي بطنها.
- [١٢٩٦٢] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: سُئِلَ ابن شهاب عن المتأوفى عنها وهي

• [١٢٩٥٥][شيبة: ١٩٠١١، ١٩٣١٢، ١٩٣١٣، ١٩٣١٣].

• (١) هذا الحديث ليس في (س).

• [١٢٩٥٦][شيبة: ١٩٣١٣].

• [١٢٩٥٨][شيبة: ١٩٣١٣].

• [١٢٩٥٩][شيبة: ١٨٩٩٢].

• ٣١/٤ ب.

• (٢) ليس في (س).

• [١٢٩٦٢][شيبة: ١٨٩٩٤].

حامِلٌ، عَلَى مَنْ نَفَقَتْهَا؟ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرْمِي : نَفَقَتْهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلًا أَوْ غَيْرَ حَامِلٍ فِيمَا تَرَكَ زَوْجُهَا ، فَأَتَى الْأَئِمَّةَ ذَلِكَ ، وَقَضَوْا بِأَنَّ لَا نَفَقَةَ لَهَا .

• [١٢٩٦٣] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن أشعث ، عن الشعبي ، أنَّ عَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ كَانَا يَقُولُانِ : النَّفَقَةُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ لِلْحَامِلِ .

• [١٢٩٦٤] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن منصور ، عن شريح قال : النَّفَقَةُ لِلْحَامِلِ الْمُتَوَفِّي عَنْهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ ، وَالرَّضَاعُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ .

• [١٢٩٦٥] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم ، قال : كَانَ أَصْحَابُنَا يَقُولُونَ : إِنْ كَانَ الْمَالُ ذَا مِزْ^(١) فَهُوَ مِنْ نَصِيبِهِ ، يَعْنِي الرَّضَاعَ .

• [١٢٩٦٦] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : إِنْ كَانَ نَصِيبَهُ تَمَامًا رَضَاعُهُ فَهُوَ مِنْ نَصِيبِهِ ، وَإِلَّا فَهُوَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ .

• [١٢٩٦٧] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن سليمان الشيباني ، عن عبد الله بن مغلن قال : الرَّضَاعُ مِنْ نَصِيبِهِ .

• [١٢٩٦٨] عبد الرزاق ، عن الثوري وسألناه عن المرة تدعى حملًا؟ قال : كَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى يُرْسِلُ إِلَيْهَا نِسَاءَ فَيَنْظُرُنَ إِلَيْهَا ، فَإِنْ عَرَفْنَ ذَلِكَ ، وَصَدَقْنَهَا أَعْطَاهَا النَّفَقَةَ ، وَأَخْدَدْنَهَا كَفِيلًا .

• [١٢٩٦٣] [شبيه: ١٩٣٢٠].

• [١٢٩٦٤] [شبيه: ١٩٤٨٩].

• [١٢٩٦٥] [شبيه: ١٩٣٢٧، ١٩٤٨٨].

(١) قوله : «ذا مز» غير واضح في (س)، وينظر : «سنن سعيد بن منصور» (١٣٧٣) من طريق منصور، بتحوته .

• [١٢٩٦٦] [شبيه: ١٩٤٨٦].

• [١٢٩٦٧] [شبيه: ١٩٤٨٣].

١٤٧- بَابُ السُّكْنِيِّ لِلْمُتَوَفِّيِّ عَنْهَا

• [١٢٩٦٩] عبد الرزاق ، عن ابن حُرْيَج ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُتَوَفِّيِّ عَنْهَا زَوْجُهَا^(١) وَهِيَ فِي كِرَاءٍ^(٢) ، مَنْ يُعْطِي الْكِرَاءَ عَنْهَا^(٣) ؟ قَالَ : زَوْجُهَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ فَهِيَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا شَيْءٌ^(٤) فَالْأَمْيَرُ .

• [١٢٩٧٠] عبد الرزاق ، عن مَعْمَرٍ ، عن الزَّهْرِيِّ فِي امْرَأَةٍ تُوَفِّيَّ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ فِي كِرَاءٍ . قَالَ : هُوَ فِي مَالِ زَوْجِهَا ، إِنَّمَا تُحْبَسُ فِي حَقِّهِ عَلَيْهَا .

• [١٢٩٧١] عبد الرزاق ، عن الثَّوْرِيِّ ، عن بَعْضِ الْفُقَهَاءِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : كَانَ لِلْمُتَوَفِّيِّ عَنْهَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى حَوْلًا^(١) ، فَتَسْخَهَا : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] ، وَتَسْخَهَا : ﴿وَأَوْلَىٰ أَلْأَمْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] ، فَإِذَا كَانَتْ حَامِلًا فَوْضَعَتْ حَمْلَهَا ، انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا تَرَبَّصَتْ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا .

• [١٢٩٧٢] عبد الرزاق ، عن الثَّوْرِيِّ ، عن سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ^(٢) وَإِسْمَاعِيلَ ، عن الشَّعْبِيِّ فِي الْمَرْأَةِ تَأْكُلُ نَصِيبَهَا مِنْ مَالِ زَوْجِهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ ، وَلَا تَعْلَمُ بِوَفَاتِهِ ، قَالَ : مَا أَكَلَتْ بَعْدَ وَفَاتِهِ فَهُوَ عَلَيْهَا يُؤْخَذُ مِنْ نَصِيبِهَا .

• [١٢٩٧٣] عبد الرزاق ، عن ابن عَيْنَةَ ، عن إِسْمَاعِيلَ ، عن الشَّعْبِيِّ مِثْلَهُ^(٣) .

• [١٢٩٧٤] عبد الرزاق ، عن الثَّوْرِيِّ ، عن حَمَادَ وَمَنْصُورَ ، عن إِبْرَاهِيمَ قَالَ : هُوَ لَهَا^(٤) بِمَا حَبَسَتْ نَفْسُهَا عَلَيْهِ ، وَقُولُ الشَّعْبِيِّ أَحَبُّ إِلَى سَفِيَانَ .

(١) ليس في (س) .

(٢) الكراء ، والاستكراه : الإجارة والاستئجار . (انظر : المصباح المنير ، مادة : كري) .

(٣) من (س) . [١٢ / س] .

(٤) قوله : «يَكْنَ لَهُ شَيْءٌ فَهِيَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا شَيْءٌ» ليس في الأصل ، وأثبتناه من (س) .

﴿٤ / ٣٢﴾ .

(٥) هذا الأثر ليس في (س) .

فهرس الموضوعات

١٤- كتاب المغازي	٥
١- باب ما جاء في حفر زمزم وقد دخل في الحج أول ما ذكر من عبد المطلب	٥
٢- غزوة الحديبية	١٦
٣- وقعة بدر	٢٧
٤- من أسر النبي ﷺ من أهل بدر	٣٠
٥- وقعة هذيل بالرجيع ، والرجيع موضع	٣١
٦- وقعة بنى النضير	٣٤
٧- وقعة أحد	٣٩
٨- وقعة الأحزاب وبني قريظة	٤١
٩- وقعة خيبر	٤٥
١٠- غزوة الفتح	٤٦
١١- وقعة حنين	٥٠
١٢- من هاجر إلى الحبشة	٥٤
١٣- حديث الثلاثة الذين خلفوا	٦٣
١٤- من تخلف عن النبي ﷺ في غزوة تبوك	٦٨
١٥- حديث الأوس والخزرج	٧٠
١٦- حديث الإفك	٧١
١٧- حديث أصحاب الأخدود	٧٨
١٨- حديث أصحاب الكهف	٨٠
١٩- بنيان بيت المقدس	٨٢
٢٠- بدء مرض رسول الله ﷺ	٨٤
٢١- بيعة أبي بكر رضي الله تعالى عنه في سقيفة بني ساعدة	٩١
٢٢- قول عمر في أهل الشورى	٩٥
٢٣- استخلاف أبي بكر عمر رضي الله عنهما	٩٧

٩٧	- بيعة أبي بكر <small>رضي الله عنه</small>	٢٤
٩٨	- غزوة ذات السلاسل وخبر علي ومعاوية	٢٥
١٠٧	- حديث الحجاج بن عطاء	٢٦
١٠٩	- خصومة علي والعباس	٢٧
١١٢	- حديث أبي لؤلؤة قاتل عمر <small>رضي الله عنه</small>	٢٨
١١٦	- حديث الشورى	٢٩
١١٧	- غزوة القادسية وغيرها	٣٠
١١٩	- تزويج فاطمة رحمة الله عليها	٣١
١٢٥	- كتاب أهل الكتاب	١٥
١٢٥	١- بيعة النبي <small>صلوات الله عليه</small>	١
١٢٧	٢- بيعة النساء	٢
١٢٩	٣- ما يجب على الذي يسلم	٣
١٣٠	٤- رد السلام على أهل الكتاب	٤
١٣١	٥- السلام على أهل الكتاب	٥
١٣٢	٦- الكتاب إلى المشركين	٦
١٣٣	٧- الاستئذان على المشركين	٧
١٣٣	٨- لا يتوارث أهل ملتين	٨
١٣٧	٩- من أسلم على يد رجل فهو مولاه	٩
١٣٨	١٠- ذكر الجزية	١٠
١٣٩	١١- هل تؤخذ الجزية من عتقاء المسلمين	١١
١٣٩	١٢-أخذ الجزية من الخمر	١٢
١٤٠	١٣- المسلم يموت وله ولد نصراوي	١٣
١٤٢	١٤- النصاريان يسلمان لها أولاد صغار	١٤
١٤٤	١٥- ميراث المجوسي	١٥
١٤٥	١٦- من سرق الخمر من أهل الكتاب	١٦
١٤٦	١٧- عطية المسلم الكافر ووصيته له	١٧
١٤٧	١٨- باب عيادة المسلم الكافر	١٨
١٤٨	١٩- اتباع المسلم جنارة الكافر	١٩

١٥٠	- غسل الكافر وتكتفيه
١٥٢	- حمل نعشة والقيام على قبره
١٥٢	- اتباع المسلم الكافر
١٥٢	- تعزية المسلم الذمي
١٥٣	- قيام الكافر على قبر المسلم
١٥٣	- حمل الكافر نعش المسلم
١٥٣	- هل يسترق المسلم
١٥٦	- إعتاق النصراني المسلم
١٥٦	- إن تحول المشرك من دين إلى دين
١٥٦	- لا يهود مولود ولا ينصر
١٥٨	- لا يدخل مشرك المدينة
١٥٩	- لا يدخل الحرم مشرك
١٥٩	- إجلاء اليهود من المدينة
١٦٣	- وصية النبي ﷺ بالقطب
١٦٤	- هدم كنائسهم وهل يضربون بناقوس؟
١٦٥	- حدود أهل العهد
١٦٧	- لا حد على من رماهم
١٦٧	- هل يقتل ساحرهم؟
١٦٨	- أقاتلهم حتى يقولوا : لا إله إلا الله
١٦٩	- أخذ الجزية من المجوس
١٧٢	- نصارى العرب
١٧٤	- بيع الخمر
١٧٥	- المجوسي يجمع بين ذوات الأرحام ثم يسلمون
١٧٦	- نكاح نساء أهل الكتاب
١٧٧	- جمع بين أربع من أهل الكتاب
١٧٨	- نكاح المجوسي النصرانية
١٧٨	- نصرانية تحت نصراني تسلم قبل أن يجتمعها
١٧٨	- المشركون يفترقان

١٧٩	٤٨- المرتدان
١٨٠	٤٩- النصاريان تسليم المرأة قبل الرجل
١٨١	٥٠- لا تنكح امرأة من أهل الكتاب إلا في عهد
١٨١	٥١- الجزية
١٨٦	٥٢- ما يحل من أموال أهل الذمة
١٨٨	٥٣- صدقة أهل الكتاب
١٩٢	٥٤- ما أخذ من الأرض عنوة
١٩٥	٥٥- ميراث المرتد
١٩٧	٥٦- وصية الأسير
١٩٧	٥٧- آنية المجوس
١٩٨	٥٨- خدمة المجوس وأكل طعامهم
١٩٨	٥٩- مسألة أهل الكتاب
٢٠٢	٦٠- نقض العهد والصلب
٢٠٤	٦١- مصادفة أهل الكتاب
٢٠٤	٦٢- في ذبائحهم
٢٠٧	٦٣- ذبيحة المجوسي
٢٠٧	٦٤- المسلم يكنى المشرك
٢٠٨	٦٥- اعتاق المسلم الكافر
٢٠٩	٦٦- صيد كلب المجوسي
٢٠٩	٦٧- الصابئون
٢١٠	٦٨- هل يسأل أهل الكتاب عن شيء؟
٢١٠	٦٩- دية المجوسي
٢١١	٧٠- دية اليهودي والنصراني
٢١٢	٧١- شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض
٢١٣	٧٢- كيف يستحلف أهل الكتاب؟
٢١٤	٧٣- المرأة الحبلن من أهل الكتاب للمسلم
٢١٥	٧٤- قتل النساء والولدان

٢١٧.....	١٦- كتاب النكاح
٢١٧.....	١- باب ما يجوز من اللعب في النكاح والطلاق
٢١٨.....	٢- باب النكاح والطلاق والارتجاع بغير بينة
٢٢٢.....	٣- باب النكاح على الحكم
٢٢٣.....	٤- باب استئثار النساء في أقضاعهن
٢٢٦.....	٥- باب استئثار اليتيمة في نفسها
٢٢٧.....	٦- باب ما يكره عليه من النكاح فلا يجوز
٢٣٢.....	٧- باب الأفاء
٢٣٥.....	٨- باب إبراز الجواري والنظر عند النكاح
٢٣٧.....	٩- باب عرض الجواري
٢٣٧.....	١٠- باب نكاح الأباء والمرأة العقيم
٢٣٩.....	١١- باب الرجل العقيم
٢٣٩.....	١٢- باب نكاح الصغار
٢٤١.....	١٣- باب نكاح اليتيم
٢٤٢.....	١٤- باب الرجل ينكح ابنه صغيراً على من الصداق؟
٢٤٣.....	١٥- باب وجوب النكاح وفضله
٢٤٨.....	١٦- باب غلاء الصداق
٢٥٥.....	١٧- باب ما يحل للرجل من امرأته ولم يقدم شيئاً
٢٥٧.....	١٨- باب الشغار
٢٥٩.....	١٩- باب الرجل يتزوج المرأة لا ينوي أداء صداقها
٢٥٩.....	٢٠- باب الرجل يتزوج في السر ويمهر في العلانية
٢٦٠.....	٢١- باب النكاح في المسجد
٢٦٠.....	٢٢- باب القول عند النكاح
٢٦٢.....	٢٣- باب الترفئة
٢٦٢.....	٢٤- باب النكاح في شوال
٢٦٢.....	٢٥- باب ما يبدأ الرجل الذي يدخل على أهله
٢٦٤.....	٢٦- القول عند الجماع ، وكيف يصنع ، وفضل الجماع
٢٦٦.....	٢٧- باب النكاح بغير ولد

٢٧٢.....	- باب المرأة تصدق الرجل
٢٧٢.....	- باب النكاح على غير وجه النكاح
٢٧٤.....	- باب نكاح الأخت من الرضاعة وغيره
٢٧٦.....	- باب نكاحها في عدتها
٢٨٠.....	- باب المرأة تنكح في عدتها وتحمل من الآخر
٢٨١.....	- باب الرجل يطلق المرأة لا يبيتها ثم ينكح أختها في عدتها
٢٨٢.....	- باب الرجل ينكح النكاح الفاسد فيفرق بينهما وقد أصابها هل ينكحها في عدتها
٢٨٢.....	- باب عدة الرجل وإذا بت فلينكح أختها
٢٨٥.....	- باب أخذ الأب مهر ابنته
٢٨٦.....	- باب الغائب يخطب عليه فزوج والغائبة تزوج
٢٨٧.....	- باب الرجل يتزوج المرأة على طلاق أخرى أو على صداق فاسد
٢٨٨.....	- باب الشرط في النكاح
٢٩٣.....	- باب نكاح الرجلين المرأة والنصراني ابنته مسلمة
٢٩٥.....	- باب المرأة ينكحها الرجالان لا يدرى أيهما الأول
٢٩٦.....	- باب نكاح البكر
٢٩٩.....	- باب الرجل يتزوج المرأة على أن لك يوما ولفلانة يومين
٣٠٠.....	- باب كيف كان النبي ﷺ يطلق؟
٣٠١.....	- باب الرجل يتزوج في مرضه
٣٠٢.....	- باب الرجل يتزوج وهو مريض ابنه والصداق على الأب
٣٠٣.....	- باب ما يرد من النكاح
٣١٠.....	- باب الرجل يتزوج المرأة فترسل إليه بغيرها
٣١١.....	- باب نكاح الخصي
٣١١.....	- باب أجل العنين
٣١٣.....	- باب المرأة تنكح الرجل وهي تعلم أنه عني
٣١٣.....	- باب الذي يصيب امرأته ثم ينقطع
٣١٤.....	- باب ما يشترط على الرجال من الحباء
٣١٦.....	- باب الجلوة
٣١٦.....	- باب ما يكره أن يجتمع بينهن من النساء

٥٦ - باب هل ينكح الرجل المرأة وقد أصاب أبوه أمها؟	٣٢٠
٥٧ - باب التحليل	٣٢٠
٥٨ - باب تحليل الأمة	٣٢٤
٥٩ - باب ﴿مَا نَكَحَ ءَابَاؤُكُمْ﴾	٣٢٦
٦٠ - باب ﴿أَمْهَتْ نَسَائِكُمْ﴾	٣٢٧
٦١ - باب ﴿وَرَبَّتِكُمْ﴾	٣٢٩
٦٢ - باب ﴿وَحَلَّتِلُ أَنْذَارِكُمْ﴾	٣٣٢
٦٣ - باب ما يحرم الأمة والآخرة	٣٣٢
٦٤ - باب ﴿أَذْنِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ الْتَّكَاج﴾	٣٣٤
٦٥ - باب وجوب الصداق	٣٣٥
٦٦ - باب الذي يتزوج فلا يدخل ولا يفرض حتى يموت	٣٤٠
٦٧ - باب متى يحل الصداق؟ والذى تجحد امرأته صداقها	٣٤٣
٦٨ - باب الرجل يتزوج المرأة ولم يدخل بها فيقول : قد أوفيتك هديتك	٣٤٤
٦٩ - باب الرجل والمرأة يختلفان في الصداق	٣٤٤
٧٠ - كتاب الطلاق	٣٤٥
١ - باب المبارأة	٣٤٥
٢ - باب وجه الطلاق وهو طلاق العدة والسنة	٣٤٦
٣ - باب طلاق الحامل	٣٤٩
٤ - باب تعدد إذا طلقها عند كل حيضة	٣٥٠
٥ - باب الرجل يطلق المرأة ثم يراجعها في عدتها ثم يطلقها ، من أي يوم تعدد؟	٣٥١
٦ - باب طلاق الحائض والنفساء	٣٥٢
٧ - باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا وهي حائض أو نفسماء أهي تحسب بتلك الحيضة	٣٥٥
٨ - باب هل يطلق الرجل البكر حائضا؟	٣٥٧
٩ - باب ارتجعت فلم تعلم حتى نكحت	٣٥٧
١٠ - باب الأقراء والعدة	٣٥٨
١١ - باب عدة التي يبيت طلاقها وأين تطلق؟ وهل يكتمان الطلاق أم لا؟	٣٦٣
١٢ - باب ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ﴾	٣٦٤
١٣ - باب استاذن عليها ولم يبيتها	٣٦٥

١٤- باب ما يحل له منها قبل أن يراجعها	٣٦٦
١٥- باب الرجل يكتم امرأته رجعتها	٣٦٧
١٦- باب الرجل يطلق المرأة وهي بأرض أخرى من أي يوم تعتمد؟	٣٦٨
١٧- باب طلاق البكر	٣٧١
١٨- باب البكر يطلقها الرجل ثم يراجعها وهي تحسب أن له عليها راجعة	٣٧٥
١٩- باب «الطلاق مرتان»	٣٧٥
٢٠- باب المرأة يحسبون أن يكون الحيض قد أديب عنها	٣٧٦
٢١- باب تعتمد أقراءها ما كانت	٣٧٧
٢٢- باب طلاق التي لم تحضن	٣٧٩
٢٣- باب التي تحيسن وحيضتها مختلفة	٣٨٠
٢٤- باب عدة المستحاضة	٣٨٢
٢٥- باب ما يحلها الزوجها الأول	٣٨٢
٢٦- باب هل يحل لها عبده؟	٣٨٥
٢٧- باب هل يحل لها غلام لم يختلم؟	٣٨٥
٢٨- باب النكاح جديد والطلاق جديد	٣٨٦
٢٩- باب البتة والخلية	٣٨٩
٣٠- باب الرجل يقول لامرأته: أنت حرة	٣٩٥
٣١- باب قوله: اعتدي	٣٩٥
٣٢- باب طلاق الحرج	٣٩٦
٣٣- باب اذهبني فانكحني	٣٩٧
٣٤- باب ليست لي بامرأة	٣٩٨
٣٥- باب الرجل يقال له: نكحت؟ فيقول: لا	٣٩٩
٣٦- باب الرجل يسأل عن الطلاق فيقربه	٣٩٩
٣٧- باب حبك على غاربك	٤٠٠
٣٨- باب الرجل يقول لامرأته: قد وهبتك لأهلك	٤٠٠
٣٩- باب خليت سبيلك والحق بأهلك	٤٠٢
٤٠- باب يقول لنسائه: اقتسمن تطليقة	٤٠٢
٤١- باب يطلق بعض تطليقة	٤٠٣

٤٢	- باب أنت طالق ملء بيت	٤٠٣
٤٣	- باب يطلق عند رجلين	٤٠٣
٤٤	- باب يقر عند نفر شتى بالطلاق	٤٠٤
٤٥	- باب طالق واحدة كألف	٤٠٤
٤٦	- باب الرجلين يطلقان ويعتقان بغرنية	٤٠٥
٤٧	- باب المرأة تحلف بالعتق لا تتزوج	٤٠٦
٤٨	- باب الرجل يحلف بالطلاق في فعل شيء ويقدم الطلاق	٤٠٦
٤٩	- باب الحلف بالطلاق	٤٠٧
٤٥٠	- باب الرجل يحلف بطلاق امرأته وله أربع نسوة لا يدرى بأيتهن حلف	٤٠٩
٤٥١	- باب الرجل يحلف على الشيء فيخرج على لسانه غير ما أراد	٤١٠
٤٥٢	- باب الاستثناء في الطلاق	٤١١
٤٥٣	- باب الطلاق إلى أجل	٤١٢
٤٥٤	- باب الرجل يحلف لا يحدث في الإسلام	٤١٤
٤٥٥	- باب الحين والزمان	٤١٤
٤٥٦	- باب طلاق إن شاء الله تعالى	٤١٥
٤٥٧	- باب المطلق ثلاثة	٤١٦
٤٥٨	- باب الرجل يطلق ثلاثة مفترقة	٤٢١
٤٥٩	- باب أنت طالق ثلاثة إلا ثلاثة	٤٢١
٤٦٠	- باب الحرام	٤٢١
٤٦١	- باب النساء في الطلاق	٤٢٦
٤٦٢	- باب طلاق الكرو	٤٢٧
٤٦٣	- باب الرجل يطلق في المنام أو يحتمل بأم رجل	٤٣١
٤٦٤	- باب الرجل يطلق في نفسه	٤٣١
٤٦٥	- باب الرجل يكتب إلى امرأته بطلاقها	٤٣٢
٤٦٦	- باب الرجل يجحد امرأته الطلاق ، هل يستحلف؟	٤٣٣
٤٦٧	- باب الطلاق قبل النكاح	٤٣٤
٤٦٨	- باب كيف الظهور؟	٤٣٨
٤٦٩	- التظاهر بذات محمر	٤٣٩

٤٤٠	٧٠- باب الظهار بالطعام والشراب
٤٤٠	٧١- باب «من قبِلَ أَنْ يَتَمَّسَّ»
٤٤١	٧٢- باب ما يرى المظاهر من امرأته
٤٤١	٧٣- باب التكبير قبل أن يتهمها
٤٤٢	٧٤- باب المظاهر يصوم ثم يسر للعطق
٤٤٣	٧٥- باب يصوم في الظهار شهراً ثم يمرض
٤٤٤	٧٦- باب المواقعة للتکفير
٤٤٦	٧٧- باب المظاهر يموت أحد هما قبل التکفير
٤٤٧	٧٨- باب المظاهر يطلق قبل أن يکفر
٤٤٨	٧٩- باب الذي يحلف بالطلاق ثلاثة : لا تفعل ثم يطلق واحدة وتنقضى العدة ثم تعمل ما حلف
٤٤٩	٨٠- باب الظهار قبل النكاح
٤٤٩	٨١- باب المظاهر مراراً
٤٥١	٨٢- باب المظاهر من نسائه في قول واحد
٤٥٢	٨٣- باب المظاهر تمضي له أربعة أشهر
٤٥٣	٨٤- باب هل يکفر المظاهر إذا بر؟
٤٥٣	٨٥- باب المظاهر من الأمة
٤٥٤	٨٦- باب تظاهر المرأة
٤٥٥	٨٧- باب ظهارها قبل نكاحها
٤٥٦	٨٨- باب يظاهر ثم يأبى أن يکفر
٤٥٦	٨٩- باب يظاهر إلى وقت
٤٥٦	٩٠- باب الإيلاء
٤٥٨	٩١- باب ما حال بينه وبين امرأته فهو إيلاء
٤٦٠	٩٢- باب حلف ألا يقرها وهي ترضع
٤٦١	٩٣- باب الذي يحلف بالطلاق ثلاثة ألا يقرها هل يكون إيلاء؟
٤٦٢	٩٤- باب انقضاء الأربعة
٤٦٦	٩٥- باب الرجل يجهل الإيلاء حتى يصيّب امرأته أو لا يصيّب
٤٦٧	٩٦- باب الرجل يؤلي ولم يدخل

٤٦٨.....	٩٧- باب الفيء الجماع
٤٦٩.....	٩٨- باب يؤلي منها وهي حامل
٤٧٠.....	٩٩- باب يطلق ثم يرجع
٤٧٠.....	١٠٠- باب آلى ثم طلق
٤٧٢.....	١٠١- باب الرجل يؤلي قبل أن ينكح أو يدخل
٤٧٣.....	١٠٢- باب الرجل يؤلي من بعض نسائه
٤٧٣.....	١٠٣- باب يؤلي مريضا ثم يصح فلا يجامع
٤٧٤.....	١٠٤- باب يؤلي ويدعى أنه قد أصابها
٤٧٤.....	١٠٥- باب إذا فاء فلا كفارة
٤٧٤.....	١٠٦- باب المطلقة يموت عنها زوجها وهي في عدتها أو تموت في العدة
٤٨٠.....	١٠٧- باب الرجل يتزوج فلا يفرض صداقا حتى يموت
٤٨٢.....	١٠٨- باب الفداء
٤٨٧.....	١٠٩- باب الطلاق بعد الفداء
٤٨٩.....	١١٠- باب المختلعة والمؤلئ عليها يتزوجها في العدة
٤٩١.....	١١١- باب يراجعها في عدتها
٤٩١.....	١١٢- باب الفداء بالشرط
٤٩٣.....	١١٣- باب الخلع دون السلطان
٤٩٤.....	١١٤- باب ما يحل من الفداء
٤٩٦.....	١١٥- باب المرأة تنزل صداقها ثم تتزوج
٤٩٧.....	١١٦- باب يضارها حتى تخطلع منه
٤٩٨.....	١١٧- باب المفتدية بزيادة على صداقها
٥٠٢.....	١١٨- باب عدة المختلعة
٥٠٢.....	١١٩- باب نفقة المختلعة الحامل
٥٠٤.....	١٢٠- باب ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ﴾
٥٠٥.....	١٢١- باب ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾
٥٠٥.....	١٢٢- باب الحكمين
٥٠٧.....	١٢٣- باب ما يقال في المختلعة والتي تسأل الطلاق
٥٠٨.....	١٢٤- باب المرأة تملك أمرها فردها هل تستخلف؟

٥١٤	- باب يملكها فتقول : قد قبلت	١٢٥
٥١٦	- باب الخيار والتمليك ما كانا في مجلسهما	١٢٦
٥١٩	- باب الرجل يملك أمر امرأته غيرها	١٢٧
٥٢١	- باب الملكة إلى أجل	١٢٨
٥٢٢	- باب ملكها نفرا شتى	١٢٩
٥٢٢	- باب الملكة يموت أحدهما	١٣٠
٥٢٣	- باب الرجل يقول لامرأته : إن فعلت كذا وكذا فأمرك بيدهك	١٣١
٥٢٣	- باب التملיך والخيار سواء	١٣٢
٥٢٤	- باب الخيار	١٣٣
٥٢٩	- باب يخiera ثلثا	١٣٤
٥٣١	- باب اختياري إن شئت	١٣٥
٥٣١	- باب أنت طالق إن شئت	١٣٦
٥٣٢	- باب يخiera وهو مريض	١٣٧
٥٣٣	- باب المطلقة الحامل في بطنها توءمان	١٣٨
٥٣٤	- باب إذا ارتبت المرأة في الحمل	١٣٩
٥٣٤	- باب عدة الحبل ونفقتها	١٤٠
٥٤٠	- باب الكفيل في نفقة المرأة	١٤١
٥٤٤	- باب أين تعتد المختلعة؟	١٤٢
٥٤٤	- باب هل تنقضي العدة بالسقوط؟	١٤٣
٥٤٤	- باب عدة المتوفى عنها	١٤٤
٥٤٥	- باب أين تعتد المتوفى عنها؟	١٤٥
٥٥٣	- باب النفقة للمتوفى عنها	١٤٦
٥٥٦	- باب السكنى للمتوفى عنها	١٤٧